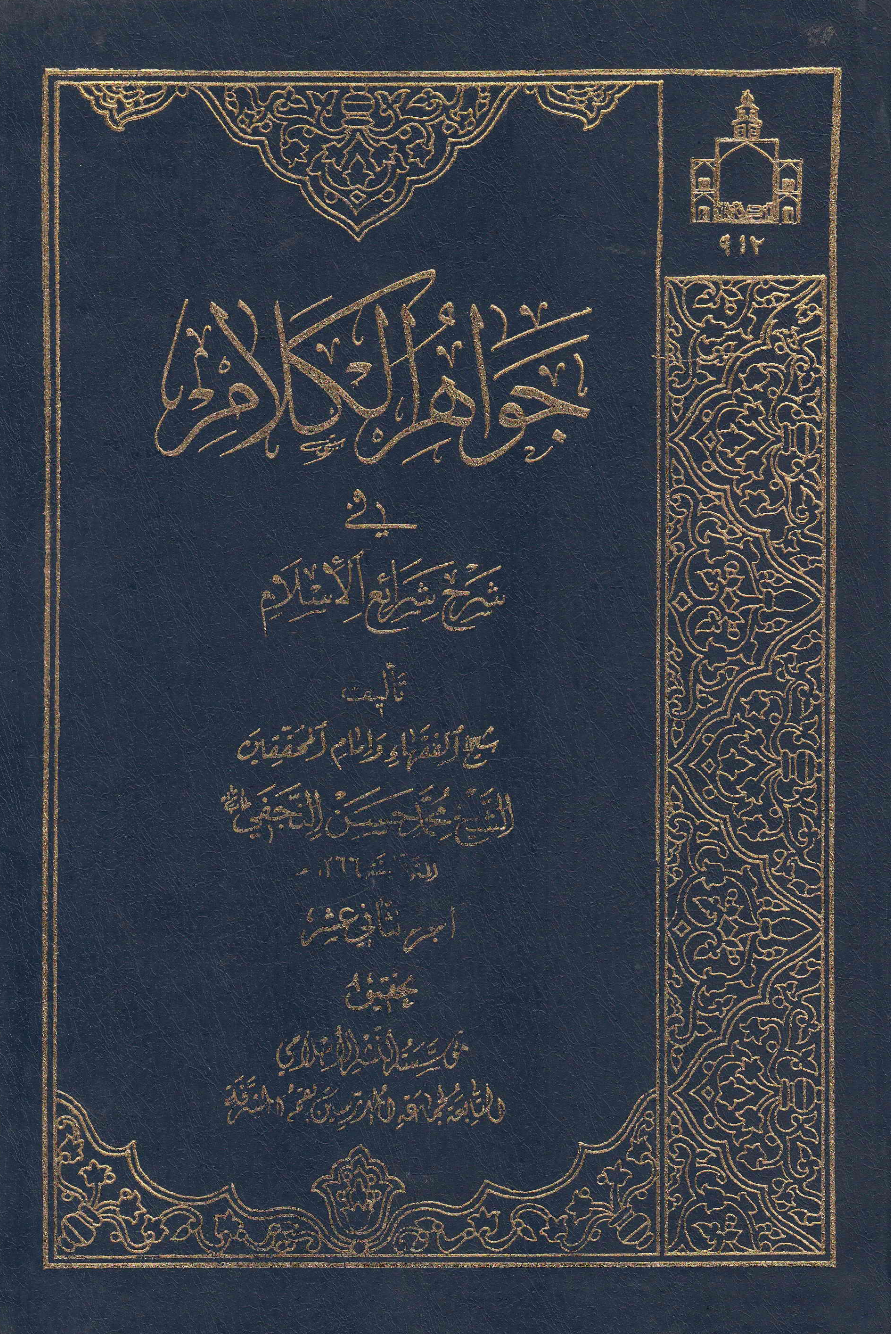
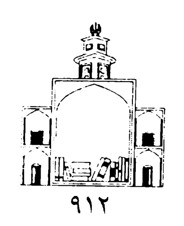

٩١٢
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
الجزء الثاني عشر
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩١٢



في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

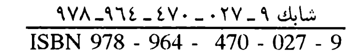
الجزء الثاني عشر

❀ ❀ ❀

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة


شابك ٩ـ ٠٢٧ـ ٤٧٠ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9

جواهر الكلام

(ج ١٢)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ عليّ الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة: الثانية □
■ عدد الصفحات: ٧٨٤ □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٩ هـ. ق □
■ شابك ج ١٢: ٠ـ ٨٦٤ـ ٤٧٠ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 864 - 0

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الفصل الرابع﴾
من الفصول السابقة
﴿في الصلاة على الأموات﴾

﴿ وفيه أقسام﴾:

﴿ الأوّل: من يصلّى عليه﴾:

﴿ وهو كلّ من كان مظهراً للشهادتين﴾ بحيث صار بذلك من المسلمين، ولم يكن قد صدر منه مع ذلك ما يوجب اندراجه في الكافرين، فتجب الصلاة عليه حينئذٍ بلا خلاف فيه في المحكي عن المنتهى[1] وإن كان المعقد فيه «المسلم» كالمحكي عن الإجماع في التذكرة[2] وعن مجمع البرهان[3]؛ إذ هو هو، ضرورة عدم إرادة ما يشمل الخوارج والغلاة ونحوهما ممّن انتحلوا الإسلام وكفروا بإنكار

---

(١) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الأموات ج٢ ص ٤٢٥.

ضروريّاته منه، ولذا فرّع بعضهم[١] خروجهم على اعتبار الإسلام في المصلّى عليه.

وفي الخلاف[٢] والمحكي عن المبسوط[٣]: «لا يصلّى على القتيل من البغاة لكفره»، لكن عن الأوّل في قتال أهل البغي أنّه «يصلّى عليه للعموم والاحتياط»[٤]، وقد يريد بالثاني من لم يصل ببغيه إلى حدّ الكفر بخلاف الأوّل، فيرتفع الخلاف.

كما أنّه يرتفع بما سمعته بين المتن ومن عبّر كعبارته ـ كالقواعد[٥] والجمل والعقود[٦] والإصباح[٧] على ما حكي عن الأخيرين ـ وبين المشهور من التعبير بالمسلم، بل عرفت أنّه معقد الإجماع ونفي الخلاف فضلاً عمّا عن كشف الرموز[٨] من أنّه المذهب؛ إذ هو المراد من «المظهِر» فيها، لا ما يشمل الخوارج والغلاة والمنافقين ونحوهم وإن توهّم[٩]، إلّا أنّه ينبغي القطع بعدمه في مثل المتن الذي ستسمع تقييده في الأطفال بمن له حكم الإسلام، وتقدّم تصريحه في الغسل[١٠] بعدم غسل الخوارج والغلاة، مع أنّ الصلاة أولى بالمنع، ويعتبر فيها تقدّم

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٩، والعاملي في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٦١.
(٢) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٢٤ ج١ ص ٧١٤.
(٣) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٢.
(٤) الخلاف: كتاب الباغي / مسألة ١٣ ج٥ ص ٣٤٤.
(٥) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.
(٦) الجمل والعقود: الصلاة على الأموات ص ٨٨.
(٧) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة على الأموات ج٤ ص ٦٤٠.
(٨) كشف الرموز: صلاة الجنائز ج١ ص ١٩١ ـ ١٩٢.
(٩) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٦١.
(١٠) في الجزء الرابع ص١٣٣.

الغسل، فيستقرّ الإجماع حينئذٍ على عدم إلحاقهم بالمسلمين في ذلك، فيبقى أصل البراءة بلا معارض.

نعم ما عن المقنعة[١] والوسيلة[٢] والسرائر[٣] والكافي[٤] والإشارة[٥] من قصر الوجوب على المؤمن ظاهر أو صريح في الخلاف، بل في الذكرى: «وشرط سلّار[٦] في الغسل اعتقاد الميّت للحقّ، ويلزمه ذلك في الصلاة»[٧].

قلت: لعلّه لتأخّرها، كما أنّه لعلّ ذلك منهم بناءً على كفرهم في الدنيا كما صرّح به بعضهم[٨]، أو إلحاق ما بعد الموت بعالم الآخرة[٩]، وقد بيّنا ضعف الأوّل بما لا مزيد عليه في النجاسات[١٠]، كما أنّا بيّنا ضعفه وضعف الثاني في التغسيل[١١].

ونزيد هنا: بما عرفت من محكيّ الإجماع إن لم يكن محصّله؛ باعتبار متروكيّة الخلاف المزبور كما اعترف به الشهيد في البيان[١٢].

---

(١) المقنعة: الصلاة على الموتى ص ٢٢٧.

(٢) الوسيلة: الصلاة على الأموات ص ١١٨.

(٣) السرائر: الصلاة على الأموات ج١ ص ٣٥٦.

(٤) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧.

(٥) اشارة السبق: صلاة الجنائز ص ١٠٤.

(٦) المراسم: الطهارة / تغسيل الميت ص ٤٥.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٤.

(٨) كابن إدريس في السرائر: وتقدم المصدر قريباً، والبحراني في الحدائق الناضرة: من يصلّى عليه ج١٠ ص ٣٦٠.

(٩) انظر الجزء السادس ص ٩٨.

(١٠) في الجزء السادس ص ٩٠...

(١١) في الجزء الرابع ص ١٣٨.

(١٢) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٦.

وبعموم قوله عليه‌السلام في خبر السكوني: «... لا تَدَعوا أحداً من أُمّتي بلاصلاة»[١].

وقول الصادق عليه‌السلام في خبر طلحة بن يزيد[٢]: «صلّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»[٣].

ومرسل الدعائم عن الباقر عليه‌السلام: «الصلاة على الميّت فرض على الكفاية؛ لقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: صلّوا خلف من قال: لا إله إلّا الله، وعلى من قال: لا إله إلّا الله»[٤].

وفيها عنه عليه‌السلام أيضاً: «انّه قال: صلّى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البرّ والفاجر من المسلمين»[٥] وغيرها من الإطلاقات في الميّت ونحوه وما يوجد من الصدر خاصّة أو مع باقي الأعضاء وغير ذلك، والضعف منجبر بما عرفت.

فمن الغريب ميل بعض متأخّري المتأخّرين[٦] إليه؛ للأصل المقطوع

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٥٢ ج٣ ص ٣٢٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٨ ح٣ ج١ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص١٣٣ .

(٢) في المصدر ونسخة في هامش المعتمدة: زيد .

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٥١ ج٣ ص ٣٢٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٨ ح٢ ج١ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ١٣٣ .

(٤) دعائم الاسلام: ذكر الصلاة على الجنائز ج١ ص ٢٣٥ (انظر الهامش).

(٥) دعائم الاسلام: انظر الهامش السابق، مستدرك الوسائل: باب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص ٢٨٦ .

(٦) كالسيّد السند في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٥١، والفاضل الهندي

بما سمعت، وبأنّ الصلاة كرامة ودعاء وغير المؤمن منهما محروم، وفيه: منع انحصار وجهها في الإكرام، وعليه فلعلّه لإظهار الشهادتين، وعدم اعتبار الدعاء فيها للميّت خاصّة بل له أو عليه، كما كان يصنعه النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام على المنافقين، الذي منه يظهر أنّ المراد من النهي في قوله تعالى: «ولا تصلّ على أحد منهم...»[1] إلى آخره، الدعاء لهم كما اعترف به في كشف اللثام[2].

ولجهل عمر بذلك ـ وبمرتبة النبيّ[3] صلى الله عليه وآله، وأنّه مستغنٍ عن تعليمه وغيره، وشدّة نفاقه وريائه ـ أساء الأدب مع النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا تقدّم للصلاة على ابن اُبيّ كما عن كتاب سليم بن قيس: «... فأخذ عمر بثوبه من ورائه وقال: لقد نهاك الله أن تصلّي عليه، ولا يحلّ لك أن تصلّي عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما صلّيت كرامةً لابنه، وإنّي لأرجو أن يُسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهله، وما يُدريك وما قلت، إنّما دعوت الله عليه...»[4]، هذا.

وقد ظهر لك أولويّة وجوب الصلاة على الفِرق المخالفة منّا، كالفطحيّة والناووسيّة ونحوهم من المخالفين، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك في المبحثين المزبورين، فلاحظ وتأمّل.

وعلى كلّ حال فالمصلّى عليه إمّا أن يكون مسلماً ﴿أو طفلاً له

← في كشف اللثام: انظر الهامش بعد اللاحق.

(١) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٩.

(٣) كذا في المعتمدة، وفي بقية النسخ ونسخة على هامش المعتمدة: النبوّة.

(٤) كتاب سليم بن قيس: ح١٤ ج٢ ص ٦٩٠، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص ٢٥٣.

ستّ سنين ممّن له حكم الإسلام ﴾ بالتولّد أو السبي أو الالتقاط من أرض المسلمين أو الوصف بناءً على اعتباره منه أو نحو ذلك، فتجب حينئذٍ الصلاة عليه عند الأكثر، بل المشهور، بل في التذكرة[١] نفي الخلاف فيه، بل في الانتصار[٢] وظاهر الخلاف[٣] أو صريحه وصريح المحكي عن المنتهى[٤] الإجماع عليه، بل عن المقنعة: «انّه مذهب آل الرسول عليهم السلام»[٥].

بل إليه يرجع ما عن المقنع[٦] والجعفي[٧]: «لا يصلّى عليه حتّى يعقل الصلاة» بناءً على أنّ المراد بعقلها إمكان معرفتها، والغالب حصوله ممّن بلغ ذلك:

سأل الحلبي وزرارة أباعبدالله عليه السلام في الصحيح: «عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يجب عليه الصلاة؟ فقال: إن كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه»[٨].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٨.
(٢) الانتصار: صلاة الجنازة ص ٥٩.
(٣) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥١٢ ج١ ص ٧٠٩.
(٤) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٤٨.
(٥) الموجود فيها نسبة (عدم الصلاة على من لا يعقل الصلاة من الاطفال وحدّه أن ينقص زمانه عن ستّ سنين) إلى آل الرسول عليهم السلام، المقنعة: الزيادات من الصلاة على الموتى ص ٢٣١.
(٦) المقنع: الطهارة / الصلاة على الطفل ص ٢١.
(٧) المنقول عنه انه لا يصلّى عليه حتّى يعقل، انظر ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٤.
(٨) الكافي: كتاب الجنائز / باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٢ ج٣ ص ٢٠٦، من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٨٦ ج١ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ٩٥.

وسأل زرارة أيضاً أباجعفر عليه السلام في ذيل خبره المتضمّن سقوط الصلاة عن ذي الثلاث: «فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين، قال: قلت: فما تقول في الوِلدان؟ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[١].

وفي ذيل مرسل الفقيه المتضمّن نفي الصلاة على ذي الثلاث أيضاً: «وسئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين»[٢].

والمراد بالوجوب في الجميع: الثبوت، لا الشرعي قطعاً؛ أي: متى يعقل فتثبت له الصلاة؟ فقال: إذا كان لستّ سنين، كما رواه محمّد ابن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام: «في الصبيّ متى (يصلّى عليه)[٣]؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لستّ سنين»[٤].

بل منه وغيره يُعلم أنّ المراد تفسير العقل بالستّ في الصحيح السابق وذيل المرسل، لا اشتراط الستّ مع عقل الصلاة، بل ولا أنّ المراد أحدهما على أنّ الواو بمعنى «أو» كما عساه يوهمه أنّه مقتضى الجمع بين النصوص السابقة وبين صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام:

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٤ ج٣ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ٩٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٨٧ و ٤٨٨ ج١ ص ١٦٧ و ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ٩٥ .

(٣) في المصدر بدلها: يصلّي .

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٨ الصبيان متى يؤمرون بالصلاة ح٦ ج٢ ص ٣٨١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٧ ح٤ ج١ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب اعداد الفرائض ح٢ ج٤ ص ١٨ .

«سألته عن الصبيّ أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاة فصلّ عليه»[١]، بل بقرينة الصحيح وغيره ـ مع الاتّفاق ظاهراً ـ يجب حمله على إرادة الكناية بذلك فيه عن بلوغ الستّ وعدم العبرة بالخمس، فتأمّل.

نعم الظاهر إرادة التحديد بذلك على الغالب في القابليّة، فالنادر ممّن يعقلها قبل ذلك ـ كغيره ممّن لا يعقلها فيه أو فيما بعده ـ لا عبرة به، خصوصاً إذا كان بالجهد في التعليم أو التقصير في المقدّمات، فهو تحقيق في تقريب حينئذٍ.

وكيف كان فقد بان لك أنّ مقتضى الجمع بين النصوص السابقة والإجماعات المحكيّة هو ما عرفت، خصوصاً بعد فهم الوجوب، فإنّا لم نعرف خلافاً فيه إلّا من ابن أبي عقيل[٢] فلم يوجب الصلاة إلّا بعد البلوغ، ومال إليه الكاشاني في الوافي[٣]:

للأصلِ المقطوع بما عرفت.

وعدمِ حاجة الطفل إلى الاستغفار ونحوه المراد من الصلاة، الممنوع على مدّعيه بالصلاة على المجنون مثلاً أوّلاً، وبعدم انحصار وجه مشروعيّتها في ذلك بحيث يدور الحكم عليه ثانياً.

ولموثّقِ عمّار سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال: لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٥ ج٣ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص ٩٦.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميّت ج٢ ص ٢٩٩.

(٣) الوافي: باب ٩١ من أبواب التجهيز ذيل ح١ و ٢ ج٢٥ ص ٤٩٥ و ٤٩٦.

عليهما القلم»[١].

وخبرِ هشام: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يكلّموننا ويردّون علينا قولنا: إنّه لا يصلّى على الطفل لأنّه لم يصلّ، فيقولون: لا يصلّى إلّا على من صلّى؟! فنقول: نعم، فيقولون: أرأيتم لو أنّ رجلاً يهوديّاً أو نصرانيّاً أسلم ثمّ مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أرأيتم لو أنّ هذا الذي أسلم الساعة ثمّ افترى على الناس ما كان يجب عليه في فريته؟ فإنّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أنّ هذا الصبيّ الذي لم يصلّ افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فإنّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم؛ إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة والحدود، ولا يصلّى على من لا يجب عليه الحدود»[٢].

القاصرين عن معارضة ما عرفت من وجوه، خصوصاً بعد اعتضاده بعموم الصلاة على الميّت وعلى الأُمّة، وبعد عدمِ ثبوت اعتبار سند الثاني منهما، وظهورهِ في إرادة الردّ على العامّة[٣] القائلين بالوجوب إذا استهلّ، وظهورِ الأوّل منهما في سقوط الصلاة عن المجنون الذي لم يقل

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٧ ج٣ ص ١٩٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٧ ح٤ ج١ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص٩٧ .

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٨ ج٣ ص ٢٠٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٦٥ ج٣ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب١٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ١٠٠ .

(٣) المدونة الكبرى: الصلاة على السقط ج١ ص ١٧٩، بداية المجتهد: من يصلّى عليه ج١ ص ٢٤٠، المهذب (للشيرازي): الصلاة على الميت ج ١ ص ١٤١، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص ٢٥٥ و ٢٥٨، الوجيز: الصلاة على الميت ج ١ ص ٧٥، فتح العزيز: الصلاة على الميت ج ٥ ص ١٤٦، المغني (لابن قدامة): الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٩٣، الشرح الكبير: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٣ .

يقل به، وكونهما معاً من العامّ الذي يجب تخصيصه بما ذكرنا.

بل في الذكرى[١] إمكان إرادة ما يشمل التمريني من جري القلم في الأوّل، قلت: بناءً على شرعيّة عبادته ـ كما هو الأصحّ ـ يقوى الاحتمال المزبور، ومع تعذّر جميع ذلك فالطرح والردّ إليهم عليهم السلام متعيّن في مقابلة ما ذكرنا، لا أنّه تحمل الأخبار السابقة من جهتهما على الندب كما التزمه الكاشاني[٢].

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ ـيتساوى في ذلك[٣] ﴾ عندنا ﴿ الذكر والأُنثى، والحرّ والعبد ﴾ بل في التذكرة[٤] نفي الخلاف فيه، بل الإجماع عليه معلوم.

وأمّا إذا كان دون ذلك فلا وجوب بلا خلاف فيه بيننا[٥] إلّا من الإسكافي[٦] الذي لا يقدح خلافه في دعوى تحصيل الإجماع هنا فضلاً عن محكيّه في الانتصار[٧] والغنية[٨] والخلاف[٩] وغيرها[١٠]، وهو الحجّة بعد الأصل والنصوص السابقة وغيرها، كخبر عليّ بن

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٤.

(٢) تقدم ذكر مصدره آنفاً.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك تأخير «في ذلك» عن كلمة «الذكر» الآتية.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٨.

(٥) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٠، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٢٨ ـ ١٢٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٠، والعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٩٩.

(٧) الانتصار: صلاة الجنازة ص ٥٩.

(٨) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

(٩) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥١٢ ج١ ص ٧٠٩.

(١٠) كظاهر منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٤٨.

عبدالله عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً ثمّ قال: أيّها الناس أتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم، زعمتم بأنّي نسيت أن أُصلّي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنّه ليس كما ظننتم، ولكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أُصلّي إلّا على من صلّى...»[1].

التي لا يعارضها خبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «يورّث الصبيّ ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أُمّه فاستهلّ صارخاً، فإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورّث ولم يصلّ عليه»[2]، وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح، ولم يورّث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه»[3]، وخبر ابن يقطين عن أبي الحسن الماضي[4] عليه السلام: «قلت له: لِكَم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلّى عليه

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٧ ج٣ ص٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ٩٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٦١ ج٣ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ٩٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٦ ج٣ ص ١٩٩، الاستبصار: الصلاة / باب٢٩٧ ح٣ ج١ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص٩٦.

(٤) لم ترد هذه الكلمة في المصدر، نعم روى في التهذيب ـ قبل هذا الخبر مباشرةً ـ خبراً عن أبي الحسن الماضي عليه السلام بنفس اللفظ إلّا أنّه ليس عن ابن يقطين.

على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام»[١]؛ لرجحانها عليها من وجوه لا تخفى، خصوصاً بعد موافقتها لما عليه العامّة[٢] عدا النادر[٣].

بل قد يشكل لذلك ولخبري زرارة المشتملين على موت ولدين لأبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام، فصلّى عليهما أبو جعفر عليه السلام واعتذر عن ذلك؛ فقال تارةً لزرارة بعد أن أخذ بيده وتنحّى: «إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنّما كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم، وإنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهة أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم»[٤] وأُخرى: «... أما أنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا ـ وكان ابن ثلاث سنين ـ كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه، ولكنّ الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله...»[٥] بل وخبر عليّ بن عبدالله[٦].

حملُ[٧] تلك النصوص على الندب، بل جزم بعدمه في

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٦٣ ج٣ ص٣٣١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٧ ح٦ ج١ ص ٤٨١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص٩٧ .

(٢) تقدّم نقل المصادر قريباً .

(٣) انظر المصنَّف (لابن أبي شيبة): من قال لا يصلّى عليه ج٣ ص ٣١٨، والمجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص٢٥٧، وعمدة القاري: باب إذا أسلم الصبي فمات ج٨ ص١٧٦ .

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٣ ج٣ ص٢٠٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٤ ج٣ ص١٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ٩٨ .

(٥) الكافي: كتاب الجنائز / باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٤ ج٣ ص٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص٩٥ .

(٦) تقدم نقله آنفاً .

(٧) فاعل لقوله: «يشكل» المتقدّم في هذه الصفحة س٣.

الحدائق[١] مشدّداً للنكير على دعوى ذلك، بل ربّما حكي عدم الندب أيضاً عن الكليني[٢] والصدوق[٣] والمفيد[٤]. لكن قال المصنّف ﴿ و ﴾ غيره[٥]: إنّه ﴿ يستحبّ الصلاة على من لم يبلغ ذلك ﴾ أي الستّ ﴿ إن[٦] ولد حيّاً ﴾ بل قيل[٧]: إنّه المشهور.

لظهور[٨] الخبرين المزبورين في أنّ الفعل للتقيّة، ولو أنّه ندب ما احتيج إلى الاعتذار بما سمعت، بل ربّما كان الحمل على التقيّة مع إمكانه في نفسه أرجح من الندب؛ لما فيه من بقاء اللفظ على حقيقته، بل ربّما توقّف في حمل الأمر على الندب وإن لم يقم احتمال التقيّة لمجرّد رجحان دليل عدم الوجوب؛ لعدم كونه قرينة على ذلك.

لكن قد يقال ـ بعد التسامح في السنن، والشهرة في المقام ـ: إنّ الندب هو الموافق لمقتضى حجّية الأخبار، وإنّ كلامهم عليهم السلام بمنزلة متكلّم واحد، وتقع الكلمة فيه على وجوه متعدّدة، وإنّ أفقه الناس من يعرف معاني تلك الكلمات وما يلحن له في القول، وإنّها بمنزلة الكلام المسموع منهم عليهم السلام الذي لا ريب في ظهور الأمر فيه ـ بعد فرض

---

(١) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / من يصلى عليه ج ١٠ ص ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

(٢ و ٣) نسب ذلك اليهما باعتبار روايتهما لذلك، وتقدم ذكر المصدر.

(٤) المقنعة: الزيادات من الصلاة على الموتى ص ٢٣١.

(٥) كالشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٨، والعلّامة في الارشاد: الصلاة على الاموات ج ١ ص ٢٦٢.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: إذا.

(٧) كما في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦، وكفاية الاحكام: الصلاة على الاموات ص ٢٢.

(٨) تعليل لقوله: «قد يشكل... حمل» المتقدّم في ص ١٤ س ٣ و س اخير.

التصريح منه بعدم الوجوب ـ في الندب الذي هو أشهر المجازات وأقربها إلى الحقيقة، فيترجّح حينئذٍ على إبطال الدليل وطرحه، فتأمّل.

وكيف كان ﴿ فلو[١] وقع سقطاً[٢] ﴾ ميّتاً ﴿ لم يصلّ عليه ﴾ ندباً فضلاً عن الوجوب ﴿ وإن[٣] ﴾ كان قد ﴿ ولجته الروح ﴾ قبل خروجه بلاخلاف أجده فيه[٤]؛ للأصل والنصوص السابقة، بل لعلّه كذلك لو خرج بعضه واستهلّ إلّا أنّه سقط ميّتاً؛ لخبر السكوني المتقدّم، وربّما كان هو ظاهر المتن والقواعد[٥] وغيرهما[٦].

لكن عن صريح المعتبر[٧] والمنتهى[٨] ونهاية الإحكام[٩] والتذكرة[١٠] وغيرها[١١] الاستحباب ولو كان البعض الخارج أقلّه، خلافاً لأبي حنيفة[١٢] فاعتبر خروج الأكثر،

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: «فإن» وفي المدارك: «وإن».

(٢) في نسخة المدارك: ميّتاً.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ولو.

(٤) قال بذلك: العلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٨، والشهيد في الذكرى: الطهارة / الصلاة على الميت ص٥٦، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٠٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(٥) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٦) كروض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٦.

(٧) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٤٥.

(٨) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٤٨.

(٩) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٥٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٧.

(١١) كذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٦، وجامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٠٦.

(١٢) شرح فتح القدير: الصلاة على الميت ج٢ ص ٩٢، بدائع الصنائع: صلاة الجنازة ج ١

قيل[١]: لإطلاق خبر ابن سنان المتقدّم.

وفيه: أنّ ظاهره المولود الذي يمكن دعوى عدم صدقه إلّا على الخارج، نعم يمكن الاستناد له بعد التسامح إلى إطلاق خبر ابن يقطين[٢]، فتأمّل، هذا.

وقد تقدّم البحث ـ في باب الغسل ـ في الصلاة على الشهيد ونحوه وصدر الميّت، وتحقيق الحال في المحكوم بتبعيّته من الأطفال وولدالزنا وغير ذلك، فلا نعيده، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

القسم ﴿ الثاني: في المصلّي ﴾:

﴿ و ﴾ قد أشبعنا الكلام في التغسيل في بيان أنّ ﴿ أحقّ الناس بالصلاة ﴾ وغيرها من أحكام الميّت ﴿ عليه أولاهم بميراثه ﴾ إذ هو أولى أُولي الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، وفي بيان عدم منافاة الأولويّة المزبورة لوجوب هذه الأحكام على سائر المكلّفين كفايةً، وإن قلنا بوجوب مراعاتها وفساد الفعل لو كان عبادة إن وقع بدونها.

إنّما الكلام في أولويّة أولى أُولي الأرحام؛ إذ قد يكون متعدّداً، ضرورة كون المراد منه طبقات الإرث، فقال: ﴿ والأب أولى من الابن ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك[٣]، بل في التذكرة: «انّه أولى منه ومن الجدّ وغيره من الأقارب كولد الولد

← ص ٣١١، الفتاوى الهندية: الصلاة على الميت ج ١ ص ١٦٣ .

(١) كما في كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣١٢ .

(٢) تقدم في ص ١٣ ـ ١٤.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٥٧ .

والاخوة عند علمائنا[1]» مشعراً بالإجماع عليه.

وهو ـ مع أقربيّة إجابته للدعاء باعتبار كونه أشفق وأرقّ، وولايته على الولد، وما روي[2] من تولّي الصادق عليه السلام أمر إسماعيل دون أولاده إن لم نقل: إنّه من حيث الإمامة، أو إنّه ليس لإسماعيل ولد قابل لذلك ـ يصلح مستنداً للحكم.

وأكثريّة نصيب الولديّة من الوالديّة، كما في كشف اللثام[3] وغيره[4] لعدّه في باب الغرقى أضعف ـ لو سلّم كشفه[5] عن الأولويّة ولو بدعوى أنّ المراد من «أولاهم بميراثه» أكثرهم نصيباً، كما يومئ إليه في الجملة صحيح الكناسي[6] المتقدّم سابقاً في التغسيل[7]، بل قيل[8]: إنّه يعطيه كلام الشيخ[9] وابن حمزة[10]، بل عن الفاضل[11] القطع به، وفرّع عليه أولويّة العمّ من الخال، والأخ من الأب من الأخ من الأُمّ ـ يجب الخروج

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٤١.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح١٠ ج١ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب٢٩ من أبواب التكفين ح١ و ٢ ج٣ ص ٥١ و ٥٢، بحارالأنوار: باب ٨ تاريخ الامام الصادق عليه السلام ج٤٧ ص٢٤٨...

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣١٧.

(٤) كمفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٦٥.

(٥) الأولى تأنيث الضمير.

(٦) تأتي بعض فقراته لاحقاً أيضاً.

(٧) في الجزء الرابع ص ٦٩.

(٨) كما في كشف اللثام: وقد تقدم المصدر قريباً.

(٩) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٧٦ و ١٨٣، الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٣٦ ج١ ص ٧٢٠.

(١٠) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩.

(١١) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

عنها هنا بما سمعت، حتّى أنّ الفاضل الذي هو القاطع بذلك وافق هنا[١] على أولويّة الأب وإن قلّ نصيبه.

وكيف كان فما عن ابن الجنيد[٢] من تقديم الجدّ عليه وعلى الابن في غاية الضعف بما ظهر لك سابقاً من النصوص والفتاوى من إرادة الأولى بالميراث من الولي هنا، ومن المعلوم أنّهما أولى منه بذلك.

واحتمال إرادة الأولويّة بالميراث ولو في بعض الأحوال، فيكون مساوقاً لآية أُولي الأرحام[٣] الظاهرة في إرادة بيان أولويّتهم من الأجانب فحسب من غير تعرّض للترجيح فيما بينهم، فلا تُنافي حينئذٍ أولويّة الجدّ من جهة أنّه أليق بمنصب الإمامة، وأنّ له الولاية عليهما.

كما ترى؛ ضرورة ظهور الأولويّة بالميراث في الترجيح بين أُولي الأرحام، بل ظاهر المحكي عن المختلف[٤] من ردّه كلام الإسكافي بآية أُولي الأرحام أنّها هي كذلك فضلاً عن تلك الفقرة، وإن كان فيه نظر واضح.

لكن قد يؤيّده: قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: «قول الله (عزّوجلّ): (وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)[٥]: إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض؛ لأنّ أقربهم إليه أولى به...»[٦].

---

(١) انظر قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩، وارشاد الاذهان: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٣.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٤.

(٣) يأتي نصّها لاحقاً.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) سورة الانفال: الآية ٧٥.

(٦) تفسير العياشي: تفسير سورة الانفال ح٨٦ ج٢ ص٧٢، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب

كلّ ذلك مع ظهور أقربيّة الولد للصلب من الجدّ عرفاً خصوصاً لو علا، نعم قد يساويه ولد الولد.

فمن الغريب ما في المدارك من أنّه «لو كان المدار في الأولويّة على الأمسّ رحماً وشدّة العلاقة، من غير اعتبار لجانب الإرث، يقرب ما ذكره ابن الجنيد»[١].

نعم يمكن الاستدلال لابن الجنيد بتولّي الباقر عليه السلام أمر ولد الصادق عليه السلام[٢]. وفيه: أنّه لعلّه لأنّه إمام العصر الذي ستعرف أولويّته من كلّ أحد، أو لغير ذلك كما هو واضح.

فلا إشكال حينئذٍ في أولويّة الأب ﴿وكذا الولد﴾ وإن نزل ﴿أولى من الجدّ﴾ أب الأب وإن اتّصل فضلاً عن العالي والجدّ للأُمّ ﴿والأخ والعمّ﴾ وباقي الأرحام؛ لما عرفت من أنّ مدارها على الأولويّة بالإرث، وهو مختصّ به هنا لا يشاركونه فيه.

نعم لو كان صغيراً: ففي انتقالها لخصوص الجدّ ـ لأنّه وليّه وإن لم نقل بتقديمه في الطبقة الثانية ـ أو إلى الإناث لو كانوا معه، أو إلى المرتبة الثانية من الأرحام، أو إلى حاكم الشارع[٣]، أو تسقط، وجوه مترتّبة في القوّة والضعف.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٤] ـ بل لا خلاف أجده فيه بينهم، بل هو

← موجبات الارث ح ١١ ج ٢٦ ص ٨٩.

(١) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٥٦ ـ ١٥٧ (بتلفيق).

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح ٩ ج ١ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الدفن ح ٦ ج ٣ ص ٢٧٧.

(٣) كذا في المعتمدة و بعض النسخ، وفي بعض آخر: الشرع.

(٤) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج ١ ص ١٨٣، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على

مقتضى الأصل وإطلاق الأدلّة ـ اشتراك الأولاد في ذلك لو تعدّدوا، لكن في الحدائق أنّ «المفهوم من صحيحة محمّد بن الحسن الصفّار المرويّة بطريق المشايخ الثلاثة[1]، قال: (كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام [2]: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام، وله وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيّام أحد الوليّين، وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله)[3] كون الأكبر الولي شرعاً»[4].

وفيه: أنّه في القضاء، بل هو صريح أو كالصريح في ثبوت الولاية لغيره في غيره، فتأمّل.

﴿و﴾ أمّا الطبقة الثانية: فـ﴿ـالأخ من الأب والأمّ أولى ممّن يمتّ بأحدهما﴾ لعدم إرث المتقرّب بالأب معه، وتقرّب الثاني بمن لا ولاية لها مع الأب، فكذا فرعها مع فرعه، ولأنّه أكثر نصيباً منه، ولتقرّبه من جهتين، ولقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح عن يزيد الكناسي المتقدّم في التغسيل[5]: «... وأخوك لأبيك وأمّك أولى بك من

← الاموات ج١ ص ٣٥٨، والعلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٩، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): الطهارة / في الاموات ج١ ص ٩٣.

(١) الكافي: الصيام /باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان ح٥ ج٤ ص١٢٤، من لايحضره الفقيه: باب قضاء الصوم عن الميت ح٢٠١٠ ج٢ ص١٥٣، تهذيب الاحكام: الصيام / باب ٦٠ ح٦ ج٤ ص٢٤٧.

(٢) في الحدائق والفقيه: «أبي محمد الحسن عليه السلام» وفي الكافي والتهذيب والوسائل: «كتبت إلى الأخير عليه السلام».

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح٣ ج١٠ ص ٣٣٠.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / من يصلّي ج١٠ ص ٣٩٠.

(٥) في الجزء الرابع ص ٦٩.

أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك...»[١]؛ ضرورة دلالته على أولويّته منهما صريحاً في الأوّل، وفحوى في الثاني؛ لأنّ الأولى من الأولى أولى.

بل الظاهر كون أولادهم كذلك، قال في الصحيح المزبور: «... وابن أخيك من اُمّك وأبيك أولى بك من أخيك[٢] لأبيك، وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمّك...»[٣] إلى آخره، معتضداً ذلك كلّه بعدم الخلاف فيه فيما أجد، بل ولا في تقديم الأخ للأب على الأخ للاُمّ؛ للصحيح المزبور، ولأنّه أكثر نصيباً، ولتقرّبه بمن له الولاية.

أمّا الجدّ فقد يظهر من المصنّف وغيره[٤] ممّن ترك التعرّض له مساواته للأخ مطلقاً لأنّه من الأولى بالميراث، لكن عن الشيخ[٥] وابن إدريس[٦] تقديمه على الأخ للأبوين فضلاً عن غيره، قالا: «الأب أولى الأقارب، ثمّ الولد[٧]، ثمّ الجدّ من قبل الأب[٨]، ثمّ الأخ من قبل الأب والاُمّ، ثمّ الأخ من قبل الأب، ثمّ الأخ من قبل الاُمّ، ثمّ العمّ، ثمّ الخال، ثمّ ابن العمّ، ثمّ ابن الخال».

(١ و٣) الكافي: المواريث / باب بيان الفرائض في الكتاب ح١ ج٧ ص٧٦، تهذيب الاحكام: الفرائض / باب ٢٢ ح١ ج٩ ص٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موجبات الإرث ح٢ ج٢٦ ص٦٣.

(٢) في المصدر: من ابن أخيك.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٩، والشهيد في البيان: الطهارة/ الصلاة على الميت ص٧٦.

(٥) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٣.

(٦) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٨.

(٧) في المصدر بعدها: ثمّ ولد الولد.

(٨) كذا في السرائر، وفي المبسوط بعدها: والأم.

وزاد في المحكي عن جامع المقاصد: «ثمّ المعتق، ثمّ الضامن، ثمّ الحاكم، ثمّ عدول المسلمين»[١].

وعن المنتهى أنّه «يلزم على قول الشيخ أنّ العمّ من الطرفين أولى من العمّ من أحدهما، وكذا الخال - قال: - ولو اجتمع ابنا عمّ أحدهما أخ لأُمّ، كان الأخ من الأمّ على قوله أولى من الآخر، وهو أحد قولي الشافعي[٢]»[٣].

وفي تذكرته - بعد أن ذكر قولي الشافعي في تقديم العمّ للأبوين على العمّ للأب - قال: «وعندنا أنّ المتقرّب بالأبوين أولى؛ لأنّه الوارث خاصّة - وقال: - إنّ ابن العمّ إذا كان أخاً لأُمّ يقدّم عندنا على ابن العمّ الآخر لاختصاصه بالميراث»[٤].

وعن جامع المقاصد[٥] وغيره[٦]: «المشهور أنّ الأخ من الأُمّ أولى من العمّ والخال، والعمّ أولى من الخال، والخال أولى من ابن العمّ وابن الخال، ثمّ ابن العمّ أولى من ابن الخال».

وكيف كان فليس في النصوص ما يدلّ على تقديم الجدّ على الأخ، بل لعلّ الأخ منهما أولى منه باعتبار تقرّبه من وجهين، نعم هو مساوٍ للأخ من الأب، فيقدّم حينئذٍ على الأخ من الأُمّ. اللّهم إلّا أن يقال -

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٠٨.

(٢) مغني المحتاج: الصلاة على الميت ج١ ص ٣٤٧، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص٢١٨.

(٣) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٤٢ - ٤٣.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٠٨ - ٤٠٩ (بتصرف).

(٦) كروض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١١.

باعتبار أنّ له الولاية على الميّت وأبيه في بعض أحوالهما ـ: يقدّم على الأخ مطلقاً، لكن على كلّ حال ينبغي الاقتصار عليه من قبل الأب كما قيّداه به، أمّا إذا كان من قبل الأمّ فهو مساوٍ للأخ منها خاصّة، كما هو واضح.

وكذا ينبغي تقديم العمّ للأبوين على العمّ لأحدهما، والعمّ للأب خاصّة عليه للأمّ، والجميع على الخال؛ لما عرفت من أنّ المدار على أولويّة الميراث أو التقرّب بالأب الذي له الولاية.

قال عليه السلام في الصحيح المزبور: «... وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأمّه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمّك أخي أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه»[1]، وهو كالصريح فيما قلناه.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في مناقشة سيّد المدارك فيما سمعته من الشيخ بأنّه «إن أراد بالأولويّة أنّ من يرث أولى ممّن لم يرث، لم يلزم منه أولويّة بعض الورثة على بعضٍ كالأب على الابن، والجدّ على الأخ، والعمّ على الخال، وإن أراد بها كثرة النصيب انتقض بالأب؛ فإنّه أولى من الابن مع أنّه أقلّ نصيباً منه، وكذا الجدّ فإنّه أولى من الأخ مع تساويهما في الاستحقاق، إلّا أن يقال: إنّ التخلّف في هاتين الصورتين لعارض وهو قوّة جانب الأب والجدّ باختصاصهما بزيادة الحنوّ والشفقة وحصول النسل منهما، لكن في ذلك خروج عن اعتبار

(١) تقدم نقل بعض فقراتها مع المصدر آنفاً

الإرث»[١]؛ اذ قد عرفت أنّ المدار على ما ذكرنا.

وأمّا انتقال الولاية ـ عند فقد ذوي الأرحام ـ إلى المعتق ثمّ الضامن، فلعلّهما لأنّهما الأولى بالميراث حينئذٍ؛ إذ احتمال التخصيص بأُولي الأرحام، يدفعه: إطلاق اللفظ.

نعم قد يشكل ذلك في الحاكم وعدول المسلمين لعدم إرثهما، ونيابتهما عن إمام الأصل ـ الذي له الإرث في الفرض ـ لو كانت مؤثّرة لاستحقّا التقديم بها على الأرحام؛ لما ستعرف من تقدّمه عليه‌السلام عليهم، على أنّه لا عموم فيها يشمل المقام، فسقوط الولاية حينئذٍ غير بعيد وإن كان الأحوط خلافه، هذا.

﴿و﴾ ينبغي استثناء ﴿الزوج﴾ من أولويّة الأرحام، فإنّه ﴿أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا﴾ لما عرفته مفصّلاً في التغسيل[٢]، كما عرفت البحث في قوله: ﴿وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأُنثى﴾.

ولو كان الذكر صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ففي الذكرى أنّ «الأقرب كون الولاية لها؛ لأنّه بنقصه كالمعدوم ـ ومال إليه في كشف اللثام[٣] والمحكي عن جامع المقاصد[٤] ـ ولو لم يكن في طبقته مكلّف، ففي كون الولاية للأبعد أو للحاكم عليه نظر: من عموم آية أُولي الأرحام، والناقص كالمعدوم، وأنّه أولى

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) في الجزء الرابع ص ٧٧.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣١٩.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٠٩.

بالإرث فلتكن الولاية له يتصرّف فيها الولي»[١].

قلت: مثله يأتي في الأوّل أيضاً، وقد ذكرنا في التغسيل قوّة السقوط في ذلك، فلاحظ وتأمّل، هذا.

وعن المبسوط[٢] والسرائر[٣] أنّ «الذكر أولى من الأُنثى إذا كان ممّن يعقل الصلاة»، وفي الذكرى: «وهذا يشعر بأنّ التمييز كافٍ في الإمامة كما أفتى به في المبسوط[٤] والخلاف[٥] في جماعة اليوميّة»[٦].

قلت: ولو صلّى فرادى فالظاهر عدم الاجتزاء بها وإن قلنا بشرعيّتها؛ استصحاباً للشغل، ومعلوميّة عدم إجزاء الندب عن الواجب، وبه صرّح الأُستاذ في كشفه[٧].

﴿ و ﴾ أمّا أنّ ﴿ الحرّ ﴾ وإن بَعُد ﴿ أولى من العبد ﴾ وإن قرب فمعلوم، بل عن المنتهى: «لا أعلم فيه خلافاً»[٨]، قلت: لانتفاء ولايته عن نفسه فعن غيره بطريق أولى، ولأنّه هو الوارث دونه، بل منه يعلم الحال في باقي موانع الإرث من القتل وغيره.

لكن في القواعد: «والفقيه العبد أولى من الحرّ»[٩]، بل في جامع المقاصد: «هذا الحكم مذكور في كلام الأصحاب، وهو مشكل (إن أُريد

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٧.
(٢) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤.
(٣) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٨.
(٤) المبسوط: صلاة الجماعة ج١ ص ١٥٤.
(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩٥ ج١ ص ٥٥٣.
(٦) تقدم المصدر قريباً.
(٧) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥١.
(٨) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥١.
(٩) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

الولاية)[١]؛ إذ العبد لا إرث له فلا ولاية له، وإن أُريد بأولويّته أفضليّة تقديم الولي فهو صحيح إلّا أنّه خلاف المتبادر من كلامهم، والظاهر أنّ مرادهم الأوّل؛ بدليل أنّهم في ترجيح الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له»[٢].

قلت: لابدّ من إرادة ذلك وبيان أنّ الحرّية لا تقدّم على الفقاهة وإن كانت في العبد، كما جزم به في الكشف[٣]، نعم يمكن التوقّف في ذلك بالنسبة إلى باقي المرجّحات.

ولو كان الميّت عبداً فسيّده أولى به من أرحامه كما في حال حياته، ولا ميراث له على الأصحّ، فلا أحد أولى بميراثه، اللّهم إلّا أن يحمل على إرادة المنشئيّة لولا المانع، بل آية أُولي الأرحام مطلقة، لكن على كلّ حال لا يعارض السيّد، نعم لو كان هو مولّى عليه احتمل الرجوع حينئذٍ إلى الأرحام وإلى وليّ السيّد.

وكيف كان فقد ظهر من ذلك كلّه فساد ما حكاه في المدارك[٤] عن بعض مشايخه المعاصرين أنّه قيل باشتراك الورثة بالولاية؛ إذ هو ـ مع أنّه مجهول القائل ـ مخالف لما عرفت ممّا يقتضي تقديم بعضهم على بعض.

كفساد ما يقال أو قيل[٥]: إنّ الأُنثى لا ولاية لها أصلاً لقول الصادق عليه‌السلام في حسنة حفص: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو

---

(١) في المصدر بدلها: إن أُريد به الأولوية المستندة الى ثبوت الولاية.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٢.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٢٠.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٦٠.

(٥) انظر الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / من يصلي ج١٠ ص٣٩٠ ـ ٣٩١.

صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلّا الرجال»[١]؛ إذ هو ـ مع أنّه في خصوص القضاء ـ معارض بإطلاق الأدلّة السابقة وبصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام: «قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ معهنّ تكبّر ويكبّرن»[٢] المعتضد بالإجماع على الظاهر.

﴿ ولا يتقدّم الولي إلّا إذا ﴾ كان عالماً بالواجب من أحكام الصلاة، و ﴿ استكملت فيه ﴾ مع ذلك ﴿ شرائط الإمامة، وإلّا قدّم غيره ﴾ الجامع لذلك، بل يجوز له التقديم وإن كان صالحاً لها أيضاً؛ للأصل، وإطلاق النصوص[٣] بالتخيير.

إلّا أنّ الظاهر استحباب مباشرته مع المساواة فضلاً عمّا لو كان أكمل؛ لأنّه أدْعى للإجابة، بل له احتمل في كشف اللثام[٤] وغيره[٥] عدم استحباب تقديم الغير وإن كان أكمل، نعم قوّى الندب في

---

(١) الكافي: الصيام / باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان ح١ ج٤ ص١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان ح٥ ج١٠ ص ٣٣٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١١٧٨ ج١ ص ٣٩٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٣٥ ج٣ ص٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص١١٧.

(٣) كخبر ابن أبي عمير، عن بعض اصحابه، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ».

الكافي: كتاب الجنائز / باب أولى الناس بالصلاة على الميت ح١ و ٥ ج٣ ص١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١ و ٢ ج٣ ص١١٤.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣١٩.

(٥) كمدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٦٠، وذخيرة المعاد: الصلاة على الاموات ص٣٣٥، ورياض المسائل: صلاة الجنازة ج٤ ص١٥٤.

الذكرى[١]، بل حكي عن المفيد في الغريّة[٢] أنّه جعل من السنّة تقديم العالم الفقيه إلّا أنّه بعد الهاشمي، والأمر سهل.

والظاهر جواز الرجوع بالإذن قبل التلبّس؛ لأنّها كالوكالة، أمّا بعده ففي الذكرى أنّ «الأقرب المنع؛ لما فيه من اختلال نظم الصلاة، ووجه الجواز أنّها صلاة عن إذنه الذي هو جائز في الأصل فيستصحب، وحينئذٍ يصلّون فرادى؛ إذ لا طريق إلى الإبطال، والعدول إلى إمام آخر بعيد»[٣].

قلت: قد يمنع حرمة الإبطال هنا بدعوى إرادة خصوص الصلاة الفريضة من العمل في قوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»[٤] بعد تسليم دلالته على حرمة القطع وأنّه غير مراد منه خصوص الارتداد ونحوه، وحينئذٍ فيقوى جواز الرجوع.

وكيف كان فإن لم يقدّم أحداً فعن غير واحد[٥] سقوط اعتباره، قال في المحكي عن الذكرى: «لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبيّ ﷺ إلى الآن، وهو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهمّ بترك إذنه، نعم يعتبر إذن حاكم الشرع»[٦].

قلت: يتّجه سقوط اعتباره لو ترك مع ذلك الصلاة فرادى، أمّا لو اختارها فالوجه عدم مزاحمته والاجتزاء بها؛ لأنّ ذلك مقتضى أولويّته.

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٧.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى، انظر المصدر السابق.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٤) سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٥) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤١٠، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص١٥٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة على الاموات ص٣٣٤.

(٦) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٧.

واحتمال أنّ ولايته نظراً[١] للميّت، فمع عدم إذنه في الجماعة خيانة للميّت ـ ومنافٍ لصلاحه فلا يعتبر ـ ضعيف، بل مخالف لظاهر الأدلّة.

وعلى كلّ حال فليس للغير المبادرة للتقديم من دون استئذانه؛ لعدم سقوط ولايته في الاختيار كما هو واضح، وسيصرّح به المصنّف، ولذلك لا تنتقل الولاية عنه بذلك إلى غير من في طبقته من الأرحام، بل ولا تنحصر في المشاركين له في الطبقة بناءً على اشتراك الجميع في الولاية.

﴿ وإذا تساوى الأولياء ﴾ في الصلاحيّة للإمامة ﴿ قدّم الأفقه، فالأقرأ، فالأسنّ، فالأصبح ﴾ كما في القواعد[٢] والتحرير[٣] والبيان[٤]، والمشهور نقلاً في كشف اللثام[٥] وغيره[٦] تقديم الأقرأ على الأفقه.

قلت: ويؤيّده أنّه لم نقف على مأخذ لذلك في خصوص هذه الصلاة كما اعترف به غير واحد[٧]، بل مقتضى تعليلاتهم أخذ ذلك ممّا ورد في الجماعة اليوميّة، بل في الذكرى أنّ «ظاهر الأصحاب إلحاق هذه الجماعة بتلك»[٨]، وقد قدّم المصنّف وغيره[٩] هناك الأقرأ على الأفقه،

---

(١) كذا في المعتمدة و بعض النسخ، وفي البعض الآخر: نظر .

(٢) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩ .

(٣) تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩ .

(٤) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٦ .

(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٢٠ .

(٦) كجامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٠، ومسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٣ .

(٧) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٦١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة على الاموات ص ٣٣٥ .

(٨) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٧ .

(٩) كالعلّامة في القواعد: صلاة الجماعة ج١ ص ٤٧، والشهيد في الدروس: صلاة الجماعة ج١ ص ٢١٩، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): صلاة الجماعة ص ١١٢.

بل نسبه في الذكرى[١] إلى الأصحاب، فينبغي أن يكون هنا كذلك، خصوصاً مع إطلاق الدليل.

اللّهم إلّا أن يكون وجه الفرق ما في كشف اللثام تبعاً للذكرى[٢] من أنّ «نصّ تقديم الأقرأ صريح في قراءة القرآن، ولا قرآن في صلاة الأموات، مع عموم تقديم الأعلم والأفقه»[٣].

وهو لا يخلو من قوّة، لكن قد يقال[٤] باعتبار كثير من مرجّحات القراءة في الدعاء، وإلّا فلا ينبغي اعتبارها رأساً لا تقديم الأفقه عليها، مع أنّ ظاهرهم الاتّفاق على اعتبارها في الجملة، نعم في الإرشاد[٥] خاصّة اقتصر على الأفقه.

وعلى كلّ حال ففي كشف اللثام أنّه «ليس في المبسوط[٦] والخلاف[٧] والسرائر[٨] والإصباح[٩] والمنتهى[١٠] ونهاية الإحكام[١١] والتذكرة[١٢] للأصبح ذكر، بل انتقلوا فيما عدا

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣١٩.

(٤) كما في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٠، ومدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٦١.

(٥) ارشاد الاذهان: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٣.

(٦) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤.

(٧) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٣٧ ج١ ص ٧٢٠.

(٨) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٨.

(٩) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة على الاموات ج٤ ص ٦٤٠.

(١٠) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥١.

(١١) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٥٦.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٤٤.

الأوّل[١] والأخير بعد الأسنّ إلى القرعة، نعم في الأخير بعد الأسنّ: (وبالجملة: يقدّم الأولى في المكتوبة)، وهو يعطي الصباحة وغيرها كقِدم الهجرة، وهو الذي ينبغي إذا عمّم المأخذ للمكتوبة وصلاة الجنازة»[٢].

قلت: قد عرفت انحصار المأخذ في ذلك، فالمتّجه حينئذٍ مراعاة ذلك كلّه فيما لم يظهر فيه فرق بين المقامين، وقد استقصينا الكلام هناك في ذلك وفي المراد من هذه الألفاظ في بحث الجماعة قبل كتابة المقام، فلاحظ وتأمّل.

لكن بقي شيء: وهو أنّه في جماعة اليوميّة يتّجه تأخير القرعة لو تشاحّوا عن وجود المرجّحات؛ لأنّ الحاصل استحباب تقديم الواجد للمأمومين على الفاقد، أمّا المقام فباعتبار اشتراك الولاية وأنّه لا يجب على الفاقد تقديم الواجد كما في اليوميّة ـ على ما عن بعضهم[٣] التصريح به هنا؛ للأصل وإطلاق الأدلّة ـ يمكن حينئذٍ تصوّر التشاحّ مع الأوصاف المزبورة، فيحتاج حينئذٍ إلى القرعة.

ولعلّه لذلك ترك ترتيبها على الأوصاف المزبورة في المتن وغيره[٤]؛ لأنّها تأتي مع التشاحّ وإن امتاز أحدهما بالصفات، كما عن القاضي في المهذّب[٥] إطلاق القرعة إذا تشاحّ

---

(١) قدّم ـ في كشف اللثام ـ الخلاف على المبسوط في الترتيب، وعليه فالأوّل يرجع إلى الخلاف، وهو المطابق لما نقله عنه.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٢٠.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام، انظر المصدر السابق: ص ٣١٩.

(٤) كالدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٢، والجعفرية (رسائل الكركي): الطهارة / صلاة الميت ج١ ص ٩٤.

(٥) المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٣٠.

الاثنان[١]، وإن حكي عنه في الكامل[٢] أنّه اعتبرها مع التساوي في العقل والكمال، فتأمّل جيّداً.

والظاهر الترجيح بهذه الأوصاف في الإمام من غير الأولياء أيضاً كما صرّح به في كشف اللثام[٣]؛ لاتّحاد طريق المسألتين، بل في الترجيح بها أو بعضها في الفرادى وجه، لكن ظاهر المتن بل وغيره[٤] خلافه، ولعلّه لإمكان وقوع الصلاة منهم جميعاً فرادى، فلا تشاحّ حينئذٍ، بخلافه في الجماعة، وإن قال في كشف اللثام: «إنّه لا بأس عندي لو عقدوا (جماعة أو)[٥] جماعتين أو جماعات دفعة، لكنّ الأفضل الاتّحاد»[٦]؛ إذ يمكن تشاحّهم حينئذٍ على الأفضل، أو يفرض عدم تيسّر الزائد على الجماعة الواحدة.

مع أنّه يمكن منع ذلك من أصله بعدم المعهوديّة على وجهٍ يشكل اندراجه في إطلاق الأدلّة، بل قد يتوقّف فيما ذكرناه أيضاً وإن كان الأقوى الجواز، بل تسمع إن شاء الله في جواز تعاقب المصلّين ما يقضي بالجواز حتّى في الجماعة.

وعلى كلّ حال فالمخاطب بالتقديم الفاقد حينئذٍ، كما أنّه هو

---

(١) الموجود في المصدر: «الابنان» وهو الذي نقله عنه الشهيد والفاضل الهندي، انظر الهامش اللاحق.

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٢٠.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣١٩.

(٤) كتحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩، والدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٢.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٢٠.

والجماعة مخاطبون بتقديمه في الجماعة، بل يستحبّ للواجد أيضاً ذلك، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك ممّا دلّ على ثبوت الأولويّة المزبورة أنّه ﴿ لا يجوز أن يتقدّم أحد ﴾ للصلاة جماعة أو فرادى كما عرفته مفصّلاً في بحث التغسيل [١] ﴿ إلّا بإذن الولي، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلّفاً ﴾ ضرورة عدم اعتبار صلاحيّة[٢] لما هو وليّ عليه في ثبوت الولاية؛ لإطلاق الأدلّة الممنوع انصرافه إلى ذلك على وجه الشرطيّة، بل ثبوت الولاية في التغسيل لمن لا يجوز له المباشرة مع وجود المماثل أوضح شيءٍ في الدلالة على العدم.

نعم يعتبر فيه الصلاحيّة للإذن أو الفعل، أمّا إذا لم يكن كذلك: ففي سقوط الولاية، أو انتقالها إلى وليّه، أو إلى غيره من الأرحام، أو إلى الحاكم، وجوه، كما لو امتنع أو كان غائباً، وإن كان الأقوى الأوّل فيهما، خصوصاً في الأوّل منهما.

وظاهر العبارة وغيرها[٣] تقديم الولي على الموصى إليه بالصلاة، بل عن المسالك[٤] أنّه المشهور، بل في المحكي عن المختلف: «لم يعتبر علماؤنا ما ذكره ابن الجنيد»[٥] أي من تقديم الوصي، وهو كذلك؛ لأنّي لم أجد من وافقه عليه.

---

(١) في الجزء الرابع ص٥٢ ذيل قول المصنف: «وأولى الناس به أولاهم بميراثه».

(٢) يحتمل في بعض المخطوطات: صلاحيّته.

(٣) انظر قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩، ونهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٥٧.

(٤) مسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٣.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٤.

نعم عن المحقّق الثاني[١] احتماله، بل نفى عنه البأس في المدارك[٢]؛ لعموم ما دلّ[٣] على النهي عن تبديل الوصيّ، ولاشتهار ذلك بين السلف، ولأنّ الميّت ربّما آثر شخصاً لعلمه بصلاحه وطمعه في إجابة دعائه، فمنعُهُ من ذلك وحرمانُهُ ما أمّله غيرُ موافق للحكمة، ولأنّ الولاية نظر للميّت في أحد الاحتمالين.

لكنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ لا يصلح معارضاً لإطلاق الأدلّة، بعد منع عموم النهي عن تبديل الوصيّة لذلك.

كما أنّ ما يحكى عن ابن حنبل[٤] ـ من ترجيح الوصي بأنّ أبابكر أوصى أن يصلّي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلّي عليه صهيب، وأوصت عائشة أن يصلّي عليها أبوهريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلّي عليه الزبير، ويونس بن جبير[٥] أوصى أن يصلّي عليه مالك بن أنس[٦]، وأبو شريحة[٧] أوصى أن يصلّي عليه زيد بن أرقم[٨] ـ لا حجّة

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٠٩ .

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٦٢ .

(٣) كقوله تعالى: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه﴾ سورة البقرة: الآية ١٨١، وانظر ايضاً وسائل الشيعة: باب ٣٢ من كتاب الوصايا ج١٩ ص٣٣٧ .

(٤) المغني (لابن قدامة): الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦٢، الشرح الكبير: الصلاة على الميت ج٢ ص٣٠٨، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، فتح العزيز: الصلاة على الميت ج٥ ص ١٦٠ .

(٥) كأنّه في المعتمدة: جسر .

(٦) في المصدر: انس بن مالك .

(٧) في المصدر: وأبو سريحة .

(٨) المصنّف (لابن أبي شيبة): ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل ج٣ ص٢٨٥، سنن البيهقي: باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى... ج٤ ص٢٩، المغني (لابن قدامة): الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦٢، وانظر ايضاً المصنَّف (لعبد الرزاق): باب من أحق بالصلاة على الميت ج٣ ص ٤٧١.

فيه، مع عدم ثبوته[١].

وعلى كلّ حال فالأقوى ما ذكرنا، لكن لا ريب في أولويّة صلاة الوصي بإذن الولي؛ لما فيه من الجمع بين الحقّين بل الحقوق، والاحتياط، والله أعلم.

﴿ وإمام[٢] الأصل عليه السلام أولى بالصلاة من كلّ أحد ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل عن ظاهر الخلاف[٤] الإجماع عليه، بل لعلّه ضروريّ المذهب كما اعترف به في كشف اللثام[٥]:

لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أو قائم مقامه في ذلك، كما نادى به النبيّ صلى الله عليه وآله في الغدير[٦] وإن كان مورده أمير المؤمنين عليه السلام، إلّا أنّ المعلوم اشتراك الأئمّة عليهم السلام جميعاً به؛ لاشتراكهم عليهم السلام في الإمامة المقتضية له.

ولقول الصادق عليه السلام: «إذا حضر الإمام عليه السلام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها»[٧].

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل الدعائم: «إذا حضر السلطان

---

(١) في غير المعتمدة بعدها زيادة: «بل تحتمل وصيّة خصوص عمر لخصوص صهيب وجهـ[ـاً] آخر منطبقـ[ـاً] على قواعد الامامية، بل يحتمل ذلك أيضاً في غيره من هؤلاء».

(٢) في نسخة الشرائع: والإمام.

(٣) يأتي ذكر بعض المصادر أثناء البحث.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٣٥ ج١ ص٧١٩ ـ ٧٢٠.

(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٢١.

(٦) انظر بحار الأنوار: باب ٤١ من أبواب تاريخ أميرالمؤمنين ح٢١١ و ٢٢١ ج٣٦ ص٣٤٥ و ٣٥١، وباب ٥٢ من نفس الابواب ج٣٧ ص ١٢٢ فما بعدها.

(٧) الكافي: كتاب الجنائز / باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح٤ ج٣ ص ١٧٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٣٦ ج٣ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص١١٤.

الجنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها من وليّها»[١].

ولأنّه هو الموافق لصلاح الميّت ودفع الضرر عنه اللذين ينبغي مراعاة الولي إيّاهما، بل ربّما كان منشأ ولايته أنّه أدْعى من غيره لصلاح الميّت.

وتقديم الحسين عليه السلام سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن قائلاً: «لولا السنّة لما قدّمتك»[٢] لعلّه لإطفاء الفتنة كما في الذكرى[٣]؛ فإنّ من السنّة إطفاءها، على أنّه غير ثابت عندنا، كما أنّه لم يثبت عدم مسبوقيّة تلك الصلاة بصلاته عليه السلام ولا لحوقها، مع أنّه يمكن أن يكون قد أذن له في الائتمام بغيره[٤] ولم ينو الائتمام هو به، بل صلّى بنيّة الانفراد، على أنّ التقيّة باب واسع، وعلى كلّ حال فهو غير منافٍ لما دلّ[٥] على أنّ المعصوم لا يصلّي عليه إلّا معصوم كما هو واضح.

وكيف كان فلا يحتاج الإمام ـ بعد ما عرفت من أولويّته ـ إلى الإذن ممّن هو أولى به من نفسه أيضاً، كما هو صريح جماعة[٦] وظاهر

---

(١) دعائم الاسلام: ذكر الصلاة على الجنائز ج١ ص ٢٣٥، مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص ٢٧٩.

(٢) المصنَّف (لعبد الرزاق): ح ٦٣٦٩ ج٣ ص ٤٧١، كنزالعمال: ح٤٢٨٤٦ ج١٥ ص ٧١٤.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٦.

(٤) مقصوده: أنّه أذن له في الإمامة لغيره.

(٥) اختيار معرفة الرجال: ح٨٨٣ ج٢ ص ٧٦٣، بحارالأنوار: باب ٣٩ من تاريخ الحسين عليه السلام ح١٦ ج٤٥ ص ١٦٩.

(٦) كالعلّامة في التحرير: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص ١٩، والشهيد الأول في الدروس: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص١١٢، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص٤١٢، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٤.

آخرين[١]، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما يحكى عن مبسوط الشيخ[٢] ومعتبر المصنّف[٣] ومختلف الفاضل[٤] فاعتبروا الإذن؛ جمعاً بين الحقّين[٥] والأدلّة، ولخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه الولي، وإلّا فهو غاصب»[٦].

وهو ـ مع ضعفه، وإشعاره بعدم وجوب الإذن ولا يقولون به ـ محتمل كما في الذكرى[٧] لغير سلطان الأصل كما يشعر به التنكير المشعر بالكثرة، بل يمكن أن يكون ذلك تعريضاً في الولاة والخلفاء الذين يتقدّمون بسلطانهم كقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يؤمّ الرجل في سلطانه»[٨]، بل حمله في كشف اللثام[٩] على تقدير جزاءٍ للشرط فيه، وإرجاع «هو» إلى الولي؛ أي إن قدّمه الولي فذاك، وإلّا فهو غاصب.

قلت: يمكن احتمال ذلك في المحكي من عبارة المبسوط، قال:

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٣ ـ ١٤٤، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج ١ ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٠، والعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ١٩.

(٢) يأتي نقل عبارته قريباً.

(٣) المعتبر: صلاة الجنازة ج ٢ ص ٣٤٧.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ و ٣٠٥.

(٥) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: الحقوق.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح ٣٧ ج ٣ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ ج ٣ ص ١١٤.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٦.

(٨) سنن أبي داود: ح ٥٨٢ و ٥٨٣ ج ١ ص ١٥٩، سنن البيهقي: انظر باب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي... وما بعده ج ٣ ص ١٢٥.

(٩) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٢٢.

«فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقديم، ووجب على الولي تقديمه[١]، فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم»[٢]، وإن كان ذيله يشهد لإرادة الإمام من الضمير المجرور؛ على معنى: وجوب الإذن على الولي، فإن لم يفعل أثم لكن ليس للإمام التقدّم.

إلّا أنّه في غاية البعد؛ ضرورة كون المناسب عدم مراعاته بعد إقدامه على المعصية إن لم يجبر على الإذن كما صرّح به في الذكرى[٣] على تقدير اعتبار الإذن، لا أنّه يؤثّر منعاً في الأولويّة المزبورة، خصوصاً والإمام أولى منه بما له من الإذن أيضاً إن كان من المؤمنين، فلو أذن لغير الولي نفذ فضلاً عن مباشرته.

نعم قد يقال بأنّ ولاية الإمام حال حضوره الجنازة، لا أنّه متى أمكن الرجوع إليه لم يجز مباشرة أولياء الميّت شيئاً من أُموره حتّى يأذن لهم؛ لما فيه من العسر والحرج، بل يمكن كون المعهود من حال السلف خلاف ذلك، كما أنّ اشتراط الحضور في الخبرين يومئ إليه أيضاً.

فما عساه يظهر من إطلاق الأولويّة في المتن وغيره[٤] من كونه كباقي الأولياء ـ بل عن أبي الصلاح التصريح بذلك، قال: «الإمام أولى، فإن تعذّر حضوره وإذنه فوليّ الميّت»[٥] ـ لا يخلو من نظر.

كالمحكي عن ابن الجنيد من أنّ «الأولى الإمام، ثمّ خلفاؤه، ثمّ

(١) في هامش المعتمدة نسخة: أن يقدّمه.

(٢) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٣.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) كالمهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٣٠، وإرشاد الاذهان: الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٣.

(٥) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٦.

إمام القبيلة»[١] كباقي الصلوات محتجّاً بأنّ له ولاية الصلاة في الفرائض، ففي الجنائز أولى. وهو منافٍ لإطلاق ولاية الأولى بالميراث بلا مقتضٍ بعد وضوح منع الملازمة المزبورة، بل هو منافٍ للضرورة إن أُريد بالخلفاء ما يشمل المجتهدين في هذا الزمان، بل عن التذكرة أنّ «الولي أولى من الوالي عند علمائنا»[٢].

لكن في الذكرى: «إن أراد ـ أي الفاضل ـ توقّفه على تقديمه وإن كان تقديمه مستحبّاً فحسن، وإن أراد نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر ـ أي خبر السكوني ـ يدفعه»[٣].

قلت: قد عرفت ما في الخبر المزبور، لكن لا بأس به بعد التسامح وفرض كون الوالي جامعاً لشرائط الإمامة، والله أعلم.

﴿ والهاشمي أولى من غيره إن[٤] قدّمه الولي وكان بشرائط الإمامة ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٥]، بل حكى الشهرة عليه غير واحد[٦]، بل عن المعتبر[٧] والتذكرة[٨] ونهاية الإحكام[٩] الإجماع عليه، لكن

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٩.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٦.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: إذا.

(٥) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٣ ـ ١٤٤، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٣٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٠، والعلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٦) كالشهيد في البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٦، والمقداد في التنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٤٧.

(٧) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٤٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٩) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٥٦.

بمعنى: أنّه ينبغي للولي تقديمه، فالإجماع المزبور كافٍ حينئذٍ في ثبوته، فلا يقدح حينئذٍ عدم استثبات الشهيد في الذكرى[١] للمرسل النبوي: «قدّموا قريشاً ولا تَقدَّموها...»[٢] في رواياتنا، مع أنّه أعمّ من المدّعى، وربّما كان من ترويجات السقيفة.

نعم ما عن المفيد[٣] من وجوب التقديم في غاية البعد؛ لعدم الدليل، ولولا أنّ المحكي من عبارته يأبى الحمل على الإمام لكان المتّجه حمله عليه، ويمكن أن يريد تأكّد الندب.

والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام ـ الذي هو عين المحكي عن رسالة عليّ بن بابويه[٤] ـ لو قلنا بحجّيته لا دلالة فيه على الوجوب، قال: «واعلم أنّ أولى الناس بالصلاة على الميّت الولي أو من قدّمه الولي، فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصلاة إذا قدّمه الولي، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الولي فهو غاصب»[٥].

اللّهم إلّا أن يدّعى ظهوره في إرادة وجوب تقديم الولي إيّاه، كما سمعته من كشف اللثام في خبر السكوني، ويؤيّده: أنّه لا معنى لاشتراط الأحقّية بتقديم الولي؛ إذ لا فرق بينه وبين غيره في ذلك، فلابدّ حينئذٍ من جعل الشرط مستأنفاً ويقدّر له جزاء، لكن كفانا مؤنة ذلك عدم

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٧.

(٢) ترتيب مسند الشافعي: ح٦٩١ ج٢ ص ١٩٤، الجامع الصغير: ح٦١٠٨ ـ ٦١١٠ ج٢ ص٢٥٣، كنزالعمال: ح٣٣٧٨٩ ـ ٣٣٧٩١ ج١٢ ص ٢٢.

(٣) المقنعة: الزيادات من الصلاة على الموتى ص ٢٣٢.

(٤) نقله عنها ولده في من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح٤٧٤ ج١ ص١٦٥.

(٥) فقه الرضا: باب ٢٣ الصلاة على الميت ص ١٧٧، مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص ٢٧٨.

حجّية الكتاب المزبور مع مخالفته هنا للمشهور، فتأمّل.

وكيف كان فالمراد هنا ثبوت أصل الترجيح بالهاشميّة لا رجحانها على سائر المرجّحات، وتخصيص المصنّف هنا بالذكر لها لعلّه لخلاف المفيد، أو لإرادة بيان ترجيحها في غير الأولياء، لكن يُبعد الأخير ظهور الفتاوى ومعاقد الإجماعات في عدم الفرق في الترجيح بها بين الأولياء وبين غيرهم، كما أنّ الظاهر عدم اختصاص تلك المرجّحات السابقة في الأولياء كما عرفت، هذا.

وفي الذكرى: «قال ابن الجنيد: (ومن لا أحد له فالأقعد[1] نسباً برسول الله صلى الله عليه وآله من الحاضرين أولى به)، وهو إنّما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي، ويقتضي تقديم الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فالأقرب، ولعلّه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله، فكلّما كان القرب منه أكثر كان أدخل في استحقاق الإكرام»[2].

قلت: يمكن أن لا يكون مخالفاً فيما نحن فيه من ترجيح تقديم الهاشمي على غيره؛ إذ هو أمر غير الولاية، وفيه حينئذٍ: أنّه منافٍ لما سمعته من ترتّب الولاية على طبقات الإرث، فلابدّ من انتهائه إلى الإمام عليه السلام، ويأتي البحث السابق فيما لو غاب الولي، والله أعلم.

﴿ ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء ﴾ بلا خلاف أجده فيه[3]، بل في

(١) في المصدر: فالاقرب.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٧.

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص١٢٢، والعلّامة في الارشاد: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٣.

التحرير[١] الإجماع عليه، وقال زرارة في الصحيح لأبي جعفر عليه السلام: «المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ معهنّ في الصفّ فتكبّر ويكبّرن»[٢].

وسأله عليه السلام[٣] الصيقل في خبره أيضاً: «كيف تصلّي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: (يصففن جميعاً ولا تتقدّمهن امرأة)[٤]، يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدّمهن امرأة، قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهنّ بعضاً؟ قال: نعم»[٥].

وقال الباقر عليه السلام في خبر جابر: «إذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ، تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة»[٦].

وظاهر الجميع وجوب القيام وسط الصفّ، بل في كشف اللثام: «أنّه ظاهر الأكثر لظاهر الأخبار»[٧]، لكن قال المصنّف هنا: ﴿ ويكره أن

---

(١) في نسختنا من التحرير بدل «اجماعاً»: «جماعة» تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٩.

(٢) تقدم في ص ٢٨.

(٣) المسؤول هو أبو عبدالله عليه السلام.

(٤) مابين القوسين ورد في الكافي والتهذيب دون الفقيه، وما بعد القوسين ورد في الفقيه دونهما. انظر الكافي: كتاب الجنائز / باب صلاة النساء على الجنازة ح١ ج٣ ص ١٧٩، وتهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٤٣ ج٣ ص٣٢٦، ووسائل الشيعة: باب٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ١١٧.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٧٩ ج١ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ١١٧.

(٦) الكافي: كتاب الجنائز / باب صلاة النساء على الجنازة ح٢ ج٣ ص ١٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٤٤ ج٣ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص ١١٨.

(٧) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٢٣.

تبرز عنهنّ بل تقف في صفّهن ﴾ واقتصر في الكشف[١] على نقل خلافه، وكأنّه حمل النصّ والفتوى على ذلك، ولا بأس به.

وكيف كان فظاهر النصّ والفتوى ومعقد الإجماع عدم اشتراط صلاتهنّ بعدم الرجال، بل يجزي ذلك منهنّ عنهم كما هو مقتضى الوجوب الكفائي الشامل للرجال والنساء والخناثى، فما عساه يحكى عن ظاهر السرائر[٢] من اشتراط صلاتهنّ بعدم الرجال في غير محلّه، مع أنّه يمكن إرجاعه إلى الأصحاب.

﴿ وكذا الرجال العراة ﴾ في الائتمام وعدم البروز عن الصفّ بل يقف معهم كالمرأة بلاخلاف[٣]، بل في جامع المقاصد[٤] وفوائد الشرائع نسبته إلى الشيخ والأصحاب، لكن قال في الأخير: «مع أنّهم صرّحوا بأنّ العراة يجلسون في اليوميّة، وكأنّه بناءً على أنّ الستر ليس شرطاً في صلاة الجنازة، ونحن نشترطه، أو للفرق بينها وبين اليوميّة بالاحتياج إلى الركوع والسجودهناك بخلافه هنا، وليس بشيء لوجوب الإيماء، والمتّجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدّم بحاله»[٥].

وفيه: أنّه مخالف لظاهر الأكثر، بل صريح التذكرة[٦]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٨.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٦، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص١٢٩، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص٣٦١، والعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٣.

(٥) فوائد الشرائع: الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف: «وكذا الرجال العراة» ورقة ٤٩ (مخطوط).

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٤٦.

والذكرى[١] والمحكي عن المعتبر[٢] وغيره[٣]، بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين أمن المطّلع وعدمه، وإن كان قد يشكل بأنّه كما يجب القيام في هذه الصلاة يجب حفظ العورة عن النظر، بل هو أهمّ بالمراعاة، ويمكن حمل كلامهم هنا على الأوّل، وأمنُ بعضهم من بعض حاصلٌ بوقوف الإمام معهم في الصفّ، فكلٌّ منهم مستتر بالآخر، وعدم وجوب مثله في الفريضة إن قلنا به فللنصّ[٤]، ولأنّ القيام في هذه الصلاة من أركانها بخلافه في الفريضة.

وظاهر الوسيلة وجوب وضع اليد على السوأة، قال: «يقف الإمام في وسطهم واضعين[٥] أيديهم على سوآتهم»[٦]، ولم أجده لغيره، لكن لا بأس به لو توقّف الحفظ عن النظر عليه.

كما أنّه لا بأس بما هو ظاهر الأكثر[٧] من وجوب وقوف الإمام في الصفّ، بل لا أجد تصريحاً بخلافه من غير المصنّف؛ إذ المحقّق الثاني[٨] وإن صرّح بالندب إلّا أنّه صرّح بالجلوس كما عرفت، إلّا أنّه

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٨ .

(٢) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٤٧ .

(٣) ككشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٢٣ .

(٤) كخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه، ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٤٥ ج٢ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: انظر باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ج٤ ص ٤٥٠ .

(٥) في المصدر: واضعي .

(٦) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩ .

(٧) انظر هامش (٣) من ص ٤٤. ونسبه الى ظاهر الاكثر في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٦٨ .

(٨) تقدم نقل عبارته آنفاً .

ومع ذلك فالقول بالندب غير بعيد الإرادة من إطلاق الفتاوى إذا لم يتوقّف عليه التحفّظ عن النظر، ولعلّ إطلاق المصنّف الجواز بناءً على عدم توقّفه غالباً؛ لأنّ دبره مع بروزه مستور بالأليتين وقُبُله بالتقدّم، كما أنّ إطلاق الأصحاب الوقوف في الصفّ مبنيّ على قبح النظر إلى صورة الأليتين.

بل لا يبعد جعل المدار في القيام أيضاً على التمكّن من التحفّظ عن النظر وعدمه، فيجب في الأوّل والجلوس في الثاني، بل يصلّون حينئذٍ من جلوس إن كانوا جميعاً كذلك، وإلّا صلّى كلٌّ منهم بحسب تمكّنه بناءً على مشروعيّة الصلاة للعاجز مع القادر.

لكن لا يأتمّ القائم بالقاعد كما في اليوميّة، وإن كان في إقامة الدليل عليه ـ بناءً على عدم اندراج مثل هذه الصلاة في الإطلاق ـ إشكال قد يدفعه: أنّه وإن قلنا بعدم اندراجها في إطلاق الصلاة لكن لا ريب في اندراج ائتمامها في إطلاق الائتمام، فيعتبر فيه حينئذٍ ما اعتبر فيه في غيرها إذا كان دليل الاعتبار ظاهراً في الائتمام من حيث هو لا الائتمام بخصوص الفريضة مثلاً.

فما في كشف الأُستاذ من «انّ في اشتراط القيام لو أمّ قائمين مع عجزه عن القيام، وطهارته بالماء لو أمّ متطهّرين به، وعدم ارتفاع مقامه بما يُعتدّ به على المأمومين، وجهين، أقواهما العدم»[1] لا يخلو من نظر فيما عدا الوسط الذي يقوى عدم اعتباره في الفريضة فضلاً عن هذه الصلاة، وربّما تسمع لذلك تتمّة، كما أنّه بملاحظة ما سلف لنا في صلاة العاري يحصل ما له نفع تامّ في المقام، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥١.

ثمّ إنّ الظاهر جريان البحث في ائتمام المستورين بالعاري، فيستحبّ أو يجب الوقوف معهم في الصفّ، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـغيرهما من الأئمّة ﴾ أي العاري والامرأة ﴿ يبرز أمام الصفّ ولو كان المؤتمّ واحداً ﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]، بخلاف المكتوبة؛ لخبر اليسع بن عبدالله القمّي سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن الرجل يصلّي على الجنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنان؟ قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»[2]، ولا صراحة فيه بخصوص الائتمام، فيمكن ثبوت الحكم في الانفراد أيضاً، إلّا أنّي لم أجد نصّاً من أحدٍ من الأصحاب عليه.

والظاهر إرادة الندب من إطلاق النصّ والفتوى، بل مقتضى النهي في الأوّل منهما الكراهة، وهو ممّا يؤيّد إرادتهم من نحو ذلك فيما تقدّم الندب أيضاً؛ إذ احتمال الوجوب هنا بعيد.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ـإذا اقتدى[3] النساء بالرجل وقفن خلفه ﴾ بالأولى؛ لمطلوبيّة الستر، ولأنّ الجنازة أولى من المكتوبة التي ينبغي تأخّرهن عنه فيها ﴿ وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم ﴾[4]

---

(١) قال بذلك: الصدوق في المقنع: الصلاة على الميت ص ٢١، والشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٩، والعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب نادر ح١ ج٣ ص ١٧٦، من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٧٧ ج١ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١٢٠.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: اقتدت.

(٤) مابين المزهرين بتمامه ليس في الشرائع، وموجود في المدارك ونسخة من نسخ المسالك.

بلاخلاف[١]، بل في المدارك: «لا ريب فيه»[٢]؛ لتأخّر رتبتهنّ، ولأنّه أبلغ في الستر وأبعد عن الافتتان بهنّ والاشتغال بتصوّرهن.

وفي خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: صار سترة للنساء»[٣].

وإليه أشار في الفقيه فقال: «وأفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير، والعلّة في ذلك: أنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير، فتأخّرن إلى الصفّ الأخير، فبقي فضله على ما ذكره صلى الله عليه وآله»[٤].

ومراده كما في وافي الكاشاني: «انّ النساء إنّما يختلطن بالرجال في الجنائز طلباً لفضل الصفّ المتقدّم من صفوفهنّ المتأخّرة، فيقفن خلف الرجال متّصلات بهم، فنُهين عن ذلك بتفضيل الصفّ الأخير من صفوفهنّ على الأوّل منها، وأمّا في الصلوات المكتوبة فللزوم تأخّرهن عنهم هنالك بمقدار مساقط أجسامهنّ أو أكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه.

---

(١) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٤، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٢٩، والعلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٩، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٤.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٦٤.

(٣) الكافي: كتاب الجنائز / باب نادر ح٣ ج٣ ص ١٧٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح١٧ ج٣ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص١٢١.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح ٤٩٣ ج١ ص ١٦٩.

وأمّا طلب الرجال التأخّر بعد شرعيّته هنا فلامفسدة فيه؛ لأنّهنّ كنّ خلفهم لايرونهنّ، وأمّا تقدّمهم على النساء في الصلاتين فكان من الأمور المعهودة عندهم، وكانوا يعلمون ذلك، وإنّما كان فضيلة تأخّرهم بالإضافة إلى أنفسهم دون النساء؛ لتقدّم الرجال على النساء على كلّ حال.

إذا عرفت هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وآله: (صار سترة للنساء): أنّ الصفّ المتأخّر إنّما فضّل على المتقدّم لتطلب النساء التأخّر فالتأخّر، فيكون[1] أبعد من الرجال، فيكنّ مستورات عنهم بصفوفهنّ المتقدّمة، ثمّ لمّا شرع لهذه المصلحة بقي حكمه إلى يوم القيامة وإن لم يكن مع الرجال امرأة، مع أنّ فيه منع الناس عن الازدحام.

قيل[2]: ويحتمل أن يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلّين، فإنّ كلّ صفّ من الجنائز أقرب إلى المصلّي فهو المؤخّر وهو الأفضل، قلت: وحينئذٍ يشكل التعليل»[3] انتهى.

قلت: بل يشكل الدليل حينئذٍ على ما ذكره غير واحد من الأصحاب[4] ـ بل ظاهرهم الاتّفاق عليه ـ من فضل الصفّ الأخير في صلاة الجنازة عكس اليوميّة؛ إذ لم نقف على غير الخبر المزبور.

لكن ومع ذلك عن المجلسي الجزم بالاحتمال المزبور، بل بالغ في الإنكار على الأصحاب في فهم الخبر المذكور على غير ذلك، قال:

---

(١) في المصدر: فيكنّ.

(٢) كما في بحار الأنوار، وسيأتي ذكر المصدر.

(٣) الوافي: باب ٧٧ من أبواب التجهيز ذيل ح٧ ج٢٤ ص ٤٢٦.

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٠، والعلّامة في التذكرة: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٣، والشهيد في النفلية: البحث الثاني من الخاتمة ص١٣٧.

«والذي يفهم من الرواية ـ وهو الظاهر منها لفظاً ومعنىً ـ أنّ المراد بالصفوف في الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة وغيرها، والمراد بصفوف الجنائز إنّما هو الجنائز المختلفة إذا وضعت بين يدي الإمام للصلاة عليها، وأنّ المراد (خير الصفوف في الصلاة الصفّ المتقدّم) أي ما كان أقرب إلى القبلة، و (خير الصفوف في الجنائز المؤخّر) أي ما كان أبعد عن القبلة وأقرب إلى الإمام.

ولمّا كان الأشرف في جميع المواضع متعلّقاً بالرجال صار كلٌّ من الحكمين سبباً لسترة النساء؛ لأنّ تأخّرهنّ في الصفوف سترة لهنّ، وتأخّر جنائزهنّ لكونه سبباً لبعدهنّ عن الرجال المصلّين سترةً لهنّ، فاستقام التعليل في الخبرين[1]، وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز، وصار الحكم مطابقاً لما دلّت عليه الأخبار، والعجب من الأصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلّفات البعيدة الركيكة، فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين»[2].

واستجوده في الحدائق، لكن قال: «إنّ دليل الأصحاب لا ينحصر في الخبر المزبور، فيمكن أن يكون نصّ لم يصل إلينا كما في كثير من الأحكام، بل التعليل المزبور من الفقيه كالصريح في وصول نصّ إليه كما لا يخفى على الممارس العارف بطريقته، مضافاً إلى ما في فقه الرضا عليه السلام: (وأفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير)[3]»[4].

---

(١) في المصدر: الجزأين.

(٢) بحارالأنوار: باب ٥٣ من كتاب الطهارة ذيل ح ٥٢ ج ٨١ ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٣) فقه الرضا: باب ٢٣ الصلاة على الميت ص ١٧٩.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / من يصلّي ج ١٠ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ (بتقديم وتأخير وتصرّف في العبائر).

قلت: على أنّه قد يقال بعدم حسن التعليل في الخبر المزبور إلّا على ما ذكره الأصحاب؛ ضرورة عدم الاحتياج للسترة في الصلاة على المرأة حتّى يكون الصفّ المؤخّر من جنائز الرجال سترةً بين المصلّي وبين جنائز النساء الذي هو المقدّم، بخلافه على ما عند الأصحاب؛ إذ المراد أنّه صار فضل التأخّر سبباً لستر النساء وعدم تقدّمهنّ على الرجال أو محاذاتهنّ، كما هو واضح بأدنى نظر، فتأمّل.

وكيف كان فلا ريب في تأخّر النساء عن الرجال، إلّا أنّ الظاهر كون ذلك على الندب؛ لإطلاق الأدلّة وانسياق ثبوت ذلك فيها تشبيهاً لها بالصلاة، أو أنّها منها، وقد عرفت عدم وجوب ذلك في الفريضة، فهي أولى عند التأمّل.

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿ـإن كان فيهنّ حائض انفردت عن صفّهنّ استحباباً﴾ كما صرّح به جماعة[1]، وإن كان ظاهر النصوص الوجوب كبعض الفتاوى[2]:

قال محمّد بن مسلم في الصحيح: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصفّ معهم وتقف مفردة»[3].

وسأله عليه السلام سماعة أيضاً: «عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة،

---

(١) كالشهيد في البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٦، والكركي في فوائد الشرائع: الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف: «ولو كان فيهن حائض» ورقة ٤٩ (مخطوط)، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: احكام الجنائز / مفتاح ٦٢٩ ج٢ ص ١٦٩.

(٢) انظر النهاية: الصلاة على الموتى ص١٤٤، والمهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٢٩، والوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩، والجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٢٦ ج٣ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١١٢.

فقال: تتيمّم وتصلّي عليها، وتقوم وحدها بارزة من الصفّ»[١].

والبصري: «تصلّي الحائض على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تصفّ معهم وتقوم مفردة»[٢].

ومرسل ابن المغيرة عن رجل أنّه سأله عليه السلام أيضاً: «عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم...»[٣].

كقول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم أيضاً: «إنّ الحائض تصلّي على الجنازة ولا تصفّ معهم»[٤]... إلى غير ذلك.

لكنّ حمل الأمر والنهي فيها على الندب والكراهة لأنّه المنساق ـ ولو لقوّة الإطلاق، والحكم بندبيّة التأخّر لغيرها ـ غير بعيد، كما أنّ المنساق من النصوص المزبورة إرادة انفرادها بصفّ عن النساء والرجال، بل هو مقتضى إطلاق خبر سماعة، لا خصوص الأخير وإن كان هو المذكور في كثير منها باعتبار تذكير الضمير، لكنّه لا ينافي الانسياق فضلاً عن الإطلاق.

فما عن الذكرى من «انّ في انفراد الحائض هنا نظراً: من قول

(١) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٩٨ ج١ ص ١٧٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٢٨ ج٣ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص ١١٣.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب صلاة النساء على الجنازة ح٣ ج٣ ص ١٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٢٥ ج٣ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ١١٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٢٩ ج٣ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص ١١٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٩٧ ج١ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١١٢.

الصادق عليه السلام: (لا تقف معهم، تقف منفردة) وأنّ الضمير يدلّ على الرجال، وإطلاق الانفراد يشمل النساء»[1] في غير محلّه، خصوصاً بعد فهم الأصحاب؛ إذ لم أجد فيه خلافاً من أحد.

ثمّ لا يخفى أنّ الأمر بالتيمّم في موثّق سماعة لا لتحصيل الطهارة؛ ضرورة عدم إمكان حصولها قبل انقطاع الدم، بل المراد استحباب الصورة، ولا بأس به، والله أعلم.

القسم ﴿ الثالث: في كيفيّة الصلاة ﴾:

﴿ وهي ﴾ على المؤمن ﴿ خمس تكبيرات ﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه[2] عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر[3] كالنصوص، منها: المشتمل على بيان الوجه في ذلك أنّه أُخذ من كلٍّ من الخمس صلوات تكبيرة[4]، أو من كلٍّ من الخمس فرائض ـ الصوم والصلاة والزكاة والحجّ والولاية ـ تكبيرة[5]، ولعلّه لذا ترك

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٧.

(٢) المنقول يأتي. وممن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص١٤٥، والحلبي في الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧، وابن البرّاج في المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.

(٣) نقل الاجماع في غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٣ ـ ١٠٤، ونهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٢، وجامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٢٢، وروض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٨.

(٤ و ٥) قال الصدوق: «والعلّة التي من أجلها يكبّر على الميّت خمس تكبيرات أنّ الله (تبارك وتعالى) فرض على الناس خمس فرائض: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة».

قال: «وروي أنّ العلّة في ذلك أنّ الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات، فجعل من كلّ صلاة فريضة للميّت تكبيرة».

من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح ٤٦٦ و ٤٦٧ ج١ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ج٣ ص ٧٢.

العامّة أحدها لعدم النصيب لهم في الأخيرة.

وبالجملة: كون الصلاة عندنا خمساً كالضروري من المذهب، بل يعرفه المخالف منّا فضلاً عن الموافق، بل عن بعض العامّة أنّهم تركوه لأنّه من شعار الشيعة:

قال في المحكي عن حواشي الشهيد: «إنّ محمّد بن عليّ بن عمران[١] التميمي المالكي قال في كتابه الموسوم بفوائد مسلم[٢]: إنّ زيداً كبّر خمساً، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذلك يكبّرها، ولكن تُرك هذا المذهب لأنّه صار عَلَماً على القول بالرفض»[٣]، قلت: ومن هنا تركوا الحقّ في أُصول الدين وفروعه؛ لأنّه عَلَم على الرفض.

وتكبير عليّ عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة[٤] كأنّه تكرير للصلاة خمس مرّات كما صرّحت به النصوص، وأنّه عليه السلام كلّما صلّى ومشى به جاء جماعة فقالوا: لم ندرك الصلاة عليه، فأنزله وأعاد الصلاة حتّى انتهى به إلى قبره[٥].

بل عنه عليه السلام أنّه قال: «... لو كبّرت عليه سبعين تكبيرة لكان أهلاً»[٦].

وفي آخر عن الصادق عليه السلام: «... انّه صلّى عليه السلام خمساً لأنّ له خمس

---

(١) في المصدر: عمر.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٧٧.

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب من زاد على خمس تكبيرات ح٢ ج٣ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ و ٢١ ج٣ ص ٨٠ و ٨٧.

(٥) الكافي: كتاب الجنائز / باب من زاد على خمس تكبيرات ح٣ ج٣ ص ١٨٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٢ ج٣ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص ٨١.

(٦) رجال الكشي: ح٧٤ ج١ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٢ ج٣ ص ٨٤.

مناقب، فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة»[١] وأشار فيه إلى أربعة منها، هي أنّه بدريّ، أُحديّ، من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر نقيباً، عقبيّ أي أحد الستّة الذين لاقاهم رسول الله صلى الله عليه وآله في عقبة المدنيّين وأخذ البيعة عنهم، وترك ذكر الخامسة، ولعلّها الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام لأنّه من السابقين الذين رجعوا إليه عليه السلام، بل منه يعلم ندب تكرير الصلاة لأهل الشرف والفضل كما ستعرف.

ومن ذلك يظهر الوجه في تكبير النبيّ صلى الله عليه وآله على فاطمة بنت أسد أربعين[٢]، وعلى عمّه حمزة سبعين[٣]، وأنّ المراد صلاته أربعة عشر صلاة، وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: «انّه صلّى عليه سبعين صلاة»[٤] يمكن حمله على إرادة الدعاء له سبعين مرّة؛ أي دعا له بعد كلّ تكبيرة، فيتّحد حينئذٍ مع الخبر الأوّل.

وعلى كلّ حال فليس المراد سبعين تكبيرة لصلاة واحدة، بل عن صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله كبّر على عمّه حمزة خمس تكبيرات، وكبّر على الشهداء بعده خمس تكبيرات، فلحق حمزة سبعين

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح١١ ج٣ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٨ ج٣ ص ٨٦.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس الحادي والخمسون ح١٤ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٨ ج٣ ص ٨٢.

(٣) الكافي: كتاب الجنائز / باب من زاد على خمس تكبيرات ح٣ ج٣ ص ١٨٦، من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٦٨ ج١ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ و ٧ ج٣ ص ٨١ و ٨٢.

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب من زاد على خمس تكبيرات ح١ ج٣ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٦ ج٣ ص ٨٢.

تكبيرة...»[١] الحديث.

نعم في خبر عقبة: «سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز، فقال: ذاك إلى أهل الميّت ما شاءوا كبّروا، فقيل: إنّهم يكبّرون أربعاً، فقال: ذاك إليهم...»[٢] الحديث.

وفي خبر جابر: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة، هل فيه شيء موقّت؟ فقال: لا، كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستّاً وأربعاً»[٣]، ولا ريب في شذوذه.

وفي كشف اللثام أنّه «يجوز أن يكون بحضور جنازة أُخرى (أو جنازات أُخر)[٤] في أثناء الصلاة والاستئناف عليهما، ويجوز خروج الزائد عن الصلاة، ويجوز أن يراد بالتكبير الصلاة، ويراد تكريرها ستّاً وسبعاً فصاعداً، ويجوز كون تكبيرات الإمام والمأموم اللاحق بأجمعها ستّاً أو سبعاً (أو تسعاً)[٥]»[٦].

قلت: لا يقدح بُعد ذلك أو بعضه بعد ما عرفت من الشذوذ ومخالفة الإجماع أو الضرورة، فضلاً عن المستفيض أو المتواتر من النصوص[٧]

(١) صحيفة الرضا: ح ١٩٠ ص ٢٥٨، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٧ ج٢ ص ٢٦٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح١١ ج٣ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٨ ج٣ ص ٨٦.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٧ ج٣ ص٣١٦، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٩٣ ح٧ ج١ ص ٤٧٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٧ ج٣ ص ٨٥.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٤٣.

(٧) تأتي الاشارة إلى بعضها خلال المباحث الآتية، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ج٣ ص ٧٢.

التي منها يعلم البطلان لو قصد من أوّل الأمر التقرّب بالزائد أو الناقص على وجه التشريع وإن لم يفعل مانواه، أمّا لو زاد عمداً بعد نيّة التمام فقد قيل[١] بعدم البطلان؛ لوقوعه البتّة في الخارج فلا تبطل.

وقد يشكل أوّلاً: بما عن جامع المقاصد[٢] ممّا إذا زاد عند بعض الأدعية تكبيرتين؛ فإنّه حينئذٍ ليس خارجاً عن الصلاة، وثانياً: بأنّه مع قصد الزيادة بما يأتي به دون التي هي من الصلاة لا تقع منها.

نعم لو زاد سهواً يمكن عدم البطلان وإن كان عند بعض الأدعية؛ لعدم ثبوت حكم الركنيّة هنا، ودعوى أنّها الأصل يمكن منعها، خصوصاً بعد إمكان فتح قاعدة السهو التي منها يمكن القول بالصحّة مع النقصان كذلك إذا لم يذكره إلّا بعد انمحاء الصورة، خلافاً لبعضهم[٣] فصرّح بالبطلان به إذا كان على وجهٍ لا يمكن التدارك، وفيه بحث يعلم من المباحث السابقة، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـالدعاء ﴾ خاصّة أو الشامل للشهادتين ﴿ بينهنّ ﴾ أي التكبيرات ﴿ غير لازم ﴾ عند المصنّف خاصّة هنا، قيل[٤]: وظاهر النافع[٥] والمعتبر[٦]؛ للأصلِ والإطلاقِ المقطوعين بما

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٤.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٣.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: انظر المصدر السابق: ص٤٢٢ ـ ٤٢٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٨، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص١٦٥.

(٤) نسب الى ظاهر النافع فقط في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٦٧، وذخيرة المعاد: الصلاة على الاموات ص ٣٢٨، والحدائق الناضرة: كيفية الصلاة على الميت ج ١٠ ص ٤٠٣، و غيرها.

(٥ و٦) يأتي نقل عبارتهما قريباً.

ستعرف إذا فرض كون الثاني منهما مساقاً لنحو ذلك، واختلافِ النصوص الذي هو في خصوص بعض الكيفيّات.

خلافاً لمن عداه من الأصحاب[١] فيجب، بل لعلّه في النافع والمعتبر كذلك، قال في الأوّل: «هي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ولا يتعيّن، وأفضله أن يكبّر...»[٢] إلى آخر ما في الكتاب مع زيادة الانصراف بالخامسة مستغفراً، ونحوه في ذلك كلّه في كشف اللثام[٣] عن المعتبر مع زيادة «انّه مذهب علمائنا»[٤].

بل حسن الظنّ به في نقل ما ظاهره الإجماع يوجب إرادته عدم تعيّن دعاء مخصوص لا أصل الدعاء، وإلّا كان ذلك منه من الغرائب؛ ضرورة كونه محصّلاً ومنقولاً في ظاهر الخلاف[٥] وصريح الغنية[٦] على خلافه، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: «الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام واجبة بإجماع الإماميّة»[٧].

وفي الذكرى أنّ «الأصحاب أجمعهم يذكرون ذلك في كيفيّة الصلاة كابني بابويه[٨] والجعفي[٩] والشيخين[١٠] وأتباعهما[١١] وابن إدريس[١٢]، ولم يصرّح أحد منهم بندب الأذكار، والمذكور في بيان الواجب ظاهره

---

(١) يأتي ذكر بعض المصادر لاحقاً.

(٢) المختصر النافع: صلاة الجنازة ص ٤٠.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٤٦.

(٤) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص٣٤٩.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٣ ج١ ص ٧٢٤.

(٦) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٧) شرح الارشاد: صلاة الميت ذيل قول المصنف: «وأمّا كيفيتها» ورقة ٢٥ (مخطوط).

(٨) ـ (١٢) يأتي خلال المطلب ذكر المصادر مع نقل العبائر.

الوجوب»[١].

قلت: مضافاً إلى اشتراك جميع نصوص الكيفيّة ـ فعلاً وقولاً ـ بخلافه على اختلافها:

ففي صحيح محمّد بن مهاجر عن أُمّه أمّ سلمة: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر فتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر وانصرف، فلمّا نهاه الله (عزّوجلّ) عن الصلاة للمنافقين كبّر فتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على النبيّين، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة وانصرف، ولم يدعُ للميّت»[٢].

قيل[٣]: وأرسله في الفقيه[٤] ورواه في العلل[٥] مبدلاً الأنبياء بالنبيّ، وزائداً «والمؤمنات».

وفي خبر إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر عليه خمساً، وصلّى على أُخرى فكبّر عليه أربعاً، فأمّا الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأُولى، ودعا في الثانية للنبيّ صلى الله عليه وآله، ودعا في الثالثة للمؤمنين

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٩.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب علّة تكبير الخمس على الجنائز ح٣ ج٣ ص ١٨١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٣ ج٣ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ٦٠.

(٣) كما في كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٤٦، والحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الكيفية ج١٠ ص ٤٠٢، وانظر ايضاً الوافي: باب ٧٩ من أبواب الوصية ح٨ ج٢٤ ص٤٣٧.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٦٦ ج١ ص ١٦٣.

(٥) علل الشرائع: باب ٢٤٤ ح٣ ج١ ص ٣٠٣.

والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميّت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الذي كبّر عليه أربعاً فحمدالله ومجّده في التكبيرة الأُولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، ولم يدعُ له لأنّه كان منافقاً»[١].

وقال أبو بصير في خبره: «كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام، فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز، فقال: خمس تكبيرات، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له: أربع صلوات، فقال الراوي[٢]: جعلت فداك (سألك ذاك)[٣] فقلت: خمساً، وسألك هذا فقلت: أربعاً؟! فقال: (إنّه سألني)[٤] عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة، ثمّ قال: إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات، ثمّ بسط كفّه فقال: إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات»[٥].

وخبر عليّ بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم: «قال في الصلاة على الجنائز: تقرأ في الأُولى أُمّ الكتاب، وفي الثانية تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله[٦]، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٩ ج٣ ص ٣١٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٣ ح٩ ج١ ص ٤٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٩ ج٣ ص ٦٤.

(٢) في المصدر: الأوّل.

(٣) في المصدر: سألتك.

(٤) في المصدر: انك سألتني.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح ١٢ ج ٣ ص ٣١٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٣ ح١١ ج١ ص٤٧٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٢ ج ٣ ص ٧٥.

(٦) كذا في التهذيب، وفي الاستبصار و الوسائل بدل «صلّى الله عليه وآله»: و آله.

الرابعة لميّتك، والخامسة تنصرف بها»[١].

والقدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّى على ميّت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله[٢]...»[٣].

وسأل زرارة في الصحيح أبا عبدالله عليه السلام: «عن الصلاة على الميّت، فقال: تكبّر ثمّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ تقول: اللّهم عبدك وابن[٤] عبدك ابن أمتك، لا أعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله، ثمّ تكبّر الثانية وتقول: اللّهم إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللّهم اكتبه عندك في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله، ثمّ كبّر الخامسة وانصرف»[٥].

وسأله عليه السلام أيضاً أبو ولاّد في الصحيح أو الحسن: «عن التكبير على الميّت، فقال: خمس، تقول في أُولاهنّ: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، ثمّ تقول: اللّهم إنّ هذا

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح١٢ ج٣ ص١٩٣، الاستبصار: الصلاة/باب ٢٩٤ ح٢ ج١ ص٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٨ ج٣ ص٦٤.

(٢) في الاستبصار بدل «صلى الله عليه و آله»: وآله.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح١٤ ج٣ ص ٣١٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٤ ح٣ ج١ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ ج٣ ص٨٩.

(٤) في المصدر: «ابن» بدون الواو.

(٥) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح٢ ج٣ ص١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ٦١.

المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيراً وأنت أعلم بسريرته، اللّهم إن كان محسناً (فزد في إحسانه)[١] وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، ثمّ تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرة»[٢].

وقال هو عليه‌السلام أيضاً للحلبي: «تكبّر ثمّ تشهَّد ثمّ تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الحمدلله ربّ العالمين ربّ الموت والحياة، صلّ على محمّد وأهل بيته، جزى الله محمّداً عنّا خير الجزاء بما صنع بأُمّته وبما بلّغ من رسالات ربّه، ثمّ تقول: اللّهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيته بيدك، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللّهم ألحقه بنبيّك صلى‌الله‌عليه‌وآله، وثبّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، اللّهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم، اللّهم عفوك[٣]، ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات»[٤].

---

(١) كذا في الكافي، وفي التهذيب: «فضاعف احسانه» وفي الوسائل: «فضاعف حسناته».

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح٣ ج٣ ص١٨٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٨ ج٣ ص ١٩١، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص٦٢.

(٣) في المصدر: عفوك عفوك.

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح٤ ج٣ ص١٨٤، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ٦١.

وقال سماعة: «... سألته عن الصلاة على الميّت، فقال: تكبّر خمس تكبيرات، تقول أوّل ما تكبّر: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى الأئمّة الهداة، واغفرلنا (ولوالدينا)[١] ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللّهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألّف[٢] بين قلوبنا على قلوب أخيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك، وتقول: اللّهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت أعلم به، افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه، اللّهم فتجاوز عن سيّئاته، وزد في حسناته، واغفر له وارحمه، ونوّر له في قبره، ولقّنه حجّته، وألحقه بنبيّه (وآله)[٣]، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، تقول هذا حتّى تفرغ من خمس تكبيرات»[٤]، وزاد في التهذيب: «فإذا فرغت سلّمت عن يمينك»[٥].

وسأل عمّار أبا عبدالله عليه السلام في الموثّق: «سألته عليه السلام عن الصلاة على الميّت، فقال: تكبّر ثمّ تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللّهم

(١) ليست في المصدر.

(٢) ليست في الكافي.

(٣) ليست في التهذيب، وفي الكافي والوسائل بدلها: صلّى الله عليه وآله.

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح١ ج٣ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٦ ج٣ ص ٦٣.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٧ ج٣ ص ١٩١.

صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهم صلّ على محمّد وعلى أئمّة المسلمين، اللّهم صلّ على محمّد وعلى إمام المسلمين، اللّهم عبدك فلان وأنت أعلم به، اللّهم ألحقه بنبيّه محمّد (وآله صلوات الله عليهم)[١]، وافسح له في قبره ونوّر له فيه، وصعّد روحه، ولقّنه حجّته، واجعل ما عندك خيراً له، وأرجعه إلى خير ما[٢] كان فيه، اللّهم عندك نحتسبه، فلا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهم عفوك عفوك، (اللّهم عفوك عفوك)[٣]، تقول هذا في التكبيرة الأُولى.

ثمّ تكبّر الثانية فتقول: اللّهم عبدك فلان، اللّهم ألحقه بنبيّه محمّد (وآله وسلّم)[٤]، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، وصعّد نوره[٥]، ولقّنه حجّته، واجعل ما عندك خيراً له، وأرجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللّهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهم عفوك، اللّهم عفوك، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة.

فإذا كبّرت الخامسة فقل: اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبهم، وتوفّني على ملّة رسولك، اللّهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللّهم

---

(١) في المصدر بدلها: صلّى الله عليه وآله .

(٢) في المصدر: ممّا .

(٣) ليست في التهذيب.

(٤) في المصدر بدله: صلّى الله عليه وآله .

(٥) في المصدر و بعض النسخ: روحه .

عفوك[١] عفوك، وتسلّم»[٢].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر يونس: «الصلاة على الجنائز: التكبيرة الأُولى استفتاح الصلاة، والثانية تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، والثالثة الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته عليهم السلام والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة تسلّم وتقف بقدر مابين التكبيرتين، ولا تبرح حتّى يحمل السرير من بين يديه»[٣].

مضافاً إلى نصوص المستضعف والمنافق[٤] وغيرها[٥] ممّا تضمّن أنّها هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل.

وبالجملة: لا ريب في إمكان دعوى تواتر الأخبار بوجوب الزائد على التكبيرات، بل قد يدّعى تواترها في الدعاء فيها للميّت أيضاً.

وقولُ الباقر عليه السلام في حسن زرارة ومحمّد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي: «ليس في الصلاة قراءة ولا دعاء موقّت، تدعو بما بدا لك، وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله»[٦].

---

(١) في المصدر بعدها: اللّهم.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح ٦٠ ج ٣ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١ ج ٣ ص ٦٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح ١٣ ج ٣ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠ ج ٣ ص ٦٥.

(٤) يأتي التعرض لها عند تعرض المصنف لذلك.

(٥) كما في الخبر الذي سينقله عن الصادق عليه السلام قريباً.

(٦) الكافي: كتاب الجنائز / باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقّت ح ١ ج ٣ ص ١٨٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح ١٤ ج ٣ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٣ ص ٨٨.

محمولٌ على نفي الدعاء المعيّن له ـ الذي حكى في المنتهى[١] إجماع أهل العلم عليه، وأشار إليه المصنّف بقوله: ﴿ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين﴾ ـ لا أصله، بل قوله عليه السلام: «تدعو...» إلى آخره ظاهر في ذلك، قال في الذكرى بعد أن روى الخبر المزبور: «نحن لا نوقّت لفظاً بعينه، بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأيّ عبارة كانت»[٢].

فما عساه يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين[٣] ـ من أنّه إنّما يجب فيها الدعاء للميّت أو لغيره، كالمحكي عن ابن الجنيد: «ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقّت لا يجوز غيره»[٤] ـ واضح الضعف.

كاحتمال وجوب الذكر فيه وإن لم يكن دعاء؛ لقول الصادق عليه السلام: «نعم إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء»[٥] جواب سؤال يونس بن يعقوب له عن الصلاة على الجنازة على غير وضوء، الذي هو قرينة على كون المراد نفي كونها ذات الركوع والسجود التي يعتبر فيها الوضوء، لا أنّ المراد بيان جميع ما يقال فيها.

فظهر: أنّ ذلك كلّه لا ينافي ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب[٦]

---

(١) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٥٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٩.

(٣) انظر ذخيرة المعاد: الصلاة على الاموات ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى، انظر الهامش قبل السابق.

(٥) الكافي: كتاب الجنائز / باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء ح ١ ج ٣ ص ١٧٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح ٢٢ ج ٣ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ ج ٣ ص ١١٠.

(٦) تأتي قريباً الاشارة الى المصادر.

ـبل في الذكرى[١] والمحكي عن المختلف[٢] وجامع المقاصد[٣] وغيرهما[٤] نسبته إلى الشهرة ـ من وجوب الشهادتين في التكبيرة الأُولى، والصلاة على محمّد وآله في الثانية، والدعاء للمؤمنين في الثالثة، والدعاء للميّت في الرابعة، وهوالذي جعله المصنّف أفضل فقال:

﴿ وأفضل ما يقال ما رواه محمّد بن مهاجر عن اُمّه اُمّ سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله[٥] إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر[٦] وانصرف...»[٧]﴾.

وفيه: أنّ دليل التأسّي بفعله ـ المروي فيه، وفي خبر إسماعيل[٨] أيضاً بعد حمل الحمد والتمجيد فيه على الشهادة في غيره ـ يقضي بوجوب التوزيع الذي قد عرفت موافقته للمعلوم من نظم الدعاء: من الابتداء بثناء الله، والصلاة على النبيّ ثانياً، والدعاء للمؤمنين ثالثاً، وذكر المقصود رابعاً.

وعرفت أيضاً أنّه المشهور بين الأصحاب، بل في الخلاف الإجماع عليه، قال:«يكبّر أوّلاً ويشهد الشهادتين، ويكبّر الثانية ويصلّي على

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٩ .

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٤ .

(٤) كروض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٨، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٣٤ .

(٥) مابين القوسين ليس في نسخة الشرائع والمسالك .

(٦) في نسخة من الشرائع والمسالك: «الخامسة» وفي المدارك: «خامسة» .

(٧) تقدم في ص ٥٩.

(٨) تقدم في ص ٥٩ ـ ٦٠.

النبيّ صلى الله عليه وآله، ويكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ويكبّر رابعاً ويدعو للميّت، ويكبّر الخامسة وينصرف ـ إلى أن قال: ـ دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»[١].

ولعلّه كذلك أيضاً؛ إذ هو المذكور في الجمل والعقود[٢] والكافي[٣] والوسيلة[٤] والإشارة[٥] والجامع[٦] والغنية[٧] والتحرير[٨] والإرشاد[٩] والقواعد[١٠] والدروس[١١] والبيان[١٢] واللمعة[١٣] والذكرى[١٤] والموجز[١٥] وفوائد الشرائع[١٦] وحاشية الإرشاد[١٧] والجعفريّة[١٨] وشرحيها[١٩]

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٣ ج١ ص ٧٢٤.
(٢) الجمل والعقود: الصلاة على الاموات ص ٨٩.
(٣) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧.
(٤) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩.
(٥) اشارة السبق: صلاة الجنازة ص ١٠٤.
(٦) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.
(٧) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٨) تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.
(٩) ارشاد الاذهان: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٢.
(١٠) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠.
(١١) الدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٣.
(١٢) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٦.
(١٣) اللمعة الدمشقية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٨.
(١٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٨ ـ ٥٩.
(١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة / في الموت ص ٥١.
(١٦) فوائد الشرائع: الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف: «والدعاء بينهن غير لازم...» ورقة ٥٠ (مخطوط).
(١٧) حاشية الارشاد: صلاة الميت ذيل قول المصنف: «وكيفيتها» ورقة ٢٤ (مخطوط).
(١٨) الجعفرية (رسائل الكركي): الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٩٤.
(١٩) شرحا الجعفرية (لابي طالب والفاضل الجواد): الطهارة ذيل قول المصنف: «والتشهد ←

والروض[١] والكفاية[٢] والمنظومة[٣] وغيرها[٤] والفقيه[٥] والمقنع[٦] والهداية[٧] والمصباح[٨] ومختصره[٩] على ما حكي عن البعض، وإن كان ما في الخمسة الأخيرة ألفاظاً معيّنة، وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة خاصّة ألفاظ معيّنة.

لكن من المحتمل إن لم يكن الظاهر عدم إرادة لزوم التعيين، وإنّما هو على ضربٍ من التأديب، بل هو كالصريح من الهداية؛ حيث إنّه بعد أن ذكر الألفاظَ التي ستعرفها قال: «المواطن التي ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف...»[١٠] إلى آخره، ولعلّ الجميع كذلك خصوصاً كتب الصدوق.

كما أنّ ما في المبسوط[١١] والنهاية[١٢] والاقتصاد[١٣]

← عقيب الاولى...» (مخطوطان).

(١) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٧ و ٣٠٨.

(٢) كفاية الاحكام: الصلاة على الاموات ص ٢٢.

(٣) الدرة النجفيّة: الطهارة / كيفية الصلاة على الاموات ص ٧٦.

(٤) كالمحرر (الرسائل العشر): الطهارة / غسل الاموات ص ١٤٤.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح٤٦٦ ج١ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٦) المقنع: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٠.

(٧) الهداية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٨) مصباح المتهجد: الصلاة على الاموات ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٩) مختصر المصباح: الصلاة على الاموات ورقة ١٦٩ (مخطوط).

(١٠) الهداية: الصلاة / المواطن التي ليس فيها دعاء موقّت ص ٤٠.

(١١) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤.

(١٢) الموجود فيها مطابق للمشهور، قال: «وإذا كبّر الأوّلة فليشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمّداً رسول الله...» النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٥.

(١٣) الاقتصاد: الصلاة على الميت ص ٢٧٦.

والمقنعة[١] والمراسم[٢] والسرائر[٣] والمهذّب[٤] من شهادة التوحيد بعد الأُولى حسب، وفي الأربعة الأخيرة لهاألفاظ مخصوصة ـ إلّا أنّ في المهذّب بعد ذكرالألفاظ: «والاقتصار على الشهادتين مجزٍ» ـ كذلك أيضاً بعدحمل شهادة التوحيد فيها على ما يشمل الشهادتين كما يومئ إليه ما في المهذّب حيث إنّه ذكر كما ذكروا، ثمّ قال: «والاقتصار...» إلى آخره.

ويؤيّد ذلك كلّه: ما عن المنتهى من إجماع أهل العلم على عدم دعاء معيّن، قال: «إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن مهاجر» ثمّ ذكر أنّه إذا كبّر الثانية صلّى على النبيّ وآله (صلوات الله عليهم)، وأنّه لا يعرف في ذلك خلافاً، وأنّه رواه الجمهور[٥] عن ابن عبّاس، ورواه الأصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره، وأنّ تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله كما في الفرائض.

قال: «وينبغي أن يصلّي على الأنبياء لخبر ابن مهاجر ـ ثمّ قال:ـ الدعاء للميّت واجب؛ لأنّ وجوب صلاة الجنازة معلّل بالدعاء للميّت والشفاعة فيه، وذلك لا يتمّ بدون وجوب الدعاء ـ ثمّ قال: ـ لا يتعيّن هنا دعاء، أجمع أهل العلم على ذلك، ويؤيّده أحاديث الأصحاب»[٦].

وكيف كان فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ: خبر عليّ بن سويد الذي

---

(١) المقنعة: الصلاة على الموتى ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

(٢) المراسم: الصلاة على الموتى ص ٧٩ .

(٣) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٩ .

(٤) المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٠ .

(٥) المغني (لابن قدامة): كتاب الجنائز ج ٢ ص ٣٦٧، المهذب (للشيرازي): الصلاة على الميت ج ١ ص ١٤٠، المجموع : الصلاة على الميت ج٥ ص ٢٣٣.

(٦) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ (بشكل متفرق).

لايقدح اشتماله على قراءة أُمّ الكتاب في التكبيرة الأُولى، وخبر أبي بصير الذي ينبغي حمل ما فيه من الأربع صلوات على التغليب على الشهادتين، بل قد تدلّ عليه بقيّة الأخبار السابقة بعد حمل ما فيها من الزائد على وظيفة كلّ تكبيرة على الندب؛ لمعارضة الأدلّة المزبورة، أمّا هي فتبقى على ظاهر الأمر الذي هو للوجوب.

كما أنّ المجرّد منها عن الشهادتين في التكبيرة الأُولى مثلاً لا ينافي ثبوتهما من دليل آخر، ولا ظهوره في وجوب غيرهما على حسب ماسمعت.

وعدم ذكر كثير من الأصحاب جمع الأذكار كلّها أو بعضها في كلّ تكبيرة لا ينافي الحكم، مع أنّ الحسن بن عيسى قال: «تكبّر وتقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وأعل درجته وبيّض وجهه كما بلّغ رسالتك، وجاهد في سبيلك، ونصح لأُمّته ولم يدعهم سدى مهملين بعده، بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك الدالّ على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك، داعياً إلى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة، وعَبَدك حتّى أتاه اليقين، وصلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين، ثمّ تستغفر للمؤمنين[1] الأحياء منهم والأموات، ثمّ تقول: اللّهم إنّ عبدك وابن عبدك تخلّى من الدنيا واحتاج إلى ماعندك، نزل بك وأنت خير منزول به، افتقر إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، فإن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه،

---

(١) في المصدر بعدها: والمؤمنات.

وارحمه وتجاوز عنه، اللّهم ألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله وصالح سلفه، اللّهم عفوك عفوك، وتقول هذا في كلّ تكبيرة»[١].

ولعلّ مراده الندب كما حكاه عنه بعضهم[٢]، ونحوه في الجمع المزبور ـ وإن اختلف اللفظ ـ الجعفي كما في الذكرى[٣].

وعن المختلف أنّه استدلّ له[٤] في جمعه الأذكار بعد كلّ تكبيرة بخبر أبي ولّاد ثمّ قال: «والجواب: نحن نقول بموجبه، لكنّه لا يجب فعل ذلك لما قدّمناه من حديث [ابن][٥] مهاجر ـ قال: ـ وكلا القولين جائز؛ للحديثين، ولما مرّ من قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم[٦] وحسنهما[٧]: (ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت...)»[٨] الخبر.

وفي الذكرى ـ بعد أن حكى عن الفاضل جواز الأمرين ـ قال: «لاشتمال ذلك على الواجب، والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها، وإن كان العمل بالمشهور أولى، ولكن ينبغي مراعاة هذه الألفاظ تيمّناً بما ورد عنهم عليهم السلام، وكذلك[٩]

---

(١) نقله عنه في منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٣، وكشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٥٠.

(٢) كالطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجنازة ج ٤ ص ١٦١.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٩.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٩٥.

(٥) الاضافة من المصدر.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح١ ج٣ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ٨٩.

(٧) تقدم في ص ٦٥.

(٨) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٩٦.

(٩) في المصدر: ولذلك.

أوردناها»[١]، وظاهره ـ كالفاضل ـ مشروعيّة ذلك.

وكان الأولى الاستدلال للجمع المزبور بمضمر سماعة لا حسن أبي ولّاد المجرّد عن الدعاء للمؤمنين بخلاف المضمر المزبور، ولا يقدح قوله عليه السلام فيه: «فإن قطع عليك...» إلى آخره؛ فإنّ المراد به عدم ضرر قطع تكبيرة الإمام عليك الدعاء لو كنت مسبوقاً مثلاً، فأتمّ دعاءك وإن وقعت منه في الأثناء.

قال الكاشاني: «كأنّه أُريد به أنّك إن كنت مأموماً لمخالفٍ، فكبّر الإمام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء، أو بعده وقبل الإتيان بما يأتي، فلا يضرّك ذلك القطع، بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة أو الرابعة حتّى تتمّ الدعاء.

قوله عليه السلام: (تقول: اللّهم) أي: تقول هذا أيضاً بعد ذاك، سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع، وفي التهذيب[٢]: (فقل) بدل (تقول).

وقوله عليه السلام في آخر الحديث: (يقول هذا) يعني: تكرّر المجموع وهذا[٣] الأخير مابين كلّ تكبيرتين، وفي التهذيب[٤]: (حين يفرغ) مكان (حتّى يفرغ)، وعلى هذا يكون معناه: أن يأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس، وفيه بُعد، والظاهر أنّه تصحيف...»[٥] إلى آخره.

وعلى كلّ حال فالظاهر أنّه لا بأس بالجمع المزبور كلّاً أو بعضاً، نعم ما ذكره من خصوص الألفاظ المزبورة لم نجده في شيء ممّا وصلنا من

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٩.

(٢ و٤) انظر هامش (٥) من ص ٦٣.

(٣) في المصدر: أو هذا.

(٥) الوافي: باب ٨٢ من أبواب الوصية ذيل ح ٤ ج ٢٤ ص ٤٥٤.

النصوص، كما أنّ ما في المحكي عن الفقيه[١] والمقنع[٢] والهداية[٣] كذلك، قال: «يكبّر ويقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ويكبّر الثانية ويقول: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، ويكبّر الثالثة ويقول: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، ويكبّر الرابعة ويقول: اللّهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللّهم اجعله عندك في أعلى علّيين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين».

بل ولا ما في المحكي عن المقنعة[٤] والمراسم[٥] والمهذّب[٦] بعد التكبيرة الأُولى: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً فرداً صمداً قيّوماً لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، لا إله إلاّ الله الواحد القهّار ربّنا وربّ آبائنا الأوّلين» وفي الباقية كما قاله الصدوق لكن قدّموا بعد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح ٤٦٦ ج١ ص ١٦٣ ـ ١٦٣.

(٢) المقنع: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٠.

(٣) الهداية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٤) المقنعة: الصلاة على الموتى ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٥) المراسم: الصلاة على الموتى ص ٧٩.

(٦) المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٠ ـ ١٣١.

الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة، وزادوا بعد دعاء الثالثة: «وأدخل على موتاهم رأفتك ورحمتك، وعلى أحيائهم بركات سماواتك وأرضك، إنّك على كلّ شيء قدير» وبعد الخامسة قول: «اللّهم عفوك عفوك».

وفي كشف اللثام: «وكذا في شرح القاضي لجمل السيّد، إلّا أنّه قال: (يتشهّد المصلّي بعد التكبيرة الأُولى بالشهادتين، وقال بعض أصحابنا ومنهم شيخنا المفيد: يقول بعد التكبيرة الأُولى: لا إله إلّا الله...) إلى آخر ماسمعت، ثمّ قال: (وكلّ من هذا الوجه ومن الشهادتين جائز)[1]»[2].

قلت: قد عرفت ما يردّه من الأدلّة السابقة كقوله السابق في المحكي عن المهذّب من جواز الاقتصار على الشهادتين.

وكذا لم نجد تمام ما عن المصباح[3] ومختصره[4] من قول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»، وفي الثانية كما في المقنعة، وفي الثالثة كما ذكره الصدوق، وزاد بعده: «تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات، إنّك على كلّ شيء قدير» وكذا في الرابعة إلى قوله: «فتجاوز عنه» ثمّ قال: «واحشره مع من كان يتولّاه من الأئمّة الطاهرين».

بل ولا ما في الغنية من تشهّد الشهادتين بعد الأُولى، والصلاة على محمّد وآله (صلوات الله عليهم) بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين فتقول:

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة على الميت ص ١٥٦.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٥٢.

(٣) مصباح المتهجد: الصلاة على الاموات ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٤) مختصر المصباح: الصلاة على الاموات ورقة ١٦٩ (مخطوط).

«اللّهم ارحم المؤمنين...» إلى آخر ما عن المقنعة، وكذا في الرابعة إلّا أنّه قال: «اللّهم عبدك» بلا لفظ «هذا»، وزاد لفظ «وارحمه» بعد قوله: «واغفر له»[١]، ولم يذكر في الخامسة شيئاً، وهذا كلّه شاهد على عدم إرادة الوجوب لخصوص ما ذكروه من هذه الألفاظ.

وقال الصادق عليه السلام لاسماعيل بن عبدالخالق في الدعاء للميّت: «اللّهم أنت خلقت هذه النفس، وأنت أمتّها، تعلم سرّها وعلانيتها، أتيناك شافعين فيها فاشفعنا[٢]، اللّهم ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت»[٣].

ولكليب الأسدي: «... اللّهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له»[٤] ويشبه أن يكونا لمن جهل حاله كما في كشف اللثام[٥].

وفي المحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «كبّر وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الموت حقّ، والجنّة حقّ، والنار[٦] والبعث حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور.

---

(١) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) في الكافي: «فشفّعنا» وفي الوسائل: «شفعاء».

(٣) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح٦ ج٣ ص ١٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص ٦٢.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح١ ج٣ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٧ ج٣ ص ٦٤.

(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٥٣.

(٦) في المصدر بعدها: حق.

ثمّ كبّر الثانية وقل: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، (وبارك على محمّد وآل محمّد)[١] أفضل ما صلّيت[٢] ورحمت وترحّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد.

ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللّهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات ووليّ الحسنات يا أرحم الراحمين.

ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللّهم إنّ هذا عبدك[٣] وابن أمتك، نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهم إن كان محسناً فزد في (حسناته)[٤]، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر لنا وله، اللّهم احشره مع من يتولّاه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرّأه ويبغضه، اللّهم ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين.

ثمّ تكبّر الخامسة وتقول: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[٥].

وكيف كان فقد عرفت قوّة ما عليه المشهور من إيجاب القدر المشترك بين النصوص موزّعاً على التكبيرات، واختلاف تلك

---

(١) مابين القوسين موجود في المستدرك دون فقه الرضا، كما أن في كليهما توجد عبارة «وارحم محمّداً وآل محمّد» في فقه الرضا بدل هذه العبارة، و في المستدرك بعدها.

(٢) في المصدر بعدها: وباركت.

(٣) في المصدر و بعض النسخ بعدها: وابن عبدك.

(٤) في المصدر بدلها: احسانه احساناً.

(٥) فقه الرضا: باب ٢٣ الصلاة على الميت ص ١٧٧ ـ ١٧٨، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٢ ص ٢٤٧.

النصوص ـ مع ما عرفت من الجمع بينها ـ لا ينافي وجوب القدر المشترك كما صرّح به في كشف اللثام[١] تبعاً للذكرى[٢]، بل لعلّه المراد ممّا في التذكرة أيضاً، قال: «الأقوى أنّه لا يتعيّن دعاء معيّن، بل المعاني المدلول عليها بتلك الأدعية، وأفضله أن يكبّر ويشهد الشهادتين ـ إلى آخر ما في الكتاب إلى قوله: ـ ويكبّر الخامسة وينصرف مستغفراً، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٣].

وربّما أوهمت العبارة عدم وجوب التوزيع؛ وإلّا لم يكن ذلك أفضل، بل هو الواجب لأنّه معاني تلك الأدعية، اللّهم إلّا أن يحمل على وجهٍ آخر وإن بَعُد.

لكن على كلّ حال ينبغي ـ بناءً على اعتبار معاني تلك الأدعية الواردة في تلك النصوص ـ إضافة الترجيع والتحميد والصلاة على سائر الأنبياء والدعاء للمصلّي نفسه ونحو ذلك ممّا تعرفه بملاحظة النصوص السابقة إلى المعاني التي عرفتها، نعم قد يَدفع وجوبَ أكثر ذلك الأصلُ، وخبرُ أُمّ سلمة وما ماثله من النصوص السابقة، والاتّفاقُ على الظاهر على خلافه.

كالاتّفاق ظاهراً على عدم وجوب دعاء بعد الخامسة ممّن عدا المفيد[٤] والقاضي في شرح الجمل[٥] والديلمي[٦] والحلّي[٧] على ما

(١) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٤٤.
(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٩.
(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٧٢.
(٤ و٦) تقدم نقل عبارتهما.
(٥) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة على الميت ص ١٥٧.
(٧) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٦.

حكي عنهم، فذكروا قول: «اللّهم عفوك عفوك»، وفي الوسيلة: «عفوك ثلاث مرّات»[١]، ولم نجده في شيء من النصوص.

كما أنّ ما في موثّق عمّار: «... اللّهم صلّ على...»[٢] إلى آخره، وما في مضمر سماعة: «... اللّهم هذا عبدك...»[٣] إلى آخره ـ بناءً على روايته «حين تفرغ» ـ وما في فقه الرضا عليه السلام: «... ربّنا آتنا...»[٤] إلى آخره، لم أجده في شيء من الفتاوى، فالأقوى حينئذٍ عدم وجوب شيء من ذلك، وقد صرّح في الغنية[٥] باستحباب تثليث العفو مدّعياً عليه الإجماع، والله أعلم.

هذا كلّه إن كان الميّت مؤمناً ﴿ وإن كان منافقاً اقتصر المصلّي على أربع ﴾ تكبيرات ﴿ وانصرف بالرابعة ﴾ إن قلنا بمشروعيّة الصلاة عليه أو وجوبها لغير تقيّة، وفاقاً للحلبي[٦] وابن[٧] حمزة[٨] وسعيد[٩] والفاضل في بعض كتبه[١٠]

---

(١) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١٢٠.

(٢) تقدم في ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) تقدم في ص ٦٣.

(٤) تقدم الخبر مع مصدره قريباً.

(٥) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

(٦) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧.

(٧) الصحيح: وابني.

(٨) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩.

(٩) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.

(١٠) كنهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٧، وتحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

والشهيدين[١] والعليّين[٢] وأبي العبّاس[٣] والصيمري[٤] وغيرهم[٥] على ما حكي عن بعضهم، بل عن المفاتيح[٦] نسبته إلى الأصحاب، خلافاً لظاهر كثير من العبارات[٧] ـ بل قيل[٨]: أكثرها ـ وصريح المحكي عن الهداية[٩] والغنية[١٠]، بل في الأخير الإجماع عليه.

ولا ريب أنّ الأقوى الأوّل؛ للأصلِ والفرقِ بينه وبين المؤمن، والإلزام له بمذهبه إن كان مخالفاً، وما دلّ[١١] على أنّ الخمس للخمس التي منها الولاية، وهي مفقودة، ولأنّها شرعت للدعاء للميّت، وليس هنا، ولخبرِ أُمّ سلمة وخبر إسماعيل بن همام المتقدّمين.

---

(١) الأول في الدروس: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٣، والبيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص٧٦، والذكرى: الطهارة / الصلاة على الميت ص٥٨، والثاني في المسالك: الصلاة على الاموات ج ١ ص ٢٦٥، والروضة البهية: الطهارة/ الصلاة على الميت ج ١ص ١٣٩.

(٢) الكركي في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٥، والجعفرية (رسائل الكركي): الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٩٤، والميسي في حاشيته كما نقله في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٧٧ .

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الموت ص ٥١ .

(٤) كشف الالتباس: الطهارة / في الموت ذيل قول المصنف: «بخمس تكبيرات يتخلّلها الشهادتان» ورقة ٥١ (مخطوط).

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٦) مفاتيح الشرائع: احكام الجنائز / مفتاح ٦٢٩ ج٢ ص ١٦٨ .

(٧) كالنهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٥، والمبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥، والمهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣١، والسرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

(٨) كما في كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٤٣ ، ومفتاح الكرامة: الطهارة/ الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٧٧.

(٩) الهداية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٦ .

(١٠) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٤ .

(١١) انظر هامش (٤ و٥) من ص ٥٣.

وصحيحِ إسماعيل بن سعد الأشعري سأل الرضا عليه السلام: «عن الصلاة على الميّت، فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها»(١).

وقال الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتُّهم...»(٢).

إلى غير ذلك من النصوص التي بها يقيّد إطلاق نصوص الخمس، لا أنّه يجمع بينها بالتخيير بين الانصراف بالرابعة وبين الدعاء عليه بعدها ثمّ يكبّر الخامسة كما في حواشي الكتاب للكركي(٣)؛ ضرورة مخالفته لقواعد المذهب.

على أنّ الاقتصار على الأربع لا ينافي وجوب الدعاء عليه الذي قد يدلّ عليه قول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «إن كان جاحداً للحقّ فقل: اللّهم املأ جوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أُميّة صلّى عليها أبي فقال هذه المقالة: واجعل الشيطان لها قريناً، قال محمّد بن مسلم: فقلت له: لأيّ شيء يجعل الحيّات والعقارب في قبرها؟ فقال: إنّ

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح١١ ج٣ ص ١٩٢، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٥ ح٣ ج١ ص٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص ٧٤.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب علة تكبير الخمس على الجنائز ح٢ ج٣ ص ١٨١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح١ ج٣ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ٧٢.

(٣) فوائد الشرائع: الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف: «وإن كان منافقاً...» ورقة ٥٠ (مخطوط).

الحيّات يعضضنها والعقارب يلتغنها[١] والشيطان يقارنها في قبرها، قلت: ويجد ألم ذلك؟ قال: نعم شديداً»[٢].

وفي خبر عامر بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ رجلاً من المنافقين مات، فخرج الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ فقال له مولاه: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليها، فقال له الحسين عليه السلام: انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله، فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين عليه السلام: الله أكبر، اللّهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللّهم أخز عبدك في عبادك وبلادك وأصلِه حرّ نارك، اللّهم أذقه أشدّ عذابك؛ فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك»[٣].

ورواه صفوان[٤] مثله بدون ذكر اللعن كالمحكي عن المقنعة[٥] والهداية[٦] من الدعاء عليه بذلك، كما أنّ في الأُولى والمحكي عن

---

(١) في المصدر: يلسعنها.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على الناصب ح٥ ج٣ ص ١٨٩، وذكر صدره في الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص ٧١.

(٣) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على الناصب ح٢ ج٣ ص ١٨٨، تهذيب الاحكام: الصلاة باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٢٥ ج٣ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٦ ج٣ ص ٧١.

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على الناصب ح٣ ج٣ ص ١٨٩، من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح ٤٩٠ ج١ ص١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ٧٠.

(٥) المقنعة: الصلاة على الموتى ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٦) الهداية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٦.

المهذّب[١] وشرح الجمل للقاضي[٢] الدعاء على الناصب بما في خبر صفوان لكن زادا في أوّله: «عبدك وابن عبدك لا نعلم منه إلّا شرّاً ـ ثمّ قالا: ـ فأخزه في[٣] عبادك...» إلى آخر ما مرّ، محذوفاً منه قوله: «أذقه أشدّ عذابك» والفاء في «فإنّه كان» وزادا في آخره: «فاحشُ قبره ناراً ومن بين يديه ناراً وعن يمينه ناراً وعن شماله ناراً، وسلّط عليه في قبره الحيّات والعقارب».

وفي خبر (أحمد عن البزنطي)[٤] قال: «اللّهم أخز عبدك في بلادك وعبادك...»[٥] الحديث.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صلّيت على عدوّ الله فقل: اللّهم إنّ فلاناً لا نعلم إلّا أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللّهم فاحشُ قبره ناراً، واحشُ جوفه ناراً، وعجّل به إلى النار؛ فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك، اللّهم ضيّق عليه قبره، فإذا رُفع فقل: اللّهم لا ترفعه ولا تزكّه...»[٦].

---

(١) المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣١.

(٢) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة على الميت ص ١٥٧.

(٣) في شرح الجمل: «فاجره من» وفي الهامش: «فاحره».

(٤) في المصدر: أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٥) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على الناصب ح٦ ج٣ ص ١٩٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ٧٠.

(٦) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على الناصب ح ٤ ج٣ ص١٨٩، من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٩١ ج١ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص٦٩.

وفي حسنه: «... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في جنازة ابن أُبيّ: اللّهم احشُ جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصلِهِ ناراً...»[١].

فما في الذكرى[٢] والدروس[٣] وتبعه المحقّق الثاني[٤] وتلميذه[٥] والفاضل الميسي[٦] والكاشاني[٧] ـ من عدم الوجوب للأصل المقطوع بما عرفت، ولأنّ التكبير عليه أربع وبها يخرج عن الصلاة، الذي فيه ما لايخفى ـ واضح الضعف. بل المحكي عنه في حواشيه[٨] والموجز[٩] وشرحه[١٠] وغيرها[١١] ـ بل قيل[١٢]: إنّه ظاهر كثير من الأصحاب ـ الوجوب.

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على الناصب ح١ ج٣ ص ١٨٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٢٤ ج٣ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص ٧٠ .

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٠ .

(٣) الدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٣، وعبارته غير صريحة في ذلك، قال: «وينصرف عن المنافق بالرابعة، ويدعو للمستضعف بقوله: اللهم ... و للمنافق الجاحد: اللهم املأ جوفه ناراً...».

(٤) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٥ .

(٥) المطالب المظفرية: الطهارة / الصلاة على الميت ذيل قول المصنف: «وعن المنافق بالرابعة» (مخطوط).

(٦) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٧٨ .

(٧) مفاتيح الشرائع: احكام الجنائز / مفتاح ٦٢٩ ج٢ ص ١٦٨ .

(٨) نقله عنها في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة / في الموت ص ٥١ .

(١٠) كشف الالتباس: الطهارة / في الموت ذيل قول المصنف: «بخمس تكبيرات يتخللها الشهادتان» ورقة ٥١ (مخطوط).

(١١) كمدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٠ .

(١٢) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٧٨ .

نعم قد يتمّ عدم الوجوب بناءً على عدم مشروعيّة الصلاة عليه إلّا للتقيّة، مع إمكان القول بالوجوب على هذا التقدير وإن بَعُد؛ عملاً بظاهر الأمر في خبري الحلبي[١] وابن مسلم[٢].

لكن في كشف اللثام: «وهل يجب اللعن أو الدعاء عليه؟ وجهان: من الأصل وعدم وجوب الصلاة إلّا ضرورةً إن قلنا بذلك، فكيف يجب أجزاؤها؟! وهو خيرة الشهيد، قال: (لأنّ التكبير عليه أربع، وبها يخرج من الصلاة)[٣] وعليه منع ظاهر، ومن ظاهر الأمر في خبري الحلبي وابن مسلم»[٤].

قلت: لا يخفى عليك قوّة الثاني على المختار من وجوب الصلاة عليه؛ لأنّ المراد به هنا نصّاً وفتوى ـ خصوصاً مع مقابلته بالمؤمن في الصحيح السابق ـ المخالف كما صرّح به جماعة[٥]، بل في كشف اللثام في شرح قول الفاضل: «ولعنه إن كان منافقاً»[٦]: «أي مخالفاً كما في المنتهى[٧] والسرائر[٨] والكافي[٩] والجامع[١٠]، وبمعناه ما في الغنية[١١]

(١ و٢) تقدما مع مصدرهما قريباً.

(٣) تقدم ذكر المصدر من الذكرى آنفاً.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٥٥.

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٩، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٦٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة على الاموات ص ٢٢.

(٦) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠.

(٧) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٤.

(٨) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٩.

(٩) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧.

(١٠) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.

(١١) غنية النزوع: كيفية صلاة الاموات ص ١٠٤.

والإشارة[١] من الدعاء على المخالف»[٢].

فما عن المصباح[٣] ومختصره[٤] ـ من التعبير بلعن المخالف المعاند، والنهاية[٥] لعن الناصب المعلن والتبرّي منه، والمبسوط[٦] لعن الناصب والتبرّي منه، والوسيلة[٧] الدعاء على الناصب ـ لا يخلو من نظر إن أُريد منه التخصيص، وحمل جميع هذه النصوص على الناصب والمنافق في إسلامه لا داعي له، بل ولا شاهد عليه.

بل لا يبعد كون التعبير عنه بالمنافق ونحوه في النصوص للتقيّة؛ ضرورة عدم مشروعيّة الصلاة على غيره من الناصب والمنافق حقيقةً إلّا على بعض الوجوه التي ترجع معها إلى صورة الصلاة، كالصلاة على عبدالله بن أُبيّ[٨] الذي صلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد يدلّ الدعاء عليه على الدعاء على المخالف أيضاً؛ إلغاءً للفرق بينهما وتنقيحاً للمناط فيهما.

كما أنّ ما هو ظاهر في الناصب كذلك أيضاً، بل على بعض التفاسير له يشمل سائر المخالفين، بل قد يقال باتّحادهم في الحكم معه هنا وإن لم يكونوا متظاهرين بالعداوة لآل محمّد (عليهم الصلاة والسلام)؛ تخيّلاً منهم أنّهم على عقيدتهم في الرضا عن الأوّل والثاني والثالث،

(١) اشارة السبق: صلاة الجنازة ص ١٠٤.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٥٣.

(٣) مصباح المتهجد: الصلاة على الاموات ص ٤٧٣.

(٤) مختصر المصباح: الصلاة على الاموات ورقة ١٧٠ (مخطوط).

(٥) النهاية: الصلاة على الاموات ص ١٤٥.

(٦) المبسوط: كتاب الجنائز ج ١ ص ١٨٥.

(٧) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩.

(٨) تقدم قريباً نقل ذلك مع المصدر.

وإلّا فهم أعداء لأعدائهم ومنهم آل محمّد (عـليهم الصـلاة والسـلام) وأولياؤهم، وتدليس الحال للتقيّة لا يرفع أصل العداوة كما هو واضح.

فقد يقال حينئذٍ بوجوب لعنهم أو رجحانه ـ كما هو ظاهر القواعد[1] والمحكي عن المنتهى[2] والسرائر[3] والكافي[4] والجامع[5] ـ فضلاً عن الدعاء عليهم بغيره، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، أي اللعن؛ لإطلاق الأدلّة السابقة الذي لا ينافيه فعل الحسين عليه‌السلام وإن أمر وليّه بقوله، بعد تسليم كون الذي صلّى عليه منهم لا ناصباً أو منافقاً في إسلامه أو محكوماً بكفره أو قلنا باشتراك الجميع في ذلك، لكنّ الأولى في الجمع بينه وبين غيره من النصوص القول بوجوب الدعاء عليه من غير توقيت بدعاء مخصوص، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـيجب[6] فيها النيّة ﴾ بلا خلاف[7] ولا إشكال، وفي اعتبار الوجه وعدمه هنا ما تقدّم سابقاً؛ إذ احتمال العدم فيها وإن قلنا به في غيرها ـ لعدم اشتراكها، بل هي إمّا واجبة أو مندوبة ـ ضعيف؛ ضرورة أنّ القائل باعتبار الوجه لا ينحصر دليله في التمييز، بل ظاهره أو صريحه اعتباره وإن لم يتوقّف عليه التمييز، وإلّا كان موافقاً للمختار

---

(١) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠.

(٢) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٤.

(٣) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٩.

(٤) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧.

(٥) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تجب.

(٧) قال بذلك: ابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١، والعلّامة في الارشاد: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٢، والشهيد في الدروس: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٢ ـ ١١٣.

كما أوضحناه في محلّه.

نعم لا إشكال في اعتبار الإخلاص فيها كغيرها من العبادات، كما أنّه لابدّ من مقارنتها للتكبير الذي هو أوّل العمل، ويكفي في الباقي الاستدامة على التفسير السابق لها في محلّه.

ولا يشترط فيها التعرّض فيها لكونها فرض كفاية لأنّه من الأُمور الخارجيّة، وإن احتمله في الذكرى[١] لأنّ النيّة لامتياز الشيء على ما هو عليه، لكنّه واضح الضعف.

وقال فيها أيضاً: «ولا يشترط تعيين الميّت ومعرفته، بل يكفي نيّة منويّ الإمام، فلو عيّن وأخطأ فالأقرب البطلان؛ لخلوّ الواقع عن نيّته»[٢]، ونحوه غيره.

لكن في جامع المقاصد أنّه «ينبغي تقييده بما إذا لم يشر إلى الموجود؛ بأن قصد الصلاة على فلان لا على هذا فلان»[٣].

قلت: يمكن أن يأتي هنا ما ذكروه في تعيين الإمام من حيث تعارض الإشارة والاسم، فيصحّ في الصحيح فيه ويبطل في الباطل، نعم ظاهرهم الفرق بين المقامين: باعتبار التعيين فيه بخلافه هنا وإن وجب فيه القصد إلى معيّن متّحد أو متعدّد، وعليه فرّعوا الاكتفاء هنا بنيّة منويّ الإمام، ومقتضاه عدم جواز مثل ذلك في الائتمام بالصلاة.

ولعلّه لعدم خروجه به عن الإبهام عند المصلّي وإن خرج به عنه في الواقع، والمعتبر الأوّل في الائتمام؛ لأصالة عدم انعقاد الجماعة،

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٢.

واقتصاراً في إطلاقها على المتيقّن المعهود، بل لعلّه المنساق من الأدلّة عند التأمّل، بخلاف المقام الذي لا مانع فيه سوى الإبهام المانع عن الامتثال، فرفعه بالصفة المعيّنة في الواقع كافٍ في صدقه وإن لم يرتفع بها الإبهام عن المصلّي باعتبار الشكّ في مصداقها، ونحوه غيره من المتعلّقات كالمنوب عنه بصلاة ونحوها، فإنّه يكفي فيها القصد إلى معيّن وإن لم يتعيّن عنده، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ و ﴾ أمّا وجوب ﴿ استقبال القبلة ﴾ فيها فلا خلاف فيه أيضاً كما في المدارك، قال: «لأنّ العبادة كيفيّة متلقّاة من الشارع، والمنقول من النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) فعل الصلاة كذلك، فيكون خلافه تشريعاً محرّماً»[١]، وفيه ما عرفت سابقاً.

وفي كشف اللثام: «عليه الإجماع ظاهراً، ويشمله العمومات»[٢]، وفيه منع إن أراد عمومات الصلاة كما ستعرفه، ولا عموم مجدياً في الوجوب في غيرها.

فالأولى الاستدلال له: بالإجماع المزبور إن تمّ، وما عساه يظهر من نصوص[٣] كيفيّة الصلاة على الجنائز المتعدّدة من المفروغيّة عن اعتبار الاستقبال، بل مرسل ابن بكير منها عن الصادق عليه السلام قد يستدلّ به على ذلك، قال له: «في جنائز الرجال والصبيان والنساء، قال: توضع النساء ممّا يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال»[٤].

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٤.

(٣) يأتي التعرض لها في ص ١٣٢.

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب جنائز الرجال والنساء والصبيان ح٥ ج٣ ص ١٧٥، ←

وثبوت الندب بالنسبة إلى موالاة الرجال لا يقضي به بالنسبة إلى موقفه، على أنّه ظاهر في الوجوب، والمعارض له ـ الذي بسببه حمل على الندب أو التخيير ـ إنّما هو بالنسبة إلى تقديم الرجال على النساء إلى القبلة، فالذي يلي المصلّي حينئذٍ النساء، فموقفه حينئذٍ لا تغيير فيه، فتأمّل جيّداً.

مضافاً إلى ظهور خبر جابر ـ قال لأبي جعفر عليه السلام: «أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر، قال: تقضي ما فاتك، قلت: أستقبل القبلة؟ قال: بلى وأنت تتبع الجنازة...»[1] الحديث ـ في ذلك، وفي الوافي: «لا منافاة بين استقبال القبلة بالتكبير واتّباع الجنازة كما هو ظاهر»[2].

بل لا يخفى ظهور خبر الجعفري المروي في التهذيب[3] والكافي[4] ـ في الصلاة على المصلوب ـ في اعتبار القبلة أيضاً، وأنّه إنّما جاز الانحراف فيه بالخصوص إلى مابين المشرق والمغرب لأنّه قبلة، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، قال: أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلّى على عمّه؟! قلت: أعلم ذلك ولكنّي لا أفهمه مبيّناً، فقال: أُبيّنه لك: إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر؛ فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه

← تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٣٣ ج٣ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ١٢٥ .

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٣٨ ج٣ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص ١٠٣ .

(٢) الوافي: باب ٨٦ من أبواب الوصية ذيل ح١ ج٢٤ ص ٤٧١ .

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٤٧ ج٣ ص ٣٢٧ .

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المصلوب والمرجوم ح٢ ج٣ ص ٢١٥ .

الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ[1] مناكبه، وليكن وجهك إلى مابين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة، قال أبوهاشم: قد فهمته إن شاءالله، فهمته والله»[2].

إذ من الواضح أنّه إنّما أمره عليه السلام بالقيام بما أمره لأنّ استقبال القبلة شرط في هذه الصلاة، وكذا استقبال أحد منكبي الميّت، وفي القبلة سعة، ولا يتحقّق الأمران إلّا بذلك، وبه صرّح الكاشاني في جامعه[3].

نعم كان على المصنّف وغيره استثناء مثل الانحراف المزبور في صلاة المصلوب من وجوب الاستقبال للخبر المزبور، اللّهم إلّا أن لا يكونوا عاملين به، بل في المحكي عن عيون الصدوق أنّ «هذا حديث غريب لم أجده في شيءٍ من الاُصول والمصنّفات»[4].

لكن في الذكرى: «انّه وإن كان غريباً ولم يذكر الأصحاب مضمونه في كتبهم، إلّا أنّه ليس له معارض ولا رادّ، وقد قال أبو الصلاح[5] وابن زهرة[6]: (يصلّى على المصلوب ولا يستقبل وجه[7] الإمام في التوجّه)[8]، فكأنّهما عاملان به، وكذا صاحب الجامع[9] الشيخ نجيب

---

(١) المزايلة: المفارقة. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٨٩ (زيل).

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١٣٠.

(٣) الوافي: باب ٨٩ من أبواب الوصية ذيل ح١ ج٢٤ ص ٤٥٨...

(٤) عيون اخبار الرضا: باب ٢٦ ذيل ح٨ ج١ ص ٢٥٦.

(٥) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧.

(٦) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

(٧) في الكافي بدلها: على وجهه.

(٨) في الغنية: يصلّى على المصلوب ولا يستقبل المصلّي وجهه.

(٩) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٢.

الدين يحيى بن سعيد، والفاضل في المختلف قال: (إن عمل به فلا بأس به)[١]، وابن إدريس[٢] نقل عن بعض الأصحاب أنّه إن صلّي عليه وهو على خشبة استقبل بوجهه وجه المصلّي، ويكون هو ـ أي المصلّي ـ مستدبر القبلة، ثمّ حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه، قلت: هذاالنقل لم أظفر به، وإنزاله قد يتعذّر كما في قضيّة زيد»[٣] انتهى.

وناقشه في الكشف بأنّ «المعارض لها مادلّ على استقبال المصلّي القبلة، والرادّ لها وإن لم يوجد لكنّ الأكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به»[٤].

قلت: ـ بعد تسليم وجود المعارض المزبور ـ يقيّد به، وبناءً على عمل ابن زهرة به قد قيل[٥]: إنّه يظهر منه الإجماع على ما سمعته منه، وفي كشف الأُستاذ[٦] نفي البأس عن العمل به.

وكيف كان فمع تعذّر الاستقبال فكاليوميّة.

وكذا يجب القيام فيها بلا خلاف يعلمه فيه في التذكرة[٧] إلّا من الشافعي[٨]، بل الإجماع بقسميه محصّله ومنقوله في الذكرى[٩] وجامع

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٣.

(٢) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص ١٧٠.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦١.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج٢ ص ٤٢٥.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص ٥١١.

(٦) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٥٩.

(٨) مغني المحتاج: الصلاة على الميت ج١ ص ٣٤٢، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص٢٢٢.

(٩) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٨.

المقاصد[١] والمدارك[٢] عليه، كما أنّ الأمر بالقيام والوقوف فيها في تضاعيف النصوص كالمتواتر، منها: النصوص التي تسمعها في السنن في الوقوف عند الوسط والصدر؛ إذ ندبيّة ذلك ـ بعد أن كان المراد منها أفضل أفراد الواجب التخييري ـ غير قادحة كما هو واضح.

نعم هو شرط مع الإمكان، أمّا مع العجز فبحسب الإمكان كاليوميّة؛ لقاعدة الميسور وغيرها ممّا سمعته في اليوميّة ممّا هو مشترك بينهما، ولو وجد من يمكنه القيام ففي المدارك: «لم يسقط الفرض بصلاة العاجز؛ لأصالة عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة، مع احتمال السقوط؛ لقيام العاجز بما هو فرضه»[٣].

وكأنّ مراده أنّه وجد المتمكّن بعد وقوع صلاة العاجز، لا وجوده قبل صلاته؛ فإنّ مشروعيّة صلاة العاجز حينئذٍ ـ فضلاً عن الإسقاط ـ لا تخلو من نظر، بل منع؛ لانحصار التكلّف[٤] حينئذٍ بالمتمكّن؛ إذ الواجب الكفائي المكلّف به الجميع على معنى: عقابهم لو تركوه أجمع، لا مع إرادة الفعل من كلّ واحد منهم؛ ضرورة عدم تصوّره في مثل الغسل ونحوه ممّا لا يقع إلّا من واحد مثلاً إلّا على التكرار المعلوم انتفاؤه.

فحينئذٍ تعذُّرُ المكلّف به والانتقالُ إلى بدله الاضطراري إنّما يكون إذا تعذّر على جميع من كلّف به، فيندرج حينئذٍ في قاعدة الميسور

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٤٢١.

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: التكليف.

ونحوها، لا إذا تعذّر على البعض خاصّة الذي هو أشبه شيءٍ بتعذّر أحد فردي المخيّر به؛ فإنّه لا إشكال في انحصار التكليف في الآخر وعدم الانتقال إلى بدل المتعذّر إذا لم يكن أحد فردي التخيير.

على أنّه لا يخفى على ذي مسكة أنّ الشارع إذا أوجب الصلاة من قيام مثلاً على الميّت لا من مباشرٍ بعينه لا ينتقل إلى غيرها من الصلاة مضطجعاً ونحوه ممّن تعذّر عليه القيام مع تمكّن الغير من الإتيان بالمراد، خصوصاً في مثل الكيفيّة من العربيّة في الأذكار ونحوها.

واحتمال أنّ الصلاة باعتبار صحّة وقوعها من متعدّد دفعةً كالواجب العيني ينتقل فيه إلى البدل بالنسبة إلى كلّ مكلّفٍ تعذّر عليه، يدفعه: أنّ الظاهر اتّحاد كيفيّة الخطاب في جميع الكفائيّات من غير فرقٍ بين ما لا يقع إلّا من واحد وغيره، إنّما المراد في الجميع وقوع الفعل في الخارج من غير ملاحظة خصوص الفاعل، فلا فرق حينئذٍ بين الصلاة وغيرها في ذلك.

أمّا لو صلّى العاجز بظنّ عدم التمكّن فوجد المتمكّن ـ الذي قلنا: يمكن حمل ما تقدّم من المدارك عليه ـ فالإجزاء فيه وعدمه مبنيّ على قاعدة الإجزاء، ولعلّ الأقوى هنا العدم، لا لعدم اقتضاء الأمر الإجزاء، بل لأنّه من تخيّل الأمر كما حقّقناه في محلّه، وكان المتّجه على المعلوم من مذهبه في قاعدة الإجزاء الجزم هنا بالسقوط.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ أقصاه الإجزاء عن الفاعل لا عن غيره، وفيه: أنّ خطاب الكفاية خطاب واحد، فمتى حصل فعلٌ صحيحٌ كان مسقطاً عن الغير.

ومن هنا يظهر لك أنّه لا وجه للقول بالمشروعيّة مع عدم السقوط عن الغير في المسألة السابقة، بل لابدّ من الحكم بعدم المشروعيّة كما اخترناه أو بالسقوط معه، وإن كان قد يوهم المشروعيّة مع عدم السقوط بعض العبارات:

منها: ما في كشف اللثام تبعاً للروضة[١]: «ولو صلّاها عاجزٌ قاعداً أو راكباً أو نحوهما، فهل تسقط عن القادرين؟ وجهان: من تحقّق صلاة صحيحة، ومن نقصها مع القدرة [على][٢] الكاملة»[٣].

وأوضح منه ما في الذكرى: «لو وجد من يمكنه القيام فهو أولى من العاجز، وفي الاجتزاء بصلاة العاجز حينئذٍ نظر: من صدق الصلاة الواجبة بالنسبة إليها، ومن نقصها وقدرة غيره على الكاملة»[٤].

وفي جامع المقاصد: «ومع العجز يسقط كاليوميّة، لكن هل يسقط بصلاة العاجز الفرضُ عن غيره ممّن يقدر على القيام؟ الظاهر لا؛ لأنّ الناقص لا يُسقط الكامل، ولأصالة بقائه في العهدة، وكذا القول في العاري مع المستتر بناءً على اشتراط الستر، ومن لا يحسن العربيّة مع من يحسنها»[٥].

لكن قد يحمل الجميع على ما سمعته من المدارك، وإلّا كان محلّاً للنظر، فتأمّل، كالذي سمعته سابقاً من الاُستاذ في كشفه من صحّة ائتمام القائم بالقاعد ونحوه ممّا يقضي بالمشروعيّة المزبورة.

---

(١) الروضة البهية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٧ .

(٢) الاضافة من المصدر وبعض النسخ.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٤٢ .

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٨ .

(٥) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

وهل يعتبر الاستقرار في القيام؟ وجهان، جزم بأوّلهما الأُستاذ في كشفه[١]، كما أنّه جزم[٢] باعتبار مراتب العجز عن القيام كما في صلاة الفريضة، ولعلّه لظهور البدليّة مطلقاً، وإن كان لا يخلو من تأمّل، بل سابقه لا يخلو من منع إذا لم يعتبر الاستقرار في مفهوم القيام، فهو حينئذٍ كغيره ممّا يعتبر في الصلاة ممّا تسمع البحث فيه إن شاء الله، والله أعلم.

﴿ و ﴾ يجب أيضاً ﴿ جعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل في ظاهر الذكرى[٤] والكشف[٥] والمحكي عن المعتبر[٦] الإجماع عليه، بل في الغنية: «ويجب إعادة الصلاة على الميّت إذا كانت الجنازة مقلوبة؛ بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط»[٧].

وهو الحجّة بعد الاعتضاد بالتأسّي، وقاعدة الشغل، وموثّق عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام: «... عن ميّتٍ صلّي عليه، فلمّا سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب؛ رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى وتعاد الصلاة عليه ـ وإن كان قد حُمل ـ ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، لا

---

(١) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) قال بذلك: ابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١، والعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠، والشهيد في الدروس: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٢.
(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦١.
(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٤.
(٦) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٩.
(٧) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

يصلّي عليه وهو مدفون»[١].

لكنّ الخبر ومعقد الإجماع إنّما هو إعادة الصلاة على المقلوب، وهو أعمّ من كون رأسه على يمين المصلّي بناءً على إرادة كونه عن اليمين فعلاً، كما يقضي به استثناء المأموم في الروضة[٢] والمدارك[٣] وظاهر كشف اللثام[٤] وغيرها[٥] من هذا الحكم؛ إذ لو أُريد منه الجهة ـ بمعنى كون الرأس إلى جهة اليمين أي المغرب والرجلين إلى المشرق في مثل العراق ونحوه ممّن كانت قبلته نقطة مابين المشرق والمغرب ـ لم يكن فرق بين الإمام والمأموم في ذلك، ويتحقّق بناءً على عدم اعتبار المحاذاة بمعنى المسامتة وإن كان موقف المصلّي متجاوزاً عن رأسه بل كان الميّت كلّه عن يساره.

لكن ظاهر الذكرى أنّ المراد من ذلك بيان استقبال الميّت، قال: «ويجب الاستقبال بالميّت بأن يوضع رأسه عن يمين المصلّي، ورجلاه إلى يسار المصلّي»[٦].

وقد حكينا عن المهذّب في بحث القبلة[٧] أنّه ـ بعد أن ذكر وجوب

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب جنائز الرجال والنساء والصبيان ح٢ ج٣ ص ١٧٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح١٧ ج٣ ص ٢٠١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١٠٧.

(٢) الروضة البهية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٧.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧١.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٤.

(٥) كمسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٥، وذخيرة المعاد: الصلاة على الاموات ص ٣٣١.

(٦) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦١. وفيه اضافة «لا» قبل «يجب» اشتباهاً.

(٧) في الجزء الثامن ص ٤.

استقبال الميّت في أحواله الثلاثة: الاحتضار والصلاة عليه والدفن من غير ذكر خلاف ـ قال: «ويختلف استقباله باختلاف حالاته: ففي الاحتضار يكون مستلقياً وظاهر رأسه مستدبراً، ووجهه وباطن قدميه مستقبلاً، وفي حال الصلاة يكون مستلقياً أيضاً، ورأسه إلى المغرب ومقدّم جنبه الأيمن مستقبلاً، وفي حال دفنه يكون مضطجعاً، رأسه إلى المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه إلى القبلة، ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه»[١].

وظاهرهما كغيرهما أنّ هذه كيفيّة الاستقبال بالميّت الواجب حال الصلاة عليه، فيراد حينئذٍ من اليمين جهته التي لا فرق فيها بين الإمام والمأموم، وهي المستفادة من الخبر ومعقد الإجماع المزبور دون نفس اليمين، بل ستعرف ما يدلّ من النصوص والفتاوى على الوقوف عند الرأس بحيث يكون أمامه لا يمينه.

ومضمر الحلبي في الصحيح: «سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام»[٢] ـ مع أنّه في خصوص الرجل، وفي خصوص اجتماعه مع المرأة ـ معارض بغيره، فلابدّ من حمله على ضرب من الندب كما تعرفه إن شاء الله فيما يأتي.

فالمتّجه الاقتصار على الاعتبار المستفاد من الخبر ومعقد الإجماع

---

(١) المهذب البارع: الصلاة / في القبلة ج١ ص ٣٠٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٣٤ ج٣ ص ٣٢٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩١ ح٦ ج١ ص ٤٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٧ ج٣ ص ١٢٧.

السابقين من جهة اليمين لا نفسه، وإن وجب مع ذلك المحاذاة للميّت على الإمام والمنفرد دون المأموم كما ستعرف إن شاء الله، كاستفادة ما صرّح به جماعة من الأصحاب[١] ـ من وجوب كونه مع ذلك مستلقياً على قفاه ـ من معقد إجماع المهذّب وغيره، بل لا خلاف أجده فيه.

نعم بقي بحث آخر لا مدخليّة له في شيءٍ من ذلك: وهو أنّه ذكر غير واحد من الأصحاب[٢] مع ذلك وجوب وقوف المصلّي وراء الجنازة، بل في الذكرى[٣] وغيرها[٤] أنّ هذا ثابت عندنا، وفي كشف اللثام: «دليله التأسّي واستمرار العمل عليه من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الآن (والأئمّة)[٥]»[٦]، بل لا نجد فيه خلافاً إلّا من بعض العامّة[٧]، فجوّز التقدّم عليها فضلاً عن كونها على أحد جانبيه قياساً على الغائب.

وهو ـ كما في الذكرى[٨] ـ خطأ في خطأ؛ لعدم جواز الصلاة على الغائب عندنا، بل في المحكي عن التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] أنّه

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٧، والسيد السند في مدارك الاحكام وقد تقدم ذكر مصدره قريباً.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦١.

(٤) ككشف اللثام: انظر الهامش بعد الآتي.

(٥) ليست في المصدر.

(٦) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٤.

(٧) المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، فتح العزيز: الصلاة على الميت ج٥ ص ١٦٣.

(٨) تقدم المصدر قريباً.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٧.

(١٠) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٥٢.

«يشترط حضور الميّت عند علمائنا أجمع»، بل قيل[١]: إنّ الإجماع ظاهر المنتهى[٢] وفوائد الشرائع[٣] أيضاً؛ لعدم صدق اسم الصلاة عليه بدونه، أو يشكّ فيه فيشكّ في شمول الأدلّة له، فالأصل عدم مشروعيّته.

ولاستمرار السلف على تركه، ولو جاز لما تُرك، خصوصاً على مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره.

ولأنّها مشروطة بشروط لابدّ من العلم بها، ولا يعلم بها مع الغيبة غالباً، ككونه إلى القبلة واستلقائه.

ولظهور النصوص في اعتبار حضوره، بل هو كالمقطوع به منها كما لا يخفى على من لاحظها، وصلاةُ رسول الله صلى الله عليه وآله على النجاشي[٤] قضيّةٌ في واقعة، ولعلّه خُفض له كلّ مرتفع حتّى شاهد جنازته كما عن الخصال[٥] والعيون[٦] عن محمّد بن القاسم عن يوسف بن محمّد بن[٧] زياد عن أبيه عن الحسن بن عليّ العسكري عن آبائه عليهم السلام، أو أنّ المراد

(١) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٦٣.

(٢) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٤٩.

(٣) فوائد الشرائع: الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف: «وهو من كان مظهراً للشهادتين» ورقة ٤٩ (مخطوط).

(٤) صحيح البخاري: باب التكبير على الجنازة أربعاً ج٢ ص ١١٢، صحيح مسلم: كتاب الجنائز ح٦٢ ـ ٦٧ ج٢ ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧، سنن أبي داود: ح٣٢٠٤ ج٣ ص ٢١٢، سنن ابن ماجة: ح١٥٣٤ ـ ١٥٣٨ ج١ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٥) الخصال: باب السبعة ح ٤٧ ص ٣٥٩.

(٦) عيون اخبار الرضا: باب ٢٨ ح١٩ ج١ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠ ج٣ ص ١٠٧.

(٧) في الخصال بدلها: عن.

دعا له كما في خبر حريز عن زرارة وابن[١] مسلم[٢].

ولا فرق في الغائب بين كونه في بلاد أُخرى غير بلاد المصلّي وبين كونه فيها، خلافاً للشافعيّة[٣] فجوّزوه في الأوّل دون الثاني؛ لإمكان الحضور، ولعلّه بهم عرّضا في المحكي عن المبسوط[٤] والسرائر[٥]، فقيّدا الغائب بكونه في بلد آخر، لا لأنّه يجوز عندهما على الغائب في بلد المصلّي، فإنّ الظاهر منع الجميع عندنا؛ ولذا استدلّ في المحكي عن المنتهى بأنّها «لاتجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة، فعدم الجواز مع الكون في بلد أُخرى أولى»[٦].

بل قيل[٧]: إنّ ظاهر المحقّق الثاني في فوائده على الكتاب[٨] الإجماع أيضاً على أنّه لا يصلّى على البعيد بما يعتدّ به عرفاً كذلك، ولا على مَن بين المصلّي وبينه حائل إلّا عند الضرورة.

نعم في جامع المقاصد: «لو اضطرّ إلى الصلاة على الميّت من وراء جدار ففي الصحّة تردّد»[٩]، وفي كشف اللثام: «من الشكّ في كونها

---

(١) في المصدر: أو ابن.

(٢) يأتي في ص ٢٠٢.

(٣) الوجيز: الصلاة على الميت ج١ ص ٧٧، مغني المحتاج: الصلاة على الميت ج١ ص ٣٤٥، المهذب (للشيرازي): الصلاة على الميت ج١ ص١٤١، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص٢٥٢ ـ ٢٥٣، فتح العزيز: الصلاة على الميت ج٥ ص ١٩١.

(٤) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥.

(٥) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٦٠.

(٦) منتهى المطلب صلاة الجنائز ج١ ص ٤٤٩.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٦٣.

(٨) فوائد الشرائع: الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف: «وهو من كان مظهراً للشهادتين» ورقة ٤٩ (مخطوط).

(٩) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٠٧.

كالصلاة بعد الدفن (أو أولى)[١]، ثمّ على الصحّة ففي وجوبها قبل الدفن وجهان»[٢].

قلت: الأقوى عدم الوجوب بل عدم الصحّة بعد حرمة القياس ومنع الأولويّة أو تنقيح المناط، فلعلّ حيلولة خصوص القبر كعدمها عند الشارع مثل النعش ونحوه ممّا لا يمنع صدق اسم الصلاة عليه، فالمراد حينئذٍ بالغائب ـ الممنوع الصلاة عليه ـ من لم يكن مشاهداً أو في حكم المشاهد شرعاً.

وكيف كان فلا إشكال في وجوب كون المصلّي خلف الجنازة جهةً، نعم في جامع المقاصد: «هل يشترط ـ أي مع ذلك ـ أن يكون محاذياً لها بحيث يكون قدّام موقفه؛ حتّى لو وقف وراءها باعتبار السمت ـ ولم يكن محاذياً لها ولا لشيء منها ـ لم يصحّ؟ لا أعلم الآن تصريحاً لأحدٍ من معتبري المتقدّمين بنفي ولا إثبات، وإن صرّح بالاشتراط بعض المتأخّرين، فإن قلنا به فاشتراطه بالنسبة إلى غير المأموم؛ لأنّ جانبي الصفّ يخرجان عن المحاذاة»[٣].

قلت: لا إشكال في أنّها الأحوط في البراءة عن يقين الشغل، بل هي المنساقة من الصلاة على الميّت في النصوص فضلاً عمّا دلّ منها على الوقوف عند الصدر والوسط والرأس ونحوها، والحكم بندب ذلك إنّما هو بالنسبة إلى باقي أفراد المحاذاة لا غيرها، فتأمّل، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـليست الطهارة ﴾ من الأصغر والأكبر ﴿ من

---

(١) كذا في المعتمدة وبعض النسخ، وفي المصدر وبعض النسخ بدله: أو لا.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣١٤.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

شرط صحّتها[١]﴾ للأصل والنصوص المستفيضة أو المتواترة[٢] كالمحكي من الإجماع[٣] ـ بل هو محصّل[٤] ـ على عدم اشتراط ذلك أو بدله.

وما في المحكي عن المقنعة من أنّه «لا بأس للجنب أن يصلّي عليه قبل الغسل يتيمّم مع القدرة على الماء، والغسل له أفضل، وكذلك الحائض تصلّي عليه بارزةً عن الصفّ بالتيمّم»[٥] أقصاه ما في كشف اللثام من أنّه «لم يذكر صلاتهما بلا تيمّم ولا تيمّم غير المتوضّئ»[٦]، ولا صراحة فيه بل ولا ظهور بالاشتراط خصوصاً الأخير، بل لعلّ إطلاق كلامه يقضي بنفيه.

بل لا يبعد ـ سيّما في مثل عبارات هؤلاء القدماء ـ إرادة الندب من ذلك؛ ضرورة بدليّة التيمّم حالة التعذّر، ولا دليل على وجوبه هنا بالخصوص بل ظاهر الأدلّة خلافه، فيمكن إرادته الندب من ذلك كالمرتضى فيما حكي من جمله: «ويجوز للجنب أن يصلّي عليها عند

---

(١) في نسخة الشرائع: «شرائطها» وفي المسالك والمدارك: «شرطها».

(٢) يأتي التعرض لبعضها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ج٣ ص ١١٠.

(٣) في الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٥ ج١ ص ٧٢٤ ـ ٧٢٥، وتذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٠، وجامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٧، ومسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٦.

(٤) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٦، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٧ و ٣٦١، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١٢٠، والعلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٥) المقنعة: الزيادات من الصلاة على الموتى ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٦) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٠.

خوف الفوت بالتيمّم من غير اغتسال»[١] والقاضي في المحكي من شرحها: «وأمّا الجنب فإذا حضرت الصلاة على الجنازة، وخشي من أنّه إن تشاغل بالغسل فاتته، فإنّه يجوز له أن يتيمّم ويصلّي»[٢] على أنّه قال: «وعندنا أنّ هذه الصلاة جائزة بغير وضوء، إلّا أنّ الوضوء أفضل»[٣].

بل عنه في المهذّب أنّ «الأفضل للإنسان أن لا يصلّيها إلّا وهو على طهارة، فإن لم يكن على ذلك وفاجأته تيمّم وصلّى عليها، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً جاز أن يصلّيها على غير طهارة، ومن كان من النساء على حيض أو جنابة وأرادت الصلاة على الجنازة فالأفضل أن لا تصلّيها إلّا بعد الاغتسال، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمّم، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها أن تصلّي عليها بغير طهارة»[٤]؛ إذ الظاهر إرادة الأعمّ من التعذّر من عدم التمكّن، ومن هنا بعد أن حكى ذلك في كشف اللثام عنهم قال: «وكأنّهم أرادوا الفضل»[٥].

نعم عن أبي علي: «لا بأس بالتيمّم إلّا[٦] للإمام إن علم خلفه متوضّئ»[٧]، مع أنّ الشهيد وغيره[٨] فهم منه الكراهة، قال: «وكأنّ نظره

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة على الميت ج٣ ص ٥٢.

(٢) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة على الميت ص ١٥٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٢٩.

(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣١.

(٦) سقطت هذه الكلمة من المختلف.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: انظر الهامش قبل السابق.

(٨) كالعلّامة في المختلف: انظر الهامش السابق.

إلى إطلاق الخبر[١] كراهة ائتمام المتوضّئ بالمتيمّم، مع أنّه ربّما منع عليه بأنّ ذلك في الصلاة حقيقةً»[٢]، وفيه كما في كشف اللثام[٣]: أنّه لادليل عليه.

وكيف كان فلا إشكال في عدم اشتراط ذلك، بل الظاهر عدم اشتراط إزالة الخبث أيضاً وفاقاً لجماعة[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً، نعم تردّد فيه في الذكرى[٥] بعد أن اعترف بعدم الوقوف فيه على فتوى ولا نصّ.

ولعلّه: من الأصل، وإطلاق الأصحاب والأخبار[٦] جواز صلاة الحائض، مع عدم انفكاكها عن الدم غالباً، وإرشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب الآتي إليه، وأخفّية الخبث لصحّة الصلاة معه بخلاف حكم الحدث، ومن إطلاق بعض الأخبار[٧] الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلاة.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح٢٢ ـ ٢٧ ج٣ ص ١٦٦ ـ ١٦٧، وسائل الشيعة: انظر باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ج٨ ص ٣٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٠.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٧ ـ ٤١٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الطهارة / في الموت ص٥١، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة على الاموات ص٣٠٩، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٢.

(٥) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦١.

(٦) تقدمت الاشارة اليها في ص ٥١...

(٧) كخبر سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أصاب الثوبَ شيء من بول السنّور فلا تصحّ الصلاة فيه حتى تغسله».
الكافي: الطهارة / باب البول يصيب الثوب أو الجسد ح٥ ج٣ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب النجاسات ح١ ج٣ ص ٤٠٤.

ولا يخفى عليك ضعف الأخير، ولذا كان خيرته في الدروس[١] والبيان[٢] العدم؛ ضرورة عدم تأتّيه بناءً على كون الصلاة حقيقةً في غيرها، بل وعليه[٣] سواء كان على جهة الاشتراك لفظاً أو معنىً؛ لانصرافها إلى غيرها، خصوصاً بعد سؤال يونس بن يعقوب أباعبدالله عليه السلام: «عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء»[٤] وقوله عليه السلام في مرسل حريز: «الطامث تصلّي على الجنازة؛ لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة»[٥] وغير ذلك كالمروي عن الرضا عليه السلام[٦] ونحوه؛ إذ هو وإن كان لنفي الوضوء إلّا أنّه لا ريب في ظهوره في أنّه لا يعتبر فيها ما اعتبر في الصلاة من حيث الصلاة، بل إن كان كالاستقبال فهو لدليل مستقلّ.

ومن ذلك يظهر لك ما في الذكرى[٧] من جريان جميع ما يعتبر في الصلاة فيها إلّا ما خرج بالدليل ـ كالطهارة من الحدث مثلاً ـ بدعوى اندراجها فيها، فيجب الستر حينئذٍ وغيره لها، بل ينبغي مراعاة صفات الساتر فضلاً عن أصله، كما أنّه ينبغي عدم فعل شيء من الموانع في

---

(١) الدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٤.

(٢) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٨.

(٣) مراده: عدم كون الصلاة حقيقة في غيرها.

(٤) تقدم في ص ٦٦.

(٥) الكافي: كتاب الجنائز / باب صلاة النساء على الجنازة ح٥ ج٣ ص ١٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٢٧ ج٣ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ١١٢.

(٦) عيون اخبار الرضا: باب ٣٤ ح١ ج٢ ص ١١٥، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٧ ج٣ ص ١١١.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٨ و ٦١.

أثنائها، وتبعه على بعضه كالستر بعض من تأخّر عنه كالكركي[١] والاُستاذ في كشفه[٢]، وتردّد آخر[٣] في الموانع، لكن في منظومة الطباطبائي الجزم بعدم ذلك كلّه، قال:

وليس من شروطها رفع الحدث
قطعاً كذا الأصحّ في رفع الخبث
وهكــذا عــدالة الإمــام
وســائر الشــروط والأحكـام
لذات أركان وفي الذكرى طرد[٤]
جميعها وهـو ضـعيف المسـتند
ولا[٥] أرى شرطاً سوى الإيـمان
وما مضى والحِلّ في المكـان[٦]

مشيراً بـ«ما مضى» إلى الاستقبال وكون رأس الميّت على اليمين ونحوهما.

وبطلانها مع الغصب في المكان بعد وجوب القيام فيها ـ بناءً على عدم اجتماع الأمر والنهي في محلّ واحد ـ واضح، بل في كشف الاُستاذ اعتبار إباحته للميّت أيضاً، قال: «إلّا المتّسع فتجوز ما لم يكن

---

(١) الجعفرية (رسائل الكركي): الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٩٤، وانظر أيضاً جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٣ .

(٢) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥٢ .

(٣) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٢ .

(٤) في المصدر: اطرد .

(٥) في المصدر: وما.

(٦) الدرة النجفية: الطهارة / كيفية الصلاة على الميت ص ٧٧ .

المصلّي أو الميّت غاصْبين أو مقوّمين للغاصب»[١] وإن كان هو كما ترى للبحث فيه مجال.

نعم لا إشكال في البطلان مع عدم الحلّ في مكان المصلّي، بل وفي الساتر المغصوب وإن لم نقل بكون الستر من شروطها بناءً على اتّحاد كلّي التصرّف والقيام في الشخصي الخارجي، لكن قد عرفت ما فيه في محلّه، وكان على العلّامة المزبور التنبيهُ عليه، بل اشتراطُهُ أيضاً كالمكان إن كان الفساد عنده في ذات الركوع من هذه الجهة، ومن هنا قال الأُستاذ في كشفه: «ويشترط فيها إباحة اللباس وعدم المانع ككونه حريراً أو ذهباً في وجه قويّ»[٢].

كما أنّ ما ذكره من عدم اشتراط العدالة في الإمام وإن كان قد يشهد له إطلاق الأدلّة ـ خصوصاً نصوص تقدّم الولي[٣] من غير اشتراطٍ في شيءٍ منها استجماعه للعدالة ونحوها من شرائط الائتمام، معتضداً ذلك بخلوّ الفتاوى عن التعرّض لاشتراط شيءٍ من ذلك ـ لكن قد يناقش: بأنّ لفظ الصلاة وإن كان لا يشملها إلّا أنّ لفظ الائتمام لا ريب في شموله لائتمامها، فما دلّ على اعتبار العدالةِ فيه وطهارةِ المولد وتعيينِهِ بالإشارة والاسم وعدمِ ارتفاع مقامه بما يعتدّ به ونحوِ ذلك شاملٌ له.

ولعلّه لذا قال الأُستاذ في كشفه هنا: «والظاهر اشتراط طهارة المولد والعدالة»[٤]، لكن قال: «وفي اشتراط قيامه لو أمّ قائمين مع عجزه عن

---

(١) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر هامش (٣) من ص ٢٨.

(٤) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥١.

القيام، وطهارته بالماء لو أمّ متطهّرين به، وعدم ارتفاع مقامه بما يعتدّ به على المأمومين، وجهان، أقواهما العدم، أمّا الرقّية والجذام ونحوه و [عدم][١] سلامة اللسان من الآفة فلا مانع منها بلا شبهة»[٢].

وكأنّ ذلك منه لاختلاف النصوص في إطلاق الاعتبار في الائتمام، وفي الاختصاص بالائتمام بالصلاة التي قد عرفت انصرافها إلى غيره: ففي خبر الأصبغ بن نباتة: «... سمعت عليّاً عليه السلام يقول: ستّة لا يؤمّون الناس ـ وعدّ منهم ـ شارب الخمر...»[٣]، وما روى الصدوق بسنده عن أبي ذر: «إنّ إمامك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً»[٤]، وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس ـ وعدّ منهم ـ ولد الزنا...»[٥]، كخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[٦].

بخلاف باقي ما يعتبر في الإمام ممّا ذكره؛ فإنّه خاصّ بائتمام الصلاة حتّى الجلوس بناءً على مشروعيّته مع وجود القائم؛ لأنّ قول

---

(١) الاضافة من المصدر.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) مستطرفات السرائر: كتاب أبي القاسم بن قولويه ح١٧ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح١١ ج٨ ص ٣١٦.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ذيل ح١١٠٢ ج١ ص٣٧٨، وسائل الشيعة: باب١١ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٨ ص ٣١٤.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١١٠٤ ج١ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٤ ج٨ ص ٣٢٢.

(٦) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح١ ج٣ ص ٣٧٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٣ أحكام الجماعة ح٤ ج٣ ص ٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٨ ص ٣٢١.

النبيّ صلى الله عليه وآله في مرسل الصدوق عن الباقر عليه السلام: «... لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً»[١] إنّما هو بعد ما صلّى عليه السلام بأصحابه من جلوس، فالمراد على الظاهر من قوله: «لا يؤمّنّ...» إلى آخره في الصلاة، فتبقى الجنائز حينئذٍ على إطلاق الأدلّة.

ولعلّ خلوّ الفتاوى[٢] هنا اتّكالاً على ما ذكروه في بحث الجمعة والجماعة ممّا يظهر منه اعتبار ذلك في أصل الائتمام بصلاة الفريضة وغيرها، بل ظاهر ما سمعته منهم من ملاحظة التراجيح السابقة في المصلّي على الجنازة ـ التي هي التراجيح المذكورة في إمام الجماعة بالصلاة ـ كالصريح في اتّحاد أحكام الجماعتين.

وأوضح منه ما وقع للمصنّف[٣] وغيره[٤] من أنّه «يتقدّم الولي إذا كان بشرائط الإمامة وإلّا قدّم غيره»، فإنّ الظاهر إرادة ما هو المذكور في الجماعة والجمعة من شرائط الإمام، وإلّا كان من الواجب التعرّض للفرق بين الإمامين في المقامين.

نعم مقتضى ذلك عدم الاقتصار على اعتبار ما ذكره الأُستاذ في كشفه، بل ينبغي حينئذٍ اعتبار سائر ما ذكروه هنا في الإمام وفي الجماعة، فلا يصحّ إمامة القاعد مثلاً بالقائم مثلاً، ولا يجوز الارتفاع والحائل إلّا في النساء... إلى غير ذلك ممّا لا يخفى جريانه في المقام،

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١١١٨ ج١ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١ ج٨ ص ٣٤٥.

(٢) هذا جواب عمّا تمسّك به القائل بعدم اعتبار العدالة في الامام لصلاة الجنازة والذي أُشير إليه من قوله: «معتضداً ذلك بخلوّ الفتاوى...».

(٣) كما سبق في المتن هنا، وانظر المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٤٦.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

كما أنّ ما جاز هناك من إمامة الأبرص والمتيمّم والأعمى وغيرهم ولو على كراهة جاز هنا بالأولى.

ودعوى الفرق بين العدالة والارتفاع وطهارة المولد وبين غيرها ـ بإطلاق الأدلّة فيها، دونها ـ يدفعها: أنّ العمدة فهم اعتبار تلك الأُمور في الإمام والجماعة مطلقاً وإن كان المورد الصلاة المنصرفة إلى غير المقام، وإلّا فلا إطلاق معتدّ به في العدالة فضلاً عن غيرها:

إذ الخبر المزبور وإن كان مرويّاً في المحكي عن مستطرفات السرائر[١] كذلك، لكن رواه الصدوق في المحكي عن خصاله: «... ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا والمرتدّ والأعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف...»[٢]، وهو ـ مع اشتماله على لفظ «لاينبغي»، والطعن في سنده، وعدم ذكره اشتراط العدالة؛ ضرورة أعمّية نفي إمامة هؤلاء منها ـ معارض بإطلاق الأدلّة هنا، وبينهما تعارض العموم من وجه، وعدم الترجيح يقضي بعدم الاشتراط.

وخبر أبي ذر لم يسنده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ليكون ظاهره حجّة علينا.

ولم نعثر في الارتفاع على إطلاق، فليس حينئذٍ في الجميع إلّا ما عرفت من ظهور الأدلّة والفتاوى في اعتبار ذلك في الإمام والجماعة في الصلاة وغيرها، فيعتبر حينئذٍ جميع ما يعتبر هناك، ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان للنظر في تعيّنه مجال، خصوصاً بعد عدم المنقّح من إجماع أو غيره، بل الفرق بين الصلاتين بالتحمّل وغيره مع وضوحه قد

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) الخصال: باب الستة ح٢٩ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٦ ج٨ ص٣٢٢.

نصّت عليه الأدلّة كما عرفت، فدعوى اعتبار جميع ما يعتبر في إمـام جماعتها وإمامها لا تخلو من إشكال، ومن هنا كان الاحتياط ـ الذي هو ساحل بحر الهلكة ـ لا ينبغي تركه.

كما أنّه لا ينبغي تركه في سائر ما يعتبر في الصلاة إلّا مادلّ عـليه الدليل، خصوصاً في الموانع كالكلام ونحوه ممّا لا يفسد هيئتها بحيث يخرجها عن صدق الاسم، وإلّا فتبطل قطعاً، قال في كشف الأُسـتاذ: «ويفسدها كلّ ما يخلّ بصورتها: من سكوت طويل، أو فعل كـثير، أو فعل لهو ولعب وإن قلّ، أو غير ذلك ممّا يفسد هيئتها ويـخرجـها عـن صدق الاسم لذاته أو كثرته، والأحوط أن يعتبر ما يعتبر فـي الصـلاة عدا الحدث»[١].

قلت: وإن كان ما ذكروه في وجه المنع ـ من إطلاق الصلاة الشامل لها ـ واضح الضعف كما عرفته مكرّراً، فالأولى تعليله بأنّه لمّا لم يكن المعهود إلّا الصلاة المجرّدة عن ذلك كلّه اتّجه مراعاة الاحتياط.

بل ربّما قيل[٢] بأنّ التكبيرة الأُولى من التكبيرات تكبيرة الإحـرام، كما أنّ ذكر التسليم في جملة من النصوص المتقدّمة سـابقاً يـمكن أن يكون كناية عن التحليل والانصراف لا التسليم حقيقةً، وإن أمكن للتقيّة، إلّا أنّه ينافيها اشتمال الخبر على الخمس تكبيرات، كما أنّه ينافي إرادةَ الوجوب تركُهُ ونفيُهُ في المستفيض من النصوص والإجماع مـحصّلاً[٣]

---

(١) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥٢.

(٢) كما في رياض المسائل: صلاة الجنازة ج ٤ ص ١٥٧.

(٣) قال بذلك: المرتضى في الانتصار: صلاة الجنازة ص ٥٩، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج ١ ص ٣٥٥، وابن سعيد في الجـامع للشـرائـع: صـلاة الجـنازة ص ١٢١، والعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٢٠.

ومنقولاً[١] على وجهٍ يمكن تحصيله من نَقَلته، واستحبابُهُ المحكي من معقد إجماع جامع المقاصد[٢] والروض[٣]، ويمكن إرادته من النفي في تلك النصوص.

وقول أبي علي: «ولا أستحبّ التسليم فيها، فإن سلّم الإمام فواحدة عن يمينه»[٤] ليس خلافاً في المسألة، أو غير معتدّ به.

كقوله في الذكرى ـ بعد أن اعترف أنّ ظاهرهم عدم مشروعيّته ـ: «وأمّا شرعيّة التسليم استحباباً أو جوازاً فالكلام فيه كالقراءة؛ إذ الإجماع إنّما هو على عدم وجوبه»[٥].

وقد ذكر في القراءة ـ بعد أن حكى عن الشيخ[٦] التصريح بكراهة القراءة ـ احتمالَ استناده فيها إلى أنّه تكلّف ما لم يثبت شرعيّته، وقال: «يمكن أن يقال بعدم الكراهة؛ لأنّ القرآن في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه، والأخبار خالية عن النهي وغايتها النفي، وكذا كلام الأصحاب، لكنّ الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك، ونحن فلم نر أحداً ذكر الكراهة فضلاً عن الإجماع عليها»[٧].

---

(١) كما في الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٤ ج١ ص ٧٢٤، وتذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٧٥، وذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٠، وكشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦١.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٨.

(٣) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٩.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٩٨.

(٥) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٠ ـ ٦١.

(٦) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٢ ج١ ص ٧٢٣.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٠.

إذ هو كما ترى لا يصلح مثله لإثبات المشروعيّة ـ ولو على الاستحباب ـ في خصوص المقام الذي هو محلّ البحث؛ ضرورة عدم المنع في قراءة القرآن في نفسه فيها الجائز في الفريضة فضلاً عنها.

وقولُ الرضا عليه السلام في خبر ابن سويد المتقدّم سابقاً: «... تقرأ في الأُولى بأُمّ الكتاب...»[١] محمولٌ على التقيّة؛ للإجماع بقسميه[٢] على عدم الوجوب، بل معقد المنقول منه مستفيضاً أو متواتراً نفيها[٣] فيها، فيمكن حمله على نفي المشروعيّة وجوباً واستحباباً منه، كما صرّح به في معقد ظاهر إجماع كشف اللثام[٤] وصريح المحكي عن الروض[٥].

نعم عن المنتهى[٦] تجويز قراءتها لاشتمالها على الشهادة؛ يعني قوله: «إيّاك نعبد»، وعن خلاف الشيخ[٧] كراهتها، وحكى الإجماع عليه، لكن في كشف اللثام: «يجوز إرادته الإجماع على عدم الوجوب»[٨]، ولعلّه لما سمعته من الذكرى من عدم المصرّح بها غيره.

---

(١) تقدم في ص ٦٠.

(٢) المنقول يأتي، وممن قال بذلك: ابن إدريس في السرائر وابن سعيد في الجامع للشرائع وقد تقدما قريباً، والعلّامة في الارشاد: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٢، والشهيد في الدروس: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٤.

(٣) انظر نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٧، والبيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٧، وروض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٩، والحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج ١٠ ص ٤٧١.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦٠.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٢.

(٧) تقدم ذكر المصدر قريباً عن الخلاف.

(٨) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦١.

وكيف كان فهي ليست بواجبة ولا مندوبة، فقراءتها بعنوان أحدهما ـ على الجزئيّة أو غيرها ـ تشريع، نعم لا بأس بقراءتها في نفسها ولا يجتزى بها عن الشهادة قطعاً؛ لعدم مرادفة «إيّاك نعبد» لها كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ ـلا يجوز التباعد ﴾ للمصلّي إماماً أو منفرداً أو مأموماً بغير الصفوف ﴿ عن الجنازة ﴾ المتّحدة والمتعدّدة بغير تعدّد الجنائز ﴿ كثيراً ﴾ كما صرّح به الفاضل[1] وأوّل الشهيدين[2] وثاني المحقّقين[3] وغيرهم[4]، بل ربّما نُسب[5] إلى الأصحاب، بل قد يظهر من المحكي عن الصدوق وجوب القرب، قال: «فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة»[6].

لكن يمكن إرادته الندب، كالمحكي عن المبسوط[7] والنهاية[8]

---

(١) تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩، تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٣، قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠، نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٢.

(٢) الدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٣، ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦١.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٩، الجعفرية (رسائل الكركي): الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٩٤.

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٨، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٢.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠، قال «لعلّ دليل وجوب الاستقبال وجعل رأس الميت الى يمين المصلّي ... هو التأسّي... والعمدة في ذلك كلّه قول الاصحاب ... وكذا في وجوب التقارب و عدم جواز البعد الخارج عن العادة».

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح ٤٦٦ ج١ ص ١٦٣.

(٧) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤.

(٨) النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٤.

والسرائر[١] والمهذّب[٢] والمنتهى[٣] أنّه «ينبغي أن يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير»، ولعلّه لذا قال في جامع المقاصد: «إنّه يستحبّ أن يكون بين الإمام والجنازة شيء يسير، ذكره الأصحاب»[٤]، فيراد حينئذٍ من القرب الزائد على الواجب.

وعلى كلّ حال ففي كشف اللثام: «لم أظفر بخبر ينصّ على الباب»[٥]، لكن في جامع المقاصد[٦] وغيره[٧] أنّ «المرجع في هذا التباعد إلى العرف، ومثله الارتفاع والانخفاض»، ومقتضاه كونه منصوصاً.

اللّهم إلّا أن يكون المراد الصدق العرفي الذي يخرج عن اسم الصلاة على الميّت، أو يراد التباعد الممنوع منه في عرف المتشرّعة؛ لأنّ الصلاة على الأموات كيفيّة معهودة مأخوذة يداً بيد عن صاحب الشرع، وليس ذا إثباتاً للحكم الشرعي بالعرف، بل هو حفظ لكيفيّة مخصوصة، نحو ما تسمعه[٨] منّا في نظم الجماعة وفي الفعل الكثير في الصلاة.

كما أنّه قد يقال في الاستدلال على المطلوب ـ زيادةً على ذلك ـ بما تسمعه من الأمر بالوقوف عند الصدر والوسط والرأس؛ فإنّه وإن

---

(١) السرائر: الصلاة على الاموات ج ١ ص ٣٥٩.

(٢) المهذب: الصلاة على الموتى ج ١ ص ١٣٠.

(٣) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٥٨.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤١٩.

(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٣٥.

(٦) انظر المصدر قبل السابق.

(٧) كروض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٨، ومدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٧٢ (ذكر في الاخير الرجوع الى العرف في التباعد).

(٨) المطلب الأول يأتي، أمّا المطلب الثاني فقد سبق في القواطع في الجزء الحادي عشر.

حمل على الندب لكنّ المراد الندب بالنسبة إلى خصوص الصدر مثلاً لا أصل الوقوف عند الميّت، على أنّ المتّجه التخيير فيها وفيما ثبت جوازه من الوقوف عليه من غيرها، فالتباعد الذي لم يصدق عليه أحدها ولا هو ممّا ثبت جوازه ـ ليكون أحد أفراد التخيير ـ باقٍ على المنع؛ ضرورة عدم شمول الإطلاقات له بعد تقييدها بما عرفت، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع، والله أعلم.

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يصلّى على الميّت إلّا بعد تغسيله ﴾ أو ما في حكمه ﴿ وتكفينه ﴾ بلا خلاف كما في كشف اللثام[١]، بل في المدارك: «هذا قول العلماء كافّة»[٢].

ولعلّه الحجّة، لا ما فيها من «انّ النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون، فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرّماً»[٣]؛ إذ قد يناقش فيه بمنع التشريع بعد الإطلاق الذي لا يعارضه غير الظاهر من الفعل في الوجوب كي يقيّد به، بناءً على أنّ وجوب التأسّي في معلوم الوجوب.

اللّهم إلّا أن يدّعى ظهوره في الوجوب بالمواظبة عليه وعدم التصريح بخلافه، أو يمنع اعتبار معرفة الوجه في وجوب التأسّي، أو يقال: إنّه عُلم من الفعل ـ الظاهر بالتكرار وغيره في خصوصيّته على غيره من الأفراد ـ عدمُ إرادة ظاهر تلك الإطلاقات، إلّا أنّه لم يُعلم وجهه، فيرجع الإطلاق حينئذٍ إلى الإجمال، فلا يعلم مشروعيّة الصلاة المتقدّمة عليهما مثلاً، والأصل لا يشخّص.

لكنّ الجميع كما ترى، فالعمدة حينئذٍ ما عرفت لا ذلك، بل ولا ما

---

(١) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٣٣.

(٢ و٣) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٧٣.

في الذكرى[١] من قول الصادق عليه السلام: «... لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن، ولا يصلّى عليه وهو عريان...»[٢]؛ ضرورة كونه أعمّ من التكفين فضلاً عن التغسيل، بل ولا الخبران الآتيان في فقد الكفن؛ ضرورة دلالتهما على عدم جواز الصلاة على مكشوف العورة.

نعم قد يقال: إنّه المنساق من عطفها عليهما في النصوص وإن كان بالواو التي هي لمطلق الجمع، إلّا أنّه لا يبعد إرادة الترتيب منها هنا بمعونة فهم الأصحاب، بل لا ينكر انسياقه من سبر تلك النصوص واتّفاقها على ذكرها بعدهما، كما لا يخفى على من له أدنى معرفة بلسانهم عليهم السلام.

وكيف كان فالظاهر من الفتاوى ومعقد الإجماع إرادة الوجوب الشرطي لا التعبّدي خاصّة، فلا يعتدّ حينئذٍ بالصلاة قبل أحدهما، بل مقتضى الشرطيّة عدم الفرق في ذلك بين العمد وغيره، لكن في كشف اللثام[٣] احتمال الاعتداد، ولا ريب في ضعفه. نعم قد يقال ذلك في الناسي بناءً على قاعدة العفو عنه؛ لعموم حديث الرفع[٤] وغيره.

والغسلُ والكفنُ المقدّمان على الحياة في المرجوم ونحوه مثلُ

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٣ .

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط ح ٤ ج٣ ص ٢١٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٤٨ ج٣ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١٣١ .

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٣ .

(٤) قال فيه: «رفع عن أُمتي تسعة :الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لايطيقون ومااضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة».
الخصال:باب التسعة ح٩ ص٤١٧، وسائل الشيعة: باب٥٦ من أبواب جهادالنفس ح١ ج١٥ ص٣٦٩ .

المؤخّرين، فيصلّى عليهما حينئذٍ من دون إعادة شيء منهما.

والطهارة الحاصلة من الشهادة أولى من الحاصلة بالغسل، وستر ثيابه أولى من ستر الكفن، فيصلّى حينئذٍ على الشهيد من دونها[1] كما استفاضت به النصوص[2] أو تواترت، والإجماع منّا بقسميه[3] عليه. فما في خبر عديّ بن حاتم[4] وخبر عمّار[5] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ومرسل الفقيه[6] من «انّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال، ودفنهما في ثيابهما، ولم يصلّ عليهما» وهمٌ من الراوي، أو المراد عدم صلاته بنفسه لمشغوليّته عليه السلام بالحرب، بل أمر غيره بالصلاة عليهما، أو غير ذلك.

وكلّ ما اُقيم مقام الغسل من صبّ أو تيمّم أو تغسيل كافر أو نحوها كافٍ[7] في صحّة الصلاة، أمّا إذا لم يحصل شيء من ذلك ـ إمّا لتعذّره

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: دونهما.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب غسل الميت ج٢ ص ٥٠٦.

(٣) نقل الاجماع في الخلاف: كتاب الجنائز/ مسألة ٥١٤ ج١ ص ٧١٠، وتذكرة الفقهاء: الطهارة /الصلاة على الميت ج٢ ص٣١، وكشف اللثام: الطهارة /الصلاة على الميت ج٢ ص٣١٢.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨١ ـ ١٨٢، وابن حمزة في الوسيلة: الطهارة / احكام الموتى ص ٦٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة / احكام الاموات ص٤٩، والعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٩.

(٤) تهذيب الاحكام: الجهاد / باب ٧٨ ح٨ ج٦ ص ١٦٨.

(٥) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح١٣٦ ج١ ص ٣٣١، الاستبصار: الطهارة / باب ١٢٥ ح٢ ج١ ص ٢١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب التكفين وآدابه ح٤٤٢ ج١ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص ٥٠٧.

(٧) في هامش المعتمدة أُشير إلى نسخة: كفى.

كمن مات في بئر ونحوه وتعذّر إخراجه، أو لعدم وجود الفاعل ـ فالظاهر وجوب الصلاة؛ لإطلاقِ الأدلّة التي لم يثبت تقييدها في محلّ الفرض، وقاعدةِ الميسور، وعدمُ ذكر الصلاة في خبر العلاء بن سيابة ـ في بئر محرج[١] مات فيه رجل ولم يمكن إخراجه أنّها تجعل قبراً له[٢]ـ لمعلوميّتها من العمومات.

ولا يعتدّ بغسل المخالف ولو لمثله وإن كان لو غسّله المؤمن كغسلهم تقيّة كان مجزياً؛ لصحّة العبادة منه بخلاف الأوّل، والأمر[٣] بإلزامهم ما ألزموا به أنفسهم لا يشمل المقام على الظاهر.

نعم قد يقال بوجوب الصلاة على موتاهم ـ بناءً على إسلامهم ـ وإن كانوا هم المباشرين لتغسيلهم إذا كان لا يمكن للمؤمن التغسيل ولو الموافق لهم؛ لسقوط التغسيل هنا بالتعذّر، فتبقى الصلاة كباقي أفراد من تعذّر تغسيله.

كما أنّه قد يقال بوجوبها وإن لم نقل بمشروعيّة غسل موتاهم؛ قصراً لاشتراط صحّتها بتقدّم الغسل على من كان مشروعاً تغسيله

---

(١) مكان حرج: أي ضيّق. (مجمع البحرين: ج٢ ص ٢٨٩ حرج)، وفي موضع من الوسائل: «مخرج» وكتب في الهامش: «عن نسخة مخرّج»، قال في مجمع البحرين (ج٢ ص٢٩٤ خرج): «والمخرج ـ بالفتح ـ: مكان خروج الفضلات أعني الكنيف، ومنه قوله: (إذا دخلت المخرج فقل كذا) وربّما أُريد به الخروج كما يقال: بئر المخرج، فيحمل عليه قوله: (رجل مات في بئر مخرج)». وانظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص ٤٨٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ح ١٦٧ ج١ ص ٤٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الدفن ح١ ج٣ ص ٢١٩.

(٣) اشارة إلى قوله عليه‌السلام: «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم» انظر عوالي اللآلي: باب المواريث ح٧٦ ج٣ ص ٥١٤، وتهذيب الاحكام: الفرائض / باب ٢٩ ح١٢ ج٩ ص ٣٢٢، ووسائل الشيعة: باب٣ من أبواب ميراث المجوس ح٢ ج٢٦ ص٣١٩.

ومتمكّناً منه أو بدله، بخلاف من لم يكن مشروعاً له، فتبقى عمومات الصلاة بحالها حينئذٍ كغيره ممّن تعذّر تغسيله شرعاً أوعقلاً ممّن له قابليّة التغسيل.

نعم لمّا كان طريق وجوبهما وعدمه متّحداً ـ وهو جريان حكم الإسلام بعد الموت وعدمه ـ اتّجه حينئذٍ دعوى التلازم بينهما، مع إمكان المنع أيضاً بالفرق بين الغسل والصلاة: بأنّ الأوّل إكرام للميّت كما يظهر من النصوص[1] ولا كرامة له، بخلاف الصلاة المتضمّنة للدعاء عليه ولعنه، ومن ذلك يظهر لك حينئذٍ ما في الاستدلال بنصوص الصلاة عليهم[2] على مشروعيّة تغسيلهم.

اللّهم إلّا أن يكون وجهه فهم القابليّة من قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا على كلّ ميّت»[3] ولا يجوز إلّا بعد تغسيله؛ ضرورة أنّ مقدّمة المقدّمة مقدّمة، نعم لو كان هناك دليل على عدم القابليّة للغسل بحيث يرجح على ذلك أمكن القول حينئذٍ بوجوب الصلاة للعمومات التي لا معارض لها، لا أنّها تسقط، مع احتماله أيضاً وإن كان الأوّل أقوى، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال ﴿ **فإن لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصُلّي عليه بعد ذلك** ﴾ كما صرّح به جماعة[4]، بل في

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ح١٢ ج٣ ص١٥٩، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح ١٥٠ ج١ ص٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب غسل الميت ح١ ج٢ ص ٥١٤.

(٢) تقدم بعضها عند البحث فيما يقال في الصلاة على الميت .

(٣) سنن ابن ماجة: ح١٥٢٥ ج١ ص ٤٨٨، كنز العمال: ح٤٢٢٦٣ ج١٥ ص ٥٨٠ .

(٤) كالعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠، والشهيد في البيان: الطهارة/ الصلاة على الميت ص ٧٧، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤١٨ .

المدارك: «انّه مقطوع به في كلام الأصحاب»[١].

ولعلّه لموثّق الساباطي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر، وهم عراة ليس عليهم إلاّ إزار، كيف يصلّون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته يستر عورته باللبن والحجر[٢]، ثمّ يصلّى عليه ثمّ يدفن، قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن، ولا يصلّى عليه وهو عريان حتّى توارى عورته»[٣].

ومرسل محمّد بن مسلم[٤] قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: قوم كسر لهم مركب في بحر، فخرجوا يمشون على الشطّ فإذا هم برجل ميّت عريان، والقوم ليس عليهم إلّا مناديل متّزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثمّ يصلّون عليه ثمّ يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلّون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يصلّى على المدفون

(١) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٣ .

(٢) ليست في الكافي.

(٣) الكافي: كتاب الجنائز / باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط ح٤ ج٣ ص٢١٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٤٨ ج٣ ص٣٢٧، وسائل الشيعة: باب٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص١٣١ .

(٤) في المصدر: «أسلم».

ولا على العريان»[١].

قلت: الخبران إنّما يدلّان على حكم العريان الذي لم يحصل له بعض الكفن أو ثوب توارى به عورته حال الصلاة، لا كلّ من لم يكن له كفن الصادق على من له بعضه أو غيره ممّا يوارى به عورته؛ ولذا قال في الذكرى: «فإن لم يكن له كفن وأمكن ستره بثوب صلّي عليه قبل الوضع في اللحد، وإلّا فبعده ويستر عورته بما أمكن ولو باللبن والحجر؛ لما رواه عمّار...»[٢] إلى آخره، بل صرّح في جامع المقاصد[٣] بوجوب الأوّل مع إمكانه.

لكن في المدارك ـ بعد أن حكى ذلك عن الذكرى ـ قال: «لا ريب في الجواز، نعم يمكن المناقشة في الوجوب»[٤].

وفيه: أنّه قد يدلّ عليه ـ مضافاً إلى أقربيّته للتكفين، وحصول المشاهدة معه، وعدم السفل والتباعد عنه ـ مفهوم الشرط بناءً على أنّ الأمر في جوابه للرخصة لا الوجوب، كما هو الظاهر من كشف اللثام نافياً عنه الخلاف فيه في الظاهر:

قال بعد ذكر الخبرين المزبورين: «ولعلّ وضعه في اللحد وستر عورته فيه لكراهة وضعه عارياً تحت السماء وإن سترت عورته، كما قد يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء، ولرفع الحرج عن المصلّين؛ لما في ستر عورته خارجاً ثمّ نقله إلى اللحد من المشقّة، وإلّا فالظاهر

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح ٤٩ ج ٣ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ج ٣ ص ١٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٣.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤١٨.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٧٣.

لا خلاف في جواز الصلاة عليه خارجاً إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما»(١).

بل في المدارك التأمّل في أصل وجوب الستر، قال: «ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه وإن لم يكن ثَمَّ ناظر وتباعَدَ المصلّي بحيث لا يرى، لكنّ الرواية قاصرة من حيث السند عن إثبات الوجوب»(٢).

وفيه: أنّه لا بأس به بعد الانجبار بما حكاه هو من قطع الأصحاب، ومنه يظهر لك وجه النظر فيما ذكره في الكشف، ولعلّ وجه الفرق: صدق اسم العراء على الخارج دون الموضوع في اللحد.

فالأحوط إن لم يكن الأقوى المحافظة على ما في الخبرين في موضوعهما، والظاهر أنّ المراد بالعريان فيهما مكشوف العورة، فيجزي سترها حينئذٍ بثوب ونحوه وإن صدق اسمه عليه، مع إمكان منع الصدق في بعض الأفراد إن لم يكن جميعها.

وظاهر الخبرين وضع اللبن والحجر على نفس العورة، لا سدّ اللحد بهما ليحصل به ستر العورة، مع احتماله، خصوصاً إذا وضع في اللحد على هيئة المدفون لا مستلقياً كما عساه يومئ إليه ظهور الخبر فيه، وأنّه لا يبقى إلّا إهالة التراب عليه، فيصلّى عليه ويدفن.

لكن فيه: أنّه مخالف لما تقدّم سابقاً من وجوب الاستلقاء حال الصلاة، اللّهم إلّا أن يكون ذلك خارجاً عنه، وملحقاً بالصلاة على المدفون، لكن لا ريب في أنّ الأحوط الأوّل مع ستر نفس العورة، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة يجعل على جانبه ويدفن.

---

(١) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) انظر المصدر قبل السابق.

والمصلوب الذي لم ينزل إلى ثلاثة أيّام، ولم يعلم نزوله بعدها، لا يبعد مشروعيّة الصلاة عليه قبل إنزاله وإن لم يكن غسّل وكفّن؛ لأنّها الحدّ في بقائه شرعاً، فبعدها كان بحكم المدفون، ولإطلاق دليل الصلاة عليه.

ويحتمل انتظاره إلى النزول فيغسّل ويكفّن ويصلّى عليه؛ لإطلاق دليل الشرطيّة، ولعلّ منه كلّ من تعذّر دفنه وكان غير مغسّل أو غير مكفّن؛ إذ مشروعيّة الصلاة بدونهما تقديماً لمصلحة الدفن، فمع عدمه يسعى في حصولهما إلى آن الدفن فيصلّى عليه بدونهما مع فرض تعذّرهما، فتأمّل جيّداً والله أعلم.

هذا كلّه في الواجب ﴿و﴾ أمّا ﴿سنن الصلاة﴾ فهي: ﴿أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة﴾ وفاقاً للأكثر، بل المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل عن مجمع البرهان[٣] نسبته إلى الأصحاب، بل في المحكي عن المنتهى[٤] نفي الخلاف عنه، بل في الغنية[٥] الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد قول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة: «من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا

---

(١) كما في مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، والتنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٤٨، والروضة البهية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٤١.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص١٢١، والعلّامة في الارشاد: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٢.

(٣) لم ينسب هذا الوقوف الى الاصحاب بل الى الشهرة، نعم نسب الوقوف حتى ترفع الجنازة إليهم، انظر مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٦.

(٤) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٦.

(٥) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

صلّى على الرجل فليقم في وسطه»[١].

والباقر عليه السلام في خبر جابر[٢]: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرّة، ومن النساء أدون من ذلك قِبل الصدر»[٣].

بل يمكن حمل قول أبي الحسن عليه السلام في خبر موسى بن بكر: «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره»[٤] عليه للمجاورة ولو بمعونة ما عرفت؛ إذ هو أولى من احتمال التخيير وإن حكي عن الفاضلين في المعتبر[٥] والمنتهى[٦]، لكن فيه: أنّه فرع المكافأة، وليست قطعاً، نعم قد يقال به مع الفضل في الأوّل.

وعلى كلّ حال فما عن الاستبصار[٧] من الاقتصار على العمل بمضمونه في غير محلّه، كالذي عن الخلاف[٨] من الوقوف عند رأس الرجل وصدر المرأة مدّعياً عليه الإجماع؛ إذ هو ـ مع أنّا لم نجد للأوّل في النصوص أثراً، بل قد سمعت خلافه فيها، ولا في الفتاوى سوى ما

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلّى على الجنازة ح١ ج٣ ص١٧٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٥ ج٣ ص ١٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١١٩ .

(٢) في الاستبصار: «عن جابر قال: كان رسول الله...» بلا توسط الباقر عليه السلام.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٦ ج٣ ص ١٩٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٠ ح٣ ج١ ص٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ١١٩ .

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلّى على الجنازة ح٢ ج٣ ص١٧٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح١٥ ج٣ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ١١٩ .

(٥) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٣ .

(٦) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٦ .

(٧) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٠ ج١ ص ٤٧٠ ـ ٤٧١ .

(٨) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٦٢ ج١ ص ٧٣١ .

يحكى عن علي بن بابويه[١] ـ قاصر عن معارضته لما عرفت. نعم عن الفقيه[٢] والهداية[٣] الوقوف عند الرأس مطلقاً، بل ربّما حكي[٤] عن الشيخ أيضاً وعن المقنع[٥] الصدر مطلقاً، وهما معاً ضعيفان محجوجان بما عرفت، هذا.

وفي كشف اللثام: «والأولى إلحاق الخنثى والصغيرة بالمرأة»[٦]، ولم يستبعده في الأُولى في جامع المقاصد[٧] تباعداً عن موضع الشهوة.

وهو لا يخلو من وجهٍ في الثانية، كإلحاق الصغير بالرجل، بل جزم به في ظاهر المنظومة[٨] أو صريحها، وإشكال في الأُولى؛ ولذا تردّد فيها في المحكي عن الروض[٩]، بل في كشف الأُستاذ: «ويتخيّر في الخنثى المشكل والممسوح، ولعلّ ملاحظة الصدر أولى ـ ثمّ قال: ـ وفي جريانه في الأبعاض وفي كيفيّته فيها بحث»[١٠]. قلت: خصوصاً في البعض، كما أنّ الأولويّة المزبورة لا تخلو منه أيضاً وإن كان وجهها واضحاً، هذا.

وظاهر المتن اختصاص الحكم بالإمام، وقد عرفت أنّ مقتضى الدليل

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج ٢ ص ٢٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح ٤٦٦ ج ١ ص ١٦٣.

(٣) الهداية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٥.

(٤) حكاه عنه المصنف في المعتبر: صلاة الجنازة ج ٢ ص ٣٥٢.

(٥) المقنع: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٠.

(٦) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٣٦.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤١٩.

(٨) الدرة النجفية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٥.

(٩) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٩.

(١٠) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥٢.

الأعمّ، نعم ينبغي استثناء المأموم كما نصّ عليه جماعة[١]، وفي المنظومة:

والمـقتدي له الوقـوف فـي طـرف
بالبعد في الصفوف[٢] أو بطول صفّ[٣]

مع أنّه يمكن تعميم الحكم أيضاً لمن أمكنه منهم بأن يكون ممّا يلي موقف الإمام، والله أعلم.

﴿ وإن اتّفقا ﴾ أي الرجل والمرأة وأُريد الصلاة عليهما دفعة واحدة ﴿ جعل الرجل ممّا يلي الإمـام والمـرأة مـن ورائـه ﴾ كـما ذكـره جماعة[٤]، بل عن ظاهر الخلاف[٥] أو صـريحه الإجـماع عـليه، بـل لا خلاف فيه إلّا من الحسن البصري وابن المسيّب[٦] كـما فـي كشـف اللثام[٧]، بل عن المنتهى[٨] أنّه مذهب العلماء كـافّة، كـالمحكي عـن المعتبر[٩] والتذكرة[١٠] من أنّ «به قال جميع الفقهاء»[١١].

---

(١) انظر كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٥، وريـاض المسـائل: صـلاة الجنازة ج٤ ص ١٦٤.

(٢) في المصدر: «والبعد بالصفوف» وفي المصدر اشتباه مطبعي.

(٣) الدرّة النجفية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٥.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على المـيت ج١ ص ٢٠، والشـهيد فـي الدروس: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٣.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤١ ج١ ص ٧٢٢.

(٦) البحر الزخار: الصلاة على الميت ج٣ ص ١٢٤ ـ ١٢٥، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص٢٢٨، الحاوي الكبير: باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة ج٣ ص٤٩، حلية العلماء: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٩٦.

(٧) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٦.

(٨) عبارته: «قاله علماؤنا أجمع وبه قال الفـقهاء، وقـال الحسـن البـصري بـالعكس» مـنتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٧.

(٩) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٦.

(١١) في المعتبر بعدها مباشرة: «و عكس الحسن البصري» وفي التذكرة بعد أسطر: «وحكي ←

وسأل الحلبيُّ وزرارةُ الصادقَ عليه السلام: «عن الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ فقال: يجعل الرجل والمرأة[١] ويكون الرجل ممّا يلي الإمام»[٢].

ومحمّدُ بن مسلم الباقرَ عليه السلام: «كيف يصلّى على الرجال والنساء؟ فقال: يوضع الرجل ممّا يلي الرجل، والنساء خلف الرجال»[٣].

وأحدَهما عليهما السلام عن ذلك أيضاً فقال: «الرجال أمام النساء ممّا يلي الإمام، يصفّ بعضهم على أثر بعض»[٤].

وابن بكير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء، فقال: «توضع النساء ممّا يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال»[٥].

بل لعلّه المراد من التقديم في خبر البصري: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: يقدّم الرجال في كتاب

← عن القاسم بن محمّد وسالم بن عبدالله والحسن البصري أنهم عكسوا».

(١) كذا في التهذيب، وفي الاستبصار: «يجعل المرأة وراء المرأة» وفي الوسائل :«يجعل الرجل وراء المرأة».

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٣٢ ج٣ ص٣٢٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩١ ح٤ ج١ ص٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١٠ ج٣ ص١٢٨ .

(٣) الكافي: كتاب الجنائز / باب جنائز الرجال والنساء والصبيان ح١ ج٣ ص١٧٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٢٧ ج٣ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٩ ج٣ ص ١٢٧ .

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب جنائز الرجال والنساء والصبيان ح٤ ج٣ ص ١٧٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٣١ ج٣ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١٢٤ .

(٥) تقدم في ص ٨٩.

عليّ عليه السلام[١]» ـ وخبر طلحة بن زيد عنه عليه السلام أيضاً: «كان (عليّ عليه السلام)[٢] إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخّر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحرّ، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخّر الكبير»[٣] ومرسل الصدوق عن عليّ عليه السلام[٤] ـ على معنى التقديم إلى القبلة، عكس التقديم في مضمر سماعة: «سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه، ويقوم الإمام عند رأس الميّت فيصلّي عليهما جميعاً...»[٥].

نعم لا يجب ذلك قطعاً، بل عن المنتهى[٦] والمفاتيح[٧] نفي الخلاف عنه؛ للأصل، وقولِ الصادق عليه السلام في صحيح هشام: «لا بأس بأن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأة؛ يعني في الصلاة على الميّت»[٨].

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب جنائز الرجال والنساء والصبيان ح٦ ج٣ ص ١٧٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٢٩ ج٣ ص٣٢٢، وسائل الشيعة: باب٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص ١٢٦.

(٢) مابين القوسين ليس في المصدر.

(٣) الكافي: كتاب الجنائز / باب جنائز الرجال والنساء والصبيان ح٣ ج٣ ص ١٧٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٢٨ ج٣ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص ١٢٦.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٩٢ ج١ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: انظر ذيل الوسائل من الهامش السابق.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٧ ج٣ ص ١٩١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٨ ج٣ ص ١٢٧.

(٦) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٧.

(٧) مفاتيح الشرائع: احكام الجنائز / مفتاح ٦٢٩ ج٢ ص ١٧٠.

(٨) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٩٣ ج١ ص ١٦٩، تهذيب الاحكام: ←

ومضمرِ الحلبي: «سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام»[1].

بل لولا عدم مكافأة ذلك لما تقدّم من وجوه لأمكن القول بالتخيير كما عن الاستبصار[2].

﴿ و ﴾ كيف كان فإذا أراد مع ذلك الإتيان بالمستحبّ السابقِ الشامل إطلاق دليله لصورة الجمع فلـ﴿ـيجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ﴾ فيهما كما صرّح به الفاضل[3] والشهيد[4] وغيرهما[5]، بل حكاه في كشف اللثام[6] عن المبسوط، بل في مفتاح الكرامة[7] عن المنتهى: «عليه إجماع العلماء كافّة»، لكنّا لم نتحقّقه[8].

← الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح ٣٥ ج ٣ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦ ج ٣ ص ١٢٦.

(١) تقدم في ص ٩٨.

(٢) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩١ ذيل ح ٨ ج ١ ص ٤٧٣ .

(٣) تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ١٩، قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٢٠، نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٢، البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٨، الدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ١١٣ .

(٥) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الطهارة / في الموت ص ٥٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٦) نسبه إلى النافع والشرائع لا غير، انظر كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٧) مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٧٤ .

(٨) الموجود في المنتهى: «لوا جتمعت جنازة رجل وامرأة جعل وسط الرجل عند صدر ←

بل قد يشكل ذلك بما سمعته من مضمري سماعة والحلبي السابقين، وموثّق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يصلّي على ميّتين أو ثلاثة موتى، كيف يصلّي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، ويكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميّت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً، يضع ميّتاً واحداً، ثمّ يجعل الآخر إلى ألية الأوّل، ثمّ يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه الدرج[1]، حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت واحد.

سئل: فإن كان الموتى رجالاً ونساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأوّل حتّى يفرغ من الرجال كلّهم، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير، ثمّ يجعل رأس المرأة الاُخرى إلى ألية المرأة الاُولى حتّى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرجال وكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميّت واحد...»[2].

وظاهر جماعة منهم الشهيد في الذكرى[3] ـ مع تصريحه هنا بما في المتن ـ العمل به، بل في قواعد الفاضل بعد أن ذكر هنا ما في المتن قال في آخر الفصل الثالث في تعدّد الجنائز: «وينبغي أن يجعل رأس الميّت

← المرأة، وعن أحمد روايتان...» ثم قال في مسألة بعدها: «لواجتمع جنازة الرجل و المرأة جعل الرجل ممّا يلي الامام والمرأة ممّا يلي القبلة، قاله علماؤنا أجمع ...» منتهى المطلب : صلاة الجنائز ج١ ص٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(١) في المصدر: المدرج.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب جنائز الرجال والنساء والصبيان ح٢ ج٣ ص ١٧٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ ح ٣٠ ج ٣ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ١٢٥ .

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٣ .

الأبعد عند ورك الأقرب وهكذا ـ كما عن تذكرته[١] وتحريره[٢] ونهايته[٣]، ثمّ قال: ـ صفّاً مدرجاً ثمّ يقف الإمام وسط الصفّ»[٤]، وظاهره المخالفة للأوّل.

لكن في كشف اللثام: «والأخبار خالية عن تعيين الأبعد والأقرب إلّا في الرجل والمرأة، فيجعل المرأة وهي أبعد عند ورك الرجل، وكلام المصنّف في الموتى الذين من صنف واحد؛ لما قدّمه من جعل صدر المرأة بحذاء وسط الرجل»[٥].

قلت: فيه: أنّه منافٍ للنصّ المزبور الذي اعترف أنّه هو الأصل في الحكم المذكور، بل منافٍ لقوله: «الأبعد» الذي لا مصداق له إلّا في المرأة والرجل في النصوص، ولا يتمّ فيما تسمعه من الذكرى.

وقال في جامع المقاصد: «لا منافاة بين هذا وبين ما تقدّم؛ لأنّ ذلك مع اتّحاد الرجل، وقول المصنّف: (فإن كان عبداً وسّط بينهما)[٦] بيان للمرتبة في المذكورين، ولا دلالة فيه على كيفيّة الصفّ»، وهو منافٍ أيضاً لظاهر النصّ السابق.

ثمّ قال: «نعم قد يقال: الغرض من ذلك مراعاة القرب من الإمام، وذلك يفوت بالصفّ مدرجاً، قال في الذكرى في التفريع: (لافرق في

---

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٥ .

(٢) الموجود فيه جعل صدر المرأة عند وسط الرجل، انظر تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩ .

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٧ .

(٤) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢١ .

(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

(٦) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠ .

التدريج إذا كان المجتمعون صفّاً[١] واحداً بين صفّ الرجال والنساء والأحرار والعبيد والإماء والأطفال، والظاهر أنّه يجعلهم صفّين كتراصّ البناء؛ لئلّا يلزم الانحراف عن القبلة، وإنْ كان ظاهر الرواية أنّه صفّ واحد)[٢]، وفي هذا الكلام شيء»[٣].

قلت: لعلّه لا انحراف فيه عن القبلة في الصفّ الواحد أيضاً، وإنّما فيه البعد عن الجنازة لو أراد استقبال الجميع، وصيرورة الميمنة قريباً من الخلف بل الخلف في بعض الأحوال لو قرب من الجنازة التي هي وسط الرجال، بل لعلّه لا يتأتّى له حصول موقف الفضيلة منها أي الوقوف على وسطها، فإنّه لابدّ من انحرافه عن ذلك إذا أراد الاستقبال.

لكن قد يدفع ذلك كلّه ظاهر النصّ، فيقف حينئذٍ عند وسط الرجال وإن خرج ميمنة الصفّ عن جهة الإمام، قال الشهيد في المحكي عنه من فوائد القواعد: «يقف في وسطهم وإن خرج عن محاذاة أوّله وآخره؛ للرواية»[٤] هذا.

وفي كشف اللثام بعد أن ذكر خبر عمّار: «والظاهر جواز جعل كلٍّ وراء آخر صفّاً مستوياً ما لم يؤدّ إلى البعد المفرط بالنسبة إلى بعضهم، وكذا جعل كلٍّ عند رجل الآخر وهكذا صفّاً مستوياً كما قالت بهما العامّة[٥]،

---

(١) في المصدر: صنفاً.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٣.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٣٥.

(٤) فوائد القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ذيل قول المصنف: «وهكذا صفاً مدرجاً» ص ٤٢ ـ ٤٣ (مخطوط).

(٥) المجموع: الصلاة على الميت ج ٥ ص ٢٢٦.

واحتمل المصنّف في النهاية[1] التسوية وأجمل، وظاهر الذكرى[2] الاقتصار على المنصوص، ثمّ ظاهر النصّ والأصحاب جعلهم صفّاً واحداً، وأجاد الشهيد[3] حيث استظهر جعلهم صفّين كتراصّ البناء لئلّا يلزم انحراف المصلّي عن القبلة إذا وقف وسطهم»[4]، وفي نسخةٍ بدل التعليل المزبور: «ليكونوا في سمت قبلة المصلّي».

وهو جيّد، بل قد يظهر من نصوص تقدّم المرأة ماذكره من الصورة الأُولى، كماأنّ الصورة الثانية محتمل مضمر سماعة، فضلاً عن إطلاق الأدلّة فيهما خصوصاً في الأُولى، وإن كان الأولى اجتناب الصورة الثانية؛ لفوات استقبال الجنازة فيها من دون نصّ صريح معتبر، كما أنّه لا يخفى عليك ما في الذي استجوده من كلام الشهيد.

وكيف كان فهذه الكيفيّة مخالفة لما سمعته من المتن وغيره، ويمكن لهذه النصوص تقييد ما دلّ على الصدر والوسط بغير التعدّد ولو اثنين من صنف واحد أو مختلفين، أمّا فيه فالكيفيّة المزبورة إن لم يثبت إجماع على خلاف ذلك.

نعم ليس في شيءٍ من نصوص الدرج ذكر تقديم المرأة إلى القبلة معه، بل في خبر الحلبي منها عكس ذلك، فيمكن اعتباره بعد حمل ما في صحيح الحلبي على الجواز ترجيحاً لتلك النصوص عليه، فيقيّد بها إطلاق موثّق عمّار وغيره الدالّ على الدرج كما في كشف اللثام النصّ

---

(١) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٧ .

(٢ و٣) تقدم ذكر المصدر قريباً .

(٤) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٥ .

عليه، قال: «وفي خبر عمّار عن الصادق عليه السلام التدريج بجعل رأس رجل إلى ألية الآخر وهكذا، ووقوف[1] الإمام في الوسط، وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى[2] إلّا باعتبار أنّ الإمام يقوم في الوسط، فلا يفيد تقديم طرف الصفّ القرب، ولا تأخير وسطه البعد»[3].

قلت: ومنه ينقدح احتمال عدم اعتباره، وأنّه مختصّ في غير الدرج المزبور؛ لعدم فائدته فيه، إذ مع قيام الإمام في الوسط لا يفيد التقديم القرب، ولا التأخير البعد، بل قد يدّعى ظهور نصوص تقديم المرأة في غير الدرج المذكور؛ لعدم صدق الأمام ونحوه فيه، فحينئذٍ لا معارضة بين تلك النصوص ومضمر الحلبي.

بل يمكن أن يكون ذلك وجه ما في المتن وغيره[4] هنا من جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لتحصيل موقف الفضل فيهما، على معنى: اعتبار ذلك في غير الدرج، أمّا هو فكيفيّة أُخرى غير هذه الكيفيّة قلّ من تعرّض لها، بل لم نعرفه قبل الفاضل[5] ومن تبعه[6]، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ المسألة غير محرّرة في كلام الأصحاب، لكن يسهّل الخطب فيها أنّ الحكم فيها ندب يتسامح فيه.

ثمّ إنّ ظاهر المتن كصريح غيره[7] بل لا أجد فيه خلافاً تقديم

---

(١) في المصدر: وقوف.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٣.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٤ و٥ و٦) تقدم ذكر المصادر أول هذا الفرع.

(٧) كالشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٤، وابن البرّاج في المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٢٩ ـ ١٣٠، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩.

الرجل للإمام على المرأة وإن كان عبداً، بل عن الخلاف[١] والمنتهى[٢] وظاهر التذكرة[٣] الإجماع عليه؛ تغليباً لجانب الذكورة، ولإطلاق الأدلّة السابقة، ولا ينافيه خبر طلحة ومرسل الصدوق؛ لأنّ المراد فيهما العبد الذكر في مقابل الحرّ الذكر لا الحرّة، نعم هو دالّ على تقديمه عليه، فحينئذٍ يوسّط بين الحرّ والحرّة، كما أنّ من فحواه يستفاد تقديم الحرّة على الأمة.

لكن في الذكرى: «وأمّا الحِرّة والعبد فيتعارض [فيه][٤] فحوى الرجل والمرأة والحرّ والعبد، لكنّ الأشهر تغليب جانب الذكورة، فيقدّم العبد إلى الإمام»[٥] قلت: قد عرفت الإجماع عليه.

فإن جامعهم خنثى أُخّرت عن المرأة أيضاً للإمام بلاخلاف أجده[٦]، بل عن الخلاف[٧] والمنتهى[٨] وظاهر التذكرة[٩] الإجماع

(١ و٢) قال في مفتاح الكرامة (الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٧٤): «وإن كان عبدٌ وسّط بينهما ـ أي بين الرجل والمرأة ـ اجماعاً كما في الخلاف والمنتهى، ذكراه في مسألة ما إذا كان معهم خنثى...» ولم يتعرض في نسختنا من الخلاف للعبد عند ذكره للخنثى وإنّما ذكر الاجماع على تقديم الرجل ولم يقيّده بالحرّ، وأمّا في المنتهى فقد تعرّض للعبد لكن لم يذكر الاجماع على ذلك، نعم فيه الاجماع على تقديم الرجل على المرأة ولم يقيّده بالحرّ.

انظر الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤١ ج١ ص ٧٢٢، ومنتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٧.

(٤) الاضافة من المصدر.

(٥) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٣.

(٦) انظر المصادر الثلاثة الاخيرة من هامش (٧) من ص ١٣٦.

(٧) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤١ ج١ ص ٧٢٢.

(٨) تعرض لهذا الفرع ولم يذكر الاجماع، انظر منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٧.

عليه؛ لاحتمال الذكورة، قلت: لكن قد يقيّد ذلك بما إذا لم تكن مملوكة، وإلّا قدّمت المرأة الحرّة للإمام عليها؛ ترجيحاً للمرجّح المعلوم على الموهوم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ـلو كان طفلاً ﴾ مع الرجل والمرأة ﴿ جعل من وراء المرأة ﴾ ممّا يلي القبلة كما عن النهاية[١] والمهذّب[٢] والغنية[٣]، بل في الاخير الإجماع عليه؛ لأولويّتها بالشفاعة منه، وإطلاق خبري طلحة والصدوق.

لكن قد يعارض بمرسل ابن بكير[٤] والإجماع عن الخلاف[٥] وظاهر الجواهر[٦] على تقديم الصبيّ لستّ فصاعداً للإمام عليها، بل في الخلاف عن عمّار بن ياسر: «أُخرجت جنازة أُمّ كلثوم وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان وابن عبّاس وعبدالله بن عمر وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الإمام والمرأة وراءه، وقالوا: هذا هو السنّة[٧]»[٨]، بل بذلك يرجح مرسل ابن بكير على الخبرين المزبورين في ذي الستّ، كرجحان الإجماع المذكور على إجماع الغنية الذي لم يشهد التتبّع بصدقه.

---

(١) النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٤.

(٢) المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٣٠.

(٣) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الموتى ص ١٠٥.

(٤) تقدم في ص ٨٩ و ١٢٩.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) جواهر الفقه: مسألة ٨٥ ص ٢٦.

(٧) انظر سنن النسائي: باب اجتماع جنازة صبي و امرأة وما بعده ج ٤ ص ٧١، وسنن البيهقي: باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ج٤ ص ٣٣.

(٨) تقدم ذكر المصدر قريباً.

نعم هما مع الإجماع المزبور يرجحان على المرسل المذكور بالنسبة إلى ذي الأقلّ من ذلك؛ لاعتضادهما بالمحكي من إجماع الخلاف[1] والمنتهى[2] وظاهر الجواهر[3] والتذكرة[4]، فإطلاق المتن حينئذٍ ومن عرفت تأخّره عن المرأة إلى القبلة ـ كإطلاق الصدوقين[5] وسلّار[6] على ما قيل[7] تقديمه للإمام لمرسل ابن بكير المزبور، واستحسنه المصنّف في المحكي عن معتبره[8] ـ في غير محلّه.

نعم قد يقال بالإطلاق الأوّل لو كان الصبيّ مملوكاً والمرأة حرّة، والإطلاق الثاني في العكس؛ ترجيحاً لجانب الحرّية المعتضد في الأوّل بالصغر والكبر، إلّا أنّه معارض لها في الثاني كمعارضة الذكورة لها في الأوّل، إلّا أنّه قد تدفع الأخيرة بأنّ الثابت الترجيح بذكورة الرجل لا مطلق الذكورة بالنسبة للمرأة، نعم لا بأس بها في الصبيّ والصبيّة، فالإطلاق الأوّل حينئذٍ في الفرض المزبور متّجه، بخلاف الثاني الذي قد تزاحم فيه المرجّحان المنصوصان.

---

(١) تقدم ذكر المصدر قريباً.
(٢) تعرض لهذا الفرع ولم يذكر الاجماع، انظر منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٧.
(٣) تقدم المصدر قريباً.
(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٧.
(٥) نقله عن الوالد ابنه في من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح٤٩٥ ج١ ص ١٧٠، وقاله الابن في المقنع: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢١.
(٦) المراسم: الصلاة على الموتى ص ٧٩ ـ ٨٠.
(٧) كما في كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٣٩.
(٨) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٤.

كالصبيّ الحرّ ذي الستّ بالنسبة إلى العبد البالغ ، ففي كشف اللثام[١] تقديمه للإمام عليه للشرف بالحرّية ، وعن ابن حمزة[٢] ومنتهى الفاضل[٣] العكس ؛ لأنّه أولى بالشفاعة ، وإطلاق خبري[٤] تقديم الصغير إلى القبلة ، والأولى التخيير فيه وفي كلّ ما تزاحم فيه المرجّحات المنصوصة إذا لم يرجح أحدها على الآخر بالتعدّد أو بمرجّح خارجي من إجماع أو غيره.

ومنه يعلم الحال في تقديمه على الخنثى إذا كان من ستّ كما صرّح به في الخلاف[٥] والمحكي عن السرائر[٦] والمبسوط[٧] والإصباح[٨] والجواهر[٩]، بل لعلّ في ظاهر الأوّل أو صريحه الإجماع عليه ، بل قد يظهر من منظومة الطباطبائي ترجيح الذكورة على كلّ حال ، قال:

وقدّم الذكور والأحرارا ... إليك ندباً وكذا اعتبارا[١٠]
وإن تعارضت فقدّم أولا ... وأنت بالخيار فيما قد تلا[١١]

ولا يخلو من نظر ، فتأمّل ، هذا.

---

(١) انظر المصدر قبل السابق .
(٢) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩ .
(٣) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٥٧ .
(٤) أي خبر طلحة بن زيد ومرسل الصدوق المتقدمان في ص ١٣٠.
(٥) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤١ ج ١ ص ٧٢٢ .
(٦) السرائر: الصلاة على الاموات ج ١ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .
(٧) المبسوط: كتاب الجنائز ج ١ ص ١٨٤ .
(٨) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة على الميت ج ٤ ص ٦٤٠ .
(٩) جواهر الفقه: مسألة ٨٥ ص ٢٦ .
(١٠) في المصدر: الكبارا .
(١١) الدرة النجفية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٥ .

وعن أبي علي: «أنّهم يجعلون على العكس ممّا يقوم الأحياء خلف الإمام للصلاة»[١]، وقال في إمامة الصلاة: «إنّ الرجال يلون الإمام، ثمّ الخصيان ثمّ الخناثى (ثمّ الصبيان، ثمّ النساء)[٢] ثمّ الصبيّات»[٣].

ولم نجد في النصوص ما يشهد له، بل ليس فيها لذكر الخصيان أثر، والظاهر إلحاقهم بالرجال، لكن عن الحلبي أيضاً: «تجعل المرأة ممّا يلي القبلة، والرجل ممّا يلي الإمام، وكذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبداً أو خصيّاً أو صبيّاً»[٤].

كما أنّه ليس فيها ترجيح للجنائز المتساوية في الذكورة ونحوها، لكن عن التذكرة: «لو كانوا كلّهم رجالاً أحببت تقديم الأفضل، وبه قال الشافعي[٥]»[٦].

وعن المنتهى: «قدّم إلى الإمام أفضلهم؛ لأنّه أفضل من الآخر، فأشبه الرجل مع المرأة»[٧].

وعن التحرير: «ينبغي التقديم بخصال دينيّة ترغّب في الصلاة عليه، وعند التساوي لا يستحبّ[٨] القرب إلّا بالقرعة أو التراضي»[٩].

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٨.

(٢) في المصدر: ثم النساء ثم الصبيان.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧.

(٥) الأم: اجتماع الجنائز ج١ ص ٢٧٥، المهذب (للشيرازي): الصلاة على الميت ج١ ص١٣٩، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص ٢٢٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٧.

(٧) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٧.

(٨) في المصدر: لا يستحق.

(٩) تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

وفي كشف اللثام: «ولم أجد بذلك نصّاً، إلّا أن ينزّل عليه قوله عليه‌السلام في خبر السكوني[١] وسيف بن عميرة[٢]: (خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: صار سترة للنساء)»[٣].

قلت: لكن ليس فيه ترجيح بالأفضليّة ونحوها، وكأنّه لذا قال في الذكرى بعد أن نقل الترجيح عن العلّامة بالأفضليّة قال: «وهو مخالف للنصّ والأصحاب»[٤].

نعم عن الوسيلة[٥] والجامع[٦] في رجلين أو امرأتين: «يقدّم أصغرهما إلى القبلة»، قيل[٧]: ولعلّه لخبري طلحة والصدوق، وفيه: أنّ الظاهر إرادة مادون البلوغ من الصغر فيهما.

وبالجملة: الأولى الوقوف على المستفاد من النصوص استفادة معتبرة؛ إذ احتمال أنّ ما فيها من المثال ـ وإلّا فالمراد مراعاة سائر المرجّحات ـ بعيد جدّاً، وعليه فالأمر غير منحصر في الأفضليّة.

وكيف كان فممّا ذكرنا يظهر لك كيفيّة النظم لو اجتمع الجميع: الرجل والمرأة الحرّة والمملوكة والصبيّ والصبيّة كذلك للستّ ودونها والخنثى البالغ وغيره للستّ وغيره الحرّ والمملوك.

---

(١) تقدم في ص ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة ذيل ح١ ج٣ ص ١٢١.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٤٠.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٣.

(٥) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٨.

(٦) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٣.

(٧) كما في كشف اللثام، وقد تقدم قريباً ذكر المصدر.

وعن فوائد القواعد لثاني الشهيدين قال: «جملة الحكم في ذلك: أن يجعل الرجل[١] ممّا يلي الإمام، ثمّ الصبيّ الحرّ[٢]، ثمّ العبد البالغ، ثمّ العبد لستّ، ثمّ الخنثى الحرّ البالغ، ثمّ الخنثى الحرّ لستّ، ثمّ الخنثى الرقيق كذلك، ثمّ المرأة الحرّة، ثمّ الأمة، ثمّ الطفل الحرّ لدون ستّ، ثمّ العبد كذلك، ثمّ الخنثى الحرّ، ثمّ الرقيق كذلك، ثمّ الأُنثى كذلك»[٣].

ولا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا، كما أنّ ما في كشف الأُستاذ: «ومع اجتماع الجنائز يقدّم الرجل الحرّ إلى الإمام، ثمّ الرقّ، ثمّ الصبيّ الحرّ بالغاً ستّ سنين، ثمّ غير بالغها ممّن يصلّى عليه، ثمّ الصبيّ الرقّ ممّن بلغ ستّاً، ثمّ من لم يبلغ، والممسوح كذلك، ثمّ الخنثى (الحرّ، ثمّ)[٤] البالغة الحرّة، ثمّ صبيّتها مرتّبة، ثمّ الأمة، ثمّ صبيّتها كذلك، ثمّ النساء على هذا التفصيل»[٥] كذلك أيضاً، كما أنّ ممّا قدّمناه في تداخل الغسل المندوب والواجب يظهر لك ما أطنبوا فيه في المقام من الجمع بصلاة واحدة بينهما، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

﴿و﴾ من السنن أيضاً: ﴿أن يكون المصلّي متطهّراً﴾ بلاخلاف[٦]، بل في المحكي عن التذكرة[٧] نسبته إلى علمائنا مشعراً

---

(١) في المصدر بعدها: الحرّ.

(٢) في المصدر بعدها: لستّ.

(٣) فوائد القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ذيل قول المصنف: «وجعل الرجل ممّا يلي الإمام» ص ٤٢ (مخطوط).

(٤) ليس في المصدر.

(٥) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥٢.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٦١، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١٢٠، والعلّامة في الارشاد: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦١.

بدعوى الإجماع عليه، بل في المحكي عن الخلاف[١] والغنية[٢] الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد خبر عبدالحميد بن سعد[٣] قال لأبي الحسن عليه السلام: «الجنازة يخرج بها ولستُ على وضوء، فإن ذهبتُ أتوضّأ فاتتني الصلاة، أأُصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحبّ إليّ»[٤].

مع أنّ الصلاة ذكر ودعاء ومسألة وشفاعة للميّت، فاستحبّ في فاعلها أن يكون على أكمل أحواله وأفضلها.

نعم الظاهر مشروعيّة التيمّم في مفروض سؤال الخبر المزبور كما دلّ عليه غيره من النصوص[٥] وأفتى به الأصحاب[٦]، بل قد يقال[٧]

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٥ ج١ ص ٧٢٤ ـ ٧٢٥.

(٢) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

(٣) في متن الكافي: «سعيد» واشير في الهامش الى ماهنا بعنوان نسخة.

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء ح٣ ج٣ ص١٧٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٢٣ ج٣ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ١١٠.

(٥) كخبر الحلبي قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال: يتيمّم ويصلّي».

الكافي: كتاب الجنائز / باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء ح٢ و ٥ ج٣ ص١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ و ٦ ج٣ ص ١١١.

(٦) كالشيخ وابن إدريس انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الطهارة / في الموت ص ٥٢، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٧.

(٧) كما في الخلاف: الطهارة / مسألة ١١٢ ج١ ص ١٦٠، والجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١، وقواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠، وجامع المقاصد: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص ٤١٧.

بمشروعيّته مع التمكّن من الوضوء أيضاً كما تقدّم محرّراً في بحث التيمّم[١]، فلاحظ وتأمّل.

نعم لا ريب في رجحان الطهارة المائيّة عليه، بل لا يبعد رجحان الصوريّة عليها فضلاً عن الحقيقيّة، لكن عن فقه الرضا عليه السلام: «... وإن كنت جنباً وتقدّمت للصلاة عليهافتيمّم أو توضّأ...»[٢] وظاهره المساواة، وهو لا يخلو من تأمّل.

كما أنّ قوله عليه السلام أيضاً: «قد أكره أن يتوضّأ إنسان عمداً للجنازة؛ لأنّه ليس بالصلاة، وإنّما هو التكبير، والصلاة (التي هي)[٣] فيها الركوع والسجود»[٤] كذلك، ولعلّه يريد نيّة الوجوب من التعمّد، والحرمة من الكراهة، وإلّا كان مخالفاً للنصّ والفتوى كما عرفت، والله أعلم.

﴿ و ﴾ من سننها أيضاً: أن ﴿ ينزع نعليه ﴾ كما عن جماعة[٥] التصريح به، بل في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً»[٦]، وهو الحجّة إن تمّ إجماعاً، لا خبر سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يصلّى على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخفّ»[٧]؛

---

(١) في الجزء الخامس ص ٤٦٠.

(٢) فقه الرضا: باب ٢٣ الصلاة على الميت ص ١٧٩، مستدرك الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص ٢٧٨.

(٣) في المصدر: هي التي.

(٤) فقه الرضا: باب ٢٣ الصلاة على الميت ص ١٧٩، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص ٢٦٩.

(٥) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤، والعلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩، والشهيد في البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٨.

(٦) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٨.

(٧) الكافي: كتاب الجنائز/ باب نادر ح٢ ج٣ ص ١٧٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٣٨ ج٣ص٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ص١١٨.

ضرورة اقتضائه الحرمة، إلّا أنّه لقصوره من وجوه عن إثباتها يحمل على الكراهة فيه لا استحباب نزعه.

اللّهم إلّا أن يدّعى رجوعه إليه[١]، ولا يخلو من تأمّل، وعليه فلا دلالة فيه على استحباب الحفاء كما عبّر به في النافع[٢] والمحكي عن المعتبر[٣] والمنتهى[٤]، بل في الذكرى[٥] أنّه عبارة ابن البرّاج[٦]، وهو الذي أراده العلّامة الطباطبائي بقوله:

والخلع للحذاء دون الاحتفا وسنّ في قضائه الحافي الحفا[٧]

فإنّه لقب القاضي عبدالعزيز بن الجبّار[٨]، وفي معقد إجماع الغنية: «وأن يتحفّى الإمام»[٩].

وعلى كلّ حال فقد علّل[١٠] بأنّه موضع اتّعاظ، فكان التذلّل أنسب بالخشوع، مضافاً إلى ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»[١١].

---

(١) الأولى تأنيث الضمير.

(٢) المختصر النافع: صلاة الجنازة ص ٤١.

(٣) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٥.

(٤) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٥.

(٥) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٢.

(٦) المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٣٠.

(٧) الدرّة النجفية: الطهارة / كيفية الصلاة على الميت ص ٧٦.

(٨) الظاهر بدلها: البرّاج.

(٩) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

(١٠) انظر المعتبر والمنتهى والمدارك من الهوامش السابقة.

(١١) صحيح البخاري: باب المشي إلى الجمعة ج٢ ص ٩، سنن الترمذي: ح١٦٣٢ ج٤ ص ١٧٠، سنن الدارمي: في فضل الغبار في سبيل الله ج٢ ص ٢٠٢، سنن النسائي: باب من اغبرّت قدماه في سبيل الله ج٦ ص ١٤.

وهما معاً كما ترى، بل في الذكرى: «استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخفّ، والشيخ[١] وابن الجنيد[٢] ويحيى بن سعيد[٣] استثنوه، والخبر ناطق به، وفي التذكرة[٤] اختار عدم نزع الخفّ، واحتجّ بحجّة المعتبر[٥]، وهو تامّ لو ذكر الدليل المخرج للخفّ عن مدلول الحديث»[٦].

قلت: يمكن إخراجه بالخبر المزبور بناءً على ظهور نفي البأس فيما يشمله، كما أنّه يمكن عدم استثنائه كما أطلقه في النافع[٧] وغيره[٨]؛ لعدم منافاة نفي البأس لاستحباب الحفاء، إذ أقصاه الجواز، اللّهم إلّا أن يكون هنا كذلك بناءً على إرادة ندب النزع من النهي الأوّل، فيدلّ حينئذٍ على نفيه فيه.

لكن كلّ ذلك بعدالدليل على الحفاء، وقد عرفت عدمه، وإجماع الغنية ـ مع موهونيّته بمصير الأكثر إلى خلافه ـ خاصّ بالإمام، بل قد يظهر من المحكي عن المقنع عن شيخه التوقّف في نزع النعل فضلاً عنه.

قال: «روي أنّه لا يجوز للرجل أن يصلّي على جنازة بنعل حذو، وكان محمّد بن الحسن يقول: كيف يجوز صلاة الفريضة به ولا يجوز صلاة الجنازة به؟! وكان يقول: لا نعرف النهي عن ذلك إلّا من رواية

---

(١) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤.

(٢) لم أجد من نقله عنه قبل الشهيد.

(٣) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٥) تقدم ذكر مصدره آنفاً.

(٦) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٢.

(٧) تقدم ذكر مصدره آنفاً.

(٨) كالمهذب والموجز، وقد تقدم ذكر مصدرهما.

محمّد بن موسى الهمداني، وكان كذّاباً، قال الصدوق: وصدق في ذلك، إلّا أنّي لا أعرف من غيره رخصة وأعترف بالنهي وإن كان من غير ثقة، ولا يردّ الخبر بغير خبر معارض، قلت: روى الكليني[١] عن عدّة عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما تقدّم، وهذا طريق غير طريق الهمداني، إلّا أن يفرّق بين الحذاء وبين نعل الحذو»[٢]، وقد يفرّق بين الصلاتين باشتراط عدم الخبث في ذات الأركان وعدمه في الجنازة.

لكن لا يخفى ما في كلام الصدوق من عدم اشتراط العدالة في الخبر وظهور الحرمة وغير ذلك، كما أنّه لا يخفى عليك ظهور الفتاوى في عدم الفرق هنا بين النعل العربيّة وغيرها، فاحتماله بتنزيل الحذاء أو نعل حذو على غيرها ـ فيختصّ ندب الخلع حينئذٍ بها، لا ما يشمل العربيّة ـ في غاية البعد، خصوصاً بعد تفسير الحذاء بالنعل في الصحاح[٣] وفي المحكي عن النهاية[٤]، وإضافة النعل للحذو للتوضيح كما قيل أو غير ذلك، والله أعلم.

﴿ و ﴾ من سننها أيضاً: أن ﴿ يرفع يديه في أوّل تكبيرة إجماعاً ﴾ محصّلاً[٥] ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً[٦]، بل لعلّه إجماع أهل

---

(١) تقدم المصدر آنفاً.

(٢) هذه العبارة لم تذكر في نسختنا من المقنع، وإنّما نقلها عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦١ ـ ٦٢.

(٣) الصحاح: ج٦ ص ٢٣١٠ (حذا).

(٤) النهاية (لابن الاثير): ج١ ص ٣٥٧ (حذا).

(٥) يأتي عند ذكر المصادر اللاحقة مايستفاد منه ذلك.

(٦) كما في غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥، ونهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص٢٦٥، والتنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٤٨، وروض الجنان: ←

العلم كما عن التذكرة[١] والمنتهى[٢] وظاهر المعتبر[٣]، بل لاخلاف فيه في النصوص[٤] كالفتاوى.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ في البواقي ﴾ فيستحبّ أيضاً ﴿ على الأظهر ﴾ وفاقاً لوالد الصدوق[٥] وللتهذيب[٦] والاستبصار[٧] والجامع[٨] والنافع[٩] والمعتبر[١٠] والتذكرة[١١] والتحرير[١٢] والتلخيص[١٣] والإرشاد[١٤] ونهاية الإحكام[١٥] والقواعد[١٦] والبيان[١٧] والدروس[١٨] واللمعة[١٩] والموجز[٢٠]

← الصلاة على الاموات ص ٣١٠ .

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٧٧ .

(٢) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٤ .

(٣) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٥ .

(٤) تأتي الاشارة إليها خلال البحث .

(٥) نقله عنه المقداد في التنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٤٨ .

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ذيل ح١٦ ج٣ ص١٩٤ .

(٧) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٦ ذيل ح٥ ج١ ص ٤٧٩ .

(٨) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١ .

(٩) المختصر النافع: صلاة الجنازة ص ٤١ .

(١٠) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .

(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٧٧ ـ ٧٨ .

(١٢) تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩ .

(١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة / في الغسل ج٢٦ ص٢٦٩ .

(١٤) ارشاد الاذهان: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٢ .

(١٥) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٥ .

(١٦) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠ .

(١٧) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٨ .

(١٨) الدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٣ .

(١٩) اللمعة الدمشقية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٤١ .

(٢٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة / في الموت ص ٥٢ .

والتنقيح[١] وكشف الالتباس[٢] وجامع المقاصد[٣] وفوائد الشرائع[٤] والتلخيص[٥] وحاشية الميسي[٦] والروض[٧] والروضة[٨] والمسالك[٩] ومجمع البرهان[١٠] والمفاتيح[١١] والحدائق[١٢] والمدارك[١٣] والمنظومة[١٤] على ما حكي عن البعض، بل عن كشف الالتباس: «انّه المشهور»[١٥]، بل عن الروض أنّ «عمل الطائفة عليه الآن»[١٦]، بل في مفتاح الكرامة عن شرح الجعفريّة: «انّه إجماعيّ»[١٧]، لكن قال: «لعلّ النسخة غير

---

(١) التنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٤٩ .

(٢) كشف الالتباس: الطهارة / في الموت ذيل قول المصنف: «وسنّت على من نقص عن ستّ...» ورقة ٥٢ (مخطوط) .

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

(٤) فوائد الشرائع: الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف: «وفي البواقي على الاظهر» ورقة ٥٠ (مخطوط) .

(٥) العبارة بهذا الشكل فيها تكرار لكتاب «التلخيص» من جهة وعدم رعاية التسلسل الزمني في سرد الكتب من جهة أُخرى، والموجود في مفتاح الكرامة (انظر الهامش الآتي) بعد «فوائد الشرائع»: «وشرح الجعفرية والتلخيص» ومن المحتمل أن مراده شرح كلا الكتابين، والمراد به حينئذٍ «تخليص التلخيص» .

(٦) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٨٢ .

(٧) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١٠ .

(٨) الروضة البهية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٤١ .

(٩) مسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ .

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

(١١) مفاتيح الشرائع: احكام الجنائز / مفتاح ٦٢٩ ج٢ ص ١٦٩ .

(١٢) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في المستحبات ج١٠ ص ٤٤٠ .

(١٣) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٩ .

(١٤) الدرّة النجفية: الطهارة / كيفية الصلاة على الميت ص ٧٦ .

(١٥ و١٦) تقدم ذكر المصدر قريباً .

(١٧) الموجود في نسختنا: «واعلم أن رفع اليدين في التكبيرات مستحب، ولا خلاف ←

صحيحة كما هو الظاهر»[١].

ولعلّه الأقوى؛ تأسّياً بفعل الصادق عليه السلام المروي في الصحيح عن عبدالرحمن بن العزرمي[٢] قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يده في كلّ تكبيرة»[٣].

وخبر عبدالله[٤] بن خالد مولى بني الصيداء؛ فإنّه صلّى خلفه أيضاً فرآه يرفع يده في كلّ تكبيرة[٥].

بل سأل يونس الرضا عليه السلام في خبره فقال له: «جعلت فداك إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأُولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأُولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كلّ تكبيرة»[٦].

بل منه يستفاد أنّ ما رواه غياث بن إبراهيم عن الصادق عن

← في الأُولى، وأمّا غيرها ففيه خلاف» انظر المطالب المظفرية: الطهارة / الصلاة على الميت ذيل قول المصنف: «والطفل بنحو ما نقل» (مخطوط).

(١) مفتاح الكرامة : الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص ٤٨٢.

(٢) كذا في الاستبصار، وفي التهذيب والوسائل: العرزمي .

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح١٧ ج٣ ص ١٩٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٦ ح٢ ج١ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ٩٢.

(٤) في المصدر: محمد بن عبدالله ...

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح١٩ ج٣ ص ١٩٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٦ ح١ ج١ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ٩٣.

(٦) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح٥ ج٣ ص ١٨٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح١٨ ج٣ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ٩٣.

عليّ عليه السلام: «انّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلّا مرّة واحدة؛ يعني في التكبير»[١] وإسحاق[٢] بن أبان الورّاق عنه أيضاً عن أبيه عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة، ولا يعود حتّى ينصرف»[٣] محمول على التقيّة، بل تفوح رائحتها منهما لسليم حاسّة الشمّ مع قطع النظر عن ذلك.

ولا يقدح فيه اختلاف العامّة بعد أن كان ذلك مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة[٤] الذي يتّقى منه في ذلك الزمان؛ لأنّه الذي عليه السواد والسلطان والأتباع كما يومئ إليه ما حكاه يونس، بل هو المعروف عندهم في صلاة المكتوبة أيضاً كما يومئ إليه خبر إسماعيل بن جابر المروي عن قرب الإسناد[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها لأصحابه إلى أن قال: «دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلّا مرّة واحدة حين تفتح الصلاة، فإنّ الناس قد شهروكم بذلك، والله المستعان،

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح١٥ ج٣ ص ١٩٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٦ ح٥ ج١ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ ج٣ ص٩٣.

(٢) في المصدر: اسماعيل بن اسحاق.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح١٦ ج٣ ص ١٩٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٦ ح٤ ج١ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ ج٣ ص ٩٣.

(٤) بدائع الصنائع: الصلاة على الميت ج١ ص ٣١٤، اللباب: باب الجنائز ج١ ص ١٣٠، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص٢٣٢، حلية العلماء: الصلاة على الميت ج٢ ص٢٩٤، المغني (لابن قدامة): الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٠، الشرح الكبير: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٤٨.

(٥) لم يُرو هذا الخبر في قرب الاسناد، وانّما هو مروي في الكافي، انظر الهامش الآتي.

ولاحول ولا قوّة إلّا بالله...»[١].

فلا ريب حينئذٍ في أولويّة ذلك ممّا عن الشيخ[٢] من حملهما على بيان الجواز، خصوصاً مع إشعار «كان» بالدوام.

وقد يقال في الأوّل ـ بعد فرض كون التعبير فيه من غير الراوي ـ: إنّ المراد رفع اليدين في الدعاء؛ أي لا يستحبّ فيها إلّا قنوت واحد ـ وهو عند الدعاء للميّت ـ لا كالعيد، قال في المدارك: «ولم يذكر الأصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميّت، ولا يبعد استحبابه؛ لإطلاق الأمر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك»[٣]، وإن كان فيه: أنّ مقتضى التعليل الرفع أيضاً في غير الدعاء للميّت.

بل لا يخفى عليك بُعد حمل الخبر عليه، إلّا أنّه لا بأس به بعد رجحان دليل الندب بصحّة السند وكثرة العدد ومخالفة العامّة والتسامح وما سمعته سابقاً في أوّل أفعال الصلاة من ظهور بعض النصوص في كون الرفع هيئة التكبير؛ كقول الرضا عليه السلام: «... إنّما ترفع اليدين[٤] بالتكبير لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحبّ الله (عزّ و جلّ) أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتّلاً متضرّعاً مبتهلاً...»[٥] وغيره ممّا لا يخفى.

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ١ ج ٨ ص ٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٩ ج ٦ ص ٢٨.

(٢) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٦ ذيل ح ٥ ج ١ ص ٤٧٩.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٧٩.

(٤) في الوسائل: اليدان.

(٥) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٤، عيون اخبار الرضا: باب ٣٤ ح ١ ج ٢ ص ١١١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١١ ج ٦ ص ٢٩.

واحتمال[١] معارضة ذلك كلّه بالشهرة بين قدماء الأصحاب؛ إذ المنقول عن الشيخين[٢] والمرتضى[٣] وابن زهرة[٤] والقاضي[٥] والتقي[٦] والبصري[٧] والعماد الطوسي[٨] والديلمي[٩] والعجلي[١٠] والفاضل في المختلف[١١] العدم، بل في الذكرى[١٢] والمدارك[١٣]: «وأكثر الأصحاب أن لا رفع إلّا في الأُولى»، بل في كشف اللثام[١٤] وغيره[١٥]: «انّه المشهور بمعنى عدم استحبابه في غيرها»، وإليه يرجع ما في الذكرى أنّ «الخروج عن جمهور الأصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه»[١٦]، بل في الغنية[١٧] والمحكي عن شرح القاضي[١٨] الإجماع عليه، فيحمل تلك

---

(١) كما في رياض المسائل: صلاة الجنازة ج٤ ص ١٧٠ .
(٢) المفيد في المقنعة: الصلاة على الموتى ص ٢٢٨، والطوسي في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥، والنهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٥ .
(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة على الميت ج٣ ص ٥٢ .
(٤) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥ .
(٥) المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٠ ـ ١٣١ .
(٦) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧ .
(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٨٢ .
(٨) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١٢٠ .
(٩) المراسم: الصلاة على الموتى ص ٧٩ .
(١٠) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٦ .
(١١) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٩٣ .
(١٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٣ .
(١٣) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٧٨ .
(١٤) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٥٩ .
(١٥) كالحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في المستحبات ج١٠ ص ٤٤٠ .
(١٦ و ١٧) تقدم ذكر المصدر قريباً .
(١٨) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة على الميت ص ١٥٨ .

النصوص على إرادة بيان جواز الفعل.

يدفعه: ـ مع أنّه لا يتمّ في خبر يونس ـ أنّ الشهرة المتقدّمة بعد تسليمها لظهور بعض العبارات في منع الرفع في غير الأُولى، بل في التنقيح[1] حكايته عن البصري، ومعارضته بالشهرة المتأخّرة، بل بها يوهن الإجماعان المزبوران، بل لا يخفى حال الأوّل منهما على الممارس للغنية بل ولا الثاني، ولو سلّم التكافؤ بين الشهرتين فالترجيح بالعرْض على مذاهب العامّة بحاله، مضافاً إلى ما عرفت.

فلا حاجة حينئذٍ إلى ما عن المعتبر من الترجيح بأنّ «ما دلّ على الزيادة أولى، ولأنّ رفع اليدين مراد الله في التكبير الأوّل، وهو دليل الرجحان، فيشرع في الباقي تحصيلاً للأرجحيّة، ولأنّه فعل مستحبّ، فجاز أن يفعل مرّة ويخلّ به أُخرى، فلذلك اختلفت الروايات»[2]؛ إذ فيه: أنّ خبر النقيصة الأوّل يدلّ على نفي الزائد صريحاً، فيتعارض، والرجحان في الأُولى لا يقضي به في غيرها، ولفظ «كان» مشعر أو ظاهر في الدوام، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ و ﴾ منها عند المصنّف كما عرفت سابقاً: أنّه ﴿ يستحبّ عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً ﴾ وقد سمعت أنّ الأقوى الوجوب فيهما، وأنّه لا يتعيّن خصوص اللعن منه كما تقدّم ذلك مفصّلاً.

نعم ظاهر المصنّف وغيره[3] من القائلين بالأربع للمنافق أنّ محلّ

---

(١) الموجود فيه: «البصروي» التنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٤٨ .

(٢) المعتبر: صلاة الجنازة ج١ ص ٣٥٦ (بتصرف) .

(٣) تقدم ذكر المصادر في ذلك الفرع .

الدعاء بعد الرابعة وإن لم يكن بعدها تكبيرة، بل لعلّه لا خلاف فيه بين القائلين بالوجوب والندب والأربعة والخمسة؛ لظهور الأدلّة السابقة في أنّها هي محلّ الدعاء للميّت أو عليه، ولا يبعده عدم تكبيرة اُخرى بعدها على تقدير الأربع، ولذا قال في الذكرى[1] بندب الدعاء لا وجوبه، وفيه: ما عرفت سابقاً، كما أنّ ما في المدارك من أنّه «لا يتعيّن الدعاء بعد الرابعة»[2] كذلك وإن كان هو مبنيّاً على ما ذهب إليه من عدم وجوب التوزيع المزبور.

كما أنّ المحدّث البحراني ـ بعد أن ذهب إلى كفر المخالفين وعدم مشروعيّة الصلاة عليهم إلّا تقيّة ـ قال هنا: «إنّه متى صلّى كان مخيّراً بين الدعاء عليهم بعد كلّ تكبيرة ـ كما هو ظاهر خبر الحسين ابن أميرالمؤمنين عليه السلام[3] وغيره من الأخبار[4] ـ وبين الدعاء بعد الرابعة كما في فقه الرضا عليه السلام[5]»[6]، وفيه ما لا يخفى بعد التدبّر في النصوص والفتاوى.

﴿ و ﴾ أمّا الدعاء ﴿ بدعاء المستضعفين إن كان كذلك ﴾ أي مستضعفاً [فهو][7] ـ كما في صحيح الحلبي وأكثر كتب

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٠ .

(٢) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٧٠ .

(٣) تقدم في ص ٨٢.

(٤) كخبري محمد بن مسلم والحلبي المتقدم أولهما في ص ٨١، وثانيهما في ص ٨٣.

(٥) فقه الرضا: باب ٢٣ الصلاة على الميت ص ١٧٨، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص ٢٥٣ .

(٦) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الكيفية ج ١٠ ص ٤١٧ .

(٧) اضافة يقتضيها السياق .

الأصحاب[١]، بل جميعها عدا النادر، بل في الغنية[٢] الإجماع عليه ـ: «اللّهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» نعم قال في آخره: «وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية»[٣]، وستسمع المراد منه.

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام والغنية[٤] والمحكي عن المبسوط[٥] وبعض الكتب[٦]: «ربّنا اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»[٧]. وزاد في الصحيح: «إلى آخر الآيتين» أي قوله تعالى: «ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّياتهم إنّك أنت العزيز الحكيم»[٨]، ولعلّه المراد في الصحيح الأوّل أيضاً، إلّا أنّه لم أعثر عليه في شيءٍ من الفتاوى إلّا ما

(١) كالمقنعة: الصلاة على الموتى ص ٢٢٩، والمقنع: الطهارة / الصلاة على المستضعف ص٢٢، والمهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣١، وكشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٥٥.

(٢) الموجود في نسخة الغنية ـ المعتمدة في التخريج ـ الاجماع على الصيغة الآتية التي ذكرت في صحيح ابن مسلم الآتي، انظر الهامش بعد الآتي.

(٣) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المستضعف ح٣ ج٣ ص١٨٧، من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٩١ ج١ ص١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص ٦٨.

(٤) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٤.

(٥) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥.

(٦) كالنهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٥، والسرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٩، والجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.

(٧) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المستضعف ح١ ج٣ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ٦٧.

(٨) سورة غافر: الآية ٨.

يحكى عن الجعفي، فقال: «إلى آخر الآيات»[١].

وفي صحيح الفضيل وابن أُذينة[٢] عن أبي جعفر عليه السلام: «... وإن كان واقفاً مستضعفاً فقل: اللّهم...»[٣] إلى آخر الآية.

نعم ستسمع احتمال إرادته من خبر ثابت (بن)[٤] أبي المقدام فيكون دعاؤه ما فيه.

والظاهر عدم التوقيت فيه للإطلاق السابق، بل المراد الدعاء بجنس ذلك نحو ما سمعته في المؤمن والمنافق، وإليه أومأ في المحكي عن الكافي من أنّه «إن كان مستضعفاً دعا للمؤمنين والمؤمنات»[٥].

كما أنّه لا خلاف فيما أجده في كون الدعاء المزبور بعد الرابعة؛ لأنّ الظاهر الخمس في كيفيّة صلاته كما صرّح به في كشف اللثام[٦] على وجهٍ يظهر منه كونه مفروغاً منه؛ لإطلاق ما دلّ عليها المقتصر في تقييده ـ عند المصنّف ومن عرفت ـ على المنافق الذي هو غير المستضعف قطعاً كما هو مقتضى المقابلة نصّاً وفتوى، فالإطلاق حينئذٍ بحاله.

والمراد بالمستضعف هنا ـ وإن قيل[٧]: إنّ ظاهر الأصحاب في

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٩.

(٢) في المصدر: عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار.

(٣) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المستضعف ح ٢ ج ٣ ص ١٨٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح ٢٢ ج ٣ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ ج ٣ ص ٦٧.

(٤) ليس في المصدر، وسيأتي ذكره.

(٥) الكافي في الفقه: صلاة الجنازة ص ١٥٧.

(٦) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٥٦.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٨١.

الزكاة والوصيّة المخالف الذي ليس له نُصب ـ هو من لا يعرف اختلاف الناس، فلا يعرف ما نحن عليه ولا يبغضنا كما عن السرائر[١]، ولعلّه لتوقيع الكاظم عليه السلام لعليّ بن سويد: «الضعيف من لم يرفع إليه حجّته ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف»[٢].

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي سارة: «ليس اليوم مستضعف؛ أبلغ الرجال الرجال والنساء النساء»[٣].

ولأبي بصير[٤] وسفيان بن السمط[٥]: «... فتركتم أحداً يكون مستضعفاً، فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق[٦] إلى العواتق في خدورهنّ، وتحدّث به السقّايات[٧] في طرق المدينة»[٨].

ولأبي بصير: «من عرف الاختلاف فليس بمستضعف»[٩].

ولأبي حنيفة الذي هو من أصحابنا: «من عرف الاختلاف فليس

---

(١) السرائر: الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص ٨٤.

(٢) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب المستضعف ح١١ ج٢ ص ٤٠٦.

(٣) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب المستضعف ح١٢ ج٢ ص ٤٠٦.

(٤) الخبر مروي عن سفيان فقط.

(٥) في معاني الاخبار بدلها: السمت.

(٦) العواتق من النساء: جمع عاتق هي الشابّة أوّل ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والدتها ولم تتزوّج وقد أدركت وشبّت. مجمع البحرين: ج٥ ص٢١١ (عتق). قال المازندراني: «وإنّما خصّ العواتق بالذكر لأنّهن إذا علمن ـ مع كمال استتارهنّ ـ فعلم غيرهنّ به أولى» شرح اصول الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب المستضعف ذيل ح٤ ج١٠ ص ١٠٢.

(٧) جمع سقاءة؛ أي عرف هذا الأمر حتى السقايات اللواتي ليس شأنهنّ تفحّص المذاهب. مرآة العقول: كتاب الايمان و الكفر / باب المستضعف ذيل ح٤ ج١١ ص ٢٠٩.

(٨) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب المستضعف ح٤ ج٢ ص ٤٠٤، معاني الأخبار: باب معنى المستضعف ح٦ ص ٢٠١.

(٩) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب المستضعف ح٧ و ١٠ ج٢ ص ٤٠٥ و ٤٠٦.

بمستضعف»[١].

وقول أبي جعفر عليه‌السلام لزرارة: «ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه»[٢].

وممّن لا يعرف الاختلاف أشباه الصبيان ممّن ليس له مزيد تمييز يمكنه به معرفة الحقّ، أو يبعثه على الفساد[٣] والبغض لنا، كما قال أبوجعفر عليه‌السلام أيضاً لزرارة: «هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر، ولا يهتدي بها إلى سبيل الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر، قال: والصبيان ومن كان من الرجال والنساء مثل عقول الصبيان»[٤].

وفي خبر سليم بن قيس المروي في الاحتجاج عن الحسن عليه‌السلام: «... إنّ الناس ثلاثة: مؤمن يعرف حقّنا ويسلّم ويأتمّ بنا، فذلك ناج محبّ لله ولي. وناصب لنا العداوة يبرأ منّا ويلعننا ويستحلّ دماءنا ويجحد حقّنا ويدين الله بالبراءة منّا، فهذا كافر مشرك فاسق[٥]، وإنّما كفر وأشرك من حيث لا يعلم؛ كما يسبّوا الله من غير علم كذلك يشرك بالله بغير علم. ورجل أخذ بما لا يختلف فيه وردّ علم ما أشكل عليه إلى الله تعالى مع ولايتنا، ولا يأتمّ بنا ولا يعادينا، فنحن نرجو أن يغفر الله له ويدخله الجنّة، فهو مسلم ضعيف...»[٦].

---

(١) معاني الاخبار: باب معنى المستضعف ح٢ ص ٢٠٠.

(٢) الكافي: النكاح / مناكحة النصاب والشكاك ح٧ ج٥ ص ٣٤٩، تهذيب الاحكام: النكاح / باب ٢٦ ح٢٧ ج٧ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح٣ ج٢٠ ص٥٥٦.

(٣) في كشف اللثام: العناد.

(٤) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب المستضعف ح٣ ج٢ ص ٤٠٤.

(٥) كلمة «فاسق» ليست في المصدر.

(٦) الاحتجاج: احتجاج الحسن بن علي عليه‌السلام على معاوية في الإمامة ص ٢٨٨.

وعن الغريّة: «انّه الذي يعترف بالولاء ويتوقّف عن البراء»[١]، وفي كشف اللثام: «وكأنّه نظر إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل: (وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل: اللّهم اغفر للذين تابوا...)[٢]»[٣] إلى آخره.

وفي الذكرى: «هو الذي لا يعرف الحقّ، ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه»[٤].

قال في جامع المقاصد: «والتفسيرات متقاربة، إلّا أنّ ما ذكره ابن إدريس ألصق بالمقام؛ فإنّ العالم بالخلاف والدلائل إذا كان متوقّفاً لا يقال له: مستضعفاً، وما يقال ـ من أنّ المستضعف هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحقّ وإن اعتقده ـ فليس بشيء؛ إذ لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من اعتقد معتقد الشيعة الإماميّة مؤمن، يُعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والنكاح والكفّارات»[٥].

وفي كشف الأُستاذ: «انّه من لا يوالي ولا يعادي، ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين، ولا يعرف ما هم عليه»[٦].

قلت: لعلّ الاستضعاف مراتب مختلفة، كما أنّه يكون من قصور العقل وغيره، ويلحق في الصورة باسم المؤمنين أو المخالفين.

---

(١) نقله عنها في كشف اللثام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٥٦، وانظر ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٩ .

(٢) تقدم جزء منه مع مصدره في ص ١٥٨.

(٣) كشف اللثام: انظر الهامش قبل السابق.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٩ .

(٥) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٥ .

(٦) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥٣ .

وعلى كلّ حال فالتكبير عليه ـ بعد إحراز إسلامه والضعف في إيمانه بالمعنى الأخصّ ـ خمس تكبيرات؛ لإطلاق ما دلّ عليها في الميّت الذي لم يُعلم خروج غير المنافق والجاحد للحقّ ونحوهما ممّن عُلم عدم شموله للمستضعف عنه. والظاهر إلحاق ولد المستضعف به في ذلك أيضاً، كما أنّ الظاهر كون الاستضعاف حالة مقابلة للإيمان والخلاف لا تتنقّح بالأصل، كما ستعرف الإشارة إليه في مجهول الحال، والله هو العالم.

﴿ وإن جهله ﴾ ولم يعرف مذهبه ﴿ سأل الله ﴾ تعالى ﴿ أن يحشره مع من[١] يتولّاه ﴾ كما في القواعد[٢] وعن التحرير[٣] والإرشاد[٤] والبيان[٥]؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «... ويقال في الصلاة على من لايعرف مذهبه: اللّهم إنّ هذه النفوس أنت أحييتها وأنت أمتّها، اللّهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبّت»[٦]، بل في كشف اللثام: «انّه المذكور في المقنع[٧] والهداية[٨] والمقنعة[٩]

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها: كان.

(٢) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠.

(٣) تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٤) ارشاد الاذهان: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٢.

(٥) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٦.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٨٩ ج١ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ٦٧.

(٧) المقنع: الطهارة / الصلاة على من لايعرف مذهبه ص ٢١.

(٨) الهداية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٦.

(٩) المقنعة: الصلاة على الموتى ص ٢٢٩.

والمصباح[١] ومختصره[٢] والمهذّب[٣] والغنية[٤]»[٥]، بل عن الأخير الإجماع عليه.

ولا ينافيه ما عن المعتبر[٦] والتذكرة[٧] والمنتهى[٨] ونهاية الإحكام[٩] والذكرى[١٠] والدروس[١١] وجامع المقاصد[١٢] وغيرها[١٣] من الدعاء بما في خبر ثابت (بن)[١٤] أبي المقدام قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته، فحضرها وكنت قريباً منه، فسمعته يقول: اللّهم إنّك خلقت هذه النفوس[١٥] وأنت تحييها، وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرّها ومستودعها، اللّهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته،

---

(١) مصباح المتهجد: الصلاة على الاموات ص٤٧٣.
(٢) مختصر المصباح: الصلاة على الاموات ورقة ١٧٠ (مخطوط).
(٣) المهذب: كيفيّة الصلاة على الميت ج١ ص ١٣١.
(٤) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٤.
(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٥٧.
(٦) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥١.
(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٧٦.
(٨) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٤.
(٩) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٨.
(١٠) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٠.
(١١) الدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٣.
(١٢) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٥.
(١٣) كروض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٧، ومسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٩.
(١٤) ليس في المصدر.
(١٥) في المصدر بعدها زيادة: وأنت تميتها.

فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه، واحشره مع من كان يتولّاه»[١]؛ إذ لا يريدون التعيين، خصوصاً ولا صراحة في الخبر المزبور أنّ الميّت كان مجهول الحال عنده، بل هو من المستبعد سيّما مع كونه من جيرته، بل الأقرب أنّه كان مستضعفاً.

وشفاعته عليه‌السلام فيه لأنّ له حقّ الجوار عليه، ففي صحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه‌السلام المتقدّم سابقاً: «... وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية»[٢]؛ فإنّ المراد بالسبيل: الحقّ، وبالولاية: ولاية أهل البيت عليهم‌السلام كما في الوافي[٣]؛ أي حقّ من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولاية، بل يكفي لذلك أن يستغفر له على وجه الشفاعة.

وربّما يؤيّده ما في مرسل ابن فضّال عن الصادق عليه‌السلام: «الترحّم على جهتين: جهة الولاية وجهة الشفاعة»[٤]، بل في وافي الكاشاني: «الترحّم على جهة الولاية مثل ما مرّ من الدعاء للمؤمنين، وعلى جهة الشفاعة مثل الخبر المزبور ـ ثمّ قال: ـ وإنّما تجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها؛ كالمستضعف إذا كان من الشفيع بسبيل دون غيره»[٥].

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المستضعف ح٦ ج٣ ص ١٨٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٢٣ ج٣ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٧ ج٣ ص ٦٩.

(٢) تقدم في ص ١٥٧.

(٣) الوافي: باب ٨٣ من أبواب الوصية ذيل ح٤ ج٢٤ ص ٤٦١.

(٤) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المستضعف ح٤ ج٣ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص ٦٨.

(٥) الوافي: باب ٨٣ من أبواب الوصية ذيل ح٥ ج ٢٤ ص ٤٦١.

وفي حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام السابق[١] الدعاء للمجهول بدعاء المستضعف، كما أنّ في خبر سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: «تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله (وحده لا شريك له)،[٢]وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]، اللّهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه، اللّهم اغفر لي وارحمني وتب عليَّ، اللّهم اغفر للذين ـإلى آخر الآية[٤]ـ فإن كان مؤمناً دخل فيها، وإن كان ليس بمؤمن خرج منها»[٥].

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «... وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللّهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه...»[٦].

وكيف كان فلا إشكال في وجوب الدعاء هنا بعد أن كان الواقع عدم خلوّه ممّن عرفت وجوب الدعاء لهم وعليهم، نعم الظاهر عدم التوقيت فيه، بل يجب مراعياً لجهل حاله كما أومأ إليه في المحكي عن الكافي[٧]

---

(١) تقدم جزء منه في ص ١٥٧.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) جملة «صلى الله عليه و آله» ليست في المصدر.

(٤) سورة غافر: الآية ٧.

(٥) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المستضعف ح٥ ج٣ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٦ ج٣ ص ٦٨.

(٦) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المستضعف ح٣ ج٣ ص ١٨٧، من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٩١ ج١ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص ٦٨.

(٧) الكافي في الفقه: صلاة الجنازة ص ١٥٧.

من اشتراط الدعاء له وعليه، بل الأولى مراعاة احتمال الإيمان والخلاف والاستضعاف، فيأتي بدعاء صالح لذلك كلّه كما أُومئ إليه في بعض النصوص السابقة، إلّا أنّه قد يظهر من دعائه في بعض آخر منها عدم مراعاة استضعافه، ولعلّه لأنّ المفروض معلوميّة انتفائه أو لندرته.

ومنه يعلم فساد احتمال الحكم باستضعافه إذا جهل حاله بتخيّل أنّه ينقّحه أصالة عدم الإيمان والخلاف، وإن كان هو لا يخلو من وجه بناءً على بعض التفاسير للمستضعف الذي مرجعه إلى عدم معرفة الحقّ وعدم معاندته فيه وعدم موالاة أحد بعينه، لكنّ النصوص والفتاوى كالصريحة بخلافه، ولعلّه لأنّ الاستضعاف حالة أُخرى متجدّدة بعد حال الصغر مقابلة للإيمان والخلاف ينفيها الأصل أيضاً، فتأمّل.

كما أنّ ظاهر النصوص والفتاوى تعليق الحكم على الجهل بمذهبه ونحوه المتحقّق مع الظنّ به، وهو كذلك؛ ضرورة عدم الدليل على الاجتزاء به في مثل ذلك، نعم لو كان مستنده ظاهر إقراره ونحوه ممّا علم الاكتفاء به اتّجه خروجه حينئذٍ عن المجهول.

لكن في كشف اللثام تفسير الجاهل بالذي لم يُعرف خلافه للحقّ ـ وإن كان من قوم ناصبة ـ ولا استضعافه ولا عرف إيمانه ولا ظنّ، ثمّ قال: «فعندي يكفي الظنّ في الإيمان، ولابدّ من العلم في الباقيين»[1]، وللنظر فيه مجال، وإن كان قد يشهد له بعض النصوص المميّزة للمؤمن عن غيره ببعض الأمارات الظنّية، ولتمام البحث فيه محلّ آخر.

---

(١) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٥٧.

نعم ما في المدارك: «الظاهر أنّ معرفة بلد الميّت الذي يعلم إيمان أهلها أجمع كافٍ في إلحاقه بهم»[١] لا يخلو من قوّة، وربّما عدّ مثله علماً في العادة أو عومل معاملته، والله أعلم.

والظاهر أنّ التكبير على المجهول خمس؛ إمّا لإطلاق ما دلّ على وجوبها للميّت المقتصر في تقييده على معلوم النفاق الذي قد يدّعى انسياق الأدلّة فيه، وإمّا لأنّ بها يحصل يقين البراءة من الشغل اليقيني؛ إذ هو إن كان من ذوي الأربع فلا يقدح زيادة الخامسة للاحتياط بعد الكمال، وإن كان من ذوي الخمس فهي في محلّها.

فلا حاجة حينئذٍ في يقين البراءة إلى التكرار وإن اختلف الصلاتان، لكنّه اختلاف هيئة عدد لم يعتبر في القليل منه عدم الزيادة عليه ولو بقصد الاحتياط حتّى يتوقّف يقين حصول البراءة على التكرار، بل المراد حصول الأربعة في الخارج ولو كانت في ضمن خمسة لم يقصد بها التشريع المفسد.

وتسمع فيما يأتي إن شاء الله الاجتزاء بصلاة واحدة للمؤمن والمنافق على أن يشتركا في الأربعة ويختصّ المؤمن بالزيادة، وأنّه ونحوه ليس من التداخل في شيء؛ لعدم تعدّد الأوامر وإن كان قد تعدّد المأمور بالصلاة عليه، فهو نحو الأمر بضرب الرجال الحاصل امتثاله بضرب كلّ واحد وبضربهم جميعاً دفعة، كما هو واضح، فلاحظ وتأمّل فإنّ له نفعاً في المقام، والله أعلم.

﴿ وإن كان ﴾ الميّت ﴿ طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه ﴾ لكن في خبر زيد بن عليّ عن آبائه عن

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٨٠ .

أميرالمؤمنين عليه السلام: «انّه كان يقول: اللّهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»[١]، وفي النافع[٢] والمحكي عن الفقيه[٣] والمقنع[٤] والهداية[٥] والمصباح[٦] ومختصره[٧]: «اللّهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً» بتقديم «لنا» وحذف السلف والأجر.

ولعلّه لقربهما من الفرط ـ الذي هو من يتقدّم لإصلاح ما يحتاجون إليه كما عن السرائر[٨] والمنتهى[٩]، بل في الذكرى[١٠] وعن الجامع[١١]: «الفرط: الأجر المتقدّم»، وفي الصحاح: «بالتحريك الذي يتقدّم الواردة فيهيّء لهم الأرسان[١٢] والدلاء ويمدر[١٣] الحياض ويستقي لهم، وهو فَعَل بمعنى فاعل، ويقال: رجل فَرَط وقوم فَرَط أيضاً، وفي الحديث: (أنا فرطكم على الحوض)[١٤]، ومنه قيل للطفل:

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٢١ ج٣ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ٩٤.

(٢) المختصر النافع: صلاة الجنازة ص ٤١.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح٤٨٦ ج١ ص١٦٧ وفيه تأخير «لنا».

(٤) المقنع: الطهارة / الصلاة على الطفل ص ٢١.

(٥) الهداية: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢٦ وفيه تأخير «لنا».

(٦) مصباح المتهجد: الصلاة على الاموات ص ٤٧٣.

(٧) مختصر المصباح: الصلاة على الاموات ورقة ١٧٠ (مخطوط).

(٨) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٩.

(٩) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٤.

(١٠) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٠.

(١١) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.

(١٢) الأرسان: جمع رسن وهو الحبل. مجمع البحرين: ج٦ ص ٢٥٥ (رسن).

(١٣) يمدر الحياض: أي يصلحها بالطين. مجمع البحرين: ج٣ ص ٤٧٩ (مدر).

(١٤) صحيح البخاري: باب في الحوض ج٨ ص ١٤٨، سنن ابن ماجة: ح٤٣٠٦ ج٢ ص١٤٣٩.

(اللّهم اجعله لنا فرطاً) أي أجراً يتقدّمنا حتّى نرد عليه»[١] ـ اقتصروا عليه كالمحكي عن المبسوط[٢] والنهاية[٣] والاقتصاد[٤] والوسيلة[٥] والجامع[٦].

كما أنّه لعدم وجوب تقديم الأبوين في الدعاء قدّم «لنا» عليه، بل يسقط الدعاء بكونه فرطاً لهما إذا لم يكونا مؤمنين، ويختصّ بالمؤمنين حينئذٍ، بل في الدعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «انّه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللّهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً»[٧] من دون ذكر الأبوين.

والمتّجه على ما في الكتاب ـ من اختصاص الدعاء بالصلاح والشفاعة لأبيه الذي لم أجد موافقاً له عليه نصّاً وفتوى عدا ما عن الكافي في الجملة، فقال: «دعا لوالده إن كان مؤمناً، ولهما إن كانا مؤمنين»[٨] ـ السقوط ولو كان أبوه خاصّة كافراً؛ لعدم جواز الدعاء له حينئذٍ، وعدم ذكره غيره، اللّهم إلّا أن يبدل الدعاء له بالدعاء عليه.

والأمر سهل بناءً على عدم وجوب الدعاء هنا كما عن الروض، قال: «وفي الدعاء لأبوي لقيط دار الكفر مع الحكم بإسلامه نظر، أقربه

---

(١) الصحاح: ج٣ ص ١١٤٨ ـ ١١٤٩ (فرط).

(٢) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥.

(٣) النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٥.

(٤) الاقتصاد: الصلاة على الميت ص ٢٧٦.

(٥) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١٢٠.

(٦) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.

(٧) دعائم الاسلام: ذكر الصلاة على الجنائز ج١ ص ٢٣٧، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص ٢٧١.

(٨) الكافي في الفقه: صلاة الجنائز ص ١٥٧.

ذلك ـ ثمّ قال: ـ والأمر سهل لكونه غير واجب»[١].

وفي كشف اللثام: «وفي وجوب الدعاء هنا الوجهان، ويقوّي العدم أنّه ليس للميّت ولا عليه»[٢].

قلت: كما أنّه يقوّي الوجوب ظاهر الفتاوى، نعم الظاهر عدم التوقيت فيه باللفظ المخصوص، وعن فقه الرضا عليه السلام: «... اللّهم اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجراً»[٣]، وفي المقنعة: «اللّهم هذا الطفل كما خلقته قادراً، وقبضته طاهراً، فاجعله لأبويه نوراً، وارزقنا أجره، ولا تفتنّا بعده»[٤]، وكذا الغنية[٥] والمحكي عن المهذّب[٦] لكن فيهما: «فرطاً ونوراً»، بل قد يقال بوجوب الدعاء المزبور في صلاة الطفل المندوبة فضلاً عن الواجبة؛ لأنّ ندب الأصل لا ينافي وجوب الهيئة كالنافلة، والأحوط المحافظة في الدعاء على مضمون الخبر المذكور، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فقد ذكر الأصحاب ـ كما في كشف اللثام[٧] والمحكي عن الروض[٨] ـ أنّه ﴿إذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتّى ترفع الجنازة﴾ لخبر حفص بن غياث عن أبي[٩] جعفر عن أبيه عن

---

(١) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٨.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٥٩.

(٣) فقه الرضا: باب ٢٣ الصلاة على الميت ص ١٧٨، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاةالجنازة ح ٢ ج ٢ ص ٢٧٢.

(٤) المقنعة: الصلاة على الموتى ص ٢٢٩.

(٥) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٤.

(٦) المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج ١ ص ١٣١.

(٧) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٦٠.

(٨) روض الجنان: الصلاةعلى الأموات ص ٣٠٩.

(٩) كلمة «أبي» ليست في المصدر.

أميرالمؤمنين عليه السلام: «انّه كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مكانه حتّى يراها على أيدي الرجال»[١].

وفي كشف اللثام: «ولكونه إماماً خصّ الحكم بالإمام في المصباح[٢] ومختصره[٣] والسرائر[٤] والتذكرة[٥] والجامع[٦] والذكرى[٧] والدروس[٨]»[٩].

قلت: لكنّ ظاهر العبارة وغيرها[١٠] بل صرّح به الكَركي[١١] وغيره[١٢] عدم الفرق بين الإمام وغيره؛ لقاعدة الاشتراك، ولخبر يونس: «...ويقف مقدار مابين التكبيرتين ولا يبرح حتّى يحمل السرير من بين يديه»[١٣].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٢٠ ج٣ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ٩٤.

(٢) مصباح المتهجد: الصلاة على الاموات ص ٤٧٣.

(٣) مختصر المصباح: الصلاة على الاموات ورقة ١٧٠ (مخطوط).

(٤) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٦.

(٥) كذا في النسخ، والصحيح ـ كما في المصدر ـ «والاشارة» أي اشارة السبق، انظرها: صلاة الجنازة ص ١٠٤.

(٦) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢١.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٤.

(٨) الدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٣.

(٩) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦٠.

(١٠) كقواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠، وارشاد الاذهان: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٢.

(١١) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٧.

(١٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٩، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٨٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في المستحبات ج١٠ ص ٤٤٢.

(١٣) تقدم في ص ٦٥.

نعم عن الميسي[١] وثاني الشهيدين[٢] أنّه يستثنى من المصلّين من يتحقّق بهم رفع الجنازة إن لم يتّفق من غيرهم، ونحوه في المدارك[٣]، مع أنّه لا يخلو من نظر إذا لم يصل إلى حدّ الوجوب، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ و ﴾ منها: ما في الذكرى[٤] ناسباً له إلى الشيخ[٥] والأصحاب[٦] ﴿ أن يصلّي عليها[٧] ﴾ أي الجنائز ﴿ في المواضع المعتادة ﴾ ولعلّه الحجّة في مثله، سيّما مع تأييده بالتبرّك بكثرة المصلّين فيها، وبأنّ السامع بموته يقصدها فيحصل كثرة المصلّين عليه المعلوم رجحانها حتّى قال الصادق عليه السلام في الصحيح عن عمر بن يزيد: «إذا مات الميّت[٨] فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله (تبارك وتعالى): قد أجزت شهادتكم، وغفرت له ما أعلم ممّا لا تعلمون»[٩].

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٨٣.

(٢) مسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، روض الجنان وقد تقدم ذكر مصدره قريباً.

(٣) تقدم ذكر مصدره قريباً.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٢. لم ينسبه الى الشيخ، نعم قال بعد أن نسبه للاصحاب: ومسجد مكة استثناه الشيخ في الخلاف.

(٥) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥، النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٦.

(٦) كابن البرّاج في المهذب: الصلاة على الموتى ج١ ص ١٣٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٩، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٦٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٠.

(٧) في نسخة الشرائع والمدارك: «ان يصلّي على الجنازة» وفي المسالك: «والصلاة».

(٨) في المصدر بدله: المؤمن.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح ٤٧٢ ج١ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب الدفن ح١ ج٣ ص ٢٨٥.

﴿ ولو صلّى ﴾ عليها ﴿ في المساجد جاز ﴾ بلا خلاف فيه بيننا[١]، بل عن المنتهى[٢] الإجماع عليه؛ للأصل، وخبر البقباق سأل الصادق عليه السلام: «هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: نعم»[٣]، و مثله محمّد ابن مسلم[٤].

نعم الظاهر الكراهة كما صرّح بها جماعة[٥]، بل عن الروض[٦] وجامع المقاصد[٧] نسبتها إلى الأصحاب، كما عن المعتبر[٨] نسبتها إلى روايتهم، بل عن مجمع البرهان[٩] الإجماع عليها إلّا في مكّة، كالخلاف قال فيه: «يكره أن يصلّى عليها في المساجد إلّا بمكّة ـ إلى أن قال: ـ دليلنا: إجماع الفرقة»[١٠].

وفي خبر أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال: «كنت في

---

(١) يأتي ذكر بعض المصادر قريباً.

(٢) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٧٣ ج١ ص١٦٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٣٢ الصلاة على الاموات ح١٨ ج٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١٢٢.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح١٩ ج٣ ص ٣٢٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٢ ح٢ ج١ ص ٤٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ذيل ح١ ج٣ ص ١٢٢.

(٥) كابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٦١، والعلّامة في النهاية: الصلاة على الميت ج٢ ص٢٦٦، والشهيد في الدروس: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٣.

(٦) الموجود فيه نسبة استثناء مكة الى الاصحاب، انظر روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣٠٩.

(٧) الموجود فيه نسبة استحباب ايقاع صلاة الجنازة في المواضع المعتادة واستثناء مسجد مكة الى الاصحاب، انظر جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢١.

(٨) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٦.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٤٥.

(١٠) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٣٨ ج١ ص ٧٢١.

المسجد وقد جيء بجنازة، فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبو الحسن الأوّل عليه‌السلام فوضع مرفقه في صدري، فجعل يدفعني حتّى خرج من المسجد، ثمّ قال: يا أبابكر، إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد»[١].

لكنّه كما ترى عامّ لا استثناء فيه لمكّة كما سمعته من معقد إجماع الخلاف والمحكي عن مجمع البرهان.

وعن المنتهى[٢] تعليله مع ذلك بأنّها كلّها مسجد، فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع، لكنّه كما ترى، فالعمدة حينئذٍ في التخصيص الإجماع المزبور إن تمّ.

ومن الغريب ما في المدارك[٣] من نفي الكراهة مطلقاً لما سمعته من خبر الجواز الذي لا ينافي ما دلّ على الكراهة، بل لم أجد موافقاً له على ذلك سوى ما يحكى عن أبي علي: «لا بأس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار»[٤]، نعم يمكن القول بارتفاعها لو اعتيدت؛ ولذا استحبّها في البيان[٥] في المواضع المعتادة ولو في المساجد، مع أنّه لا يخلو من نظر واضح.

ومنها: صلاتها جماعة؛ للتأسّي، والإجماع بقسميه[٦] على ذلك

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنائز في المساجد ح١ ج٣ ص ١٨٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٤٢ ج٣ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص ١٢٣.

(٢) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٣) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٨٣.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٢.

(٥) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٨.

(٦) نقل الاجماع في تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٦٢، ونهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٤، وكشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٥٩.

وعلى عدم وجوبها، فيكفي صلاتها فرادى، كما أنّه يكفي فيها صلاة واحد ولو امرأة بلا خلاف فيه بيننا نصّاً وفتوى[١].

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «صلّوا...»[٢] لا يدلّ على اشتراط الجمع؛ فإنّ الخطاب هنا ـ كما في الذكرى[٣] ـ لكلّ واحد لا للجميع، وإلّا لوجبت على عامّة الناس، فلا يشترط الاثنان ولا الثلاثة حينئذٍ، واشتراط الأربعة لأنّهم الحَمَلة للجنازة غلط ناشٍ عن اتّباع الهوى، والإعراض عن ذوي الهدى عليهم السلام؛ إذ لا تلازم بين عدد الحمل[٤] والمصلّين، على أنّ الاتّفاق حاصل على جواز حمل واحد.

ومنها: الجهر للإمام في التكبير؛ لأنّ كثيراً من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام)، وهو لا يحصل غالباً إلّا بسماعه، فيتأسّى بهم، وظهور مساواتها المكتوبة في ذلك، خصوصاً بعد معلوميّة الحكمة في الجهر فيها وهي إعلام من خلفه ليقتدى به.

بل الظاهر استحباب جهره بباقي الأذكار حتّى الدعاء؛ لإطلاق الدليل المزبور، خلافاً لما عن الفاضلين[٥] من استحباب السرّ في

← وانظر المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤، والسرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٨، وقواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠.

(١) انظر تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩، والبيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٧، والجعفرية (رسائل الكركي): الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٩٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح ٤٨٠ ج١ ص ١٦٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٥٢ ج٣ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ١٣٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٨.

(٤) في الذكرى بدلها: الحملة.

(٥) المصنف في المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥١، والعلّامة في النهاية: الصلاة على الميت

الدعاء سواء فعلت ليلاً أو نهاراً؛ لأنّه أبعد من الرياء، فيكون أقرب إلى الإجابة، ولخبر أبي همام عن الرضا عليه السلام: «دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية»[1] وهو كما ترى، نعم لا يبعد استحباب الإسرار للمأموم مطلقاً كالمكتوبة؛ لإطلاق دليله.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للمؤمن كما في الخبر[2].

إلى غير ذلك من المندوبات التي يتسامح في سننها[3]، ولا يخفى كيفيّة تحصيلها من النصوص، نعم لا يستحبّ فيها دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوّذ والتكبيرات الستّ قبلها؛ لابتنائها على التخفيف ولما مرّ من صفتها، والله أعلم.

﴿ ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين ﴾ وفاقاً للأكثر[4]، بل المشهور نقلاً[5] وتحصيلاً[6]، بل في الغنية[7] الإجماع عليه، جماعةً

← ج٢ ص ٢٦٧.

(١) الكافي: كتاب الدعاء / باب اخفاء الدعاء ح١ ج٢ ص ٤٧٦، ثواب الاعمال: باب ثواب الدعاء سراً ح١ ص١٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الدعاء ح١ ج٧ ص ٦٣.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب الصلاة على المستضعف ح٢ ج٣ ص ١٨٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢١ الصلاة على الاموات ح٢٢ ج٣ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ٦٧.

(٣) الأولى بدلها: أدلتها.

(٤) كما في ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٥، والتنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٥٠، ومدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٨٤.

(٥) كما في مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠١، والحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج١٠ ص ٤٤٩.

(٦) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٦، وابن البرّاج في المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٢، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجنازة ص ٤١، والعلّامة في الارشاد: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٢.

(٧) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

وفرادى من مصلٍّ واحد ومتعدّد، كما صرّح به بعضهم[1] وكالصريح من آخر[2] فضلاً عن إطلاق المصنّف وغيره[3]؛ لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة، فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة، فقال: لا يصلّى على جنازة مرّتين، ولكن ادعوا لها»[4].

ونحوه خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام[5]، بل رواه الحسين ابن علوان في المحكي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام لكن قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة، فلمّا فرغ جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة، فقال لهم: قد قضيت الصلاة عليها، ولكن ادعوا لها»[6].

إلّا أنّه ـ للضعف في السند، والمعارضة بالأصل، وإطلاق الأمر بالصلاة في وجه، وقول الصادق عليه السلام في موثّق عمّار: «الميّت يصلّى

---

(١) كالشهيد في حواشيه على ما نقله في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٨٤.

(٢) كالعلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠١، والتحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٣) انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٦٦ ج٣ ص٣٣٢، الاستبصار: الصلاة / باب ٣٠٠ ح٤ ج١ ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢٤ ج٣ ص٨٧.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٣٦ ج٣ ص٣٢٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٣٠٠ ح٣ ج١ ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢٣ ج٣ ص ٨٧.

(٦) قرب الاسناد: ح٢٩٣ ص ٨٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٣ ج٣ ص ٨٤.

عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلّي عليه»[١]، وموثّق يونس عنه عليه السلام أيضاً، سأله: «عن الجنازة لم أُدركها حتّى بلغت القبر، أُصلّي عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»[٢]، وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر[٣]: «... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة امرأة من بني النجّار، فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة، فلم يجئ قوم إلاّ قال لهم: صلّوا عليها»[٤]، وإطلاق الأخبار[٥] بالصلاة على القبر لمن فاتته، وغير ذلك ـ حملت على الكراهة.

بل لولا التسامح فيها وفتوى المشهور بها بل قيل[٦]: إنّه إجماع أمكن نفيها، وحمل تلك النصوص على التقيّة؛ لأنّ الكراهة محكيّة عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى والأوزاعي وأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأسندوه إلى عليّ عليه السلام[٧]، بل قد يؤيّده عامّية بعض رجال السند، بل لا يبعد إرادة التعريض بهم في الموثّقين المزبورين.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٧١ ج٣ ص.٣٣٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٩ ح٩ ج١ ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٩ ج٣ ص ٨٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٧٢ ج٣ ص ٣٣٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٩ ح١٠ ج١ ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢٠ ج٣ ص ٨٦.

(٣) كذا في التهذيب، وفي الاستبصار روي عن الباقر لكن الراوي غير «جابر» وفي الوسائل لم يرو عن «جابر» كما أنّه روي عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٣٨ ج٣ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢٢ ج٣ ص٨٧.

(٥) يأتي التعرض للعديد منها في المسألة الثالثة.

(٦) كما تقدم.

(٧) المجموع:الصلاة على الميت ج٥ ص٢٤٩، المغني(لابن‌قدامة):الصلاة على الميت ج٢ ص٣٨٥.

ولعلّه لذاحكى في المفاتيح[١] عن بعضهم استحباب التكرير مطلقاً، وفي كشف اللثام عن ابن سعيد: «إذا صلّى على جنازة ثمّ حضر من لم يصلّ عليها صلّى عليها، ولابأس أن يؤمّ به الإمام الذي صلّى أوّلاً»[٢].

قال في الكشف: «وظاهره نفي الكراهة، وقد أجاد في نفيه البأس عن تكرير الإمام؛ لما تظافر من أخبار تكرير النبيّ صلى الله عليه وآله على حمزة[٣] وفاطمة بنت أسد[٤] وأمير المؤمنين عليه السلام على سهل[٥][٦]، وشيث على آدم عليه السلام[٧]»[٨] قلت: وظاهره هو أيضاً نفيها عن تكرير الإمام.

فمن الغريب توقّف بعض متأخّري المتأخّرين[٩] في الجواز مطلقاً، أو للمصلّي الواحد غير الإمام الذي ظاهر الأصحاب الإجماع عليه هنا وفيما يأتي، بل يمكن دعوى تواتر النصوص، بخلاف الأوّل في الجملة، بل في كشف اللثام: «انّه مقتضى الأصل»[١٠]، بل مقتضى تخيير الكركي[١١] بين نيّته الوجوب والندب في المعادة أنّ السقوط

---

(١) مفاتيح الشرائع: احكام الجنائز / مفتاح ٦٢٩ ج٢ ص ١٦٩.

(٢) الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٢.

(٣ و٤ و٦) تقدمت في ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٥) في كشف اللثام: سهيل.

(٧) الكافي: كتاب الروضة ح٩٢ ج٨ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص٨١.

(٨) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦٤.

(٩) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٥، وتلميذه في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(١٠) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦٣.

(١١) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٩.

بالأوّل كان رخصة، خصوصاً بالنسبة إلى غير المصلّي أوّلاً الذي لا ريب في شمول الخطاب له، وأقصى الدليل أنّ له الاجتزاء بما وقع من فعل الغير، أمّا إذا لم يرده فهو من المخاطبين بذلك الخطاب، فيكون فعله واجباً، ولا يقدح جواز الترك في خصوص ذلك بعد أن كان أصل الفعل غير جائز الترك، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فلا إشكال في أصل الجواز، إنّما البحث في الكراهة، والأقوى بعد التسامح بها ثبوتها مطلقاً، لما عرفت من إطلاق النصوص و معقد الإجماع.

خلافاً لابن إدريس[1] فخصّها بالجماعة؛ لأنّ الصحابة صلّوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فرادى كما عن إعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسي عن كتاب أبان بن عثمان أنّه حدّث عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «انّ علياً عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمامنا حيّاً وميّتاً، فدخل عليه عشرة عشرة، وصلّوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتّى الصباح ويوم الثلاثاء؛ حتّى صلّى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأُنثاهم وضواحي المدينة بغير إمام»[2].

وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي أو حسنه: «أتى العبّاس علياً أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا عليّ إنّ الناس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع المصلّى، وأن يؤمّهم رجل منهم، فخرج أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الناس فقال: أيّها الناس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمامنا

---

(١) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٦٠.

(٢) اعلام الورى: الباب الرابع وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ج١ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٠ ج٣ ص ٨٣.

حيّاً وميّتاً، وقال: إنّي (أدفن رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة التي قبض)[١] فيها، ثمّ قام على الباب فصلّى عليه، ثمّ أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه ويخرجون»[٢].

وفي المروي عن الاحتجاج عن سليم بن قيس عن سلمان: «...انّه صلى الله عليه وآله لمّا غسّله عليّ عليه السلام وكفّنه أدخلني وأدخل أباذر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام فتقدّم وصفّنا خلفه فصلّى عليه، ثمّ أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلّون ويخرجون حتّى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلّا صلّى عليه...»[٣].

ولجماعةٍ[٤] من الأصحاب ـ منهم كما قيل[٥] الشيخ في الخلاف[٦] مدّعياً عليه إجماع الفرقة والشهيدان[٧] والكركي[٨] ـ فخصّوها بالمصلّي الواحد مطلقاً كما هو ظاهر جماعة[٩]، أو غير الإمام كما في

---

(١) في المصدر: أُدفن في البقعة التي أُقبض.

(٢) الكافي: كتاب الحجة / باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته ح٣٧ ج١ ص ٤٥١.

(٣) الاحتجاج: ذكر طرف ممّاجرى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ص ٨٠، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٩ ج٣ ص ٨٣.

(٤) معطوف على «لابن إدريس» في ص ١٨٠ س٩.

(٥) كما في كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص٣٦٢ ـ ٣٦٣، ومفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٨٤.

(٦) عبارته هكذا: «من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّي عليها ثانياً، ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلّي على القبر يوماً وليلة ـ إلى أن قال: ـ دليلنا اجماع الفرقة» الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٨ ج١ ص ٧٢٦.

(٧) الأول في البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٨، والثاني في فوائد القواعد: الطهارة/ الصلاة على الميت ذيل قول المصنف: «ويكره تكرارها على الواحدة» ص٤٢ (مخطوط).

(٨) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٢٨.

(٩) كما في شرح الجعفرية على ما نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٨٤.

المدارك[١] وظاهر كشف اللثام[٢] والمحكي عن الروض[٣]، أو إذا لم ينافِ التعجيل وإلّا فتكره مطلقاً كما عن بعضهم[٤]، وعن المنتهى[٥] التردّد في كراهة صلاة من لم يصلّ بعد صلاة غيره، وعن التذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] بعد أن استقرب فيهما الكراهة مطلقاً قال: «إنّ الوجه التفصيل: فإن خيف على الميّت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة، وإلّا فلا» وعن الحسن بن عيسى أنّه «لا بأس بالصلاة على من صلّي عليه مرّة»[٨]، ولا ريب في ضعف الجميع.

نعم يقوى ارتفاع الكراهة مطلقاً في ذي الفضل والشرف الأُخروي كما يظهر من نصوص تكرار الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وحمزة وسهل بن حنيف وفاطمة بنت أسد، أمّا غيرهم فالكراهة مطلقاً؛ لما عرفت من النصوص السابقة ومعقد الإجماع المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا ينافيها ما تسمعه منهم من جواز الصلاة على المدفون يوماً وليلة كما ظنّه الشهيد[٩]؛ حتّى أنّه لأجله حمل كلامهم هنا على تكرارها للمصلّي

---

(١) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٨٥.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦٤.

(٣) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١٠.

(٤) كالفاضل الميسي على ما نقله في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٨٤.

(٥) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٤٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٨٠.

(٧) المطلب بالنصّ موجود في التذكرة دون النهاية، انظر نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص٢٦٩.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠١.

(٩) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٥.

الواحد؛ إذ فيه: أنّ الجواز لا ينافي الكراهة، على أنّه يمكن اختصاصها بما قبل الدفن، كما أنّه يمكن حمل كلامهم هناك على من دفن بغير صلاة وإن كان بعيداً كما ستعرف.

كما أنّه لا ينافي دليل الكراهة الموثّقان وخبر جابر المتقدّمة[١] المحمولة على بيان الرخصة، وإن كان الأخير منها مشتملاً على الأمر، إلّا أنّه لمّا كان في مقام توهّم عدم المشروعيّة لم يمتنع حمله على ما لا ينافي الكراهة التي لا يقدح في ثبوتها ضعف خبري إسحاق[٢] ووهب[٣]، خصوصاً بعد انجبارهما بما عرفت واحتمالهما نفي الوجوب.

والخوف على الميّت لا ينافي الظهور الذي هو الحجّة في غيرها من الأحكام فضلاً عنها، كاحتمال أنّهم سألوه الإعادة كما في خبر ابن علوان[٤]، على أنّه بعد تسليمه لا يمنع إطلاق اللفظ الشامل للمورد وغيره، ومنه يظهر دلالة خبر ابن علوان على المطلوب.

وإجماع الخلاف لم نتحقّقه فيه[٥]، بل لا صراحة فيه في الخلاف وإن كان قد اقتصر على المصلّي الواحد.

والتكرار على النبيّ صلى الله عليه وآله وفاطمة وسهل وحمزة لما ذكرنا من عدم الكراهة إذا كان الميّت من أهل الفضل والشرف، لا لعدمها في الفرادى مطلقاً كما ظنّه الحلّي[٦] أو في غير الإمام كما سمعته من غيره، بل ربّما

---

(١) في ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) ـ (٤) تقدمت في ص ١٧٧.

(٥) انظر هامش (٦) من ص ١٨١.

(٦) تقدم ذكر المصدر.

ظهر من المجلسي[١] والمحدّث البحراني[٢] أنّ الصلاة المكرّرة على النبيّ صلى الله عليه وآله غير ما نحن فيه، وإنّما كانوا يدورون حوله ويدعون له، وإن كان فيه مافيه.

لكن قد يؤيّده خبر أبي مريم الأنصاري قال الباقر عليه السلام: «كيف كانت الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله؟ فقال: لمّا غسّله أميرالمؤمنين عليه السلام وكفّنه سجّاه ثمّ أدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثمّ وقف أميرالمؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال: إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، فيقول القوم كما يقول حتّى صلّى عليه أهل المدينة والعوالي»[٣].

وفي خبر جابر عن الباقر عليه السلام: «... انّه قال أميرالمؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صحّته وسلامته: إنّما نزلت هذه الآية في الصلاة عليَّ بعد قبض الله لي...»[٤].

وفي صحيح أبي مريم المروي عن التهذيب أنّه سأل الباقر عليه السلام أيضاً: «... كيف صُلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله؟ فقال: سُجّي بثوب وجعل وسط البيت، فإذا دخل قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له، ثمّ يخرجون ويدخل آخرون...»[٥].

---

(١) ملاذ الاخيار: الطهارة / باب تلقين المحتضرين ج ٢ ص ٤٤٧.

(٢) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج ١٠ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٣) الكافي: كتاب الحجة / باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته ح٣٥ ج١ ص ٤٥٠، مستدرك الوسائل: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٣ ج٢ ص ٢٦٤.

(٤) الكافي: كتاب الحجة / باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته ح٣٨ ج١ ص ٤٥١.

(٥) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٣ ح٣٧ ج١ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٦ ج٣ ص ٨٥.

وأمّا منافاة التعجيل وخوف الحادثة فلم أجد في النصوص لها أثراً، فالمتّجه فيها ملاحظة الترجيح، وربّما كان في بعض الأحوال محرّماً فضلاً عن أن يكون مكروهاً، كما هو واضح، والله أعلم.

﴿مسائل خمس﴾

﴿الأُولى﴾

﴿من أدرك الإمام في أثناء صلاته﴾ كان له الدخول معه، بلا خلاف فيه بيننا بل الإجماع بقسميه[1] عليه، ولو في الدعاء بين التكبيرتين؛ لإطلاق دليل الجماعة فضلاً عن إطلاق نصوص المسبوق[2] سيّما خبر الدعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «من سُبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة فليدخل معهم، فإذا انصرفوا أُتمَّ مابقي عليه وانصرف، وإذا دخل معهم فليكبّر وليجعل ذلك أوّل صلاته»[3].

فما عن بعض العامّة[4] ـ من وجوب انتظار التكبيرة في الدخول ـ في غير محلّه قطعاً حتّى بالنسبة إلى ما ابتدعوه من القياس.

بل الظاهر أنّه ينوي الوجوب في فعله كغيره من المأمومين

---

(١) نقل الاجماع في الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٧ ج١ ص ٧٢٥ ـ ٧٢٦.
ويأتي نقل مصادر الكتب القائلة بذلك لاحقاً.

(٢) يأتي ذكرها لاحقاً.

(٣) دعائم الاسلام: ذكر الصلاة على الجنائز ج١ ص ٢٣٦.

(٤) المبسوط (للسرخسي): باب غسل الميت ج٢ ص ٦٦، الميزان الكبرى: الصلاة على الميت ج١ ص٢٠٧، بداية المجتهد: الصلاة على الجنازة ج١ ص ٢٣٨، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص٢٤٣، المغني (لابن قدامة): الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٤، فتح العزيز: الصلاة على الميت ج٥ ص ١٨٣.

والمنفرد؛ لبقاء تناول الخطاب له، بل لا ينافي الاستدامة على ذلك فراغهم منه قبله بناءً على حرمة قطع العمل عليه، بل وكذا لو قلنا بجواز القطع له كغيره من المصلّين كما جزم به الأُستاذ في كشفه[١]، وهو قويّ جدّاً؛ اقتصاراً في حرمة إبطال العمل على ذات الأركان المكتوبة أو الأعمّ منها والنافلة كما أوضحناه في محلّه.

لكنّ جواز القطع له من هذه الحيثيّة لا ينافي الاستدامة على الوجوب الذي حصل من تناول الخطاب لهذا المتلبّس الشامل بإطلاقه حال فراغهم من الفعل قبله، فإن أتمّ اندرج في الممتثلين بالخطاب الذين يسقط بفعلهم إرادته من الغير، وفراغهم قبله إنّما يُسقط ابتداء الفعل لا إتمامه الحاصل من الأمر بالفعل وإن كان غير واجب عليه كالمصلّي الذي لم يُسبق بصلاة، بل هو أولى منه بذلك، واحتمال الفرق بأنّه يترك إلى بدل بخلاف المسبوق كما ترى، وإن قطع اختصّ الامتثال بغيره، وسقط عنه إعادة الفعل بما وقع منهم، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع.

وكيف كان فإذا دخل معه ﴿ تابعه ﴾ في التكبير لا في الدعاء، بل يحافظ على ما يراد منه من التشهّد في أوّل تكبيرة والصلاة في الثانية... وهكذا، كما نصّ عليه الفاضل في المحكي عن المنتهى[٢]؛ لإطلاق دليل وجوب ذلك، ولخبر الدعائم، ولأنّه كالائتمام بالفريضة.

﴿ فإذا فرغ ﴾ الإمام ﴿ أتمّ ما بقي عليه ﴾ من التكبيرات وجوباً إن قلنا بحرمة القطع، نعم على كلّ حال لا يجتزي بما وقع منه في حصول

(١) كشف الغطاء: الطهارة / الصلاة على الميت ص ١٥٣.

(٢) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٥٦.

الصلاة منه بلاخلاف أجده فيه[١]، بل في الخلاف[٢] الإجماع صريحاً وفي غيره[٣] ظاهراً عليه؛ لصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يدرك من الصلاة على الميّت تكبيرة، فقال: يتمّ ما بقي»[٤].

كما أنّ زيد الشحّام سأله أيضاً: «عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث؟ فقال: يكبّر مافاته»[٥].

وقال الباقر عليه السلام لجابر[٦]: «تقضي مافاتك...».

والنبوي: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»[٧] وغير ذلك ممّا تسمعه.

فما في خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام: «انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز»[٨] قاصر عن

---

(١) يأتي نقل المصادر لاحقاً.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٧ ج١ ص ٧٢٥ ـ ٧٢٦.

(٣) كالمعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٨، وتذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٨٤، والحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج١٠ ص٤٦٢.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٨ ج٣ ص١٩٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٨ ح١ ج١ ص٤٨١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص١٠٢.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٢٢ الزيادات ح١١ ج٣ ص٢٠٠، الاستبصار: الصلاة/ باب٢٩٨ ح٣ ج١ ص٤٨١، وسائل الشيعة: باب١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص١٠٢.

(٦) لم يرد «جابر» في سند الاستبصار. تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٣٨ ج٣ ص٣٢٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٣٠٠ ح٢ ج١ ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٣ ص١٠٣.

(٧) مسند أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة ج٢ ص ٢٧٠، نصب الراية: باب صلاة الجمعة ح٤ ج٢ ص٢٠٠.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح١٢ ج٣ ص٢٠٠، الاستبصار: الصلاة / باب٢٩٨ ح٤ ج١ ص٤٨١، وسائل الشيعة: باب١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٦ ج٣ ص١٠٣.

المعارضة من وجوه، خصوصاً بعد موافقته للمحكي عن ابن عمر وجماعة من العامّة[١]، بل في كشف اللثام[٢] احتمال إرادة أنّه ليس بقضاء، أو أنّ المقضي ما بقي لا ماسبق، قلت: لكن عن بعض النسخ: «مابقي»، وقد يحتمل عدم وجوب القضاء لما قلناه من جواز القطع، أو صلاة الجنازة، أو غير ذلك ممّا لابأس به بعد ما عرفت من قصوره عن المقاومة من وجوه.

وحمله الشيخ[٣] على أنّه لا يقضى مع الدعوات بل ﴿ ولاءً ﴾.

وفيه: أنّه مبنيّ على كون الإتمام كذلك، كما هو خيرة المصنّف[٤] والمحكي عن الصدوق[٥] والشيخ[٦] وغيرهم[٧]، بل في كشف اللثام[٨] أنّه المشهور، بل في المعتبر[٩] نسبته إلى الأصحاب، وظاهرهم تعيين ذلك مطلقاً، بل عن المنتهى التصريح به، قال: «لأنّ الأدعية فات محلّها فتفوت، أمّا التكبير فلسرعة الإتيان به كان مشروع القضاء»[١٠].

---

(١) المجموع: الصلاة على الميت ج ٥ ص٢٤٣، المغني (لابن قدامة): الصلاة على الميت ج ٢ ص٣٧٣.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٨ ذيل ح ٤ ج ١ ص ٤٨٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ذيل ح ١٢ ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٤) المعتبر: صلاة الجنازة ج ٢ ص ٣٥٧، المختصر النافع: صلاة الجنازة ص ٤١ .

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح ٤٧١ ج ١ ص ١٦٥ .

(٦) النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٥ .

(٧) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة على الاموات ج ١ ص ٢٦٣، والشهيد في الدروس: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ١١٤، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة على الاموات ص ٢٢.

(٨) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٩) المعتبر: صلاة الجنازة ج ٢ ص ٣٥٨ .

(١٠) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٥٦ .

قلت: والأولى الاستدلال بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً»[١] وخبر عليّ بن جعفر المروي عن كتاب مسائله سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميّت، كيف يصنع؟ قال: يتمّ ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفّف»[٢].

فيقيّد بهما ما دلّ على وجوب الأدعية المزبورة، ويخصّ عموم مابقي وما فات ونحوه، بل في الحدائق: «يؤيّده الاتّفاق على الوجوب الكفائي، ولا ريب أنّه قد سقط الواجب[٣] حينئذٍ عن هذا المصلّي بصلاة القوم على الجنازة»[٤].

لكن قد يشكل ـ مع كون التعارض من وجه ـ بأنّ التقييد بالتتابع جارٍ على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة أو إبعادها أو قلبها عن الهيئة المطلوبة في الصلاة، فيسقط الدعاء حينئذٍ ويبقى التكبير الذي هو الركن الأعظم فيها.

ومن هنا كان خيرة الفاضل في بعض كتبه[٥] وابن فهد[٦] والعليّين[٧]

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح ٤٧١ ج ١ ص ١٦٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح ١٠ ج ٣ ص ٢٠٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٣ ص ١٠٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ح ٥٣ ص ١١٧، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧ ج ٣ ص ١٠٤.

(٣) في المصدر: الوجوب.

(٤) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج ١٠ ص ٤٦٤.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج ٢ ص ٢٧٠، تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٨٥، قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٢٠.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة / في الموت ص ٥١.

(٧) الكركي في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٤٣٢، والميسي في

والصيمري[١] وثاني الشهيدين[٢] والاصبهاني[٣] وغيرهم[٤] على ما حكي عن بعضهم وجوب الدعاء إذا لم يخف الفوات، بل في المحكي عن البحار[٥] نسبته إلى الأكثر؛ للأصل، والعموم، والإطلاق الذي لا يعارضه التقييد المزبور بعد ما عرفت، بل في كشف اللثام: «ولا يعارضه أيضاً سقوط الصلاة بفعل السابقين فضلاً عن أجزائها؛ فإنّ المسبوق لمّا ابتدأ كانت صلاته واجبة، ووجوبها مستمرّ إلى آخرها؛ وإلّا لم يجب إتمام ما بقي من التكبيرات»[٦]، وإن كان فيه نظر يعرف ممّا قدّمناه في أوّل البحث.

ومنه يعلم سقوط أصل التأييد بذلك، بل وما في الرياض من الجواب عن أصل الإشكال بـ: «انّه حسن لو كان متعلّق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلاة، وليس كذلك، بل المتعلّق هو الصلاة، وليس الكلام فيه، بل في وجوب الدعاء، وهو في حقّ من دخل في الصلاة عينيّ؛ للأمر الذي هو حقيقة فيه، فلا إجماع على كفايته[٧]»[٨].

بل لعلّ قوله عليه‌السلام في خبر عليّ بن جعفر: «ويخفّف» إشارة إلى

← حاشيته كما نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٨٧.

(١) كشف الالتباس: الطهارة / في الموت ذيل قول المصنف: «ولو فات المأموم بعضها أتمّها وحده...» ورقة ٥٢ (مخطوط).

(٢) مسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج ١ ص ٢٧٠، روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١٣.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٤) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج ٢ ص ٤٦٥، وتلميذه في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٨٦.

(٥) بحار الانوار: باب ٥٣ من كتاب الطهارة ذيل ح ٢٣ ج ٨١ ص ٣٦٣.

(٦) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٧٠.

(٧) في المصدر: ولا إجماع على كفائيته.

(٨) رياض المسائل: صلاة الجنازة ج ٤ ص ١٧٩.

الإتيان بأقلّ المجزي من الدعاء.

بل مرسل القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن أدركهم وقد دفن كبّر على القبر»[١] مشعر بالاشتغال بالدعاء؛ إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى المشي.

لكن في الذكرى في وجه الإشعار أنّه «لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن»[٢].

وفيه: أنّ ظاهر الخبر ـ كما اعترف به في الحدائق[٣] وكشف اللثام[٤] ـ أنّه إن لم يدرك الصلاة على الميّت صلّى عليه عند القبر، فإن لم يدركها قبل الدفن فبعده، وليس من مسألة المسبوق في شيء.

﴿ و ﴾ حينئذٍ يبقى ما في المتن والمبسوط[٥] والنهاية[٦] والنافع[٧] والمعتبر[٨] والتحرير[٩] والقواعد[١٠] والتذكرة[١١] ونهاية الإحكام[١٢]

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح٩ ج٣ ص ٢٠٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٨ ح٢ ج١ ص ٤٨١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص١٠٣.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٣.

(٣) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج١٠ ص ٤٦٣.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٠.

(٥) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥.

(٦) النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٥.

(٧) المختصر النافع: صلاة الجنازة ص ٤١.

(٨) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٧.

(٩) تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(١٠) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٨٥.

(١٢) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٧٠.

والدروس[١] والبيان[٢] وجامع المقاصد[٣] وكشف الالتباس[٤] والروض[٥] ومجمع البرهان[٦] على ما حكي عن بعضها ـ من أنّه ﴿ إن[٧] رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر ﴾ ـ بلا دليل؛ لانحصاره فيه فيما أجد، وقد استدلّ به جماعة منهم المصنّف عليه، والأصل وإطلاق الأمر بالإتمام والنهي[٨] عن الإبطال بعد تسليمه لا يفي بتمام الإطلاق قطعاً، فالمتّجه حينئذٍ الصحّة فيما وافق من أفراده اشتراط الاستقبال وعدم البعد ونحوهما دون غيره.

ويسهّل الخطب ندرة ذلك مع التتابع سيّما الدفن، وإن قال في كشف اللثام: «ويقرّب الدفن قبل الإتمام أن لا يكون للميّت كفن فيكون في القبر مستور العورة»[٩]، ولعلّه لشدّة ندرته في الفرض تركه في المحكي عن الخلاف[١٠] والمقنعة[١١] والوسيلة[١٢] فاقتصروا على وصل الرفع خاصّة، بل في الأوّل الإجماع عليه.

---

(١) الدروس الشرعية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٤.

(٢) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٧.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٤٣٢.

(٤) كشف الالتباس: الطهارة / في الموت ذيل قول المصنف: «ولو فات المأموم بعضها أتمها وحده...» ورقة ٥٢ (مخطوط).

(٥) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٦٥.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: لو.

(٨) كقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٩) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٠.

(١٠) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٧ ج١ ص ٧٢٥.

(١١) المقنعة: الزيادات من الصلاة على الموتى ص ٢٣١.

(١٢) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١٢٠.

كما أنّه لما ذكرنا حكي عن جماعة[١] تقييد الإتمام بالدعاء مشياً لو رفعت بما إذا كان إلى سمت القبلة ولم يفت شرط من الصلاة، وإلاّ وجب التكبير ولاءً، قال في جامع المقاصد ـ بعد أن حكى عن الذكرى إشعار الخبر بالاشتغال بالدعاء ـ: «وهو حسن، لكن لو كان مشيهم إلى غير سمت القبلة، أو بحيث يفوت به شرط الصلاة، لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير»[٢]، قلت: على أنّه مبنيّ على عدم اشتراط الاستقرار في صلاة الجنازة.

والذي يقوى في النظر القاصر أنّ مراد الأصحاب ـ خصوصاً المصنّف وغيره ممّن اعتبر الولاء ـ الإتمام ولو رفعت على أيدي الرجال أو دفنت في ذلك الموقف؛ لإطلاق الأمر به الشامل لحالتي الرفع والدفن، ردّاً على من قال من العامّة[٣] بالبطلان بالرفع كما أومأ إليه في الخلاف[٤] والتذكرة[٥] وغيرهما[٦]، لا أنّ المراد الاشتغال بالإتمام ماشياً معها إلى أن ينتهي إلى الدفن، فإنّ ذلك من المستبعد فرضه مع الولاء.

كما أنّه من المستبعد بل المقطوع بعدمه إرادة الإتمام ولو على القبر مفصولاً بزمان ولو طال؛ أي إن رفعت أو دفنت ولم يمكن الإتمام

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١٣، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٦٦.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٤٣٢.

(٣) المبسوط (للسرخسي): باب غسل الميت ج٢ ص ٦٦.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٨٥، والايماء فيه خفي.

(٦) ككشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

مراعياً للشرائط أتمّ بعد التمكّن منها ولو على القبر، بل هو من الأغلاط والخرافات، فحينئذٍ لم يحتج الأصحاب فيما ذكروه من الحكم المزبور إلى الخبر المذكور، بل يكفي فيه إطلاق الأمر بالإتمام، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق النصّ والفتوى إتمام ما بقي عليه مع بقاء الجنازة بحالها من غير حاجة إلى تقدّم لو كان بعيداً، ولا إلى تأخّر من كان فاصلاً بينه وبين الجنازة من المأمومين، ولا غير ذلك ممّا يحتاج إليه غير المأموم، بل ظاهر إطلاقهما معاملته على الحال السابق له من المأموميّة، مع احتمال اعتبار شرائط المنفرد له كالمنفرد باختياره، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثانية ﴾

﴿إذا سبق المأموم﴾ الإمام ﴿ بتكبيرة أو مازاد ﴾ غير الأولى ﴿ استحبّ له إعادتها مع الإمام ﴾ كما في القواعد[1] والتحرير[2] والتذكرة[3] والإرشاد[4] ونهاية الإحكام[5] على ما حكي عن بعضها، وظاهر الجميع ولو عمداً، كما أنّ ظاهرها مع بقاء المأموميّة وعدم نيّة الانفراد، كظهور عدم البطلان بذلك كالفريضة؛ لأنّ الفائت المتابعة، وهي أمر خارجي لاشرطي:

أمّا عدم الوجوب مع العمد فظاهر، بل مقتضى مساواة الائتمام فيها للفريضة البطلان إن أعاد؛ لاستلزامها زيادة التكبير الذي هو كالركوع

---

(١) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠ .

(٢) تحرير الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩ .

(٣) تقدم المصدر قريباً .

(٤) ارشاد الاذهان: الصلاة على الاموات ج١ ص٢٦٣.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٧٠ .

في الركنيّة القادح زيادتها ونقصها، ولذا توقّف في الذكرى[١] وجامع المقاصد[٢] والمحكي عن الروض[٣] فيها: من ذلك، ومن أنّها ذكر فلا يقدح زيادتها، بل عن المسالك[٤] وحاشية الميسي[٥] أنّه يستمرّ متأنّياً حتّى يلحقه الإمام، وظاهرهما الوجوب كما في الفريضة، لكن قد يمنع ركنيّة التكبير بهذا المعنى، كما عن الأردبيلي[٦] أنّه غير واضح.

نعم لا ريب في الإثم بالتشريع مع قصد الجزئيّة، إلّا أنّ إبطاله ـ مع عدم إدخاله في ابتداء النيّة، وليس في نصوص المقام نحو ما في الفريضة من قوله: «من زاد في صلاته أو نقص[٧]...»[٨] إلى آخره ـ محلّ نظر بل منع، أقصاه الإثم.

لكن لعلّ إطلاق من عرفت ندب الإعادة فضلاً عن الجواز لما في قرب الإسناد للحميري عن عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يصلّي، له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير»[٩]، وهو وإن عمّ لكنّ الحميري أورده في باب صلاة

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٣ .

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٣٣ .

(٣) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١٣.

(٤) مسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٧٠ .

(٥) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٨٩.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٦٦ .

(٧) جملة «أو نقص» ليست في المصدر .

(٨) الكافي: باب من سها في الأربع والخمس ح٥ ج٣ ص ٣٥٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٦٥ ج٢ ص١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢٣١.

(٩) قرب الاسناد: ح٨٥٤ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص١٠١.

الجنازة، ولعدم اجتماع شرائط صلاحيّته للوجوب حمل على الندب.

على أنّ في الوسيلة[١] والبيان[٢] والمحكي عن المبسوط[٣] والقاضي[٤] ما يظهر منه الوجوب، بل في كشف اللثام: «انّه ظاهر الأكثر خصوصاً القاضي»[٥] وإن كنّا لم نتحقّق غير من سمعت، ولعلّه لظاهر الخبر المزبور.

لكن في كشف اللثام: «وكأنّه لا نزاع ـ أي بين القول بالوجوب والقول بالندب ـ لجواز انفراده عن الإمام متى شاء، فله أن لا يعيد إلّا إذا استمرّ على الائتمام؛ ولذا استدلّ عليه في التذكرة[٦] والنهاية[٧] والمنتهى[٨] بإدراك فضيلة الجماعة، فالجماعة إن أرادوا الوجوب فبمعنى توقّف استمرار الائتمام عليها»[٩].

وفيه: ـ مع أنّ من المأمومين من لا يجوز له الانفراد هنا، وهو البعيد عن الجنازة ومن لا يشاهدها، ولا يكون منها على الهيئة المعتبرة ـ أنّه خلاف الظاهر من كلماتهم إن لم يكن الصريح، كما هو واضح بأدنى تأمّل، ولعلّ المراد من دليل التذكرة إدراك فضيلة الجماعة بما يعيده من التكبيرة، لا أنّ المراد عدم الانفراد.

---

(١) الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١٢٠ .
(٢) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٧ .
(٣) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥ .
(٤) المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٢ .
(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧١ .
(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٨٥ .
(٧) نهاية الاحكام: الصلاة على الأموات ج٢ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ .
(٨) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٦ (نقلاً بالمعنى) .
(٩) تقدم المصدر قريباً .

ومن ذلك كلّه ظهر لك الحال في الساهي والظانّ تكبير الإمام، فإنّه ـ وإن قلنا في الفريضة: تجب عليه الإعادة مع الإمام للدليل ـ يمكن القول بعدمه هنا؛ للأصل، وحصول تكبيرة الصلاة؛ إذ الظاهر أنّها الواقعة منه لا المعادة مع الإمام، ولذا لم تبطل صلاته في المخالفة عمداً إذا لم يعد معه وإن كان قد أثم بتفويت المتابعة، فمع السهو لا إثم بفواتها، ورجوع الساهي في الفريضة للدليل، فالتعدّي في غير محلّه.

نعم لا يبعد القول بالندب؛ لإطلاق الخبر المزبور الذي قد عرفت قصوره عن إثبات الوجوب وإن كان هو ـ أو التساوي مع الفريضة ـ مستند الوجوب في ظاهر من عرفت، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

لا خلاف في عدم جواز تأخير الصلاة إلى الدفن على القبر اختياراً، بل الإجماع بقسميه[١] عليه، بل كاد يكون ضروريّاً، وقد تقدّم الإشارة إلى ذلك، وليس المراد من الفتاوى وبعض النصوص الآتية الرخصة في التأخير قطعاً كما ستعرف.

إلّا أنّ الظاهر عدم سقوطها بذلك لو كان عمداً فضلاً عمّا لو كان عن عذر، بلا خلاف صريح أجده إلّا من المصنّف في المعتبر[٢] والمحكي عن الفاضل في بعض كتبه[٣]، ومال إليه في المدارك[٤].

---

(١) نقل الاجماع في قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠.

وقال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص١٤٦، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٦١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص١٢١، والشهيد في البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٧.

(٢) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٥٨.

(٣) كمنتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٠.

(٤) مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٨٨.

ولا ريب في ضعفه؛ للأصل، وإطلاق دليل الوجوب، وفحوى نصوص الجواز كقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعد ما يدفن»[1]، وفي خبر مالك مولى الجهم[2][3] ومرسل الصدوق[4]: «إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن»، وفي خبر عمر بن جمع[5]: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميّت صلّى على القبر»[6]، وفي الذكرى: «روي[7] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على قبر مسكينة دفنت ليلاً»[8]، وخبر القلانسي المتقدّم سابقاً[9]؛ ضرورة أنّه يمكن دعوى لزوم الجواز للوجوب في الفرض، لعدم ما يصلح حينئذٍ مقيّداً لإطلاق نحو قوله صلى الله عليه وآله: «... لا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة»[10].

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ح ١٧٥ ج ١ ص ٤٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٩ ح ١ ج ١ ص ٤٨٢ ، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٣ ص ١٠٤.

(٢) كذا في موضع من التهذيب، وفي موضع آخر منه :«ملك مولى الحكم» وفي الاستبصار والوسائل «مالك مولى الحكم».

(٣) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ح ١٧٤ ج ١ ص ٤٦٧، والصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح ١٤ ج ٣ ص ٢٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٩ ح ٢ ج ١ ص ٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ج ٣ ص ١٠٤ .

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح ٤٧٥ ج ١ ص ١٦٦ .

(٥) في المصدر: عمرو بن جميع .

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح ١٥ ج ٣ ص ٢٠١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٩ ح ٣ ج ١ ص ٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ ج ٣ ص ١٠٥.

(٧) الموطأ: كتاب الجنائز ح ١٥ ج ١ ص ٢٢٧، نصب الراية: الصلاة على الميت ح ٧ ج ٢ ص ٢٦٥، سنن البيهقي: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ج ٤ ص ٤٨ .

(٨) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٥ .

(٩) في ص ١٩١.

(١٠) تقدم في ص٦.

كما أنّ منه يعلم تحكيم حرمة النبش ـ تحصيلاً للصلاة عليه غير مدفون ـ على دليله وإن كان التعارض بينهما من وجه، وفي الشافية[١] عن العلّامة الإجماع على حرمة النبش بذلك، بل لا يبعد عدم تحديد ذلك بيوم الدفن أو باليوم والليلة أو بالثلاثة أو بتغيّر الصورة؛ للأصل والإطلاق المزبور، فيصلّى حينئذٍ عليه إلى أن يعلم أنّه صار رميماً وخرج عن صدق اسم الميّت.

وتحديد أصل الجواز باليوم والليلة في كلام الأكثر نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] ـ بل المشهور في كشف اللثام[٤] والمحكي عن الروض[٥] والتنقيح[٦] وتخليص التلخيص[٧]، بل في الغنية[٨] الإجماع عليه ـ يمكن تنزيله على غير الفرض.

ولئن سلّم أمكن منعه بعدم الدليل عليه كما اعترف به غير واحد[٩] سوى الإجماع المزبور معتضداً بما سمعت، وهو قاصر عن معارضة ما

---

(١) لا توجد نسختها لدينا.

(٢) كما في موضع من التنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٥١، وجامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٣١، ومدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٨٧.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص١٨٥، وابن البرّاج في المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص١٣٢، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص٣٦٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص١٢٠، والعلّامة في الارشاد: الصلاة على الاموات ص ٢٦٢.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦٧.

(٥) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١٠.

(٦) التنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٥١.

(٧) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٨٦.

(٨) غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

(٩) كالمصنف في المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص٣٥٩، والعلّامة في المنتهى: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج ١٠ ص٤٦١.

يقتضي الإطلاق، بل في الخلاف أنّه «قد روي ثلاثة أيّام»[١]، بل ظاهره العمل بها فيه، حيث قال: «قد حدّدنا الصلاة على القبر يوماً وليلة، وأكثره ثلاثة أيّام»[٢]، بل عن المراسم[٣] التصريح به.

بل عن الكاتب أنّه «يصلّى عليه ما لم يعلم تغيّر صورته»[٤].

وفي البيان أنّ «الأقرب عدم التحديد»[٥].

قيل[٦]: وهو خيرة جامع المقاصد[٧] وفوائد الشرائع[٨] وحاشية الإرشاد[٩] والميسيّة[١٠] والمسالك[١١] والروض[١٢] والروضة[١٣] وفوائد القواعد[١٤] ومجمع البرهان[١٥] وظاهر المعتبر[١٦]

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٨ ج١ ص ٧٢٦.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٩ ج١ ص ٧٢٦.

(٣) المراسم: الصلاة على الموتى ص ٨٠.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٥.

(٥) البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٧.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٨٦.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٣١.

(٨) فوائد الشرائع: الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف: «يجوز أن يصلّي على القبر يوماً وليلة» ورقة ٥٠ (مخطوط).

(٩) حاشية الارشاد: صلاة الميت ذيل قول المصنف: «ولو فاتت الصلاة» ورقة ٢٤ (مخطوط).

(١٠) لا توجد لدينا.

(١١) مسالك الافهام: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٧١.

(١٢) روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١٠.

(١٣) الروضة البهية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٤٢.

(١٤) فوائدالقواعد: الطهارة/الصلاة على الميت ذيل قول المصنف: «صلى عليه يوماً وليلة» ص٤٢ (مخطوط).

(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة على الاموات ج٢ ص ٤٥٠.

(١٦) المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص٣٥٩.

والمنتهى[١] والمختلف[٢] والكفاية[٣] والحسن[٤] والصدوق[٥].

إلّا أنّه لا ريب في أنّ الأحوط عدم الصلاة عليه بعد اليوم والليلة إذا كان قد صلّي عليه، والصلاة مطلقاً إذا لم يكن، كما هو واضح.

ومن ذلك كلّه يضعف الظنّ بالإجماع المزبور في المصلّى عليه بناءً على جواز تكرارها عليه فضلاً عن محلّ الفرض، ودعوى أنّه وجه جمع بين ما دلّ على الجواز ممّا تقدّم وبين مادلّ على المنع كخبر محمّد ابن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: «قلت للرضا عليه السلام: يصلّى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله...»[٦].

وعن الصادق عليه السلام[٧] قال: «... بل لا يصلّى على المدفون ولا على العريان»[٨].

وفي موثّق عمّار المتقدّم سابقاً في وضع رأس الجنازة عن يمين المصلّي: «... فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه، لا يصلّى عليه وهو مدفون»[٩].

---

(١) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٧.

(٣) كفاية الاحكام: الصلاة على الاموات ص ٢٢.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٥.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ح٤٧٥ ج١ ص ١٦٦.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٢٢ الزيادات ح١٨ ج٣ ص٢٠١، الاستبصار: الصلاة / باب٢٩٩ ح٦ ج١ ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٨ ج٣ ص١٠٦.

(٧) هذا من تتمّة الخبر السابق؛ أي خبر محمد بن اسلم عن الرضا عليه السلام.

(٨) انظر الهامشين السابقين.

(٩) تقدم في ص ٩٦.

وفي موثّق يونس السابق أيضاً: «... إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»[١].

كما أنّ في موثّق عمّار الآخر المتقدّم أيضاً: «... يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلّي عليه»[٢].

وفي موثّقه الثالث: «... قلت: فلا يصلّى على الميّت إذا دفن؟ قال: لا يصلّى على الميّت بعد ما يدفن، ولا يصلّى عليه وهو عريان...»[٣].

وفيه: أنّه لا شاهد معتدّ به على الجمع المزبور.

ولذا احتمل الشيخ[٤] في الجمع أمراً آخر، وربّما مال إليه المحدّث البحراني[٥]: وهو حمل نصوص الجواز على إرادة محض الدعاء من الصلاة، ونصوص المنع على صلاة الجنازة.

وقد يشهد له صحيح محمّد بن مسلم أو زرارة: «الصلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء، قال: قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، إنّما دعا له»[٦] وخبر جعفر بن عيسى قال: «قدم أبو عبدالله عليه السلام مكّة فسألني عن عبدالله بن أعين، فقلت: مات، فقال: مات؟! قلت: نعم، قال: فانطلِق بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه، قلت:

---

(١) تقدم في ص ١٧٨.

(٢) تقدم في ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) تقدم في ص ١٢٢.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ذيل ح١٨ ج٣ ص٢٠٢، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٩٩ ذيل ح٦ ج١ ص ٤٨٣.

(٥) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج ١٠ ص ٤٦٢.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٢٢ الزيادات ح ٢٠ ج٣ ص ٢٠٢، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٩٩ ح٨ ج١ ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص ١٠٥.

نعم، فقال: لا، لكنّا نصلّي عليه هاهنا، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحّم عليه»[١].

لكن فيه: ـ مع ظهور بعض نصوص الجواز في خلافه ـ أنّه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، وإن كان الأحوط كما في شافية الجزائري[٢] فيمن صلّي عليه قبل الدفن الاقتصار على الدعاء له بعده لا غير.

كما أنّ الجمعَ بحمل نصوص الجواز على من لم يصلّ عليه، ونصوص المنع على من صلّي عليه، واختاره في المختلف[٣] ومال إليه الكركي[٤] وغيره ممّن تأخّر عنه[٥] ـ مع ظهور نصوص الجواز في غيره، كما يومئ إليه نفي البأس ونحوه فيها ممّا لا يعبّر به عن الوجوب في الأعمّ منه ـ مخالفٌ لما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[٦] وتحصيلاً[٧]، بل لعلّه معقد ما حكي من إجماع الخلاف[٨] والغنية[٩] من جواز الصلاة

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٢٢ الزيادات ح١٩ ج٣ ص ٢٠٢، الاستبصار: الصلاة / باب٢٩٩ ح٧ ج١ ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ ج٣ ص١٠٥.

(٢) لا توجد نسختها لدينا.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٣١.

(٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة على الاموات ص ٣١٠.

(٦) كما في التنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٥١، وكشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٦٦.

(٧) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٦، وابن البرّاج في المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٢، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٦٠، والعلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٨) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٨ ج١ ص ٧٢٦.

(٩) معقد اجماعه هكذا: «لا يجوز أن يصلّى على الميت بعد أن يمضي عليه يوم وليلة مدفوناً» غنية النزوع: كيفية الصلاة على الاموات ص ١٠٥.

على القبر لمن فاتته قبل الدفن ولم يدركها، الشامل بإطلاقه من صلّي عليه إن لم يكن هو الظاهر، خصوصاً بملاحظة ندرة وقوع الدفن قبل الصلاة، بل صرّح به جماعة من المتأخّرين[1].

فمن الغريب ما وقع للفاضل المزبور خصوصاً ما حكي عن نهايته من أنّه «لا يصلّى على المدفون إذا كان قد صلّي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا»[2]، اللّهم إلّا أن يريد نفي الوجوب كالمختلف[3] والتذكرة[4]، وإلّا فاحتمال تنزيل عبارات من تقدّمه من الأصحاب على ذلك في غاية البعد إن لم يكن المنع، فلا وجه للجمع به بين النصوص.

كما أنّه لا وجه للجمع بما قد سمعته من معتبر المصنّف من حمل نصوص المنع على إرادة نفي الوجوب الذي لا ينافي نصوص الجواز؛ إذ قد عرفت مافيه بما لا مزيد عليه.

كما أنّه من ذلك كلّه يعلم شذوذ النصوص المزبورة؛ لإطباق الأصحاب ـ كما في الرياض، قال: «ويستفاد من الذكرى[5]»[6] ـ على الجواز في الجملة وإن اختلفوا في إطلاقه وتحديده بما عرفت، بل قيل[7]: إنّها محتملة للحمل على التقيّة، للمحكي عن أبي

---

(١) كالشهيد في البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٧، والمقداد في التنقيح الرائع: صلاة الجنازة ج١ ص ٢٥١، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة على الاموات ص٢٢ .

(٢) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٥٣ .

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٩ و ٣١ .

(٥) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٥٥ .

(٦) رياض المسائل: صلاة الجنازة ج٤ ص ١٨٢ .

(٧) انظر المصدر السابق .

حنيفة[1] الذي غالب العامّة على فتاويه، فحملها على ذلك أو طرحها غير مستنكر على الفقيه، إلّا أنّه للتسامح في الكراهة يتّجه حمل ما يقبل ذلك منها عليها، وربّما استفيد منها أشدّية كراهة التكرار بعد الدفن عليه قبله.

ومنه يعلم ضعف ما سمعته سابقاً من احتمال نفي الكراهة في المقام، كما أنّ الظاهر في خبر المقلوب منها إرادة صحّة الصلاة من مضيّها فيه إذا لم يدرك الجنازة إلّا بعد الدفن، ولا استبعاد في تقييد الشرطيّة بذلك، فلا تجب الصلاة حينئذٍ عليه وإن قلنا بوجوبها لو تُركت أصلاً، نعم تسرية ذلك إلى باقي الشرائط لا يخلو[2] من منع واضح، فتجب إعادة الفاسدة على القبر كالمتروكة أصلاً، فتأمّل.

وقد يحتمل في بعض النصوص المزبورة إرادة النهي عن تأخير الصلاة إلى الدفن اختياراً، وفي آخر نفي مساواة الفعل بعد الدفن له قبله، أو نفي الجواز بلا كراهة أو غير ذلك، ولا بأس بتوزيعها على هذه الاحتمالات، ولو سلّم عدم قبول بعضها لشيء من ذلك فلا بأس بطرحه بعد الإحاطة بما عرفت.

كما أنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرنا يعرف الحال في قول المصنّف:

﴿ يجوز أن يصلّي على القبر يوماً وليلة من لم يصلِّ عليه، ثمّ لا يصلّى ﴾ عليه ﴿ بعد ذلك ﴾.

---

(١) المبسوط (للسرخسي): باب غسل الميت ج٢ ص ٦٧، بداية المجتهد: الصلاة على الجنازة ج١ ص ٢٣٨، المجموع: الصلاة على الميت ج٥ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، المغني (لابن قدامة): الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٩١.

(٢) الأولى التعبير بـ«لا تخلو».

وكيف كان فالظاهر أنّ التحديد باليوم والليلة أو غيره ـ على تقدير القول به ـ إنّما هو إذا لم يتّفق ظهور الميّت من قبره بسيل أو نحوه، فإذا ظهر ولم يكن قد صلّي عليه صلّي عليه وجوباً؛ لانتفاء المانع حينئذٍ، واحتمال السقوط بسقوط الأمر الأوّل وعدم الأمر الجديد ضعيف، بل لا يبعد مشروعيّة تكرار الصلاة عليه إذا قلنا بها بالنسبة إلى غير المدفون؛ لإطلاق الأدلّة، وتخلّل الدفن الذي فرض بقاؤه زائداً على المقدّر غير مانع؛ إذ الظاهر كونه تقديراً للصلاة عليه مدفوناً لا ظاهراً، فتأمّل.

والظاهر أيضاً مراعاة سائر الشرائط في الصلاة على القبر من الاستقبال وكون الرأس عن يمين المصلّي بناءً على اعتباره ونحو ذلك ممّا هو ممكن، كما هو واضح، والله أعلم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة﴾ بلا خلاف فيه بيننا كما اعترف به في الحدائق[1]، بل في المحكي عن الخلاف[2] والتذكرة[3] الإجماع عليه، والمراد صلاحيّة لا كراهة فيها كما صرّح به جماعة[4].

وقال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة؛ إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع

---

(١) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج ١٠ ص ٤٧٤.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائز / مسألة ٥٤٠ ج ١ ص ٧٢١ ـ ٧٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج ٢ ص ٨٠.

(٤) كالشهيد في الذكرى: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٢، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٢٩، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٨٨.

الشمس وغروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود؛ لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان»[١].

وسأل الصادق عليه السلام أيضاً: «هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا»[٢].

وقال هو عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار»[٣].

وقال جابر للباقر عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدأ؟ فقال: عجّل الميّت إلى قبره إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا ينتظر بالصلاة على الجنازة طلوع شمس ولا غروبها»[٤].

إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر في ذلك مطلقاً ولو بواسطة التعليل المزبور، مضافاً إلى أنّها من ذوات الأسباب، والمكروه في هذه الأوقات إنّما هو ابتداء النافلة، على أنّه لا يجري في الواجب منها؛

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب وقت الصلاة على الجنائز ح٢ ج٣ ص ١٨٠، تهذيب الاحكام: الصلاة باب ٢٢ الزيادات ح٢١ ج٣ ص ٢٠٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص١٠٨.

(٢) الكافي: كتاب الجنائز / باب وقت الصلاة على الجنائز ح١ ج٣ ص ١٨٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٢٣ ج٣ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ١٠٩.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٢٥ ج٣ ص ٣٢١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٩ ح٤ ج١ ص ٤٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١٠٨.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٢١ ج٣ ص ٣٢٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٩ ح١ ج١ ص ٤٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح٢ ج٣ ص١٢٤.

ضرورة أنّه ليس من ابتداء النافلة. بل قد يستفاد من الخبر المزبور ما هوالظاهر من النصّ والفتوى من عدم كراهة المستحبّ منها فضلاً عن الواجب في وقت الصلاة الواجبة؛ للأصل، وعدم اندراجها في الصلاة المنهيّ عنها فيه، ولا في التطوّع المراد منه الصلاة كما أوضحناه في محلّه.

لكن سأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام: «عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس أيصلح أو لا؟ فقال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت[١] الشمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ على الجنائز»[٢]، بل قال الصادق عليه السلام في خبر البصري: «يكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع»[٣].

ويمكن أن يكون الثاني تقيّة من الأوزاعي[٤] القائل بكراهتها، ومالك وأبي حنيفة[٥] القائلين بالمنع فيهما وعند قيامها مريداً من لفظ الكراهة المنع، أو اتّقى بقربها منه، والأوّل كناية عن نفي البأس عن ذلك؛ لأنّ المنهيّ عنه الصلاة في وقت الصلاة، لا نحو صلاة الجنازة

---

(١) وجبت: أي غابت وغربت. مجمع البحرين: ج٢ ص ١٧٩ (وجب).

(٢) قرب الاسناد: ح٨٥٣ ص ٢١٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٢٢ ج٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٣ ص ١٢٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٢٦ ج٣ ص ٣٢١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٩ ح٥ ج١ ص ٤٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٣ ص١٠٩.

(٤) المغني (لابن قدامة): الصلاة على الميت ج٢ ص ٤١٦ ـ ٤١٧، وانظر التمهيد في الهامش اللاحق.

(٥) المدونة الكبرى: الصلاة على الجنازة بعد الصبح ج١ ص ١٩٠، التمهيد: ج٤ ص٢٩، المنتقى (للباجي): الصلاة على الجنائز بعدالصبح ج٢ ص١٧، المجموع: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج٤ ص ١٧١ ـ ١٧٢.

التي هي الدعاء والاستغفار، بل قد يشمّ من عدم انطباق الجواب على السؤال ـ ضرورة عدم كون الاحمرار وقت صلاة ـ أنّ الجواب إقناعي، وأنّ التقيّة تمنعه من التصريح بالحقّ.

ولا ينافي ذلك قوله: «إذا وجبت...» إلى آخره؛ إذ أقصاه استحباب تقديم الفريضة في وقتها الفضيلي على صلاة الجنازة الموسّعة، ولعلّنا نقول به وفاقاً لجماعة[(١)]؛ لذلك، ولقول الصادق عليه السلام في خبر الغنوي: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميّت، إلّا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك»[(٢)] مؤيّداً ذلك بما دلّ[(٣)] على شدّة المحافظة على الوقت الفضيلي حتّى ظنّ[(٤)] منه الوجوب على وجهٍ يرجح على ما دلّ[(٥)] على ندب تعجيل الميّت، وخبر جابر المتقدّم يمكن إرادة فوات وقت الفضيلي منه، فلا يكون منافياً، وإلّا رجح عليه غيره خصوصاً بعد ضعفه، فما عساه يظهر من المحكي عن الفاضلين[(٦)]

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٦، وابن إدريس في السرائر: الصلاة على الأموات ج١ ص ٣٦٠، والعلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٩، والشهيد في البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح ٢٠ ج٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و ٣ و ٨ و ١٨ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٠٧ و ١١٨ و ١٤٠ و ١٨٧.

(٤) كما في المقنعة: الصلاة / في اوقاتها ص ٩٢ و ٩٣، والمبسوط: الصلاة / في المواقيت ج١ ص٧٢ و ٧٤ و ٧٥، والمهذب: الصلاة / في اوقاتها ج١ ص ٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٧ من أبواب الاحتضار ج٢ ص ٤٧١.

(٦) المصنف في المعتبر: صلاة الجنازة ج٢ ص ٣٦٠، والعلّامة في المنتهى: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٨.

والكركي[١] من التخيير وعدم الترجيح لا يخلو من نظر.

نعم يمكن ترجيح صلاة الجنازة الواجبة على النافلة الموقّتة؛ لأنّه مع ندب التعجيل اشتغال بواجب، وهو أفضل من المندوب، بل يمكن ترجيحها على الواجب غير الموقّت حتّى القضاء بناءً على المواسعة وإن كان لا يخلو من إشكال فيه بالخصوص؛ باعتبار معارضة ندب التعجيل في الجنازة بما دلّ[٢] على ندب المبادرة بالقضاء حتّى اشتهر القول بوجوبه[٣].

وكيف كان فالأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ﴿ إلّا عند تضيّق وقت فريضة حاضرة ﴾ مع سعة وقت الجنازة، فتقدّم حينئذٍ عليها وجوباً قطعاً بلا إشكال، بل ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه[٤] عليه، ووجهه واضح، بل هو كذلك في كلّ واجب مضيّق فضلاً عن الفريضة، وإن كان البطلان وعدمه لو خالف مبنيّاً على مسألة الضدّ، نعم قد يقال به هنا في خصوص معارضة الفريضة بناءً على فهم النهي عنه بالخصوص من خبر جابر ونحوه، وإن كان فيه مافيه، والأولى بناء البطلان مطلقاً على ذلك.

﴿ ولو ﴾ انعكس الأمر بأن ﴿ خيف على الميّت مع سعة الوقت

---

(١) فوائد الشرائع: الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف: «الاوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة» ورقة ٥٠ (مخطوط).

(٢) يأتي التعرّض لذلك في الجزء الآتي عند البحث عن أدلة القول بالمضايقة من مبحث قضاء الصلاة.

(٣) يأتي في مبحث قضاء الصلاة التعرّض للاقوال.

(٤) نقل الاجماع في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج ٤ ص ١٨٨.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج ١ ص ١٨٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص ١٢٢، والعلّامة في القواعد: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ٢٠، والشهيد في الدروس: الطهارة / الصلاة على الميت ج ١ ص ١١٤.

قدّمت الصلاة عليه ﴾ قطعاً لما عرفت بلاخلاف[١]، وما عن السرائر[٢] من أنّ تقديمها حينئذٍ أولى وأفضل قد لا يريد به ما لا[٣] ينافي الوجوب، وإلّا فهو[٤] قد نفى الخلاف فيها بين المحصّلين عن عدم معارضة الموسّع المضيّق على وجهٍ يبطل لو خالف فضلاً عن الإثم.

ولو تضيّقتا معاً فالمشهور[٥] تقديم الفريضة، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من المحكي عن المبسوط من تقديم الجنازة، قال: «لو تضيّقت الحاضرة بدئ بها، إلّا أن يخاف ظهور حادثة في الميّت فيبدأ به»[٦] مع أنّه احتمل في الذكرى إرادته تضيّق أوّل الوقتين كما هو مذهبه، ويكون هذا من قبيل الأعذار المسوّغة للتأخير للوقت الثاني، وعليه فلا يكون خلافاً فيما نحن فيه.

لكن احتمل ثانياً إن لم يكن إجماع على خلافه أولويّة تقديم الميّت، وأنّه كإنقاذ الغير من الغرق عند ضيق الوقت وعدم إمكان الإيماء، ثمّ قال: «أو يقال: تقدّم الحاضرة لإمكان استدراك الصلاة على القبر، إلّا أنّه يشكل بأنّ زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميّت قبل

---

(١) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٦، وابن البرّاج في المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٢، والعلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩، والشهيد في البيان: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٧٨.

(٢) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٦٠.

(٣) الصحيح حذف كلمة «لا» هذه أو التي قبلها.

(٤) السرائر: الصلاة / قضاء الفائت منها ج١ ص ٢٧٣.

(٥) قال بذلك: ابن إدريس في ظاهر السرائر: انظر المصدر السابق، والعلّامة في المختلف: الصلاة على الميت ج٢ ص ٣١٠، والشهيد في الدروس: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١١٤، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة على الاموات ج٤ ص ١٨٩.

(٦) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥.

الدفن، فيجب تعجيل دفنه خوفاً من الحادث، ولا يتمّ إلّا بالصلاة، على أنّه يمكن هنا تأخّر الصلاة عن الدفن إذا خيف بسببها، فيبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه، ومن هنا يعلم حكم تضيّقهما معاً وما لو جامعت صلاة واجبة»[1].

قلت: الأقوى تقديم الفريضة مع فرض تعارضهما؛ لأهمّيتها ولإطلاق الخبرين، ومشروعيّة القضاء لها معارض بمشروعيّة الصلاة على القبر، بل الظاهر تقديم الدفن على الصلاة على الميّت إذا فرض الخوف عليه من انتهاك حرمته إلى حصول الصلاة عليه، فيدفن حينئذٍ ويصلّى على القبر.

أمّا لو تعارضت المكتوبة والدفن ففي جامع المقاصد: «لا بأس بتقديمه على الصلاة؛ لتساوي الحرمتين، ولتدارك الصلاة بالقضاء بخلافه، ولاستثناء المبطون والنفساء في خبر الغنوي الذي هو كالصريح في ذلك، ولا ينافيه خبر عليّ بن جعفر المتقدّم آنفاً»[2]، وهو جيّد.

بل ربّما يؤيّده في الجملة تشاغل أمير المؤمنين عليه السلام بدفن سلمان وعمران عن الصلاة، لكن لو أمكن الجمع بين الدفن والإيماء للمكتوبة لم يكن بعيداً من الصواب.

ولو لم يسع الوقت إلّا ركعة ولم يخف على الجنازة من الهتك، إلّا أنّه يخشى من فوت الصلاة عليها لعارض من العوارض، أمكن القول بجواز فعلها في أثناء الفريضة بعد فعل الركعة؛ لأنّها أذكار ودعاء ليس فيها ما ينافي الصلاة، بل لا يبعد جوازه اختياراً على وجهٍ لا يؤدّي إلى

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٢.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٣٠ (بتصرف).

فساد الصلاة بفوات الموالاة ونحوها، إلّا أنّي لم أجد به نصّاً لأحد من الأصحاب، بل يمكن دعوى ظهور النصوص والفتاوى في عدم اجتماعهما، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿إذا صلّى على جنازة بعض الصلاة ثمّ حضرت أُخرى كان مخيّراً: إن شاء﴾ قطع الأُولى و ﴿استأنف الصلاة عليهما[١]، وإن شاء أتمّ الأُولى على الأوّل واستأنف للثاني﴾ كما صرّح به الفاضل[٢] وغيره[٣]، بل نسبه الكركي[٤] إلى المعظم، والبحراني[٥] إلى المشهور.

لكن أقصى ما استدلّ به له الرضوي: «إن كنت تصلّي على الجنازة وجاءت الأُخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنفت على الثانية»[٦].

وخبر جابر سأل الباقر عليه السلام: «عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقّت؟ فقال: لا، كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستّاً وأربعاً»[٧].

---

(١) في نسخة الشرائع: عليها.

(٢) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢٠ ـ ٢١، نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٧١، ارشاد الاذهان: الصلاة على الاموات ج١ ص ٢٦٣، تحريرالاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٩.

(٣) كالصدوق في المقنع والفقيه ويأتي نقل عبارتهما مع المستفاد منهما، والمصنف في المختصر النافع: صلاة الجنازة ص ٤١.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٣٣.

(٥) الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج١٠ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٦) فقه الرضا: باب ٢٣ الصلاة على الميت ص ١٧٩، مستدرك الوسائل: باب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص ٢٨٥.

(٧) تقدم في ص٥٦.

وصحيح عليّ بن جعفر ـ وهو العمدة، ولذا اقتصر عليه الأكثر ـ سأل أخاه عليه‌السلام: «عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين وقد وضعت معها أُخرى، كيف يصنعون؟ قال: إن شاءوا تركوا الأُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأُولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لابأس به»[1].

وفيه: أنّ الأوّل ليس حجّة عندنا، مع احتماله: إن كنت تريد أن تصلّي... إلى آخره، وما في كشف اللثام من عدم إرادة الإبطال حقيقةً بل المراد «انّه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة أو تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر، فإنّما ينوي الآن الصلاة عليهما و ينوي الخمس جميعاً عليهما».

بل فيه أنّه «لعلّه معنى قول الصدوق في كتابيه: (إن شاء كبّر عليهما الآن خمس تكبيرات)[2] وقول الشيخ[3] وأتباعه[4]: (كان مخيّراً بين أن يتمّ خمس تكبيرات على الجنازة الأُولى ثمّ يستأنف الصلاة على الأُخرى، وبين أن يكبّر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه، وقد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما)»[5]، وإن كان هو كما ترى، بل عبارة

---

(١) الكافي: كتاب الجنائز / باب في الجنازة توضع وقد كبّر على الأوّلة ح١ ج٣ ص ١٩٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣٢ الصلاة على الاموات ح٤٦ ج٣ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٣ ص ١٢٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الصلاة على الميت ذيل ح ٤٧٠ ج١ ص ١٦٥، المقنع: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٢١.

(٣) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦، النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٤) كابن البرّاج في المهذب: كيفية الصلاة على الميت ج١ ص ١٣٢.

(٥) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

المصنّف وما ضاهاها كالصريحة في خلافه، بل عبارة الفاضل[١] صريحة في ذلك.

وأمّا الثاني فهو بالنسبة إلى ذلك من المؤوّل الذي ليس بحجّة عندنا، خصوصاً والتأويل بغيره ـ من إرادة تكرار الصلاة ونحوها ـ أقرب منه.

وأمّا الثالث فمبناه على أنّ تركَ الأُولى حتّى الفراغ من التكبير على الأخيرة كنايةٌ عن الاستئناف عليهما، والباقي كناية عن إتمام الصلاة على الأُولى ثمّ إتمام ما بقي؛ أي فعل الصلاة على الأخيرة.

وهو إنّما يتّجه لو كان السؤال عن كيفيّة الصلاة، وليس، بل هو ظاهر في السؤال عن رفع الأُولى قبل الأخيرة، بل قد يظهر من لفظ «ما بقي على الأخيرة» التشريك بينهما في الأثناء فيما بقي من الأُولى، ثمّ تخصيص الثانية بما يكمل الصلاة عليها، كما فهمه الشهيد في الذكرى.

قال فيها: «الرواية قاصرة عن إفادة المدّعى؛ إذ ظاهرها أنّ ما بقي من التكبيرات الأُولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبير الأُولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأُولى بوجه، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثمّ استأنف عليها؛ لأنّه قطع للضرورة.

إلّا أنّ مضمون الرواية يشكل بعدم تناوله النيّة أوّلاً للثانية، فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقّف العمل على النيّة؟! إلّا أن يقال: يكفي إحداث نيّة من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين، وهو يتمّ إذا

---

(١) تقدم ذكر مصدرها آنفاً.

قلنا: إنّ محلّ النيّة الثانية لم يفت ما بقي التكبير؛ لأنّ الواجب خمس تكبيرات على الجنازة بأذكارها المخصوصة، وقد حصل هنا، فحينئذٍ إن قلنا بجميع[1] الأذكار مع كلّ تكبيرة فلا بحث، وإلّا فالأولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة إلى الجنازتين فصاعداً.

وابن الجنيد يجوّز للإمام جمعهما إلى أن يتمّ على الثانية خمساً، وإن شاء أن يومئ إلى أهل الأُولى ليأخذوها ويتمّ على الثانية خمساً، وهو أشدّ طباقاً للرواية»[2].

وهو في غاية الجودة، بل يحتمله ما سمعته من كلام الصدوق والشيخ وأتباعه، وما في كشف اللثام من أنّه «يشكل مختار الشهيد وجوب إتباع كلّ تكبيرة بذكر غير ما يتبع الأُخرى، والخبر لا يصلح سنداً له»[3] يدفعه: أنّه يكفي فيه إطلاق الأدلّة السابقة؛ ضرورة صدق وصفَي الأُولى والثانية مثلاً على التكبيرة الواحدة بالنسبة إلى الميّتين، فيجب فيها حينئذٍ الأمران معاً.

كما أنّ ما في جامع المقاصد من أنّ «ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير فغير مستفاد من الرواية أصلاً، بل كما يحتمله يحتمل الإكمال على الأُولى والاستئناف على الثانية»[4] واضح الدفع بما عرفت من ظهور لفظ «مابقي» فيه.

وأوضح من ذلك اندفاعاً ما في كشف اللثام من أنّه «لا يظهر من لفظ

---

(١) في المصدر: يجمع.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٤.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٣٤.

السؤال وضع الأُخرى بعد التكبير على الأولى، بل يحتمل ظاهراً أنّه سئل عن أنّهم كبّروا على جنازة وقد وضعت معها أُخرى صلّوا عليها أوّلاً، فإذا شرعوا في التكبير على الأُولى في الذكر ـ التي هي الأخيرة؛ لأنّهم صلّوا على الأُخرى أوّلاً ـ كيف يصنع بالأُخرى إن لم ترفع حتّى شرع في الصلاة على الأُولى، فأجاب عليه السلام بالتخيير بين ترك الأُولى التي هي الأُخرى حتّى يفرغوا من الصلاة على الأخيرة ورفعها والصلاة على الأخيرة»[1]؛ إذ هو في نفسه كما ترى، فضلاً عن دعوى كونه احتمالاً ظاهراً.

بل يمكن دعوى ظهور الصحيح المزبور في مفروغيّة السائل عن جواز التشريك المزبور، إلّا أنّه أشكل عليه رفع الأُولى وإبقاؤها للإشكال في اشتراكها مع الثانية فيما بقي من التكبيرات وعدمه، بل قد يدّعى الغنية عن الصحيح المزبور في إثبات التشريك؛ لإمكان الاكتفاء فيه بالإجماع بقسميه[2] على جوازه في الابتداء، والنصوص المستفيضة، بل لا دليل على رجحان التفريق عليه وإن ذكره في القواعد[3] والمحكي عن المبسوط[4] والسرائر[5]، وعلّل بأنّ الصلاتين

---

(١) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٣.

(٢) نفى عنه الخلاف في منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج١ ص ٤٥٦.

وممن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة على الموتى ص ١٤٤، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة على الاموات ص ١١٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الجنازة ص١٢٢ و ١٢٣، والعلّامة في التحرير: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٩.

(٣) قواعد الاحكام: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٢١.

(٤) المبسوط: كتاب الجنائز ج١ ص ١٨٤.

(٥) السرائر: الصلاة على الاموات ج١ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

أفضل من صلاة[١]، وأنّ القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم[٢]، لكنّ الجميع كما ترى.

وكيف كان فظاهر النصوص كالفتاوى أن ليس ذلك من التداخل في شيء، بل هو أحد طرق امتثال الأمر بالصلاة على الأموات، المراد منه إيجاد طبيعتها على جنس الميّت اتّحد أو تعدّد، مع اتّحاد الصنف وعدمه، حتّى لو كان عدد التكبير مختلفاً كالمؤمن والمنافق بناءً على الأربعة في الثاني والخمسة في الأوّل، فيجمعها حينئذٍ بصلاة واحدة، ويخصّ التكبير الخامس على المؤمن، ويصدق امتثاله فيهما معاً.

ويظهر من الروضة[٣] أنّه لا إشكال في جواز ذلك، وأنّه كالصلاة على الصنف الواحد، مع أنّ ما نحن فيه لا يزيد على ذلك، فإذا صحّ اشتراك الأموات في التكبيرة الواحدة فلا فرق بين كونها أُولى بالنسبة إلى أحدهم وثانية بالنسبة إلى آخر... وهكذا؛ ضرورة اتّحاد المدرك في الجميع، وهو صدق حصول الخمس تكبيرات على كلّ واحد منهم، ودعوى اختصاص التشريك فيها مع اتّحاد وصف الأوّلية مثلاً في الجميع لا شاهد لها، بل هو على خلافها قائم كما عرفت، فحينئذٍ لانحتاج إلى الصحيح المزبور في إثبات الحكم المذكور، بل منه ينقدح صور أُخر للتشريك والتفريق في الأبعاض بالنسبة إلى الأموات وبالنسبة إلى تعدّد حضور الجنائز لابأس بالتزامها وإن كان الأحوط

---

(١) كما في كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٤.

(٢) كما في نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٦٧، وذكرى الشيعة: الطهارة / الصلاة على الميت ص ٦٢.

(٣) الروضة البهية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٤٥.

ترك بعضها.

نعم قد يردّ على الشهيد وأتباعه بأنّه لا دليل على حرمة قطع العمل هنا؛ إذ الآية[١] كما عرفته في محلّه ظاهرة في النهي عن إبطال العمل بالارتداد ونحوه، ولا دليل غيرها، فالأصل المقرّر بوجوه بحاله مقتضٍ للجواز كما في باقي الواجبات الكفائيّة، بل قد يظهر من نصوص نفي الصلاة عنها[٢] وأنّها كالدعاء في ذلك[٣] أيضاً فضلاً عمّا هي كالصريحة فيه من عدم انجرار حكم الصلاة لها من حيث الصلاة.

ومن هنا جزم غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٤] بجواز القطع اختياراً، ولعلّه كالإجماع من الأصحاب في المقام كما اعترف به في جامع المقاصد[٥] وغيره[٦]، فلا حاجة حينئذٍ إلى صحيح عليّ بن جعفر في إثبات ما ذكروه من التخيير المزبور؛ إذ هو جارٍ على مقتضى دليل التشريك والتفريق من غير فرقٍ بين التلبّس في الفعل وعدمه بعد جواز القطع.

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٢) كخبر ابن مسلم المتقدم في ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح٩ ج١ ص ٢٦٨، ووسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٧ ج٣ ص ١١١.

(٤) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة على الاموات ص ٣٣٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة الاموات / في الاحكام ج١٠ ص ٤٦٩، والطباطبائي في رياض المسائل: صلاة الجنازة ج٤ ص ١٨٦.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٣٤.

(٦) نقله في مفتاح الكرامة (الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٩٠) عن فوائد الشرائع وحاشية الارشاد، إلّا أن الموجود فيهما لا يؤيّد النقل، انظر مثلاً فوائد الشرائع: الصلاة على الميت ذيل قول المصنف: «إذا صلّى على جنازة بعض الصلاة» ورقة ٥١ (مخطوط).

فمن الغريب اضطرابهم في ذلك حتّى أنّهم ذكروا لهم صحيح عليّ ابن جعفر وناقشوهم في دلالته كما عرفته مفصّلاً، بل في كشف اللثام: «كيف يجوز إبطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة ولا إجماع ولا نصّ صحيح؟! إلّا أن يراد صحّة الصلاة وإن حصل الإثم، وهو واضح لا حاجة به إلى دليل غير ما تقدّم من أدلّة التخيير بين جمع الجنائز بصلاة وإفراد كلٍّ بصلاة، أو يقال: إنّه ليس من الإبطال حقيقةً بناءً على أنّه كما يجوز...»[1] إلى آخر ما نقلناه عنه فيما احتملناه في الرضوي، لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

وقد ظهر لك أنّ الأقوى التخيير بين الوجوه الثلاثة: الإتمام على الأُولى، والتشريك، والقطع ثمّ الاستئناف، من غير فرقٍ في ذلك بين ما استحبّ الصلاة عليها من الجنائز وما وجب؛ لما عرفته سابقاً من جواز الجمع بينهما ابتداءً فكذا في الأثناء.

لكن عن التذكرة[2] ونهاية الإحكام[3] تعيين الإتمام على الأُولى إذا كانت الصلاة على الأخيرة مستحبّة، وعلّل باختلاف الوجه، وقد عرفت عدم اعتباره عندنا، لكن مقتضاه عدم الفرق في عدم جواز الجمع بين حضورهما معاً أو مجيء إحداهما في أثناء الأُخرى، وظاهر المحكي عنهما[4] اختصاصه في حضور المستحبّة بعد التلبّس في الواجبة.

---

(١) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٨٦.

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة على الميت ج٢ ص ٢٧١.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

ولذا قال في كشف اللثام: «وكأنّه ناظر إلى ما احتملناه من أنّه لاتبطل صلاته على الأوّل حتّى[١] يريد التشريك، بل هي صلاة واحدة مستمرّة، فإذا ابتدأ بها مستحبّة جاز أن يعرض لها الوجوب في الأثناء؛ لأنّه زيادة تأكّد لها، دون العكس فإنّه إزالة للوجوب»[٢].

لكن لا يخفى عليك أنّها اعتبارات لا تصلح أن تكون مدركاً لحكم شرعي فضلاً عن أن تعارض المدارك التي ربّما عدّ ذلك كلّه بالنسبة إليها اجتهاداً في مقابلة النصّ.

نعم قد يحرم القطع والتشريك بالعارض؛ كما إذا خاف على الأُولى خاصّة من طول المكث من فتق ونحوه، كما أنّه يتعيّن عليه القطع أو يرجح له حتّى على القول بحرمته إذا خاف على الثانية خاصّة؛ إذ التشريك في الأثناء يزيد في مكثها باعتبار احتياجه إلى اختلاف أدعية التكبيرة إلّا إذا كان مجيء الثانية في آخر دعاء رابعة الأُولى، فإنّه يكبّر الخامسة حينئذٍ مشرّكاً بينهما فيها ثمّ يتشهّد، ولو خاف عليهما معاً لاحظ قلّة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلّا لم يكن له القطع.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في الروضة، قال: «وما ذكره في الذكرى[٣] من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح؛ لأنّ الخوف إن كان على الجميع أو على الأُولى فالقطع يزيد الضرر على الأُولى ولا يزيله، لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة

---

(١) كذا في المعتمدة وبعض النسخ، وفي المصدر وبعض النسخ: حين.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / الصلاة على الميت ج٢ ص ٣٧٤.

(٣) تقدم نقل عبارته آنفاً مع ذكر المصدر.

مكثها، وإن كان الخوف على الأخيرة فلابدّ لها من المكث مقدار الصلاة عليها، وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف، نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدّد الدعاء مع اختلافهما فيه؛ بحيث يزيد ما يتكرّر منه على ما مضى من الصلاة»[1].

قيل[2]: ومراده بالنادر ما لو حضرت الثانية في أثناء الشهادتين على الجنازة الأُولى خاصّة بحيث تصير شريكة في التكبير الثاني، وفيه: أنّ الجنازة الثانية تنتفع بالقطع حتّى لو حضرت بالتكبير الرابع كما عرفت، فتأمّل جيّداً.

ثمّ من المعلوم أنّه لو صلّى صلاة واحدة على المتعدّد شرّك بينهم فيما يتّحد لفظه وراعى في المختلف كالدعاء ـ لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل ـ وظيفة كلّ واحد، ومع اتّحاد الصنف راعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه، أو يذكّر مطلقاً مؤوّلاً بالميّت، أو يؤنّث مؤوّلاً بالجنازة، وفي الروضة أنّ «الأوّل أولى»[3]، والله أعلم.

---

(١) الروضة البهية: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ١٤٥.
(٢) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص ٤٩٠.
(٣) انظر المصدر قبل السابق.

﴿الفصل الخامس﴾

﴿في﴾ البحث عن

﴿ الصلوات المرغبات ﴾

أي المندوبات ﴿ وهي قسمان ﴾:

الأوّل: ﴿ النوافل اليوميّة وقد ذكرناها ﴾ فيما تقدّم مفصّلة.

﴿ و ﴾ الثاني: ﴿ ما عدا ذلك، فهو[1] ينقسم على قسمين[2]:فمنه[3] ما لايخصّ[4] وقتاً بعينه، وهذا القسم كثير ﴾ بل لا حصر له إن أُريد إدراج غير الموسومة فيه؛ لأنّ الصلاة خير موضوع، بل عن البيان أنّ «النوافل إمّا مختصّة بوقت أو لا، وكلاهما لاينحصر»[5] ﴿ غير أنّا نذكر ﴾ كغيرنا من الأصحاب ﴿ مهمّه، وهو صلوات ﴾:

﴿ الأُولى: صلاة الاستسقاء: وهي مستحبّة عند ﴾ الجدب

---

(١) في نسخة المدارك والنسخ ـ عدا المعتمدة ـ: وهو.

(٢) «على قسمين» ليست في نسخة المدارك.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: فمنها.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك وبعض النسخ المخطوطة: ما لا يختص.

(٥) البيان: الصلاة / باقي النوافل ص ٢١٤.

بمعنى ﴿غور الأنهار وفتور الأمطار﴾ بلا خلاف فيه بيننا[١] بل وبين غيرنا[٢] ممّن يحفظ عنه العلم عدا أبي حنيفة[٣]، فجعل السنّة عند ذلك الدعاء خاصّة، وقد سبقه الإجماع ولحقه، واستسقاء النبيّ صلى الله عليه وآله بـغير صلاة بل بالدعاء على المنبر[٤] لا دلالة فيه على عدم المشـروعيّة؛ إذ لاريب في جوازه بدونه[٥]، على أنّه معارض بـما عـن عـائشة وأبـي هريرة وابن عبّاس وعقبة من أنّه صلى الله عليه وآله صلّى ركعتين أيضاً للاستسقاء[٦]، بل عن عائشة أيضاً أنّه صلى الله عليه وآله في تلك القضيّة الخاصّة نزل مـن المـنبر فصلّى ركعتين[٧].

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٣٤، وابن البرّاج فـي المـهذب: كيفية صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٤٣، والجامع للشرائع: صلاة الاستسقاء ص ١١٩، ونهاية الاحكام: صلاة الاستسقاء ج٢ ص١٠١، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة/ في النوافل ج٣ ص١٣.

(٢) المهذب (للشـيرازي): صـلاة الاسـتسقاء ج١ ص ١٣٠، الوجـيز: صـلاة الاسـتسقاء ج١ ص٧٢، المجموع: صلاة الاستسقاء ج٥ ص٦٤، فتح العزيز: صلاة الاستسقاء ج٥ ص٨٧ ـ ٨٨، المغني (لابن قدامة) والشرح الكبير: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٢٨٣ .

(٣) اللباب: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٢٠، الهداية (للمرغيناني): باب الاستسقاء ج١ ص٨٨، عمدة القاري: باب الاستسقاء ج٧ ص٢٥، بدائع الصنائع: صلاة الاسـتسقاء ج١ ص٢٨٢، الشرح الكبير: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٢٨٣ .

(٤) صحيح البخاري: باب الاستسقاء في المسجد الجامع ج٢ ص ٣٤، صحيح مسـلم: كـتاب صلاة الاستسقاء ح٨ ج٢ ص ٦١٢، سنن أبي داود: ح١١٧٤ ج١ ص ٣٠٤، سنن البيهقي: انظر باب الاستسقاء بغير صلاة... ج٣ ص ٣٥٣ .

(٥) الأولى تأنيث الضمير .

(٦) سـنن ابـن مـاجة: ح ١٢٦٦ ـ ١٢٦٨ ج١ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤، سـنن أبـي داود: ح١١٦١ و١١٦٢ و ١١٦٥ ج١ ص ٣٠١ و ٣٠٢، سنن البيهقي: باب الدليل على أن السنّة في صلاة الاستسقاء السنّة في صلاة العيدين... وما بعده ج٣ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٩ .

(٧) سنن أبي داود: ح ١١٧٣ ج١ ص٣٠٤ ، سنن البيهقي: باب ذكر الاخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ج٣ ص٣٤٩.

واعلم أنّ السبب الأصلي والباعث الكلّي في غور الأنهار واحتباس الأمطار وظهور الغلاء والجدب وسائر علامات الغضب: شيوع المعصية وكفران النعمة والتمادي في البغي والعدوان ومنع الحقوق والتطفيف في المكيال والميزان والظلم والغدر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونقص المكيال والميزان ومنع الزكاة والحكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك من المعاصي التي تخرق الأستار وتغضب الجبّار:

قال الله تعالى: «إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم»[١].

وقال سبحانه: «ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون»[٢].

وقال (عزّوجلّ): «ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون»[٣].

وقال (عزّ اسمه): «ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون»[٤].

وقال تعالى: «وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً»[٥] أي كثيراً.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا غضب الله (تبارك وتعالى) على أُمّةٍ ولم ينزل عليها العذاب ـ أي عذاب الاستئصال ـ غلت أسعارها، وقصرت

---

(١) سورة الرعد: الآية ١١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٣) سورة النحل: الآية ١١٢.

(٤) سورة الروم: الآية ٤١.

(٥) سورة الجن: الآية ١٦.

أعمارها، ولم تربح تجارتها[١]، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر[٢] أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلّط الله عليها أشرارها»[٣].

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «خمس خصال[٤] إن أدركتموها فتعوّذوا بالله (من النار)[٥]: لم تظهر الفاحشة في قوم حتّى يعلنوها إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أُخذوا بالسنين وشدّة المؤنة وجور السلطان، ولم تمنع الزكاة إلّا منع القطر من السماء فلولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله إلّا سلّط الله عليهم عدوّهم فأخذ بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله إلّا جعل بأسهم بينهم»[٦].

وقال الباقر عليه السلام: «أما أنّه ليس سنة أقلّ مطراً من سنة، ولكنّ الله يضعه حيث يشاء، إنّ الله (جلّ جلاله) إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى النبات[٧] والبحار والجبال...»[٨].

---

(١) في المصدر: تجارها.

(٢) في التهذيب: تعْذب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الاستسقاء ح١٤٨٩ ج١ ص ٥٢٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ صلاة الاستسقاء ح٢ ج٣ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٨ ص ١٣.

(٤) الكلمة ليست في المصدر.

(٥) في المصدر: منهن.

(٦) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب في عقوبات المعاصي العاجلة ح١ ج٢ ص٣٧٣، عقاب الاعمال: باب عقاب المعاصي ح٢ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الامر والنهي ح١ ج١٦ ص٢٧٢.

(٧) في المصدر بدلها: الفيافي.

(٨) امالي الصدوق: المجلس الحادي والخمسون ح٢ ص ٢٥٣، عقاب الاعمال: باب عقاب

وقال الصادق عليه السلام: «إذا فشا أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلزلة، وإذا فشا الجور في الحكم احتبس القطر ـ إلى أن قال: ـ وإذا منعوا الزكاة ظهرت الحاجة»[1].

وقال الرضا عليه السلام: «إذا كذب الولاة حبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي»[2].

وفي حديث: «... إنّ الله تعالى أوحى إلى شعيب: إنّي معذّب أربعين ألفاً من شرار قومك وستّين ألفاً من خيارهم، فقال: هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟! قال: إنّهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»[3].

وفي حديث عقوبات المعاصي: «الذنوب التي تغيّر النعم: البغي، والذنوب التي تورث الندم: القتل، والتي تنزل النقم: الظلم، والتي تهتك الستور: شرب الخمر، والتي تحبس الرزق: الزنا، والتي تعجّل الفناء: قطيعة الرحم، والتي تردّ الدعاء وتظلم الهواء: عقوق الوالدين»[4].

← المعاصي ح١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الامر والنهي ح٤ ج١٦ ص٢٥٧.

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب في تفسير الذنوب ح٣ ج٢ ص ٤٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الامر والنهي ح٥ ج١٦ ص٢٧٥.

(٢) أمالي الطوسي: ح١١٧ ص ٧٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح٢٩ ج٩ ص ٣١.

(٣) الكافي: الجهاد / باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ح١ ج٥ ص ٥٥، تهذيب الاحكام: الجهاد / باب ٨٠ ح٢١ ج٦ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الامر والنهي ح١ ج١٦ ص ١٤٦.

(٤) علل الشرائع: باب ٣٨٥ ح ٢٧ ج٢ ص ٥٨٤، معاني الاخبار: باب معنى الذنوب التي تغير النعم ح١ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الامر والنهي ح٣ ج١٦ ص٢٧٤.

وفي الخبر: «... إنّ أسرع الشرّ عقوبةً البغي...»[١].

وقال أحدهم عليهم السلام مشيراً إلى فتوى نُقلت له عن بعض الناس: «...مِن هذا وأشباهه تحبس السماء قطرها...»[٢] إلى غير ذلك من الآيات والأخبار التي هي أكثر من أن تحصى.

ولعلّ أعظم أسباب حلول النقم وتحويل النعم: احتقار النعمة وبطر المعيشة والاستهانة بجلائل النعم التي أنعم الله بها على عباده، خصوصاً الخبز، فقد أُمرنا[٣] بإكرامه وتعظيمه، قيل[٤]: وقد ورد أنّ من إكرامه أن لا يُشمّ[٥] ولا يُقطع[٦] ولا يوطأ[٧] ولا يوضع تحت القصع[٨]، وكذا الاستهانة بالمائدة ووطؤها بالرجل، بل عن الصادق عليه السلام قال: «... لقد دخلت على أبي العبّاس وقد أخذ القوم المجلس، فمدّيده إليّ والسفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على

---

(١) الخصال: باب الثلاثة ح ٨١ ص ١١٠، عقاب الاعمال: باب عقاب البغي ح ١ و ٢ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب جهاد النفس ح ٥ و ٩ ج ١٦ ص ٣٩ و ٤٠.

(٢) الكافي: كتاب المعيشة / باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد ح ٦ ج ٥ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الاجارة ح ١ ج ١٩ ص ١١٩.

(٣) الكافي: كتاب الاطعمة / باب فضل الخبز ح ٢ و ٤ ج ٦ ص ٣٠٢ و ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح ١ و ٢ ج ٢٤ ص ٣٨٣ و ٣٨٤.

(٤) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الصلاة / مصباح: اعلم أن السبب الاصلي والباعث الكلي في غور الانهار... ورقة ١٧٨ (مخطوط).

(٥) الكافي: كتاب الاطعمة / باب فضل الخبز ح ٦ ج ٦ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ٢٤ ص ٣٩٣.

(٦ و ٧) الكافي: كتاب الأطعمة / باب فضل الخبز ح ٥ ج ٦ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٣٩٢.

(٨) الكافي: كتاب الأطعمة / باب فضل الخبز ح ٣ و ١١ و ١٢ ج ٦ ص ٣٠٣ و ٣٠٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٨١ من أبواب آداب المائدة ج ٢٤ ص ٣٩٠.

طرف السفرة، فدخلني من ذلك ماشاءالله أن يدخلني، إنّ الله يقول: (فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكّلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين...)[١]»[٢] إلى آخر الآية[٣].

ولقد أصاب الأُمم السالفة بكفران النعم والاستهانة بها ماقصّه الله تعالى في كتابه العزيز، وورد تفصيله في الأخبار المرويّة عن النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام)، وحسبك من ذلك قصّة سبأ[٤] وأصحاب الثرثار[٥] وغيرهم[٦]، والذين في قصصهم عبرة لأُولي الأبصار.

والذي ينبغي للناس إذا ظهرت مخايل[٧] الجدب والغلاء أن يفزعوا إلى الله تعالى، ويلحّوا في الدعاء ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً عن صدر نقيّ وقلب تقيّ وإخبات وإخلاص خوفاً وطمعاً؛ فإنّ ذلك يحرّك سحاب الجود ويستعطف كرم المعبود، كيف لا؟! والدعاء من مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح، والمناجاة سبب النجاة، وبالإخلاص يكون الخلاص، وإذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع، وقد قال الله سبحانه: «أُدعوني أستجب لكم»[٨] وقال: «أمّن يجيب المضطرّ إذا

---

(١) سورة الانعام: الآية ٨٩.

(٢) المحاسن: كتاب الماء ح٨٨ ص ٥٨٨، وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج٢٤ ص٣٨٥.

(٣) ليس للآية تتمة، كما أن جملة «إلى آخر الآية» ليست في بعض النسخ.

(٤) سورة سبأ: الآية ١٥ فما بعدها.

(٥) الكافي: كتاب الاطعمة / باب فضل الخبز ح١ ج٦ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٠ من أبواب احكام الخلوة ج١ ص ٣٦٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح٥ و٦ ج ٢٤ ص ٣٨٦.

(٧) أي أمارات. مجمع البحرين: ج٥ ص ٣٦٨ (خيل).

(٨) سورة غافر: الآية ٦٠.

دعاه»[١] وقال (عزّ و جلّ): «وإذا سألك عبادي عنّي فإنّي قريب أُجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلّهم يرشدون»[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا أدلّكم على سلاحٍ ينجيكم من أعدائكم ويدرّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربّكم بالليل والنهار؛ فإنّ سلاح المؤمن الدعاء»[٣].

وقال صلى الله عليه وآله: «الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، ونور السماوات والأرضين»[٤].

وقال أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: «ما من شيءٍ أفضل عندالله من أن يُسأل ويُطلب ما عنده، وما من أحدٍ أبغض إلى الله ممّن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ماعنده»[٥].

وقال أبو عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام: «الدعاء كهف الإجابة، كما أنّ السحاب كهف المطر»[٦].

وعنه عليه السلام: «الدعاء يردّ القضاء بعد ما أُبرم إبراماً، فأكثروا من

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٣) الكافي: كتاب الدعاء / باب ان الدعاء سلاح المؤمن ح٣ ج٢ ص ٤٦٨، ثواب الاعمال: باب ثواب الدعاء بالليل والنهار ح١ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب الدعاء ح٥ ج٧ ص٣٩.

(٤) الكافي: كتاب الدعاء / باب ان الدعاء سلاح المؤمن ح١ ج٢ ص ٤٦٨، عيون اخبار الرضا: باب٣١ ح٩٥ ج٢ ص٣٧، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب الدعاء ح٣ ج٧ ص٣٨.

(٥) الكافي: كتاب الدعاء / باب فضل الدعاء والحث عليه ح٢ ج٢ ص ٤٦٦، وذكر صدره في وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الدعاء ح٢ وذيله فيها باب١ من نفس الابواب ح٣ ج٧ ص ٢٣ و ٣٠.

(٦) الكافي: كتاب الدعاء / باب أن من دعا استجيب له ح١ ج٢ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الدعاء ح٥ ج٧ ص٢٦.

الدعاء فإنّه مفتاح كلّ رحمة، ونجاح كلّ حاجة، ولا يُنال ما عندالله إلّا بالدعاء، وأنّه ليس باب يكثر قرعه إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه»[١].

«وما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحى أن يردّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضل رحمته...»[٢].

وعنه عليه‌السلام: «ما اجتمع أربعة رهط قطّ على أمر واحد فدعوا إلّا تفرّقوا عن إجابة»[٣].

وفي آخر: «ما من رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله في أمرٍ إلّا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عشر مرّات إلّا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعو أربعين مرّة فيستجيب العزيز الجبّار له»[٤].

وينبغي أن يكون الدعاء بعد التوبة والإقلاع عن المعصية وردّ المظالم وإخراج الحقوق والتواصل والتراحم والمواساة والتصدّق؛ فإنّ ذلك أنجح في المطالب وأسرع إلى إجابة الربّ (عزّشأنه).

ومن أعظم الأسباب في ذلك التوبة والاستغفار؛ فإنّهما الماحيان للذنب الذي هو السبب الأقوى في ظهور الغلاء والجدب، وقد قال الله (عزّ و جلّ) حكايةً عن هود (على نبيّنا وآله وعليه السلام): «ويا قوم

---

(١) الكافي: كتاب الدعاء / باب أن الدعاء يردّ البلاء والقضاء ح٧ ج٢ ص ٤٧٠، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الدعاء ح٧ ج٧ ص٢٦ .

(٢) الكافي: كتاب الدعاء / باب أن من دعا استجيب له ح٢ ج٢ ص٤٧١، وسائل الشيعة: باب١٤ من أبواب الدعاء ح١ ج٧ ص ٥١ .

(٣) الكافي: كتاب الدعاء / باب الاجتماع في الدعاء ح٢ ج٢ ص ٤٨٧، وسائل الشيعة: باب٣٨ من أبواب الدعاء ح٢ ج٧ ص ١٠٤ .

(٤) الكافي: كتاب الدعاء / باب الاجتماع في الدعاء ح١ ج٢ ص ٤٨٧، وسائل الشيعة: باب٣٨ من أبواب الدعاء ح١ ج٧ ص ١٠٣ .

استغفروا ربّكم ثمّ توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوّة إلى قوّتكم»[١] وعن نوح عليه السلام: «فقلت استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً* يرسل السماء عليكم مدراراً *ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً»[٢] قال لهم ذلك لمّا حبس الله عنهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة[٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: «... إنّ الله يبتلي عباده عند الأعمال السيّئة بنقص الثمرات، وحبس البركات، وإغلاق طريق[٤] الخيرات؛ ليتوب تائب، ويقلع مقلع، ويتذكّر متذكّر، ويزدجر مزدجر، وقد جعل سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرزق، ورحمةً للخلق، فقال: (استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً)...»[٥] إلى آخرها.

وفي خطبة أُخرى له عليه السلام أيضاً: «... ولو أنّ أهل المعاصي وكسبة الذنوب إذا هم حذروا زوال نعمة الله وحلول نقمته وتحويل عافيته أيقنوا أنّ ذلك من الله (جلّ ذكره) بما كسبت أيديهم، فأقلعوا وتابوا وفزعوا إلى الله (جلّ ذكره) بصدق نيّاتهم وإقرار منهم بذنوبهم وإساءتهم، لصفح لهم عن كلّ ذنب، وإذاً لأقالهم على كلّ عثرة، ولردّ عليهم كلّ كرامة ونعمة، ثمّ أعاد لهم من صالح أمرهم وما كان أنعم به

---

(١) سورة هود: الآية ٥٢.

(٢) سورة نوح: الآية ١٠ ـ ١٢.

(٣) علل الشرائع: باب ٢٣ ح١ ج١ ص ٣٠، عيون أخبار الرضا: باب ٣٢ ح٢ ج٢ ص٧٥.

(٤) في المصدر بدلها: خزائن.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٤٣، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٣ ج٦ ص٢٠١.

عليهم كلّ مازال عنهم وفسد عليهم...»[١].

وعن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: «من أُعطي أربعاً لم يحرم أربعاً: من أُعطي الدعاء لم يحرم الإجابة، ومن أُعطي الاستغفار لم يحرم التوبة، ومن أُعطي الشكر لم يحرم الزيادة، ومن أُعطي الصبر لم يحرم الأجر»[٢]، والروايات في هذا المعنى أكثر من أن يحيط بها السبر، فلنكتف بهذا المقدار.

وبالجملة: لا كلام في رجحان الاستسقاء إذا ظهر الجدب عند جميع المسلمين، بل بالضرورة من الدين، وخلاف أبي حنيفة[٣] في الصلاة لذلك خاصّة، وإلّا فقد استسقى النبيّ والأنبياء من قبله والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) من بعده وأمروا به، وقد جاء عنهم في ذلك خطب بليغة وأدعية بديعة:

روى الكليني في الكافي[٤] كما عن المجالس للشيخ[٥] بإسنادهما عن أبي العبّاس ورزيق[٦] الخلقاني عن أبي عبدالله عليه السلام ـ واللفظ

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ٣٦٨ ج٨ ص ٢١٣، بحارالأنوار: باب ٤ من أبواب ماجرى بعد قتل عثمان ح١٨٦ ج٣٢ ص ٢٣٣.

(٢) معاني الاخبار: باب معنى قول الصادق عليه السلام: من أُعطي أربعاً ح١ ص٣٢٣، الخصال: باب الأربعة ح١٦ ص ٢٠٢، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الدعاء ح١٦ ج٧ ص٢٨.

(٣) تقدم ذكر المصدر سابقاً.

(٤) الكافي: كتاب الروضة ح٢٦٦ ج٨ ص ١٨٣، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٤ وقطعة أُخرى في باب٩ من نفس الابواب ح١ ج٨ ص ٧ و١٥.

(٥) أمالي الطوسي: ح١٤٨٨ ص ٦٩٧، مستدرك الوسائل: باب١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٧ ج٦ ص ١٨٤.

(٦) في موضع من الوسائل: «رزيق عن أبي العباس» وفي موضع آخر منها وبقية المصادر: «رزيق أبو العباس» أو «أبو العباس رزيق».

للأوّل ـ قال: «أتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا، فادع الله تعالى يرسل السماء، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فأُخرج واجتمع الناس، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وأمر الناس أن يؤمّنوا، فلم يلبث أن هبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد أخبر الناس أنّ ربّك قد وعدهم أن يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا، فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة؛ حتّى إذا كانت تلك الساعة أهاج الله ريحاً فأثارت سحاباً وجلّلت السماء وأرخت عزاليها[١].

فجاء أُولئك النفر بأعيانهم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله ادع الله أن يكفّ السماء عنّا فإنّا قد كدنا أن نغرق، فاجتمع الناس ودعا النبيّ صلى الله عليه وآله وأمر الناس أن يؤمّنوا على دعائه، فقال له رجل: يا رسول الله أسمِعنا؛ فكلّ ما تقول ليس يُسمع، فقال: قولوا: اللّهم حوالينا ولا علينا، اللّهم صبّها في بطون الأودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى أهل الوبر، اللّهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً».

وعن مجالس الشيخ أبي علي بإسناده عن مسلم القلانسي[٢] قال: «جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: والله يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بعير باطّ[٣] ولا غنم يغطّ[٤]، ثمّ أنشأ يقول:

---

(١) عزاليها: أي أفواهها. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٢٢ (عزل).

(٢) في أمالي الطوسي: «الملائي» وفي أمالي المفيد وبعض نسخ أمالي الطوسي والمستدرك: «الغلابي».

(٣) في المصدر: «يئط» أي يحنّ ويصيح، يريد ما لنا بعير أصلاً؛ لأنّ البعير لابدّ أن يئط. لسان العرب: ج ٧ ص ٢٥٦ (أطط).

(٤) غطّ النائم: صات. القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٧٦ (غطط).

أتـــيناك يـــا خـير البـريّة كـلّها
لتــرحــمنا مــمّا لقــينا مـن الأزل[١]
أتـــيناك والعــذراء تــدمى لبــانها[٢]
وقــد شـغلت أُمّ البـنين[٣] عــن الطـفل
وألقـــى بكــــفّيه الفــتى اسـتكانةً
من الجـوع ضـعفاً لا يـمرّ ولا يـحلي[٤]
ولا شـيء مـمّا يـأكـل النـاس عـندنا
سوى الحنظل العامي[٥] والعلف[٦] الغل[٧]
وليس لنـــا إلّا إليك فـــرارنـــا
وأيــن فــرار النــاس إلّا إلى الرســل

فقال رسول الله ﷺ: إنّ هذا الأعرابي يشكو قـلّة المـطر وقـحطاً

---

(١) الأزل: الشدّة والضيق، وقد أزل الرجل أي صار فـي ضـيق وجـدب. النـهاية: ج١ ص٤٦ (ازل)، لسان العرب: ج١١ ص ١٣ ـ ١٤ (ازل) .

(٢) أي يدمي صدرها؛ لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لاتجد ماتعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان. النهاية (لابن الاثير): ج٤ ص٢٣٠ (لبن) .

(٣) في أمالي المفيد: الصبي .

(٤) ما أمرّ فلان وما أحلى: أي ما قال مرّاً ولا حلواً؛ أي ما ينطق بـخير ولا شـرّ مـن الجـوع والضعف. لسان العرب: ج٥ ص ١٦٧ (مرر) .

(٥) منسوب إلى العام؛ لأنّه يتخد في عام الجدب، كما قالوا للجدب: السنة. النهاية (لابن الاثير): ج٣ ص٣٢٣ (عوم) ونبت عامي: إذا أتى عليه حول. مجمع‌البحرين: ج٦ ص١٢٥ (عوم).

(٦) في المصدر: «العلهز» وهو شيء يتخذونه في سنيّ المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثـم يشوونه بالنار ويأكلونه، وقيل: كانوا يخلطون فيه القِردان، ويقال للقُراد الضخم: علهز، وقيل: العلهز شيء ينبت ببلاد بني سليم له أصل كأصل البردي. النهاية: ج٣ ص٢٩٣ (علهز).

(٧) في المصدر: «الفسل» يروى بالسين وهو الرديء الرذل من كل شيء، ويروى بـالشين أي الضعيف؛ يعني الفشل مدّخِره وآكله، فصرف الوصف إلى العلهز وهو في الحقيقة لآكله. النهاية (لابن الاثير): ج٣ ص٤٤٦ و ٤٤٩ (فسل) و (فشل).

شديداً، ثمّ قام يجرّ بردائه حتّى صعد المنبر، فحمدالله وأثنى عليه، وكان فيما حمده به أن قال: الحمد لله الذي علا في السماء فكان عالياً، وفي الأرض قريباً دانياً أقرب إلينا من حبل الوريد، ورفع يديه إلى السماء وقال: اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرتعاً[١] مريعاً غدقاً طبقاً[٢] عاجلاً غير رائف[٣]، نافعاً غير ضارّ، تملأ به الضرع[٤]، وتنبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها، فما ردّ يده إلى نحره حتّى أحدق السحاب بالمدينة كالاكليل[٥] وألقت[٦] السماء بأرزاقها[٧]، وجاء أهل البطاح يقولون: يا رسول الله الغرق الغرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهم حوالينا ولا علينا، فانجاب السحاب عن السماء، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: لله درّ أبي طالب لو كان حيّاً لقرّت عيناه، من ينشدنا قوله؟ فقام عمر بن الخطّاب فقال: عسى أردت يا رسول الله:

وما حملت من ناقة فوق ظهرها[٨] أبرّ وأوفى ذمّةً من محمّد

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا من قول حسّان بن ثابت، فقام عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: كأنّك أردت يا رسول الله:

---

(١) في المصدر: مريئاً.

(٢) طبقاً: أي مغطّياً للأرض مالئاً لها كلّها. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٠٤ (طبق).

(٣) في المصدر: رائث.

(٤) في أمالي الطوسي: الزرع.

(٥) يريد أن الغيم تقشّع عنها واستدار بآفاقها. لسان العرب: ج ١١ ص ٥٩٦ (كلل).

(٦) كذا في المستدرك، وفي أمالي الطوسي وأمالي المفيد: «والتقت».

(٧) في أمالي المفيد: «بأردافها» وفي أمالي الطوسي: «بأرواقها» وفي المستدرك: «بأوداقها»، والودق: المطر، والقت السماء بأرواقها: أي بجميع مافيها من الماء. النهاية (لابن الاثير): ج ٢ ص ٢٧٨ (روق) وج ٥ ص ١٦٨ (ودق).

(٨) في أمالي المفيد: رحلها.

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلّاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

إلى آخره. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجل، فقام رجل من بني كنانة فقال:

لك الحمد والحمد ممّن شكر سقينا بوجه النبيّ المطر
دعا اللهَ خالقَهُ دعوةً وأشخص منه إليه البصر
فلم يك إلّا كإلقا[1] الرداء وأسرع إلّا[2] أتانا الدرر[3]
وفاق الغرابل عمّ البقاع[4] أغاث به الله عُليا مضر
فكان كما قاله عمّه أبو طالب زادواء[5] النحر[6]
به الله يسقي صوب[7] الغمام فهذا العيان وذاك الخبر

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا كناني بوّأك الله بكلّ بيت بيتاً في الجنّة»[8].

و عن قرب الإسناد للحميري[9] وفي الفقيه[10] عن الصادق عليه السلام

---

(١) في أمالي المفيد: كقلب .

(٢) في المصدر: حتى .

(٣) في أمالي المفيد: المطر .

(٤) في أمالي الطوسي بدل هذا الشطر: «دفاق العزالي جمّ البعاق» وفي أمالي المفيد :«دفاق العزائل و جمّ البعاق» والبعاق: المطر الكثير الغزير الواسع. مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٤٠ (بعق) وقد مرّ تفسير العزالي .

(٥) في المصدر: ذا رواء .

(٦) في المصدر: غزر.

(٧) في المصدر: صيوب .

(٨) أمالي الطوسي: ح ١١٠ ص ٧٤، أمالي المفيد: المجلس السادس والثلاثون ح ٣ ص ٣٠١، وروى صدره في مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢ ج ٦ ص ١٩٢ .

(٩) قرب الاسناد: ح ٥٧٦ ص ١٥٦، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١ ج ٦ ص ١٩٧ .

(١٠) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستسقاء ح ١٥٠٤ ج ١ ص ٥٣٥ .

ـ واللفظ للأوّل ـ قال: «اجتمع عند عليّ عليه‌السلام قوم فشكوا قلّة المطر، وقالوا: يا أباالحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء، قال: فدعا عليّ بالحسن والحسين عليهما‌السلام فقال للحسن: ادع لنا...» إلى آخره.

ومن دعاء عليّ بن الحسين عليهما‌السلام في الاستسقاء عند الجدب، وهو من أدعية الصحيفة[١]... إلى غير ذلك.

بل عن فائق الزمخشري من العامّة فضلاً عن الخاصّة رواية الصلاة للاستسقاء أيضاً، قال: «خرج النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله للاستسقاء فتقدّم فصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأُولى بفاتحة الكتاب وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، فلمّا قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه، ثمّ جثى على ركبتيه، ورفع يديه، وكبّر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثمّ قال: اللّهم اسقنا وأغثنا، اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً وحَياً ريعاً[٢] وجداً طبقاً غدقاً مغدقاً مونقاً عاماً هنيئاً مريئاً مربعاً مريعاً مرتعاً وابلاً سائلاً[٣] سبلاً[٤] مجللاً ديماً[٥] ديماً[٦] درا[٧] نافعاً غير ضارّ، عاجلاً غير رائث، غيثاً[٨] تحيي به البلاد، وتغيث

(١) الصحيفة السجادية: الدعاء التاسع عشر.

(٢) في المصدر: ربيعاً.

(٣) في المصدر: «سابلاً» أي ماطراً غزيراً، من قولهم: أسبل المطر والدمع إذا هطل. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٩٢ (سبل).

(٤) في المصدر: مسبلاً.

(٥) أي أنها تملأ الارض في دوام. لسان العرب: ج ١٢ ص ٢١٩ (ديم).

(٦) ليس في المصدر.

(٧) في المصدر: درراً.

(٨) في المصدر بعدها: اللّهم.

به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منّا والباد، اللّهم أنزل علينا (بأرضها سكنها، و)[١] أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً، فأحي به بلدة ميتاً واسعة[٢] ممّا خلقت لنا أنعاماً وأناسيّ كثيراً»[٣].

وعن نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: مضت السنّة في الاستسقاء أن يقوم الإمام فيصلّي ركعتين ثمّ يبسط يده وليدع، قال: وقال عليّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بهذا الدعاء في الاستسقاء: اللّهم أنزل[٤] علينا رحمتك بالغيث العميق...»[٥] إلى آخره.

وفي الفقيه[٦] والتهذيب[٧]: «انّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء: الحمد لله سابغ النعم، ومفرّج الهمّ...» إلى آخرها، وهي من الخطب الجليلة، والمراد أنّه صلّى وخطب لها كما عن الشيخ روايتها بهذا اللفظ[٨] في المصباح[٩]، وله عليه السلام خطبتان أُخريان في النهج[١٠].

---

(١) في المصدر بدلها: في أرضنا زينتها، وأنزل علينا في أرضنا سكنها، اللّهم.

(٢) في المصدر بدلها: واسقه .

(٣) الفائق: ج ١ ص ٣٤١ (حيا).

(٤) في المصدر: انشر.

(٥) نوادر الراوندي: ص٢٩، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢ ج ٦ ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الاستسقاء ح ١٥٠١ ج ١ ص ٥٢٧ .

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ صلاة الاستسقاء ح ١١ ج ٣ ص ١٥١ .

(٨) لفظ المصباح كلفظ التهذيب بلا تفاوت.

(٩) مصباح المتهجد: صلاة الاستسقاء ص ٤٧٤، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٤ ج ٦ ص ٢٠٣ .

(١٠) نهج البلاغة: الخطبة ١١٥ و ١٤٣، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة الاستسقاء

وكيف كان فلا كلام عندنا في استحباب الصلاة للاستسقاء بعد تظافر النصوص أو تواترها بذلك، وفي الذكرى أنّه «استسقى النبيّ وعليّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) والصحابة وصلّوا ركعتين»[١].

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ كيفيّتها ﴾ فهي ﴿ مثل كيفيّة صلاة العيد ﴾ إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٢] والتذكرة[٣] والمنتهى[٤]، وفي الاستبصار: «هذه الرواية ـ مشيراً إلى موثّق إسحاق بن عمّار[٥] المتضمّن تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء ـ مخالفة لإجماع الطائفة المحقّة؛ لأنّ عملها على الرواية الأُولى؛ لمطابقتها للأخبار التي رويت في أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد»[٦].

وفي حسن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين؛ يقرأ فيها ويكبّر كما يقرأ ويكبّر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة[٧]، ويبرز معه الناس، فيحمدالله[٨] ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح و التهليل و التكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه

← ح٢ و ٣ ج٦ ص ١٩٩ و ٢٠١.

(١) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٤٩.

(٢) الخلاف: صلاة الاستسقاء / مسألة ٤٦٠ ج١ ص ٦٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٢٠٤.

(٤) منتهى المطلب: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٥) يأتي في ص ٢٦١.

(٦) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨١ ذيل ح٢ ج١ ص ٤٥٢.

(٧) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل بدلها: ومسكنة.

(٨) في المصدر بعده: و يمجّده.

وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع»[١].

ولا ريب كما أنّه لا خلاف في شمول المماثلة للقراءة وعدد الركعات والتكبيرات والقنوتات، بل في الذخيرة[٢] الإجماع عليه ﴿ غير أنّه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث ﴾ لأنّه هو المقصود والمراد.

﴿ ويتخيّر من الأدعية ﴾ في القنوت وبعد الصلاة ﴿ ما تيسّر له ﴾ للأصل وظاهر النصوص والفتاوى ﴿ وإلّا ﴾ يختر الأخذ بهذه الرخصة بل إذا أراد الأفضل ﴿ فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام ﴾ الذين هم أعرف من غيرهم بما ينبغي أن يناجى به ربّ العباد؛ ضرورة كون الوزير أدرى من الرعيّة بما يؤدّي إلى استجلاب الخير ونيل المقصود من الملك قطعاً.

ويمكن أن تكون العبارة من صناعة القلب، والنكتة فيه جواز الدعاء بما تيسّر وإن أمكن المنصوص، وإلّا فليس المراد ظاهرها قطعاً، لكن لم نقف على دعاء مخصوص في القنوت هنا، ويمكن استحباب ما ورد فيه بالعيد وإن كان بتغيير مقتضى المقام، فينبغي أن يكون بالاستغفار والدعاء بإنزال الرحمة وتوفير المياه.

وعلى كلّ حال فليبدأ بالصلاة على النبيّ وآله (عليهم الصلاة والسلام) ويختم بها؛ لما روي عن عليّ عليه السلام: «إذا سألتم الله حاجةً

---

(١) الكافي: باب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٣ ص٤٦٢، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٨ صلاة الاستسقاء ح٦ ج٣ ص١٤٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٨ ص٥.

(٢) ذخيرة المعاد: صلاة الاستسقاء ص ٣٤٦.

فصلّوا على النبيّ صلى الله عليه وآله؛ فإنّ الله تعالى إذا سئل عن حاجتين استحيى أن يقضي إحداهما دون الأُخرى»[١]، وليقدّم الثناء على الله تعالى لحسن هشام المتقدّم[٢]، وليعترف بذنبه طالباً من الله العفو والرحمة، قال الله تعالى: «قد أفلح من تزكّى * وذكر اسم ربّه فصلّى»[٣] وغير ذلك ممّا لا يخفى على من له معرفة بكيفيّة الدعاء المستجاب المستفادة من نصوص أهل العصمة وبعض آيات الكتاب.

إنّما الكلام في شمول المماثلة المزبورة للوقت ونحوه من الأُمور الخارجة عن الكيفيّة وعدمه، وفيه قولان[٤] أحوطهما الأوّل، بل في الذكرى: «انّه ظاهر كلام الأصحاب»[٥] وأقواهما الثاني؛ للإطلاقات السالمة عن معارضة إطلاق المماثلة في النصّ؛ إذ حسن هشام كغيره يستفاد منه المماثلة في ذلك الأمر الخاصّ، ودعوى المدارك[٦] دلالته عليه محلّ منع، على أنّ شمول إطلاقها لمثله كذلك؛ لانسياق الكيفيّة منه، فمعاقد الإجماعات تنصرف حينئذٍ إلى غيره قطعاً، خصوصاً بعد

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم رقم ٣٦١ (بتصرف بسيط)، وسائل الشيعة: باب٣٦ من أبواب الدعاء ح١٨ ج٧ ص٩٧ (بتصرف).

(٢) في ص ٢٤٠.

(٣) سورة الاعلى: الآية ١٤ و ١٥.

(٤) قال بالأوّل: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونة ص١٦٢، والعلّامة في المختلف: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٤٠، والشهيد الأول في البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢٢٠، والشهيد الثاني في المسالك: صلاة الاستسقاء ج١ ص٢٧٣.

وقال بالثاني: المصنف في المعتبر: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٦٤، والعلّامة في التحرير: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٤٧، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): صلاة الاستسقاء ص٩٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٣٩٣.

(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠.

(٦) مدارك الاحكام: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ١٩٣.

ما حكي من الإجماع عن نهاية الإحكام[١] على عدم التوقيت، وعن التذكرة[٢] نفي الخلاف فيه.

نعم لا بأس بتطلّب بعض الأزمنة الشريفة لها؛ لأنّها أرجى للإجابة، ولعلّه لذا حكي عن التذكرة أنّ «الأقرب عندي إيقاعها بعد الزوال؛ لأنّ ما بعد العصر أشرف»[٣] وإن كان هو لا يخلو من بحث، خصوصاً بعد ما قيل[٤] من أنّه مشهور بين العامّة التي جعل الله الرشد في خلافها، وفي الذكرى أنّه «نقله ابن عبدالبرّ[٥] عن جماعة العلماء من العامّة»[٦]، والأمر سهل.

﴿ و ﴾ من ﴿ مسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيّام ﴾ لأنّه أرجى للإجابة، ولخبر السرّاج قال: «أرسلني محمّد بن خالد إلى أبي عبدالله عليه‌السلام أقول له: إنّ الناس قد أكثروا عليَّ في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه‌السلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً، ويخرج بهم في اليوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمّداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله عليه‌السلام، فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبدالله عليه‌السلام، فلمّا كان في اليوم الثالث

---

(١) نهاية الاحكام: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ١٠٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٢١٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) كما في البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢٢٠.
(٥) المغني (لابن قدامة): صلاة الاستسقاء ج٢ ص٢٨٦، الشرح الكبير: صلاة الاستسقاء ج٢ ص٢٨٥.
(٦) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠.

أرسل إليه: ما رأيك في الخروج؟!»[١].

وخبر مرّة مولى محمّد بن خالد[٢] قال: «صاح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فاسأله ما رأيك؟ فإنّ هؤلاء قد صاحوا إليّ، فأتيته فقلت له، فقال لي: قل له: فليخرج، قلت له: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين...»[٣] الحديث. قيل[٤]: ونحوه خبر العيون عن مولانا العسكري عليه السلام[٥].

﴿ و ﴾ من ذلك يعرف استحباب أن ﴿ يكون خروجهم يوم الثالث ﴾ كما عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٦]، خلافاً لما عن الشافعي[٧] فقال: رابع أيّام الصيام ﴿ و ﴾ منه يعرف أيضاً أنّه ﴿ يستحبّ أن يكون ذلك الثالث[٨] الاثنين ﴾ ولذا اقتصر عليه جماعة[٩]، بل في

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ صلاة الاستسقاء ح٣ ج٣ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٨ ص٨.

(٢) كذا في الكافي والوسائل، وفي التهذيب: مولى خالد.

(٣) الكافي: باب صلاة الاستسقاء ح١ ج٣ ص ٤٦٢، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب٨ صلاة الاستسقاء ح٥ ج٣ ص١٤٨، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٨ص٥.

(٤) كما في رياض المسائل: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ١٨٩.

(٥) عيون اخبار الرضا: باب ٤١ ح١ ج٢ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٨ ص٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٢٠٦.

(٧) الأُم: كيف يبتدئ الاستسقاء ج١ ص ٢٤٨، المهذب (للشيرازي): صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٣٠، مغني المحتاج: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، المجموع: صلاة الاستسقاء ج٥ ص ٧٠، فتح العزيز: صلاة الاستسقاء ج٥ ص٩١ ـ ٩٢.

(٨) في نسخة ـ في هامش المعتمدة ـ بعدها: يوم.

(٩) كالشيخ في المبسوط: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٣٤، وابن البرّاج في المهذب: كيفية ←

الرياض[1] نسبة ذلك إلى الأكثر.

لكن قال المصنّف: ﴿ فإن لم يتيسّر فـ﴾ ـيوم ﴿ الجمعة ﴾ ولم نقف له على دليل بالخصوص، إلّا أنّه لا بأس به لشرفه وكونه محلّاً لإجابة الدعاء، بل ورد: «انّ العبد ليسأل الحاجة فتؤخّر الإجابة إلى يوم الجمعة...»[2]؛ ولعلّه لذا خيّر غير واحد[3] بينهما، بل قيل[4]: إنّه المشهور بين المتأخّرين، وإنّه يظهر من التذكرة[5] الإجماع عليه.

بل عن المفيد[6] وأبي الصلاح[7] الاقتصار على الجمعة، وكأنّه لما ورد[8] في ذمّ يوم الاثنين، وأنّه يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج، وأنّ بني أُميّة تتبرّك به وتتشاءم منه آل محمّد صلى الله عليه وآله لقتل الحسين عليه السلام فيه،

← صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٤٣ ـ ١٤٤، وابن حمزة في الوسيلة: صلاة الاستسقاء ص١١٣، والعلّامة في المختلف: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٣٣.

(١) رياض المسائل: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ١٨٩.

(٢) المقنعة: الصلاة / باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ص ١٥٥، المحاسن: كتاب ثواب الاعمال ح ٩٤ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ج٧ ص٣٨٣.

(٣) كالمصنف في المعتبر: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٦٢، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٢٦٦، والشهيد الأول في اللمعة: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣١٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٤.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: صلاة الاستسقاء ج١٠ ص ٤٨٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٢٠٦.

(٦) نقل التعيين عنه في مدارك الاحكام: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ١٩٥، والموجود في المقنعة عدم التعيين، وهو الذي نقله عنه العلّامة في المختلف، انظر المقنعة: صلاة الاستسقاء ص٢٠٧ ـ ٢٠٨، والمختلف: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٣٣.

(٧) الكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونة ص ١٦٢.

(٨) الكافي: الصيام/ باب صوم عرفة وعاشوراء ح٥ ج٤ ص١٤٦، تهذيب الاحكام: الصيام / باب٦٧ ح١٧ ج٤ ص٣٠١، وسائل الشيعة: باب٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٣ ج١٠ ص٤٦٠، وانظر أيضاً باب ٤ من أبواب آداب السفر ج١١ ص ٣٥١.

حتّى ورد أنّ من صامه أو طلب الحوائج فيه متبرّكاً حُشر مع بني اُميّة، مع ترجيح ذلك على الخبرين المزبورين.

لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد عمل الأصحاب بهما، وفيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات كالحلّي[١] وغيره[٢] وإن اختلفوا في الترتيب أو التخيير[٣]، بل لعلّ أحوط القولين منهما أقواهما، هذا مع إمكان حمل ذلك على من أراد الفعل بقصد التبرّك بيوم الاثنين كما يفعله بنو اُميّة، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يستفاد من التأمّل في الخبرين المزبورين وغيرهما كخبر هشام بن الحكم[٤] أنّه يستحبّ أيضاً ﴿أن يخرجوا﴾ في هذه الصلاة ﴿إلى الصحراء﴾ كما هو مجمع عليه نقلاً في الذكرى[٥] وعن المعتبر[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] وغيرها[٩] إن لم يكن تحصيلاً[١٠]، بل في خبر أبي البختري عن الصادق عليه السلام[١١]: «مضت السنّة أنّه لا يستسقى إلّا

---

(١) السرائر: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) كالكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): الصلوات المندوبة ج ١ ص ١٣٥.

(٣) تقدم نقل مصادر القول بالتخيير، وممّن قال بالترتيب: المصنف هنا، والعلّامة في التحرير: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٧، والشهيد في الدروس: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦.

(٤) تقدم في ص ٢٤٠.

(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠.

(٦) المعتبر: صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٣.

(٧) منتهى المطلب: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٧.

(٩) كرياض المسائل: صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٠.

(١٠) قال بذلك: الشيخ في النهاية: صلاة الاستسقاء ص ١٣٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الاستسقاء ص ١١٩، والعلّامة في القواعد: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٠، والشهيد في النفلية: في النوافل ص ١٤٥.

(١١) في المصدر بعده: عن أبيه، عن علي عليه السلام.

بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى بالمساجد إلّا بمكّة»[١].

وليكن خروجهم إليها ﴿حفاة﴾ وفي المسالك: «وليكن نعالهم بأيديهم»[٢]، ولم نعرف له شاهداً ﴿على سكينة ووقار﴾ وذكر الله وإخبات؛ لأنّه أبلغ في الخشوع وأرجى للإجابة، ولقوله عليه السلام في خبر مولى محمّد بن خالد[٣]: «... يمشي كما يمشي يوم العيدين...»[٤]، وفي خبر هشام بن الحكم: «... فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة...»[٥]، وزاد في أوّلهما أنّ «بين يديه ـ أي الإمام ـ المؤذّنون في أيديهم عنزهم» أي عصيّهم.

وفي المسالك: «يخرجون في ثياب البذلة بكسر الباء؛ وهي ما يمتهن من الثياب»[٦].

﴿ولا يصلّوا﴾ هذه الصلاة ﴿في المساجد﴾ وإن كانت مكشوفة للخبر السابق، لكن قد عرفت أنّه صريح في استثناء مكّة من ذلك، فإنّه يستسقى في المسجد الحرام منها، ولا بأس به خصوصاً بعد ما عن المنتهى[٧] من الإجماع عليه منّا ومن أكثر أهل العلم.

---

(١) قرب الاسناد: ح٤٨١ ص١٣٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ صلاة الاستسقاء ح٨ ج٣ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٨ ص ١٠.

(٢) مسالك الافهام: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٢٧٤.

(٣) في التهذيب: مولى خالد.

(٤) الكافي: باب صلاة الاستسقاء ح١ ج٣ ص ٤٦٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٨ صلاة الاستسقاء ح٥ ج٣ ص١٤٨، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٨ ص٥.

(٥) تقدم في ص ٢٤٠.

(٦) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٧) منتهى المطلب: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٥٥.

فما عساه يظهر من عدم استثناء المصنّف له ـ كغيره[١] ممّن نقل عنه ذلك ـ من العدم في غير محلّه، كالمستفاد من ظاهر عبارة الكاتب[٢] من إلحاق مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله به؛ لعدم المستند له سوى القياس الذي لا ينبغي الاقتصار معه على خصوص مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، بل ينبغي حينئذٍ إلحاق مسجد الكوفة ونحوه من المساجد المعظّمة المشرّفة به، وهو كما ترى مخالف لصريح الخبر المزبور وظاهر غيره، والأسرار الربّانية لا تدور مدار الشرف.

نعم في الذكرى: «لو حصل مانع من الصحراء لخوف[٣] وشبهه جازت في المساجد»[٤] ولا بأس به.

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ ﴿ أن يُخرجوا معهم ﴾ أهل الصلاح والورع ونحوهم ممّن يُظنّ إجابتهم، بل ﴿ الشيوخ والأطفال والعجائز ﴾ على المشهور كما في الكفاية[٥] والذخيرة[٦]؛ لأنّهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة، وللنبوي: «لولا أطفال رضّع وشيوخ ركّع وبهائم رتّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً»[٧]، وفي المحكي عن فقه الرضا عليه السلام من الخطبة: «... اللّهم ارحمنا بمشايخ ركّع وصبيان رضّع وبهائم

---

(١) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٢٦٦ .

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٣٩، والشهيد في الذكرى: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠ .

(٣) في المصدر: كخوف .

(٤) انظر الهامش قبل السابق .

(٥) كفاية الاحكام: الصلاة / في النوافل ص ٢٣ .

(٦) ذخيرة المعاد: الصلاة / في النوافل ص ٣٤٦ .

(٧) كنزالعمال: ح٥٩٨٨ ج٣ ص١٦٧، سنن البيهقي: باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان ج٣ ص ٣٤٥ .

رتّع[١] وشباب خضّع»[٢].

لكن قد اشتمل على ذكر الشباب، ولم يذكره أحد من الأصحاب هنا، ولعلّ المراد أهل الورع والتقوى منهم كما يومئ إليه الوصف المزبور، فيندرجون حينئذٍ فيما ذكروه من إخراج أهل التقوى والصلاح. وعليه فالظاهر إرادة الذكور من الشباب خاصّة لاالنساء؛ لما في خروجهنّ من الفتنة، ولذا صرّح غير واحد[٣] بعدم خروجهنّ، بل لعلّه ظاهر الاقتصار على الشيوخ والأطفال والعجائز من الجميع.

وعلى كلّ حال فقد يتأكّد الخروج المزبور في أبناء الثمانين فصاعداً؛ لقوله عليه السلام: «... إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر...»[٤]، قيل[٥]: وعن الكيدري[٦] زيادة البله، كما عن ابن حمزة[٧] والفاضل[٨] والشهيدين[٩] وأبي العبّاس[١٠]

---

(١) رتعت الماشية: أكلت ماشاءت وجاءت وذهبت في المرعى. لسان العرب: ج٨ ص١١٣ (رتع).

(٢) فقه الرضا: باب ١٨ صلاة الاستسقاء ص ١٥٤، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٤ ج٦ ص ١٨١.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٩، والشهيد في البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢١٩، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): صلاة الاستسقاء ص٩٩.

(٤) الخصال: أبواب الاربعين ومافوقه ح٢١ ص٥٤٤، بحارالأنوار: باب ١٤١ من كتاب الايمان والكفر ح ٤ ج٧٣ ص٣٨٨.

(٥) كما في كشف اللثام: صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٦ (ذكره بعنوان الكندري).

(٦) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٦٤١.

(٧) الوسيلة: صلاة الاستسقاء ص ١١٣.

(٨) نهاية الاحكام: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ١٠٣، تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٠، منتهى المطلب: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٥٥.

(٩) الأول في الذكرى: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠، والثاني في روض الجنان: صلاة الاستسقاء ص ٣٢٤، والروضة البهية: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٢٠.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): صلاة الاستسقاء ص ٩٨.

وغيرهم[١] زيادة البهائم أيضاً، ولا بأس به، بل وبكلّ ما يرجى فيه الإجابة واستجلاب الرأفة والرحمة.

وعن الصادق عليه السلام: «انّ سليمان بن داود خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول: اللّهم إنّا خلق من خلقك، ولا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، وهي رافعة قائمة من قوائمها إلى السماء، فقال عليه السلام: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم»[٢].

وكأنّه في بالي أنّ عالم قوم يونس عليه السلام أمرهم بإخراج البهائم وتفريق أطفالها عنها فكشف الله عنهم العذاب[٣]، والله أعلم.

﴿ و ﴾ صرّح غير واحد من الأصحاب[٤] بأنّهم ﴿ لا يُخرجوا ﴾ معهم ﴿ ذمّياً ﴾ لقوله تعالى: «وما دعاء الكافرين إلّا في ضلال»[٥]، بل منه ونحوه زِيد[٦] جميع الكفّار والمتظاهرين بالفسق والمنكر ونحوهما من المسلمين، ولعلّه لبُعد الرحمة بهم، وعدم محبّة الله سماع أصواتهم، فحضورهم أبعد للإجابة، ونقض للغرض.

---

(١) كالشيخ في الاقتصاد: صلاة العيد والاستسقاء ص ٢٧١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٣٦ ج١ ص ٣٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستسقاء ح ١٤٩٠ ج١ ص ٥٢٤، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٦ ج٦ ص٢٠٦.

(٣) تفسير الصافي: ذيل الآية ٩٨ من سورة يونس ج٢ ص ٤٢٤، تفسير البرهان: ذيل الآية ح٤ ج٢ ص ١٩٩.

(٤) كالشيخ في المبسوط: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٣٥، وابن البرّاج في المهذب: كيفية صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٤٥، والمصنف في المعتبر: صلاة الاستسقاء ج٢ ص٣٦٣، والعلّامة في التحرير: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٤٧.

(٥) سورة الرعد: الآية ١٤.

(٦) كما في السرائر: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٢٥، ونهاية الاحكام: صلاة الاستسقاء ج٢ ص١٠٣، وتذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

لكن قد يقال: إنّ مثل هؤلاء إذا خضعوا واعترفوا بذنبهم كانت الإجابة لهم أقرب من غيرهم، أو يقال: إنّه ربّما تعجّل إجابتهم لعدم محبّة الله سماع أصواتهم، عكس المؤمن الذي يحبّ سماع صوته فيؤخّر إجابة دعائه كما ورد في الخبر[١].

وعن الصادق عليه السلام: «انّه جاء أصحاب فرعون إليه فقالوا له: غار ماء النيل وفيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلمّا كان الليل توسّط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال: اللّهم إنّك تعلم أنّي أعلم أنّه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلّا أنت فجئنا به، فأصبح النيل يتدفّق...»[٢] الخبر. وقد خرج المنافقون مع النبيّ صلى الله عليه وآله للاستسقاء، والمخالفون مع الرضا عليه السلام[٣].

وعن المنتهى بعد أن ذكر خبر خروج فرعون: «فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يُمنعوا؛ لأنّهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى، وقد ضمنها لهم في الدنيا، فلا يُمنعون من طلبها، فلا يبعد إجابتهم، وقول من قال: إنّهم ربّما ظنّوا أنّ ما حصل من السقياء بدعائهم ضعيف؛ لأنّه لا يبعد أن يتّفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم، فيكون أعظم لفتنتهم»[٤].

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً في المشهور كما في الكفاية[٥] أن ﴿ يفرّقوا بين الأطفال وأُمّهاتهم ﴾ لما فيه من الهيبة بكثرة البكاء والضجيج ما

---

(١) الكافي: كتاب الدعاء / باب من أبطأت عليه الاجابة ح١ و ٣ و ٧ و ٩ ج٢ ص٤٨٨ ـ ٤٩٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٢١ من أبواب الدعاء ج٧ ص٦١.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستسقاء ح١٤٩٩ ج١ ص٥٢٦.

(٣) باعتبار انهم يشكّلون نسبة عالية من المجتمع آنذاك.

(٤) منتهى المطلب: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٥٥.

(٥) كفاية الاحكام: الصلاة / في النوافل ص ٢٣.

يستوجب الرقّة والرأفة والرحمة، كما يشهد له فعل ذلك من قوم يونس بأمر عالمهم فكشف الله تعالى عنهم العذاب[١]، إلاّ أنّه ينبغي مراعاة حفظ الأطفال الواجب، فيفرّقهم حينئذٍ بأن يدفع كلّ واحد إلى غير أُمّه أو غير ذلك إذا أمن الضرر معه.

وظاهر المتن أنّ هذه الأحكام من المستحبّ الكفائي؛ حيث لم يوجّهها كالنصوص إلى أحدٍ بعينه، خلافاً لظاهر الذكرى[٢] فوجّهها جميعها أو بعضها إلى الإمام، ولعلّ الأوّل أولى.

وكيف كان ﴿ فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل ﴾ استحباباً ﴿ رداءه ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٣]، بل عن صريح الخلاف[٤] وظاهر المعتبر[٥] الإجماع عليه؛ للنصوص المستفيضة[٦]، والتفاؤل، والتأسّي به صلى الله عليه وآله[٧].

بل للأخير ـ خصوصاً مع التعليل في صحيح هشام[٨]، وإمكان دعوى التناول لهما في صحيح ابن بكير[٩]، واشتراك التفاؤل بذلك

---

(١) تفسير الصافي: ذيل الآية ٩٨ من سورة يونس ج٢ ص ٤٢٤، تفسير البرهان: ذيل الآية ح٤ ج٢ ص١٩٩.

(٢) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠.

(٣) يأتي نقل المصادر اثناء البحث.

(٤) الخلاف: صلاة الاستسقاء / مسألة ٤٦٣ ج١ ص ٦٨٨.

(٥) المعتبر: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٦٤.

(٦ و٧) تأتي الاشارة إلى بعضها، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ج٨ ص٩، ومستدرك الوسائل: باب٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ج٦ ص١٨٥.

(٨) تقدم في ص ٢٤٠.

(٩) قال فيه: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء، قال: يصلّي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه، ويدعو الله فيستسقي».

لتحويل الجدب خصباً الذي هو المقصود من هذا التحويل كما يومئ إليه بعض النصوص: «سألته عن تحويل النبيّ ﷺ رداءه إذا استسقى، قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً»[1] بين الإمام والمأموم ـ صرّح الشيخ[2] والثانيان[3] باستحبابه لهما معاً، وقوّاه في الذكرى[4]، بل في ظاهر المحكي من خلاف الشيخ[5] الإجماع عليه.

خلافاً لظاهر المتن وغيره[6]، بل هو صريح المحكي عن معتبره[7]، فيختصّ بالإمام، بل عن ظاهر المنتهى[8] عدم الخلاف فيه بيننا حيث نسبه إلى بعض العامّة[9]، ولعلّه الأقوى؛ نظراً إلى تطابق

← تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ صلاة الاستسقاء ح ٤ ج ٣ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١ ج ٨ ص ٩.

(١) الكافي: باب صلاة الاستسقاء ح ٣ ج ٣ ص ٤٦٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ صلاة الاستسقاء ح ٧ ج ٣ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢ ج ٨ ص ٩.

(٢) المبسوط: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٥.

(٣) الكركي في جامع المقاصد: صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٤٨٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥، والروضة البهية: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣١٩.

(٤) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠.

(٥) قال: «تحويل الرداء يستحب للامام ـ إلى أن قال: ـ ويفعل مثل ذلك المأموم...» الخلاف: صلاة الاستسقاء / مسألة ٤٦٣ ج ١ ص ٦٨٨. ولعل من نسب اليه خلاف ذلك لم يلحظ آخر كلامه كما في مفتاح الكرامة: صلاة الاستسقاء ج ٣ ص ٢٥٠.

(٦) كالمقنعة: صلاةالاستسقاء ص ٢٠٨، والسرائر: صلاةالاستسقاء ج ١ ص ٣٢٦، والدروس الشرعية: صلاةالاستسقاء ج ١ ص ١٩٦، والجعفرية (رسائل الكركي): الصلوات المندوبة ج ١ ص ١٣٥.

(٧) المعتبر: صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٤.

(٨) منتهى المطلب: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٦.

(٩) المجموع: صلاة الاستسقاء ج ٥ ص ٨٥ ـ ٨٦ و ١٠٣، فتح العزيز: صلاة الاستسقاء ج ٥ ص ١٠٣، حلية العلماء: صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٢٧٤، المغني (لابن قدامة): صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٢٨٩، الشرح الكبير: صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٢٩٣.

النصوص[١] وأكثر الفتاوى على ذكره للإمام خاصّة، بل لعلّ التأمّل فيها يشرف الفقيه على القطع بذلك وإن كان الحقّ عدم حجّية مفهوم اللقب ما لم تقتضها القرائن، والمنساق من صحيح ابن بكير[٢] الإمام.

والمراد بتحويل الرداء للإمام: جعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، كما نصّ عليه في الصحيحين وغيرهما، وفسّره به غير واحد[٣]، بل عن التذكرة[٤] الإجماع عليه سواء كان مربّقاً[٥] أو مقوّراً[٦].

وقال الكركي[٧] والشهيدان[٨]: «لا يشترط جعل الظاهر باطناً وبالعكس، ولا الأسفل أعلى وبالعكس، وإن كان جائزاً»، وفي روضة الثاني منهما ـ بعد أن فسّر التحويل بجعل اليمين يساراً وبالعكس ـ قال: «ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسناً»[٩].

وفيه: أنّ المنساق إلى الذهن من التحويل لا يكون إلّا بأحد الأمرين

---

(١) انظر هامش (٦ و٧) من ص ٢٥٢.

(٢) انظر هامش (٩) من ص ٢٥٢.

(٣) كالصدوق في المقنع: صلاة الاستسقاء ص ٤٧، وابن البرّاج في المهذب: كيفية صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٤٤، وابن إدريس في السرائر: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٢٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الاستسقاء ص ١١٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٢١٧.

(٥) كذا في المعتمدة، وفي المصدر وباقي النسخ: مربعاً.

(٦) التقوير: التدوير، وقوّره: قطعه مدوّراً. الصحاح: ج٢ ص ٧٩٩ (قور).

(٧) لم يذكره في كتبه المتوفرة لدينا المطبوع منها والمخطوط، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: صلاة الاستسقاء ج٣ ص ٢٥٠.

(٨) الأول في الذكرى: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠، والثاني في المسالك: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٢٧٤، وروض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥.

(٩) الروضة البهية: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣١٩.

خاصّة، فلا معنى حينئذٍ لعدم اشتراطهما، ولا لجمعهما مع التحويل. اللّهم إلّا أن يراد بالتحويل جعل ما على اليمين على اليسار أو بالعكس بمعنى جمعهما على أحد الجانبين، أو يراد تحويل الرداء حيث يكون موضوعاً على أفضل حاليه بأن كان على المنكبين مع ردّ ما على الأيسر على الأيمن، فإنّ تحويله حينئذٍ يتحقّق بعكس هذه الهيئة ولو بردّ ما على الأيمن على الأيسر من دون حاجة إلى جعل ظاهره باطنه وأعلاه أسفله.

لكنّهما معاً كما ترى خلاف المنساق إلى الذهن من التفسير المزبور، بل لعلّ قول الأصحاب: «وبالعكس» صريح في خلافه، خصوصاً بالنسبة إلى الأخير، كما أنّ ما في صحيح هشام عن الصادق عليه‌السلام كذلك أيضاً، قال فيه: «... فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن؛ فإنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كذلك صنع»[١]، ونحوه في صحيح ابن بكير[٢].

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٣] استحباب ذلك مرّة واحدة، بل هو ظاهر النصوص وصريح المحكي عن فقه الرضا[٤] عليه‌السلام، وإن كان ظاهر خبر مولى محمّد بن خالد[٥] أنّ وقته بعد صعود الإمام المنبر، وقد

---

(١) تقدم في ص ٢٤٠.

(٢) انظر هامش (٩) من ص ٢٥٢.

(٣) انظر ارشاد الاذهان: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٢٦٦، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): صلاة الاستسقاء ص٩٩.

(٤) فقه الرضا: باب ١٨ صلاة الاستسقاء ص ١٥٣، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٤ ج٦ ص١٨١.

(٥) الكافي: باب صلاة الاستسقاء ح١ ج٣ ص٤٦٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٨ ص٥.

سمعت ما في صحيح هشام، وفي خبر ابن بكير: «يصلّي ركعتين ويقلب رداءه...»[١].

ولعلّه لا تنافي بينها بعد حمل مطلقها على المقيّد، اللّهم إلّا أن يشكل بأنّ شرطه التنافي، ومع عدم العلم باتّحاد المأمور به ـ كما في المقام ـ لم يحمل المطلق على المقيّد، وبأنّ المستحبّات لا مقتضي لحمل مطلقها على مقيّدها أيضاً، وبإمكان دعوى عدم قابليّة صحيح هشام للتقييد؛ لضعف احتمال إرادة القلب فيه بعد التسليم وصعود المنبر.

ولعلّه لذا ولزيادة التفاؤل وللعمل بالأخبار الكثيرة كان خيرة المفيد[٢] وسلّار[٣] والقاضي[٤] والراوندي[٥] فيما حكي عنهم استحباب تثليث التحويل، لكنّ المتّجه بناءً على ذلك تخصيص استحباب التحويلين منهما بما بعد الصعود وبعد التسليم وإطلاق الثالث، كما أنّ المتّجه بناءً على اتّحاده كونه بعد الفراغ من الصلاة والصعود إلى المنبر قبل الخطبة؛ إذ هو الحاصل من حمل الأخبار بعضها على بعض، وكيف كان فلا ريب أنّ الأقوى الأوّل وإن كان الثاني أحوط.

﴿ ثمّ ﴾ إذا صعد المنبر وحوّل رداءه ﴿ استقبل القبلة وكبّر مائة ﴾ تكبيرة ﴿ رافعاً بها صوته، و ﴾ بعده ﴿ سبّح الله ﴾ ملتفتاً ﴿ إلى ﴾ الناس

---

(١) انظر هامش (٩) من ص ٢٥٢.

(٢) المقنعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٠٨.

(٣) المراسم: صلاة الاستسقاء ص ٨٣.

(٤) المهذب: كيفية صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٤٤.

(٥) نقله عنه في كشف اللثام: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٣٨٧.

عن ﴿ يمينه ﴾ مائة تسبيحة ﴿كذلك﴾ رافعاً بها صوته ﴿ و ﴾ بعده ﴿ هلّل ﴾ الله مائة تهليلة ملتفتاً إلى الناس ﴿ عن يساره ﴾ رافعاً بها صوته ﴿ مثل ذلك، و ﴾ بعده ﴿ استقبل الناس ﴾ بوجهه ﴿ وحمد الله مائة ﴾ مرّة، كما صرّح بذلك كلّه في خبر مولى محمّد بن خالد.

وزاد غير واحد من الأساطين ـ كالحلّي[١] والشهيدين[٢] وغيرهم[٣]، بل في الذكرى[٤] نسبته إلى الأصحاب ـ رفع الصوت بالتحميد أيضاً، ولا بأس به وإن كان الخبر خالياً منه؛ إذ قد يفهم من التصريح به فيه في الأوّلين إرادته في الأخير، فكأنّه حذف منه لدلالة سابقه عليه.

نعم لا وجه للاقتصار عليه في كلام بعضهم[٥] في التكبير خاصّة مع التصريح به في الخبر في التسبيح، وأضعف منه عدم ذكر الرفع أصلاً، كما أنّه لا وجه لعدم ذكر البعض[٦] أيضاً ذلك بعد التحويل مع التصريح به في الخبر أيضاً.

---

(١) السرائر: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٢٦.

(٢) الأول في الدروس: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٩٦، والبيان: الصلاة / في باقي النوافل ص٢١٩، والنفلية: في النوافل ص ١٤٥، والثاني في الفوائد الملّية: البحث الثاني من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ثم يكبّرون والامام مستقبل القبلة» ص١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٢١٥، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٣٦ ج١ ص ٣٥.

(٤) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠.

(٥) كالمصنف في المختصر النافع: الصلوات المندوبات ص٤٢، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٢٦٦.

(٦) كالشيخ في المبسوط: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٣٤ ـ ١٣٥، وابن حمزة في الوسيلة: صلاة الاستسقاء ص١١٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الاستسقاء ص١١٩، والمصنف في المختصر النافع: انظر الهامش السابق.

وكذا لم نقف على دليل لما في الغنية[١] والمحكي عن غيرها[٢] من جعل التحميد عن اليسار والاستغفار مائة عند استقبال الناس بوجهه، ولا للمحكي عن إشارة السبق[٣] من جعل التحميد عن اليمين والتسبيح عن اليسار والاستغفار عند استقبال الناس بوجهه، بل ولا لغيره أيضاً ممّا حكي في المقام؛ إذ قد عرفت أنّ الموجود في الخبر ـ الذي هو دليل الحكم هنا ـ ما سمعت، وأنّه بعد التحميد يرفع يديه فيدعو ثمّ يدعون.

كما أنّه ليس فيه ما ذكره المصنّف وغيره[٤] من أنّ الإمام يذكر ﴿ وهم ﴾ أي المأمومون ﴿ يتابعونه في كلّ ذلك ﴾ لكن لعلّه لأنّه ذكر الله، ولأنّ وظيفة المأموم المتابعة للإمام، ولما فيه من الضجيج والدويّ ما هو أرجى لتحصيل المقصود من غيره.

ومن هنا نصّ ابن حمزة[٥] والثانيان[٦] على متابعته في رفع الصوت، بل هو المحكي عن إشارة السبق[٧] والتقي[٨] والكيدري[٩]

---

(١) غنية النزوع: كيفية الصلوات المسنونات ص ١١٠.

(٢) كالمقنعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٠٨، والمراسم: صلاة الاستسقاء ص٨٣، والكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونة ص ١٦٣، والمهذب: كيفية صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٤٤.

(٣) اشارة السبق: نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٨.

(٤) كالشيخ في النهاية: صلاة الاستسقاء ص ١٣٩، والعلّامة في القواعد: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٤٠، والشهيد في الدروس: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٩٦.

(٥) الوسيلة: صلاة الاستسقاء ص ١١٣.

(٦) الكركي في فوائد الشرائع: صلاة الاستسقاء ذيل قول المصنف: «وهم يتابعونه في ذلك كله» ورقة ٥١ (مخطوط)، والشهيد الثاني في المسالك: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٢٧٥، وروض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥.

(٧) اشارة السبق: نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٨.

(٨) الكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونة ص ١٦٣.

(٩) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٦٤١.

والبيان[١] وظاهر القاضي[٢]، بل لعلّه ظاهر المصنّف وكلّ من عبّر بمثل عبارته، ولابأس به وإن خلا النصّ عنه، خلافاً للسرائر[٣] والمحكي عن الإسكافي[٤] فلا يتابعونه في الرفع.

وعن الفقيه[٥] والمقنع[٦] أنّهم يتابعونه في رفع الصوت والدعاء، وظاهرهما الاقتصار عليهما، والأولى ما عرفت من المتابعة في الجميع أي الأذكار والدعاء، وقد يستفاد من خبر رزيق أبي العبّاس[٧] أنّهم يؤمّنون على دعاء الإمام، فحينئذٍ مقتضى الجمع بينه وبين غيره: التخيير في خصوص الدعاء بين المتابعة وبين التأمين، كما هو ظاهر السرائر[٨].

نعم لا يتابعونه في الالتفات إلى الجهات كما صرّح به غير واحد[٩]، بل لعلّه ظاهر الجميع، بل لعلّه مقطوع به بالنسبة إلى جميع الجهات؛ لتصريحهم باستقباله الناس بالتحميد كما عليه الأكثر[١٠]، أو الاستغفار

---

(١) البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢١٩.

(٢) المهذب: كيفية صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٤٤.

(٣) السرائر: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٢٦.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٣٧.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستسقاء ذيل ح١٤٩٩ ج١ ص ٥٢٧.

(٦) المقنع: صلاة الاستسقاء ص ٤٧.

(٧) تقدم في ص٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٨) تقدم ذكر المصدر آنفاً.

(٩) كالشهيد الأول في البيان: الصلاة / في النوافل ص٢١٩، والشهيد الثاني في المسالك: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٢٧٥.

(١٠) ممّن قال به: الشيخ في النهاية: صلاة الاستسقاء ص ١٣٩، وابن حمزة في الوسيلة: صلاة الاستسقاء ص ١١٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الاستسقاء ص١١٩، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٢٦٦.

كما عليه البعض[١]، ولو تابعوه في الجهات لم يتحقّق ذلك، اللّهم إلّا أن يكون جهتهم حينئذٍ استقبال الإمام، والأمر سهل.

﴿ ثمّ يخطب ويبالغ في تضرّعاته ﴾ كما بالغ أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته التي أوّلها: «الحمد لله سابغ النعم...»[٢] إلى آخرها، وهي من الخطب العجيبة البديعة، والأولى له اختيارها أو غيرها من المأثور عنهم عليهم السلام؛ ضرورة أنّهم أعرف من غيرهم بذلك وبكيفيّة الخطاب معه تعالى.

فإن لم يحسنها خطب من نفسه بما يتمكّن من الحمد والثناء، وعقّبهما بالتضرّع والدعاء، كما صنع العبّاس عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قال له عمر بن الخطّاب: قم واستسق، فإنّه قام وحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «اللّهم إنّ عندك سحاباً وإن عندك مطراً...»[٣] إلى آخره.

وظاهر المتن أنّ الخطبة بعد الصلاة بل وبعد فعل الأذكار، ولا ريب فيه بالنسبة إلى الأوّل، بل في السرائر[٤] وعن الخلاف[٥] والتذكرة[٦] الإجماع عليه، وإن كان قد نفى البأس في الأخير بعد ذلك عن المحكي عن أحمد[٧] في إحدى الروايات من التخيير بين إيقاعها قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بهما، كما أنّه استحسنه في المحكي عن

(١) تقدم نقل ذلك عن الغنية وغيرها.
(٢) انظر هامش (٦)و (٧) من ص ٢٣٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الاستسقاء ح ١٥٠٥ ج ١ ص ٥٣٨.
(٤) السرائر: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٦.
(٥) الخلاف: صلاة الاستسقاء / مسألة ٤٦٢ ج ١ ص ٦٨٧.
(٦) تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٣.
(٧) المغني (لابن قدامة) والشرح الكبير: صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٢٨٨.

المعتبر[١] على تقدير القول به.

وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام[٢]: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكبّر سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة»[٣]، ونحوه المرسل[٤] عن الباقر عليه السلام بل وغيره أيضاً في أصل تأخير الخطبة عن الصلاة.

بل لا خلاف فيه في النصوص سوى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة...»[٥] كما يحكى عن أبي علي[٦] اختياره، وقد أجاد في الاستبصار بقوله: «إنّ هذه الرواية شاذّة مخالفة لإجماع الطائفة المحقّة؛ لأنّ عملها على الرواية الأُولى؛ لمطابقتها للأخبار التي رويت في أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد»[٧]، وتبعه على ذلك أو نحوه غيره من الأصحاب[٨].

قلت: على أنّها محتملة الحمل على التقيّة، وعلى إرادة الدعاء من

---

(١) المعتبر: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٦٦.

(٢) في المصدر بعدها: عن أبيه عليه السلام.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ صلاة الاستسقاء ح٩ ج٣ ص ١٥٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨١ ح١ ج١ ص ٤٥١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ح١ ج٨ ص ١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الاستسقاء ح١٥٠٢ ج١ ص ٥٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٦ و ٧ ج٨ ص ٧.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ صلاة الاستسقاء ح ١٠ ج٣ ص ١٥٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨١ ح٢ ج١ ص ٤٥١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٨ ص ١١.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٣٦.

(٧) الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨١ ذيل ح٢ ج١ ص ٤٥٢.

(٨) كالعلّامة في المنتهى: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٥٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٣٥ ج١ ص ٣٥.

الصلاة أو الخطبة بأمر الناس بالصيام والتهيّؤ للاستسقاء كما قاله عليه السلام في تعليم حمّاد السرّاج[١].

وأمّا حسن هشام فدلالته على تقديم الخطبة على الصلاة مبنيّة على كون الحمد والتمجيد والثناء عبارة عن الخطبة مع إفادة الواو والتقديم الذكري الترتيب، والأوّل وإن كان يمكن تسليمه لكنّ الثاني واضح المنع، خصوصاً مع معارضته بالأخبار المصرّحة بتقديم الصلاة على الخطبة، ومع اشتماله على التشبيه بصلاة العيد التي تتأخّر فيها الخطبة بناءً على اقتضائه مثل ذلك.

وأمّا الثاني ـ أي تأخّرها عن الأذكار ـ فظاهر المتن والمبسوط[٢] والوسيلة[٣] والإرشاد[٤] وغيرها[٥] ذلك أيضاً، بل عن الحدائق: «انّه المشهور بين المتأخّرين»[٦]، ولعلّه لخبر مرّة مولى محمّد[٧] بناءً على إرادة الخطبة من الدعاء فيه.

خلافاً للفاضل في المختلف[٨] والمحكي عن الصدوق[٩]

---

(١) تقدم نصّ الخبر في ص ٢٤٣.

(٢) المبسوط: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) الوسيلة: صلاة الاستسقاء ص ١١٣.

(٤) ارشاد الاذهان: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٢٦٦.

(٥) كالدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٩٦، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): صلاة الاستسقاء ص ٩٩، وروض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥،و كفاية الاحكام: الصلاة /في النوافل ص ٢٣.

(٦) الحدائق الناضرة: صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٩١.

(٧) الكافي: باب صلاة الاستسقاء ح١ ج٣ ص ٤٦٢، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٢ ج٨ ص٥.

(٨) مختلف الشيعة: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٩) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستسقاء ذيل ح ١٤٩٩ ج١ ص ٥٢٦.

والمفيد[١] وعلم الهدى[٢] وأبي يعلى[٣] وأبي المكارم[٤] والتقي[٥] والقاضي[٦] وغيرهم[٧]، فتقدّم على الذكر، بل في الذكرى: «انّه المشهور»[٨].

وربّما قيل[٩] بجوازهما معاً، وهو قويّ وإن كان سابقه أقوى منه كما يومئ إليه ظاهر ما حكي من أفعالهم عليهم السلام من تمام عمل الاستسقاء بالخطبة والدعاء ولم يحك عنهم فعل شيء آخر بعد ذلك، وخبر مرّة يمكن حمله على الاكتفاء فيه بالأذكار عن الخطبة، بل لعلّه أولى من حمل الدعاء فيه على الخطبة، فتأمّل جيّداً.

وكذا ظاهر المتن اتّحاد الخطبة، بل لعلّه ظاهر الأصحاب قبله أيضاً لقولهم: «يخطب»، بل لعلّه ظاهر النصوص، لكن في الدروس[١٠] وغيرها[١١] تعدّدها، بل

---

(١) المقنعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٠٨ .

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف، وقد تقدم المصدر قريباً .

(٣) المراسم: صلاة الاستسقاء ص ٨٣ .

(٤) غنية النزوع: كيفية الصلوات المسنونات ص ١١٠ .

(٥) الكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونة ص ١٦٣ .

(٦) المهذب: كيفية صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٤٤ .

(٧) كالحلبي في ظاهر اشارة السبق: نوافل ليالي شهر رمضان ص١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٨) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥١ .

(٩) كما في تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٢١٦، والبيان: الصلاة / في باقي النوافل ص٢١٩ ـ ٢٢٠، وذخيرة المعاد: الصلاة / في النوافل ص ٣٤٧ .

(١٠) الدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٩٦ .

(١١) كالمعتبر: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٦٥، وتحرير الاحكام: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٤٨، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): صلاة الاستسقاء ص٩٩، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٣٥ ص ٣٥.

عن المنتهى[١] والغريّة[٢] الإجماع عليه ؛ للتشبيه بصلاة العيد التي تتعدّد فيها الخطبة ، وهو وإن كان أحوط إلّا أنّه لم أعثر على خبر يتضمّن التشبيه إلّا حسن هشام ، وهو ـ كما عرفت ـ إنّما يدلّ على المشابهة في كيفيّتها ، والخطبة خارجة عنها.

ولعلّ المراد بإحدى الخطبتين: التي تتقدّم على الاستسقاء لتعليم الناس الصوم ونحوه له ، كما يومئ إليه استدلال الذكرى[٣] عليه بخبر مرّة ، ولا ريب في أنّه أمر خارج يُفعل للتعليم حيث يكون الناس في حاجة إليه.

ثمّ إنّه قد يظهر من قول المصنّف وغيره[٤]: «ويبالغ في تضرّعاته» أنّ المراد بالخطبة هذا الدعاء والابتهال والتضرّع ، كما يومئ إليه عبارتا الذكرى[٥] والروض[٦] أنّه «يستحبّ المبالغة في التضرّع والإلحاح في الدعاء في الخطبتين»[٧] ، بل وما عن المصباح من أنّه «يستحبّ أن يدعو بخطبة أميرالمؤمنين عليه‌السلام» ، وما في خبر مولى محمّد السابق من أنّه بعد الأذكار يدعو ثمّ يدعون ؛ حيث لم يتعرّض فيه لذكر خطبة غير هذا ، كما أنّه حكي عن المقنع[٨] مثل ذلك أيضاً.

لكنّ اشتمال خطبة أمير المؤمنين عليه‌السلام على المعنى المعروف منها

---

(١) منتهى المطلب: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٥٦ .

(٢) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: صلاة الاستسقاء ج٣ ص ٢٥٣ .

(٣) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠ .

(٤) كالعلّامة في القواعد: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٤٠ .

(٥) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥١ .

(٦) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥ .

(٧) مصباح المتهجد: صلاة الاستسقاء ص ٤٧٤ .

(٨) المقنع: صلاة الاستسقاء ص ٤٧ .

وعلى الدعاء يؤيّد عدم الاكتفاء بالدعاء المحض عن الخطبة بالمعنى المعروف، نعم قال بعض الأصحاب[١]: إنّه إن لم يحسن الخطبة بالمروي عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام اقتصر على الدعاء.

وكيف كان فلا ريب في أنّ الأحوط بل والأقوى الخطبة بالحمد والثناء ونحوهما أوّلاً ثمّ تعقيب ذلك بالدعاء مبالغاً في التضرّع كما صنعوا (صلوات الله عليهم).

﴿ فإن تأخّرت الإجابة كرّروا الخروج ﴾ إجماعاً محكيّاً عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤]، بل عن الغريّة[٥] الإجماع على هذا التكرير ﴿ حتّى تدركهم الرحمة ﴾ وهو الحجّة حينئذٍ، مضافاً إلى إمكان دعوى استفادته من الأدلّة؛ باعتبار أنّ المقصود والمراد من تلك الأفعال لم يحصل، ولأنّ المتعارف في السائلين تكرار السؤال إذا لم يجابوا بأوّل مرّة.

فما عن إسحاق[٦] من المنع من التكرير ـ لأنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يخرج إلّا مرّة واحدة ـ ضعيف كدليله؛ إذ لعلّه صلى‌الله‌عليه‌وآله استغنى عن المعاودة لأنّه اُجيب، وكون التحقيق أنّ الأمر ليس للتكرار لا يقتضي عدم إرادة التكرار على

(١) كالشيخ في المبسوط: صلاةالاستسقاء ج١ص١٣٥،والنهاية: صلاةالاستسقاء ص١٣٨، وابن‌حمزة في‌الوسيلة: صلاةالاستسقاء ص١١٣، والشهيد في‌الذكرى: صلاةالاستسقاء ص٢٥١.

(٢) المعتبر: صلاة الاستسقاء ج٢ ص ٣٦٦.

(٣) منتهى المطلب: صلاة الاستسقاء ج١ ص ٣٥٦ (ظاهره الاجماع).

(٤) تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج٤ ص ٢١٩.

(٥) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: صلاة الاستسقاء ج٣ ص ٢٥٤.

(٦) المغني (لابن قدامة): صلاة الاستسقاء ج٢ ص٢٩٤، الشرح الكبير: صلاة الاستسقاء ج٢ ص٢٩٦.

وجهٍ خاصّ لدليل خاصّ غير الأمر، كما هو واضح.

إنّما الكلام في أنّهم إذا كرّروا الصلاة كرّروا سائر ما تقدّمها من الصوم ونحوه كالاستسقاء الأوّلي أو لا؟ الظاهر الأوّل إذا كان تكريرهم ذلك وقع بعد مضيّ مدّة من الاستسقاء الأوّل بحيث أفطروا مثلاً، أمّا إذا كان متّصلاً بالأوّل فيكفي فيه على الظاهر الصوم الأوّل مع فرض الاتّصال بصوم يوم التكرير كما يفهم من المحكي عن الكاتب، قال: «إن لم يمطروا أوّلاً ولا أظلّتهم غمامة لم ينصرفوا إلّا عند وجوب صلاة الظهر، ولو أقاموا بقيّة نهارهم كان أحبّ إليّ، فإن[1] أُجيبوا وإلّا تواعدوا على المعاودة يوماً ثانياً وثالثاً»[2] ولا بأس به في الجملة وإن كنّا لم نقف على نصّ دالّ عليه.

فتحصّل ممّا ذكرنا حينئذٍ أنّ للتكرير كيفيّتين: الأُولى بعد أيّام، والثانية متّصلة بيوم الاستسقاء، والظاهر جواز الأمرين معاً، كما أنّ الظاهر جواز استئناف الصوم والصلاة إذا لم يجابوا بأوّل يوم، قال في الذكرى: «ولو تأخّرت الإجابة كرّروا الخروج حتّى يجابوا؛ إمّا بصوم مستأنف أو بالبناء على الأوّل»[3] وهو في غاية الجودة.

أمّا التكرار للصلاة مثلاً في مجلس واحد إذا لم تظهر أمارات الإجابة من الغمام ونحوه فلا يخلو من إشكال؛ لفقد النصّ، وظهور كلام الأصحاب في توقّف مشروعيّة التكرير على عدم الإجابة، ولم تعرف حتّى تمضي مدّة في الجملة، فتأمّل جيّداً.

---

(١) في المختلف: وإن.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٤٠، والشهيد في الذكرى: انظر الهامش الآتي.

(٣) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥٠.

﴿و﴾ اعلم أنّه ﴿كما تجوز هذه الصلاة عند قلّة الأمطار فإنّها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار﴾ عند علمائنا كافّة كما عن التذكرة[١]، وهو الحجّة بعد إمكان التنقيح بين المنصوص في الأدلّة من قلّة الأمطار وبين الجفاف المزبور؛ باعتبار اشتراكهما في تسبيب الجدب وحلول الخوف من الغضب.

قال في المسالك: «وكذا تجوز عند كثرة الغيوث إذا خيف الضرر بها، وتسمّى صلاة الاستضحاء، وهي نوع من صلاة الحاجة، وكذا لو غزرت مياه العيون والأنهار بحيث خيف منها الضرر شرعت صلاة الحاجة، بل هي من مهامّ الحوائج»[٢].

قلت: لا إشكال في مشروعيّة صلاة الحاجة عند ذلك وعند غيره كما نصّ عليه بل وعلى الصوم أيضاً في الذكرى[٣]، إنّما الكلام في مشروعيّة خصوص صلاة الاستسقاء ـ التي هي كيفيّة خاصّة ـ في أمثال ذلك، والأولى الاقتصار فيها على قلّة المياه بحيث يخشى منها الجدب سواء كان من الغيوث والعيون.

ثمّ إنّه لا ريب في أنّه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء؛ للنصّ وللإجماع المحكي عن المعتبر[٤]، نعم يقول بدلهما: «الصلاة الصلاة» بالرفع والنصب.

كما أنّه لا ريب في استحباب الجهر بالقراءة فيها للنصّ أيضاً[٥]، بل

---

(١) تذكرةالفقهاء: صلاةالاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٣.

(٢) مسالك الافهام: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٣) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥١ .

(٤) المعتبر: صلاة الاستسقاءج ٢ ص ٣٦٤.

(٥) كما في خبر طلحة بن زيد المتقدم في ص ٢٦١.

في الذكرى: «وبالقنوت لما مرّ في صلاة العيد»[١].

ولو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا، وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة، نعم يستحبّ في المقامين صلاة الشكر، ولو سقوا في أثناء الخطبة أتمّوها، كما أنّه كذلك لو كان في أثناء الصلاة وإن سقطت الخطبة حينئذٍ والأذكار معاً.

ويجوز الاستسقاء بغير صلاة قطعاً، إمّا في خطبة الجمعة والعيدين، أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه، كما يستفاد ذلك كلّه من النصوص، بل الظاهر الجواز بصلاة بغير الكيفيّة المزبورة، فيفعل مجرّد ركعتين لكن بعنوان صلاة الحاجة؛ ضرورة أنّ ذلك من أهمّ الحوائج، واحتمال مشروعيّة صلاة خاصّة لخصوص هذه الحاجة بحيث لا يجوز صلاة غيرها باطل قطعاً.

ويستحبّ رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء؛ لما روي: «انّ النبيّ صلى الله عليه وآله رفعهما حتّى رئي بياض إبطيه»[٢].

والظاهر أنّ هيئته كهيئة أيدي القانتين؛ بأن يقلب ظهرهما إلى الأرض ووجههما إلى السماء ويجعلهما بإزاء وجهه، لكن في الذكرى أنّه «روى العامّة عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله استسقى فأشار بظهر كفّيه إلى السماء[٣]»، وهكذا دعاء رفع البلاء، ويمكن أن يكون في بعض الأحيان

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) صحيح البخاري: باب رفع الامام يده في الاستسقاء ج ٢ ص ٣٩ ـ ٤٠، صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء ح ٥ و ٧ ج ٢ ص ٦١٢، سنن أبي داود: ح ١١٧٠ و ١١٧١ و١١٧٣ ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤، سنن ابن ماجة: ح ١١٨٠ ج ١ ص ٣٧٣، سنن الدارقطني: كتاب الاستسقاء ح ١٢ ج ٢ ص ٦٨، سنن النسائي: باب كيف يرفع الامام يده ج ٣ ص ١٥٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء ح ٦ ج ٢ ص ٦١٢، سنن البيهقي: باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ج ٣ ص ٣٥٧.

فعل ذلك صلى الله عليه وآله»[١].

ولا ريب في استحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء ونحوه كما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله للأعرابي[٢]، ولأنّ الله أثنى على من قال: «ربّنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا»[٣]، وأمّا الجواز بالصلاة والخطبة ونحوها[٤] كما لو كانوا هم أهل الجدب فلا يخلو من إشكال.

ويجوز نذر صلاة الاستسقاء قطعاً؛ للإطلاق، ولكن في وقتها، أمّا في غير وقتها فالأقرب عدم الانعقاد؛ لعدم التعبّد بمثله في غير وقته.

ثمّ يخرج الناذر بنفسه، قيل[٥]: ويستحبّ له دعاء من يجيبه إلى الخروج، وخصوصاً من يطيعه من أهله وأقربائه، ولا يجب عليهم الإجابة، وليس له إكراههم عليها سواءً بقي الجدب أو وقع الغيث، ولو سقوا بعد النذر قبل الخروج ففي وجوب الخروج حينئذٍ نظر، وربّما قيل[٦] بالوجوب، ولعلّه لإيجاد الصورة شكراً لله تعالى.

وهل تجب الخطبة بنذر الصلاة؟ إشكال، اختار في الذكرى[٧] العدم؛ لانفصالها عنها، فإن نذرهما معاً وجبتا، ولا يجب القيام فيها ولا

---

(١) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥١.

(٢) تقدم الخبر الدال على ذلك في ص ٢٣٤...

(٣) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٤) الأولى تثنية الضمير.

(٥) كما في ذكرى الشيعة: وقد تقدم المصدر قريباً، وانظر ايضاً منتهى المطلب: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) كما في تذكرة الفقهاء: صلاةالاستسقاء ج ٤ ص ٢٢١.

(٧) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥١.

كونها على المنبر وإن وجبا لو قيّدها به[١]، بل لا تجزيه الخطبة على مرتفع غيره من حائط ونحوه.

وهل يجب على ناذر الاستسقاء الصلاة في الصحراء؟ ظاهر الشيخ[٢] ذلك لأنّه المعتاد والأفضل، وفيه نظر، نعم لو قيّده به[٣] وجب، ولو قيّده في منزله أو المسجد جاز له العدول بناءً على عدم الانعقاد بالنسبة إلى الأفضل، لكن صرّح الشيخ[٤] بعدم جوازها في الصحراء مع التقييد بالمسجد، وهو حسن، وتسمع ماله نفع في المقام في نذر النافلة إن شاء الله.

ويستحبّ الدعاء عند نزول الغيث؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله[٥] من الأمر بالدعاء في ثلاث: التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث، وهو مأثور عن أهل البيت عليهم السلام[٦].

قيل[٧]: ويستحبّ التمطّر في أوّل المطر بأن يخرج فيه ليصيبه، وكان ابن عبّاس إذا وقع الغيث قال لغلامه: «أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال له أبو الجوزاء: لِمَ تفعل هذا يرحمك الله؟ قال: لقول الله (سبحانه وتعالى): (ونزّلنا من السماء ماءً مباركاً)[٨] فأحببت أن يصيب

---

(١) الأولى تثنية الضمير.

(٢) المبسوط: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٥.

(٣) الأولى تأنيث الضمير.

(٤) الخلاف: صلاة الاستسقاء/ مسألة ٤٦٤ ج١ ص ٦٨٩، المبسوط: انظر الهامش قبل السابق.

(٥) كنز العمال: ح٣٣٣٩ ج٢ ص١٠٢، مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب الدعاء ح ٤ ج ٥ ص١٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب الدعاء ج ٧ ص ٦٤.

(٧) كما في تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج ٤ ص٢٢٣، وذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص٢٥١.

(٨) سورة ق: الآية ٩.

البركة فراشي ورحلي»[١].

ولا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء ـ بمعنى أنّها مؤثّرة بنفسها، وأنّ لها مدخلاً في التأثير ـ قطعاً؛ لقيام البرهان على أنّ ذلك من فعل الله، وتحقّق الإجماع عليه، ولأنّها تختلف كثيراً تتقدّم وتتأخّر.

ولو قال غير معتقد: «مُطرنا بنوء كذا» فظاهر الشيخ عدم الجواز، قال: «لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله»[٢]، ولعلّه أشار إلى ما في رواية الجهني من أنّه «صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء[٣] من الليل، فلمّا انصرف الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب، وكافر بي ومؤمن بالكواكب، من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأمّا من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي ومؤمن بالكواكب»[٤]، لكنّه كما ترى ظاهر في اعتقاد المدخليّة.

قيل[٥]: والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق، ومنه الخبر: «من أمر الجاهليّة الأنواء»[٦].

وحكي عن أبي عبيدة[٧]: «انّها ثمانية وعشرون نجماً معروفة

---

(١) الأم: باب البروز للمطر ج ١ ص ٢٥٢، معرفة السنن والآثار: ح ٧٢٣٢ ج ٥ ص ١٨٣.

(٢) المبسوط: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٥. في المصدر اشتباه مطبعي، حيث جعل بدل «بنوء»: «نبأ».

(٣) أي مطر. انظر مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٢٨ (سما).

(٤) تذكرة الفقهاء: صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب آداب السفر ح ١٠ ج ١١ ص ٣٧٤.

(٥) كما في ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥١.

(٦) مجمع الزوائد: باب في النوح ج ٣ ص ١٣، كنز العمال: ح ٤٣٩١٦ ج ١٦ ص ٥٥.

(٧) قاله أبوعبيد كما في لسان العرب وتهذيب اللغة، والمطلب موجود في كتابه كما سيأتي، انظر الهامش بعد الآتي.

المطالع في أزمنة السنة، يسقط في كلّ ثلاث عشر ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر بمقابله من ساعته، وانقضاء هذه الثمانية وعشرون[١] مع انقضاء السنة، وكانت العرب في الجاهليّة إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا: لابدّ من أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كلّ غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مُطرنا بنوء كذا، وإنّما سمّي نوءً لأنّه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءً أي نهض، فسمّي النجم به ـ قال: ـ وقد يكون النوء السقوط»[٢].

أمّا لو قال: «مُطرنا بنوء كذا» وأراد به فيه أي في وقته وأنّه من فعل الله تعالى، ففي الذكرى: «قيل: لا يكره؛ لأنّه ورد[٣] أنّ الصحابة استسقوا بالمصلّى ثمّ قيل للعبّاس: كم بقي من نوء الثريّا؟ فقال: إنّ العلماء بها يزعمون أنّها تعترض في الأُفق سبعاً بعد وقوعها، فما مضت السبع حتّى غِيث الناس، ولم ينكر ذلك أحد»[٤]، والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿الثاني[٥]﴾ ممّا لا يختصّ وقتاً معيّناً من الصلوات المرغّبات: ﴿صلاة الاستخارة﴾ وهي طلب الخيرة كما في المصباح[٦] وعن القاموس[٧] والنهاية[٨] ومجمعَي البرهان[٩] والبحرين، قال في الأخير:

---

(١) في المصدر: وعشرين.

(٢) غريب الحديث: ج ١ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ (نوء).

(٣) سنن البيهقي: باب كراهية الاستمطار بالانواء ج ٣ ص ٣٥٩.

(٤) ذكرى الشيعة: صلاة الاستسقاء ص ٢٥١.

(٥) الصحيح: «الثانية» كما في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك.

(٦) المصباح المنير: ص ١٨٥ (خير).

(٧) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٦ (خير).

(٨) النهاية (لابن الاثير): ج ٢ ص ٩١ (خير).

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٠.

«خار الله لك: أي أعطاك ما هو خير لك، والخيرة بسكون الياء اسم منه، والاستخارة طلب الخيرة كعِنْبة، وأستخيرك بعلمك: أي أطلب منك الخير متلبّساً بعلمك بخيري وشرّي، وفي الحديث:(من استخار الله راضياً بما صنع[١] خار الله له حتماً)[٢] أي طلب منه الخيرة في الأمر، وفيه:(استخر ثمّ استشر) ومعناه أنّك تستخير الله أوّلاً بأن تقول: اللّهم إنّي أستخيرك خيرة في عافية، وتكرّر ذلك مراراً ثمّ تشاور بعد ذلك فيه، فإنّك إذا بدأت بالله أجرى الله لك الخيرة على لسان من يشاء من خلقه، وخر لي واختر لي: أي اجعل أمري خيراً، وألهمني فعله، واختر لي الأصلح»[٣] انتهى.

والمراد بطلب الخيرة الدعاء والتوسّل في أن يكون ما أراد فعله أو تركه من الأُمور خيراً له، ومن هنا قال في المحكي عن إشارة السبق: «يصلّي ركعتين ـ إلى أن قال: ـ ويسأل الخير فيما قصد إليه»[٤]، ومعتبر المصنّف: «تصلّي ركعتين وتسأل الله سبحانه أن يجعل ما عزمت عليه خيرة»[٥]، فالصلاة لها بهذا المعنى من صلاة الحوائج حينئذٍ؛ ولذا قال في الغنية بعد ذكر الركعتين والدعاء:«ويذكر حاجته التي قصد الصلاة لأجلها»[٦].

(١) في المصدر: بما صنع الله.
(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٣٣٠ ج ٨ ص ٢٠١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٢ ج ٨ ص ٦٣.
(٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ (خير).
(٤) اشارة السبق: نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٨.
(٥) المعتبر: الصلوات المندوبة ج ٢ ص ٣٧٥.
(٦) غنية النزوع: كيفية الصلوات المسنونات ص ١٠٩.

لكنّ الإنصاف أنّي لم أجد في النصوص ما هو صريح في إرادة ذلك من الاستخارة التي يصلّى لها، نعم يحتمله صحيح عمر[١] بن حريث قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّ ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار اللهَ مسلم إلّا خار الله له...»[٢] بل لعلّه الظاهر منه عند التأمّل.

والمرسل عن العنبري[٣] سئل أبو عبدالله عليه السلام أيضاً: «عن الاستخارة فقال: استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة، قال: كيف أقول؟ قال: تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته»[٤].

وصحيح حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «انّه قال في الاستخارة: أن يستخير الله الرجلُ في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة، ويحمدالله ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله[٥] ثمّ يستخير الله خمسين مرّة، ثمّ يحمدالله ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله[٦] ويتمّ المائة والواحدة»[٧].

بل أظهر منه خبر حمّاد بن عيسى عن ناجية عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) في المصدر: عمرو.

(٢) الكافي: باب صلاة الاستخارة ح ١ ج ٣ ص ٤٧٠، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ١٦ صلاةالاستخارة ح ١ ج ٣ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ح ١ ج ٨ ص ٦٣.

(٣) الرواية عن القسري.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الاستخارة ح١٥٥٢ ج١ ص٥٦٢، فتح الابواب: الباب الحادي عشر ص٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الاستخارة ح٢ ج٨ ص٧٣.

(٥) في المصدر بدله: وآله.

(٦) في الفقيه بعدها: وآله.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستخارة ح ١٥٥٣ ج١ ص٥٦٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة الاستخارة ح١ ج٨ ص٧٣.

«انّه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابّة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله (عزّوجلّ) فيه سبع مرّات، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة»[١].

ونحوه خبر معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنّه قال: «ما استخار اللهَ عبدٌ سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلّا رماه الله بالخيرة، يقول: يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين وياأحكم الحاكمين صلّ على محمّد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا»[٢].

وقال في الفقيه: «قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: إذا أردت يا بنيّ أمراً فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، فما عزم لك فافعل، وقل في دعائك: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، ربّ بحقّ محمّد وآله صلّ على محمّد وآله، وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية»[٣].

إلّا أنّه وإن كان ظاهر الدعاء فيه يقتضي ما ذكرنا لكن قوله: «فما عزم لك فافعل» قد يشعر بإرادة طلب تعرّف ما فيه الخيرة باتّفاق حصول العزم من المستخير الذي كان متردّداً في الفعل وعدمه كما صرّح به في السرائر[٤] في كيفيّة الاستخارة، وهو مضمون خبر اليسع

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستخارة ح١٥٥٤ ج١ ص ٥٦٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح١ ج٨ ص٧٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستخارة ح١٥٥٥ ج١ ص ٥٦٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ صلاة الاستخارة ح٨ ج٣ ص١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح٣ ج٨ ص ٧٥.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستخارة ذيل ح ١٥٥٥ ج١ ص ٥٦٣.

(٤) السرائر: النوافل المرتبة... ج١ ص ٣١٣.

القمّي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفّق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاة؛ فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أيّ شيء[1] يقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله»[2]؛ إذ قوله: «فلا يوفّق فيه الرأي» كالصريح في إرادة عدم حصول العزم كي يتعرّف ما فيه الخيرة، ولذا أمره عليه السلام بما سمعت.

وخبر ابن فضّال قال: «سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له ـ وابن أسباط حاضر ـ ونحن جميعاً نركب البرّ أو البحر إلى مصر، وأخبره بخبر[3] طريق البرّ، فقال: البرّ، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة، ثمّ انظر إلى ما يقع في قلبك فاعمل به، وقال الحسن: البرّ أحبّ إليّ، قال: له وإليّ»[4].

وموثّق ابن أسباط أو صحيحه قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برّاً أو بحراً، فإنّ طريقنا مخوف شديد الخطر، فقال: اُخرج برّاً ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة، ثمّ تستخير الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ تنظر

(١) في التهذيب: فانظر إلى شيء...

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣١ من الصلوات المرغب فيها ح٦ ج٣ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة ح١ ج٨ ص٧٨.

(٣) في الكافي: بخير.

(٤) الكافي: باب صلاة الاستخارة ح٤ ج٣ ص٤٧١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣١ من الصلوات المرغب فيها ح١٠ ج٣ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ح٤ ج٨ ص٦٤.

فإن عزم الله لك على البحر فافعل[١]...»[٢] الحديث.

وخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: ربّما أردت الأمر تفرّق منّي فريقان: أحدهما يأمرني و الآخر ينهاني، قال: فقال: إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ انظر أجزم[٣] الأمرين لك فافعل؛ فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية؛ فإنّه ربّما خِير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله»[٤].

وروي عن كتاب الدعاء: «انّ أبا جعفر الثاني عليه السلام كتب إلى إبراهيم ابن شيبة: فهمت ما استأمرت به في ضيعتك التي تعرّض السلطان فيها، استخر الله تعالى مائة مرّة خيرة في عافية، فإن أحلل[٥] بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها، واستبدل غيرها إن شاء الله، ولا تتكلّم بين أضعاف الاستخارة حتّى تتمّ المائة...»[٦]. وعن الكليني أنّه روى في كتاب رسائل الأئمّة أنّ الجواد عليه السلام كتب بمثل ذلك إلى عليّ بن أسباط[٧].

---

(١) في المصدر بدلها: فقل.

(٢) الكافي: باب صلاة الاستخارة ح٥ ج٣ ص٤٧١، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة الاستخارة ح٥ ج٨ ص٦٤.

(٣) في المصدر وبعض النسخ: احزم.

(٤) الكافي: باب صلاة الاستخارة ح٧ ج٣ ص ٤٧٢، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١٦ صلاة الاستخارة ح٥ ج٣ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة الاستخارة ح٦ ج٨ ص٦٥.

(٥) كذا في المعتمدة، وفي المصدر وباقي النسخ: احلولى.

(٦) فتح الابواب: الباب الخامس ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح٧ ج٨ ص٧٦.

(٧) فتح الابواب: الباب الخامس ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح٨ ج٨ ص ٧٧.

ويقرب من ذلك ما رواه هارون بن خارجة عن الصادق عليه‌السلام قال: «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتّى يبدأ فيشاور الله تعالى، قال: قلت: وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك؟ قال: تبدأ فتستخير الله فيه أوّلاً ثمّ تشاور فيه، فإنّه إذا بدأ بالله تعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق»[1]؛ إذ هو وإن لم يكن فيه تعرّف الخيرة بالعزم عليه لكن فيه التعرّف بما يقع على لسان المشير.

وأمّا خبره الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً: «من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً»[2] فيحتملهما معاً، كالمرسل[3] عن الصادق عليه‌السلام: «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن، ثمّ قال: ما أُبالي إذا استخرت على أيّ جنبيّ وقعت»[4].

إلّا أنّ الأظهر إرادة التفويض إلى الله من الأوّل مع الدعاء والسؤال لأن يختار له ما هو خير له، كما يتّفق للإنسان في بعض الأُمور التي تتعارض عليه فيها المصالح والمفاسد في الفعل والترك، فيبقى متحيّراً متردّداً ما يدري كيف يفعل، فينبغي له حينئذٍ أن يستخير الله، ويفوّض أمره إليه، ويطلب منه توفيقه لما يختاره له ممّا هو خير له في عافية،

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الاستخارة ح ١٥٥٠ ج ١ ص ٥٦٢، معاني الاخبار: باب معنى مشاورة الله (عزّ وجلّ) ح ١ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٢ ج ٨ ص ٧٤.

(٢) تقدم في ص ٢٧٣.

(٣) ليس من الواضح كون الخبر مرسلاً، إذ قال ابن طاووس: وممّا رأيته في أواخر المجلّدة التي فيها جزء من كتاب تسمية المشايخ تصنيف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة المذكور بإسناد قد تضمّنه الكتاب المذكور قال: سمعت...

(٤) فتح الابواب: الباب السادس ص ١٥٩ ـ ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ح ١٠ ج ٨ ص ٦٧.

فإذا فعل ذلك فلابدّ أن يختار الله له حتماً.

بل لعلّ المراد من الثاني أيضاً ذلك، بل قد يحمل عليه مرسل عثمان ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام:«...إنّ أبغض الخلق إلى الله من يتّهم الله، قال السائل: وأحد يتّهم الله؟! قال: نعم من استخار فجاءه الخيرة بما يكره فسخط، فذلك يتّهم الله»[1]، بل وخبر البرقي عنه عليه السلام:«من دخل في أمر بغير استخارة ثمّ ابتلي لم يؤجر»[2] وإن كان الظاهر من قوله عليه السلام: «دخل في أمر» إرادة الاستخارة بالمعنى الأوّل لا الثاني.

نعم هو ظاهر خبر مرازم عن الصادق عليه السلام قال:«قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثمّ ليحمد الله وليثن عليه وليصلّ على محمّد وعلى أهل بيته، ويقول: اللّهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي وأقدره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي، فسألته أيّ شيء أقرأ فيهما؟ فقال: اقرأ ما شئت، وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون...»[3].

وخبر جابر عن الباقر عليه السلام قال:«كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا همّ بأمر ـ حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق ـ تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة وقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن، ثمّ يقرأ المعوذتين

---

(١) المحاسن: كتاب المنافع ح٥ ص ٥٩٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة ح٣ ج٨ ص ٧٩.

(٢) المحاسن: كتاب المنافع ح٤ ص ٥٩٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة ح١ ج٨ ص ٧٩.

(٣) الكافي: باب صلاة الاستخارة ح٦ ج٣ ص ٤٧٢، من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الاستخارة ح١٥٥١ ج١ ص٥٦٢، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة الاستخارة ح٧ ج٨ ص ٦٥.

وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين، ثمّ يقول: إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله، فصلّ على محمّد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللّهم وإن كان كذا وكذا شرّاً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله، فصلّ على محمّد وآله واصرفه عنّي، ربّ صلّ على محمّد وآله، واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي»[1].

وقد جمع بين الاستشارة وبين طلب تيسّر مافيه الخير في خبر إسحاق بن عمّار المروي عن كتاب الدعاء لابن طاووس[2]: «إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع أو يدخل في أمر فيبتدئ بالله ويسأله، قلت: فما يقول؟ قال: يقول: اللّهم إنّي أُريد كذا وكذا، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسّره لي، وإن كان شرّاً لي في ديني ودنياي فاصرفه عنّي، ربّ اعزم لي على رشدي وإن كرهته وأبته عليَّ نفسي، ثمّ يستشير عشرة من المؤمنين، فإن لم يصبهم وأصاب خمسة فيستشير خمسة مرّتين، وإن كان رجلان فكلّ واحد خمساً، وإن كان واحد فليستشره عشراً»[3] ولا بأس به.

وعلى كلّ حال فهو معنى آخر غير المعنيين الأوّلين المتقدّمين وإن

---

(١) الكافي: باب صلاة الاستخارة ح٢ ج٣ ص ٤٧٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ صلاة الاستخارة ح٢ ج٣ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة الاستخارة ح٣ ج٨ ص٦٣.

(٢) الصحيح كما في المصدر: روى ابن طاووس في كتاب فتح الابواب عن سعد بن عبدالله في كتاب الدعاء.

(٣) فتح الابواب: الباب الرابع ص ١٣٩، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الاستخارة ح٥ ج٦ ص٢٥٦.

قيل[١]: إنّه قريب من أوّلهما، بل مآلهما غالباً إلى واحد.

وفيه: أنّه إلى الثاني ـ وهو طلب العزم على ما هو الخيرة والتوفيق له ـ أقرب منه إلى الأوّل الذي هو الدعاء بأن يجعل الخيرة في الأمر الفلاني الذي قد عزم على فعله كما هو واضح، أقصاه تعرّف حصول الخيرة من الله بالعزم على الفعل، أو بما يقع على لسان المستشار، فليس حينئذٍ قسماً مستقلّاً.

ومع التسليم فلا يبعد مشروعيّة الاستخارة بالمعاني الثلاثة ومشروعيّة الصلاة لها وتكرار الدعاء المزبور بمقدار العدد المذكور لكن لا على جهة الشرطيّة، بل هو من المكمّلات، بل لا يبعد اختلافه باختلاف الأُمور في الاهتمام والعظمة وعدمهما كما أومأ إليه خبر ناجية المتقدّم، بل يومئ إليه اختلاف الروايات في العدد بمائة مرّة ومرّة أو السبعين أو الخمسين وغيرها.

كما أنّه من المكمّلات ملاحظة شرف المكان على ما يومئ إليه خبرا ابن أسباط والجهم المتقدّمان، بل والزمان كما يومئ إليه خبر اليسع المتقدّم، بل والحال كما في السجود وفي حال الطهارة، وقال في فهرست الوسائل: «باب استحبابها ـ أي الاستخارة ـ حتّى في العبادات المندوبات وكيفيّاتها، وفي ذلك ثلاث عشر حديثاً، وأنّ الأفضل إيقاعها في الأوقات الشريفة والأماكن الكريمة، خصوصاً عند قبر الحسين عليه‌السلام»[٢].

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: في جملة من الصلوات ج ١٠ ص ٥٢٥.

(٢) فهرست الطبعة الجديدة من الوسائل ذكر فيه اوائل العناوين، والموجود في فهرست الطبعة القديمة (ج ٥ ص ٢٠) الى قوله: «حديثاً» ثم ذكر (في ص ٢١) باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه‌السلام.

وهو جيّد وإن لم تكن النصوص صريحة في جميع ما ذكره، لكن يستفاد منها أنّ كلّ ماله مدخليّة في استجابة الدعاء وبُعد الشيطان عنه من مكانٍ أو زمانٍ أو غيرهما ينبغي ملاحظته؛ لأنّ المقام نوع منه، كما يومئ إليه أيضاً زيادةً على ما سمعت خبر يسع القمّي المتقدّم.

ويستفاد منها أيضاً القطع في الدعاء على الوتر، وعدم التكلّم في أثناء الاستخارة، واشتراط العافية إلّا إذا طابت نفسه، ولم يتّهم الله في شيء ممّا يفرض وقوعه من موت ولد وذهاب مال وغيرهما؛ لأنّه هو الذي اختاره الله بدليل ما سمعته من النصوص الدالّة على أنّه متى استخار الله فلابدّ أن يختار له، ومعرفة ذلك إمّا بما يتّفق وقوعه من المستخير، أو بالعزم عليه، أو بما يجري على لسان المستشار.

ومن هنا يقوى أنّ للاستخارة معنيين لا غير: أحدهما: أن يسأل من الله سبحانه أن يجعل الخير فيما أراد إيقاعه من الأفعال، والثاني: أن يوفّقه لما يختاره له وييسّره له، نعم لتعرّف الثاني طرق، ولعلّها تتبع إرادة المستخير بالمعرفة: **فتارةً** يشاء ويطلب من الله معرفة ذلك بالعزم منه على ما هو مختار.

و**تارةً** بما يقع على لسان المستشار.

و**تارةً** بالرقاع كما في خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع، فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل، وثلاث منها كذلك لا تفعل، ثمّ ضعها تحت مصلّاك ثمّ صلّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة: أستخير الله برحمته خيرة في

عافية، ثمّ استو جالساً وقل: اللّهم خر لي واختر لي في جميع أُموري في يسر منك وعافية، ثمّ اضرب بيدك إلى الرقاع فشوّشها وأخرج واحدة واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات (افعل) فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات (لا تفعل) فلا تفعله، وإن خرجت واحدة (افعل) والأُخرى (لا تفعل) فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة لا تحتاج إليها»[1].

وتارةً بالبنادق كما في مرفوع عليّ بن محمّد عنه عليه السلام[2]: «انّه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره، كيف يصنع؟ قال: شاور ربّك، قال: فقال له: كيف؟ قال: إنو الحاجة في نفسك، ثمّ اكتب رقعتين، في واحدة: (لا) وفي واحدة: (نعم)، واجعلهما في بندقتين من طين، ثمّ صلّ ركعتين، واجعلهما تحت ذيلك وقل: يا الله إنّي أُشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر عليَّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثمّ أدخل يدك فإن كان فيها (نعم) فافعل، وإن كان فيها (لا) فلا تفعل، هكذا تشاور ربّك»[3].

وتارةً بالسبحة كما روي عن الصادق عليه السلام[4] وصاحب الزمان عليه السلام[5]

---

(١) الكافي: باب صلاة الاستخارة ح٣ ج٣ ص٤٧٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١٦ صلاة الاستخارة ح٦ ج٣ ص١٨١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة ح١ ج٨ ص٦٨.

(٢) في المصدر: عنهم عليهم السلام.

(٣) الكافي: باب صلاة الاستخارة ح٨ ج٣ ص٤٧٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١٦ صلاة الاستخارة ح٧ ج٣ ص١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة ح٢ ج٨ ص٦٩.

(٤) فتح الابواب: الباب الحادي والعشرون ص٢٧٢، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب صلاة الاستخارة ح٢ ج٨ ص٨٢.

(٥) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص٢٥٢، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب صلاة الاستخارة ح١ ج٨ ص٨١.

وعليهما العمل في زماننا هذا من العلماء وغيرهم، وصورتها: أن يقرأ الحمد عشر مرّات أو ثلاثاً أو مرّة، وإنّا أنزلناه كذلك، وهذا الدعاء ثلاث مرّات أو مرّة: اللّهم إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأُمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللّهم إن كان الذي قد عزمت عليه ممّا قد نيطت[1] بالبركة أعجازه[2] وبواديه، وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه، فخر لي اللّهم فيه خيرة تردّ شموسه[3] ذلولاً، وتقعض[4] أيّامه سروراً، اللّهم إمّا أمراً فأأتمر، وإمّا نهياً فأنتهي، اللّهم إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية، ثمّ تقبض على السبحة وتنوي إن كان المقبوض وتراً كان أمراً وإن كان زوجاً كان نهياً، أو بالعكس.

وقال في الذكرى: «لم تكن هذه الاستخارة مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيّد الكبير العابد رضيّ الدين محمّد بن محمّد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدّس الغروي ﵁، وقد رويناها عنه وجميع مرويّاته عن عدّة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل

---

(١) ناط الشيء: علّقه. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٧٧ (نيط).

(٢) عجز كلّ شيء: آخره. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٤ (عجز).

(٣) شمس الفرس: استعصى على راكبه ومنع ظهره. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٠ (شمس).

(٤) نقل في البحار عن الكفعمي أنه قال: «قعضت العود: عطفته، وتقعض بالصاد تصحيف...» قال صاحب البحار: «القعض بالمعنى الذي ذكره قد ذكره الجوهري، ولم يورد الفيروزآبادي هذا البناء أصلاً، وهو غريب، وفي كثير من النسخ بالصاد، ولعله مبالغة في السرور، وهذا شائع في عرف العرب والعجم، يقال لمن أصابه سرور عظيم: مات سروراً، أو يكون المراد به الانقضاء؛ أي تنقضي بالسرور، والتعبير به لأن أيام السرور سريعة الانقضاء، فإن القعص الموت سريعاً، فعلى هذا يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم والمجهول، و (ايّامه) بالرفع والنصب معاً» بحارالأنوار: باب١١٧ من كتاب الصلاة ذيل ح٣ ج٩١ ص ٢٤٩، الصحاح: ج٣ ص ١١٠٣ (قعض).

الشيخ جمال الدين بن المطهّر عن والده (رضي الله عنهما) عن السيّد رضيّ الدين عن صاحب الأمر عليه‌السلام: (يقرأ الفاتحة عشراً ودونه ثلاث ودونه مرّة، ثمّ يقرأ القدر عشراً ويقول...)» إلى آخر الدعاء.

ثمّ قال: «وقال ابن طاووس رحمه‌الله في كتاب الاستخارات[1]: وجدت بخطّ أخي الصالح الرضي الآوي محمّد بن محمّد الحسيني (ضاعف الله سيادته[2] وشرّف خاتمته) بما هذا لفظه: عن الصادق عليه‌السلام: (من أراد أن يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرّات وإنّا أنزلناه عشر مرّات ثمّ يقول...)» وذكر الدعاء، إلّا أنّه قال عقيب «والمحذور»: «اللّهم إن كان أمري هذا قد نيطت» وعقيب «سروراً»: «يا الله إمّا أمر فأأتمر وإمّا نهي فأنتهي، اللّهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلاث مرّات، ثمّ يأخذ كفّاً من الحصى أو السبحة»[3] انتهى.

وقد يقوى إرادة التمثيل من الحصى والسبحة لكلّ معدود، إلّا أنّ الأحوط الاقتصار عليهما، كما أنّ الأولى الاقتصار على السبحة الحسينيّة، وإن كان الأقوى الاكتفاء بكلّ ما يسبّح به، خصوصاً إذا كانت من تراب الرضا عليه‌السلام ونحوه، بل كلّ معدود، ولا يعتبر العدد المخصوص في السبحة كالثلاث أو الأربع والثلاثين؛ لعدم الدليل.

وتارةً تكون بالقرعة والمساهمة كما اتّفق ليونس؛ فإنّه روي: «انّه لمّا وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمره الله تعالى، فركب في السفينة فوقفت، فقالوا: هذا عبد آبق فاقترعوا، فخرجت القرعة

---

(١) فتح الابواب: الباب الحادي والعشرون ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) في كتاب الاستخارات: سعادته.

(٣) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٢.

عليه، فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت»[١].

وفي الوسائل عن عليّ بن طاووس في كتاب الاستخارات[٢] وأمان الأخطار[٣] بإسناده إلى عبدالرحمن بن سيابة قال: «خرجت إلى مكّة ومعي متاع كثير، فكسد علينا، فقال بعض أصحابنا: ابعث به إلى اليمن، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: ساهم بين مصر واليمن ثمّ فوّض[٤] إلى الله (عزّ و جلّ)، فأيّ البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك.

فقلت: كيف أُساهم؟ قال: اكتب في رقعة: بسم الله الرحمن الرحيم اللّهم إنّه لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة، وأنت العالم وأنا المتعلّم، فانظر في أيّ الأمرين خير[٥] لي حتّى أتوكّل عليك فيه وأعمل به، ثمّ اكتب: مصر[٦] إن شاء الله، ثمّ اكتب في رقعة أُخرى مثل ذلك، ثمّ اكتب: اليمن إن شاء الله، ثمّ اكتب في رقعة أُخرى مثل ذلك، ثمّ اكتب: يحبس إن شاء الله فلا يبعث به إلى بلدة منهما، ثمّ اجمع الرقاع وادفعها إلى من يسترها عنك، ثمّ أدخل يدك فخذ رقعة وتوكّل على الله واعمل بها...»[٧] الحديث.

وقد وقفت على خيرةٍ بالقرعة بغير هذا الطريق بل هي بالأصابع في

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٩٨ من سورة يونس ج ٥ ـ ٦ ص ١٣٥.

(٢) فتح الابواب: الباب العشرون ص ٢٦٧.

(٣) أمان الاخطار: الفصل الثاني عشر من الباب السادس ص ٩٧.

(٤) في المصدر: فوّض أمرك...

(٥) كذا في الوسائل، وفي فتح الابواب وأمان الاخطار: خيراً.

(٦) في فتح الابواب والوسائل: مصراً.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الاستخارة ح ١ ج ٨ ص ٨٤.

كيفيّة أُخرى طويلة، وربّما ادّعي تجربتها، إلّا أنّي لم أعرف سندها معرفة يعتدّ بها في الركون إلى مثل ذلك، خصوصاً إن قلنا بعدم التسامح في مثله؛ لعدم اندراجه في السنن، بل هو تعرّف للغيب، وإن كان الأظهر أنّ استحباب الاستخارة بهذا الطريق أو غيره لا ريب في أنّه من السنن التي يتسامح في أدلّتها، فلا بأس في نيّة القربة للمستخير بذلك حينئذٍ.

ولا ينافيه اشتمال الدليل على علامة الخيرة؛ إذ لا ريب في أنّ للفاعل إيقاع فعله كيف شاء، ومباح له الفعل والترك، فلا حرج عليه بإناطة الفعل والترك بهذه العلامة لاحتمال إصابتها الواقع، ولا تشريع فيه، ومن ذلك تعرف أنّه لا بأس حينئذٍ بالأخذ بجميع ما سمعت من أقسام الاستخارات وإن ضعف سند دليل بعضها.

فما في السرائر من الاقتصار في الاستخارة على ذات الصلاة والدعاء، ثمّ فعل ما يقع في القلب، والتشديد في الإنكار على الاستخارة بالرقاع والبنادق والقرعة، قال:«لأنّ رواتها فطحيّة مثل زرعة ورفاعة وغيرهما ملعونون، فلا يلتفت إلى ما اختصّا بروايته، والمحصّلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلّا ما اخترناه، ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة إلّا في كتب العبادات دون كتب الفقه، فشيخنا أبو جعفر لم يذكر في نهايته[1] ومبسوطه[2] واقتصاده[3] إلّا ما ذكرناه واخترناه، وكذلك شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده لم يتعرّض للرقاع ولا للبنادق ،بل أورد روايات كثيرة فيها صلوات وأدعية ولم

---

(١) النهاية: الصلاة / نوافل شهر رمضان وغيرها ص ١٤٢ .

(٢) المبسوط: الصلاة / ذكر النوافل... ج١ ص ١٣٣ .

(٣) الاقتصاد: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ٢٧٤ .

يتعرّض لشيء من الرقاع، والفقيه عبدالعزيز أورد ما اخترناه وقال: (قد ورد في الاستخارة وجوه عديدة أحسنها ما ذكرناه)(١).

وأيضاً فالاستخارة في كلام العرب: الدعاء، وهو من استخارة الوحش، وذلك بأن يأخذ القانص ولد الظبية فيفرك(٢) أُذنيه فيبغم، فإذا سمعت أُمّه بغامه لم تملك أن تأتيه فترمي بنفسها عليه، فيأخذها القانص حينئذٍ»، واستدلّ على ذلك بقول حميد بن ثور الهلالي، ثمّ قال:«وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول: إنّ معنى قولهم: استخرت الله استفعلت من الخير؛ أي سألت الله أن يوفّق لي خير الأشياء أي أفضلها، فمعنى صلاة الاستخارة على هذا صلاة الدعاء»(٣).

محلٌّ للنظر من وجوه، وإن تبعه المصنّف فيما حكي من معتبره حيث قال: «وأمّا الرقاع وما يتضمّن (افعل) و(لا تفعل) ففي حيّز الشذوذ»(٤)، نحو ما يحكى عن بعض نسخ المقنعة من أنّ «هذه الرواية ـ مشيراً به إلى رواية الرقاع ـ شاذّة ليست كالذي تقدّم، لكنّا أوردناها على وجه الرخصة دون محض العمل»(٥).

لكن عن ابن طاووس أنّ «النسخ الصحيحة العتيقة لم توجد فيها هذه الزيادة، ولم يتعرّض الشيخ في التهذيب لها»(٦)، وقال: «إنّي قد اعتبرت كلّ ما قدرت عليه من كتب أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين،

---

(١) المهذب: صلاة الاستخارة ج١ ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) في المصدر: فيعرك.

(٣) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٤) المعتبر: الصلوات المندوبة ج٢ ص ٣٧٦ (في نسخة المصدر اشتباه).

(٥) المقنعة: صلاة الاستخارة ص ٢١٩.

(٦) فتح الابواب: الباب الثالث والعشرون ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

فما وجدت ولا سمعت أنّ أحداً أبطل هذه الاستخارة»[١] انتهى.

ولقد أجاد الفاضل في المختلف ـ بعد أن نقل ما سمعته من السرائر ـ في قوله: «وهذا الكلام في غاية الرداءة، وأيّ فرقٍ بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات؟! فإنّ كتب العبادة هي المختصّة به، ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة[٢] وهي كتاب فقه، والشيخ في التهذيب[٣] وهو أصل الفقه، وأيّ محصّل أعظم من هذين؟! وهل استفيد الفقه إلّا منهما؟! وأمّا نسبة الرواية إلى زرعة ورفاعة فخطأ، فإنّ المنقول روايتان ليس فيهما زرعة ولا رفاعة»[٤].

ثمّ أخذ يشنّع عليه بعدم معرفته بالروايات والرجال، وأنّ زرعة ورفاعة ليسا من الفطحيّة، وأنّ من حاله كذلك كيف يجوز له أن يُقدِم على ردّ الروايات والفتاوى، ويستبعد ما نصّ عليه الأئمّة عليهم السلام؟! وهلّا استبعد القرعة وهي مشروعة إجماعاً في حقّ الأحكام الشرعيّة والقضاء بين الناس، وشرعها دائم في جميع المكلّفين؟! وأمر الاستخارة سهل يستخرج منه الإنسان معرفة ما فيه الخير في بعض أفعاله المباحة المبتنية[٥] عليه منافعها ومضارّها الدنيويّة.

وعن ابن طاووس في كتاب الاستخارات ردّاً على السرائر أيضاً أنّه

---

(١) فتح الابواب: الباب الثامن ص ١٨٣.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / انظر باب ١٦ صلاة الاستخارة ج٣ ص ١٧٩ فمابعدها.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في باقي النوافل ج٢ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٥) في المصدر: المشتبهة.

«ما روينا عن زرعة وسماعة شيئاً، وإنّما روينا عمّن اعتمد عليه ثقات أصحابنا»[١]، وكأنّ ماحضره من نسخة السرائر فيها إبدال رفاعة بسماعة.

وعن وسائل الحرّ: «انّ ابن طاووس[٢] روى الاستخارة بالرقاع بعدّة طرق»[٣].

وفي الذكرى: «إنكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهارها بين الأصحاب وعدم رادّ لها سواه وسوى الشيخ نجم الدين في المعتبر[٤]، وكيف تكون شاذّة وقد دوّنها المحدّثون في كتبهم والمصنّفون في مصنّفاتهم؟! وقد صنّف السيّد السعيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة أبوالحسن عليّ بن طاووس الحسني كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرقاع، وذكر[٥] من آثارها عجائب وغرائب أرانا[٦] الله تعالى إيّاها، وقال: (إذا توالى الأمر في الرقاع فهو خير محض، وإن توالى النهي فهو شرّ محض، وإن تفرّقت كان الخير والشرّ موزّعاً بحسب تفرّقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتّبها)[٧]»[٨].

وفي الفوائد الملّية: «ونحن قد جرّبنا ماذكره ابن طاووس

---

(١) فتح الابواب: الباب الثالث والعشرون ص ٢٩١ .

(٢) فتح الابواب: الباب الثامن ص ١٨٤ ...

(٣) وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب صلاة الاستخارة ذيل ح١ ج٨ ص٦٩ .

(٤) تقدم ذكر المصدر آنفاً .

(٥) فتح الابواب: الباب التاسع ص ٢٢٢ .

(٦) في الذكرى: أراه .

(٧) فتح الابواب: الباب الثامن ص ٢١٨ ـ ٢٢٠ (بتصرف) .

(٨) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٢ .

فوجدناه كما قال»[١].

وفي الروض أنّ «ذات الرقاع الستّ أشهر الاستخارات»[٢].

وفي مفتاح الكرامة أنّ «ابن طاووس قد ادّعى الإجماع على الاستخارة بالرقاع ممّن روى ذلك من أصحابنا ومن الجمهور؛ لأنّه نقل هذه الاستخارة عن جماعة كثيرين من العامّة، وجعل الأخبار الواردة بالدعاء وما يقع في الخاطر وغيرها محمولة على الضرورة، كعدم التمكّن من الكتابة ولو لعدم معرفتها، بل نزّل جملة منها على إرادة الرقاع»[٣].

ومن هذا كلّه ـ مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من التسامح في أدلّة الاستخارة كما أومأ إليه في المختلف ـ تعرف وجوه النظر فيما سمعته من السرائر.

وما أبعد ما بينه وما بين ما ذهب إليه بعض مشايخنا[٤] من التوسعة في أمر الاستخارة؛ حتّى جعل مدارها ما ينوي المستخير تعرّف الخيرة به كائناً ما كان.

وربّما يؤيّده ما سمعته في بعض الروايات السابقة كرواية الاستخارة بالحصى والسبحة ونحوهما، بل قد يدّعى أنّه المستفاد من مجموع الروايات، نعم ينبغي للمستخير أن يسأل من ربّه الخيرة ويتضرّع له في ذلك ثمّ يطلب منه تعرّف الخير بما يشاء ممّا يقع في ذهنه.

---

(١) الفوائد الملّية: البحث الثاني من الخاتمة ذيل قول المصنف: «وإن تفرقت عمل على اكثر الخمس» ص١٤٦.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٦.

(٣) مفتاح الكرامة: صلاة الاستخارة ج٣ ص ٢٧٥.

(٤) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: صلاة الاستخارة ص ٢٦٢.

وفي الوافي بعد ذكر مرفوعة البنادق قال: «وطريق المشاورة لا ينحصر في الرقعة والبندقة، بل يشمل كلّ ما يمكن استفادة ذلك منه، مثل ما مضى في حديث الرقاع، ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك، وإنّما ذكر البندقة تعليماً وإرشاداً للسائل»[١].

لكنّك خبير بما في مثل هذه التوسعة، كما أنّك خبير بما في مثل ذلك الجمود، فالأولى الاقتصار على ما في النصوص الواردة عن أئمّة الهدى عليهم السلام الذين هم المرجع والمعوّل في هذه الأسرار التي لا يعلمها إلّا الله ومعادن سرّه وخزّان وحيه.

وكيف كان فالمعروف في كيفيّتها ما سمعته في الخبر الذي هو الأصل فيها، لكن في النفليّة[٢] زيادة الغسل أوّلاً، ولم نعرف له مستنداً، اللّهم إلّا أن يكون مأخذه رجحان الغسل في نفسه كالوضوء، فينبغي للمستخير ملاحظة ما له مدخليّة في إجابة الدعاء، أو أنّه من الغسل للحاجة؛ إذ هي أعمّ من طلب الخيرة من الله، أو لغير ذلك، ولعلّه لذا ونحوه قال في الفوائد الملّية بعد أن أنكر وجود النصّ على الغسل: «ولا ريب أنّه أكمل»[٣].

كما أنّه حكى في الروض عن ابن طاووس[٤] أنّ «من آدابها أن تكون صلاة المستخير بها صلاة مضطرّ إلى معرفة مصلحته التي لا يعلمها إلّا من علّام الغيوب، فيتأدّب في صلاته، وأن يكون عند قوله:

---

(١) الوافي: باب ٢٠٠ من كتاب الصلاة ذيل ح٦ ج٩ ص ١٤١٢ ـ ١٤١٣.

(٢) النفلية: في النوافل ص ١٤٦.

(٣) الفوائد الملّية: البحث الثاني من الخاتمة ذيل قول المصنف: «وللاستخارة صور كثيرة منها أن يغتسل» ص ١٤٦.

(٤) فتح الابواب: الباب الثالث والعشرون ص ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

(أستخير الله برحمته خيرة في عافية) بقلب مقبل على الله ونيّة حاضرة صافية، وإذا عرف وقت سجوده أنّه قد غفل عن (ذكر الله)[1] بين يدي عالم الخفيّات أن يستغفر ويتوب في تلك الحال من ذلك الإهمال، وإذا رفع رأسه من السجود يقبل بقلبه على الله ويتذكّر أنّه يأخذ رقاع الاستخارة من لسان حال الجلالة الإلهيّة وأبواب الإشارة الربّانية، وأنّه لا يتكلّم بين أخذ الرقاع مع غير الله (جلّ جلاله)، وأنّه إذا خرجت مخالفة لإرادته لا يقابل مشورة الله تعالى بالكراهة، بل يقابله بالشكر»[2] انتهى، هذا.

وقد سمعت أنّ الموجود في النصّ «ابن فلانة» و «افعل» و«لا تفعل» بغير هاء، لكن عن المقنعة: «ابن فلان»[3]، وعن أكثر نسخ النفليّة: «افعله»[4] بالهاء، بل في الفوائد الملّية أنّه «كتب عليها المصنّف في بعض كتبه لفظ (صحّ) تأكيداً لإثباتها»[5]، ولا يخفى عليك أنّ العمل بما في النصّ المزبور أولى.

وتارةً بالمصحف الشريف كما سمعته في خبر اليسع القمّي المتقدّم سابقاً[6]، لكن هل المراد بأوّل ما ترى فيه من الآيات أو الصفحة؟ وجهان، حقيقة اللفظ تقتضي الثاني، والمناسب لتعرّف الاستخارة

---

(١) في المصدر: «ذكر انّها» كما ان الضمائر التي قبله بالتأنيث.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٦.

(٣) المقنعة: صلاة الاستخارة ص ٢١٩، وفي بعض النسخ «ابن فلانة».

(٤) الموجود في نسختنا «افعل» ولم يشر في الهامش الى تلك النسخة، انظر النفلية: في النوافل ص١٤٦.

(٥) الفوائد الملّية: البحث الثاني من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ثم يكتب في ثلاث رقاع بعد البسملة...» ص ١٤٦.

(٦) في ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

الأوّل، وهو الذي اختاره بعض مشايخنا[١] مدّعياً أنّه صريح الخبر المزبور، وناقلاً له عن تصريح البعض، إلّا أنّ الخبر كما سمعت، ولم نعثر على ذلك البعض، بل في الذكرى[٢] وعن الموجز الحاوي[٣] التعبير بما في النصّ.

نعم قد يقال: إنّ الظاهر عدم العبرة بالمقام والسَّوق، بل المدار على ما يتبادر من لفظ الآية كما صرّح به بعض مشايخنا[٤]، فلو أنّه وقع نظره على قوله (عزّ وجلّ):«إنّك لأنت الحليم الرشيد»[٥] ـ كما وقع لبعض؛ حيث استخار على المهاجرة لطلب العلم، فوقع نظره على هذه الآية الكريمة، فهاجر، فوفّق لما أراد وبلغ المراد ـ قلنا له: استخارتك حسنة جيّدة، ولا نعتبر المقام ـ لأنّه كان مقام استهزاء ـ فنقول: هي غير جيّدة، لكنّ ملاحظة المقام إنّما هي للعارف الخرّيت[٦] الماهر، فإنّه إذا لاحظها ظهر له من ذلك الأسرار الغريبة.

وقد يقال: إنّه لمّا لم يعلم المراد بالأوّل في الخبر المزبور الآيات أو الكلمات ـ وعلى الأوّل فهل المدار على أوّل آية في صفحة النظر، أو على أوّل الآية من الصفحة السابقة على صفحة النظر؛ إذ الفرض كون محلّ النظر بعض الآية في هذه الصفحة والبعض الآخر في الصفحة

---

(١) العاملي في مفتاح الكرامة: صلاة الاستخارة ج٣ ص ٢٧٥ .
(٢) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٢ .
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الاستخارة ص ١٠٣ .
(٤) العاملي في مفتاح الكرامة، وقد تقدم قبل هوامش .
(٥) سورة هود: الآية ٨٧ .
(٦) الخرّيت: الدليل الحاذق بالدلالة كأنّه ينظر في خرت الابرة أي ثقبها. لسان العرب: ج٤ ص٢٠٥ (خرت) .

السابقة، ولم يعلم أيضاً اعتبار المقام والسَّوق وعدمه، ولم نقف على خبر غير الخبر المزبور ـ كان المتّجه الاقتصار في الجيّدة والرديّة على الجامعة لجميع ذلك، وإلّا جدّد الاستخارة به بعد التوسّل والدعاء في أن يريه الله رشده صريحاً؛ لأنّه لم يوفّق له في الرأي في الاستخارة الأُولى، هذا.

وربّما أشكل[1] أصل الاستخارة بالمصحف بما روي في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا تتفأّل بالقرآن»[2].

وأُجيب[3] بأنّه «إن صحّ الخبر أمكن التوفيق بينهما بالفرق بين التفؤّل والاستخارة؛ فإنّ التفؤّل إنّما يكون فيما سيقع ويتبيّن الأمر فيه؛ كشفاء المريض أو موته ووجدان الضالّة وعدمه، ومآله إلى تعجيل تعرّف ما في علم الغيب، وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بتّة لغير أهله، وكره النظر[4] في مثله، بخلاف الاستخارة فإنّها طلب لمعرفة الرشد في الأمر الذي يراد فعله أو تركه، وتفويض الأمر إلى الله تعالى في التعيين واستشارته، كما قال عليه السلام: (... تشاور ربّك)[5]، وبين الأمرين فرق واضح.

وإنّما منع التفؤّل بالقرآن وإن جاز بغيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر

(١ و٣) اشكل به واجاب عنه في الوافي: باب ٢٠٠ من كتاب الصلاة ذيل ح١٥ ج٩ ص١٤١٧.

(٢) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب النوادر ح٧ ج٢ ص ٦٢٩، وسائل الشيعة: باب٣٨ من أبواب قراءة القرآن ح٢ ج٦ ص ٢٣٣ .

(٤) في المصدر: التطيّر .

(٥) تقدم في ص ٢٨٣.

على البتّ؛ لأنّه إذا تفأّل بغير القرآن ثمّ تبيّن خلافه فلا بأس، بخلاف ما إذا تفأّل بالقرآن ثمّ تبيّن خلافه؛ فإنّه يفضي إلى إساءة الظنّ بـالقرآن، ولا يتأتّى ذلك في الاستخارة؛ لبقاء الإبهام فيه بعدُ وإن ظهر السـوء، لأنّ العبد لا يـعرف خـيره مـن شـرّه، قـال الله: (عسـى أن تكـرهوا شيئاً...)[1]» الآية.

وفيه: أنّه بناءً على صحّة الخبر المزبور يبعد حمله على ذلك؛ لأنّ التفؤّل إن لم يكن هو أقرب إلى موضوع الاستخارة مـن تـعرّف عـلم الغيب فهو بالنسبة إليهما على حدّ سواء؛ لصدقه على كلٍّ مـنهما، نـعم يسهّل الخطب عدم صحّة الخبر المزبور.

على أنّه قد يعارضه مـا يـحكى عـن ابـن طـاووس فـي كـتاب الاستخارات من أنّه ذكر للتفؤّل بـالقرآن بـالمعنى المـذكور وجـوهاً يستبعد بل يمتنع عدم وصول نصوص فيها إليه، بل ظاهر بعض عباراته أو صريحها وقوفه على ذلك، قال: «مـنها: أنّك تـصلّي صـلاة جـعفر وتدعو بدعائها، ثمّ تأخذ المصحف وتنوي فرج آل مـحمّد عليهم السلام بـدءً وعوداً، ثمّ تقول: اللّهم إن كان في قضائك وقدرك أن تفرّج عـن وليّك وحجّتك في خلقك في عامنا هذا وفي شهرنا هذا فأخرج لنا آيةً[2] من كتابك نستدلّ بها على ذلك، ثمّ تعدّ سبع ورقات وتعدّ عشرة أسطر من ظهر الورقة السابعة وتنظر ما رأيته في الحادي عشر من السطور، ثـمّ تعيد الفعل ثانياً لتفسيره[3]، فإنّه تتبيّن حاجتك إن شاء الله».

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٢) في المصدر: رأس آية.

(٣) في المصدر: لنفسه.

ثمّ إنّه بيّن معنى قوله :«في عامنا هذا» أنّ «العلم بالفرج عن وليّه يتوقّف على أُمور كثيرة، فيكون كلّ وقت يدعى له بذلك في عامي هذا أو شهري هذا يفرّج الله أمراً من تلك الأُمور الكثيرة، فيسمّى ذلك فرجاً».

وذكر أيضاً عن بندر[1] بن يعقوب أنّك تدعو للأمر والنهي أو ما تريد الفأل فيه بفرج آل محمّد عليهم السلام، وذكر نحواً من ذلك الدعاء، وقال: «ثمّ تعدّ سبعة أوراق ثمّ تعدّ من الوجهة الثانية من الورقة السابعة ستّة أسطر، وتتفأّل بما يكون في السطر السابع».

قال: «وفي رواية أُخرى: تدعو بالدعاء ثمّ تفتح المصحف وتعدّ سبع قوائم، وتعدّ ما في الوجهة الثانية من الورقة السابعة، وما في الوجه الآخر من الورقة الثامنة من لفظ الجلالة، ثمّ تعدّ قوائم بعدد اسم الجلالة، ثمّ تعدّ من الوجهة الثانية من القائمة التي ينتهي العدد إليها، ومن غيرها ممّا يأتي بعدها سطوراً بعدد لفظ الجلالة، وتتفأّل بآخر سطر من ذلك»[2] انتهى.

وهو كما ترى ظاهر فيما قلنا، ومنه ينقدح إرادة البتّ والقطع من النهي عن التفوّل في الخبر المزبور، لا على أنّه أمارة لا يورث تخلّفها في نفس المتفئّل شيئاً من ظنّ السوء بالقرآن، بل لعلّ المراد بالنهي المزبور إنّما هو لعامّة الناس الذين لا يعلمون الكيفيّة ولا يفهمون المعنى والمراد، وإذا تخلّف الأمر يظنّون ظنّ السوء بالقرآن الكريم، بل لعلّ الاستخارة فيه أيضاً بالنسبة إليهم كذلك فضلاً عن التفوّل بالمعنى

(١) في المصدر: بدر.

(٢) فتح الابواب: الباب الحادي والعشرون ص ٢٧٧ ـ ٢٧٩.

المتقدّم، فمن المحتمل قويّاً أن يراد حينئذٍ بالتفؤّل المنهيّ عنه: المعنى الذي يشمل الاستخارة أيضاً، والله أعلم.

وهناك استخارة أُخرى مستعملة عند بعض أهل زمـاننا[١]، وربّـما نُسبت إلى مولانا القائم عليه السلام، وهي أن يقبض على السبحة ـ بعد قـراءة ودعاء ـ ويسقط ثمانية ثمانية، فإن بقي واحد فحسنة في الجملة، وإن بقي اثنان فنهي واحد، وإن بقي ثـلاثة فـصاحبها بـالخيار؛ لتسـاوي الأمرين، وإن بقي أربعة فنهيان، وإن بقي خمسة فعند بعضٍ أنّها يكون فيها تعب، وعند بعضٍ أنّ فيها ملامة، وإن بقي ستّة فهي الحسنة الكاملة التي تحبّ العجلة، وإن بقي سبعة فالحال فيها كما ذكر في الخمسة من اختلاف الرأيين أو الروايتين، وإن بقي ثمانية فقد نهي عـن ذلك أربـع مرّات.

إلّا أنّا لم نقف عليها في شيءٍ من كتب الأصحاب قديمها وحديثها أُصولها وفروعها كما اعترف به بعض المتبحّرين من مشايخنا[٢]، نعم قد يقال بإمكان استفادتها من استخارة السبحة المتقدّمة المقتضية إيكال الأمر في علامة الجودة والرداءة بالشفع والوتر على قصد المسـتخير، وإن كان الذي يسقط في تلك اثنان اثنان.

ويخطر بالبال أنّي عثرت في غير واحد من المـجاميع عـلى فـأل لمعرفة قضاء الحاجة وعدمها[٣] ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، يقبض قبضة من حنطة أو غيرها ثمّ يسقط ثمانية ثمانية، ويحتمل أنّـه عـلى

---

(١) انظر مفتاح الكرامة: صلاة الاستخارة ج٣ ص ٢٧٨.

(٢) العاملي في مفتاح الكرامة: انظر المصدر السابق.

(٣) الأولى تذكير الضمير.

التفصيل المزبور، ولعلّه هو المستند في ذلك، وإلّا فالاستفادة الأُولى لا تنطبق على هذه الكيفيّة الخاصّة التي يكون القصد[1] في الحقيقة تابعاً لها لا العكس.

على أنّه فيها تقسيم الأمر المستخار إلى أزيد من الأمر والنهي المستفادين من تلك الأخبار المتقدّمة حتّى في ذات الرقاع، بل لم أعرف استخارة قسّم الأمر المستخار فيها إلى أمر ونهي ومخيّر فيه سوى ما حكاه في الحدائق عن كتاب السعادات لوالده، قال: «(قال فيه: خيرة مرويّة عن الإمام الناطق جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: (يقرأ الحمد مرّة والإخلاص ثلاثاً، ويصلّي على محمّد وآله خمس عشر مرّة، ثمّ يقول: اللّهم إنّي أسألك بحقّ الحسين وجدّه وأبيه وأُمّه وأخيه والأئمّة التسعة من ذرّيته أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة، وأن تريني ما هو الأصلح لي في الدين والدنيا.

اللّهم إن كان الأصلح في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فعل ما أنا عازم عليه فمرني، وإلّا فانهني، إنّك على كلّ شيء قدير، ثمّ تقبض قبضة من السبحة وتعدّها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله إلى آخر القبضة، فإن كان الأخيرة سبحان الله فهو مخيّر بين الفعل والترك، وإن كان الحمد لله فهو أمر، فإن كان لا إله إلّا الله فهو نهي)[2]»[3]، بل ظاهر الدعاء في هذه الاستخارة أيضاً الحصر في النهي والأمر كالروايات السابقة، نعم ذيل الرواية صريح في ثبوت التخيير.

---

(١) الأولى اضافة «فيها» بعدها .

(٢) بحار الأنوار: باب ١١٧ من كتاب الصلاة ح٥ ج٩١ ص ٢٥٠، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة ح٢ ج٦ ص ٢٦٤ .

(٣) الحدائق الناضرة: في جملة من الصلوات ج ١٠ ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠ .

وربّما جمع بينها بإرادة الأعمّ من الراجح والمساوي من الأمر في تلك ـ أي عدم الضرر انضمّت معه مصلحة أولا ـ وبإرادة خصوص الراجح والمرجوح من الأمر والنهي هنا، فجاز التخيير، وربّما قيل[١] برجوع ذلك إلى قصد المستخير، وعليه حينئذٍ فله تكرير الاستخارة على عدم الضرر مثلاً إذا كان استخارته أوّلاً على الأرجحيّة.

ولا يخفى عليك أنّه بناءً على ما ذكرنا سابقاً لا بأس على الإنسان في تعرّف الرشد وعدمه بشيء من ذلك كلّه؛ ضرورة أنّ له إيقاع فعله كيف أراد، ومنه وقوع فعله على مقتضى هذه الأُمور لاحتمال إصابة الرشد فيها؛ إذ احتمال اشتراط الإصابة بجزمه بذلك أو أخذه من دليل معتبر واضح المنع.

بل هو بالنسبة إلى هذا المعنى أوسع تسامحاً من السنن؛ إذ قد يتوقّف في مشروعيّة نيّة التقرّب بمجرّد قيام الاحتمال الناشئ من نحو تلك المراسيل، مع أنّه لا بأس به أيضاً بناءً على ابتناء التسامح فيها على الاحتياط العقلي، بل وعلى غيره لمكان تلك الأخبار المرسلة وإن كانت هي في غاية الضعف من الإرسال.

بل قد سمعت ما حكيناه عن بعض فضلاء مشايخنا من أنّ المستفاد من أخبار الاستخارة الإناطة بما يشاؤه المكلّف من الطرق لمعرفة رشده وإن لم يكن لها أثر في النصوص بعد الدعاء والتوسّل والتضرّع لله تعالى ونحوها في أن يبيّن له رشده بذلك، وإن قلنا: إنّه محلّ للتأمّل أو للمنع، خصوصاً بعد ما قيل[٢] من أنّه في الوسائل[٣] روى عن

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: صلاة الاستخارة ج٣ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الاستخارة ح١ ج٨ ص ٧٣.

الطبرسي[١] بإسناده إلى صاحب الأمر عليه السلام خبراً ظاهره أنّه لااستخارة في الخواتيم بأن يكتب في أحدهما «افعل» وفي الآخر «لا تفعل»، ولاريب أنّ الأولى الاقتصار في الاستخارة على تلك الطرق الثابتة بما عرفت.

كما أنّ الأولى الاقتصار على استخارة الإنسان نفسه لما يريده من أُموره، فإن لم يكن عالماً بكيفيّتها تعلّمها كما سمعته في الخبر السابق: «إنّا كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن...» الخبر؛ إذ لا ريب في أنّه أولى من الاستنابة، لخلوّ النصوص الواردة في هذا الباب عن الإشارة إليها، بل قد يومئ التأمّل فيها إلى عدمها، خصوصاً والإمام عليه السلام بين أظهرهم حتّى أنّه يستشيرونه في الأمر فيأمرهم بالاستخارة كما سمعته في خبر ابن أسباط، بل لعلّ مقتضى الأصل عدم مشروعيّة النيابة فيها؛ لأنّها من المستحبّات المشتملة على التضرّع والتوسّل والدعاء ونحوها ممّا لا يجري الاستنابة فيها.

إلّا أنّ المعروف في زماننا هذا بل وما تقدّمه بين العلماء فضلاً عن الأعوام[٢] الاستنابة فيها، قال جدّي العلّامة ملّا أبو الحسن رحمه الله فيما حكي عنه في شرح المفاتيح: «لا يخفى أنّ المستفاد من جميع ما مرّ أنّ الاستخارة ينبغي أن تكون ممّن يريد الأمر بأن يتصدّاها هو بنفسه، ولعلّ ما اشتهر من استنابة الغير على جهة الاستشفاع، وذلك وإن لم نجد له نصّاً إلّا أنّ التجربات تدلّ على صحّته»[٣].

---

(١) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٩١.

(٢) الأولى التعبير بـ«العوام».

(٣) نقله عنه البحراني في الحدائق الناضرة: في جملة من الصلوات ج ١٠ ص ٥٣٢.

وهو في غاية الجودة، وربّما يؤيّده ـ مضافاً إلى إطلاقات الوكالة وعموماتها، ورؤيا بعض الصالحين من المعاصرين ما يقتضي جواز الاستنابة فيها ـ أنّ الاستخارة بمعانيها ترجع إلى الطلب، وأنّ من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن فإنّ الأرجح والأنجح في حصولها أن يوسّط بعض القريبين إلى حضرة ذلك السلطان في سؤالها، وأنّ الاستخارة مشاورة، ولا ريب في صحّة النيابة فيها، كما استشار ابن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط[1]، بل مشاورة المؤمن نوع منها وقد فعلها غير المستشير، بل إن كان المقصود من خطاب أبي الحسن عليه السلام ابن الجهم كان صريحاً في الاستنابة، وغير ذلك، بل حكي عن الشيخ سليمان البحراني[2] الاستدلال عليها بوجوه عشرة بعد اعترافه بعدم نصّ فيها، منها: أنّ علماء زماننا مطبقون على استعمال ذلك، ونقلوا عن مشايخهم نحو ذلك، ولعلّه كافٍ في مثله.

لكنّ الإنصاف أنّ الجميع كما ترى، ومن المعلوم أنّ المراد بالاستنابة غير استخارة الإنسان نفسه على أن يشور على الغير بالفعل أو عدمه بعد أن يشترط على الله المصلحة لمن يريد الاستخارة له؛ إذ هي ليست من النيابة قطعاً، بل قد يقال: إنّه ليس من النيابة ما لو دعا المستخير لنفسه وسأل من ربّه صلاحه واستناب غيره في قبض السبحة أو فتح المصحف أو نحوهما وإن دعا هو معه، ولعلّ الاستنابة المتعارفة في أيدينا من هذا القبيل، والله أعلم.

---

(١) كما في خبر ابن فضال المتقدم في ص ٢٧٦.

(٢) نقله عنه البحراني في الحدائق الناضرة: في جملة من الصلوات ج ١٠ ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

﴿ و ﴾ منها: ﴿ صلاة الحاجة ﴾ بلا خلاف أجده فيها نصّاً وفتوى[١]، بل قيل[٢]: إنّه ذكر الصدوق والشيخان في الفقيه[٣] والهداية[٤] والمقنع[٥] والمقنعة[٦] والمصباح[٧] صلوات شتّى للحاجة.

قلت: منشأ ذلك النصوص المستفيضة جدّاً إن لم تكن متواترة كما لا يخفى على من لاحظها في مثل وافي الكاشاني[٨] ونحوه[٩] ممّا أُعدّ لجمع الروايات، ومنها: ما هو مطلق في صلاة الركعتين وطلب الحاجة كخبر الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت لك حاجة فتوضّأ فصلّ ركعتين، ثمّ احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه، ثمّ ادع تُجَب[١٠]»[١١]، وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أردت حاجة فصلّ ركعتين، وصلّ على محمّد وآل محمّد، وسل تعطه»[١٢].

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ذكر النوافل ج١ ص ١٣٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة الحوائج ص ١١٤، والشهيد في البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص٢٢٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): صلاة الحاجة ص ١٠٠.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: صلاة الحاجة ج٣ ص ٢٧١.

(٣) من لايحضره الفقيه: انظر باب صلاة الحاجة ج١ ص ٥٥٥ ـ ٥٦٢.

(٤) الهداية: صلاة الحاجة ص ٣٧.

(٥) المقنع: صلاة الحاجة ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٦) المقنعة: صلاة الحاجة ص ٢٢٠ ـ ٢٢٥.

(٧) مصباح المتهجد: صلوات الحوائج في يوم الجمعة ص ٢٨٦ فما بعدها.

(٨) الوافي: باب ٢٠١ من كتاب الصلاة ج٩ ص ١٤١٩ فمابعدها.

(٩) كمصباح الكفعمي: الفصل السادس والثلاثون ص ٣٩٦.

(١٠) كذا في الكافي، وفي الوسائل: ثم ادع بما تحبّ.

(١١) الكافي: باب صلاة الحوائج ح٩ ج٣ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٩ ج٨ ص ١٣٢.

(١٢) الكافي: باب صلاة الحوائج ح ١٠ ج٣ ص٤٧٩، وسائل الشيعة: باب٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣ ج٨ ص١٢٩.

ومنها: ما قد اشتمل على ذكر مقدّمات وكيفيّات لها، منها ما ذكره في القواعد[١] من صلاة ركعتين بعد صوم ثلاثة أيّام آخرها الجمعة، كما في صحيح صفوان بن يحيى ومحمّد بن سهل[٢] عن أشياخهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله (عزّوجلّ) فصم ثلاثة أيّام متوالية: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء ثمّ قل:

اللّهم إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصمدانيّتك، وأنّه لا قادر على حاجتي غيرك، وقد علمتُ يا ربّ أنّه كلّما تظاهرت نعمتك عليَّ اشتدّت فاقتي إليك، وقد طرقني همّ كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلّم، واسع غير متكلّف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقّت[٣]، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحقّ الذي جعلته عند محمّد والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) ـ وتسمّيهم إلى آخرهم ـ أن تصلّي على محمّد وأهل بيته، وأن تقضي حاجتي، وأن تيسّر لي عسيرها، وتكفيني مهمّها، فإن فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك، ولا متّهم في قضائك، ولا حائف في عدلك.

وتلصق خدّك بالأرض وتقول: اللّهم إنّ يونس بن متّى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له، وأنا عبدك أدعوك فاستجب

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤١.

(٢) في التهذيب: سهيل.

(٣) في الفقيه: فانتثرت.

لي، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: لربّما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا فأرجع وقد قضيت»[١].

وفي خبر أبي علي الخزّاز[٢][٣] صلاة أربع ركعات بكيفيّة مخصوصة مع صوم الأيّام المزبورة... إلى غير ذلك من النصوص المتضمّنة لصلاة الحاجة المشتملة على ذكر كيفيّات ومقدّمات وأدعية خاصّة لها، من أرادها فليطلبها من مظانّها.

نعم ينبغي الاقتصار في[٤] فعل مالا يخالف ما علم عدمه من إطلاق أدلّة أُخر[٥] كالتربيع والقران بين السورتين ونحوهما، إلّا إذا كان فيها دليل معتبر؛ لأنّ التسامح في أدلّة السنن حتّى في مثل ذلك لا يخلو من نظر أو منع، فتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق في الحاجة بين قضاء الدين ودفع المرض وهلاك العدوّ وغيرها، بل ظاهر خبر إسماعيل بن الأرقط وخبر جميل منها أنّه لا فرق في الحاجة بين أن ترجع للمصلّي نفسه وبين أن ترجع إلى غيره كشفاء مرض ولده أو غيره؛ إذ هي حاجة له أيضاً كما هو واضح:

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحاجة ح١٥٤٣ ج١ ص٥٥٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١٧ صلاة الحوائج ح٢ ج٣ ص١٨٣، وسائل الشيعة: باب٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٠ ج٨ ص١٣٢.

(٢) كذا في الكافي، وفي الوسائل: الخراز.

(٣) الكافي: باب صلاة الحوائج ح٤ ج٣ ص٤٧٧، وسائل الشيعة: باب٢٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٨ ص ١٣٥.

(٤) الأولى التعبير بـ«على».

(٥) لا يخفى أنّ تعبيره يعطي عكس مقصوده؛ إذ مقصوده: أن لا يفعل فعلاً دلّت الأدلة ـ ولو باطلاقها ـ على عدم جواز فعله.

قال في أوّلهما: «مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى ثقلت، واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أنّي ميّت، فجزعت أُمّي، فقال لها خالي أبوعبدالله عليه السلام: اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلّمت فقولي: اللّهم إنّك وهبته لي ولم يكن شيئاً، اللّهم إنّي أستوهبك مبتدئاً فأعرنيه، قال: ففعلت فأفقت وقعدت، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها وتسحّرت معهم»[١].

وقال في ثانيهما: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنّها تركت ابنها وقد قالت[٢] بالملحفة على وجهه ميّتاً، فقال لها: لعلّه لم يمت، فقومي فاذهبي إلى بيتك، فاغتسلي، وصلّي ركعتين، وادعي وقولي: يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي، ثمّ حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً، قالت: ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى»[٣].

ومن الأخير يستفاد استحباب الغسل كما ذكرناه في الأغسال.

كما أنّه يستفاد من صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام استحباب الصدقة أيضاً، قال: «في الأمر يطلبه الطالب من ربّه، قال: تصدّق في يومك على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاعاً[٤] بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله، فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي، ولبست أدنى ما تلبس من تعول

---

(١) الكافي: باب صلاة الحوائج ح٦ ج٣ ص ٤٧٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣١ من الصلوات المرغب فيها ح١٦ ج٣ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٨ ص١٣٧ .

(٢) القول يستعمل من طريق المجاز والاتساع في كثير من الافعال، يقال: «قال برأسه» إذا اشار، و«قال برجله» إذا مشى، وكأن المعنى هنا: ألقت. مجمع البحرين: ج ٥ ص٤٥٨ (قول) .

(٣) الكافي: باب صلاة الحوائج ح١١ ج٣ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢ ج٨ ص ١٣٧ .

(٤) في الكافي والتهذيب : صاع .

من الثياب، إلّا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثمّ تصلّي ركعتين، فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلّلت الله وعظّمته وقدّسته ومجّدته وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى، ثمّ رفعت رأسك، ثمّ إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة: اللّهم إنّي أستخيرك، ثمّ تدعو بماشئت وتسأله إيّاه، وكلّما سجدت فافض بركبتيك إلى الأرض، ثمّ ترفع الإزار حتّى تكشفهما، واجعل الإزار من خلفك بين أليبك وباطن ساقيك»[1].

ونحوه رواه مرازم[2] في الحسن كالصحيح عن العبد الصالح موسى ابن جعفر عليه‌السلام.

وفي خبر يونس بن عمّار: «شكوت إلى أبي عبدالله عليه‌السلام رجلاً كان يؤذيني، فقال: ادع عليه، فقلت: قد دعوت عليه، فقال: ليس هكذا، ولكن أقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق، فإذاكان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثمّ قم فصلّ ركعتين ثمّ قل وأنت ساجد: اللّهم إنّ فلان بن فلان قد آذاني، اللّهم أسقم بدنه واقطع أثره وأنقص أجله وعجّل له ذلك في عامي[3] هذا، قال: ففعلت فما لبث أن هلك»[4].

ونحوه خبر ابن أُذينة عن شيخ من آل سعد قال: «كان بيني وبين

---

(١) الكافي: باب صلاة الحوائج ح٨ ج٣ ص ٤٧٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٣١ من الصلوات المرغب فيها ح١٨ ج٣ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٨ ص ١٢٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحاجة ح١٥٤٢ ج١ ص ٥٥٥، وسائل الشيعة: انظر ذيل المصدر في الهامش السابق.

(٣) في المصدر: عامه.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحاجة ح١٥٤٦ ج١ ص ٥٥٩، وسائل الشيعة: باب٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٨ ص ١٤١.

رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت: علّمني شيئاً لعلّ الله يردّ عليَّ مظلمتي، فقال: إذا أردت العدوّ فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات، وإن شئت ففي بيتك، وتسأل الله أن يعينك، وخذ شيئاً ممّا تيسّر فتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه، قال: ففعلت ما أمرني فقضي لي وردّ عليَّ مظلمتي[1]»[2]... إلى غير ذلك من النصوص التي يطول ذكرها تماماً، والله أعلم.

﴿ و ﴾ منها: ﴿ صلاة الشكر ﴾ لله تعالى عند تجدّد النعم، بلا خلاف أجده فيها أيضاً[3].

وهي ركعتان يقرأ في الأُولى الحمد والإخلاص، وفي الثانية الحمد والجحد، ويقول في ركوع الركعة الأُولى وسجوده[4]: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، ويقول في ركوع الركعة الثانية وسجودها: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي.

كما صرّح بذلك كلّه في خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرأ في الأُولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيّها

---

(١) في المصدر بدلها: ارضي .

(٢) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحاجة ح١٥٤٧ ج١ ص ٥٥٩، وذكر ذيله في وسائل الشيعة: باب٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢ ج٨ ص ١٤١ .

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص١٤٣، وابن البرّاج في المهذب: صلاة الشكر ج١ ص ١٥١، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص٣١٤، والعلّامة في التحرير: في الصلوات المندوبة ج١ ص٤٨ وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر) : الصلوات المسنونة ص ١٠٠ .

(٤) في بعض النسخ : وسجودها .

الكافرون، وتقول في الركعة الأُولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي»[١].

لكن عن الصدوقين أنّه «يقول في ركوع الأُولى: الحمد لله شكراً، وفي سجودها: شكراً لله وحمداً، ويقول في ركوع الثانية وسجودها: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي»[٢].

ولم نعثر عليه في رواية، بل قد سمعت خلافه في الرواية المزبورة، كما أنّ فيها أيضاً خلاف ما في النفليّة من إطلاق القول المزبور في الركوع والسجود من الركعتين، ثمّ قال: «وتقول بعد التسليم: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي، ثمّ تسجد سجدة الشكر»[٣].

إلّا أنّ الأمر في ذلك كلّه سهل، بل لا يبعد استفادة مطلق ذكر هذا المعنى من الخبر المزبور بأيّ عبارة كانت، بل لا يبعد أيضاً عدم اعتبار تلك الكيفيّة المخصوصة فيها، بل هي مستحبّ في مستحبّ، ولا الكيفيّة المذكورة في خبر محمّد بن مسلم المروي عن كشف اللثام[٤] عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما أُمّ الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنّا أنزلناه

---

(١) الكافي: باب صلاة الشكر ح١ ج٣ ص ٤٨١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١٨ صلاة الشكر ح١ ج٣ ص١٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٨ ص١٤٢.

(٢) نقله عن الوالد ابنه في من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحاجة ذيل ح١٥٤٨ ج١ ص٥٦١، وقاله الولد في المقنع: صلاة الحاجة ص ٤٨ (ذكر ما يقال في ركوع الركعة الثانية).

(٣) النفلية: في النوافل ص ١٤٧.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج٤ ص ٤١٠.

في ليلة القدر، ثمّ ليحمد الله الذي ستر عورته وذرّيته[١] في الناس، وليكثر من قوله: لا حول ولا قوّة إلّا بالله؛ فإنّه لا يعصي الله فيه، وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحّم عليه»[٢] على أنّه لم يعلم منه إرادة قراءة ذلك في كلٍّ منهما من قوله فيه: «فيهما» أولا.

وكيف كان فظاهر النصّ والفتوى أنّ محلّها عند تجدّد النعم، فما عن ابن البرّاج من أنّ «وقت صلاة الشكر عند ارتفاع النهار»[٣] لم نعرف مستنده، ولعلّه يريد الصلاة في هذا الوقت إذا فرض تجدّد النعمة عند طلوع الشمس مثلاً، فليتجنّب عن إيقاع النافلة في ذلك الوقت إلى ارتفاع النهار؛ لما فيه من الجمع بين صدق العنديّة ـ ضرورة إرادة العرفيّة منها ـ وبين التجنّب عمّا يقال من كراهة التنفّل في هذا الوقت.

ثمّ لا فرق على الظاهر في استحباب الصلاة المزبورة بين تجدّد النعم وبين دفع النقم وقضاء الحوائج كما صرّح به بعضهم[٤]، بل قيل[٥]: إنّه يشير إليه كلام الصدوقين[٦] أيضاً، بل الظاهر استحبابها في تجدّد كلّ ما يستحبّ الشكر له.

﴿ و ﴾ منها: ﴿ صلاة الزيارة ﴾ للنبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة

---

(١) في المصدر: وزيّنه.

(٢) الكافي: كتاب الزي والتجمل / باب القول عند لباس الجديد ح ٥ ج ٦ ص ٤٥٩، الخصال: ابواب المائة فمافوقه ح ١٠ ص ٦٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب احكام الملابس ح ١ ج ٥ ص ٤٧.

(٣) شرح جمل العلم والعمل: أوقات الصلاة ص ٦٨.

(٤) كالشهيد الأول في النفلية: في النوافل ص ١٤٧.

(٥) نسبه في مفتاح الكرامة (صلاة الشكر ج ٣ ص ٢٧١) الى كشف اللثام، إلّا أنّ نسخته خالية من ذلك.

(٦) تقدم نقل عبارتهما آنفاً.

والسلام) وتحيّة المساجد والإحرام عند حصول أسبابها، بالنصوص والإجماع كما عن كشف اللثام[١].

والمعروف المعمول عليه تعقيب صلاة الزيارة لفعلها، لكن في الغنية: «صلاة الزيارة للنبيّ أو أحد الأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) ركعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة، فإذا أراد الإنسان الزيارة لأحدهم عليهم السلام و هو مقيم في بلده قدّم الصلاة ثمّ زاره عقيبها، و يصلّي الزائر لأميرالمؤمنين عليه السلام ستّ ركعات: ركعتان له عليه السلام، وأربعة لآدم ونوح عليهما السلام»[٢].

وعن إشارة السبق أنّه «يبتدئ بهما قبل الزيارة إن كانت عن بُعد، وإلّا بعدها عند رأس المزار لمن حضره»[٣].

ولم أعثر لهما على نصّ في ذلك، كما أنّ الظاهر عدم اعتبار الوقوع عند الرأس فيهما، وإن كان لعلّه بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل منه شيئاً أفضل من غيره، بل مكانهما مطلق مشهد المزور، بل وما قاربه ممّا خرج عنه خصوصاً إذا كان متّصلاً به، ولتفصيل البحث في كيفيّة زيارات النبيّ وفاطمة والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) وغيرهم من الشهداء والعلماء والصلحاء مقام آخر.

﴿ ومنها: ما يختصّ وقتاً معيّناً، وهو[٤] صلوات[٥]: الأُولى :

(١) كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج٤ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) غنية النزوع: كيفية الصلوات المسنونات ص ١٠٩.

(٣) اشارة السبق: نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٧.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وهي.

(٥) في نسخة من الشرائع والمسالك بعدها: خمس.

نافلة شهر رمضان، والأشهر في﴾ الفتاوى[١] و﴿الروايات استحباب﴾ هذه النافلة، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] شهرة كادت تكون إجماعاً كما في فوائد الشرائع[٤] وغيره[٥] الاعتراف به، بل عن المنتهى ـ بعد نسبته إلى أكثر أهل العلم ـ قال: «الإجماع عليه إلّا من شذّ»[٦].

بل في السرائر: «لا خلاف في استحباب الألف إلّا ممّن عُرف باسمه ونسبه، وهو أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه، وخلافه لا يعتدّ به؛ لأنّ الإجماع تقدّمه وتأخّر عنه»[٧].

بل عن المهذّب البارع أنّ «باقي الأصحاب على خلافه»[٨].

بل في الذكرى[٩] وعن البيان[١٠]: «الفتاوى والأخبار متظافرة

---

(١) كما في مسالك الافهام: الصلوات المرغبات ج١ ص ٢٧٦.

(٢) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج٢ ص ٣٤٠، وروض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥، وكفاية الاحكام: الصلاة / في النوافل ص٢٣، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٣٧ ج١ ص ٣٦.

(٣) انظر النهاية: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ١٣٩، والمهذب: الصلاة / نوافل شهر رمضان ج١ ص ١٤٥، والجامع للشرائع: الصلاة / نافلة شهر رمضان ص١١٨، وقواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤٠، والدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء ج١ ص ١٩٧.

(٤) فوائد الشرائع: نافلة شهر رمضان ذيل قول المصنف: «والاشهر في الروايات استحباب ألف...» ورقة ٥١ (مخطوط).

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٣، ورياض المسائل: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج٤ ص ١٩٤.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

(٧) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص ٣١٠.

(٨) المهذب البارع: الصلوات المندوبة ج١ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٩) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٣.

(١٠) البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢١٤ (بتصرف).

بشرعيّتها، فلا يضرّ معارضة النادر».

بل عن المعتبر: «عمل الناس في الآفاق على الاستحباب»[١].

وفي المختلف: «الروايات به متظافرة، والإجماع عليه، وخلاف ابن بابويه لا يعتدّ به»[٢].

بل عن التذكرة[٣] نسبته إلى علمائنا.

بل عن المراسم[٤] نفي الخلاف في ذلك أو الإجماع على اختلاف النقلين[٥].

بل عن ظاهر خلاف الشيخ[٦] أو صريحه كصريح انتصار المرتضى[٧] الإجماع عليه.

وبالجملة: لم نعثر على خلاف في ذلك ممّا عدا الصدوق[٨]؛ إذ اقتصار الإسكافي[٩] على زيادة الأربع ليلاً وترك التعرّض من ابن أبي عقيل[١٠] وعليّ بن بابويه[١١] ليس خلافاً، بل المحكي عن أوّلهم

---

(١) المعتبر: الصلوات المندوبة ج٢ ص ٣٦٧.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج٢ ص ٣٤١.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج٢ ص ٢٨٠.

(٤) عبارته هكذا: «لاخلاف في أنها الف ركعة وإنّما الخلاف في ترتيبها» المراسم: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ٨٢.

(٥) الموجود في المراسم ما نقلناه وهو الذي نقله عنه في كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج٤ ص ٣٩٤، والنقل الآخر ما في ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٣.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٩ ج١ ص ٥٣٠ و ٥٣٢.

(٧) الانتصار: الصلاة / نافلة شهر رمضان ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٨) يأتي ذكر المصدر قريباً.

(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج٢ ص ٣٤٢، ويأتي أيضاً في عبارة الذكرى.

(١٠ و١١) كما في مختلف الشيعة، انظر المصدر السابق: ص٣٤١.

التصريح بما عليه الأصحاب، بل قيل: إنّه صرّح بزيادةٍ على الألف الذي ستسمعه عندهم.

قال في الذكرى: «قال ابن الجنيد: قد روي عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلّيها الإنسان في غيره أربع ركعات تتمّة اثنتي عشرة ركعة، مع أنّه قائل بالألف أيضاً، وهذه زيادة لم نقف على مأخذها إلاّ أنّه ثقة وإرساله في قوّة المسند؛ لأنّه من أعاظم العلماء»[١].

بل ربّما قيل[٢]: لا يكاد يوجد منكر؛ لأنّ الصدوق موافق على الجواز، فكان اتّفاقاً من الكلّ، وإن كان الإنصاف أنّ التدبّر في كلامه في الأمالي[٣] والفقيه[٤] يقضي بأنّ مراده نفي المشروعيّة بالخصوص وإن استحبّ فعلها بعنوان استحباب مطلق الصلاة في كلّ ليلة.

نعم هو في غاية الضعف بعد ما عرفت، وبعد النصوص المستفيضة المتعاضدة، مع أنّ فيها المعتبر في نفسه أيضاً، بل يمكن حصول القطع بمضمونها بملاحظة كثرتها واشتمالها على تفاصيل الأدعية بين الركعات واشتهار العمل بها بين الطائفة قديماً وحديثاً حتّى وصل إلى ما سمعت، مضافاً إلى المسامحة في أدلّة السنن، وإلى ما يقتضيه شرف الزمان، وإلى غير ذلك، ومن المعلوم أنّه بدون ذلك يجب طرحُ

---

(١) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ٣٧ ذيل قول المصنف: «قيل يستحب...» ج١ ص ٢١٨ (مخطوط).

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٤) من لايحضره الفقيه: الصوم / باب الصلاة في شهر رمضان ذيل ح ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ج٢ ص١٣٨ و ١٣٩.

المعارض وإن صحّ سنده وردُّهُ إليهم عليهم السلام أو تأويلُهُ وإن بَعُد.

فالمناقشة[١] حينئذٍ فيما ذكره الشيخ[٢] أو غيره[٣] ـ من التأويل في الروايات المعارضة المتضمّنة لنفي الزيادة على النوافل المعتادة: بإرادة النفي جماعة، أو بالحمل على التقيّة، أو بإرادة نفي كونها مؤكّدة كالرواتب، أو نفي الزيادة في الرواتب... ونحو ذلك ـ بالبُعد عن المضمون، وبأنّ نصوص الإثبات أوفق بالتقيّة؛ لشهرة التراويح عندهم؛ حتّى قيل[٤] من جهة ذلك: إنّ المسألة محلّ إشكال.

واهية جدّاً؛ ضرورة أنّه لا ينبغي الإشكال مع تعذّر التأويل فضلاً عن بُعْده بعد ما سمعت؛ إذ ليس من المستغرب طرح أخبار صحيحة بمجرّد الهجر بين الطائفة علماً وعملاً فضلاً أن[٥] يكون قد عارضها مع ذلك أخبار أُخر متواترة أو قريبة منه كما هو معلوم من طريقة الأصحاب، خصوصاً إذا كانت تلك الأخبار صحيحة غير محتملة الخفاء عليهم؛ إذ ذلك يزيدها وهناً عند التأمّل.

وكيف كان فهي ﴿ألف ركعة﴾ تختصّ ﴿في شهر رمضان زيادةً على النوافل المرتّبة﴾ بمعنى تأكّد استحبابها في الشهر المزبور، وإلّا فلا ريب في استحباب ذلك في كلّ ليلة كما ينقل عنهم عليهم السلام فعلها

(١ و ٤) انظر مدارك الاحكام: الصلوات المرغبات ج ٤ ص ٢٠١ ، ومفاتيح الشرائع: الصلاة/مفتاح ٣٧ ج١ ص ٣٦، والحدائق الناضرة: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥١٢ـ٥١٤ .

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ذيل ح ٢٨ ج٣ ص ٦٩.

(٣) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٥٨، والمختلف: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج٢ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(٥) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: عن أن .

كذلك، قال الصادق عليه السلام في خبر جميل بن صالح: «إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة»[1].

وقال أيضاً في خبر ابن أبي حمزة ـ بعد أن سأله أبو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان؟ ـ: «إنّ لرمضان لحرمةً وحقّاً لا يشبهه شيء من الشهور؛ صلّ ما استطعت في رمضان تطوّعاً بالليل والنهار، وإن استطعت في كلّ يوم وليلة ألف ركعة فصلّ، إنّ عليّاً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة...»[2] الحديث.

إلّا أنّهم عليهم السلام لمّا علموا عدم وقوع ذلك من أكثر الناس بل عامّتهم ندبوا إليها في خصوص شهر رمضان في مجموعه؛ لتأكّدها فيه باعتبار زيادة شرفه وعظمته وحرمته حتّى قال صلى الله عليه وآله في خطبته: «... إنّ الله جعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله (عزّ وجلّ)، ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله (عزّ وجلّ) كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور...»[3] الحديث، ويكفيه من الفضل أن جعل فيه ليلة

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح١٢ ج٣ ص ٦١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٧ ح٧ ج١ ص٤٦١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٨ ص٢٦.

(٢) الكافي: الصيام / باب مايزاد من الصلاة في شهر رمضان ح١ ج٤ ص١٥٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح١٨ ج٣ ص٦٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٢ ج٨ ص٢٦.

(٣) الكافي: الصيام / باب فضل شهر رمضان ح٤ ج٤ ص ٦٦، تهذيب الاحكام: الصلاة /

القدر التي هي خير من ألف شهر.

ومن ذلك كلّه وغيره حثّواعليهم السلام على طلب الزيادة فيه، فقال الصادقعليه السلام في خبر المفضّل بن عمر: «تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة...»[1]، وهي مستفادة أيضاً من مجموع النصوص الواردة في ترتيبها كما ستسمعها، مضافاً إلى الإجماع عليها ممّن قال بها فيه كما عن المعتبر[2]، فهو حينئذٍ مذهب علمائنا عدا ابن بابويه كما عن المنتهى[3]؛ لما عرفت من اختصاص الخلاف به، بل لم يستثنه في المحكي عن التذكرة[4] كنفي الخلاف عن المراسم[5]، بل في السرائر[6] وعن ظاهر الانتصار[7] أو صريحه الإجماع عليه.

فما في الذكرى[8] عن الشيخ الجليل ذي المناقب والمآثر أبي عبدالله محمّد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف من أنّها سبعمائة ركعة لا يخفى ما فيه، مع احتماله إرادة الألف وترك زوائد ليالي الأفراد لشهرتها.

← باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح١ ج٣ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب١٨ من أبواب احكام شهر رمضان ح ١٠ ج ١٠ ص٣٠٧.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح٢١ ج٣ ص٦٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٧ ح١٥ ج١ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٨ ص ٢٨.

(٢) المعتبر: الصلوات المندوبة ج٢ ص ٣٦٨.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج٢ ص ٢٨٠.

(٥) المراسم: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ٨٢.

(٦) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص ٣١٠.

(٧) الانتصار: الصلاة / نافلة شهر رمضان ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٨) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤.

على أنّ المنقول عنه في الكتاب المزبور في المحكي من إقبال ابن طاووس: «انّ صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة، وفي رواية ألف»[١]، وعن كشف اللثام أنّه «قال الصفواني: قد روي أنّ في ليلة تسع عشرة أيضاً مائة ركعة، وهو قول من قال بالألف»[٢]، وقضيّته أنّه إن كان له شكّ فهو في مائة من الألف، والظاهر أنّها وظيفة تسع عشرة بقرينة ما سمعته عنه في كشف اللثام.

وعلى كلّ حال فضعفه واضح؛ ضرورة أنّ احتمال الزيادة على المقدار المزبور أقرب من احتمال النقيصة: **أمّا أوّلاً:** فلما سمعته سابقاً من المنقول في الذكرى عن الإسكافي.

وأمّا ثانياً: فلما يستفاد من تلك الأخبار السابقة من استحباب كلّ ما يستطاع فعله من الصلاة في شهر رمضان.

وأمّا ثالثاً: فلخبر سليمان بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد عشر مرّات، أهبط الله (عزّ وجلّ) إليه من الملائكة عشرة يدرأون عنه أعداءه من الجنّ والإنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار»[٣].

وخبر أبي يحيى عن عدّة ممّن يوثق بهم قالوا: «قال: من صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة عشر مرّات بقل هوالله أحد فذلك ألف مرّة في مائة، لم يمت حتّى يرى في منامه من

---

(١) اقبال الاعمال: الاختلاف في ترتيب نافلة شهر رمضان ص ١١.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج ٤ ص ٣٩٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ١٥ ج ٣ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ ج ٨ ص ٢٧.

الملائكة ثلاثين يبشّرونه بالجنّة، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطئ، وعشرة يكيدون من كاده»[١].

إذ الظاهر أنّ ذلك زيادة على الألف؛ لما ستسمعه من ترتيبه ممّا يقتضي اختصاص ليلة النصف بعشرين ركعة، فيكون الزائد حينئذٍ ثمانين، بل ربّما يقال: إنّ المائة غير تلك الوظيفة ـ لأصالة عدم التداخل خصوصاً في المقام ـ كما أفتى به في الدروس[٢] والذكرى[٣]، قال في أوّلهما بعد أن ذكر الألف: «ويستحبّ زيادة مائةٍ ليلةَ النصف».

وربّما يقف المتتبّع للنصوص الواردة عنهم عليهم السلام على زيادات على ذلك، خصوصاً بالنسبة إلى بعض، إلّا أنّ بذل الجهد في جميع ما ورد مفضٍ إلى منافاة الغرض، ولعلّ ما في كتب أصحابنا المصنّفة في العبادات الكفاية.

وأمّا ترتيب فعل الألف في تمام الشهر: فهو أن ﴿ يصلّي في كلّ ليلة ﴾ من العشرتين الأوّلتين ﴿ عشرين ركعة ﴾ إجماعاً محكيّاً عن الانتصار[٤] والخلاف[٥] وكشف اللثام[٦] إن لم يكن محصّلاً[٧]،

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ١٤ ج ٣ ص ٦٢. وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢ ج ٨ ص ٢٧.

(٢) الدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٧.

(٣) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٣.

(٤) الانتصار: الصلاة / نافلة شهر رمضان ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٩ ج ١ ص ٥٣٠ و ٥٣٢.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج ٤ ص ٣٩٧.

(٧) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ١٣٩ ـ ١٤٠، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج ١ ص ٣١٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / نافلة شهر رمضان ص ١١٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في النوافل ج ١ ص ٤٠.

ونصوصاً[١]، بل عن المنتهى[٢] نفي الخلاف فيه أيضاً بين علمائنا القائلين بالوظيفة ﴿ ثمان ﴾ ركعات ﴿ بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ﴾ الأشهر، بل المشهور، بل عن ظاهر الانتصار[٣] والخلاف[٤] الإجماع عليه:

لخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال: «ممّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفّل في كلّ ليلة، ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في عشر[٥] الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثماني عشرة منها بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، ويجتهد فيهما»[٦].

ونحوه في الأمر بالعشرين وترتيبها خبر عليّ بن أبي حمزة[٧] وخبر

---

(١) يأتي التعرّض لبعضها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ج ٨ ص ٢٨.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) الانتصار: الصلاة / نافلة شهر رمضان ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٩ ج ١ ص ٥٣٠ و ٥٣٢.

(٥) في المصدر: العشر.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ١٦ ج ٣ ص ٦٢، الاستبصار: الصلاة /باب ٢٨٧ ح ٩ ج ١ ص ٤٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢ ج ٨ ص ٢٩.

(٧) الكافي: الصيام / باب مايزاد من الصلاة في شهر رمضان ح ١ ج ٤ ص ١٥٤، تهذيب

أبي بصير[١] وخبر الحسن بن علي[٢][٣] وخبر محمّد بن أحمد بن المطهّر[٤]، بل وخبر محمّد بن سليمان الذي هو محكي عن عدّة من أصحابنا أنّهم اجتمعوا عليه منهم يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، وصباح الحذا عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام، قال محمّد بن سليمان: «وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به».

وقال هؤلاء جميعاً: «سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعاً: إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثمّ صلّى أربع ركعات التي كان يصلّيهن بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلّى ثمان ركعات، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة، ثمّ دخل بيته».

إلى أن قال: «فلمّا كان ليلة تسع عشرة اغتسل حين غابت الشمس

← الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح١٨ ج٣ ص٦٣، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٤ ج٨ ص٣١.

(١) يأتي في ص ٣٨٣.

(٢) في المصدر بعدها: «عن أبيه».

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح٢٢ ج٣ ص ٦٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٧ ح١٣ ج١ ص ٤٦٤، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهررمضان ح٧ ج٨ ص ٣٣.

(٤) الكافي: الصيام / باب مايزاد من الصلاة في شهر رمضان ح٦ ج٤ ص ١٥٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح٢٥ ج٣ ص ٦٨، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١٠ ج٨ ص٣٥.

وصلّى المغرب بغسل، فلمّا صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته، فلمّا أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس، فلمّا انفتل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلّيها كلّ ليلة، ثمّ قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرّات، فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّي كلّ ليلة آخر الليل وأوتر، فلمّا كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي، فلمّا كان ليلة إحدى وعشرين فعل فيها مثل مافعل ليلة تسع عشرة، فلمّا كانت اثنتين وعشرين زاد في صلاته، فصلّى ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين فعل فيها مثل ما فعل بتسع عشرة وإحدى وعشرين...»[١] الحديث. وعلى ذلك جرى الشيخ في التهذيب[٢] في تفصيل الدعوات.

خلافاً للمحكي عن القاضي[٣] فالعكس، ولعلّه لمضمر سماعة[٤]

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ٢٠ ج ٣ ص ٦٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٧ ح ١٤ ج ١ ص ٤٦٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦ ج ٨ ص ٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ الدعاء بين الركعات ج ٣ ص ٧١...

(٣) الموجود في المهذب موافق للمشهور كما أن النقل على ذلك أيضاً، انظر المهذب: الصلاة / نوافل شهر رمضان ج ١ ص ١٤٥، وانظر ايضاً المهذب البارع: الصلوات المندوبة ج ١ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ١٧ ج ٣ ص ٦٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٧ ح ١٠ ج ١ ص ٤٦٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣ ج ٨ ص ٣٠.

المشتمل على التصريح بذلك.

لكن لا يبعد ـ خصوصاً مع رواية سماعة للأمرين معاً ـ الحكم بالتخيير، كما صرّح به ثاني الشهيدين[١] وغيره ممّن تأخّر عنه[٢] تبعاً للمحكي عن الفاضلين[٣] وبعض من تقدّمهما[٤]، بل قد يقال بأنّ ذلك كلّه مستحبّ في مستحبّ، فله حينئذٍ بسط الألف كيف ماشاء.

وعلى كلّ حال فالظاهر أفضليّة الفرد الأوّل على الثاني وإن لم أجد من صرّح بها، كما أنّه هو ـ أي الثاني ـ أفضل من غيره بناءً على مشروعيّته.

ثمّ إنّ صريح الخبر المزبور كون الثمان ركعات بعد نافلة المغرب كما عن المصباح[٥] والمراسم[٦] النصّ عليه، بل لا أجد فيه خلافاً، ويؤيّده ضيق وقتها ـ وهو ذهاب الحمرة ـ عن تقديم تلك عليها.

كما أنّ صريحه فعل الاثنتي عشرة بعد الوتيرة أيضاً كما في النفليّة[٧]

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٢٠، مسالك الافهام: الصلوات المرغبات ج١ ص ٢٧٧، روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥.

(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٥، وتلميذه في مدارك الاحكام: الصلوات المرغبات ج ٤ ص ٢٠٢.

(٣) المصنف في المعتبر: الصلوات المندوبة ج٢ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠، والعلّامة في التذكرة: الصلاة/ في اعدادها ج٢ ص ٢٨٢، والمنتهى: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٥٨.

(٤) كابن الجنيد على مانقله عنه في مختلف الشيعة: الصلاة / نافلة شهررمضان ج٢ ص ٣٤٤.

(٥) مصباح المتهجد: ترتيب نوافل شهر رمضان ص ٤٨٧.

(٦) الموجود في نسخة المراسم: «ثمان بعد فرض المغرب...» الّا أنّ الذي نقله العلّامة عن سلّار: «يصلّي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها» انظر المراسم: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص٨٢، ومختلف الشيعة: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج٢ ص ٣٤٥.

(٧) النفلية: في النوافل ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

وعن مجمع البرهان[١] وبعض نسخ المراسم[٢]، بل في الذكرى: «انّه المشهور»[٣]، بل في المفتاح عن الفوائد الملّية[٤] ذلك أيضاً، واستغربه بعد أن حكى عن المختلف[٥] والذكرى[٦] والمهذّب البارع[٧] وكشف اللثام[٨] والحدائق[٩] الشهرة على إيقاعها قبل الوتيرة، قال: «وبه صرّح في المراسم[١٠] والسرائر[١١] والغنية[١٢] وإشارة السبق[١٣] والشيخ في المصباح[١٤] في آخر كلامه»[١٥].

---

(١) عبارته هكذا: «وكذا في فعل الوتيرة بعد الكلّ أو بعد العشاء، ولا يبعد كون فعلها مثل ما يفعل في غيره ـ للاستصحاب والاخبار ـ أولى، و نقل عن الذكرى شهرة الأول» انظر مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٥.

(٢) الموجود في نسخة المراسم: «واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة» لكن نقل العلّامة عن سلّار: «بعد صلاة العشاء الآخرة والوتيرة» انظر المراسم ومختلف الشيعة المتقدمين قريباً.

(٣) الشهرة نقلت على العكس ـ اعني كون النافلة قبل الوتيرة ـ كما سيأتي، انظر ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤.

(٤) يأتي ذكر مصدره لاحقاً.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج٢ ص ٣٤٥.

(٦) تقدم ذكر المصدر قبل هوامش.

(٧) المهذب البارع: الصلوات المندوبة ج١ ص ٤٣٥.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج٤ ص ٣٩٧.

(٩) الحدائق الناضرة: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١٠ ص ٥٢٠.

(١٠) انظر هامش (٢) من هذه الصفحة، وانظر أيضاً كشف اللثام وذكرى الشيعة المتقدمين قريباً.

(١١) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص ٣١٠.

(١٢) غنية النزوع: كيفية الصلوات المسنونات ص ١٠٧.

(١٣) اشارة السبق: نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٥.

(١٤) مصباح المتهجد: ترتيب نوافل شهر رمضان ص ٤٩٤.

(١٥) مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٥٨.

وكان الأولى نقلها عن الذكرى[١]، وإلّا فالتدبّر في عبارة الفوائد[٢] يعطي عدم إرادته الشهرة على ذلك.

وكيف كان فالدليل حينئذٍ مع الأوّل والشهرة مع الثاني، ولعلّه لذا جوّز الأمرين في المسالك[٣] والفوائد الملّية[٤]، بل استظهر في الذكرى[٥] الجواز أيضاً، ولا بأس به لسعة وقت الوتيرة، إلّا أنّه لا ريب في أفضليّة الأوّل ـ كما اعترف به في المسالك[٦] ـ للخبر المزبور، وبالجملة: فهذه أربعمائة من الألف.

﴿و﴾ يصلّي ﴿في كلّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين﴾ ركعة بلاخلاف أجده فيه[٧]، بل في الخلاف[٨] وظاهر الانتصار[٩] الإجماع عليه؛ للنصوص المستفيضة[١٠]، نعم في خبر عليّ بن أبي حمزة[١١] منها وخبر محمّد بن سليمان الطويل المتقدّم سابقاً[١٢] ـ وإن لم ينصّ فيهما إلّا

---

(١) تقدم ذكر المصدر.

(٢) الفوائدالملّية: البحث الثاني من الخاتمة ذيل قول المصنف:«واثنتا عشرة بعد العشاء والوتيرة» ص١٤٤.

(٣ و٦) مسالك الافهام: الصلوات المرغبات ج١ ص ٢٧٧.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤.

(٧) يأتي نقل المصادر لاحقاً.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٩ ج١ ص ٥٣٠ و ٥٣٢.

(٩) الانتصار: الصلاة / نافلة شهر رمضان ص ٥٥ ـ ٥٦.

(١٠) مضى التعرّض لبعضها، وتأتي الاشارة الى بعض آخر خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ج٨ ص ٢٨.

(١١) انظر هامش (٧) من ص ٣٢٠.

(١٢) في ص ٣٢١.

على ليلة اثنتين وعشرين ـ وخبر عليّ بن فضّال[١]: إيقاعها ﴿ على الترتيب المذكور ﴾ أي ثمان بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء كما هو المشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣].

وفي خبر محمّد بن أحمد بن المطهّر[٤] وموثّق مسعدة بن صدقة[٥] اثنتا عشرة بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء كما في الغنية[٦] وعن إشارة السبق[٧] والمهذّب[٨] والكافي[٩].

وفي موثّق سماعة[١٠] اثنتين وعشرين[١١] بعد المغرب وثمان بعد العشاء.

وللجمع بين الأوّلين خيّر[١٢] في الذكرى[١٣] والروض[١٤]

---

(١) انظر هامش (٣) من ص ٣٢١.

(٢) نقلت الشهرة في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج٢ ص ٢٨٢، والمهذب البارع: الصلوات المندوبة ج١ ص ٤٣٥، والحدائق الناضرة: الصلاة / نافلة شهررمضان ج ١٠ ص٥١٧ .

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / النوافل الزائدة في شهر رمضان ج١ ص١٣٤، وابن حمزة في الوسيلة: صلاة الليل... ص ١١٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / نافلة شهر رمضان ص ١١٨، والدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء... ج١ ص ١٩٧ .

(٤) انظر هامش (٤) من ص ٣٢١.

(٥) تقدم في ص ٣٢٠.

(٦) غنية النزوع: كيفية الصلوات المسنونات ص ١٠٧ .

(٧) اشارة السبق: نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٥ .

(٨) الموجود في المهذب موافق للمشهور، انظره: الصلاة / نوافل شهر رمضان ج١ ص١٤٦ .

(٩) الكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونة ص ١٥٩ .

(١٠) انظر هامش (٤) من ص ٣٢٢.

(١١) ظاهر السياق ومراجعة نفس الخبر يدلّان على أن النقل بالمعنى، فالأولى الرفع .

(١٢) في بعض النسخ بعدها: بينهما .

(١٣) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤ .

(١٤) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥ .

والروضة[١] وعن غيرها[٢]، وللجمع بين الأوّل والأخير خيّر بينهما في المسالك[٣] وعن المعتبر[٤]، وقد يقال: إنّ المتّجه مراعاة الجمع بين الجميع، فيخيّر حينئذٍ بين الأفراد الثلاثة وإن لم أجد من أفتى به، كما أنّي لم أجد من عيّن مافي موثّق سماعة، بل قد يقال باستفادة تخيير المكلّف في الفعل كيف ما شاء من اختلاف هذه النصوص وإطلاق غيرها، وأنّ ذلك مستحبّ في مستحبّ.

لكن على كلّ حال لا ريب في أولويّة اختيار ما عليه المشهور؛ لكثرة أخباره، وشدّة اشتهاره فتوى حتّى سمعت عن الخلاف الإجماع عليه، فهذه سبعمائة ركعة.

﴿ و ﴾ يصلّي زيادةً على ذلك ﴿ في ليالي الأفراد الثلاثة[٥] ﴾ تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ﴿كلّ[٦] ليلة مائة ركعة ﴾ زيادةً على الوظيفة السابقة، وفاقاً لجماعة[٧]، بل عن المنتهى[٨] نسبته

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٢٠ .

(٢) كالنهاية: الصلاة / نوافل شهررمضان ص ١٤٠، وتذكرةالفقهاء: الصلاة / فيإعدادها ج٢ص ٢٨٢.

(٣) الموجود فيها التخيير بين جعل الثماني والاثنتي عشرة بين العشاءين، انظر مسالك الافهام: الصلوات المرغبات ج١ ص ٢٧٧. نعم هو منقول وموجود في مدارك الاحكام: الصلوات المرغبات ج٤ ص٢٠٢ .

(٤) المعتبر: الصلوات المندوبة ج٢ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الثلاث .

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: في كلّ .

(٧) منهم: الشيخ فيالاقتصاد: الصلاة/ نوافل شهر رمضان ص ٢٧٣، والحلبي في الكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونة ص١٥٩ ـ ١٦٠، وغنية النزوع: كيفية الصلوات المسنونات ص١٠٧ .

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٥٨ .

إلى الأكثر، بل عن ظاهر الخلاف[١] الإجماع عليه؛ عملاً بكلٍّ من الأمرين بكلٍّ من الوظيفتين فيها، ولصريح خبر محمّد بن أحمد ابن المطهّر[٢]، وظاهر خبره الآخر[٣]، وظاهر أو صريح موثّق مسعدة ابن صدقة[٤] وسماعة بن مهران[٥].

إلّا أنّها جميعاً حتّى الخبر الأوّل لم تصف[٦] المائة ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، إلّا أنّه قد يتمّ بأنّه لا قائل بالفصل بين الليالي الثلاث.

مضافاً إلى ما عن غريّة المفيد أنّه قال: «يصلّي في العشرين ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشاءين واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في العشر الأواخر كلّ ليلة ثلاثين ركعة، ويضيف إلى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كلّ ليلة مائة ركعة، وذلك تمام الألف ركعة ـ قال: ـ وهي رواية محمّد بن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن عليّ بن مهزيار[٧] عن مولانا الجواد عليه السلام»[٨]. وإلى ما سمعته سابقاً عن الصفواني.

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦٩ ج١ ص ٥٣٠ و ٥٣٢.

(٢) انظر هامش (٤) من ص ٣٢١.

(٣) الخبرالآخر عناحمد بنمحمد بنمطهّر. تهذيبالاحكام: الصلاة/باب ٤ فضل شهررمضان والصلاةفيه ح ٢٤ ج٣ ص٦٨، وسائلالشيعة: باب٧ منأبواب نافلة شهررمضان ح٨ ج٨ ص٣٤.

(٤) تقدم في ص ٣٢٠.

(٥) انظر هامش (٤) من ص ٣٢٢.

(٦) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: تضف.

(٧) في المصدر: علي بن مهران.

(٨) نقله عنه في اقبال الاعمال: الاختلاف في ترتيب نافلة شهر رمضان ص١١، وانظر وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١٣ ج٨ ص ٣٥.

وفي السرائر أنّ «ذلك مذهب شيخنا في مسائل الخلاف، أفتى بـه وعمل عليه ودلّ على صحّته، وجعل ما خالفه رواية لا يلتفت إليـها، ومذهب شيخنا المفيد في كتاب الإشراف[١]، وهو الذي أُفتي به ويقوى عندي؛ لأنّ الأخبار به أكثر وأعدل رواة»[٢].

قلت: بل يظهر من المحكي عن كتاب مسارّ الشيعة للمفيد أنّ ذلك هو المعروف، قال فيه: «أوّل ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بنوافل شهر رمضان، وهي ألف ركعة من أوّل الشهر إلى آخره؛ بترتيب معروف في الأُصول عن الصادق عليه السلام[٣]»[٤]؛ ضرورة أنّ المحكي عن المفيد كما عرفت اختيار الترتيب المزبور.

﴿و﴾ لكن ﴿روى[٥]﴾ المفضّل بن عمر[٦] عن الصادق عليه السلام ﴿أنّه يقتصر﴾ في ﴿ليالي الأفراد﴾ الثلاثة ﴿على المائة حسب، فـيبقى عليه ثمانون﴾ عشرون من ليلة التسع عشرة وستّون مـن اللـيلتين الأخيرتين ﴿يصلّي في كلّ[٧]﴾ يوم ﴿جمعة﴾ من الجُمَع الأربع في الشهر مبتدئاً بذلك من أوّل الشهر؛ لأنّ الفرض استعداده للـعمل بـهذه الرواية منه ﴿عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر (صـلوات

---

(١) الاشراف (مصنفات المفيد): عدد النوافل في شهر رمضان ج٩ ص ٢٧.

(٢) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص ٣١١.

(٣) في المصدر: عن الصادقين عليهما السلام من آل محمّد.

(٤) مسارّ الشيعة: (مصنفات المفيد): شهر رمضان ج٧ ص ٢١.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: روي.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح٢١ ج٣ ص٦٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٧ ح١٥ ج١ ص٤٦٦، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٨ ص ٢٨.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها إضافة: ليلة.

الله وسلامه عليهم) و ﴿ في ليلة الجمعة في العشر الأواخر ـ لكن في المتن والقواعد[١] وغيرهما[٢]: ﴿ في آخر جمعة ـ عشرين[٣] بصلاة عليّ عليه السلام ﴾ وهما بمعنىً إن أُريد من الجمعة ليلتها ؛ لظهور الخبر المزبور في إرادة الأخيرة أيضاً كالعبارة ﴿ وفي عشيّة تلك الجمعة ﴾ أي ليلة السبت ﴿ عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام ﴾.

ونحوه في الاقتصار على المائة في ليلة تسع عشرة خبر محمّد بن سليمان المتقدّم سابقاً[٤]، وعليها في الليلتين الأخيرتين خبر ابن فضّال[٥]، وبه أفتى جماعة[٦]، بل في فوائد الشرائع: «انّ كثيراً من الأصحاب عليه»[٧]، وعليه رتّب الشيخ الدعوات في المصباح[٨]، بل في الذكرى[٩] وغيرها[١٠] نسبته إلى الأكثر، بل عن ظاهر الانتصار[١١] الإجماع عليه.

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / فيالنوافل ج١ ص ٤٠.

(٢) كالمقنعة: صلاة شهر رمضان ص١٧٠، والنهاية: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص١٤٠، والمراسم: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ٨٣.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: ركعة.

(٤) في ص ٣٢١.

(٥) انظر هامش (٣) من ص ٣٢١.

(٦) كالسيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / نوافل شهر رمضان ج٣ ص٤٣، والشيخ في المبسوط: الصلاة / النوافل الزائدة في شهر رمضان ج١ ص ١٣٤.

(٧) فوائد الشرائع: نافلة شهر رمضان ذيل قول المصنف: «وروي أنّه يقتصر في ليالي الافراد...» ورقة ٥١ (مخطوط).

(٨) مصباح المتهجد: ترتيب نوافل شهر رمضان ص ٤٩٧ فمابعدها.

(٩) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤.

(١٠) كروض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥.

(١١) الانتصار: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ٥٥ ـ ٥٦.

ولعلّه للجمع بينهما خيّر في الغنية[١] والإرشاد[٢] والدروس[٣] والذكرى[٤] واللمعة[٥] وفوائد الشرائع[٦] والنفليّة[٧] والروض[٨] والروضة[٩] والقواعد[١٠] وغيرها[١١]، ولا بأس به.

ومن العجيب ما في السرائر من أنّ «ذلك تكليف ما لا يطاق، وهو قبيح في الفرض والنافلة، والموقّت لابدّ من أن يفضل وقته عنه أو يساويه كالصوم، ومن المعلوم أنّه لو اتّفق ليلة السبت مثلاً في أقصر ليالي الصيف وهي تسع ساعات لا يتمكّن من الإتيان بصلاة فاطمة عليها السلام مع الفرض والراتبة والأكل والشرب وقضاء ما لابدّ منه من الحاجة، ومن ادّعى ذلك فقد كابر، ولو سلّم له فهي صلاة على غير تؤدة، ولا تلاوة للقرآن كما أُنزل، بل ولا ركوع ولا سجود...»[١٢] إلى آخره.

إذ هو كما ترى مكابرة للوجدان، وإنكار للمشاهدة[١٣] بالعيان، بل

---

(١) غنية النزوع: كيفية الصلوات المسنونات ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) ارشاد الاذهان: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٢٦٦.

(٣) الدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء... ج١ ص ١٩٧.

(٤) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤.

(٥) اللمعة الدمشقية: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) النفلية: في النوافل ص ١٤٦.

(٨) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥.

(٩) الروضة البهية: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٢١.

(١٠) قواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤٠.

(١١) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٦.

(١٢) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص ٣١١ (بتصرف).

(١٣) الأولى التعبير بـ«للمشاهد».

جعل في الوسيلة[١] الصلاة المزبورة سحر ليلة السبت، كما أنّه جعل العشرين ركعة بصلاة أميرالمؤمنين عليه السلام في سحر الجمعة الأخيرة.

على أنّ قصور الأوقات عن جميع ما ورد فيها من المستحبّات غير قادح؛ لورودها على متعارف غالب الناس من عدم الاستغراق، بل كلّ منهم يفعل بعضاً منها، وإلّا فلا ريب في قصور اليوم والليلة ـ خصوصاً بعض الأيّام والليالي ـ عن فعل جميع ما ورد فيها من الصلوات والأذكار والأدعية ونحوها، كما هو واضح لمن له أدنى خبرة.

ومع ذلك فهو متّجه لو قلنا باعتبار ذلك شرطاً في هذه النافلة، أمّا بناءً على أنّه مستحبّ في مستحبّ ـ كما عن المراسم[٢] التصريح به، بل عن إشارة السبق[٣] أنّه لم يتعرّض لاستحباب كون عشرين ليلة السبت بصلاة فاطمة عليها السلام، بل ولا للعشرين في آخر ليلة جمعة بصلاة عليّ عليه السلام ـ فحينئذٍ بناءً على ذلك يصلّي بصلاة فاطمة عليها السلام ما شاء، ثمّ يصلّي ركعتين إذا ضايقه الوقت، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتاوى توزيع ذلك على ما هو الغالب المتعارف من كون الحاصل في الشهر أربع جُمَع، أمّا لو اتّفق خمس جُمَع فيه ففي الروض[٤] والمسالك[٥]: إشكال؛ لخلوّ النصّ والفتاوى منه، فيحتمل حينئذٍ صلاة عشر فيها أيضاً، وبسط الثلاثين الباقية ليلتها وعشيّتها

---

(١) الوسيلة: صلاة الليل... ص ١١٧.

(٢) المراسم: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ٨٣.

(٣) اشارة السبق: نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٥.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٦.

(٥) مسالك الافهام: الصلوات المرغبات ج١ ص ٢٧٨.

بجعل ستّة عشر أوّلاً وأربع عشر ثانياً، أو بالعكس، ويحتمل سقوط العشر في الجمعة الأخيرة وبقاء التوزيع بحاله.

وزاد في الأخير احتمال إسقاط أيّ جمعة شاء، ثمّ قال: «والظاهر تأدّي الوظيفة بجميع الاحتمالات»، كما أنّه استظهر في الأوّل ذلك فيما ذكره من الاحتمالين.

وقال في فوائد الشرائع: «انّ الباقي عليه حينئذٍ ثلاثون ركعة، فيوزّعها على ما سيأتي إلى حيث ينتهي»[١].

قلت: قد يقوى في النظر الاقتصار في توزيع الثمانين على الجُمَع الأربع السابقة كما عساه مال إليه في الفوائد الملّية[٢]؛ إذ ليس في النصّ اعتبار إيقاع الباقي في آخر جمعة، ولو سلّم ظهوره فهو مبنيّ على الغالب، بل لا محيص عمّا ذكرناه إذا كانت الجمعة الخامسة محتملة ـ من جهة سبق الهلال وتأخّره ـ لا متيقّنة، أو كانت عشيّتها ليلة العيد مثلاً ولو احتمالاً؛ محافظةً على أدائها بناءً على أنّه لو أخّر البعض إليها فصادف كون تلك العشيّة ليلة العيد سقطت؛ لأنّها نافلة شهر رمضان وقد خرج.

ولذا قال في الروضة: «لو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين»[٣]، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، فلو اتّفقت عشيّة الجمعة ليلة العيد حينئذٍ سقطت وظيفتها.

---

(١) فوائد الشرائع: نافلة شهر رمضان ذيل قول المصنف: «يصلّي في جمعة عشر ركعات» ورقة ٥١ (مخطوط).

(٢) الفوائد الملّية: البحث الثاني من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ويجوز الاقتصار عليها وتفريق الثمانين» ص ١٤٤.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٢١.

لكن في الروض[١] والمسالك[٢] أنّه «لا يؤخّر وظيفة العشيّة إلى ليلة العيد، بل يصلّيها في آخر سبت من الشهر»، وكأنّه لعدم ظهور النصّ في اشتراط التأدية بعشيّة جمعة رابعة، إنّما المراد فعلها في آخر عشيّة جمعة من رمضان.

بل قد يقال بأنّ هذا الترتيب كيف ما كان هو مستحبّ في مستحبّ، وإلّا فالمراد إيقاع هذه الألف ركعة في شهر رمضان؛ لإطلاق الدليل الذي لا ينافيه ذكر الترتيب المزبور، ومنه حينئذٍ يعلم ما في دعوى السقوط المذكور في الروضة، اللّهم إلّا أن يريد أنّ المكلّف أخّر وظيفة الثلاثين اعتماداً على الاستصحاب وغلبة التمام فاتّفق النقصان؛ فإنّ المتّجه حينئذٍ السقوط.

واحتمال القضاء خارج الشهر؛ لإطلاق أدلّة القضاء أو عمومها، خصوصاً ما ورد في تفسير قوله تعالى: «وهو الذي جعل الليل والنهار خلفةً لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً»[٣] من قول الصادق عليه السلام: «كلّ ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار...»[٤] إلى آخره.

يدفعه: ـ بعد التسليم ـ عدم تحقّق الخطاب بالأداء حتّى يتحقّق الفوات؛ لكون الفرض ظهور الليلة من شوّال، ولعلّه لذا نصّ في الفوائد الملّية[٥] كما قيل[٦] على عدم مشروعيّة القضاء، ولا بأس به، إلّا أن يقال

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٥.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب قضاء صلاة الليل ح١٤٢٥ ج١ ص ٤٩٦، وسائل الشيعة: باب٥٧ من أبواب المواقيت ح٤ ج٤ ص ٢٧٥.

(٥) الفوائدالملّية: البحث الثاني من الخاتمة ذيل قول المصنف: «وفي كلّ من الفرادى مائة» ص١٤٤.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٦٠.

بما سمعته منّا من تحقّق الخطاب بدخول الشهر، وأنّ التوزيع المذكور مستحبّ في مستحبّ.

وبناءً عليه يظهر حينئذٍ ما في الذكرى من أنّه «لو فات شيء من هذه النوافل فالظاهر أنّه يستحبّ قضاؤه نهاراً ـ ثمّ قال: ـ وبذلك أفتى ابن الجنيد، وكذا[1] لو فاته الصلاة ليلة الشكّ ثمّ ثبت رؤيته»[2]، وتبعه في الروضة فقال: «يستحبّ قضاء الفائت ولو نهاراً في غيره، والأفضل قبل خروجه»[3]؛ إذ قد عرفت أنّ ذلك أداء لا قضاء مع فرض وقوعه في الشهر، كما هو واضح.

ولعلّ في ترك لفظ اليوم والليلة في المتن وغيره[4] مع وجودهما في الخبر ـ الذي هو الأصل في المسألة ـ إشعاراً ببعض ما ذكرنا من عدم اعتبار وقوع ذلك في اليوم أو الليلة وإن وقعا في النصّ؛ لصدق لفظ الجمعة في المتن وغيره[5] عليهما، وإن كان من المستبعد إرادة الإطلاق من اللفظ المزبور، بل الظاهر إرادة أحدهما، والخبر حينئذٍ قرينة، فيتوافقان، والأمر سهل، هذا.

وفي هذا الخبر أنّه «... اقرأ في هذه الصلوات كلّها ـ أعني صلاة شهر رمضان ـ الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرّة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وإن شئت عشراً...»[6].

---

(١) في المصدر: «قال: وكذا...».

(٢) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج١ ص ٣٢١.

(٤ و٥) كقواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤٠، وارشاد الاذهان: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٢٦٦.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح٢١ ج٣ ص٦٦، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٨ ص ٢٨.

ولم أقف على من أفتى به، نعم في الدروس أنّه «يستحبّ قراءة التوحيد في الليالي الثلاثة في كلّ ركعة عشراً...»[١]، ولعلّه لخبر محمّد ابن سليمان المتقدّم[٢] المروي عن الرضا عليه السلام، ولا بأس به.

كما أنّه لا بأس بما فيها[٣] والذكرى[٤] من استحباب الدعاء عقيب كلّ ركعتين بالمرسوم في تهذيب الشيخ رحمه الله[٥]، لكن قيّده في الأخير[٦] بسعة الوقت، أمّا لو ضاق الوقت اقتصر على الصلاة، وكأنّه لوضوحه تركه في الأوّل، كما أنّه ترك فيها ما ذكره في الذكرى[٧] هنا ـ من حرمة الجماعة في هذه النافلة وبدعيّتها ـ لوضوحه ومعلوميّته بين الطائفة كما ذكرنا ذلك في مبحث الجماعة، بل ذكرنا هناك حرمتها في كلّ نافلة عدا ما استثني، فلاحظ.

نعم كان عليه التعرّض لما فيها[٨] أيضاً من اختصاص استحباب هذه الصلاة المزبورة بالصائم أو تشمله والمفطر؟ ربّما يستشعر من المحكي عن أبي الصلاح[٩] الأوّل، وفي المختلف[١٠] الثاني، بل ظاهره حكايته ممّا[١١] عداه من علمائنا، ولعلّه لإطلاق بعض النصوص، ولأنّها عبادة

(١ و٣) الدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء... ج١ ص ١٩٧.

(٢) في ص ٣٢١.

(٤ و٦) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٥ الدعاء بين الركعات ج٣ ص٧١ فمابعدها.

(٧) تقدم المصدر قريباً.

(٨) تقدم المصدر قريباً.

(٩) الكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونة ص ١٥٩.

(١٠) مختلف الشيعة: الصلاة / نافلة شهر رمضان ج٢ ص ٣٤٦.

(١١) الأولى التعبير بـ«عمّن».

شرّعت لشرف الزمان، فلا تسقط بسقوط الصوم، وهو حسن.

﴿ و ﴾ أمّا كيفيّة ﴿ صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام ﴾ فهي ﴿ أربع ركعات بتشهّدين وتسليمين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وخمسين مرّة قل هوالله أحد ﴾ كما نصّ عليه في خبر المفضّل المزبور، إلّا أنّه لم يذكر فيه التشهّدين والتسليمين، ولعلّه للعلم بهما كالقنوت؛ ضرورة وضوح تثنية النوافل إلّا ما استثني، ومنه يعلم حينئذٍ ما في نسبة الخلاف في نحو ذلك لبعض قدماء الأصحاب الذي منشأه عدم النصّ فيه على ذلك، لكن قد عرفت أنّه من المحتمل كونه لوضوحه.

ولعلّها هي التي رواها أبو بصير[1] وعبدالله بن سنان[2] عن الصادق عليه السلام، وإن لم ينصّ في شيءٍ منهما على تسميتها بصلاة أميرالمؤمنين عليه السلام، بل وصف الصلاة المزبورة وقال: «من صلّاها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب».

﴿ و ﴾ كيفيّة ﴿ صلاة فاطمة عليها السلام ﴾ على ما في خبر المفضّل أيضاً ﴿ ... ركعتان، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة وسورة التوحيد مائة مرّة ﴾ قال فيه أيضاً: «فإذا سلّمت فسبّح تسبيحها عليها السلام؛ وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة، وسبحان

---

(١) قال فيه: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من صلّى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة خمسون مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب إلّا غفر له».

الكافي: باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها ح١ ج٣ ص ٤٦٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٥ ج٨ ص ١١٣.

(٢) الكافي: باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها ح٢ ج٣ ص ٤٦٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٠ صلاة التسبيح وغيرها ح٨ ج٣ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٨ ص ١١٥.

الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، فوالله لو كان شيء[١] أفضل منه لعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاها...»[٢].

ولا أعرف خلافاً بين الأصحاب ـ قدمائهم[٣] والمتأخّرين[٤] ـ في كيفيّة الصلاتين المزبورتين، نعم عكس النسبة في الدروس[٥] والنفليّة[٦] وعن التحرير[٧] والبيان[٨]، كما أنّه اقتصر في المحكي عن المنتهى[٩] على نسبة الأربع لفاطمة عليها السلام وعلى نقل النسبة المشهورة عن الشيخ ساكتاً عليه.

لكنّك خبير بأنّ ذلك منهم ـ مع أنّه خلاف ما في خبر المفضّل المزبور ـ لا فائدة يعتدّ بها تترتّب عليه؛ لثبوت الاستحباب على كلٍّ من التقديرين، إذ لا إشكال في رجحان التأسّي بالزهراء عليها السلام بعد عصمتها، مع أصالة الاشتراك معها في التكليف، على أنّه لا قائل في ذلك بالنسبة

---

(١) في التهذيب: شيئاً.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح٢١ ج٣ ص ٦٦، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٨ ص ٢٨، وذيله في باب ١٠ من أبواب التعقيب ح٣ ج٦ ص ٤٤٥.

(٣) كالشيخ في النهاية: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ١٤٠ ـ ١٤١، وابن البرّاج في المهذب: صلاة اميرالمؤمنين وفاطمة عليهما السلام ج١ ص ١٤٩، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص ٣١٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة النوافل ص ١١١.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤١، والشهيد في الذكرى: في نفل الصلوات ص ٢٤٩، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): صلاة علي وفاطمة ص ٩٧، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / في النوافل ص ٢٣.

(٥) الدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء... ج١ ص ١٩٨.

(٦) النفلية: في النوافل ص ١٤٦.

(٧) تحرير الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤٨.

(٨) البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢٢١.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / في بقية المرغبات ج١ ص ٣٦٠.

إلى خصوص صلاتها المرويّة في خبر المفضّل؛ لصراحته بعدم اختصاصها بهذا الاستحباب.

فظهر حينئذٍ: أنّه لا ثمرة لهذا الخلاف إلّا ما في المسالك حيث قال: «عكس جماعة من الأصحاب النسبة[1]؛ ونسبوا الأربعة لفاطمة عليها السلام والركعتين لعليّ عليه السلام، وكلاهما مرويّ فيشتركان في النيّة[2]، وتظهر الفائدة في النسبة حال النيّة»[3].

وفيه: أنّه لا مدخليّة للنسبة في النيّة بعد تشخيص المكلّف قصده الأربع أو الاثنين، ولو جعل الفائدة في النذر ـ حيث ينيطه الناذر بصلاة فاطمة عليها السلام أو صلاة عليّ عليه السلام ـ لكان أولى.

وقد أنكر بعض من تأخّر عنه[4] الرواية، وهو في محلّه بالنسبة إلى رواية الركعتين لعليّ عليه السلام، وإلّا فالأربع قد نسبت لفاطمة عليها السلام في صحيح هشام بن سالم ـ كما عن المنتهى[5] ـ وخبره عن الصادق عليه السلام الذي رواه الصدوق: «من صلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرّة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها السلام، وهي صلاة الأوّابين»[6].

لكن قد يظهر من الصدوق ـ مع روايته الخبر المزبور ـ الشكّ في ذلك؛ حيث قال عند عقد الباب: «باب ثواب الصلاة التي تسمّيها الناس

---

(١) في المصدر: التسمية.

(٢) في المصدر: النسبة.

(٣) مسالك الافهام: الصلوات المرغبات ج١ ص ٢٧٩.

(٤) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٣٨، وتبعه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٦٥.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب ثواب الصلاة التي يسمّيها الناس صلاة فاطمة ح١٥٥٧ ج١ ص٥٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢ ج٨ ص ١١٣.

صلاة فاطمة عليها السلام ويسمّونها صلاة الأوّابين»[١] وقال أيضاً:«وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلاة وثوابها، إلاّ أنّه يقول: لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام، وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام...»[٢] إلى آخره، إلاّ أنّه يعطي معروفيّتها بذلك في الزمن السابق.

وكيف كان فلا إشكال في الأربع المزبورة؛ إذ أقصى ذلك نسبتها إليهما، ولعلّه لأنّهما صلّياها، والظاهر انصراف نذر صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام ـ مع عدم التعيين من الناذر ـ إليها؛ لعدم ثبوت نسبة الركعتين إليه عليه السلام، وعدم منافاة شركة فاطمة عليها السلام إيّاه.

أمّا لو نذر صلاة فاطمة عليها السلام ـ وقلنا: إنّ كلاًّ من الأربع والاثنين صلاتها ـ فلا يبعد انصرافه إلى الركعتين؛ لاختصاصهما بالنسبة في خبر المفضّل إليها، وربّما قيل[٣] بالتخيير بينهما وبين الأربع، وفيه إشكال، بل لعلّ الانصراف إلى الجمع حينئذٍ أقرب منه.

ثمّ إنّه بناءً على ما ذكرنا من ثبوت الأربع لكلٍّ منهما عليهما السلام، أو هي مع الاثنين أيضاً كما سمعته ممّن عرفت، بل في المسالك[٤] نسبته إلى الرواية، فهل يستحبّ خصوص التكرير تأسّياً بكلٍّ منهما ـ إذ الفعلان منهما بمنزلة الأمرين المقتضيين تعدّد المسبّب، كما هو معنى أصالة تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب ـ أو لا يستحبّ؟ لعدم ظهور الفعل بالتعدّد بخلاف الأمر، وهو الأقوى.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٤.

(٢) انظر الهامش قبل السابق: ذيل ح ١٥٥٧.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج ٣ ص ٣٧.

(٤) تقدم نقل عبارته مع ذكر مصدرها.

ولعلّه لحظ الأوّل في المسالك في قوله فيما تقدّم: «وتظهر الفائدة في النيّة»؛ ضرورة أنّ التشخيص حينئذٍ يكون بقصد النسبة المزبورة، لتعدّد الفعل والاتّفاق بالكيفيّة.

وكيف كان فلا يتوهّم اختصاص استحباب هذين[1] الصلاتين وصلاة جعفر الآتية في شهر رمضان، بل هي مستحبّة في كلّ وقت، قال الصادق عليه السلام في خبر المفضّل المزبور: «اسمع وعه وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين؛ فإنّهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلّاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله (عزّ وجلّ) من ذنب».

نعم يتأكّد استحبابها في خصوص شهر رمضان؛ لزيادة شرفه، وللخبر المذكور وغيره، كما أنّه يتأكّد استحباب صلاة فاطمة عليها السلام في أوّل يوم من ذي الحجّة على ما نصّ عليه في القواعد[2] والذكرى[3]؛ ولعلّه لأنّه اليوم الذي تزوّجت (صلوات الله عليها) بعليّ عليه السلام فيه، فناسب صلاتها فيه، كما عساه يفهم من المحكي عن الكفعمي[4].

وقال الشيخ في المصباح: «هذا اليوم يوم مولد إبراهيم الخليل عليه السلام، وفيه زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من أمير المؤمنين عليهما السلام، و روي أنّه كان يوم السادس، ويستحبّ أن يصلّى فيه صلاة فاطمة عليها السلام، وروي أنّها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام»[5].

---

(١) الأولى التعبير بـ«هاتين».

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤١.

(٣) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤.

(٤) مصباح الكفعمي: الفصل الثامن والاربعون ص ٦٥٩.

(٥) مصباح المتهجد: ذوالحجة ص ٦١٢ ـ ٦١٣.

ويستفاد منه أنّ كون صلاة الأمير عليه السلام أربعاً مفروغ منه، وأنّ الظاهر عنده كون صلاة فاطمة عليها السلام ركعتين؛ لنسبته الأربع إلى الرواية، والأمر سهل.

ولا ينافي ما ذكرناه ـ من استحباب الصلاة المزبورة في هذا اليوم ـ ما عن البحار من أنّه «قد ورد في بعض الأخبار صلاة ركعتين في هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعة بكيفيّة صلاة الغدير»[1] كما هو واضح.

﴿ و ﴾ أمّا[2] كيفيّة ﴿ صلاة جعفر ﴾ الطيّار عليه السلام التي قد تظافرت الأخبار[3] باستحبابها المجمع عليه كما عن المنتهى[4] وظاهر المعتبر[5]، بل عن غيرهما[6] أنّه من المتّفق عليه بين علماء الإسلام إلّا نادراً، وعن آخر[7] أنّها مشهورة بين الخاصّة والعامّة، وبلغت الأخبار بها التواتر، والأئمّة (صلوات الله عليهم) كانوا يصلّونها، ولعلّ المراد بالنادر أحمد[8]، فإنّه قد حكي عنه عدم استحبابها، ولا ريب في شذوذه وبطلانه.

---

(١) لم ترد هذه العبارة في البحار، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج٣ ص٢٦٤ .

(٢) ليس لـ «أمّا» جواب ظاهر في العبارة، ويمكن ـ على تعسف ـ جعله «فهي» الآتية في ص٣٤٥ س٤.

(٣) تأتي الاشارة اليها خلال البحث .

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في بقية المرغبات ج١ ص ٣٥٩ .

(٥) المعتبر: الصلوات المندوبة ج٢ ص ٣٧١ .

(٦) كمدارك الاحكام: الصلوات المرغبات ج٤ ص ٢٠٦ .

(٧) كمصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٣٨ ذيل قول المصنف: «من الصلوات المؤكدة» ج١ ص٢١٩ (مخطوط) .

(٨) المغني (لابن قدامة): باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ج١ ص٨٠٣ ـ ٨٠٤، الشرح الكبير: صلاة التطوع ج١ ص ٧٧٨ .

كما أنّه لا ريب في شذوذ ما يحكى عن بعض مبغضي العامّة[١] من أنّ الخطاب بهذه الصلاة وتعلّمها وقع للعبّاس عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله بل في الذكرى أنّه «رواه الترمذي[٢] أيضاً»[٣]؛ إذ من الواضح أنّ رواية أهل البيت عليهم السلام أوثق، لأنّ صاحب الدار أدرى بالذي فيها، على أنّه من الممكن خطاب النبيّ صلى الله عليه وآله لهما معاً بها في وقتين.

وكيف كان فتسمّى هذه الصلاة بصلاة الحبوة[٤] وبصلاة التسبيح[٥]، ووجه الثاني واضح، وأمّا الأوّل فلما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام: ألا أُمنحك ألا أُعطيك ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّةً، فتشرّف[٦] الناس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما...»[٧].

وخبر الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن

---

(١) انظر نهاية المحتاج: في صلاة النفل ج٢ ص ١٢٣.

(٢) سنن الترمذي: ح٤٨٢ ج٢ ص ٣٥٠.

(٣) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٤٩.

(٤ و٥) كما في المبسوط: النوافل من الصلاة ج١ ص١٣٢، والمهذب: صلاة الحبوة ج١ ص ١٤٩، وقواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص٤١، وتذكرة الفقهاء: الصلاة/ في اعدادها ج٢ ص٢٩١، ومختلف الشيعة: صلاة التسبيح ج٢ ص٣٤٦، والدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء... ج١ ص ١٩٨.

(٦) تشرّف الناس: أي تطلّعوا إليه. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٧٥ (شرف).

(٧) الكافي: باب صلاة التسبيح ح١ ج٣ ص ٤٦٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٨ ص ٤٩.

أبي طالب عليه السلام: يا جعفر ألا أمنحك ألا أُعطيك ألا أحبوك ألا أُعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج[1] وزبد البحر[2] ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله...»[3].

وفي خبر أبي البلاد[4]: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أيّ شيءٍ لمن صلّى صلاة جعفر عليه السلام؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له، قال: قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلّا لكم خاصّة...»[5].

وقال إسحاق بن عمّار أيضاً للصادق عليه السلام: «من صلّى صلاة جعفر عليه السلام هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال: إي والله»[6].

والظاهر أنّه صلى الله عليه وآله حباه إيّاها يوم قدومه عليه من سفره ـ كما يفهم من خبر بسطام[7] ـ وقد بشّر في ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال صلى الله عليه وآله:

---

(١) نقل أن رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء ـ والدهناء بقرب يمامة ـ وأسفلها بنجد، وفي كلام البعض: رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣١٨ ـ ٣١٩ (علج).

(٢) الزبد ـ بالتحريك ـ من البحر وغيره: كالرغوة. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٧ (زبد).

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ح ١٥٣٣ ج ١ ص ٥٥٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٥ ج ٨ ص ٥١.

(٤) في المصدر: إبراهيم بن أبي البلاد.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ح ١٥٣٦ ج ١ ص ٥٥٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٠ صلاة التسبيح وغيرها ح ٢ ج ٣ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٢ ج ٨ ص ٥٤.

(٦) الكافي: باب صلاة التسبيح ح ٧ ج ٣ ص ٤٦٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٠ صلاة التسبيح وغيرها ح ٧ ج ٣ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٢ ج ٨ ص ٥٠.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٠ صلاة التسبيح وغيرها ح ١ ج ٣ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٣ ج ٨ ص ٥٠.

«والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً: بقدوم جعفر أو بفتح خيبر، فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، ثمّ قال له: ألا أمنحك...» إلى آخره.

وكيف كان فهي ﴿أربع ركعات﴾ بلاخلاف نصّاً وفتوى[١]، فمن اقتصر على الثنتين منها لم يأت بالوظيفة، بل هو مشرِّع في الدين إن قصد ذلك من أوّل الأمر، من غير فرقٍ في ذلك بين القول بأنّ الأربع بتسليمة واحدة ـ كما يحكى عن ظاهر المقنع؛ حيث قال: «وروي أنّها بتسليمتين[٢]» ـ وبين القول بأنّها ﴿بتسليمتين﴾[٣] كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥]، بل عن مصابيح الأُستاذ الأكبر: «أنّه كاد يكون إجماعاً»[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عمّن سمعت، مع أنّا لم نتحقّقه، بل أنكر غير واحد[٧] العبارة المزبورة فيه.

نعم لم يذكر التسليم ككثير من النصوص المتضمّنة للكيفيّة، ولعلّه لمعلوميّة تثنية النوافل كترك القنوت والتشهّد، أو لأنّ المقصد الأهمّ في

---

(١) يأتي نقل المصادر أثناء البحث.

(٢) يأتي انكار بعضهم لوجود ذلك في المقنع، الّا أنه نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة التسبيح ج ٢ ص ٣٥١، وانظر المقنع: صلاة جعفر ص ٤٣.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: بتشهدين وتسليمتين.

(٤) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: انظر الهامش قبل السابق، وبحارالأنوار: باب ١١١ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٩١ ص ٢١٢.

(٥) قال بذلك: ابن حمزة في الوسيلة: صلاة الليل... ص ١١٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة النوافل ص ١١٢، وقواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج ١ ص ٤١، والشهيد في البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢٢١.

(٦) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٣٨ ذيل قول المصنف: «من الصلوات المؤكدة» ج ١ ص ٢١٩ (مخطوط).

(٧) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج ٣ ص ٢٦٥.

كيفيّتها بيان مواضع التسبيح، أو غير ذلك، على أنّه محجوج بخبر الثمالي أو صحيحه المعتضد بالفتاوى؛ إذ من المعلوم أنّه لا ملازمة بين اشتمالها على التسليمتين وبين جواز الاقتصار على الثنتين.

بل ربّما يظهر من صحيح ابن الريّان ـ الذي أفتى بمضمونه الشهيدان[1] ـ أنّه لا ينبغي الفصل بين أداء الأربع بزمان ونحوه اختياراً، قال: «كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين ثمّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة، أو يقطع ذلك بحادث يحدث، أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه، أم لا يحتسب بذلك إلّا أن يستأنف الصلاة، ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب: بلى؛ إن قطعه عن ذلك أمر لابدّ منه له فليقطع، ثمّ ليرجع فليبنِ على مابقي منها إن شاء الله»[2].

بل هو ظاهر في معاملتها معاملة الفريضة الرباعيّة التي هي بتسليمة واحدة، قال في مصابيح الظلام فيما حكي عنه: «يأتي بالأخيرتين بعد زوال العذر بلا فصل احتياطاً، كما أنّ الفصل بين الأربع لا يفصل[3] من غير عذر احتياطاً للخبر المزبور...»[4] إلى آخره.

ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان الجزم به لا يخلو من نظر، خصوصاً بعد ما ورد من قصر الكيفيّة للمستعجل التي قد يدّعى أولويّتها من

---

(١) يأتي ذكر المصادر قريباً.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ح١٥٣٨ ج١ ص ٥٥٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣١ من الصلوات المرغب فيها ح٣ ج٣ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٨ ص٥٩.

(٣) في المصدر: لا يفعل.

(٤) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٣٨ ذيل قول المصنف: «من الصلوات المؤكدة» ج١ ص ٢٢٠ (مخطوط).

الكمّية، قال الصادق عليه السلام في خبر أبان: «من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر عليه السلام مجرّدة ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه»[١]، وقال في خبر أبي بصير أيضاً: «إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجرّدة ثمّ اقض التسبيح»[٢].

ولا بأس به بعد ورود الدليل به وفتوى مثل الشهيدين به في الدروس[٣] والذكرى[٤] والنفليّة[٥] والروض[٦] وغيرها[٧]، كما أنّه لا بأس بصلاتها في المحمل في السفر كما نصّ عليه في الذكرى[٨] وغيرها[٩]، وقد كتب عليّ بن سليمان في الصحيح إلى الرجل عليه السلام يسأله: «ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب: إذا كنت مسافراً فصلّ»[١٠].

بل لا يبعد أنّها على طريقة سائر النوافل، فيجري حينئذٍ فيها ما يجري فيها، لكن عن مصابيح الأُستاذ الأكبر أنّ «الأولى والأحوط

---

(١) الكافي: باب صلاة التسبيح ح٣ ج٣ ص ٤٦٦، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٢٠ صلاة التسبيح وغيرها ح٥ ج٣ ص١٨٧، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٨ ص ٦٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ح ١٥٤٠ ج١ ص٥٥٤، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب صلاة جعفر ح٢ ج٨ ص ٦٠ .

(٣) الدروس الشرعية: صلاة الاستسقاء... ج١ ص ١٩٨ .

(٤) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٤٩ .

(٥) النفلية: في النوافل ص ١٤٦ .

(٦) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٧ .

(٧) كالبيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢٢٢ .

(٨) تقدم ذكر المصدر قريباً .

(٩) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٣٠، وكفاية الاحكام: الصلاة / في النوافل ص ٢٣ .

(١٠) الكافي: باب صلاة التسبيح ح٤ ج٣ ص ٤٦٦، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٣١ من الصلوات المرغب فيها ح١ ج٣ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح٤ ج٨ ص٥٨.

العمل بالصحيحة، وبما يظهر من الشهيد من الاقتصار على المحمل للمسافر»[١].

وكيف كان فكيفيّتها: أن ﴿ يقرأ في الأُولى الحمد مرّة ﴾ اتّفاقاً ونصوصاً[٢] ﴿ وإذا زلزلت مرّة ﴾ وفي الثانية العاديات، وفي الثالثة إذا جاء، وفي الرابعة قل هو الله أحد، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما في الفقيه من قوله بعد أن ذكر ما سمعت: «وإن شئت صلّيت كلّها بالحمد والإخلاص»[٥]، بل عن مقنعه أنّه «يقرأ بعد الحمد الإخلاص في الجميع» وجعل المشهور رواية[٦].

بل عنه في الهداية أنّه «يقرأ في الأُولى العاديات، وفي الثانية الزلزلة، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد»[٧]، قيل[٨]: وهو المنقول عن رسالة أبيه[٩]، بل والموجود في فقه الرضا عليه السلام[١٠].

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب صلاة جعفر ج٨ ص ٤٩، مستدرك الوسائل: انظر باب ١ و ٢ من أبواب صلاة جعفر ج٦ ص ٢٢٣ و ٢٢٨.

(٣) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة: في صلاة التسبيح ج ١٠ ص ٥٠٣.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: النوافل في الصلاة ج١ ص ١٣٢، وسلّار في المراسم: صلاة التسبيح ص ٨٤ ـ ٨٥، وابن حمزة في الوسيلة: صلاة الليل... ص ١١٧، وقواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ذيل ح١٥٣٤ ج١ ص ٥٥٣.

(٦) المقنع: صلاة جعفر ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٧) الهداية: صلاة جعفر ص ٣٧.

(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٦٦.

(٩) كما في مختلف الشيعة: صلاة التسبيح ج٢ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(١٠) فقه الرضا: باب ١٩ صلاة جعفر ص ١٥٥، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٦ ص٢٢٨.

وسوى ما عن صاحب الشافية[١] من اختياره ما في خبر أبي البلاد[٢] عن أبي الحسن عليه السلام قال: «... قلت له: أيّ شيءٍ أقرأ فيها؟ وقلت: أعترض القرآن؟ قال: لا، اقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصرالله وإنّا أنزلناه وقل هو الله أحد»[٣].

وما عن مجمع البرهان[٤] من التخيير.

وما عن الحسن بن عيسى[٥] من قراءة الزلزلة في الأُولى، والنصر في الثانية، والعاديات في الثالثة، والتوحيد في الرابعة.

ولا دليل على رخصة الفقيه بالخصوص فضلاً عمّا سمعته عن مقنعه سوى ما في الروض[٦] والمسالك[٧] من أنّه «في بعض الأخبار[٨]: إن شئت صلّيت كلّها بالحمد وقل هو الله أحد» ولم نعثر عليه مسنداً.

والتمسّك لها ـ أي الرخصة المذكورة ـ بإطلاق الأمر بالقراءة في بعض النصوص وبسورة في آخر ـ مع أنّه لا ينبغي الاختصاص بالتوحيد ـ ينافيه النهي في خبر أبي ولّاد[٩] المزبور عن اعتراض القرآن

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج٣ ص٢٦٦ .

(٢) في المصدر: ابراهيم بن أبي البلاد .

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ح١٥٣٦ ج١ ص٥٥٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٠ صلاة التسبيح ح٢ ج٣ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب صلاة جعفر ح٢ ج٨ ص٥٤ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٨ .

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة التسبيح ج٢ ص ٣٤٨ .

(٦) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٧ .

(٧) مسالك الافهام: الصلوات المرغبات ج١ ص ٢٨٠ .

(٨) فقهالرضا: باب١٩ صلاةجعفرص١٥٥، مستدركالوسائل: باب٢ منأبواب صلاةجعفر ح١ ج٦ ص٢٢٨، وانظر منلايحضره الفقيه: باب صلاةالحبوة والتسبيح ذيل ح ١٥٣٤ ج١ ص٥٥٣.

(٩) الصحيح: «أبي البلاد» كما في بعض النسخ .

فيها الذي هو بمعنى الوقوع فيه واختيار ما يشاء من السور.

وما في رواية ابن المغيرة من أنّ الصادق عليه‌السلام قال: «اقرأ في صلاة جعفر عليه‌السلام بقل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون»[١] ونحوه صحيح بسطام[٢] عنه عليه‌السلام أيضاً ـ مع أنّا لم نجد من أفتى بمضمونهما ـ لا اختصاص فيهما بالتوحيد.

وكذا لا دليل لما سمعته عن الحسن بن عيسى بالخصوص، بل ولا ما في الهداية سوى ما سمعته عن فقه الرضا عليه‌السلام، وأنّه في رسالة عليّ ابن بابويه التي هي مضامين النصوص.

وصاحب الشافية وإن اختار ما في خبر أبي ولّاد[٣] لكنّه أعرض عن خبر المفضّل[٤] وخبر إبراهيم بن عبدالحميد[٥] عن أبي الحسن عليه‌السلام المعتضدين بما عرفت من الشهرة، ونسبة الصدوق له في المقنع إلى الرواية، بل ظاهره في الفقيه أنّ الفضل فيه وإن رخّص بالتوحيد، بل لولا مافيه من الإتيان بليلة[٦] القدر لأمكن إرجاعه إلى خبر المفضّل؛ ضرورة أنّه بالواو التي هي لمطلق الجمع.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ح١٥٣٥ ج١ ص ٥٥٣، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٨ ص ٥٣ .

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٠ صلاة التسبيح وغيرها ح١ ج٣ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة جعفر ح٣ ج٨ ص ٥٠ .

(٣) الصحيح: «أبي البلاد» كما في بعض النسخ .

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح٢١ ج٣ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٨ ص ٢٨ .

(٥) الكافي: باب صلاة التسبيح ذيل ح١ ج٣ ص ٤٦٦، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٢٠ صلاة التسبيح وغيرها ح٤ ج٣ ص١٨٧، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب صلاة جعفر ح٣ ج٨ ص٥٤.

(٦) الأولى التعبير بـ«بسورة» .

ومن ذلك يعرف ما في التخيير الذي اختاره المقدّس الأردبيلي وإن كان هو أقرب من غيره، بل كان ينبغي له ذكر ما في خبر ابن المغيرة والصحيح المزبور فرداً آخر للتخيير.

ولا ريب أنّ الأولى على كلّ حال ما عليه المشهور، وإن كان يقوى الجواز بجميع ذلك بل وبغيره؛ للإطلاق مع حمل النهي المزبور على إرادة الإرشاد للأفضليّة، لا لعدم أصل الجواز، والله أعلم.

﴿ ثمّ يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة[1] ﴾ بلا خلاف أجده في هذا العدد[2] ـ بل وفي غيره ممّا تسمعه من الأعداد عدا ما ستعرفه ـ نصّاً وفتوى، بل ولا في ترتيب الذكر نصّاً وفتوى أيضاً، سوى ما عن الفقيه[3] من التخيير بينه وبين تقديم التكبير؛ جمعاً بين النصوص[4] المتضمّنة للأوّل وبين خبر الثمالي[5] المشتمل على تقديم التكبير، ولا ريب أنّ الأوّل أحوط وأولى، خصوصاً بعد معروفيّة هذا الترتيب في الفريضة وفي قصر المجبورات[6]، بل ورد[7] أنّه المراد بالصالحات الباقيات.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك جعل جملة «خمس عشرة مرّة» بعد قوله: «ثم يقول».

(٢) انظر جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / نوافل شهر رمضان ج٣ ص٤٣ ـ ٤٤، والنهاية: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ١٤١، والسرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص٣١٢، وارشاد الاذهان: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٢٦٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ذيل ح ١٥٣٤ ج١ ص ٥٥٣ .

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب صلاة جعفر ج٨ ص ٤٩، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة جعفر ج٦ ص ٢٢٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ح١٥٣٣ ج١ ص ٥٥٢، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة جعفر ح ٥ ج٨ ص٥١ .

(٦) الأولى التعبير بـ«جبر المقصورات» .

(٧) معاني الاخبار: باب معنى شيء أصله في الارض وفرعه في السماء ح١ ص٣٢٤، وسائل

وكذا لا أجد خلافاً بين الأصحاب[١] فيما يستفاد من لفظ «ثمّ» في المتن وغيره[٢] من تقديم القراءة على الذكر في سائر الركعات؛ للنصوص[٣] أيضاً، عدا ما يحكى عن الفقيه[٤] أيضاً والأردبيلي[٥] من جواز تقديمه عليها؛ جمعاً أيضاً بين تلك النصوص وبين صحيح الثمالي المزبور أو خبره، ولا ريب أنّ الأوّل أحوط وأولى.

﴿ثمّ يركع ويقولها عشراً﴾ بلاخلاف أيضاً نصّاً وفتوى[٦]، لكن هل تكون عوض الذكر، أو هي بعده؟ الأحوط الثاني، بل قد يومئ إليه عدم التصريح بالعوضيّة في نصوص المسألة، بل قد يومئ إليه زيادةً على ذلك ما دلّ[٧] على قضاء الذكر بعد الصلاة للمستعجل؛ إذ من المستبعد بل الممتنع تجرّد الركوع هناك عن الذكر، مع أنّ ظاهر هذين الخبرين تأخّر التسبيح خاصّة للاستعجال من دون مخالفة أُخرى للكيفيّة.

ومعارضة ذلك باشتماله على ذكر العدد خاصّة ـ من غير تعرّض لذكر الركوع مع قابليّة هذا الذكر للبدليّة ـ يدفعها: احتمال الاتّكال على المعلوميّة، كما يرشد إليه الاقتصار على العدد فيما هو من المعلوم عدم سقوطه به كالتشهّد والاستغفار بين السجدتين والتكبير للركوع

← الشيعة: باب ١٥ من أبواب التعقيب ح ٢ ج ٦ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(١) انظر المصادر الثلاثة الاولى من هامش (٢) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر المصدر الرابع من هامش (٢) من قبل الصفحة السابقة.

(٣) انظر هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٤) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج ٣ ص ٢٨.

(٦) انظر هامش (٢) من قبل الصفحة السابقة.

(٧) كخبري ابان وأبي بصير المتقدمين في ص ٣٤٧.

والسجود والرفع منهما والتسميع ونحو ذلك، واحتمال الالتزام بسقوط ما عدا الأوّل أيضاً مع أنّ الأوّل كافٍ في الإرشاد المزبور واضح المنع.

﴿ وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه ﴾ من الركوع ﴿ وفي سجوده، وبعد رفعه، وفي سجوده ثانياً، وبعد الرفع منه، فيكون في كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة ﴾ وثلاثمائة في الأربع ركعات، ومجموع الكلمات: ألف ومائتا تكبيرة وتهليلة وتسبيحة وتحميدة، كما نصّ على ذلك كلّه في خبر أبي بصير[1] وغيره[2]، بل لا خلاف أجده فيه في الفتاوى أيضاً إلّا ما يحكى عن ابن أبي عقيل من أنّها خمس وستّون في كلّ ركعة؛ لأنّه قال: «ثمّ يرفع رأسه من السجود وينهض قائماً ويقول ذلك عشراً ثمّ يقرأ»[3].

وهو ـ مع أنّه لا صراحة فيه بذلك؛ لاحتمال عدم إسقاطه العدد بعد القراءة أيضاً، كما يومئ إليه ما يحكى عنه من أنّه وافق على إيقاع التسبيح بعد القراءة؛ وإلّا فمقتضاه حينئذٍ سبعون لا خمس وستّون ـ لا دليل عليه، بل صريح الأدلّة خلافه.

كما أنّ صريح بعضها[4] وظاهر آخر[5] إيقاع العشرة بعد الرفع من السجدة الثانية وهو قاعد، فما عساه يظهر منه من قوله ذلك بعد النهوض

---

(١) الكافي: باب صلاة التسبيح ح١ ج٣ ص ٤٦٥، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٨ ص ٤٩.

(٢) انظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح٣ ـ ٥ و ٧ ج٨ ص ٥٠ ـ ٥٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة التسبيح ج٢ ص ٣٥١.

(٤) كخبر أبي بصير وخبر المقنع، انظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح١ و ٧ ج٨ ص٤٩ و ٥٢.

(٥) كخبري بسطام والثمالي، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب صلاة جعفر ح٣ و٥ ج٨ ص٥٠ و ٥١.

لا دليل عليه أيضاً، بل الدليل على خلافه، ولعلّه يسقط الذكر بعد الرفع بجعل ما ذكره بعد النهوض ما يفعل بعد القراءة، إلّا أنّه قدّمه عليها لصحيح الثمالي أو خبره، لا أنّه الوظيفة بعد الرفع، وإن كان ينافيه ما سمعته من المحكي عنه آنفاً، لكن لا ريب في ضعفه على كلّ حال.

ثمّ إنّه من المعلوم وقوع التسبيح قبل التشهّد في الثانية والرابعة كما صرّح به صحيح الثمالي، كما أنّه من المعلوم أنّ للأربع ركعات قنوتين على حسب غيرها من النوافل، وأنّهما بعد التسبيح قبل الركوع، وعن بعضهم[1] نفي الخلاف فيه، لكن يقال: إنّه بعد الركوع في خبر مروي في احتجاج الطبرسي[2]، ولم يحضرني الكتاب المزبور، إلّا أنّ العمل على خلافه.

فاتّضح من جميع ما ذكرنا تمام الكلام في كيفيّتها ﴿ و ﴾ أنّه ﴿ يقرأ ﴾ في الركعة الأُولى بعد الحمد إذا زلزلت، و﴿ في الثانية ﴾ منها الحمد ﴿ والعاديات، وفي الثالثة ﴾ الحمد و﴿ إذا جاء نصرالله والفتح، وفي الرابعة ﴾ الحمد و﴿ قل هوالله أحد ﴾.

ولا وقت موظّف لهذه الصلاة بحيث لا يجوز في غيره للنصوص والفتاوى، نعم قال في القواعد: «إنّ أفضل أوقاتها الجُمَع»[3]، ولعلّه للتوقيع من الناحية المقدّسة في جواب سؤال الحميري في صلاة جعفر عليه السلام: «أيّ أوقاتها أفضل؟ فوقّع عليه السلام: أفضل أوقاتها صدر النهار يوم

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة التسبيح ج ١٠ ص ٥٠٧.

(٢) الموجود فيه التفصيل: ففي الثانية قبل الركوع وفي الرابعه بعد الركوع، انظر الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدّسة ص ٤٩١، ووسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١ ج ٨ ص ٥٦.

(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج ١ ص ٤١.

الجمعة...»[١]، بل لا يبعد شدّة تأكّدها في كلّ وقت شريف كشهر رمضان وليالي القدر منه وغير ذلك؛ لما عرفت.

وفي المروي عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: «... انّه كان يصلّي في آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر عليه السلام -إلى أن قال: -ويحتسبها في صلاة الليل...»[٢]، ولا بأس بالاحتساب المزبور بعد فتوى غير واحد من الأصحاب[٣] به، بل ربّما ادّعى بعضهم[٤] الشهرة عليه، بل في المصابيح[٥] نسبته إلى عامّة المتأخّرين بعد أن حكاه فيها عن الصدوق[٦] وابني حمزة[٧] وسعيد[٨] والعلّامة[٩] والشهيد[١٠]، وبعد تظافر النصوص به:

منها: ما سمعت.

ومنها: خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «صلّ صلاة جعفر أيّ وقت

(١) انظر المصدر قبل السابق.

(٢) عيون اخبار الرضا: باب ٤٤ ح٥ ج٢ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح٢٤ ج٤ ص ٥٥.

(٣) يأتي النقل عن بعضهم قريباً.

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة: صلاة التسبيح ج ١٠ ص ٥٠٦.

(٥) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٣٨ ذيل قول المصنف: «من الصلوات المؤكدة» ج١ ص ٢٢٠ (مخطوط).

(٦) انظر الهداية: صلاة جعفر ص ٣٧.

(٧) الوسيلة: صلاة الليل... ص ١١٧.

(٨) الجامع للشرائع: صلاة النوافل ص ١١٢.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / في بقية المرغبات ج١ ص ٣٦٠، مختلف الشيعة: صلاة التسبيح ج٢ ص ٣٤٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٤٩، البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص٢٢٢، النفلية: في النوافل ص ١٤٦.

شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلاة جعفر»[١].

ومنها: صحيح ذريح عنه عليه السلام أيضاً: «إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»[٢].

ومنها: خبره الآخر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي؟ فقال: ما شئت من ليل أو نهار»[٣].

فما عن ابن الجنيد ـ بعد أن ذكر جواز جعلها من قضاء النوافل ـ قال: «لا أُحبّ الاحتساب بها من شيء من التطوّع الموظّف عليه»[٤]، وما عن ابن أبي عقيل من أنّه «لا بأس بصلاتها في الليل، إلّا أنّه لا[٥] يحسبه من ورده فيه»[٦] ضعيف جدّاً، وإن كان قد يشهد لهما خبر بسطام[٧] المروي عن أربعين الشهيد ـ بسند فيه ضعف ـ عن

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة والتسبيح ح ١٥٣٩ ج١ ص ٥٥٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ٥ ج٨ ص ٥٨.
(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٠ صلاة التسبيح وغيرها ح٣ ج٣ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٨ ص ٥٧.
(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣١ من الصلوات المرغب فيها ح٢ ج٣ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح٢ ج٨ ص ٥٨.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: صلاة التسبيح ج٢ ص ٣٤٧.
(٥) كلمة «لا» ساقطة من المصدر.
(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف، انظر الهامش قبل السابق.
(٧) في المصدر: ابن بسطام.

الصادق عليه السلام أنّه قال في صلاة جعفر عليه السلام: «... ولا تصلّها من صلاتك التي كنت تصلّي قبل ذلك»[١].

لكنّه ـ كما ترى ـ قاصر عن معارضة ما عرفت، خصوصاً بعد ما قيل[٢] من اضطراب متنه أيضاً كسنده؛ لما يحكى عن بعض النسخ: «وصلّها من صلاتك»[٣]، فلا يصلح قطعاً لمعارضة ذلك الصحيح المؤيّد بغيره وعمل الأكثر، بل قيل[٤]: وما ثبت من احتسابها من نوافل شهر رمضان كما صرّح به الأصحاب[٥]، وورد به النقل[٦] عن الأئمّة عليهم السلام.

نعم لو قلنا باتّحاد التسليم فيها ـ كما هو ظاهر الصدوق[٧] ـ أمكن حينئذٍ المنع؛ لمكان الاختلاف، أمّا على المختار فلا جهة لمنع الاحتساب المزبور، بل هو في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النصّ الحاكم على أصالة عدم هذا الاحتساب؛ لأنّه من التداخل.

وما أبعد ما بينه وبين ما عن الشهيد في البيان[٨] من جواز احتسابها

---

(١) الاربعون حديثاً: ح٢٣ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٤ ج٨ ص٥١.

(٢) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الصلاة / مصباح: مما يعمل في السحر طول العام الدعاء... ورقة ١٣٥ (مخطوط).

(٣) لم يُشر اليها في هامش الأربعين، وأشار اليها المجلسي في بحارالأنوار: باب ١١١ من كتاب الصلاة ح١٢ ج٩١ ص ٢٠٨.

(٤) كما في المصابيح، انظر الهامش قبل السابق.

(٥) تقدم ذلك في نافلة شهر رمضان.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان ح٢١ ج٣ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١ ج٨ ص ٢٨.

(٧) تقدم عند قول المصنف: «اربع ركعات بتسليمتين» مايتعلق بذلك.

(٨) البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢٢٢.

من الفرائض، وربّما مال إليه في الذكرى[١] والروض[٢] بعد أن حكياه عن ظاهر بعض الأصحاب حيث علّلاه بأنّه ليس فيه تغيير فاحش، بل حكاه في فوائد الشرائع[٣] عن الذكرى ساكتاً عليه، بل يشهد له مضافاً إلى التعليل المزبور صحيح ذريح السابق.

لكن لأصالةِ عدم التداخل خصوصاً الواجب والندب ـ وعدمِ إجزاء النفس عن الفرض، ووضوحِ قصور التعليل المذكور؛ إذ مع تسليم أنّه لا تغيير فاحش باعتبار أنّ الزائد أذكار لا يقدح في الصلاة، لكن متى جيء بها بقصد صلاة جعفر لم يصحّ قصد الفريضة معها، واحتمالِ صحيح ذريح قضاء النوافل أو ظهوره في ذلك؛ وإلّا لذكر الأداء من الفرض، وعدمِ معهوديّة ذلك من فعلهم عليهم السلام، بل المعهود منه غيره، وعدمِ الفتوى به ممّن عدا ما عرفت ـ لم يجتر على مخالفة هذا الأصل العظيم بذلك، بل قد يومئ الاقتصار في الاحتساب بالنوافل إلى عدمه زيادةً على ذلك، وإلّا كانت الفرائض أولى بالذكر.

اللّهم إلّا أن يقال بإرادة احتسابها في الفرائض بمعنى أنّ المكلّف ينوي الفريضة خاصّة من غير ضمّ نيّة نفل معها، إلّا أنّه يختار هذه الكيفيّة في أدائها التي لا تنافي الفرض؛ لأنّها أذكار، فيعطى حينئذٍ فضلاً من الله ثواب صلاة جعفر، فلا مخالفة فيه حينئذٍ للأصل؛ إذ ليس من التداخل على هذا التقدير، بل لعلّ كلّ الاحتساب من هذا القبيل.

لكن فيه: أنّ ظاهر أدلّة الاحتساب قصد أنّها صلاة جعفر والنافلة الموظّفة مثلاً، لا أنّه قهري.

---

(١) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٤٩.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٧.

(٣) فوائد الشرائع: صلاة جعفر ذيل قول المصنف: «وصلاة جعفر» ورقة ٥٢ (مخطوط).

على أنّ دعوى أنّ تلك الكيفيّة لا تنافي الفرض محلّ منع؛ ضرورة أنّها هيئة أُخرى وإن كان الزائد أذكاراً، كيف؟! وقد جاء بهذه الأذكار بقصد التوظيف في هذه الأحوال لا بعنوان رجحان الذكر المطلق.

بل لا يبعد دعوى عدم الاجتزاء بهذه الكيفيّة وإن لم يقصد الخصوصيّة بهذه الأذكار؛ إذ لا أقلّ من الشكّ في براءة الذمّة بها باعتبار عدم العهديّة في مثل هذا الفصل والتراخي في أفعالها.

وشيوع عدم منافاة الذكر للصلاة يراد منه مالم يستلزم تغيير الهيئة مثل هذا التغيير، كقولهم بعدم منافاة القرآن لها، مع أنّ من الواضح أنّه لو قرأ سورة البقرة أو هي مع غيرها بين السجدتين أو قبل الهويّ للسجود أو نحو ذلك لم تصحّ صلاته؛ لتغيير الهيئة المعهودة، ولعلّه حينئذٍ لا ينافيه قولهم: لا يبطل الصلاة القرآن والدعاء؛ إذ قد عرفت أنّه ليس البطلان لذلك، بل إنّما هو لما فاته[1] من طول الفصل ونحوه ممّا هو مغيّر للهيئة.

وكيف كان فلا ريب في أنّ الأحوط والأولى عدم احتسابها في الفرائض، هذا.

ولو سها عن التسبيح أو عن بعضه في بعض الأحوال قضاه في الحالة التي ذكره فيها؛ للتوقيع عن الناحية المقدّسة في جواب سؤال محمّد بن عبدالله بن جعفر: «عن صلاة جعفر عليه السلام إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، وذكره في حالة أُخرى قد صارفيها من هذه الصلاة، هل يعيد مافاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره، أم يتجاوز في صلاته؟ فوقّع عليه السلام: إذا سها في حالة عن ذلك ثمّ ذكر في

---

(١) الأولى التعبير بدله بـ«فعله».

حالة أُخرى قضى مافاته في الحالة التي ذكره»[١].

وحكي العمل به عن ظاهر جماعة[٢] وصريح مجمع البرهان[٣] ومصابيح الظلام[٤] والحدائق[٥]، ولا بأس به وإن كان الأحوط له قضاؤه بعد الفراغ مع ذلك، وأحوط منه استئنافها جديداً، والله أعلم.

﴿ ويستحبّ أن يدعو في آخر سجدة ﴾ من هذه الصلاة بعد التسبيح ﴿ بالدعاء المخصوص بها ﴾ المروي في مرفوع السرّاد[٦]: «يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له، يا من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة والطَّول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التامّات، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا»[٧].

أوالمروي في خبر أبي سعيد المدائني: «سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، سبحان ذي المنّ

---

(١) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صلاة جعفر ح ١ ج٨ ص ٦١.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج٤ ص ٤٠٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٣٠.

(٤) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٣٨ ذيل قول المصنف: «من الصلوات المؤكّدة» ج١ ص ٢٢٠ (مخطوط).

(٥) الحدائق الناضرة: صلاة التسبيح ج ١٠ ص ٥٠٨.

(٦) اي «الحسن بن محبوب».

(٧) الكافي: باب صلاة التسبيح ح ٥ ج٣ ص ٤٦٦، من لايحضره الفقيه: باب صلاةالحبوة والتسبيح ح ١٥٤١ ج١ ص ٥٥٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ٢ ج٨ ص ٥٦.

والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم[١]، اللّهم إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وكلماتك التامّة التي تمّت صدقاً وعدلاً، صلّ على محمّد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا»[٢].

والأحوط له جمعهما معاً، ولعلّ من لا يستحضر الألفاظ يستحبّ له ذكر المعاني وما يقاربها ولو بألفاظ أُخر، وكذا يستحبّ أن يدعو بعد الفراغ منها بالمنقول كما في الذكرى[٣].

وقد ظهر لك ممّا سمعته من النصوص ـ فضلاً عمّا لم تسمعه ـ مقدار فضيلة هذه الصلاة وشدّة الاهتمام بها، وربّما كان فعلها أشدّ فضلاً ممّا روي عنهم عليهم السلام من الصلوات وإن نسبت إليهم كصلاة عليّ وفاطمة عليهما السلام، بل وما يحكى من صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله أنّها ركعتان يقرأ في كلّ ركعتين[٤] الحمد[٥] وإنّا أنزلناه خمس عشرة مرّة، فإذا ركع قرأها[٦] كذلك، فإذا انتصب قرأها كذلك، فإذا سجد قرأها كذلك، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها كذلك، فإذا سجد ثانياً قرأها كذلك، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها كذلك، ثمّ يقوم ويصلّي ركعة أُخرى كذلك[٧]،

---

(١) في متن التهذيب والوسائل بدلها: والامر.

(٢) الكافي: باب صلاة التسبيح ح٦ ج٣ ص٤٦٧، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٢٠ صلاة التسبيح وغيرها ح٦ ج٣ ص١٨٧، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب صلاة جعفر ح١ ج٨ ص٥٥.

(٣) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٤٩.

(٤) في المصدر: ركعة.

(٥) في المصدر بعدها: مرة.

(٦) أي: إنا انزلناه.

(٧) مصباح المتهجد: اعمال يوم الجمعة ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٨ ص ٨٨.

قيل[١]: فإذا سلّم دعا بالمنقول في المصباح[٢] فينصرف وليس بينه وبين الله (عزّوجلّ) ذنب إلّا غفر له، وفعلها صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وإن كان الأولى له فعل الجميع قطعاً.

ومع التعارض لا ريب في أولويّة اختيار صلاة جعفر عليه السلام؛ إذ لا أقلّ أنّها قطعيّة بخلاف غيرها ممّا نقل بأخبار الآحاد: كالصلوات السابقة، وكصلاة الحسين عليه السلام، قال في الذكرى: «تصلّي يوم الجمعة أيضاً أربع ركعات، يقرأ في الأُولى بعد التوجّه[٣] الحمد خمسين مرّة وكذا الإخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشراً وكذا الإخلاص، وكذا في الأحوال، ففي كلّ ركعة مائتي مرّة، ثمّ يدعو بالمنقول»[٤] وغيرها من الصلوات المنقولة في يوم الجمعة وغيره وبين العشاءين من كلّ يوم وغيره المرويّة في المصباح[٥] وغيره[٦].

بل تعرّض لبعضها جماعة من الأصحاب منهم العلّامة في القواعد، قال: «يستحبّ بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد وقوله تعالى: (وذا النون...)[٧] إلى آخر الآية، والثانية الحمد وقوله تعالى: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها...)[٨] إلى آخر الآية، ثمّ يرفع يديه فيقول: اللّهم إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص٢٤٩.
(٢) مصباح المتهجد: اعمال يوم الجمعة ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٣) ضبطت في المصدر بـ«التوحيد» اشتباهاً.
(٤) تقدم المصدر قريباً.
(٥) مصباح المتهجد: اعمال بين المغرب والعشاء ص ٩٤ فمابعدها.
(٦) كمصباح الكفعمي: الفصل السابع والثلاثون، والثالث والاربعون ص٤٠٥ فمابعدها وص٥٢٦.
(٧) سورة الانبياء: الآية ٨٧.
(٨) سورة الانعام: الآية ٥٩.

أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا، اللّهم أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآل محمّد لمّا قضيتها لي، ويسأل حاجته فإنّه يعطيه ما سأل[١]»[٢].

وقد رواها الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «من صلّى بين العشاءين ركعتين...»[٣] وذكر الكيفيّة المزبورة، بل وكذا عن فلاح ابن طاووس مع زيادة: «فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تتركوا ركعتي الغفيلة، وهما ما بين العشاءين»[٤].

وظاهر ذكر الكيفيّة في النصّ والفتوى ـ بل ربّما كان صريح البعض ـ أنّها غير ركعتي الرواتب، وإن حكي احتماله عن بعضهم[٥]، وأنّ المراد بين صلاة المغرب والعشاء إذا صلّيتا في وقت فضيلتهما لا وقتهما كما حكي عن بعضهم[٦] أيضاً.

بل الظاهر أنّ هذين[٧] الركعتين غير الركعتين اللتين ذكرهما في القواعد[٨] أيضاً ورواهما الشيخ في المصباح أيضاً عن الصادق عليه السلام

---

(١) جملة «فإنه يعطيه ماسأل» ليست في المصدر.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة/ في النوافل ج١ ص ٤١.

(٣) مصباح المتهجد: نوافل صلاة المغرب ص٩٤، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢ ج٨ ص ١٢١.

(٤) فلاح السائل: الفصل الخامس والعشرون ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦، مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣ ج٦ ص٣٠٣.

(٥) نقله عن البعض البهبهاني في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٩ ذيل قول المصنف: «للاجماع والصحاح» ج١ ص ٢١٠ (مخطوط)، وكأنه مال إليه في كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج٤ ص٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج٤ ص ٤٠٧.

(٧) الأولى التعبير بـ«هاتين».

(٨) تقدم المصدر قريباً.

قال: «أُوصيكم بصلاة ركعتين بين العشاءين، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة والزلزلة ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة والتوحيد خمس عشرة مرّة...»[1] وإن كان الظاهر أنّ هذين ليسا[2] من الأربع أيضاً، فما عن بعضهم[3] من الميل إلى أنّهما من الأربع أيضاً محلّ للنظر؛ إذ الأصل تعدّد الفعل بتعدّد الأمر وإن كانا معاً مطلقين.

أمّا إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيّداً تقييداً يحتمل اندراجه في ذلك المطلق فقد يقال بعدم الحكم بالاتّحاد أيضاً؛ للأصل بمعنى الظاهر من اللفظ، وعدم التنافي؛ لعدم إحراز الاتّحاد، بل لعلّه كذلك أيضاً مع إحرازه أيضاً؛ لإمكان حمل الأمر بالمقيّد على زيادة الفضيلة التي لا تنافي الفضل المستفاد من أمر المطلق، فلا تنافي حينئذٍ، بخلاف الأمر الوجوبي، فإنّه لا ريب في حصول التنافي مع فرض اتّحاد المأمور به كما هو واضح.

ومن ذلك يعلم أنّه لا ينبغي التأمّل في التعدّد إذا كان المقيّد على وجهٍ يظهر منه عدم الاندراج في ذلك المطلق أو يقطع، ولعلّ ما نحن فيه من هذا القبيل؛ ضرورة عدم اندراج الركعتين اللذين[4] أُمر فيهما بقراءة الحمد وتلك الآيات المزبورة في الركعتين المأمور بهما بقراءة الحمد فيهما وسورة كالرواتب وركعتي الوصيّة المذكورة آنفاً، والحمل على التخيير في الكيفيّة لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه، كما أنّ ظاهر

---

(١) مصباح المتهجد: نوافل صلاة المغرب ص ٩٤ ـ ٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ ج ٨ ص ١١٨.

(٢) الأولى التعبير بـ«هاتين ليستا».

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج ٤ ص ٤٠٨.

(٤) الأولى التعبير بـ«اللتين».

دليل الوصيّة ـ المشتمل على تلك الكيفيّة ـ عدم اندراجه في مطلق الأمر بالركعات المحمول على الرواتب، وكون منشأ فعلها أنّها ساعة الغفلة لا يقتضي الاتّحاد، كلّ ذلك مع التسامح في دليل المستحبّ، فلا ريب أنّ التعدّد حينئذٍ أحوط وأولى، وقد تقدّم لنا بعض البحث في ذلك في أوّل كتاب الصلاة.

ويستحبّ أيضاً يوم الجمعة الصلاة الكاملة، وهي على ما رواه الشيخ في المصباح مسندة إلى جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشراً والمعوذتين والإخلاص والجحد وآية الكرسي عشراً عشراً ـ قال في المصباح: وفي رواية أُخرى: إنّا أنزلناه عشراً وشهد الله عشر مرّات ـ فإذا فرغ من الصلاة استغفرالله مائة مرّة، ثمّ يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم مائة مرّة، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة، قال: من صلّى هذه الصلاة وقال هذا القول رفع الله عنه شرّ أهل السماء والأرض...»[١].

إلى غير ذلك من الصلوات الكثيرة المذكورة في المصابيح[٢] وغيرها من كتب الأصحاب[٣]، شكر الله سعيهم وأجزل ثوابهم وجزاهم الله خيراً.

---

(١) مصباح المتهجد: اعمال يوم الجمعة ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢ ج ٧ ص ٣٦٨.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٣٩ ذيل قول المصنف: «يستحب الصلاة يوم الغدير» ج ١ ص ٢٢١ (مخطوط).

(٣) انظر مصباح المتهجد: اعمال يوم الجمعة ص ٢٧٩ ـ ٢٨١.

﴿ الثانية ﴾ ممّا يختصّ وقتاً معيّناً: ﴿ صلاة ليلة الفطر، وهي ﴾ على ما رواه السيّاري مرفوعاً إلى أميرالمؤمنين عليه السلام: ﴿ ركعتان يقرأ في الأُولى الحمد مرّة وألف مرّة قل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد ﴾ مرّة ﴿ وقل هو الله أحد مرّة ﴾ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أوّل ركعة منهما الحمد مرّة وقل هوالله أحد ألف مرّة، وفي الركعة الثانية الحمد مرّة وقل هوالله أحد مرّة واحدة، لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إيّاه»[١] بل عن مسارّ الشيعة للمفيد أنّ «في الرواية: لم ينفتل وبينه وبين الله (عزّ وجلّ) ذنب إلّا غفر له»[٢] قلت: وخصوصاً إذا سأل من الله ذلك.

وكيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب في هذه الصلاة ولا في كيفيّتها[٣]، قال في الذكرى:«إنّ السيّاري وإن كان معدوداً في الضعفاء إلّا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول»[٤]، لكن عن البيان أنّه «يقرأ في الأُولى الحمد مرّة ومائة مرّة التوحيد، وفي الثانية الحمد مرّة والتوحيد مرّة»[٥]، ولعلّه أراد غير هذين[٦] الركعتين.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم اختصاص هذه الصلاة بوقت

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ٣١ ج ٣ ص ٧١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ ج ٨ ص ٨٥.
(٢) مسارّ الشيعة: (مصنفات المفيد): شهر شوال ج ٧ ص ٣٠.
(٣) انظر المبسوط: الصلاة / النوافل الزائدة في شهر رمضان ج ١ ص ١٣٤، والسرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج ١ ص ٣١٢، والجامع للشرائع: الصلاة / نافلة شهر رمضان ص ١١٨، وتحرير الاحكام: الصلاة / في النوافل ج ١ ص ٤٨.
(٤) ذكرى الشيعة: في نفل الصلوات ص ٢٥٤.
(٥) البيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢١٦.
(٦) الأولى التعبير بـ«هاتين».

خاصّ من ليلة الفطر، لكن عن الكفعمي أنّه ذكر استحباب صلاة ركعتين بين العشاءين صفتهما ماسمعته عن البيان، قال: «وروي قراءة التوحيد في الركعة الأُولى ألفاً»[١].

وقد يتوهّم منه إرادة هذين[٢] الركعتين، إلّا أنّه يمكن حمله على إرادة غيرهما، خصوصاً بعد قوله: «وروي» ممّا يشعر بتمريضه في الجملة، مع أنّك عرفت أنّها الرواية المعمول عليها بين الأصحاب، فيعلم حينئذٍ إرادة غير هذين[٣] الركعتين، مضافاً إلى أنّ الشيخ نصّ في المصباح[٤] على أنّ ذات الألف بعد الفراغ من جميع صلواته.

﴿ و[٥]﴾ منها: ﴿ صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجّة قبل الزوال بنصف ساعة ﴾ لكنّ الموجود في خبر العبدي عن الصادق عليه السلام: «... إنّ من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله (عزّ وجلّ) يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة وعشر مرّات قل هوالله أحد، وعشر مرّات آية الكرسي، وعشر مرّات إنّا أنزلناه، عدلت عندالله (عزّ وجلّ) مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله (عزّ وجلّ) حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك...»[٦].

---

(١) مصباح الكفعمي: الفصل السادس والاربعون ص ٦٤٧.

(٢) الأولى التعبير بـ«هاتين».

(٣) الأولى التعبير بـ«هاتين».

(٤) مصباح المتهجد: فصل شوال ص ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: الثالثة.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٧ صلاة الغدير ح١ ج٣ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٨ ص ٨٩.

ولعلّه قريب إلى ما ذكره المصنّف وغيره[١] من توقيت الصلاة بذلك، وإن كان الموجود فيه الاغتسال في الوقت المزبور لا الصلاة إلّا أنّه من المقدّمات لها، فلعلّ مرادهم بالصلاة ما يشمل ذلك، أو أنّ المراد بالساعة في الفتاوى: النجوميّة، وفي النصّ: التي وردت بها الأدعية في كلّ يوم، والرابعة فيها من ارتفاع الشمس إلى الزوال؛ إذ لا ريب في أنّه إذا اغتسل قبل الزوال بنصف هذه الساعة كانت صلاته المتعقّبة لغسله قبل الزوال بنصف ساعة نجوميّة.

ولعلّه إليه يرجع ماقيل[٢] من أنّه يغتسل قبل النصف الذي هو للصلاة بنصف ساعة، بل وما في المصباح من أنّه «يغتسل صدر النهار»[٣]؛ إذ المراد بالصدر القريب من الرأس بالنسبة إلى الآخر كصدر الإنسان، وإلّا فلا مأخذ لهما بالخصوص، على أنّ الأمر فيه سهل بناءً على ما عن المنتهى من أنّ «هذه الصلاة تستحبّ في هذا اليوم، وأشدّه تأكيداً قبل الزوال بنصف ساعة»[٤]، وهو لا يخلو من قوّة.

وكيف كان فلا خلاف أجده في هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتأخّريهم كما عن بعضهم[٥] الاعتراف به عدا ما في الفقيه من «انّ

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة/ نوافل شهر رمضان ص١٤١، وسلّار في المراسم: صلاة يوم الغدير ص٨١ ـ ٨٢، وابن إدريس في السرائر: الصلاة/ النوافل المرتبة ج١ ص٣١٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة/ في النوافل ج١ ص٤٠، والشهيد في البيان: الصلاة/ في باقي النوافل ص٢١٦.

(٢) انظر عبارة مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٦١، والموجود في كثير من الكتب «قبل الزوال بنصف ساعة» انظر مثلاً كشف اللثام: الصلاة / في النوافل ج٤ ص ٤٠٠.

(٣) مصباح المتهجد: صلاة يوم الغدير ص ٦٩١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في بقية المرغبات ج١ ص ٣٦٠.

(٥) كالطباطبائي في المصابيح في الفقه: الطهارة/ مصباح: ومنها غسل يوم الغدير ورقة ٤٤ (مخطوط).

شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه كان لا يصحّح هذا الخبر، وكان يقول: إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني، وكان كذّاباً غير ثقة، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»[١].

وأنت خبير بما فيه، خصوصاً والحكم استحبابي، وخصوصاً بعد المحكي عن المصنّف في المعتبر من أنّه «روي في ذلك روايات، منها رواية داود بن كثير[٢]»[٣] وإن كنّا نحن لم نعثر على رواية أُخرى غيرالمذكورة في كيفيّة الصلاة المزبورة، إلّا أنّه هو أدرى، أو يريد رواية أصل الصلاة لا هي مع الكيفيّة.

ثمّ إنّ مقتضى كون الواو لمطلق الجمع عدم الترتيب هنا وفي غيره بين ما يقرأ بعد الحمد، فلا خلاف حينئذٍ في التقديم والتأخير في الفتاوى لو كان، لكن في السرائر ـ بعد أن عبّر بنحو ما في الخبر من تقديم آيةالكرسي على القدر ـ قال: «وروي أنّ آية الكرسي تكون آخراً وقبلها إنّا أنزلناه»[٤]، وهو يعطي أنّه قصد الترتيب بالواو، وعليه تكون المسألة خلافيّة؛ لتقديم جماعة[٥] ـ كما قيل[٦] ـ القدر على آيةالكرسي.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صوم التطوع وثوابه ذيل ح ١٨١٧ ج٢ ص ٩٠ ـ ٩١.

(٢) فيالمصباح والوسائل: «عنداود بن كثير عن أبي هارون العبدي» انظر مصباح المتهجد: اعمال يومالغدير ص ٦٨٠، ووسائلالشيعة: باب ٣ منأبواب بقيةالصلوات المندوبة ح٢ ج٨ ص ٩٠.

(٣) المعتبر: الصلوات المندوبة ج٢ ص ٣٧٣.

(٤) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص٣١٢.

(٥) كالمفيد في المقنعة: صلاة يوم الغدير ص٢٠٥، والقاضي في المهذب: صلاة يوم الغدير ج١ ص١٤٦، والحلبي في الكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونات ص ١٦٠.

(٦) كما في رياض المسائل: الصلوات المندوبة ج٤ ص ٢٠٠.

نعم الأولى بناءً على ذلك المحافظة على ترتيب الخبر المزبور، كما أنّ الأولى قراءة آيةالكرسي إلى قوله تعالى:«هم فيها خالدون» لكن بقصد القربة المطلقة فيما بعد قوله تعالى:«العليّ العظيم»؛ لما قيل[١]: إنّ المقرّر عند القرّاء والمفسّرين أنّ آية الكرسي إليها إلّا إذا نصّ على الزيادة.

بل قد يقال بأنّ له نيّة الخصوصيّة أيضاً؛ لإمكان دعوى أنّ المتعارف فيها بين المتشرّعة هذا الحدّ، ولعلّه لذا نصّ عليه في القواعد[٢] هنا، بل أُرسل في المصباح عن الصادق عليه السلام في كيفيّة صلاة الرابع والعشرين من ذي الحجّة، ثمّ قال: «وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير»[٣]، وهو ظاهر في أنّ المراد بآية الكرسي في يوم الغدير إلى «خالدون» لنصّه عليها هنا، هذا.

وفي المختلف[٤] عن التقي أنّ «من وكيد السنن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر عند[٥] الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات إمامة الجماعة بركعتين ـ إلى أن قال: ـ ويقتدي به المؤتمّون، وإذا سلّم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلّى خلفه، وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله تعالى والثناء والصلاة على محمّد وآله، والتنبيه

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٦٢.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤١.

(٣) مصباح المتهجد: يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ص ٧٠٣ ـ ٧٠٤، وسائل الشيعة: باب٤٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٨ ص ١٧١.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في باقي النوافل ج٢ ص ٣٥٢.

(٥) في المصدر بدلها: وعقد.

على عظم حرمة يومه وما أوجب الله فيه من إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام، والحثّ على امتثال أوامر[1] الله سبحانه ورسول الله صلى الله عليه وآله فيه، ولا يبرح أحد من المؤمنين والإمام يخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا[2] وتفرّقوا»[3] انتهى، متضمّناً لجملة أحكام لم نقف لها على دليل معتبر:

كاستحباب الجماعة فيها التي قد أشبعنا البحث فيها في ذلك الباب.

وكالخروج إلى الصحراء؛ فإنّه لا دليل له سوى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فعلها كذلك في ذلك اليوم، لكن لم يكن قد خرج بل نزل الوحي عليه في أثناء الطريق، فأدّاه كما نزل في ذلك الوقت وعلى ذلك الحال، فلا تشمله حينئذٍ أدلّة التأسّي قطعاً، بل هو كأفعاله العاديّة.

وكاستحباب الخطبة؛ فإنّه لم نقف أيضاً على رواية صريحة في ذلك سوى ما ستسمع، لكن لعلّها لا بأس بها؛ لأنّها ذكر لله سبحانه وتمجيده وتحميده وذكر لله ورسوله وآله وصلاة عليهم وموعظة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحو ذلك، والكلّ حسن مرغوب شرعاً في كلّ وقت، ويوم الغدير أشرف الأيّام، والحسنات تتضاعف فيه، وقد خطب فيه النبيّ صلى الله عليه وآله.

مضافاً إلى ما في المصباح مسنداً عن الرضا عليه السلام من «انّ أميرالمؤمنين عليه السلام صعد المنبر على خمس ساعات من نهار هذا اليوم، فحمدالله وذكر الخطبة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أخذ في خطبة الجمعة وجعل

---

(١) في المصدر: مراد.

(٢) في المختلف بدلها: «وتعانقوا» كما أنها ساقطة من الكافي.

(٣) الكافي في الفقه: احكام الصلوات المسنونات ص ١٦٠.

صلاة جمعته صلاة عيده»[١]، ولم يرو له صلاة لليوم بعد الخطبة وقبلها.

ولعلّ الذي دعا التقي إلى جميع ماسمعت إجراء أحكام العيد على يوم الغدير والمحافظة على حفظ ما وقع فيه، ولذا ـ ولتأكيد الأُخـوّة، وتثبيت المودّة، والتشبيه[٢] بالصحابة ـ أمر فيه أميرالمـؤمنين عليه السلام فـي ذيل خطبته المزبورة بالتصافح والتهاني ونحوهما.

ثمّ إنّ الخبر المزبور قد صرّح فيه بقضاء هذه الصلاة لوفاتت، وعن المنتهى[٣] التصريح به، كما أنّك قدعرفت أنّ الشيخ أرسل عن الصادق عليه السلام صلاتها أيضاً في اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة، والله أعلم.

﴿ و[٤] ﴾ منها: ﴿ صلاة ليلة النصف من شعبان ﴾ وعـن مـجمع البرهان[٥] أنّها مشهورة، بل في المصباح أنّه «رواها ثلاثون رجلاً مـن الثقات»[٦]، قال في القواعد: «وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص مائة مرّة، ثمّ يعقّب ويعفّر»[٧].

وكأنّه أخذ التسليمتين من الأصل والقاعدة في النوافل، وإلّا فـلم يذكر في النصّ بل وجملة من الفتاوى[٨] كما قيل[٩]، بل ولم يذكر فـيه

---

(١) مصباح المتهجد: اعمال يوم الغدير ص ٦٩٦ ـ ٧٠٣.

(٢) في بعض النسخ: والتشبّه.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في بقية المرغبات ج١ ص ٣٦٠.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: الرابعة.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٣٣ قال: «وهي كـثيرة... والمشـهور أربع ركعات...».

(٦) مصباح المتهجد: صلاة ليلة النصف من شعبان ص ٧٦٢.

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤١.

(٨) كالنهاية: الصلاة/ نوافل شهر رمضان ص ١٤٢، والمعتبر: الصلوات المـرغبات ج٢ ص٣٧٣، وتذكرة الفقهاء: الصلاة/ في اعدادها ج٢ ص ٢٨٧، والبيان: الصلاة / في باقي النوافل ص ٢١٧.

(٩) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٢٦٣.

ولا فيها التعفير بل ولا التعقيب، نعم قال في المصباح متّصلاً بالخبر المزبور: «فإذا فرغت فقل: اللّهم إنّي إليك فقير...»[١] إلى آخره، لكنّ الواقف على فضل هذه الليلة وما ورد فيها يعلم أنّه ينبغي أن يفعل كلّ ما يتمكّن منه من فعل الخير.

ولا وقت خاصّ بها من هذه الليلة لا في النصّ بل ولا في الفتوى إلّا ما يحكى عن المراسم من أنّ «وقتها بعد العشاء الآخرة»[٢]، ولعلّه أخذه ممّا ورد في غيرها من صلوات هذه الليلة، ومن أنّ ذلك هو مبدأ التوجّه إلى الأعمال المرادة في مثلها؛ لأنّه أوّل وقت الفراغ من الفريضة وتوابعها وممّا يحتاجه لاستقامة بدنه من القوت ونحوه، والأمر في ذلك كلّه سهل، وقد ذكر في هذه الليلة صلوات فلتطلب من مظانّها[٣].

﴿ و[٤] ﴾ منها: ﴿ صلاة ﴾ ليلة نصف رجب و ﴿ ليلة المبعث ويومه ﴾ وهي ـ على ما في القواعد[٥] ـ اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة الحمد ويس، بل هو المحكي أيضاً عن النهاية[٦] في يوم المبعث، وعن السرائر[٧] وبعض نسخ المصباح[٨] فيه وفي ليلته، وعن أكثر

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) المراسم: صلاة ليلة النصف من شعبان ص ٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ج٨ ص١٠٥، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ج٦ ص٢٨٥.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: الخامسة.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص٤١.

(٦) النهاية: الصلاة / نوافل شهر رمضان ص ١٤٢.

(٧) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج١ ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٨) كما في مفتاح الكرامة : الصلاة / في النوافل ج٣ ص٢٦٣ ، و انظر كشف اللثام : الصلاة / في النوافل ج٤ ص٤٠٣.

النسخ[١]: «الحمد وسورة في ليلة النصف ويوم المبعث»، كما عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] في اليوم، والتذكرة:«في ليلة النصف»[٤]، وعنها[٥] والتحرير[٦] والمعتبر[٧] والمنتهى[٨]: «في ليلة المبعث كلّ ركعة الحمد مرّة والمعوذتين والتوحيد أربع مرّات»، بل كذلك عن الأوّل بالنسبة إلى يوم المبعث.

ولا يبعد الاكتفاء بأيّ سورة؛ ولذا حكي عن النهاية[٩] والسرائر[١٠] أنّه «إن لم يتمكّن من قراءة يّس قرأ ما تيسّر»، بل الموجود في المحكي في[١١] المصباح[١٢] عن أبي القاسم الحسين بن روح ـ ممّا يعلم أنّه أخذه من الإمام عليه السلام ـ ذلك أيضاً من غير اشتراط عدم التمكّن، كما أنّ الموجود في خبر أبي الصلت[١٣] عن أبي جعفر عليه السلام مطلق السورة أيضاً.

نعم قال: «فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً وقل هوالله أحد أربع مرّات والمعوذتين أربعاً، وقلت: لا إله إلّا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم أربعاً، الله[١٤] ربّي لا أُشرك به

(١) هذا هو الموجود في نسختنا، مصباح المتهجد: اعمال رجب ص ٧٤٢ و ٧٥٠.
(٢) المعتبر: الصلوات المندوبة ج٢ ص ٣٧٤.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في بقية المرغبات ج١ ص ٣٦١.
(٤ و٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج٢ ص ٢٨٧.
(٦) تحرير الاحكام: الصلاة / في النوافل ج١ ص ٤٨.
(٧) ـ (١٠) تقدم المصدر قريباً.
(١١) في بعض النسخ بدلها: «عن».
(١٢) مصباح المتهجد: اعمال رجب ص ٧٥٠ ـ ٧٥١.
(١٣) في المصدر الريان بن الصلت.
(١٤) في المصدر وبعض النسخ كلمة «الله» مكررة.

شيئاً أربعاً، لا أُشرك بربّي أحداً أربعاً»[١]، إلّا أنّ مورد الخبر المزبور يوم النصف ويوم المبعث.

﴿ و ﴾ تمام البحث في ﴿ تفصيل هذه الصلوات ﴾ وغيرها ﴿ وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات ﴾ لأصحابنا شكر الله سعيهم وأجزل ثوابهم.

﴿ خاتمة ﴾:

﴿كلّ النوافل يجوز أن يصلّيها الإنسان قاعداً﴾ اختياراً على المشهور، بل عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] والنهاية[٥] والبيان[٦] الإجماع عليه، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من الحلّي[٧]، فمنعه إلّا في الوتيرة وعلى الراحلة مدّعياً خروجهما بالإجماع؛ للأصل، مع شذوذ الرواية المجوّزة.

ولا ريب في ضعفه بعد ما عرفت، ومنه يعلم ما في النسبة إلى الشذوذ، وإن أراد روايةً لا عملاً فهو أغرب من الأوّل؛ إذ هي ـ مع أنّها معتبرة ـ في أعلى درجات الاستفاضة إن لم تكن متواترة، مضافاً إلى ما يشعر به جواز الجلوس في ركعات الاحتياط المعرضة للنافلة، فالنافلة أولى، ومضافاً إلى التسامح؛ إذ هو كما يجري في الأصل يجري في

---

(١) مصباح المتهجد: اعمال رجب ص ٧٥٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤ ج ٨ ص ١١٢.

(٢) المعتبر: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٢٣.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٧، نفى معرفة الخلاف فيه.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في اعدادها ج ٢ ص ٢٩٥.

(٥) نهاية الاحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٤٣.

(٦) البيان: الصلاة / في القيام ص ١٥٢.

(٧) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج ١ ص ٣٠٩.

الكيفيّة، لاندراجها عند التأمّل في قوله: «من بلغه ثواب على عمل...»[١] وفي غيره من أدلّته، فلا ينبغي التوقّف حينئذٍ في ذلك.

﴿و﴾ لكن فعلها عدا الوتيرة ﴿قائماً أفضل﴾ بلا خلاف أيضاً؛ لظاهر النصوص، ولأنّ أفضل الأعمال أحمزها[٢].

أمّا الوتيرة فظاهر الأكثر[٣] وصريح الروض[٤] أنّ الجلوس فيها أفضل؛ لتضمّن المعتبرة[٥] أنّها ركعتان من جلوس يعدّان بركعة من قيام، ولأنّها شرعت لتكميل النوافل وصيرورتها ضعف الفرائض، وهو إنّما يتأتّى مع الجلوس فيها؛ إذ الظاهر تثنيتها على تقدير القيام فيها كما صرّح به في الروض[٦]، وتسمعه في الصحيح الآتي.

على أنّه ـ مضافاً إلى ذلك ـ منافٍ لنصوص الإحدى وخمسين، ودعوى احتسابهما واحدة كما صرّح به المحقّق[٧] وحكي عن غيره[٨]

---

(١) الكافي: كتاب الايمان والكفر / انظر باب من بلغه ثواب من الله على عمل ج٢ ص ٨٧، ثواب الاعمال: باب ثواب من بلغه شيء من الثواب ح١ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ج١ ص ٨٠.

(٢) يأتي ذكر المصدر قريباً.

(٣) بعضهم ذكرالجلوس فقط،وبعضهم ذكرهما معاً، انظرالمبسوط: الصلاة/ في اقسامها ج١ ص٧١، والمراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص٧٣، والوسيلة: الصلاة / في اعدادها ص٨١، والجامع للشرائع: الصلاة/ في اعدادها ص٥٨، والدروس الشرعية: اول كتاب الصلاة ج١ ص١٣٦.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في اقسامها ص ١٧٥.

(٥) علل الشرائع: باب ٢٦ ح١ ج٢ ص ٣٣٠، من لايحضره الفقيه: باب علّة التقصير في السفر ح١٣١٨ ج١ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض ح٣ و٦ ج ٤ ص ٩٥ و٩٦.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) أي المحقق الثاني كما نقل غيره ذلك عنه أيضاً، انظر جامع المقاصد: الصلاة / في اعدادها ج٢ ص ٩.

(٨) كالشهيد في البيان: الصلاة / المقدمة ص ١٠٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٩ ج١ ص ٣٢.

بعيدة كما عن كشف اللثام[1] لا دليل عليها إلّا البدليّة عن الجلوس المقتضية أنّهما واحدة، وهو كما ترى أيضاً.

وظاهر ذكرى أوّل الشهيدين[2] وصريح روضة ثانيهما[3] أفضليّة القيام فيها أيضاً، بل حكي ذلك عن الفاضل[4] وجماعة من المتأخّرين[5].

ولعلّه لإطلاق مادلّ[6] على رجحان القيام في النافلة، ورجحان الأحمز من الأعمال[7]، ولصريح الموثّق[8] أنّ القيام أفضل، وظاهر الصحيح: «... وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم...»[9]؛ فإنّ مواظبته عليه السلام على القيام فيهما يدلّ[10] على رجحانه.

ولا ينافيه مواظبة أبيه عليه السلام على الجلوس بعد أن كان محتملاً أنّه

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في اعدادها ج٣ ص ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / معرفة اعدادها ص ١١٢.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / في اعدادها ج١ ص ١٦٩.

(٤) نُسب في المصابيح في الفقه (ويأتي المصدر لاحقاً) إلى ظاهر التذكرة والمنتهى، انظر تذكرة الفقهاء: أعداد الصلوات ج٢ ص ٢٩٥، ومنتهى المطلب: أعداد الصلوات ج١ ص١٩٧.

(٥) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في اقسامها ج٢ ص٦.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ و ٥ من أبواب القيام ج٥ ص٤٩١ و ٤٩٢.

(٧) إشارة إلى قوله عليه السلام: «افضل الاعمال أحمزها» انظر بحارالأنوار: باب١ من كتاب الصلاة ج٨٢ ص٢٢٨ ـ ٢٢٩، وانظر أيضاً الفائق: باب الحاء مع الميم ج١ ص ٣١٩، وغريب الحديث (لابن الجوزي): باب الحاء مع الميم ج١ ص ٢٤٢، والنهاية (لابن الاثير): ج١ ص ٤٤٠ (حمز).

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١ المسنون من الصلوات ح٨ ج٢ ص ٥، وسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح١٦ ج٤ ص ٥١.

(٩) الكافي: باب صلاة النوافل ح١٥ ج٣ ص ٤٤٦، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب١ المسنون من الصلوات ح٥ ج٢ ص٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٩ ج٤ ص٤٨.

(١٠) الأولى التعبير بـ«تدل».

لمشقّة القيام عليه عليه السلام لكثرة اللحم كما يظهر من بعض الروايات؛ كخبر سدير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أُصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السنّ»[١].

بل قيل[٢]: إنّه يشهد للمطلوب أيضاً الصحيح الآخر: «كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي ركعتين بعدالعشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بالتوحيد والجحد، فإن استيقظ في الليل صلّى وأوتر، وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعة[٣] واحتسب الركعتين اللتين صلّاهما بعد العشاء وتراً»[٤]؛ فإنّ فيه إشعاراً بأنّ الأوّلتين هما الوتيرة وأنّه صلّاهما قائماً على أظهر معنييه، وهو كما ترى.

لكن ومع ذلك كلّه فلا ريب في أنّ الأحوط اختيار الجلوس فيهما؛ للاتّفاق على صحّته فيهما، بخلاف ما لو صلّى قائماً فإنّه قد يلوح من بعض عباراتهم[٥] تعيين الجلوس فيهما وعدم مشروعيّة غيره؛ حيث اقتصروا عليه في مقام البيان، وكذا في بعض الأخبار[٦]، وأمّا غيرها

---

(١) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ح١ ج٣ ص ٤١٠، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح١٣٢ ج٢ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب٤ من أبواب القيام ح١ ج٥ ص٤٩١ .

(٢) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الصلاة / مصباح: يجوز الجلوس في النافلة اختياراً ورقة ١٤٢ (مخطوط) .

(٣) في التهذيب: ركعتين .

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٦٦ ج٢ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح١٥ ج٤ ص٢٥٣ .

(٥) انظر هامش (٣) من ص ٣٧٦.

(٦) علل الشرائع: باب ٢٦ ح١ و ٢ ج٢ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب اعداد الفرائض ح٢ و ٣ و ٧ و ٢٣ و ٢٥، وباب ٢٩ منها ح٦ و ٧ و ٩ ج٤ ص٤٥ ـ ٤٧ و ٥٤ و٥٧ و ٩٦ و ٩٧ .

من النوافل فلا ريب نصّاً وفتوى في أنّ صلاتها قائماً أفضل وأحوط.

﴿ و ﴾ كذا لا ريب في أنّه ﴿ إن جعل كلّ ركعتين من جلوس ﴾ مفصولتين ﴿ مكان[1] ركعة ﴾ من قيام ﴿ كان أفضل ﴾ من الصلاة جالساً ركعة ركعة قطعاً، بل لا أجد فيه خلافاً[2] أيضاً للنصوص:

منها خبر ابن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف، فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال: يضعّف ركعتين بركعة»[3].

وصحيح الصيقل قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف»[4].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن كتابه، قال: «سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام، قال: يصلّي النافلة وهو جالس، ويحتسب كلّ ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة...»[5].

ولا ينافي ذلك النصوص[6] المتضمّنة عدد الرواتب مثلاً بعد إمكان حملها على إرادة العدد بصلاة القائم، بل هو الظاهر إن لم يكن المقطوع

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: مقام.

(٢) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / النوافل واحكامها ص١٢١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: صلاة النوافل ص ١١١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج١ ص٣١، والشهيد في البيان: الصلاة / في القيام ص ١٥٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح١١٣ ج٢ ص ١٦٦، الاستبصار: الصلاة / باب١٥٩ ح٩ ج١ ص٢٩٣، وسائل الشيعة: باب٥ من أبواب القيام ح٣ ج٥ ص٤٩٣.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ١١٤ ج٢ ص١٦٦، الاستبصار: الصلاة/ باب١٥٩ ح ١٠ ج١ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب٥ من أبواب القيام ح ٤ ج ٥ ص٤٩٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٩٤ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب٥ من أبواب القيام ح٥ ج٥ ص٤٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ج ٤ ص ٤٥.

به؛ إذ احتمال إرادة تضاعف الأجر خاصّةمن هذه النصوص واضح الفساد، وإن كان ربّما يشهد له خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «قلت له: إنّا نتحدّث نقول: من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة، وسجدتين بسجدة، فقال: ليس هو هكذا، هي تامّة لكم»[١]، لكن يمكن حمله ـ كما في الذكرى[٢] وعن المبسوط[٣] ـ على إرادة بيان أصل الجواز وغيره على الاستحباب، أو على غير ذلك.

كوضوح فساد احتمال إرادة الاحتساب المزبور من غير فصل بالتسليم للإطلاق، فتكون النافلة حينئذٍ من جلوس ـ التي هي عوض عن ركعتي القيام ـ أربع ركعات بتسليمة واحدة؛ ضرورة تنزيل الإطلاق المذكور على المعلوم من نصوص أُخر[٤] معتضدة بالفتاوى من تثنية النوافل عدا ما خرج بالدليل كصلاة الأعرابي[٥].

وكيف كان فقد يساوي التضعيف المزبور في الفضل ـ أو يفضل عليه، بل هو كصلاة القائم ـ تلفيق كلّ ركعة من القيام والقعود؛ بمعنى أنّه يقرأ القراءة مثلاً وهو جالس فإذا أراد أن يختمها قام فركع، كما في

---

(١) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ح٢ ج٣ ص ٤١٠، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح١٣٥ ج٢ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القيام ح١ ج٥ ص٤٩٢ .

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / معرفة اعدادها ص ١١٥ .

(٣) المبسوط: النوافل من الصلاة ج١ ص ١٣٢ .

(٤) كخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال: «سألته عن الرجل يصلّي النافلة، هل يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لايسلّم بينهنّ؟ قال: لا،[إلّا] أن يسلّم بين كلّ ركعتين». قرب الاسناد: ح٧٣٦ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ح٢ و٣ ج٤ ص٦٣ .

(٥) مصباح المتهجد: اعمال يوم الجمعة ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح٣ ج٧ ص٣٦٩ .

صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: صلاته صلاة القائم»[١].

وفي صحيح حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام: «... فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمّها واركع، فتلك يحتسب لك بصلاة القائم»[٢].

وفي خبره الآخر أو صحيحه عن الصادق عليه السلام: «... فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتمّ مابقي واركع واسجد، فذلك صلاة القائم»[٣].

ولو اقتصر على ذلك في إحدى الركعتين لم يبعد جوازه مع نقصان ربع الأجر أو أزيد منه بيسير بناءً على نقصان الملفّقة عن الركعة التي يقام فيها قياماً[٤]، نعم هو ربع لا غير لو صلّى ركعة من قيام واُخرى من جلوس لو قلنا بجوازه كما هو الظاهر؛ لعدم الفرق في الجلوس في النافلة بين الجميع والبعض، بل هو ظاهر دليل الجواز، وقد يقال بالمنع لعدم التوظيف، والأوّل أولى، لكن ليس له التضعيف للركعة الباقية في هذا ونحوه؛ لاقتضائه التسليم على الركعة الواحدة المنافي للتثنية في النوافل.

---

(١) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ح ٨ ج ٣ ص ٤١١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ١٣٣ ج ٢ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القيام ح ١ ج ٥ ص ٤٩٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ١٣٤ ج ٢ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القيام ح ٣ ج ٥ ص ٤٩٨.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٤٦ ج ١ ص ٣٦٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٤ ج ٢ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القيام ح٢ ج ٥ ص ٤٩٨.

(٤) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: تماماً.

ولا يخفى أنّ الظاهر من هذه النصوص الجلوس حتّى في تكبيرة الإحرام، وإنّما يقوم في آخر السورة، لكن في شرح المقدّس البغدادي أنّ «في تخصيص القراءة بالجلوس دلالة على أنّ التكبير للإحرام في القيام؛ من حيث إنّ القيام هو الأصل الذي كان عليه في الاستعداد للصلاة»[١]، وظاهره[٢] وقوع التكبير للإحرام فيه في إدراك فضل صلاة القائم، وفيه بحث واضح.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٣] ممّن اقتصر على الجلوس عدم جواز غيره من الاستلقاء والاضطجاع ونحوهما اختياراً، بل هو صريح الشهيد[٤] وغيره[٥]، بل ظاهر الاقتصار في نقل الخلاف في ذلك من غير واحد[٦] ـ على العلّامة في النهاية[٧] فأجازه ـ عدمه من غيره؛ للأصل الذي لا يقطعه ما يُستدلّ به للفاضل من أنّ الكيفيّة تابعة للأصل فلايجب، والنبوي: «... من صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»[٨]؛ إذ الأوّل كما ترى، ضرورة أنّ المراد بالوجوب المعنى الشرطي كالطهارة،

---

(١) لاتوجد نسخته لدينا.

(٢) الأولى اضافة كلمة «اعتبار» بعدها.

(٣) انظر المصدرين الاولين من هامش (٢) من ص ٣٧٩.

(٤) البيان: الصلاة / في القيام ص ١٥٢، الدروس الشرعية: الصلاة / في القيام ج١ ص١٦٩، ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.

(٥) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج٢ ص ٢١٦، والسيد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / في اعدادها ج٣ ص ٢٥.

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في النوافل ص ٣٢٩.

(٧) نهاية الاحكام: الصلاة / في القيام ج١ ص ٤٤٤.

(٨) صحيح البخاري: باب صلاة القاعد بالايماء ج٢ ص ٥٩، سنن الترمذي: ح ٣٧١ ج٢ ص ٢٠٧، سنن البيهقي: باب من أطاق أن يصلي منفرداً ج٢ ص ٣٠٨.

وأمّا الثاني فهو ليس من طريقنا، فلا يتمسّك به لإثبات مثل هذا الحكم المخالف لأصالة التوقيف في العبادة.

لكن قد يقال بجريان دليل التسامح في كيفيّة العبادة كأصلها، فيكفي حينئذٍ في إثباته فتوى مثل الفاضل المزبور والخبرُ المذكور وإن لم يكن من طريقنا، وفحوى النصوص الواردة في جواز فعلها حال الجلوس[1] والمشي[2] وعلى الراحلة[3] ونحو ذلك ممّا يومئ إلى أنّ المراد وجودها في الخارج على أيّ حال يكون.

وخصوصُ خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلّ في العشرين من شهر رمضان ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة ـ إلى أن قال: ـ قلت: جعلت فداك فإن لم أقو قائماً؟ قال: فجالساً، قلت: فإن لم أقو جالساً؟ قال: فصلّ وأنت مستلقٍ على قفاك[4]»[5]، ومن المعلوم إرادة الضُّعف في الجملة عن الأداء جالساً من نفي القوّة، كما

---

(١) كما في خبر سدير المتقدم في ص ٣٧٨.

(٢) كما في الخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن حريز، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام «انّه كان لايرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي...».

من لايحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح١٣١٦ ج١ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: انظر باب١٦ من أبواب القبلة ج٤ ص ٣٣٤.

(٣) كخبر الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: «نعم، حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩٠ ـ ٩٣ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠ ج٣ ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠، وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب القبلة ج٤ ص ٣٢٨.

(٤) في المصدر بدلها: فراشك.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٤ فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح١٩ ج٣ ص٦٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٥ ج٨ ص٣١.

يومئ إليه تعليق فعلها جالساً على ذلك ممّا علم عدم اشتراطه به، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ إطلاق أكثر النصوص والفتاوى يقتضي التخيير في الجلوس بين جميع كيفيّاته، بل في بعضها نفي البأس عن التربّع ومدّ الرجلين[١] وأنّ ذلك واسع[٢]، وفي آخر: «عن الصلاة في المحمل، فقال: صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك»[٣].

نعم يكره الإقعاء، وهو ـ كما قيل[٤] ـ أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما يفعله العامّة؛ للصحيح: «... إيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك...»[٥]، وكذا إقعاء الكلب؛ للنهي عنه[٦]، وتمام الكلام في البحث فيه في غير المقام.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٥٠ ج ١ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القيام ح ٣ ج ٥ ص ٥٠٢.

(٢) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٤١١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القيام ح ٢ ج ٥ ص ٥٠١.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٥١ ج ١ ص ٣٦٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٩٣ ج ٣ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القيام ح ٥ ج ٥ ص ٥٠٢.

(٤) كما في روض الجنان: الصلاة / في السجود ص ٢٧٧.

(٥) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٣٣٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٦ ج ٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب افعال الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٤٦١.

(٦) كما في خبر حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه‌السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا تلثّم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك» وروى الشيخ باسانيده عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: قال: «لاتقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب».

الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٩ ج ٣ ص ٣٣٦ تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٤ ج ٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب السجود ج ٦ ص ٣٤٨.

لكن في مصابيح الطباطبائي أنّه «يستحبّ للجالس مطلقاً أن يتربّع في جلوسه، فإذا ركع ثنى رجليه بلا خلاف؛ للحسن[١]، وهو أن ينصب فخذيه وساقيه، كذا قالوا...»[٢] إلى آخره.

بل عن ظاهر المنتهى[٣] وغيره[٤] وصريح الخلاف[٥] الإجماع على استحباب التربيع قارئاً، كما عن ظاهر المعتبر[٦] وغيره[٧] استحبابُ ثني الرجلين راكعاً، ولا بأس به؛ لحسن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام: «كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع، فإذا ركع ثنى رجليه»[٨].

وأمّا ما يشعر به بعض الأخبار من كراهة فعله مطلقاً؛ حتّى في بعضها: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس جلسة القرفصاء وعلى ركبتيه وكان يثني رجلاً واحدة ويبسط الأُخرى عليها، ولم ير متربّعاً قطّ»[٩].

فلعلّ المراد بالتربيع فيه ما عن مجمع البيان: «أن يقعد على وركيه ويمدّ ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه إلى جانب شماله، واليسرى

---

(١) يأتي قريباً بنصه.

(٢) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: يستحب للجالس مطلقاً أن يتربّع ورقة ١٤٢ (مخطوط).

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في اعدادها ج١ ص ١٩٧، وانظر أيضاً القيام ج١ ص٢٦٦.

(٤) كمدارك الاحكام: الصلاة / في القيام ج٣ ص ٣٣٤.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٦٣ ج١ ص ٤١٨.

(٦) المعتبر: الصلاة / في اعدادها ج٢ ص ٢٤.

(٧) كمدارك الاحكام وقد تقدم مصدره قريباً.

(٨) من لايحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح١٠٤٩ ج١ ص٣٦٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح١٣٧ ج٢ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب١١ من أبواب القيام ح٤ ج٥ ص٥٠٢.

(٩) الكافي: كتاب العشرة / باب الجلوس ح١ ج٢ ص ٦٦١، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب احكام العشرة ح١ ج١٢ ص ١٠٦.

بالعكس»[١]، بل هو المحكي عن الجوهري[٢] والزمخشري[٣] وفقه الثعالبي[٤] وغيرها[٥] كذلك، بل لعلّه هو الذي يشهد له خبر أبي بصير عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضع إحدى رجليه على الأُخرى، ولا يتربّع، فإنّها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها»[٦].

فيكون التربيع الذي ذكرناه في الصلاة غير ذلك، بل هو ما سمعته من نصب الفخذين والساقين جلسة العبد المتهيّء للامتثال والقيام إذا دعي، والظاهر عدم وضع الأليتين فيه على الأرض، وإلّا كان من الإقعاء المنهيّ عنه في وجه، ولعلّه ظاهر من اقتصر في تفسيره[٧] على نصب الفخذين والساقين، لكنّ الذي حكي عن غير واحد[٨] التصريح بوضع الأليتين على الأرض فيه، وله وجه، ولا بأس بتعدّد معنى التربيع، فتأمّل.

قال في القاموس: «تربّع في جلوسه: خلاف جثى وأقعى»[٩]،

---

(١) نقله عنه في مجمع البحرين، ويأتي المصدر قريباً.

(٢) لم يذكر هذا المطلب في الصحاح، كما لم أجد من نقله عنه.

(٣) لم أجده في كتبه المتوفرة لدينا.

(٤) فقه اللغة: الباب التاسع عشر الفصل السادس والعشرون ص ١٩٣ قال: هو جمع القدمين ووضع احداهما تحت الاخرى.

(٥) كمجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٣١ (ربع).

(٦) الكافي: كتاب الاطعمة / باب الاكل متّكئاً ح ١٠ ج ٦ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٥٧.

(٧) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٦، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٠٣.

(٨) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في باقي مستحباتها ج ١ ص ٢٨٢.

(٩) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٧ (ربع).

ومقتضاه كما في الحدائق[١] أنّه على غير هذه[٢] الحالتين من هيئات الجلوس، هذا.

وقد ذكر في الذكرى[٣] عن بعض الأصحاب أنّه احتمل في كيفيّة ركوع القاعد وجهين متقاربين ذكرهما العامّة، وتمام البحث فيهما وفيما يتعلّق بالقاعد من الفروع ـ بالنسبة إلى تمكّنه من أقلّ الركوع وأكمله فقط، فهل يجب عليه أن يفاوت بينه وبين السجود بالانخفاض أو لا يجب؟ ـ يذكر في بحث القيام في الصلاة، فلاحظ وتأمّل؛ إذ مثله يأتي في المقام أيضاً.

ثمّ إنّه يستفاد من التأمّل فيما ذكرنا: أنّ معنى جواز الجلوس في النافلة استحباب هذه الكيفيّة من الصلاة أيضاً وإن كان الصنف القيامي أفضل منه، لكن هو صنف مستقلّ برأسه راجح بالنسبة إلى تركه مرجوح بالنسبة إلى غيره، بل هو بالنسبة إلى أفراده مختلف المرتبة في الفضيلة أيضاً كما عرفته سابقاً، فمن نذر الصلاة جالساً حينئذٍ انعقد نذره كما في الذكرى[٤] وعن غيرها[٥]؛ ولعلّه لعموم الأمر[٦] بالوفاء به.

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في اعدادها ج٦ ص ٦٧.

(٢) الأولى التعبير بـ«هاتين».

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٠.

(٤) ذكرى الشيعة: صلاة النذر ص ٢٤٧.

(٥) كروض الجنان: في الصلوات المنذورات ص٣٢١، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في المنذورات ج٣ ص ٤.

(٦) كما في خبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النذر نذران، فما كان لله وُفي به ـوفي الوسائل: فَفِ به ـ وما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين».
تهذيب الاحكام: الأيمان والنذور / باب ٥ ح٢٨ ج٨ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب٢٣ من أبواب الكفارات ح٦ ج٢٢ ص ٣٩٣.

وكون الصلاة جالساً مرجوحة بالنسبة إلى الصلاة قائماً لا يقضي ببطلان النذر بعد أن كان هذا الفرد راجحاً في نفسه أيضاً ولو لعدم رجحان الخصوصيّة بنفسها بل هي من التوابع ؛ إذ لا يشترط في صحّة النذر رجحانه مطلقاً ، وإلّا لاقتضى عدم انعقاده في المسجد مثلاً إذا كان غيره أشرف منه.

وكذا لا يقضي بانعقاد المطلق دون المقيّد ؛ إذ هو تفكيك مخالف لقصد الناذر مع اتّحاده ، نعم يتمّ لو كان له قصدان مستقلّان تعلّق أحدهما بالمطلق والآخر بالمقيّد ؛ على معنى نذر الصلاة وأن يكون جالساً فيها أمكن ذلك حينئذٍ.

ومنه يعلم أنّ المتّجه البطلان فيما لو قيّد المطلق بأمرٍ لا يشرع معه ، كما لو نذر الصلاة بدون طهارة ، كما هو ظاهر القواعد[1] وصريح الذكرى[2] وعن غيرها[3] ، وإن كان اللازم لأوّلهما ـ حيث حكم بانعقاد النذر بالنسبة إلى المطلق دون القيد[4] فيما لو نذر النافلة جالساً ـ الحكم بالصحّة هنا أيضاً كذلك.

لكنّه لا يخفى عليك ما فيه في المقامين ، وإن كان الثاني منهما أوجه من الأوّل ؛ لأنّ نذرها جالساً لا يقتضي حرمة القيام عليه فيها ؛ إذ النذر لا ينعقد في ترك الراجح وفعل المرجوح بالنسبة إلى غيره ، ولا جهة

---

(١) قواعد الاحكام: في صلاة النذر ج١ ص ٤٠ .

(٢) ذكرى الشيعة: صلاة النذر ص ٢٤٧ .

(٣) كتذكرةالفقهاء: صلاةالنذر ج ٤ ص١٩٧ و ٢٠٠،وروض الجنان: فيالصلوات المنذورات ص٣٢٤.

(٤) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: المقيّد .

رجحان في خصوصيّة نفسها، والاكتفاء برجحان طبيعة الفرد ـ التي تتبعه[١] الخصوصيّة ـ يستلزم انعقاده في الأماكن المكروهة ونحوها، فلا يراد حينئذٍ من نذرها جالساً عدم فعلها قائماً، ولو أراده لم ينعقد بالنسبة إلى ذلك، نعم يبرأ بكلٍّ منهما، كما أنّه يأثم بتركهما معاً، وهو معنى وجوب المطلق دون القيد[٢]، وليس هو كإطلاق نذر الركعتين المنصرف إلى القيام مع غفلة الناذر عن خصوص القصد وإناطته بما ينصرف إليه اللفظ.

وفيه: أنّه مع فرض عدم قصد الناذر التقييد خروج عن موضوع المسألة، ومع فرضه لا يتّجه إلزامه بالمطلق الذي لم يقصده الناذر؛ ضرورة أنّه غير المقيّد، فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، بل المتّجه حينئذٍ البطلان كما عن المحقّق الثاني[٣]؛ لعدم إمكان انعقاد ما نذره على وجهٍ يحرم عليه الأفضل منه وعدم قصد غيره، بل لعلّه عند التأمّل كما لو علّق النذر بالقيد كأن يقول: «لله عليَّ أن أكون على الراحلة أو جالساً أو مستدبراً عند راتبة الظهر اليوم».

نعم ينعقد القيد إن قال: «لله عليَّ إن استويت على الراحلة أو جلست على الأرض ـ مثلاً ـ أن أكون عليها مصلّياً»؛ لأنّ المعتبر حينئذٍ رجحان الصلاة على تركها، وليس ما نحن فيه منه قطعاً، بل هو أقرب شيءٍ إلى الأوّل؛ ضرورة انصراف قوله: «لله عليَّ أن أُصلّي النافلة جالساً» إلى

---

(١) الأولى التعبير بـ«تتبعها».

(٢) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: المقيّد.

(٣) جامع المقاصد: صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٣.

إرادة إلزام القيد الزائد، لا أصل المطلق وإلزام هـذا القـيد بـهذا النـذر؛ بدعوى الاكتفاء في انعقاد النذر برجحان الفرد لرجحان الطبيعة فـيه، وإن لم يكن للخصوصيّة مدخليّة تقتضي الإلزام بسائر المشخّصات من الأمكنة والأزمنة وسائر المقارنات من اللباس وبعض الأحوال الراجعة للمصلّي وغيره، ممّا هو معلوم عدمه عند التأمّل الجيّد كما هو واضح.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الركن الرابع ﴾

﴿ في التوابع ﴾

﴿ وفيه فصول ﴾

﴿الفصل الأوّل﴾

﴿ في الخلل الواقع في الصلاة ﴾

المفروضة اليوميّة وإن شاركها غيرها من الفرائض والنوافل في كثير من الأحكام، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ﴿ وهو ﴾:

﴿ إمّا ﴾ أن يكون ﴿ عن عمد ﴾ أي قصد مع تذكّر المصلّي كونَه في الصلاة، بل محلَّ ما يجب الشيء فيه، وإلاّ لدخلت كثير من أحكام السهو في العمد كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

﴿ أو سهو ﴾ وهو ـ كما عن الفقهاء[1] ـ عزوب المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال، ولعلّ عدم تعريفه أولى؛ لظهوره، وتساوي الخاصّ والعامّ في معرفته، كوقوعه وعدم خلوّ غيرالمعصوم منه، وإلاّ فتعريفه بما سمعت لا يخلو من إجمال.

---

(١) انظر الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٢، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٢٨٠.

ولا فرق في أحكام السهو بين العالم والجاهل، فكما يقع من العالم السهو ـ فيخلّ ببعض ما يعلم وجوبه ـ كذلك من الجاهل بالوجوب؛ بالنسبة للعزم على الفعل والتعوّد على وقوعه، فيكون المدار حينئذٍ على سبب الترك، فإن كان الجهل كان من العامد، وإن كان السهو كان من الساهي، وإن كان الجهل سبباً للسهو فوجهان.

﴿أو شكّ﴾ والمراد به تردّد الذهن من غير ترجيح، قيل[1]: والفرق بينه وبين ما تقدّمه بالنسبة للإخلال: كونه نفسه خللاً في الصلاة بخلاف الأوّلين؛ فإنّهما سببان للخلل الذي هو نقصٌ مثلاً، وفيه تأمّل؛ فإنّه قد يكون أيضاً سبباً للخلل.

بقي الكلام في الخلل الواقع من سبق اللسان، فإنّه لا يندرج في أحد الثلاثة، وإن كان الظاهر عدم بطلان الصلاة به مع التدارك بالصحيح، ولو أراد الجهر مثلاً فأخفت أو بالعكس ـ على وجهٍ لا يندرج في العامد ولا الناسي ولا الجاهل ـ ففي التدارك جهراً أو إخفاتاً نظر، ولو كان الخلل وقع اضطراراً بفعل أجنبيّ مثلاً فإنّه لا يدخل في أحد الثلاثة أيضاً، ولو كان بمثل الطمأنينة في القراءة ففي إعادتها مطمئنّاً نظر.

﴿أمّا﴾ أحكام ﴿العمد: فمن أخلّ بشيءٍ من واجبات الصلاة﴾ لها أو فيها ﴿عامداً فقد أبطل صلاته﴾ لقوله: ﴿شرطاً كان ما أخلّ به﴾ كالوضوء والتستّر وطهارة الثوب والبدن ونحو ذلك ﴿أو جزءً

---

(١) كما في الروضة البهية: انظر الهامش السابق، ورياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٠٢.

منها﴾ كالقراءة والسجود ﴿أو كيفيّةً﴾ كالجهر والإخفات ﴿أو تركاً﴾ كالكلام والالتفات والقهقهة ونحو ذلك.

لما تبيّن في الأُصول[١] من اقتضاء النهي في العبادة الفساد؛ من غير فرقٍ بين ما يتعلّق بنفس العبادة أو شرطها أو خارج عنها فيها، كالنهي عن التكفير والكلام، وإن كان اقتضاؤه في البعض عقليّاً وفي الآخر عرفيّاً، لكنّهما مشتركان في أنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه؛ لكون الإخلال بالجزء إخلالاً بالكلّ، ولانعدام المشروط بانعدام الشرط، فيبقى في عهدة التكليف، على أنّ الحكم في المقام إجماعيّ على الظاهر، وعن نهاية الإحكام أنّه «لا خلاف فيه»[٢].

فما وقع من بعض المتأخّرين[٣] من أنّ النهي إذا لم يتعلّق بنفس العبادة أو شرطها لا يقتضي فسادها ـ وإنّما يثبت البطلان بدليلٍ من خارج كما في الكلام والالتفات ـ ليس في محلّه.

نعم قد عرفت أنّه لابدّ في العامد من تذكّر كونه في الصلاة، بل لابدّ من تذكّر كونه في المحلّ الذي يجب فيه الشيء، فمن تكلّم عامداً غافلاً عن كونه في الصلاة، أو من ترك الطمأنينة غافلاً عن كونه في السجود مثلاً، ليس من العامد في شيء، وأولى منه ما لو زعم نفسه أنّه خارج

---

(١) المحصول: في النواهي / المسألة الرابعة ج١ ص ٣٤٤، معارج الاصول: مباحث النهي / المسألة الثانية ص٧٧، الوافية: المبحث الرابع من المقصد الثاني ص ١٠٠ ـ ١٠١، الفصول الغروية: النواهي / دلالة النهي على الفساد ص ١٤٠ .

(٢) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٢٧ .

(٣) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الخلل الواقع في الصلاة ج٣ ص ٤٨، وتلميذه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١١ .

عن الصلاة؛ وإلّا لوجب الحكم بفساد صلاة من سلّم زاعماً الإتمام، على أنّه عن المنتهى أنّه «لو تكلّم ناسياً للصلاة لم تبطل صلاته، وعليه علماؤنا أجمع[١]»[٢].

فما يقال: إنّ القاعدة تقتضي البطلان في الجميع، والمعلوم خروجه من السهو إذا كان في نفس الشيء ـ كأن يقع الكلام مثلاً عن غير قصد، أو يترك السجود كذلك ـ فيبقى الباقي، ولا بأس بالحكم بفساد صلاة المسلّم مع زعم الإتمام بعد فرض كونه من المسألة، إلّا أن يدلّ دليل، وما عن المنتهى لا صراحة فيه في كون الكلام وقع عمداً، وعلى تقديره فهو أخصّ من الدعوى.

ضعيف جدّاً؛ لإطلاق النصّ والفتوى في السهو، بل لعلّ الغالب في أفراده ذلك، مع ما يظهر من ملاحظة الأخبار من إطلاق السهو على المسلّم بزعم الإتمام ونحوه، ولعلّك تسمع لهذا الكلام تتمّة إن شاء الله تعالى.

وكيف كان فلا فرق بين العالم بالحكم الشرعي التكليفي والوضعي والجاهل بهما أو بأحدهما معذوراً كان الجاهل أو غير معذور على الأصحّ في الأخير[٣]، ولذلك قال: ﴿ وكذا ﴾ أي تبطل صلاته ﴿ لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه ﴾ أو بتوقّف الصحّة عليه، فيكون كالعامد غير معذور، وعن الدرّة[٤] الإجماع عليه، كما عن شرح الألفيّة للكركي أنّ «جاهل الحكم عامد عند عامّة

---

(١) ليس في المصدر كلمة «أجمع».

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في التروك ج١ ص ٣٠٩.

(٣) أي في التعميم الاخير.

(٤) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٢٨٣.

الأصحاب في جميع المنافيات من فعل أو ترك»[١].

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن زياد في قوله تعالى: «فللّه الحجّة البالغة»[٢]: «إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم قال له: أفلا عملت بعلمك[٣]؟! وإن قال: كنت جاهلاً قال: أفلا تعلّمت حتّى تعمل؟! فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة...»[٤].

فما يقال في الجاهل المعذور: إنّه مأمور، والأمر يقتضي الإجزاء، يدفعه: أنّه لا أمر حقيقةً بل هو تخيّل الأمر، ووجوب العمل عليه بما تخيّله ـ للنهي عن الجرأة على المعصية ـ لا يقتضي الإجزاء عن المراد والمطلوب واقعاً؛ وإلّا لانهدمت قاعدة واقعيّة الشرائط والأجزاء كما هو واضح.

﴿إلّا الجهر والإخفات﴾ فإنّه يعذر الجاهل بذلك إجماعاً محصّلاً[٥] ومنقولاً[٦] كما تبيّن في محلّه، من غير فرقٍ فيه بين المتنبّه وغيره إلّا إذا لم يمكن نيّة القربة من جهته، بل لا يشترط في ذلك سبق تقليده بالمعذوريّة، وإن فعل محرّماً بترك السؤال مع التنبّه؛ إذ لا تلازم

---

(١) شرح الالفية (رسائل الكركي): في المنافيات ج٣ ص ٣٠٣.

(٢) سورة الانعام: الآية ١٤٩.

(٣) في المصدر وهامش المعتمدة: بما علمت.

(٤) أمالي المفيد: المجلس الخامس والثلاثون ح١ ص ٢٩٢.

(٥) قال بذلك: ابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج١ ص ٣٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٨، و ابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص١٠٥.

(٦) انظر المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٧٧، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٠٣، ورياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج٣ ص ٤٠١.

بين صحّة[١] العبادة وفعل المحرّم من جهة أُخرى ﴿ في مواضعهما ﴾.

والمتيقّن منه القراءة في الأوّلتين، مع احتمال الإطلاق بل ظهوره في القراءة في الأخيرتين، بل والذكر فيهما؛ لشمول رواية زرارة[٢] المتقدّمة سابقاً[٣] له، نعم قد يخصّ ذلك بما إذا لم يكن وجوب الإخفات من حيث المأموميّة، فإنّه لا يعذر الجاهل فيه كما يأتي إن شاء الله، واقتصاراً فيما خالف الأصل على ما هو المنساق من غير المفروض.

ومثل الجهر والإخفات القصر والإتمام، لا يستثنى من الجاهل بالحكم ـ بالنسبة إلى الصحّة والبطلان ـ غير هاتين المسألتين وإن تحقّقت المعذوريّة في الإثم في غيرهما.

والظاهر تناول معذوريّته في المقام لما لو علم بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع، بل لو علم في الأثناء مضى ما كان جاهلاً فيه ووجب الباقي.

وهل المراد بالجهل ما يشمل الجهل بالخصوصيّة؛ كما لو علم مثلاً في الجملة وجوب الجهر في بعض الفرائض والإخفات في أُخرى إلّا أنّه لم يعلمهما بالتفصيل؟ وجهان، أقواهما عدم الشمول؛ اقتصاراً على المتيقّن من النصّ والفتوى.

﴿ ولو جهل غصبيّة الثوب الذي يصلّي فيه أو المكان ﴾ فلا قضاء ولا إعادة بلا خلاف أجده؛ لعدم النهي، ولم يثبت اشتراط كونه

---

(١) الأولى التعبير بـ«لا تلازم بين بطلان...» أو «لا تنافي بين صحّة...».

(٢) يأتي نقله بتمامه في ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠، وتأتي قطعة منه في ص٤١٩.

(٣) تقدمت قطعة منه في ج٧ ص٤٥٠، و ج٩ ص ٢٨٨ـ ٢٨٩، وج١١ ص٦٤.

ليس مغصوباً في الواقع، نعم يتّجه البطلان مع العلم بالغصبيّة؛ لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء.

﴿ أو ﴾ جهل ﴿ نجاسة الثوب أو البدن ﴾ ولو الجبهة، بل وما تسمعه من الشعر ولو مسترسلاً ونحوه ممّا يصدق معه إصابة الشخص المصلّي المندرج في نحو قول عليّ عليه السلام: «ما أُبالي أبَول أصابني أو ماء إذا لم أعلم»[1]، فإنّه معذور بالنسبة للقضاء من غير خلاف معتدّ به، وأمّا الإعادة في الوقت ففيها قولان تقدّما سابقاً، كما أنّه تقدّمت الأدلّة على ذلك.

﴿ أو ﴾ بنجاسة المقدار المعتبر من ﴿ موضع السجود ﴾ أي ما يسجد عليه ﴿ فلا إعادة ﴾ فيه أيضاً كما في النافع[2] والذكرى[3] والتحرير[4] والقواعد[5] والإرشاد[6] وعن المعتبر[7] والهلاليّة[8] وحاشية الإرشاد[9] والروض[10]،

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح٢٢ ج١ ص ٢٥٣، الاستبصار: الطهارة / باب١٠٩ ح١ ج١ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح٥ ج٣ ص ٤٦٧ .

(٢) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٣ .

(٣) ذكرى الشيعة: ما يسجد عليه، والخلل الواقع في الصلاة ص ١٦٠ ـ ١٦١ و ٢١٩ .

(٤) تحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٩ .

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢ .

(٦) ارشاد الاذهان: مبطلات الصلاة ج١ ص ٢٦٧ .

(٧) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٧٧ .

(٨) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص٢٨٤ .

(٩) الموجود فيها التفصيل بين القضاء فلا يجب، والاعادة في الوقت فتجب، انظر حاشية الارشاد: مبطلات الصلاة ذيل قول المصنف: «ويعذر جاهل غصبيّة الثوب» ورقة ٣٧ (مخطوط) .

(١٠) قال في ذيل عبارته :« وجمع بعض الاصحاب بينهما ـ أي بين الخبرين ـ بالحمل على الوقت وخارجه، وهو أولى» انظر روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص ١٦٩ .

بل حكي[١] عن المبسوط والجمل وإن كان لا يخلو من نظر[٢].

لكن على كلّ حال ما في الرياض من أنّه «لم يتقدّم لحكم السجود على الموضع النجس جهلاً ذكرٌ لا هنا ولا في شيءٍ ممّا وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا الشهيد الثاني في الروض، فألحقه بالثوب والبدن في الأحكام»[٣] في غير محلّه.

كما أنّ ما حكاه عن روض الشهيد كذلك أيضاً؛ لظاهر ما دلّ[٤] على اشتراط طهارة ما يسجد عليه، إذ مقتضاه ثبوت الإعادة ولو مع الجهل، وإلحاقُهُ بالثوب والبدن من غير دليل يقتضيه قياسٌ لانقول به، فلا يخرج عن إطلاق الأمر السالم عن المعارض فيه، بل قضيّة ذلك وجوب القضاء أيضاً عليه؛ لصدق اسم الفوات عليه بظهور الشرطيّة في الواقع.

لكن في الرياض أنّه «لم يعلم وجوب القضاء بناءً على كونه فرضاً مستأنفاً، ولا دليل عليه هنا عدا عموم الأمر بقضاء الفوائت، وهو فرع تحقّق الفوات، ولم يتحقّق بعد احتمال اختصاص الشرطيّة بحال العلم كما في النظائر، فيندفع القضاء بالأصل السالم عن المعارض»[٥] وهو كما ترى.

(١ و٢) حكاه عنهما في مفتاح الكرامة، قال: «وقد يعطيه كلام الشيخ في المبسوط والجمل حيث قال: يعيد من سجد على موضع النجس بعد علمه بذلك» وهذه العبارة موجودة في الجمل دون المبسوط. انظر الجمل والعقود: الصلاة / احكام السهو ص٧٦، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص٢٨٤.

(٣) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٠٣.

(٤) تقدم البحث عن ذلك في بحث مكان المصلي في الجزء الثامن ص ٥٤٥ ذيل قول المصنف: «ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس... وكان موضع الجبهة طاهراً».

(٥) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

نعم قد يتمّ ذلك لو قلنا بأنّ وجوب الإعادة عليه في الوقت لعدم العلم بالصحّة الذي يتوقّف العلم ببراءة الذمّة عليه، لا للحكم بفساد ما وقع ولو لظهور الشرطيّة فيما تقدّم؛ ضرورة حجّية الظواهر كالنصوص، بخلاف الأوّل فإنّ عدم الحكم بالصحّة أعمّ من الحكم بالفساد المتوقّف عليه اسم الفوات الذي هو موضوع القضاء شرعاً.

مع أنّه لا يخلو من تأمّل؛ لإمكان الاكتفاء في تحقيق الفوات بأصالة عدم حصول المطلوب منه، فتأمّل جيّداً فإنّه قد يقال: إنّ العمدة في شرطيّته الإجماع المفقود في المقام بعد فتوى من عرفت بالعفو عنه الذي يمكن أن يستفاد من نصوص العفو عنه في اللباس مثلاً، سيّما خبر زرارة[1] المشتمل على التعليل المؤكّد لقاعدة الإجزاء في العمل بقاعدة اليقين ونحوها، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب عدم العمل بعموم التعليل المذكور كما ستعرفه فيما يأتي إن شاء الله.

﴿ فروع ﴾:

﴿ الأوّل: إذا توضّأ بماء مغصوب ﴾ أذن له فيه الغاصب أولا ﴿ مع العلم ﴾ أو ما يقوم مقامه شرعاً، وفي الاكتفاء بخبر الواحد العدل فيما لو فرض كونه في يد مسلم مثلاً إشكال؛ لاحتمال صيرورته من قبيل

---

(١) قال فيه: «قلت: أصاب ثوبي دم رعاف ـ الى أن قال:ـ قلت: فإنّي لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنّه قد أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه، فلمّا صلّيت وجدته، قال: تغسله وتعيد، قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم اتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً...».

تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٢ ح٨ ج١ ص ٤٢١، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب النجاسات ح١ ج٣ ص ٤٧٧.

المدّعي فلا يقبل قوله ﴿ بالغصبيّة ﴾ سواءً كان جاهلاً بالحكم أو عالماً، إلّا إذا كان جهلاً بالحرمة يعذر فيه، فإنّ الظاهر الصحّة؛ لعدم توجّه النهي، وعدم ثبوت شرطيّة الإباحة في الواقع، فيكون الحكم الوضعي في المقام تابعاً للتكليفي ﴿ وصلّى، أعاد الطهارة ﴾ وحدها إن لم يصلّ ﴿ و ﴾ إلّا أعاد ﴿ الصلاة ﴾ أيضاً؛ لما دلّ على شرطيّة عدم العلم بغصبيّة ماء الوضوء من قاعدة وإجماع منقول[1] وغيرهما.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو جهل غصبيّته لم يعد إحداهما ﴾ وجاز له أن يدخل بذلك الوضوء في عبادة اُخرى بلاخلاف أجده في ذلك.

وقد يلحق[2] به الناسي للغصبيّة أيضاً؛ لعدم توجّه النهي فيهما، ولا دليل على اشتراط إباحة الماء في الواقع، بخلاف نجاسته فإنّه لا يعذر الجاهل فيها على الأصحّ وإن جاز له الإقدام بأصالة الطهارة؛ وذلك لما دلّ على اشتراط الطهارة في الواقع، والمشروط ينعدم بانعدام شرطه، بل في الدرّة السنيّة ـ بعد أن ذكر حكم الجهل بغصبيّة الماء ـ قال: «وليس الجهل بنجاسة الماء كذلك إجماعاً»[3].

ولو علم بالغصب في الأثناء فالظاهر صحّة ما وقع منه وتتميمه بالماء المباح؛ لصحّة الجزء، إذ صحّة كلّ شيء بحسبه، نعم قد يأتي وجهان فيما لو علم بعد تمام الغسل قبل المسح، منشأهما: صيرورة ذلك تلفاً فينتقل للقيمة، وأنّه باقٍ على مملوكيّة مالكه الأصلي وإن

---

(١) انظر مفتاح الكرامة: الطهارة / احكام الوضوء ج١ ص ٣٠٣.

(٢) كما في ذكرى الشيعة: في المستعمل الاختياري ص١٢، وجامع المقاصد: احكام الوضوء ج١ ص ٢٥٤.

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٢٨٣.

خوطب بالقيمة، وكذلك لو علم بعد الصبّ على العضو للتتميم بالنسبة إلى إجراء ما على اليد من الماء على المكان الذي لم يصل إليه الماء.

﴿ الثاني: إذا لم يعلم ﴾ يقيناً ولا ما يقوم مقامه ﴿ أنّ الجلد ﴾ جلد ﴿ ميتة، فصلّى فيه ثمّ علم ﴾ بعد الإتمام ﴿ لم يُعِد إذا كان ﴾ قد أخذه ﴿ من[1] يد مسلمٍ ﴾ شرعاً ﴿ أو شراه[2] من سوق المسلمين ﴾ وإن كان فيه كفّار ممّن لا يعرف إسلامه بالخصوص؛ لقاعدة الإجزاء، وظاهر الأخبار المتقدّمة سابقاً في اللباس، معتضدين باتّفاق الأصحاب عليه في الظاهر.

بل لولاه لأمكنت المناقشة فيه بأنّ الظاهر ممّا تقدّم سابقاً كون التذكية شرطاً فينعدم المشروط بانعدامها، وجعل الشارع يد المسلم وسوق المسلمين بمنزلة العلم بالتذكية لا يقضي بالصحّة حتّى لو تبيّن الخلاف، بل أقصاه الصحّة مع استمرار خفاء الحال، وبمنعِ قاعدة الإجزاء في مثله؛ وإلّا لانهدمت قاعدة الشرائط، فتأمّل جيّداً، وتقدّم سابقاً كثير من مباحث المسألة.

﴿ فإذا[3] أخذه من ﴾ يد ﴿ غير مسلم أو وجده مطروحاً ﴾ ولو في بلد الإسلام، بل ولو في أسواقهم وكان عليه أثر الاستعمال على ما يقتضيه إطلاق العبارة، وإن كان لا يخلو من نظر؛ لما يفهم من بعض المعتبرة[4] من الاكتفاء بالصلاة في الفراء المصنوعة بأرض الإسلام وإن

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: في.

(٢) في نسخة المدارك: اشتراه.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: «فإن» وفي المدارك: «وإن».

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٦٤ ج ٢ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٦.

كان فيها غير مسلمين لكن بشرط غلبة المسلمين ﴿أعاد﴾ الصلاة وإن لم يظهر أنّه ميتة؛ لكون التذكية شرطاً كما دلّت عليه الأخبار المعتبرة:

منها: قول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم: «... فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وجلده[1] وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح...»[2] الحديث، وغيره من الأخبار[3]، وهي الحجّة، مع أنّ الأصل عدم التذكية، مؤيّداً بفتوى من وقفت على كلامه من الأصحاب هنا.

إلّا أنّه مع ذا يظهر من بعضهم[4] الإشكال فيه، وربّما يؤيّده بالنسبة إلى بعض الأفراد ـ مضافاً إلى ماسمعته آنفاً ـ ما تقدّم لنا في آخر مباحث الطهارة، ولكن هو[5] الحكم بطهارة المطروح في بلد الإسلام الذي عليه أثر الاستعمال، وهي أعمّ من جواز الصلاة فيه؛ لاحتمال الاكتفاء فيها في مثل المفروض بعدم العلم بالميتة[6]، وهو أعمّ من الحكم بالتذكية التي هي شرط الصلاة، وإن كان ذلك لا يخلو من نظر.

نعم الظاهر الصحّة لو صلّى فيه بل وسائر ما تقدّم مع إمكان نيّة التقرّب وصادف أنّه مذكّى في الواقع، واحتمال أنّ سبق العلم بتذكيته شرط ـ ولم يحصل ـ ممكن، لكنّه بعيد جدّاً.

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح١ ج٣ ص ٣٩٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٦ ج٢ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب لباس المصلّي ح١ ج٤ ص٣٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب لباس المصلّي ج٤ ص ٣٤٥.

(٤) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٤.

(٥) أي ما تقدم في آخر مباحث الطهارة هو الحكم.

(٦) الظاهر من النسخ ذلك، ويحتمل «بالميتية».

﴿ الثالث: إذا لم يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه ﴾ كأن لم يعلم كونه جلد مأكول اللحم أو لا، أو حريراً أو لا ﴿ وصلّى أعاد ﴾ الصلاة بلاخلاف معتدّ به أجده فيه، بل في المدارك:«هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب»[1]؛ لاستصحاب شغل الذمّة، وعدم العلم بتحقّق الساتر المعتبر شرعاً، والشكّ في الشرط شكّ في المشروط.

والمناقشة[2] فيه: بمنع كون الشرط ذلك بل هو التستّر بما لم يعلم تعلّق النهي به، ولو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم ونحوه فأولى بالجواز.

يدفعها: أنّها لاتتمّ في مثل ما ورد فيه الأمر؛ كقوله عليه السلام:«... لاتقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي فيما أحلّ الله أكله...»[3]، بل ولا فيما كان الوارد فيه النهي[4] أيضاً كالحرير ونحوه بناءً على أنّ اسم العبادة للصحيح وإن قلنا: إنّ المستفاد منه مانعيّة الحرير لا شرطيّة غيره، لكن من المعلوم أنّ العلم غير داخل في مفاهيم الألفاظ، فليس معنى قوله: «لا تصلّ في الحرير» المعلوم أنّه حرير، بل النهي فيه منصرف إلى الواقع، ويستفاد منه حكمان: وضعي وتكليفي بمقتضى الفهم العرفي، بل ليس الوضعي فيه تبعاً للتكليفي، فيثبت بطلان عبادة الجاهل مع ظهور كونه حريراً.

كما أنّه لا ريب في عدم العلم بالامتثال إذا لم يعلمه من جنس ما يصلّى فيه؛ لعدم العلم بكونها صلاة، فلا يجزي إلّا الاحتياط اللازم فيما

---

(١) تقدم المصدر قبل عدة هوامش.

(٢) كما في مدارك الاحكام، وقد تقدم المصدر قبل عدة هوامش.

(٣) هذا جزء من حسنة زرارة المتقدم بعضها مع ذكر مصدرها آنفاً.

(٤) كما في الخبر الآتي، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ج ٤ ص٣٦٧.

اشتغلت الذمّة به بيقين.

وأمّا بناءً على أنّها للأعمّ، أو الصحيح المجتمع من الأجزاء دون الشرائط والموانع، فقد يقال: إنّ المتّجه الصحّة حال عدم العلم؛ لصدق اسم الصلاة عليها، فتدخل تحت الإطلاقات، فيحكم بالصحّة حتّى تعلم الحريريّة، فحينئذٍ تكون فاسدة ويجب الإعادة؛ لظهور قوله عليه‌السلام: «لا تصلّ[1] في حرير محض»[2] بذلك.

لكن قد يمنع؛ للفرق بين الشكّ في أصل المانعيّة والشكّ في موضوع ما ثبت مانعيّته، والأوّل هو المثمر اندراجه في الإطلاقات كما سمعت دون الثاني. وشيوع الفرق بين الشرط والمانع ـ بوجوب العلم بإحراز الأوّل، والاكتفاء بعدم العلم في الثاني ـ إنّما هو فيما كان عدم المانع مقتضى الأصل ونحوه، لا في مثل ما نحن فيه ممّا لا نصيب للأصل فيه، مع أنّ الواقع فيه المانع كما عرفت.

أو يدّعى أنّ المفهوم من مثله ـ فضلاً عمّا تعلّق الأمر به كجلد مأكول اللحم ـ شرطيّة غير الحرير في صحّة الصلاة، فمع عدم العلم به كما هو الفرض لم يعلم الخروج عن العهدة عمّا ثبت التكليف به من شخصي الصلاة وإن قلنا: إنّ اسمها للأعمّ.

ولعلّ القطع بوجوب الإعادة في كلام الأصحاب يرشد إلى ذلك، أو للبناء على الأوّل؛ لما عرفت من أنّهم يفهمون من مثل هذه الخطابات ـ أي «لا تصلّ في الحرير» ونحوه ـ شرطيّة الصلاة في غير الحرير؛ ولو

---

(١) في المصدر: لا تحل الصلاة...

(٢) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ح ١٠ ج ٣ ص ٣٩٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٢٠ ج ٢ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٤ ص ٣٦٨.

لأنّه لمّا ورد النهي عن الصلاة في الحرير مثلاً كان مقيِّداً للأوامر الظاهرة في الاكتفاء بالصلاة في كلّ شيء، فهو من قبيل المقسّم له إلى قسمين: الصلاة في غير الحرير والصلاة فيه، فتبقى الصلاة في مجهول الحال غير داخلة في واحد منهما، فلم يعلم الامتثال بها، هذا.

مع أنّه قد يظهر من عبارة ذلك المناقش الحكم بالصحّة حتّى لو علم بالحريريّة مثلاً بعد ذلك، وهو معلوم البطلان.

وحاصل البحث في جميع ما تقدّم: أنّ الجاهل إمّا أن يكون جاهلاً[1] بالحكم أو بالموضوع أي متعلّق الحكم:

أمّا الأوّل فكالعامد بالنسبة للصحّة والبطلان، إلّا في المسألتين السابقتين وفي الجاهل بالحكم جهلاً يعذر فيه مع تبعيّة الحكم الوضعي للتكليفي؛ كالجاهل بحرمة الغصب مثلاً جهلاً يعذر فيه.

وأمّا الجاهل بالموضوع فالظاهر أنّه كذلك أيضاً بالنسبة للصحّة والبطلان إلّا في مسائل ثلاث: الغصبيّة، والنجاسة في الثوب والبدن ومحلّ السجود على الأقوى، والميتة بشرط الأخذ ممّن تقدّم ذكره، بل يدخل فيه كلّ ما رخّص الشارع بالأخذ فيه من طريق خاصّ كما في بعض مسائل القبلة ونحوها.

وهل يدخل في ذلك خطأ البيّنة وحكم الحاكم ونحوهما؟ وجهان، أقواهما العدم؛ تحكيماً لقاعدة الشرطيّة ونحوها، فلو قامت البيّنة على كون الجلد جلد مأكول اللحم مثلاً أو أنّ هذه القطعة أرض ثمّ تبيّن الخطأ فالأقوى وجوب الإعادة، فتأمّل؛ فإنّه قد يقال باقتضاء قاعدة الإجزاء عدمها، لكن قد يمنع ظهور أمر العمل بنحو ذلك في الإجزاء، ومثله

---

(١) كذا في المعتمدة، وهي ساقطة من بقية النسخ.

العمل بخبر الواحد وظنّ المجتهد ونحو ذلك.

نعم إنّما يسلّم ذلك في خصوص بعض الموارد التي أُمر فيها بالصلاة على الوجه المخصوص الظاهر في كون ذلك مجزياً وإن لم يطابق الواقع، كما سمعته في الصلاة بالمأخوذ من سوق المسلمين، مع احتمال كون المراد منه الإذن في الإقدام، وأنّه طريق من الطرق ما لم يعلم الواقع، بل مقتضى التأمّل في كلام الأصحاب ـ وحصرهم معذوريّة الجاهل بالحكم في المسألتين وبموضوع الشرائط فيما عرفت للأدلّة ـ هدم قاعدة الإجزاء من أصلها بالمعنى المزبور.

وأمّا عند التردّد بين المصحّح والمفسد ـ كالأرضيّة للسجود ـ فالظاهر الإعادة إلّا مع نيّة التقرّب ومصادفة الواقع، على تأمّل في البعض؛ لاحتمال كون الشرط فيه سبق العلم لا من جهة التوصّل إلى نيّة التقرّب.

والظاهر أنّ ما ذكرناه ـ بالنسبة إلى ما لا يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه من الحكم بالبطلان ـ لا يجري بالنسبة إلى العوارض الطارئة له أو لبدن المصلّي من الرطوبة التي لا يعلم كونها ممّا يؤكل لحمه أو لا ونحو ذلك من الفضلات، بل وكذلك الشعرات التي لا يعلم كونها من مأكول اللحم أو لا؛ للسيرة المستقيمة من العلماء والأعوام[1] في عدم التجنّب لمثل ذلك حتّى يعلم، بل قد يتمسّك بالاستصحاب أيضاً بأن يقال: كان هذا الساتر أو البدن خالياً عن المانع فليكن الآن كذلك، وإن كان هو كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه، مع احتمال القول بوجوب التجنّب لما تقدّم سابقاً ولإطلاق بعض الكلمات، والأوّل هو الأقوى.

---

(١) الأولى التعبير بـ«والعوام».

ويجري هذان الاحتمالان في غير الساتر من اللباس، بل وفي المحمول بناءً على المنع منه من غير مأكول اللحم، بل لا يخلو الفساد من قوّة عند القائلين بوضع أسماء العبادة للصحيح، بل ومطلقاً بناءً على ماعرفته من كون المراد من النهي عن ذلك ونحوه الواقع، ولا طريق له إلّا العلم بالعدم، ولا سيرة في المقام كما في العوارض، مع أنّه يمكن منعها في العوارض أيضاً بالنسبة إلى الإعادة لو بان الواقع، والله العالم، فتأمّل.

﴿ وأمّا ﴾ حكم الخلل الناشئ عن ﴿ السهو ﴾ والظاهر شموله للترك الناشئ عن الغفلة عن الشيء وعدم خطوره في الذهن إمّا له نفسه أو لعدم خطور الصلاة، وللترك لزعم الإتيان به؛ فإنّ لفظ السهو صادق على كلٍّ منهما، وترتّب الأحكام بالنسبة إليهما متّحد، وأمّا الترك لنسيان الحكم الشرعي فالظاهر أنّه من العمد:

﴿ فإن أخلّ بركن ﴾ أي ترك ركناً من الأركان الخمسة المتقدّم معناه سابقاً ﴿ أعاد ﴾ الصلاة إن لم يذكر إلّا بعد تجاوز المحلّ، من غير فرقٍ بين التكبير وغيره، فما في بعض الأخبار[١] ـ من عدم بطلان الصلاة بالسهو عن التكبير حتّى لو ركع، القاضي بعدم ركنيّتها ـ مخالف لإجماعنا المحكي على لسان جماعة[٢]، بل والمسلمين أيضاً عدا الزهري والأوزاعي[٣]، نعم تسمع الخلاف فيما يأتي في مثل الركوع.

---

(١) كخبر أبي بصير الآتي في ص ٤١٣.

(٢) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ١٧٨.

(٣) قالا: «من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع» انظر المجموع: تكبيرة الاحرام ج٣ ص ٢٩١، والمغني (لابن قدامة) والشرح الكبير: صفة الصلاة ج١ ص٥٤١.

أمّا لو ذكر قبل تجاوزه فلا بطلان، بل كان عليه أن يأتي به، بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى، قال فيه: «لو أخلّ بركن في الصلاة سهواً وكان محلّه باقياً أتى به بلاخلاف بين أهل العلم»[١].

والظاهر ـ بعد إمعان النظر ـ أنّ المراد بالمحلّ في المقام عدم الدخول في ركن آخر في غير التكبير، وأمّا فيه فهو الدخول في القراءة كما هو الظاهر من المصنّف هنا والنافع[٢] والتحرير[٣] والمنتهى[٤] وغيرها[٥]، فيكون الوجه حينئذٍ في الأوّل عدم استلزام التلافي سوى زيادة ما لاتقدح زيادته سهواً كما أشار إليه في المنتهى بقوله بعد نفي الخلاف المتقدّم: «فإنّ الإتيان به ممكن على وجهٍ لا يؤثّر خللاً ولا إخلالاً بهيئة الصلاة»[٦].

لكن فيه: أنّه لا يتمّ في السهو عن الركوع حتّى دخل في السجود؛ لكون زيادة سجدة واحدة سهواً غير قادحة في الصلاة.

كما أنّه لا يتمّ الاستدلال عليه أيضاً بفحوى الأخبار[٧] الآمرة بالإعادة على المشكوك فيه مع بقاء المحلّ؛ إذ فيه: أنّ المراد بالمحلّ فيهما مختلف على الظاهر؛ لأنّ المراد به على الأصحّ في الشكّ

---

(١) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٠٨.

(٢) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٣.

(٣) تحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٩.

(٤) تقدم مصدره قبل هوامش.

(٥) كالمعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص٣٧٧، وتذكرة الفقهاء: الخلل الواقع في الصلاة ج٣ ص٣٠٤، والبيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٨.

(٦) تقدم مصدره قبل هوامش.

(٧) تأتي الاشارة الى بعضها في ص ٥٣٦...، وانظر وسائل الشيعة: باب١٢ من أبواب الركوع وباب ١٥ من أبواب السجود ج٦ ص٣١٥ و ٣٦٨.

الدخول[1] في فعل آخر، والمراد به هنا عدم الدخول في ركن.

وأمّا في التكبير: فعن الدرّة والذكرى[2] الإجماع على بطلان صلاة من سها عن التكبير حتّى قرأ وإن لم أجده فيهما، بل الموجود[3] الإجماع على الركنيّة والإبطال سهواً، نعم حكي عن إرشاد الجعفريّة[4] والنجيبيّة[5] والشافية[6] الإجماع على ذلك، وفي المدارك أنّ «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة»[7].

قلت: قد يظهر الخلاف في ذلك من السرائر؛ حيث إنّه جعل فيها من السهو الموجب لإعادة الصلاة السهو عن تكبيرة الافتتاح ثمّ لا يذكرها حتّى يركع[8]، وجعل من السهو الموجب للتلافي السهو عن التكبيرة ثمّ ذكرها وهو في القراءة قبل الركوع، فأوجب عليه أن يكبّر ثمّ يقرأ[9].

بل ربّما يظهر من المنقول عن المراسم؛ لقوله: «كمن سها عن تكبيرة الإحرام حتّى يركع»[10]، فإنّه ظاهر في عدم القدح بالدخول في القراءة، بل قد يدّعى ظهوره من كلّ من اشترط في إبطال السهو عن الركن الدخول في ركن آخر؛ لأنّ القراءة ليست ركناً.

---

(١) الأولى التعبير بـ«عدم الدخول».

(٢) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٢٨٥، ويأتي ما هو الموجود فيهما.

(٣) نسخة الدرّة لا توجد لدينا، وانظر ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص١٧٨.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق، وانظر المطالب المظفرية: تكبيرة الاحرام ذيل قول المصنف: «وتبطل الصلاة بتركها ولو سهواً» (مخطوط).

(٥ و٦) نقله عنهما العاملي في مفتاح الكرامة، وقد تقدم المصدر آنفاً.

(٧) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٥.

(٨) السرائر: احكام السهو في الصلاة ج١ ص ٢٤٥.

(٩) المصدر السابق: ص ٢٥١.

(١٠) المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٨٩.

وكيف كان فالأقوى الأوّل ـ بعد الإغضاء عن عدم تصوّر الثاني كما ستعرفه ـ لما سمعته من الإجماعات المنقولة، مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد»[1]؛ إذ الظاهر إرادة إعادة الصلاة، كقول أحدهما عليهما السلام في رواية محمّد: «في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته، فقال: إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟!»[2].

وقول الصادق عليه السلام: «... عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، فقال: يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح...»[3].

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر ابن أبي يعفور[4]: «في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ فقال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر»[5].

ولا ينافي ذلك خبر ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته

---

(١) الكافي: باب السهو في افتتاح الصلاة ح١ ج٣ ص ٣٤٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح١٥ ج٢ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١ ج٦ ص١٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح١٦ ج٢ ص١٤٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٤ ح٣ ج١ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٢ ج٦ ص١٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٥٤ ج٢ ص٣٥٣، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٧ ج٦ ص١٤.

(٤) في الكافي والوسائل: «عن الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور» وفي التهذيب: «عن الفضل بن عبدالملك وابن أبي يعفور».

(٥) الكافي: باب السهو في افتتاح الصلاة ح٢ ج٣ ص ٣٤٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح٢٠ ج٢ ص١٤٣، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١ ج٦ ص١٦.

عن الرجل ينسى أن يكبّر حتّى قرأ، قال: يكبّر»[١].

وخبر زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع...»[٢] الحديث.

وخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة، فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته»[٣]، وذيله لا يخرجه عن الحجّية كما ذكرنا.

إذ[٤] هي ـ بعد الغضّ عمّا في السند بالنسبة للبعض، واشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب، ورجحان الأخبار السابقة عليها بالإجماعات المنقولة وغيرها ـ محتملة لأن يراد بالأمر بالتكبير فيها إعادة الصلاة، واحتمالُ العكس مع أنّك قد عرفت رجحان الأوّلة لا يقبله بعضها.

بل يؤيّد الأوّل أيضاً ما نقل من الإجماع[٥] على وجوب مقارنة النيّة

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح١٧ ج٢ ص١٤٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٤ ح٤ ج١ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٤ ج٦ ص١٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح١٠٠١ ج١ ص٣٤٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٢٥ ج٢ ص١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح٨ ج٦ ص١٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٢٦ ج٢ ص١٤٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٤ ح٨ ج١ ص٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام ح١٠ ج٦ ص١٥.

(٤) تعليل لقوله قبل أسطر: ولا ينافي ذلك...

(٥) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في النية ج٣ ص ٣١٣.

تكبيرة الإحرام الشامل لصورتي العمد والسهو، ومن هنا نقل عن السيّد حسن ابن السيّد جعفر[١] جعل مقارنة النيّة للتكبير من الأركان، وكأنّ الذي دعاه إلى ذلك هو حكمهم ببطلان الصلاة مع السهو عن التكبير والدخول في القراءة.

على أنّ هذا كلّه مبنيّ على أنّ المراد بالنيّة الإخطار والتصوّر الفكري مع اشتمالها على نيّة الوجه ونحوها كما هو الظاهر منهم؛ حتّى يتّجه ثمرة لهذا النزاع من استقبال التكبير خاصّة أو الصلاة، وإلّا فبناءً على ما اخترناه من أنّ النيّة هي الداعي فالظاهر سقوط ذلك؛ لكونها لازمة لإعادة التكبير، ويكون استقبالاً للصلاة.

بل هو مبنيّ أيضاً على كون النيّة جزءً من الصلاة، وأنّ الدخول في الصلاة يتحقّق بها، والتكبير لتحريم القطع، وإلّا فبناءً على أنّها شرط وأنّ الصلاة لا تنعقد إلّا بالتكبير يسقط البحث؛ من جهة أنّه لم يحصل دخول في الصلاة حتّى يقال: إنّه سها عن ركن فيها؛ لأنّ الكلام بعد انعقاد الصلاة وكونها صحيحة، ولعلّه لذا لم يحرّروا هذه المسألة وأطلقوا أنّ السهو عن الركن يتدارك ما لم يدخل في ركن آخر، مع ذكرهم أنّ السهو عن التكبير لا يتدارك بالدخول في القراءة، أو لأنّ التلافي في الحقيقة عين الإعادة.

بل هو مبنيّ أيضاً على عدم اشتراط مقارنة النيّة في مثل هذا الحال، وإلّا سقط البحث من أصله أيضاً.

والظاهر أنّه لا فرق في وجوب الإعادة بين الشروع في القراءة

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الخلل الواقع في الصلاة ج٣ ص ٢٨٥ .

وغيرها من الأذكار التي تقرأ أمام القراءة، وإن كان ظاهر عبارتهم يقضي بالتخصيص في القراءة، لكنّه مبنيّ على الغالب، وإلّا فالمراد أنّه متى سها عن التكبير وجب إعادة الصلاة.

هذا كلّه في المحلّ بالنسبة للتكبير، وأمّا بالنسبة للقيام فقد ذكر جمع منهم المصنّف[1] أنّ من أخلّ به حتّى نوى بطلت صلاته، وصريح بعضهم[2] جعله من الأركان، ولا يخفى ما فيه؛ لأنّه مبنيّ على جزئيّة النيّة، بل على جزئيّة القيام معها أيضاً، ولعلّ مقصودهم بيان ما تبطل الصلاة بتركه ولو سهواً بالنسبة إلى أجزاء الصلاة أو ما يقرب من أجزائها.

فنقول حينئذٍ: من سها عن القيام حتّى نوى فالظاهر بطلان صلاته:

أمّا بناءً على كون النيّة جزءً من الصلاة فيمكن الاستدلال عليه حينئذٍ ـ بعد الأصل في نحو العبادة التوقيفيّة ـ بالأخبار الدالّة على وجوبه في الصلاة، كقوله عليه السلام في خبر زرارة: «... من لم يقم صلبه فلا صلاة له...»[3]، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»[4]، وقول أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «فصلّ لربّك وانحر»[5]: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه

---

(١) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٧٧.

(٢) كالمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٩٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٥٦ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القيام ح ١ ج ٥ ص ٤٨٨.

(٤) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح ٤ ج ٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القيام ح ٢ ج ٥ ص ٤٨٩.

(٥) سورة الكوثر: الآية ٢.

ونحره...»[١] إلى غير ذلك، مضافاً إلى ما نقل من الإجماع[٢] على وجوبه في الصلاة وأنّه ركن.

وأمّا بناءً على كون النيّة شرطاً خارجاً عن حقيقة الصلاة فكذلك أيضاً؛ لأنّه يعتبر فيها حينئذٍ جميع ما يعتبر على تقدير الجزئيّة كما يظهر من جماعة من الأصحاب[٣]، وكأنّ وجهه ما نقل من الإجماع[٤] على وجوب مقارنة النيّة تكبيرة الإحرام، ولا ريب في شرطيّة القيام بالنسبة إليها.

وهو متّجه بناءً على أنّ المراد بالمقارنة ما هو الظاهر منها من كون الزمان الواحد ظرفاً لهما، وكذلك إن أُريد بها إيقاعها بين الألف والراء، أو أُريد بها بسط النيّة على التكبيرة بالابتداء والانتهاء، أمّا إن أُريد بالمقارنة وقوع التكبيرة في آخر جزء من النيّة فيمكن القول حينئذٍ: إنّه إن سها عن القيام حتّى نوى ثمّ ذكر قبل أن يكمل بحيث أمكنه المقارنة صحّت، وإلّا فلا، بل قد يدّعى أنّه حينئذٍ لا دليل على البطلان بتعمّد مثل ذلك فضلاً عن سهوه، وتصريح الجماعة بخلافه ما لم يكن إجماعاً لا حجّة فيه.

---

(١) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح٩ ج٣ ص٣٣٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٧٧ ج٢ ص٨٤، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب القيام ح٣ ج٥ ص٤٨٩.

(٢) انظر المعتبر: الصلاة / في القيام ج٢ ص ١٥٨، ومنتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج١ ص٢٦٤ ـ ٢٦٥، وجامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج٢ ص ٢٠٠، وروض الجنان: الصلاة/ في القيام ص ٢٤٩.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج٢ ص ٢١٧، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في النية ج١ ص ١٩٥ ـ ١٩٦، وروض الجنان: الصلاة / في النية ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٤) تقدم نقل ذلك عن المدارك آنفاً.

نعم يمكن أن يدّعى ظهور ما دلّ على اعتبار القيام في الصلاة ـ من الأخبار المذكورة ومن قول أبي جعفر عليه‌السلام في خبر أبي حمزة الصحيح: «... يصلّي قائماً...»[١] ونحوه، مع أغلبيّة وقوع النيّة عند الفعل ـ في ذلك، بل يمكن للمتتبّع تحصيل الإجماع على أنّها على تقدير شرطيّتها للصلاة لابدّ من تأخّرها عن جميع شرائط الصلاة سيّما القيام، ومن هنا وقع الخلاف[٢] في كونها جزءً أو شرطاً، لكنّ ذلك كلّه بناءً على ما هو الظاهر في معنى النيّة لا على مختارنا فيها؛ فإنّه لا يتأتّى شيء من ذلك.

وأمّا بطلان الصلاة بالسهو عن النيّة حتّى كبّر: فالإجماع محصّلاً[٣] ومنقولاً[٤] عليه، مضافاً إلى قولهم عليهم‌السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[٥]، ولا ريب في عدم صدقه بعد فوات التكبير.

وإلى جميع ما ذكرنا أشار المصنّف ـ وإن تسامح بإطلاق لفظ الركن

---

(١) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ح١١ ج٣ ص ٤١١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ١٣٠ ج٢ ص١٦٩، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب القيام ح١ ج٥ ص٤٨١.

(٢) قال بالجزئية في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص٧٣.

وقال بالشرطية في المعتبر: الصلاة / في النية ج٢ ص ١٤٩، وكشف الرموز: الصلاة / في النية ج١ ص ١٥٠، ومنتهى المطلب: الصلاة / في النية ج١ ص ٢٦٦، ومدارك الاحكام: الصلاة / في النية ج٣ ص ٣٠٨.

(٣) انظر المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٧٧، وتحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٩، والبيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٨.

(٤) نفى عنه الخلاف في النجيبية على ما نقله في مفتاح الكرامة: الخلل الواقع في الصلاة ج٣ ص٢٨٥، ورياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٠٤، وقال في المدارك: «لاريب فيه» انظره: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب النية ح١ ج٢ ص ٨٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ج١ ص ٤٦.

على ما ليس ركناً اصطلاحاً ـ بقوله: ﴿ كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى، أو بالنيّة حتّى كبّر، أو بالتكبير حتّى قرأ ﴾.

ثمّ قال: ﴿ أو بالركوع حتّى سجد، أو بالسجدتين ﴾ معاً ﴿ حتّى ركع فيما بعد، وقيل: يسقط الزائد ﴾ من الركوع والسجود ﴿ ويأتي بالفائت ﴾ مع ما بعده ﴿ ويبني، وقيل: يختصّ هذا الحكم ﴾ أي الإسقاط مع الإتيان بالفائت ﴿ بالأخيرتين، ولو كان في الأوّلتين[١] استأنف ﴾.

﴿ والأوّل ﴾ أي البطلان ﴿ أظهر ﴾ من غير فرقٍ بين الأوّلتين والأخيرتين:

أمّا في الأوّل ـ أي الإخلال بالركوع حتّى سجد ـ فهو المشهور[٢]، بل ربّما نُسب[٣] إلى عامّة المتأخّرين، كما أنّه حكي عن المفيد[٤] والمرتضى[٥] وسلّار[٦] وابني إدريس[٧] والبرّاج[٨] وأبي الصلاح[٩]، بل هو ظاهر المحكي عن ابن أبي عقيل[١٠] أيضاً:

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الأُوليين.

(٢) يأتي ذكر بعض المصادر أثناء البحث.

(٣) كما في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٦.

(٤) عبارته: «و إن ترك الركوع ناسياً أو متعمداً اعاد الصلاة» انظر المقنعة: تفصيل احكام ما تقدم ذكره... ص ١٣٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٥.

(٦) المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٨٩.

(٧) السرائر: احكام السهو والشك في الصلاة ج١ ص ٢٤٥.

(٨) المهذب: ما يوجب اعادة الصلاة ج١ ص ١٥٣.

(٩) عبارته: «فإن أخلّ المصلّي بركوع واحد عن سهو أو عمد... بطلت صلاته» انظر الكافي في الفقه: تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١١٨.

(١٠) حيث قال: «ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلاته وعليه الاعادة» واطلق القول في

لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه؛ إذ لم يعلم أنّ التدارك وجه له.

ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح عن رفاعة: «سألته عن رجل نسي أن يركع حتّى يسجد ويقوم، قال: يستقبل»[١].

وموثّقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه»[٢].

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[٣].

وخبره الآخر: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى أن يركع، قال: عليه الإعادة»[٤].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لاتعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود...»[٥].

بل يمكن الاستدلال عليه أيضاً في الجملة بقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وبكير: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ

← الاولتين والاخيرتين ولم يفصّل، انظر مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٦١.

(١) الكافي: باب السهو في الركوع ح ٢ ج ٣ ص ٣٤٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٣٩ ج ٢ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣١٢

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٤١ ج ٢ ص ١٤٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٧ ح ٥ ج ١ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٦ ص ٣١٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٣٨ ج ٢ ص ١٤٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٧ ح ١ ج ١ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٣ ج ٦ ص ٣١٣.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٤٢ ج ٢ ص ١٤٩، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٧ ح ٤ ج ١ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٤ ج ٦ ص ٣١٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ٩٩١ ج ١ ص ٣٣٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ٥٥ ج ٢ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥ ج ٦ ص ٣١٣.

بها واستقبل صلاته استقبالاً...»[١].

وما في البعض من الضعف ـ على تقدير وجوده ـ منجبر بالشهرة المحصّلة والمنقولة، بل في المنقول عن الغنية[٢] الإجماع عليه، بل قد يستدلّ بما عن النجيبيّة أيضاً أنّ «من سها عن ركن من الأركان الخمسة أعاد إجماعاً»[٣]، وبما في السرائر[٤] في المسألة من الإجماع على أنّ الركوع ركن متى أخلّ به ساهياً أو عامداً حتّى فات وقته وأخذ في حالة اُخرى بطلت صلاته.

ودعوى أنّ بعض هذه الروايات ليست بصريحة في الذكر في الأثناء، بل لا تأبى الحمل على نسيان الركوع أبداً، يدفعها: ـ مع أنّ البعض الآخر كافٍ في ذلك ـ أنّه مطلق لا استفصال فيه، وهو حجّة كما بيّن في محلّه.

وكذلك دعوى أنّها ليست دالّة على الإخلال بمجرّد الدخول في السجود، على أنّه على تقدير سجوده سجدة واحدة لا يحصل بالتدارك إلّا زيادة سجدة واحدة سهواً، وهي غير قادحة، ولم يقم إجماع على عدم جواز التلافي بمجرّد الدخول في ركن آخر.

إذ[٥] ـ مع أنّه لا قائل بالفصل في المقام ـ يكفي في ذلك إطلاق

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو في الصلاة ح ٦٤ ج ٢ ص ١٩٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٩ ح ١ ج ١ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٣١.

(٢) غنية النزوع: ما يقطع الصلاة ص ١١١.

(٣) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٢٨٥.

(٤) السرائر: الصلاة / تفصيل احكام ما تقدم... ج ١ ص ٢٤٠.

(٥) تعليل لاندفاع الدعوى الثانية.

جملة من المعتبرة المتقدّمة، مع إطلاق إجماع الغنية أيضاً، بل قد يقال: وإجماع النجيبيّة والسرائر المتقدّمين، بل هو مقتضى القاعدة أيضاً، وعدم البطلان بزيادة السجدة مع عدم ترك الركوع لا يلزم منه صحّة ما نحن فيه، والقياس لا نقول به.

فحينئذٍ لا يشمله قول أبي عبدالله عليه السلام في رجل استيقن أنّه زاد سجدة: «... لا يعيد الصلاة من سجدة...»[1]؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد منه زيادة سجدة خاصّة، لا ما إذا كانت الزيادة مع نسيان الركوع، بل هو من التخريج الذي لا نقول به، فتأمّل.

لا يقال: إنّ خبر أبي بصير الأوّل ظاهر في تقييد ذلك بالسجدتين، فيقيّد به تلك المطلقات.

لأنّه ـ مع كونه غير قابل للتقييد؛ لانجبار تلك المطلقات بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف بينهم في المقام، إذ لم نقف على من فصّل بين السجدة الواحدة والسجدتين سوى ما في مفتاح الكرامة من أنّه «في بعض العبارات: حتّى سجد سجدتين»[2] مع أنّي لم أقف عليها، بل هي غير صريحة في ذلك ـ غير ظاهر في التقييد بناءً على حمل الواو في قوله عليه السلام: «وسجد سجدتين» على معنى «أو»، بل لا تعارض حينئذٍ بينه وبين تلك المطلقات؛ لكونه من قبيل التنصيص على أحد الأفراد، مع أنّ الظاهر من مفهومه هنا رفع اليقين لا اليقين مع السجدة الواحدة، وإن أُريد بالركعة الركوع كان الواو في قوله عليه السلام: «وترك الركوع» بمعنى

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٦٩ ج٢ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الركوع ح٣ ج٦ ص ٣١٩.

(٢) مفتاح الكرامة: الخلل الواقع في الصلاة ج٣ ص ٢٨٥.

«أو» وكان شاهداً لنا؛ ولذلك لم يجعله المناقش في المقام منه، فتأمّل جيّداً.

وكذا لا يقال: إنّ قولَ الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: «إن نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً[١]»[٢] أيضاً مطلقٌ شامل لما بعد السجدة الواحدة وقبها، وبين المطلقين تعارض العموم من وجه.

لأنّا نقول: قد عرفت أنّ ماذكرناه أرجح من وجوه متعدّدة لا تخفى.

فما ظهر من صاحب المدارك[٣] وتبعه صاحب الحدائق[٤] ـ من المناقشة في البطلان مع الذكر قبل إتمام السجدتين ـ ليس في محلّه، وقوله في الحدائق: «إنّه لا يوافق ما ذكروه في غير المقام من غير خلاف بينهم أنّ من سها عن واجب يمكن تداركه ثمّ تداركه صحّت صلاته»[٥] يدفعه: أنّ الكلام في إمكان تداركه في المقام.

نعم ظاهر كلام الأصحاب حيث يتحقّق السجود ولو على ما لا يصحّ السجود عليه في الأقوى دون الهويّ ونحوه، أمّا الواصل إلى حدّ السجود من غير تحقّق سجود منه ـ كما إذا كان محلّ سجوده فيه هبوط ـ ففي إلحاقه به وجهان، أقواهما الإلحاق؛ تحكيماً للقاعدة في

---

(١) في التهذيب: «فاصنع الذي فاتك سواء» وفي الفقيه: «فاقض الذي فاتك سهواً» وقد نقل كلتا العبارتين في الوسائل، كما أن النسخ المخطوطة لكتابنا تحتوي على كلتا الكلمتين.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠٠٧ ج١ ص ٣٤٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٣٨ ج٢ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ وباب ٢٦ منها ح١ ج٨ ص٢٣٨ و ٢٤٤ .

(٣) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٨ .

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السهو ج٩ ص ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٥) المصدر السابق: ص ١٠٧ .

البطلان، ويحتمل عدمه؛ لعدم صدق مسمّى السجود، هذا.

وعن ابني الجنيد وبابويه الخلاف في أصل المسألة:

قال الأوّل على ما في المختلف: «لو صحّت الأُولى وسها في الثانية سهواً لم يمكن استدراكه؛ كأن أيقن وهو ساجد أنّه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعة الأُولى التي صحّت له، رجوت أن يجزيه ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأوّلتين وكان الوقت باقياً كان أحبّ إليّ، وفي الثنائيّتين[1] ـ أي الأخيرتين ـ ذلك يجزيه»[2] انتهى. وهو ظاهر في إرادة بطلان ما وقع منه، وليس يريد إعادة ركوع ثمّ سجود، بل الظاهر أنّه يوجب ركعة مستقلّة من قراءة ونحوها، ولا يقدح ما وقع بين الأُولى والثانية وهكذا.

وقال عليّ بن بابويه على ما في المختلف أيضاً: «وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأُولى فأعد صلاتك؛ لأنّه إذا لم يثبت لك الأُولى لم يثبت لك صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة»[3] انتهى. ومراده إلقاء ما وقع ما بين الأُولى وغيرها وجعل الثالثة المقدّرة ـ على معنى كونها ثالثة لو كانت الثانية صحيحة ـ ثانية.

بل يظهر من المنقول عن الشيخ في النهاية عدم اشتراط سلامة الأُولى في وجهٍ أيضاً، قال: «فإن تركه ناسياً ثمّ ذكر في حال السجود وجب عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتّى صلّى ركعة أُخرى ودخل في

---

(١) في المصدر: الثانيتين.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٦٣.

(٣) انظر المصدر السابق.

الثالثة ثمّ ذكر أسقط الركعة الأُولى وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمّم الصلاة»[١].

بل يظهر من المبسوط وجود قائل بالتلفيق مطلقاً؛ لقوله في فصل السهو: «وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع ثمّ يعيد السجود، والأوّل أحوط؛ لأنّ هذا الحكم يختصّ بالأخيرتين»[٢]، ونحوه عن الجمل[٣] والاقتصاد[٤].

وقال في باب الركوع: «إن أخلّ به عامداً أو ناسياً في الأوّلتين مطلقاً أو في ثالثة المغرب بطلت صلاته، وإن كان في الأخيرتين من الرباعيّة: فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً وسجد السجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام وركع وتمّم صلاته»[٥] انتهى. وهو صريح في التفصيل الذي ذكره المصنّف.

ولا يخفى أنّ كلام هؤلاء المخالفين جميعهم ظاهر في أنّ زيادة السجدتين سهواً غير مبطلة، فما يأتي ممّا تسمعه من المدارك والرياض وغيرهما ـ من نفي الخلاف في بطلان الصلاة بزيادة السجدتين سهواً ـ في غير محلّه، إلّا أن يكون مرادهم في غير ما نحن فيه، فتأمّل، كما أنّه لا يخفى عليك احتياج تحرير هذه الأقوال إلى زيادة تنقير، لكن لمّا كان المختار عدمها جميعها كان الإعراض عن ذلك أولى.

---

(١) النهاية: فرائض الصلاة وسننها ص ٨٨.
(٢) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١١٩.
(٣) الجمل والعقود: أحكام السهو ص ٧٨.
(٤) الاقتصاد: الصلاة / حكم السهو ص ٢٦٦.
(٥) المبسوط: الصلاة / الركوع والسجود ج١ ص ١٠٩.

وكيف كان فممّا يمكن الاستدلال به لذلك قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم:«في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما، فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء[1] عليه»[2].

وفي الوسائل:«رواه الصدوق[3] بإسناده عن العلاء»[4]، قلت: فتكون الرواية حينئذٍ صحيحة؛ لأنّ طريق الفقيه إلى العلاء صحيح لاعلى رواية الشيخ، ومنه يظهر وجه وصف بعضهم[5] لها بالصحّة، كما يظهر ما في طعن آخر[6] فيها.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح العيص بن القاسم في رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع:«يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو»[7].

وفيه: ـ مع عدم كون الثاني ممّا نحن فيه إلّا على وجهٍ تسمعه فيما

---

(١) في الوسائل بدلها: تثنى.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح٤٣ ج٢ ص ١٤٩، الاستبصار: الصلاة /باب ٢٠٧ ح٦ ج١ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص٣١٤.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠٠٦ ج١ ص ٣٤٥.

(٤) انظر ذيل الوسائل من الهامش قبل السابق: ص ٣١٥.

(٥) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: مبطلات الصلاة ص ٣٥٨.

(٦) كالعلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٦٥، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: مبطلات الصلاة ج٣ ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٤٤ ج٢ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الركوع ح٣ ج ٦ ص ٣١٥.

يأتي ـ أنّه لا يصلح حجّة لتفصيل الشيخ، ولا لتفصيل ابن الجنيد وابن بابويه، بل ولا لتفصيل النهاية في أحد الوجهين؛ لعدم الفرق فيه بين الأُولى وغيرها، ولا بين الأوّلتين والأخيرتين، ولا بين ما إذا ذكر في حال السجود في الأُولى ـ كما اشترطه في النهاية ـ وغيره، ومجرّد كون ذلك جمعاً بين الأخبار لا يقضي به مع عدم الشاهد عليه، بل الجمع فرع التكافؤ، وليس؛ لرجحان الأخبار الأوّلة من وجوه عديدة: من الانجبار بالشهرة والإجماع المنقول وغيرهما.

واحتمال أنّ الشاهد على التفصيل بين الأُولى وغيرها الرضوي: «وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأُولى فأعد صلاتك؛ لأنّه إذا لم تصحّ لك الأُولى لم تصحّ لك صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها ـ أعني الثانية ـ الأُولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة»[1] المؤيّد بما عن العلل[2] والعيون[3] كما في الرياض[4].

يدفعه: ـ بعد تسليم حجّية الرضوي ـ أنّه لا يقاوم أيضاً تلك الأخبار المنجبرة بالقاعدة وغيرها ممّا عرفت؛ فإنّه لا يكفي في شاهد الجمع مجرّد كونه حجّة كما بيّن في محلّه، هذا.

---

(١) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٦، وذكر صدره في مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٤ ص ٤٢٩.

(٢ و٣) قال فيهما: «... فلِمَ جعل أصل الصلاة ركعتين ركعتين؟ ولِمَ زِيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يُزد على بعضها شيء؟ قيل: لأن اصل الصلاة إنّما هي ركعة واحدة؛ لأنّ أصل العدد واحد، فاذا نقصت من واحد فليست هي صلاة...».

علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦١، عيون اخبار الرضا: باب ٣٤ ح ١ ج ٢ ص ١٠٧.

(٤) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٠٧.

وفي الرياض تضعيف الصحيح الأوّل باشتماله على ما لا يقول به الخصم ـ بل ولا أحد ـ من وجوب صلاة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف من الصلاة إذا استيقن ترك الركوع، قال: «ومنه يظهر شذوذ الثاني وعدم ارتباطه بما نحن فيه»[1].

قلت: هذا من جملة فروع المسألة، فإنّ القائلين بالتلفيق يلتزمون ذلك؛ لصيرورة الثالثة مثلاً ثانية، والرابعة ثالثة، فتكون الفريضة ناقصة ركعة، فإذا ذكرها بعد التمام جاء بها على القاعدة؛ ولذا جعله في المبسوط[2] من فروع المسألة.

وقوله:«ومنه يظهر شذوذ الثاني» فيه: أنّ له ارتباطاً على تقدير أن يراد بالركعة فيه الركوع؛ بقرينة قوله: «لم يركع»، فحينئذٍ يكون من المسألة، ويحمل قوله عليه السلام في الجواب: «ويركع» مع السجود معه؛ لأنّه من قبيل من نقص ركعة، والأمر سهل.

نعم دلالة الجزء الأوّل على التلفيق مطلقاً متّجهة، لكن لم يعرف قائله وإن نُسب[3] إلى الشيخ، مع أنّك قد عرفت أنّه غير قابل للمعارضة لما سمعت من الأدلّة.

وكذا ذكر في الرياض[4] وغيره[5] أنّه لا شاهد للشيخ على ما ذكره من التفصيل بين الأوّلتين والأخيرتين، وفيه: أنّه لعلّه الروايات التي ذكروها في باب الشكّ:

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٠٦.

(٢) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) كما في منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٠٨.

(٤) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٠٦.

(٥) انظر المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٧٨.

منها: قول الصادق عليه السلام: «إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة»[١].

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً: «... ليس في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو...»[٢].

ومنها: قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «الإعادة في الركعتين الأوّلتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار، بل في السرائر[٤] الإجماع على بطلان الصلاة إذا لم تسلم الأوّلتان، قال ذلك في المسألة.

نعم المتّجه في الردّ عليه حينئذٍ: أنّ المراد بالسلامة والسهو في هذه الأخبار الشكّ في أعدادها، لا كلّ سهو فيها، كما لا يخفى على من لاحظها مع غيرها، على أنّك قد عرفت انجبار الأخبار السابقة بما يوجب تأويل المقابل أو الطرح، لا الجمع؛ لأنّه فرع التكافؤ، فتأمّل.

وأمّا البطلان في ناسي السجدتين حتّى ركع: فهو المشهور[٥] شهرة

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ١٠١٠ ج١ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج٨ ص ١٨٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠٢٨ ج١ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج٨ ص ١٨٨.

(٣) الكافي: باب السهو في الركعتين الاولتين ح ٤ ج٣ ص ٣٥٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ١٠ ج٢ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠ ج٨ ص ١٩٠.

(٤) السرائر: الصلاة / تفصيل احكام ما تقدم ذكره ج١ ص ٢٤٠.

(٥) قال بذلك: الشيخ في الاقتصاد: الصلاة/ حكم السهو ص٢٦٥، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / تفصيل احكام ما تقدم... ج١ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، والعلّامة في التحرير: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٤٩، والشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٨.

كادت تكون إجماعاً، بل عن النجيبيّة: «انّه لا خلاف فيه»[١]، وفي المنقول عن الغنية[٢] الإجماع عليه أيضاً، وقد عرفت أنّ كلام من تقدّم في الركوع، نعم يظهر من المبسوط[٣] أنّ القائلين بالتلفيق لم يفرّقوا بين السجدتين والركوع، وكذلك بالنسبة إلى مذهبه من التفصيل بين الأوّلتين والأخيرتين، بل تقدّم في فصل السجود[٤] نسبة الخلاف إلى جماعة، فلاحظ.

لكن قد عرفت أنّ الصحيح مخصوص في الركوع، فلا معنى للتعدية، ودعوى أنّ السجود كالركوع غير ثابتة، وعلى تقديرها كان جميع ما تقدّم حجّة عليه، والأولى الاستدلال له بخبر عبدالله بن سنان المتقدّم.

وكيف كان فلا ريب أنّ الأقوى البطلان؛ لما عرفت من الإجماع ونفي الخلاف والقاعدة المتقدّمة مع إطلاق جملة من الروايات السابقة؛ كقوله في صحيح زرارة المتقدّم: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»، بل يدلّ عليه أيضاً مادلّ على أنّ زيادة الركوع مبطلة على كلّ حال؛ كقول الصادق عليه السلام في خبر منصور ابن حازم: «لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٥] ومثله

---

(١) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٢٨٦.

(٢) عبارتها: «أو عن سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الأُخرى» انظر غنية النزوع: ما يقطع الصلاة ص ١١١.

(٣) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٠.

(٤) في الجزء العاشر ص ٢١٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠٠٩ ج١ ص ٣٤٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح٦٨ ج٢ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص ٣١٩.

غيره[١]؛ فإنّ الظاهر من مقابلة السجدة أن يراد بالركعة الركوع كما فهمه بعضهم[٢].

مع إمكان الاستدلال عليه بما دلّ[٣] على إعادة ناسي السجدة الواحدة ما لم يركع، فلاحظ وتأمّل.

بل ومفهوم خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ الله (عزّ وجلّ) فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته...»[٤].

وموثّق منصور بن حازم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ فقلت: بلى، قال: فقد تمّت صلاتك إذا كنت ناسياً»[٥].

على أنّه أيضاً سيأتي في المسألة نفي الخلاف من الرياض والمدارك عن البطلان بزيادة الركوع، وإن كان فيه ما فيه، إلّا أن يريدوا في غير هذه المسألة؛ لنقلهم الخلاف فيها عن قريب.

وبجميع ما ذكرنا يخصّ خبر عبدالله بن سنان المتقدّم قال: «إن

---

(١) كخبر عبيد بن زرارة الآتي في ص ٤٤٨.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٣، والطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٠٨.

(٣) كخبر اسماعيل بن جابر الآتي في ص ٤٨٨.

(٤) الكافي: باب السهو في القراءة ح١ ج٣ ص ٣٤٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٢٧ ج٢ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج٦ ص٨٧.

(٥) الكافي: باب السهو في القراءة ح٣ ج٣ ص ٣٤٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٢٨ ج٢ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج٦ ص ٩٠.

نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك...»[1].

﴿ وكذا ﴾ تبطل ﴿ لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أو سجدتين ﴾ أو تكبيراً، وحينئذٍ ﴿ أعاد سهواً وعمداً ﴾ بخلاف غيرها فإنّها لا تبطل زيادته:

أمّا النيّة فلأنّها القصد إلى الفعل، وهو إن لم يكن استحضاره مؤكّداً لم يكن مفسداً، بل قد عرفت سابقاً أنّ الذي تقتضيه الضابطة في وجهٍ بل قولٍ استحضار هذا القصد في تمام الفعل، لكن لمكان العسر والحرج اكتفي بالاستدامة الحكميّة.

واحتمال تصوّر زيادتها إذا جدّد النيّة الأُولى في الأثناء؛ أي قصد جميع الفعل في الأثناء، يدفعه: **أوّلاً**: أنّ الجميعيّة لا دخل لها في النيّة، و**ثانياً**: أنّه إن وقع منه ذلك عمداً أي مع تنبّهه لكونه في الصلاة، فالإبطال حينئذٍ ـ إن قلنا به ـ لترك الاستدامة لا لزيادة النيّة، وإلّا فبدونه لا دليل على البطلان وإن وقع ذلك منه سهواً بأن كان قد غفل عن كونه في الصلاة، بل الذي يظهر من تتبّع الأدلّة ـ كالحكم بصحّة صلاة المتكلّم سهواً وغيره ـ الصحّة، فإنّه يدخل فيه المتكلّم بزعم أنّه ليس في الصلاة، وهو منه.

وعلى تقدير كون مثل ذلك تركاً للاستدامة يتّجه التزام أنّ تركها سهواً غير قادح كما في سائر أجزاء الصلاة، فتأمّل جيّداً، فإنّه قد يظهر من كشف اللثام[2] البطلان بزيادة النيّة سهواً، لكنّه كما ترى.

---

(١) تقدم في ص ٤٢٢.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في السهو ج٤ ص ٤٢١.

وأمّا القيام: فالظاهر الإجماع على أنّ زيادته في الجملة سهواً غير مبطلة كنقيصته، هذا إن قلنا بركنيّته على الإطلاق، وإلّا فبناءً على ما نقوله من تخصيص الركنيّة منه بالمتّصل بالركوع ـ لكون السابق على التكبير والمقارن له شرطاً خارجاً عن الصلاة التي أوّلها تكبيرة الافتتاح ـ فلا يتصوّر حينئذٍ زيادته بدون الركوع، وكذا لو قلنا بجزئيّة القيام حال التكبير؛ فإنّه لا يتصوّر زيادته بدونه بعد تشخّص ركنيّته به على معنى أنّ الركن القيام التكبيري كما اعترف به في كشف اللثام[١]، وزاد فيه القيام[٢]، والتزم أنّه لا يتصوّر زيادته إلّا بزيادتها أيضاً، ولكن قد عرفت أنّ زيادتها غير مبطلة، هذا.

وما ذكره المصنّف ـ من بطلان الصلاة بزيادة الركعة كما في القواعد[٣] والإرشاد[٤] ـ هو المنقول عن الجمل[٥] والمقنع[٦] وكافي ثقة الإسلام[٧] و [الجمل و][٨] العقود[٩] والمراسم[١٠] والغنية[١١]، ومن هنا قال في الذكرى: «إنّ الأكثرين أطلقوا البطلان»[١٢].

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج٣ ص ٣٩٧.
(٢) الصحيح بدلها ـ كما في المصدر ـ: النيّة.
(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢.
(٤) ارشاد الاذهان: مبطلات الصلاة ج١ ص ٢٦٨.
(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٥.
(٦) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣١.
(٧) الكافي: من شك في صلاته كلّها... ذيل ح٩ ج٣ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٨) ساقطة من النسخ.
(٩) الجمل والعقود: أحكام السهو ص ٧٧.
(١٠) المراسم: مايلزم المفرط في الصلاة ص ٨٩.
(١١) غنية النزوع: ما يقطع الصلاة ص ١١١.
(١٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢١٩.

لكن مقتضى هذا الإطلاق عدم الفرق بين الجلوس بمقدار التشهّد وعدمه، وبين التشهّد وعدمه، والرباعيّة وغيرها، وفي الرياض[١] أنّه الأشهر، وفي المدارك أنّه «بهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيّد وابن بابويه»[٢].

وعن مصابيح الظلام[٣] أنّ المشهور المعروف البطلان من غير فرق بين الرباعيّة وغيرها، وبين زيادة ركعة أو أزيد، وبين أن يكون قد جلس بقدر التشهّد أو لا.

وعن الدروس أنّ «المشهور البطلان مطلقاً»[٤].

وعن الغنية[٥] الإجماع على الإعادة فيما لو زاد ركعة.

وفي الخلاف[٦] الإجماع على أنّه إذا صلّى المغرب أربعاً أعاد، وفيه أيضاً في آخر كلامه[٧] ـ بعد أن صرّح بالبطلان، ونسب اعتبار الجلوس إلى بعض أصحابنا ـ ما نصّه: «عندنا أنّه لابدّ من التشهّد، ولا يكفي الجلوس بمقداره، وإنّما يعتبر ذلك أبو حنيفة[٨]»[٩].

---

(١) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٠٨.

(٢) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٠.

(٣) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٩٨ ذيل قول المصنف: «من زاد في صلاته» ج٢ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤ (مخطوط).

(٤) الدروس الشرعية: احكام السهو ج١ ص ٢٠٥.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢١١ ج١ ص ٤٦٦.

(٧) أي في مسألة أُخرى.

(٨) المبسوط (للسرخسي): سجود السهو ج١ ص ٢٢٨، اللباب: سجود السهو ج١ ص ٩٨، المجموع: سجود السهو ج٤ ص ١٦٣، المغني (لابن قدامة): سجدتا السهو ج١ ص ٧٢١، الشرح الكبير: سجدتا السهو ج١ ص ٧٠٢.

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٦ ج١ ص ٤٥١ و ٤٥٣.

وفي السرائر أنّ «من صلّى الظهر مثلاً أربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهّد الشهادتين وصلّى على النبيّ والأئـمّة (عـليهم الصـلاة والسلام) ثمّ قام ساهياً عن التسليم فصلّى ركعة خامسة، فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة، وعلى مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال: الصلاة صحيحة؛ لأنّه مازاد في صلاته ركعة، لأنّه بقيامه خرج من صلاته، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبوجعفر فـي اسـتبصاره[١]، ونعم ما قال»[٢] انتهى.

وأنت خبير أنّ ذلك ليس خلافاً منه؛ لاشتراطه التشهّد لا الجلوس بمقدار التشهّد، على أنّه بـناه عـلى النـدبيّة، ومـن هـنا قـوّاه بـعض المتأخّرين[٣] لكن مع اشتراطه التشهّد لا الجلوس بقدره، وجعل أخبار الباب مشيرة إلى ندبيّة التسليم، فتكون المسألة حينئذٍ ذات أقوال ثلاثة، لكن لم أجد قائلاً صريحاً من القدماء ـ بناءً على وجوب التسليم وأنّه جزء من الصلاة ـ باشتراط الصحّة بالتشهّد لا بالجلوس بقدره؛ إذ من ذكر التشهّد لا الجلوس بقدره يبنيه على نـدبيّة التسـليم، مـع إمكـانه لمكان الأخبار.

نعم المخالف صريحاً العلّامة في التحرير[٤] والمختلف[٥] ومـوضع

---

(١) الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٩ ذيل ح٤ ج١ ص ٣٧٧.

(٢) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢١٩، والسيد السند في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٢.

(٤) تحريرالاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٩.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٩٤.

من القواعد[١] وظاهراً في المنتهى[٢] والشهيد في الألفيّة[٣]، بل هو المنقول عن ابن الجنيد[٤] والشيخ في التهذيب[٥] والمصنّف في المعتبر[٦].

بل نُسب[٧] إلى جملة من المتأخّرين، ففصّلوا بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهّد فتصحّ، أو لا فتفسد، لكنّ صريح الأكثر منهم تخصيص ذلك في الرباعيّة، نعم ظاهر بعض أدلّة العلّامة في المختلف التعميم في الجميع، كمن بنى المسألة على ندبيّة التسليم.

وكيف كان فكلامهم في المسألة لا يخلو من اضطراب لاختلاف كيفيّة المدرك فيها.

وتفصيل الحال أن يقال: أمّا بناءً على وجوب التسليم فالمتّجه الفساد كما اعترف به ابن إدريس[٨] وغيره[٩]؛ للأصل، ولأنّه من الإخلال بالهيئة بزيادة ما لا تغتفر زيادته في الصلاة مع قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١٠]، وشغل الذمّة اليقيني يحتاج

---

(١) قواعد الاحكام: ما يوجب الاحتياط ج١ ص ٤٣.

(٢) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٠٩.

(٣) الالفية. الفصل الثالث ص ٦٦.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٩٣.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ذيل ح٦٧ ج٢ ص ١٩٤.

(٦) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٧) كما في مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٨٦.

(٨) تقدم نقل عبارته آنفاً.

(٩) كالشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٩.

(١٠) صحيح البخاري: باب الاذان للمسافر ج١ ص ١٦٢ ـ ١٦٣، سنن الدارمي: باب من أحق بالامامة ج١ ص ٢٨٦، سنن الدارقطني: في ذكر الأمر بالاذان ح١ ج١ ص ٢٧٢.

الفراغ كذلك، مضافاً إلى إجماع الغنية وما تسمعه من الأخبار.

ودعوى أنّ مقتضى القاعدة الثانية الصحّة؛ لأنّه لم يقع منه إلّا السهو عمّا ليس بركن في الصلاة، فلا تفسد به الصلاة.

يدفعها: أوّلاً: أنّ مقتضى ذلك عدم الفرق بين أن يكون جلس مقدار التشهّد أولا، مع أنّ الإجماع إذا لم يجلس -كما في المنتهى[1] والذكرى[2] وعن المعتبر[3] والتذكرة[4]- على الفساد، بل في التحرير: «انّها باطلة قولاً واحداً»[5]، بل قد عرفت أنّ النزاع خاصّ بالرباعيّة، وإلّا فقد سمعت أنّ الشيخ نقل الإجماع على بطلان صلاة من صلّى المغرب أربعاً، واحتمال أنّ ذلك كلّه خرج بالإجماع ونحوه وإلّا كان مقتضى القاعدة الصحّة لا ينبغي أن يصدر ممّن له نظر وتأمّل في أطراف هذه المسألة، بل الاعتماد على مثل ذلك نوع من التعويل على الهباء والاتّكال على المنى.

وثانياً: أنّ البطلان لم ينشأ من جهة النسيان، بل لأنّه لم يخرج عن الصلاة حينئذٍ، سيّما بعد نيّة المصلّي إتيان الركعة داخلة في الصلاة مع فعل ما يبطلها عمداً وسهواً كالركوع وغيره.

لا يقال: إذن لا يتحقّق صورة نسيان التسليم أبداً بحيث تصحّ معه الصلاة.

لأنّا نقول: قد يتحقّق في صورة تخيّل المصلّي الخروج عن الصلاة

---

(١) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٠٩.

(٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢١٩.

(٣) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٠٨.

(٥) تحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٩.

وفعل المنافي حينئذٍ بهذا الزعم، ويكون خروجه حينئذٍ بمجرّد الإعراض عن الصلاة وتخيّل التمام.

واحتمال أنّ الخروج في المسألة متحقّق بفعل المنافي أيضاً الذي هو القيام، يدفعه: منع إخراج القيام له مع نيّة أنّ هذا الفعل منه للصلاة لتخيّله أنّها ثلاثة مثلاً، ومن هنا ترى أنّ العرف لا يرتاب في كون القائم بزعم عدم الإتمام زائداً في الصلاة، باقياً على التلبّس بها غير خارج عنها، فاعلاً للمنافي في أثنائها، بخلاف ناسي السلام سهواً مع البناء على الخروج عن الصلاة والإعراض عنها، وإن كان التحقيق عدم الفرق بينهما.

على أنّه قد عرفت اقتضاء القاعدة البطلان في الإخلال بكلّ واجب عمداً وسهواً، وما دلّ على اغتفار السهو إن لم نقطع بعدم شموله لمثل المقام وإلّا[1] فالشكّ لا ينبغي أن ينكر، فتبقى القاعدة سالمة.

وأيضاً لو كان يخرج المصلّي بالقيام لم يتّجه الحكم منهم بالتدارك إن ذكره قبل الركوع؛ لعدم إمكان تداركه للخروج عن الصلاة، مع أنّه عن بعضهم[2] نفي الخلاف في وجوب التدارك وصحّة الصلاة، وعن آخر[3] لا إشكال فيه، نعم ربّما وقع إشكال في سجود السهو.

كلّ ذا مع أنّه لا مانع من التزام أن لا صورة يتحقّق فيها السهو عن التسليم مع صحّة الصلاة كما يظهر من المصنّف فيما يأتي، فإنّه ظاهر في أنّ ناسي التسليم إن ذكر ذلك بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً

---

(١) الأولى حذف هذه الكلمة.

(٢) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٩٨ ج١ ص ١٧٥.

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: مبطلات الصلاة ص ٣٦٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السهو ج٩ ص ١١٨.

بطلت صلاته، وإن ذكره بعد فعل ما يبطلها عمداً لا سهواً فالأشبه الصحّة ويأتي بالتسليم حينئذٍ، فساوى بينه وبين نقصان الركعة كما ستعرف، بل لعلّه التحقيق.

هذا كلّه مضافاً إلى الأخبار المعتبرة المنجبرة بالشهرة المحصّلة والمنقولة وإجماع الغنية وغيره:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة[1] بإبراهيم بن هاشم وهي تجري مجرى الصحيح، بل أقوى من بعض الصحاح: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»[2].

وقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[3].

ومضمرة الشحّام: «سألته عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد...»[4].

بل قد يستدلّ عليه بالحكم بالإعادة في الوقت لو نسي المقصّر وأتمّ صلاته، فإنّه من المسألة عند التأمّل، وبالأخبار[5] المتضمّنة لإعادة

---

(١) كذا في الكافي، وفي التهذيب والوسائل: زرارة و بكير.

(٢) الكافي: باب السهو في الركوع ح٣ ج٣ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢٣١

(٣) الكافي: باب من سها في الاربع والخمس ح٥ ج٣ ص ٣٥٥، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٦٥ ج٢ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢٣١.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٤٩ ج٢ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ٢٣٢.

(٥) كخبر منصور بن حازم المتقدم في ص ٤٢٩.

الصلاة من ركعة لا من سجدة وغيرها ،وقد عرفت فساد القول بأنّ مثل ذلك ليس زيادة في الصلاة بناءً على وجوب التسليم، بل لم يدّع هذا أحد قبل المصنّف فيما نقل عنه العلّامة في المختلف[1]، مع أنّه لو كان بالجلوس بمقدار التشهّد يفرغ من الصلاة وإن لم يتشهّد لما وجب عليه التدارك قبل الركوع، إلّا أن يكون على جهة القضاء، وكذا لو كان الجلوس للتروّي.

و بالجملة: كيف يكون الجلوس الذي هو واجب عليه مخرجاً له عن الفرض مع أنّه لوسها عن التشهّد مع الجلوس بقدره ثمّ ذكر قبل أن يقوم لا إشكال في وجوب التشهّد عليه على وجه التدارك، ولو كان هذا الجلوس مخرجاً لكان لا معنى لوجوب التدارك ،ويلزمه. إمّا القول بأنّه لا مصداق لهذه الروايات، أو القول بأنّه إن كان قد جلس بمقدار التشهّد ليست زيادة، وإن كان لم يجلس كان زيادة في الصلاة، وكلٌّ منهما فيه ما لا يخفى.

ومن هنا استند المخالف إلى ما تسمعه من دعوى القول بندبيّة التسليم المعلوم ضعفها فيما تقدّم، أو إلى الأخبار التي منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل صلّى خمساً، فقال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته»[2].

---

(١) لم ينقل في المختلف ذلك عنه، انظر مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٩٢ فمابعدها .

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٦٧ ج ٢ ص ١٩٤، الاستبصار. الصلاة/ باب ٢١٩ ح ٤ ج ١ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٨ ص ٢٣٢ .

وخبر محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً، قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنّه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامّة، وليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين[١] فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه»[٢].

وخبر جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام: «في رجل صلّى خمساً، قال: إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهّد فعبادته جائزة»[٣].

وهي ـ مع الطعن في سند البعض، وإعراض المشهور عنها، وموافقتها للعامّة[٤]، واشتمالها على مخالفة القواعد في المسألة وغيرها من انعقاد الركعتين نافلة بغير نيّة ولا تكبيرة إحرام ـ غير ظاهرة الدلالة على ما ذكروه؛ لاحتمال حملها على ما هو المتعارف المعلوم من أنّه إذا جلس عقيب الرابعة يكون مشغولاً في التشهّد، إذ من المستبعد جدّاً بقاؤه جالساً، بل قد وجد مثل هذا الإطلاق وإرادة التشهّد منه كما في بعض أخبار سبق الإمام المأموم[٥]، فإنّه أمر باللبث قدر التشهّد ثمّ لحوق الإمام، والمراد به التشهّد، والمراد حينئذٍ بالجلوس بمقدار

---

(١) في الاستبصار بدل هذه الكلمة: ويسجد سجدتي السهو.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٦٦ ج٢ ص ١٩٤، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٩ ح٣ ج١ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٨ ص ٢٣٢.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠١٦ ج١ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٨ ص ٢٣٢.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح١ ج٣ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٢ ج٨ ص ٣٨٧.

التشهّد ما يشمل التسليم؛ لإطلاق التشهّد على الشامل له.

ولا ينافيه قول السائل: «صلّى خمساً» مثلاً؛ لأنّ المراد أنّه تنبّه وإذا قد وقع منه خمس ركعات، فبيّن الإمام عليه السلام طريقاً لمعرفة حاله السابق من الجلوس وعدمه: بأنّه إن كان جالساً علم حينئذٍ أو ظنّ أنّه قد تشهّد وسلّم وقام؛ لاستبعاد غيره، وإلّا أعاد، وربّما يؤيّده قوله عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: «... فيكونان نافلة...»[1] إلى آخره، بل وقوله عليه السلام فيه: «ولا شيء عليه»؛ إذ لو كان ناسياً لأمره بقضائه.

بل جميع هذه الأخبار محتملة ـ بعد حمل الجلوس قدر التشهّد فيها على التشهّد ـ لأن تكون سنداً للقائلين بندبيّة التسليم، بل استظهره منها بعضهم[2]، فتخرج حينئذٍ عن الاستدلال، نعم يرجع للبحث عن أصل وجوب التسليم وقد أثبتناه.

بل قد يقال: إنّ المقصود من قوله: «إن جلس...» إلى آخره، في هذه الأخبار إرادة استنباط حال المصلّي هل فرغ من الصلاة ثمّ شرع في غيرها ولو بإتمامها ساهياً فلا تكون زيادة في الصلاة، أو أنّها زيادة فيها؟ فأراد معرفة حاله بهذا الطريق.

ومن هنا يمكن أن يقال بشيء، وهو لو رأى المصلّي نفسه أنّه في خامسة أو سادسة، ولكن وقع له الشكّ في أنّه هل كان قد فرغ من الصلاة وأنّ هذه ابتداء صلاة جديدة، أو أنّ هذه زيادة في الفريضة وقعت منه سهواً؟ فإنّه قد يقال بالصحّة حينئذٍ؛ حملاً لما وقع من المسلم عليها، بل قد يكون هذا الشكّ منه شكّاً في الشيء بعد دخوله في

---

(١) تقدم الخبر مع مصدره قريباً.

(٢) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢١٩.

شيء آخر، فلا يلتفت.

بل يحتمل القول به لو رأى نفسه قائماً قبل تحقّق الركوع منه فيبني على الصحّة لما ذكرنا أيضاً، ولا منافاة فيه لكلام الأصحاب؛ إذ المراد منه أنّه بعد أن علم أنّه لم يقع منه تشهّد ولا تسليم، لا ما ذكرنا.

بل يمكن القول فيها بالصحّة أيضاً فيما لم يتنبّه المكلّف إلّا وهو في خامسة مع علمه بعدم وقوع التشهّد والتسليم منه، لكنّه يحتمل أنّه نسيهما فابتدأ في صلاة جديدة وقلنا بصحّة الصلاة في مثله، ويحتمل أنّ ذلك وقع منه زيادة في الصلاة؛ فإنّ أصالة الصحّة تقضي بكون الواقع منه على الوجه الأوّل، لأنّه هو الصحيح، وإن كان الجزم بذلك لا يخلو من إشكال، فتأمّل.

ولعلّ خبر محمّد بن مسلم الآتي منزّل على بعض ما ذكرناه، وما فيه من التشهّد والتسليم في الأثناء لعلّه مبنيّ على جواز قضاء المنسي ولو في أثناء النافلة؛ لكونه غير منافٍ لها، فتأمّل جيّداً، فإنّه لا يتمّ تنزيله على ذلك.

وكيف كان فقد ظهر لك أنّ هذه الأخبار لا تصلح لأن تكون مقيّدة لإطلاق تلك الأخبار الصحيحة، الموافقة للقواعد الشرعيّة، المنجبرة بالشهرة المحصّلة والمنقولة وإجماع الغنية وغيره.

هذا كلّه بناءً على وجوب التسليم، وأمّا بناءً على ندبيّته فقد عرفت أنّ بعضهم استوجه الصحّة، وفيه: أنّه ينبغي اشتراطها بالتشهّد مع نسيان التسليم، لا بالجلوس بمقداره وإن لم يتشهّد؛ لأنّه حينئذٍ لم يفرغ أيضاً من الصلاة، لعدم الاكتفاء بالجلوس، والاكتفاء بذلك فيه يقضي بالاكتفاء بالجلوس أيضاً بقدر التسليم وإن لم يسلّم بناءً على وجوبه،

فلا ينبغي تخصيص الصحّة حينئذٍ بالندبيّة.

مع احتمال أن يقال ـ وإن كان بعيداً ـ: إنّا وإن قلنا بندبيّة التسليم وحصول التشهّد منه لكن نقول ببطلان الصلاة أيضاً؛ لاشتراط الخروج حينئذٍ بنيّة الخروج مثلاً والإعراض عن الصلاة ونحو ذلك، لا بتمام الأجزاء الواجبة؛ وإلّا لم يكن معنى لندبيّة التسليم وجزئيّته، بل لابدّ حينئذٍ من القول بكونه خارجاً عن الصلاة مستحبّاً، وهو بعيد، فحينئذٍ يصدق عليه أنّه زاد في صلاته ركعة وإن قلنا بالاستحباب، وبه يتمّ الفساد.

ومن هنا تعرف أنّ بناء المسألة على الاستحباب أو الوجوب غير متّجه إلّا إذا قلنا بخروجه ـ على تقدير الاستحباب ـ عن الصلاة قهراً، ويكون التسليم مستحبّاً خارجيّاً، وإن كان هذا غير لازم لدعوى الاستحباب.

وحيث بان لك فساد القول بالصحّة استغنينا عن ذكر كثير من المسائل المترتّبة عليه على التفصيل، ولا بأس بذكرها على الإجمال:

منها: ماعرفت الإشارة إليه من التعدية لغير الرباعيّة، وقد عرفت أنّ المدارك في المسألة مختلفة؛ فبعضها يقضي بالتعدّي؛ كالتمسّك بأنّ الأمر يقتضي الإجزاء وما تقدّم من حكاية السهو ونحو ذلك، وآخر يقضي بالاقتصار؛ كالتمسّك بالروايات الخاصّة، مع احتمال أن يقال بالتعدية أيضاً تنقيحاً للمناط وفهماً من الروايات أنّه لا خصوصيّة للرباعيّة.

ومنها: الظاهر أنّه لا فرق بين زيادة ركعة أو أكثر كما يقتضيه عموم الجواب في الأخبار والقاعدة لو كانت هي المنشأ، بل قد يقال: إنّ

الركعتين أولى بالبناء على النافلة.

ومنها: القول بالصحّة لو ذكر بعد الركوع قبل السجود، بل هو أولى. نعم يبقى الكلام في أنّه حينئذٍ هل له أن يصيّرها نافلة، أو أنّ ذلك مخصوص بما إذا جاء بركعة؟ وجهان، واحتمال القول بأنّه يتشهّد ويسلّم للصلاة ثمّ يسجد متمّاً للركعة ـ ويضيف إليها أُخرى فتكون نافلة ـ في غاية الضعف؛ لكونه تصرّفاً من غير إذن من الشارع.

ومنها: أنّ القائلين بالصحّة يشترطون العلم بحصول الجلوس منه، أمّا لو لم يعلم ـ مع العلم بأنّ ما هو فيه ليس ابتداء صلاة جديدة ـ فالظاهر الفساد عندهم.

وما ورد في بعض الأخبار كخبر محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً، قال: إن كان لا يدري جلس عقيب الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر، ويجلس ويتشهّد ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات، ويضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة»[١].

لا يقولون به، فحينئذٍ يكون معرَضاً عنه كبعض الأخبار: «انّه صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زِيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس، ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثمّ سلّم، وكان يقول: هما المرغمتان»[٢].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠١٧ ج١ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٨ ص٢٣٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٣٧ ج٢ ص٣٤٩، الاستبصار: الصلاة /

أو يحملان على بعض الوجوه الصحيحة التي لا تخفى على المحيط بما قدّمنا، بل قد عرفت منه سقوط ذلك كلّه عندنا، وأنّ الصحّة محصورة بالذاكر قبل الركوع دون ما عداه حتّى لو ركع، إلاّ على القول بالإرسال، معَ أنّ الأقوى خلافه كما تسمع إن شاء الله.

وأمّا بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجدتين: ففي تعليق الإرشاد[١] ومجمع البرهان[٢] الإجماع عليه في الثاني، وفي المدارك: «انّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً»[٣]، وبلا خلاف كما في الرياض[٤] كما عن غيرهما[٥]، لكن ينبغي تخصيص ذلك فيما[٦] يأتي من الخلاف بالإرسال[٧]، وبما مضى من مسألة الركعة، وبما تقدّم من كلام الشيخ في مسألة التلفيق؛ فإنّه يرجع إلى عدم قدح زيادة الركوع والسجدتين.

وكيف كان فالوجه فيه: ـ بعد القاعدة المحكّمة التي لا زالت العلماء يستدلّون بها من أنّ زيادة الركن كنقيصته مخلّة بهيئة العبادة التوقيفيّة ـ الأخبار المتقدّمة سابقاً، كقوله عليه السلام: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته ركعة لم يعتدّ بها و استقبل الصلاة استقبالاً» وقوله عليه السلام: «لا يعيد الصلاة من

← باب ٢١٩ ح ٥ ج ١ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩ ج ٨ ص ٢٣٣.

(١) حاشية الارشاد: في السجود ذيل قول المصنف: «هما معاً ركن» ورقة ٢٠ (مخطوط).

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٦١.

(٣) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٠٨.

(٥) كالحدائق الناضرة: الصلاة / في السهو ج ٩ ص ١١٩.

(٦) الأولى التعبير بدلها بـ«بما».

(٧) الأولى التعبير بدلها بـ«في الارسال».

سجدة ويعيدها من ركعة»؛ فإنّ مقابلتها بالسجدة قاضية بإرادة الركوع، خصوصاً وقد أُطلقت عليه في جملة من النصوص، بل هذا هو الموافق للنظم إن لم يثبت مراد شرعي بالركعة، فتأمّل.

إلى غير ذلك من الأخبار المتقدّم بعضها في صورة النقصان نسياناً، بل قد يستدلّ[1] أيضاً بما دلّ[2] على أنّ الصلاة ثلاثة أثلاث: طهور وركوع وسجود، وغيرها من النصوص.

والمناقشة في بعضها: بأنّه يلزم أن يكون الخارج أضعاف الداخل ـ وهو ممنوع ـ يدفعها: **أوّلاً**: ما بيّناه في الأُصول[3] من أنّ المدار على الاستنكار العرفي. و**ثانياً**: أنّ هذا العموم ليس لغويّاً فلا يجري فيه ذلك، هذا.

وليعلم أنّ هناك مواضع استثنوا فيها اغتفار زيادة بعض الأركان ليس هذا موضع ذكرها، وتأتي إن شاء الله في محالّها.

﴿ **وقيل: لو شكّ في الركوع فركع ثمّ ذكر أنّه كان[4] ركع أرسل نفسه ذكره** ﴾ ثقة الإسلام[5] و ﴿ **الشيخ[6] وعلم الهدى[7]**

---

(١) كما في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٨٣.

(٢) الكافي: باب فرض الصلاة ح٨ ج٣ ص ٢٧٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٢ ج٢ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الركوع ح١ ج٦ ص ٣١٠.

(٣) الفصول الغروية: القول في التخصيص ص ١٩٣.

(٤) في نسخة الشرائع بعدها: قد.

(٥) الكافي: من شك في صلاته كلها ذيل ح٩ ج٣ ص ٣٦٠.

(٦) النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٢، المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص١٢٢.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٦.

(رحمهماالله)[١] ﴾ والحلّي[٢] وابنا حمزة[٣] وزهرة[٤] على ما حكي عن بعضهم، بل عن الأخير الإجماع عليه، وقوّاه بعض المتأخّرين[٥].

﴿ والأشبه البطلان ﴾ كما في النافع[٦] والتحرير[٧] والمختلف[٨] والمنتهى[٩] والتنقيح[١٠] وعن ظاهر الحسن[١١] وصريح جمع من المتأخّرين[١٢]، بل ربّما نُسب[١٣] إلى أكثرهم، بل في التنقيح أنّ «عليه الفتوى»[١٤].

وهو الأقوى في النظر؛ للأصل المتقدّم سابقاً، إذ هو إخلال بالهيئة، فلم يأت بالمأمور به على وجهه، وقول الباقر عليه السلام في الحسن كالصحيح: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها

---

(١) مابين القوسين ليس في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك.

(٢) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥١.

(٣) الوسيلة: الصلاة / احكام السهو ص ١٠١.

(٤) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٣.

(٥) كالشهيد في الدروس: الصلاة / احكام الخلل ج١ ص ١٩٩، والذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص٢٢٢. والسيد السند في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٦) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٧) تحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٩.

(٨) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٦٠.

(٩) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٠.

(١٠) التنقيح الرائع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٦٠.

(١١) نقله عنه العلّامة في المختلف، وتقدم المصدر قريباً.

(١٢) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣١٨، والشهيد الأول في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٣، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٣٢٣، والطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٨.

(١٣) كما في كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٦.

(١٤) تقدم المصدر قريباً.

واستقبل صلاته استقبالاً...»[١]، والصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[٢]، كقوله في خبر ابن حازم ـ ونحوه خبر عبيد بن زرارة[٣] ـ: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[٤] بناءً على أنّ المراد بها الركوع.

وفي التنقيح الاستدلال عليه بأنّه «زاد ركناً، وكلّ من زاد ركناً تبطل صلاته، أمّا الكبرى فإجماعيّة، وأمّا الصغرى فلأنّ الركوع لغةً الانحناء»[٥] انتهى.

وكلامه يعطي أنّ كون الركوع ركناً لا كلام فيه، إنّما الكلام في كون هذا من الركوع أولا، وفي المختلف[٦] وغيره[٧] أنّه «لا خلاف في أنّ زيادة الركوعٍ مبطلة»، وما تقدّم من القول بالتلفيق لا يقضي بنفي الركنيّة مطلقاً، فإنّهم لعلّهم اغتفروه في ذلك المقام الخاصّ، وهو تدارك السجدتين المنسيّتين.

فإذا علمت ذلك ظهر أنّ مستند المتقدّمين لا يخلو من أمرين: إمّا الوقوف على رواية تدلّ على اغتفار مثل ذلك كما يقضي به إيراده في مثل النهاية[٨] التي هي متون أخبار، أو أنّ هذا ليس ركوعاً؛ لأنّه مأخوذ

---

(١) تقدم في ص ٤٣٨.

(٢) تقدم في ص ٤٣٨.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٦٩ ج٢ ص١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الركوع ح٣ ج٦ ص٣١٩.

(٤) تقدم في ص ٤٢٩.

(٥) التنقيح الرائع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٦٠.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٦١.

(٧) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السهو ج٩ ص ١١٩.

(٨) تقدم ذكر المصدر آنفاً.

فيه رفع الرأس، ولهذا لو ذكر بعد رفع رأسه بطلت صلاته إجماعاً، والأوّل لا يجوز الفتوى به بمجرّد الاحتمال، والثاني واضح الفساد؛ ضرورة عدم مدخليّة رفع الرأس في الركوع، ولذا لو سها عنه لم تبطل صلاته لترك الركوع قطعاً.

وتبيّن كون الركوع حاصلاً لا يقضي بأنّ هذا ليس ركوعاً، وكون الهويّ إلى السجود كان واجباً عليه ـ وهذا قد اشتمل عليه ولم يزد إلّا مجرّد الطمأنينة ـ كذلك لا يخرجه عن هذا الاسم؛ وإلّا لتأتّى في صورة العمد أيضاً.

ودعوى أنّ نيّة الركوعيّة والطمأنينة لا تشخّصه ركوعاً؛ لأنّها معارضة بالنيّة الأُولى المقتضية لكونه هويّاً للسجود، وهي مستدامة، والمستدامة بحكم المبتدأة، ومن هنا أجمعنا على صحّة صلاة من أوقع أفعالاً بنيّة ركعة معيّنة من الصلاة فتبيّن أنّه في غيرها، بل قد سلف أيضاً أنّه لو دخل في صلاة بنيّة الفرض ثمّ عزبت عنه إلى النفل سهواً وأتمّها بنيّة النفل كانت صحيحة، وأمّا الطمأنينة فليست بركن، فلا تضرّ زيادتها.

يدفعها: أنّ النيّة الأُولى لا تخرج المسمّيات عن المسمّى اللغوي، والمثالان ليسا من هذا القبيل، مع أنّه عليه تتّجه الصحّة حينئذٍ ولو رفع رأسه؛ إذ لا زيادة إلّا هذا الرفع الذي لا يقدح زيادته لكونه ليس ركناً، وليس هو أعظم من القيام في غير محلّه.

وما في المدارك من أنّ «هذه الزيادة لم تقتض تغيير هيئة الصلاة، ولا خروجاً عن الترتيب الموظّف، فلا تكون مبطلة وإن تحقّق مسمّى الركوع؛ لانتفاء ما يدلّ على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من

نصّ أو إجماع»[١] في غاية الضعف من وجوه.

وما يقال[٢]: إنّه مأمور بذلك، ومقتضاه عدم ترتّب الفساد عليه بوجهٍ من الوجوه. فيه: ـ مع نقضه بصورة الرفع، بل وبغيره من الأركان المتداركة عند الشكّ مع تبيّن الخلاف ـ أنّ ظواهر الأوامر الآمرة بتلافي المشكوك فيه عدم الفساد مادام باقياً على ذلك الحال، لا ما إذا انتقل منه إلى اليقين، مع أنّه يجب صرف الظاهر عن ظاهره لما سمعت من الأدلّة.

نعم يمكن التمسّك لهم بالإجماع المنقول عن الغنية، ويؤيّده فتوى من لا يعمل إلّا بالقطعيّات كالمرتضى وابن إدريس، لكنّ ذلك بمجرّده لا يجوّز الجرأة به على هذا الحكم المخالف للأُصول والضوابط وما سمعته من إطلاق الأخبار مع إعراض أكثر المتأخّرين، وطريق الاحتياط الإتمام والإعادة.

ثمّ اعلم أنّ الحاكمين بالصحّة اختلفوا: فبين من خصّ ذلك بالأخيرتين ـ كما عن النهاية[٣] والوسيلة[٤] ـ وبين من عمّم الحكم لهما[٥] كما عن غيرهما[٦] وكأنّ الأوّل مبنيّ على أنّ السهو متى دخل الأوّلتين في الركعات أو الأفعال أفسد، فالمفسد حينئذٍ نفس تعلّق الشكّ بالركوع فيهما لا زيادته بالخصوص فيهما، ويأتي التعرّض إن شاء الله لبطلانه.

ولو ذكر قبل الوصول إلى حدّ الراكع فالظاهر الصحّة؛ لعدم تحقّق

---

(١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٤.

(٢) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو والشك ج٣ ص ١٧١.

(٣ و٤ و٦) تقدم ذكر المصادر في أول هذا الفرع.

(٥) الأولى اضافة «وللأولتين» بعدها.

زيادة الركوع منه، لكن هل يجب عليه الانتصاب للسجود، أو يكفي ما حصل منه من الهويّ وإن كان لغيره؟ والمسألة سيّالة في غير المقام، مثل من هوى لا للركوع حتّى وصل إلى حدّ الراكع ثمّ ذكر أنّ عليه ركوعاً، ومثله السجود ونحو ذلك.

فيحتمل عدم الوجوب؛ لكون مثل هذه الأشياء مقدّمات لا واجبات في الصلاة لأنفسها، فلا يقدح حصولها على أيّ وجهٍ يكون، ويحتمل قويّاً الوجوب؛ لمنع كونها مقدّمات؛ لأنّه ـ بالنيّة وتكبيرة الإحرام ـ في الصلاة حتّى يتحلّل بالتسليم إلّا ما خرج من قتل عقرب مثلاً ونحوه، ويتفرّع على الوجهين وجوبها وعدمه على تقدير تعذّر الركوع والسجود مثلاً، فتأمّل جيّداً، وقد يأتي التعرّض لذلك إن شاء الله.

﴿ وإن نقص ركعة ﴾ فما زاد كما صرّح به في النافع[1]، بل هو الظاهر من كلّ من تعرّض لهذه المسألة، فما عن المحقّق الثاني[2] ـ من أنّ مراد المصنّف بقوله: «وإن نقص» ما يتناول نقص الركعة فمازاد ونقص الركوع ـ لا أعرف له وجهاً؛ إذ نقصان الركوع إن كان مع الإتيان بالسجود فمبطل للدخول في ركن، فلا يجري عليه شيء من الأحكام الآتية، وإن كان مع نقصان السجود فهو من نقصان الركعة، على أنّه قد ذكر سابقاً نقصان الركوع والسجدتين.

نعم يمكن إجراء الأحكام الآتية في الناسي للسجدتين من الأخيرة

---

(١) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٣.

(٢) فوائد الشرائع: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «وإن نقص ركعة...» ورقة ٥٢ (مخطوط).

حتّى سلّم، فلو أبدل الركوع بالسجود لكان له وجه، كما أنّه يمكن إبداء وجه لنقصان الركوع بحيث تجري عليه أحكام المسألة؛ بأن يقال: لو نقص ركوعاً وسجد سجدة واحدة وقلنا: إنّ مثل ذلك لا يقدح في تلافي الركن ـ كما اختاره سابقاً في المدارك ـ فإنّه يتّجه حينئذٍ جميع الأحكام: من الإتمام إن ذكر قبل فعل شيء ممّا يبطلها، والإعادة إن ذكر بعد فعل المبطل عمداً وسهواً، والتردّد، مع أنّ الأشبه الصحّة إن ذكر بعد فعل المبطل عمداً لا سهواً، والأمر سهل.

وكيف كان ﴿ **فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة** ﴾ في العمد خاصّة أو في العمد والسهو ولم يحصل منافٍ للصلاة ﴿ أتمّ ولو كانت ثنائيّة ﴾ بلا خلاف أجده فيه على الظاهر كما اعترف به في المدارك[١]، بل الظاهر أنّه متّفق عليه إلّا على القول: إنّ الأوّلتين لا يتعلّق بهما سهو أبداً، فإنّه يتّجه حينئذٍ التفصيل، لكنّه في غاية الضعف، بل لا ينبغي الالتفات إليه.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ما يمكن أن يستفاد من كلماتهم[٢] من دعوى الإجماع عليه ـ أنّ كلّ من نقص شيئاً للسهو عنه وذكر قبل أن يدخل في ركن آخر وجب عليه، والفرض أنّه لم يقع منه هنا إلّا تشهّد أو تسليم في غير محلّه سهواً، وهو لا يقضي بفساد الصلاة؛ لكونه ليس من ذلك، والأخبار الكثيرة[٣] المعتبرة الآمرة بالإتمام بعد الذكر، ومحلّ

(١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٥.

(٢) انظر غنية النزوع: مايقطع الصلاة ص ١١١.

(٣) يأتي التعرض للعديد منها لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج٨ ص ١٩٨.

الفرض هو المتيقّن من بين الأفراد، إنّما الكلام في دخول غيره معه، ودعوى أنّ السلام مخرج عن الصلاة قهراً ممنوعة أشدّ المنع، بل المعلوم منه ما كان في محلّه.

﴿ وإن ذكر ﴾ النقص ﴿ بعد أن فعل ما يبطلها عمداً و[1]سهواً أعاد ﴾ بلاخلاف أجده إلّا ما يحكى عن الصدوق في المقنع، قال: «فإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاة، فإنّ إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبدالرحمن»[2].

مع أنّ المنقول عن كشف اللثام[3] والمجلسي[4] أنّهما قالا: «إنّ الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع: (وإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة، ولا تبن على ركعتين)[5]»، ونحوه في مفتاح الكرامة[6]، فلم تكن المسألة من المتحقّق فيها الخلاف.

فما يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين[7] من الميل إليه ـ أخذاً بظواهر بعض الأخبار الموافقة للعامّة[8]، المعارَضة بأقوى منها،

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أو.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٩٨.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في السهو ج٤ ص ٤٢٢.

(٤) بحارالانوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة ذيل ح٢٦ ج٨٨ ص١٩٩.

(٥) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣١.

(٦) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٢٩١.

(٧) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: مبطلات الصلاة ج٣ ص ٩٢ ـ ٩٣، وتلميذه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٩٨ ج١ ص١٧٥.

(٨) المجموع: سجود السهو ج٤ ص ١١٣ ـ ١١٥، حلية العلماء: سجود السهو ج٢ ص١٣٧

المعرَض عنها بين قدماء الأصحاب ومتأخّريهم إعراضاً يسقطها عن الحجّية ـ إنّما نشأ من اختلال الطريقة؛ لعدم المبالاة بكلام الأصحاب حجج الله في أرضه واُمنائه على حلاله وحرامه في جنب الخبر الصحيح، وكيف لا؟! ولو أراد الإنسان أن يلفّق له فقهاً من غير نظر إلى كلام الأصحاب بل من محض الأخبار لظهر له فقه خارج عن ربقة جميع المسلمين بل سائر المتديّنين.

فالتحقيق حينئذٍ: أنّه كلّما كثرت الأخبار وازدادت صحّةً، ومع ذلك أعرض الأصحاب عنها، ولم يلتفتوا إليها مع أنّها بين أيديهم بمنظر منهم ومسمع، تزداد وهناً ويضعف الاعتماد عليها؛ لحصول الظنّ بل القطع بعدم كونها على ما هي ظاهرة فيه.

هذا مع الغضّ عن كونها معارَضةً بأخبار اُخر مخالفةٍ للعامّة، معتضدةٍ بقواعد الباب، بل معتضدةٍ بما دلّ على بطلان الصلاة بالحدث مثلاً والاستدبار ونحو ذلك، خاليةٍ عمّا اشتملت عليه جملة من تلك الأخبار من سهو النبيّ صلى الله عليه وآله المخالف لقواعد الإماميّة العقليّة.

فمن العجيب بعد ذلك كلّه ما يظهر من بعض المتأخّرين[1] من حملها على الجواز؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على الإعادة والاستقبال؛ إذ هو ـ مع أنّه في الحقيقة إحداث قول ثالث ـ فرع التكافؤ، وقد عرفت عدمه من وجوه عديدة، فالمتّجه حينئذٍ طرحها أو حملها على ما لا ينافي المقصود.

﴿ وإن كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام ﴾ ولو في السؤال عن

---

(١) كالسيد السند في المدارك: انظر المصدر السابق، والسبزواري في ذخيرة المعاد: مبطلات الصلاة ص ٣٦٠.

نقصان الصلاة ﴿ فيه تردّد ﴾ ينشأ: من أنّه كالوقوع في الأثناء سهواً، بل يشمله مادلّ[١] على اغتفاره سهواً، مضافاً إلى الأخبار[٢] الحاكمة بالصحّة ـ بل منها ما هو صريح في وقوع الكلام منه ـ المنجبرة بشهرة الأصحاب، ومن أنّ ذلك من قبيل العمد لا السهو؛ لأنّ الفرض أنّه تكلّم عامداً لذلك بزعم الفراغ، ولذا يصحّ لو كان عقداً أو إيقاعاً، مع أنّ المنقول عن المبسوط[٣] أنّ فيه رواية، بل قد عرفت أنّ القاعدة تقضي بالبطلان في الجميع، والمتيقّن من القاعدة الثانية غير هذا الفرد، فيبقى داخلاً تحت الأُولى.

﴿ و ﴾ الأشهر[٤] ﴿ الأشبه الصحّة ﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً[٥] وتحصيلاً[٦]، بل لعلّ عليه عامّة المتأخّرين.

خلافاً للمحكي عن النهاية[٧] والجمل والعقود[٨] والوسيلة[٩]

---

(١) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أزّا [أذىً] أو ضرباناً. فقال: انصرف وتوضأ، وابنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، فإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك...».
من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٦٠ ج١ ص٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩ وباب ٢٥ منها ح ٢ ج٧ ص ٢٣٥ و ٢٨١.

(٢) يأتي التعرض لبعضها لاحقاً.

(٣) المبسوط: تروك الصلاة ج١ ص ١١٨.

(٤) كما في المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص٤٣.

(٥) كما في ذكرى الشيعة: في التروك ص ٢١٦.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢١، والفاضل الآبي في كشف الرموز: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٠١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢، والشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٩.

(٧) النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٠.

(٨) الجمل والعقود: أحكام السهو ص ٧٧.

(٩) الوسيلة: الصلاة / احكام السهو ص ١٠٠.

والاقتصاد[١] والمهذّب[٢] والغنية[٣]، فيعيد الصلاة، بل في الأخير الإجماع عليه، وعن الحلّي[٤] أنّه أوجب الإعادة إذا نقص ركعة ولم يذكر حتّى ينصرف وأطلق، وفي كشف اللثام: «وقيل: وكذا الحسن[٥]»[٦].

والظاهر المحكي عن المبسوط[٧] عن بعض أصحابنا من التفصيل بين الرباعيّات وغيرها.

لمنع[٨] اندراجه في العمد المفسد؛ إذ هو القصد للفعل مع التنبّه للصلاة كما أوضحناه في أوّل الفصل، ولا ينافيه صحّته لو كان عقداً أو إيقاعاً؛ لكونه مقصوداً، ومنع جواز الاعتماد على مرسلةِ المبسوط التي لم نجدها في الجوامع العظام كالوسائل، خصوصاً بعد إعراضه نفسه عنها فيه، أو إجماعِ الغنية الموهون بمصير الأكثر إلى خلافه وبالأخبار المعتبرة وغيرهما.

كمنع اقتضاء القاعدة ذلك، بل استصحاب الصحّة وصدق اسم الصلاة عندنا ـ وما دلّ على اغتفار زيادة ما عدا الأركان من أجزاء

---

(١) الاقتصاد: الصلاة / حكم السهو ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٢) المهذب: السهو في الصلاة ج١ ص ١٥٥.

(٣) غنية النزوع: ما يقطع الصلاة ص ١١١.

(٤) كذا في النسخ، والصحيح «الحلبي» كما نقل عنه في الكتب المعدّة للنقل (ككشف اللثام انظر الهامش بعد الاتي)، والمطلب موجود في كتابه، انظر الكافي في الفقه: حكم السهو في عدد الركعات ص١٤٨.

(٥) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٩٧.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في السهو ج٤ ص ٤٢٦.

(٧) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٨) تعليل لقوله قبل أسطر: «والأشبه الصحّة».

الصلاة سهواً، واغتفار تخلّل الكلام ونحوه إذا كان كذلك مـن إجـماع ونصوص ـ قاضية بالصحّة. واحتمال اخـتصاص ذلك بـالانفراد دون الاجتماع، ينافيه: إطلاق دليل العفو عن كلٍّ منهما، المؤيّد بشمول العفو في غير المقام لسائر ما ورد به حالتي الاجتماع والانفراد.

على أنّه يجب الخروج عنها بعموم الأدلّة الدالّة على العفو عن السهو فيهما ونحوهما فضلاً عن الخصوص، كصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة، وتكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير[1] ركعتين، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»[2].

بل وصحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يسهو فـي الركـعتين ويتكلّم، فقال: يتمّ ما بقي من صـلاته تكـلّم أو لم يـتكلّم، ولا شـيء عليه»[3].

وإطلاق غيرهما من الأخبار الكثيرة جدّاً المصرّح في بعضها[4] بغير الرباعيّة، وإن كان قد اشتمل جملة منها[5] على ما هو محمول على التقيّة

(١) هذه الكلمة ليست في الاستبصار.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ١٠ أحكام السهو ح٥٨ ج٢ ص١٩١، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٢٠ ح٤ ج١ ص٣٧٩، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٩ ج٨ ص٢٠٠.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٥٧ ج٢ ص١٩١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٢٠ ح٢ ج١ ص٣٧٨، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٨ ص٢٠٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٢٥ ج٢ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٨ ص ١٩٩.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٤٩ ج٢ ص ٣٤٥

أو غيرها من قصّة ذي اليدين وغيرها، إلّا أنّه لا ينافي الاستدلال بها على المطلوب.

وخبر عليّ بن النعمان الرازي قال: «كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب فسلّمت بالركعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا اعيد وأُتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت الذي كان من أمرنا، فقال لي: كنت أصوب منهم فعلاً، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى»[1] وإن كان فيه إشكال باعتبار وقوع الكلام منه عمداً بعد العلم بالحال.

لكن يمكن إرادة إضمار القول منه بذلك، لا أنّه قال ذلك صريحاً، أو مبنيّ على ما حكي عن موضع من التهذيب[2] من احتمال أن يكون من سلّم في الصلاة ناسياً ـ فظنّ أنّ ذلك سبب لاستباحة الكلام كما أنّه سبب لاستباحته بعد الانصراف ـ كالمتكلّم ناسياً في عدم وجوب الإعادة عليه، وإن كان هو كما ترى.

فمن العجيب بعد ذلك كلّه ما عن الأردبيلي[3] من نفي البعد عن التخيير بين الإعادة وعدمها.

← و٣٤٦ و ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ و ١١ و ١٦ و١٧ ج٨ ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٣.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٢٧ ج٢ ص ١٨١، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٥ ح٦ ج١ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص١٩٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ذيل ح٢٧ ج٢ ص ١٨١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: مبطلات الصلاة ج٣ ص ٩٢.

بل قضيّة إطلاق هذه الأخبار ـ إن لم يكن صريح بعضها، بل هو قضيّة العبارة وغيرها، بل في التذكرة[١] نسبته إلى ظاهر علمائنا، بل في الرياض[٢] إرسال الإجماع عليه ـ عدم الفرق بين طول الفصل وعدمه؛ للأصل، وعدم ثبوت إبطال المحو لصورة الصلاة بالفعل الكثير ونحوه في حال السهو، خصوصاً في مثل المقام، بل الثابت فيه خلافه؛ لظاهر جملة من أخباره في تناوله، بل كاد يكون صريح الحسن: «قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت، فلم أزل أذكر الله تعالى حتّى طلعت الشمس، فذكرت أنّ الإمام قد سبقني بركعة، قال: فإن كنت في مقامك فأتمّ بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة»[٣] وإن كان لا صراحة في سؤاله بحصول الكلام، إلّا أنّه قد يدّعى ظهور الجواب في دوران الحكم على الانصراف وعدمه.

خلافاً للمحكي عن الشافعي ومالك وأحمد[٤] من الإعادة مع طول الفصل، بل مال إليه أو قال به في التذكرة[٥] كما عن المحقّق الثاني في

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣١٢.

(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٠ ـ ٢١١.

(٣) الكافي: باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ح١١ ج٣ ص٣٨٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ احكام السهو ح٣٢ ج٢ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢٠٩.

(٤) المهذب (للشيرازي): سجود السهو ج١ ص ٩٦، المجموع: سجود السهو ج٤ ص١١٣، المغني (لابن قدامة): سجدتا السهو ج١ ص ٧٠١، الشرح الكبير: سجدتا السهو ج١ ص٧٠٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣١٢.

حاشية النافع[١]، بل يرجع إليه ما عن المختلف[٢] والروض[٣] من الحكم بالإعادة لو خرج عن كونه مصلّياً، فلو افتتح حينئذٍ فريضة جديدة بعده ثمّ ذكر صحّت لفساد الأُولى به، فلا يقع افتتاح الجديدة حينئذٍ في أثنائها.

أمّا عندنا فيقوى فسادهما معاً، كما إذا لم يفصل؛ لزيادة تكبيرة الإحرام ـ التي هي ركن ـ في أثناء الأُولى، فتفسدها وإن لم تكن لها؛ لإطلاق ما دلّ على الإعادة بالزيادة، خصوصاً بعد قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة: «لا تقرأ في المكتوبة شيئاً من العزائم؛ فإنّ السجود زيادة في المكتوبة»[٤] الظاهر في كونه زيادة في الصلاة وإن كان للتلاوة.

ولخبر زرارة المروي في المستطرفات عن كتاب حريز: «... لا قران بين صومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين فريضة ونافلة»[٥] بناءً على أنّ المراد من القران بين الصلاتين الشروع في الأُخرى قبل انتهاء الأُولى ـ كالقران بين الحجّ والعمرة ـ لا خصوص الجمع بينهما بنيّة واحدة، وأنّ المراد النهي عن القران الشامل للفريضتين.

وقول عليّ بن الحسين عليهما السلام في المروي عن قرب الإسناد[٦]

---

(١) النسخة التي بأيدينا ناقصة، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة/ في السهو ج ٣ ص ٢٨٢.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٩٨.

(٣) روض الجنان: مبطلات الصلاة ص ٣٣٥.

(٤) الكافي: باب عزائم السجود ح ٦ ج ٣ ص ٣١٨، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٩ ج ٢ ص ٩٦، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٠٥.

(٥) مستطرفات السرائر: ح ١٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب النية ح ٢ ج ٦ ص ٧.

(٦) قرب الاسناد: ح ٨٠٩ ص ٢٠٨.

وكتاب مسائل عليّ بن جعفر[١]: «وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى عمل في الصلاة، وليس في أثناء الصلاة عمل»[٢] بناءً على إرادة عدم مشروعيّة عمل في الصلاة غيرها.

وإن كان يمكن دعوى ظهوره في عدم مشروعيّة عمل في الصلاة على أن يكون منها من دون توقيف من الشارع، وإلّا فلا بأس بنيّة الصوم في أثناء الصلاة، ولا بإيتاء الزكاة في أثنائها، ولا بغير ذلك ممّا لا ينافيها، بل لا بأس بالمعاملة ولا بالإيقاع في أثنائها لمن ظنّ الفراغ منها ناسياً ثمّ ذكر أنّه في أثنائها.

وعلى كلّ حال لعدم وقوعها في محلّها ـ من حيث كونها في أثناء الأُولى ـ لم يحصل بها افتتاح بعد أن حصل بها الفساد؛ ضرورة عدم حصوله إلّا بتمامها، فكيف يتصوّر انعقاد الجديدة بها؟!

لكن في التذكرة[٣] وعن نهاية الإحكام[٤] والذكرى[٥] والبيان[٦] والروض[٧] عدم بطلان الأُولى مع فرض الشروع في الثانية قبل حصول ما يبطلها؛ لعدم كون التكبير زيادةً وركناً في تلك الصلاة، بل احتمل فيها جعل ما شرع فيها من الصلاة الثانية تتمّة للأُولى؛ إذ وجود السلام

---

(١) الرواية فيه عن علي بن أبي‌طالب عليه‌السلام، و إن كان علي بن الحسين عليهما‌السلام واقعاً في سلسلة السند، انظر مسائل علي بن جعفر: ح ٢٨٨ ص ١٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٧ ص ٢٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج ٣ ص ٣١٣.

(٤) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٣١.

(٥) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٢.

(٦) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٩.

(٧) روض الجنان: مبطلات الصلاة ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

بعد أن وقع سهواً كعدمه، بل لم يستبعده الأُستاذ في كشفه[١]، بل عن الذكرى: «المروي العدول»[٢].

بل عن الروض وغيره[٣] أنّ «الأصحّ عدم الاحتياج إلى العدول؛ لعدم انعقاد الثانية، نعم ينبغي ملاحظة كونه في الأُولى من حين الذكر بناءً على تفسير الاستدامة الحكميّة بأمر وجودي، وعلى الأصحّ [يكفي][٤] في الأفعال الباقية عدم إيقاعها بنيّة الثانية»[٥].

بل في كشف اللثام احتمال «العدول بالنيّة والقطع ثمّ إتمام السابقة، أو إتمام اللاحقة ثمّ إتمام السابقة، وفي الذكرى أنّ الأوّل مروي، وعليه إن قلنا ببطلان الأُولى لزيادة النيّة والتكبير عدل في جميع الثانية، وإلّا ففيما وافق المنسي»[٦] انتهى.

فتلخّص حينئذٍ: احتمال بطلانهما، وصحّتهما معاً، وبطلان الأُولى وصحّة الثانية، والعكس، مضافاً إلى احتمال العدول، واحتمال اختصاص ذلك في الفريضة المفتتحة، أمّا النافلة فلا يتأدّى الفرض بنيّة النفل.

لكنّ ذلك كلّه كما ترى، وإن كان ربّما يؤيّد صحّة الأُولى ـ مضافاً إلى ما في المرسل عن صاحب الأمر عليه‌السلام من الإجزاء عن الفريضة الأُولى واغتفار ما زيد من الأركان، قال فيه: «إنّه كتب إليه الحميري

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في الغايات ص ٢٨١.

(٢) تقدم مصدره قريباً.

(٣) كذخيرة المعاد: مبطلات الصلاة ص ٣٥٩.

(٤) الاضافة من المصدر.

(٥) روض الجنان: مبطلات الصلاة ص ٣٣٥.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في السهو ج ٤ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤ (بتصرف في أوّلها).

يسأله عن رجل صلّى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلمّا صلّى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنّه صلّى الظهر ركعتين، كيف يصنع؟ فأجاب: إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر، وصلّى العصر بعد ذلك»[1]، ولعلّه المراد بما في الذكرى من أنّه المروي ـ ظهور الصحّة لو تبيّن له النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط، إلّا أنّه قد يفرّق بينهما بظهور الأدلّة في الأخير دون غيره، أو يلتزم الفساد فيه أيضاً، فتأمّل جيّداً.

ومن ذلك كلّه يظهر لك وضوح فساد الصلاة المفتتحة قبل إفساد الأُولى بمفسد قبل الشروع، فلو أعاد حينئذٍ من نقص صلاته ولم يذكر إلّا بعد السلام قبل أن يفعل المفسد لم يصحّ، والإعراض من دون فعل المنافي غير كافٍ، كما أنّه لا يكفي فيه حصول القيام معه للثانية؛ لمنع حصول البطلان به وإن تعمّده مالم يدخل في الفعل الكثير.

ولو كان في مواضع التخيير وعزم على التمام وسلّم على اثنين صحّت صلاته، وفي جواز البناء على الإتمام وإجراء حكم السهو أو لزوم ذلك وجه قريب.

ولو زعم الإتمام ـ على ركعة ـ فذكر قبل فعل المفسد فقام، ثمّ زعم الإتمام ثمّ ذكر فقام، وزعم الإتمام ثمّ ذكر فقام، وأتى بعد الجميع بالسلام والكلام، تكرّر عليه وجوب سجود السهو بحيث ينتهي إلى ثمان أو ستّة عشر بتكرّر الكلام مثلاً والسلام، كما هو واضح.

---

(١) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢٢٢.

﴿ وكذا ﴾ لك التفصيل السابق ﴿ لو ترك التسليم ﴾ نسياناً بناءً على وجوبه وجزئيّته ﴿ ثمّ ذكر ﴾ فتبطل لو ذكره بعد فعل المنافي عمداً وسهواً؛ لوقوعه حينئذٍ في أثناء الصلاة، إذ لا مخرج شرعاً عن حكمها غيره، كما أنّها تصحّ ويتلافاه لو ذكره قبل فعل شيءٍ ينافيها قطعاً، وعلى الأقوى لو كان بعد ما يبطلها عمداً لا سهواً.

ولكن قد يشكل الأوّل: بعموم ما دلّ على عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن من إجماع ونصوص، وخصوص إطلاق صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «سألته عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: تمّت صلاته...»[1].

كصحيحه الآخر: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف ويتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين[2] فقد مضت صلاته»[3].

بل وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «... إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد»[4].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٦٢ ج ٢ ص ٣٢٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٨ ح ١ ج ١ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التسليم ح ٢ ج ٦ ص ٤٢٤.

(٢) في الكافي: التشهّد.

(٣) الكافي: باب من أحدث قبل التسليم ح ٢ ج ٣ ص ٣٤٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥٧ ج ٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب التشهد ح ١ ج ٦ ص ٤١٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧٨ ج ٢ ص ٣٢٣، الاستبصار:

كخبره الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً: «إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام»[1].

وخبر غالب بن عثمان عنه عليه‌السلام أيضاً: «سألته عن الرجل يصلّي المكتوبة، فيقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: تمّت صلاته، وإن كان رعافاً فاغسله وارجع فسلّم»[2].

بل قضيّة ما عدا الحسن وما بعده ـ ممّا ذكرنا ـ ذلك حتّى لو نسي التشهّد معه أيضاً، كما يدلّ عليه مضافاً إلى ما سمعت خبر عبيد بن زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد»[3] كخبره الآخر[4] وخبر ابن مسكان[5] عن الصادق عليه‌السلام أيضاً، بل وغيرهما[6] المتناولة ـ كالسابقة ـ صورة النسيان أو المحمولة عليها، بل قضيّة ما عرفت أوّلاً ذلك حتّى لو نسي سجدة من السجدتين الأخيرتين معهما.

← الصلاة / باب ٢٤٤ ح٥ ج١ ص ٤٠٥، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب التسليم ح٤ ج٦ ص٤٢٤.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٨٥ ج٢ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب التسليم ح٣ ج٦ ص ٤٢٤.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٦٠ ج٢ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب التسليم ح٦ ج٦ ص ٤٢٥.

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ١٩٥ ح٧ ج١ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب التشهد ح٢ ج٦ ص٤١١.

(٤) يأتي نقله في ص٦٥٠ ـ ٦٥١، وانظر هامش (٦) من ص٦٥٠ وهامش (١) من ص ٦٥١.

(٥) يأتي نقله في ص ٦٥١.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٥٦ ج٢ ص ٣١٨.

ولعلّه لذلك كلّه جزم في المدارك[١] بعدم بطلان الصلاة بنسيان التسليم على القول بوجوبه، بل هو مقتضى بعض عبارات من عرفت ممّن حكم بصحّة الصلاة بزيادة الخامسة فما زاد مع جلوسه قدر التشهّد، بل مال إليه أو قال به هنا في المسالك مقتصراً على تعليله بما سمعته منّا أوّلاً، بل قال: «اللّهم إلاّ أن يقال بانحصار الخروج فيه، وهو في حيّز المنع»[٢].

لكن ناقشه في المدارك بأنّ «المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم، وإنّما هو وقوع المنافي في أثناء الصلاة؛ فإنّ ذلك يتحقّق بفعله قبل الفراغ[٣] وإن لم يتعقّبه ركن»[٤].

وفيه: أنّه لا يتّجه بعد فرض عدم انحصار المخرج به؛ إذ لعلّ تمام التشهّد أو الإعراض مع فعل المنافي كافٍ فيه حال السهو، على أنّه قد يمنع شمول مادلّ على بطلان الصلاة بالحدث مثلاً ولو سهواً في أثناء الصلاة لنحو المقام، خصوصاً مع احتمال كون وجه إبطاله كذلك عدم إمكان تدارك ما يبقى من أجزاء الصلاة، فبعد فرض اغتفار ذلك السهو وسقوطه لم يبق وجه لذلك.

بل قد يقال برجحان ما دلّ على عدم بطلان الصلاة بالسهو عن غير الركن على ما دلّ على بطلان الصلاة به مطلقاً، ودعوى عدم التعارض

(١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٩.
(٢) مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٨٨.
(٣) في المصدر بعدها: من الافعال الواجبة.
(٤) تقدم المصدر قريباً.

بين الأدلّة ـ إذ البطلان لفعل المنافي في الأثناء، لا لنسيان التسليم مثلاً كما سمعته من المدارك ـ لا تخلو من تأمّل أو منع، على أنّا في راحة منها بالأدلّة الخاصّة السابقة.

فالمتّجه حينئذٍ عدم الفساد به مطلقاً إن لم يكن إجماع على خلافه، بل ينبغي القطع به بناءً على استحباب التسليم ولو على الجزئيّة، وإن كان قد يحتمل تحقّق الفساد به أيضاً؛ لصدق حصول المنافي في الأثناء وإن كان هو مستحبّاً، لكنّه بعيد كبعد احتماله أيضاً على تقدير الوجوب وأنّه خارج عن الصلاة، فتأمّل جيّداً، فإنّه قد أوضحنا الحال في أوّل الخاتمة في قواطع الصلاة، وذكرنا هناك ما يقتضي القطع ببطلان الصلاة بذلك، وأنّ هذه النصوص وما شابهها ـ مع تعارضها في نفسها، واحتمالها احتمالات متعدّدة ـ قد خرجت مخرج التقيّة، فلاحظ كي يتّضح لك الحال في جميع أطراف المسألة؛ لأنّه كان متأخّراً في التصنيف عن المقام، والله العالم.

﴿ ولو ﴾ علم أنّه ﴿ ترك سجدتين و ﴾ لكن ﴿ لم يدرِ أهما[1] من ركعة أو ركعتين[2] ﴾ ففي التذكرة[3] والبيان[4] بل والمنتهى[5] وعن نهاية الإحكام[6] والتحرير[7] والروض[8]: ﴿ رجّحنا جانب

---

(١) في نسخة المدارك بدلها: أنّهما .

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: ركعتين أو ركعة .

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٠٧ .

(٤) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٨ .

(٥) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٤ .

(٦) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٢٩ .

(٧) تحريرالاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٩ .

(٨) روض الجنان: مبطلات الصلاة ص ٣٣٦ .

الاحتياط ﴾ الواجب مراعاته في نحو المقام ممّا اشتغلت الذمّة فيه بيقين، فيعيد حينئذٍ كما صرّح به جماعة[١]، بل في الكفاية: «انّه المشهور على تأمّل في دليله»[٢].

وهو في محلّه؛ للاكتفاء في فراغ الذمّة بأصالة الصحّة، بل هو في الحقيقة من الشكّ في المبطل بعد الخروج عن المحلّ، ولعلّه لذا عن نهاية الإحكام[٣] والروض[٤] احتمال الصحّة وقضاء السجدتين.

بل قد يقال بعدم وجوب قضائهما أيضاً؛ لعدم صلاحيّة أصالة الصحّة لتشخيص أنّهما من ركعتين؛ ضرورة الاكتفاء في تحقّقه باحتمال أنّهما من ركعتين، لكنّه لا يكفي في وجوب قضائهما؛ لعدم تحقّق فواتهما الذي هو موضوع القضاء، فاحتمال أنّهما من ركعة واحدة كافٍ في سقوطه، ومن هنا احتمل الصحّة في المدارك[٥] والذخيرة[٦] وعن الميسيّة[٧] وغاية المرام[٨] ومجمع البرهان[٩] من غير ذكره لقضاء السجدتين.

لكن قد يستغرب ذلك من حيث علمه بمشغوليّة ذمّته بإعادة الصلاة

---

(١) كالعلّامة في الارشاد: مبطلات الصلاة ج١ ص٢٦٨، والشهيد الأول في الدروس: الصلاة / احكام الخلل ج١ ص ١٩٩، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص١٠٥، والشهيد الثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) كفاية الاحكام: الصلاة / في مبطلاتها ص ٢٥.

(٣ و٤) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٥) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٠.

(٦) ذخيرة المعاد: مبطلات الصلاة ص ٣٦٠.

(٧) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٢٩٣.

(٨) غاية المرام: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «ولو ترك سجدتين ولم يدر...» ورقة ١٨ (مخطوط).

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: مبطلات الصلاة ج٣ ص ٩٤.

أو قضاء السجدتين، فمع فرض عدم الإتيان بأحدهما يقطع بعدم خروجه عن عهدة ما علم التكليف به.

إلّا أنّه قد يهوّنه إمكان دعوى أنّه لا بأس به في الأحكام الظاهريّة، بل قد يدّعى وقوع نظائر له فيها، وإلّا فبدونه ينقدح احتمال وجوب قضاء السجدتين عليه ثمّ الإعادة وإن لم أجده لأحد، فتأمّل جيّداً.

﴿ ولو ﴾ علم أنّ السجدتين ﴿ كانتا من ركعتين و ﴾ لكن ﴿ لم يدر أيّتهما هي، قيل ﴾ كما عن الشيخ[1] وجماعة[2]: ﴿ يعيد؛ لأنّه لم تسلم له الأُوليان[3] يقيناً، والأظهر أنّه لا إعادة ﴾ لأصالة عدم التقدّم أوّلاً، وعدم الفرق عندنا بين الأوّلتين وغيرهما في جميع أحكام السهو عدا العدد كما ستعرف ذلك إن شاء الله محرّراً [ثانياً][4] فيقضيها[5] حينئذٍ بعد الصلاة.

﴿ وعليه سجدتا السهو ﴾ لنسيان السجدة إجماعاً كما عن التذكرة[6]؛ لقول الصادق عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان...»[7]، بل المتّجه تكريرهما؛ لكون الفرض

---

(١) النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٢ (طرحه بعنوان: من شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأُوليين)، وانظر ايضاً المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ١٢١.

(٢) كابن البرّاج في الجواهر في الفقه: الصلاة / المسألة ٧٦ ص ٢٥، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / احكام السهو ج ٣ ص ٣٠٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك: الاولتان.

(٤) اضافة يقتضيها السياق.

(٥) الأولى تثنية الضمير.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج ٣ ص ٣٣٣.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٦٦ ج ٢ ص ١٥٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٠ ح ٢ ج ١ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٨ ص ٢٥١.

نسيان السجدتين كما هو واضح.

﴿ وإن أخلّ بواجب غير ركن ﴾ لم تبطل صلاته إجماعاً محصّلاً[١] ومنقولاً[٢]، بل هو المستفاد من النظر في مجموع الأخبار، نعم ﴿ فمنه ما تتمّ[٣] معه الصلاة من غير تدارك ﴾ ولا سجود للسهو ﴿ ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو ﴾:

﴿ فالأوّل: من نسي القراءة ﴾ كما في النافع[٤] والقواعد[٥] والإرشاد[٦] وغيرها[٧]، بل لا أجد خلافاً فيه كما استظهره في الذخيرة[٨] واعترف به في المدارك[٩]، بل نفاه نفسه فيها لا وجدانه، كما عن صريح جامع المقاصد[١٠] كالرياض[١١] إلّا من ابن حمزة[١٢] القائل

---

(١) يأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٢) كما في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣١.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ما يتمّ.

(٤) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٣.

(٦) ارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو والشك ج ١ ص ٢٦٨.

(٧) كالبيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٩، والدروس الشرعية: الصلاة / احكام الخلل ج ١ ص ٢٠٠.

(٨) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو والشك ص ٣٦٨.

(٩) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣١.

(١٠) لم يذكر هذا المطلب في نسختنا من جامع المقاصد، كما أنه لم ينقل عنه في الكتب المعدّة للنقل.

(١١) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٢.

(١٢) نقله عنه المقداد في التنقيح الرائع: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١٩٧، و في الوسيلة لم يجعل القراءة من الاركان، كما أنّه قال في بحث السهو منها: «من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال: انّها غير ركن، ومن قال: انّها ركن فهو يوجب الإعادة...» انظر الوسيلة: ما يقارن حال الصلاة، وأحكام السهو ص ٩٣ و ١٠١.

بركنيّتها، وهو شاذّ، بل في المدارك[١] الإجماع عليه؛ للأخبار المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره:

كقول أحدهما في صحيح زرارة: «... من ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»[٢].

والصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم ـ بعد أن قال له: إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها ـ: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، فقال: قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً»[٣].

إلى غير ذلك ممّا تسمع بعضه فيما يأتي، وهي الحجّة على القائل بركنيّتها، كما أنّ الأصل وقوله عليه السلام: «لا شيء عليه» فيها حجّة على القائل بوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة الشامل للمقام، وإن كان ستعرف قوّته فيما يأتي، إلّا أنّ التعارض بين ما هنا وبين ما دلّ عليه من مرسل ابن أبي عمير[٤] وغيره من وجه، لكن لعلّ الترجيح لما هنا بالفتاوى وقلّة الأفراد المرادة من قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» بعد الحكم بصحّة الصلاة بالنسبة إلى أفراد الزيادة والنقصان وغير ذلك.

﴿أو الجهر أو الإخفات في مواضعهما﴾ وفي المدارك[٥] نفي الخلاف عنه في الجهر والإخفات، بل الإجماع عليه أيضاً[٦]، بل قد

---

(١) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ١٠٠٥ ج ١ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٩٠.

(٣) تقدم في ص ٤٣٠.

(٤) الذي جاء فيه: «تسجد سجدتي...» الذي تقدم آنفاً مع نقل مصدره.

(٥ و ٦) تقدم ذكر المصدر قريباً.

يقال بعدم وجوب تداركه وإن ذكره قبل الركوع، كما نقل عن كثير[١] التصريح به.

فما لعلّه يظهر من المصنّف وبعض العبارات[٢] ـ كما عن صريح جامع المقاصد[٣] ـ من مساواته في هذا الحكم للقراءة لا يخلو من تأمّل؛ لإطلاق مادلّ على أنّه لا شيء عليه إن أخلّ بذلك ساهياً، بل قد يستفاد منه أنّه لا يرجع إليه في الأثناء، بل لو تجاوز الكلمة إلى كلمة أُخرى.

والظاهر أنّه كنسيان القراءة نسيان الإعراب أو الترتيب بين الآيات، وتسمع في آخر المبحث أنّ عليه الإجماع في عبارة الدرّة، وهو الحجّة، مضافاً إلى أنّ في التلافي زيادة ركن؛ لأنّ الفرض أنّه لم يذكره إلّا بعد أن ركع.

وكذا لا فرق بين نسيان القراءة جميعها ﴿أو﴾ بعضها كـ﴿ قراءة الحمد ﴾ خاصّة ﴿أو قراءة السورة ﴾ وعلى كلّ حال فلم يذكر شيئاً من ذلك ﴿ حتّى ركع ﴾ أي وصل إلى حدّ الراكع وإن لم يذكر، وفي خبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل نسي أُمّ القرآن، قال: إن كان

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٢٠، والشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٩، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٣٠ ـ ١٣١، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٥.

(٢) كعبارة قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٣، وارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو والشك ج١ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٣) لا يوجد هذا المطلب في نسختنا من جامع المقاصد، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٢١.

لم يركع فليعد أُمّ القرآن»[١] ونحوه غيره[٢].

ومثل القراءة التسبيح في الركعتين الأخيرتين.

﴿أو الذكر في الركوع﴾ كما في النافع[٣] والقواعد[٤] والمنتهى[٥] وغيرها[٦]، وفي المدارك[٧] والرياض[٨] وعن الذخيرة[٩] أنّه لا خلاف فيه؛ لما في التلافي من زيادة ركن، وفي الخبر: «عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً، قال: تمّت صلاته»[١٠].

﴿أو الطمأنينة فيه﴾ بلا خلاف إلّا ما عن الشيخ[١١] فقال بركنيّتها، وهو ضعيف كما بيّن في محلّه، ولعلّه لذا نقل عن جماعة[١٢] نفي الخلاف فيه هنا من غير استثناء، ويحتمل رجوع الضمير في العبارة إلى الركوع أو الذكر، وفي الخبر الأوّل ـ الدالّ على عدم بطلان الصلاة

---

(١) الكافي: باب السهو في القراءة ح٢ ج٣ ص٣٤٧، وسائل الشيعة: باب٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص ٨٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٣٢ ج٢ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢ ج٦ ص ٨٩.

(٣) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٣.

(٥) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٦) كالمبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٥.

(٧) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٢.

(٨) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٣.

(٩) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٨.

(١٠) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٧٠ ج٢ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الركوع ح١ ج٦ ص ٣٢٠.

(١١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩٨ ج١ ص ٣٤٨.

(١٢) كالسيد السند في المدارك والسبزواري في الذخيرة، وقد تقدم مصدرهما قريباً.

بنسيان التسبيح ـ دلالة على عدم البطلان بالطمأنينة فيه، وبعدم القول بالفصل بين الطمأنينتين يتمّ المطلوب ويظهر فساد كلام الشيخ ﴿ حتّى رفع رأسه ﴾ بحيث خرج عن مسمّى الراكع، وإليه يرجع تعبير بعضهم[١] بالانتصاب.

﴿أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه ﴾ أي في الرفع بلا خلاف أجده فيهما ﴿ حتّى سجد ﴾ وإلّا فقبله يتداركهما كما هو ظاهر العبارة، ولعلّه لأنّه ممكن فيجب للاستصحاب، ولكن قد يناقش باستلزام زيادة قيام لو كان المنسي الطمأنينة خاصّة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّها شرط فيه، فلا يكون الأوّل صحيحاً، ولكن لا يخلو من نظر؛ لاحتمال كونها واجباً حاله، والفرض أنّه قد فات، كالذكر حال السجود أو رفع الرأس، فالظاهر أنّ وجوبه لأن يسجد عن قيام؛ فلذا يتداركه لو نسيه، لا أنّه من حيث كونه رفع رأس من الركوع، فلا يتدارك إلّا بإعادة الركوع، وهو ركن، وهو منافٍ لفتوى المصنّف وغيره، فتأمّل.

﴿ أو الذكر في السجود ﴾ كما في النافع[٢] والقواعد[٣] والمنتهى[٤] وغيرها[٥] وعن المبسوط[٦] والجمل والعقود[٧]؛ للخبر: «عن رجل نسي

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج١ ص٤٣، والبيان: الخلل الواقع في الصلاة ص٢٤٩.

(٢) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٣.

(٤) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٥) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٥.

(٦) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢.

(٧) الجمل والعقود: أحكام السهو ص ٧٨.

تسبيحه في ركوعه وسجوده، قال: لا بأس...»[١].

﴿أو السجود على الأعضاء السبعة﴾ كما في النافع[٢] والمنتهى[٣]، بل قيل[٤]: لا خلاف فيه، نعم قيل[٥]: عدا الجبهة؛ فإنّ نسيانها في السجدتين معاً يوجب فوات الركن، وفي الواحدة يقتضي فوات واحدة، فيدخل في القسم الثالث.

وهو مبنيّ على أنّ السجود لا يتحقّق بدون وضع الجبهة، ولعلّه لا يخلو من تأمّل، وعن النهاية:«من لم يمكّن جبهته في حال السجود من الأرض متعمّداً فلا صلاة له، وإن كان ذلك ناسياً فلا شيء عليه»[٦]، فتأمّل.

على أنّ دخول مثل ذلك في تارك السجدة أو السجدتين محلّ نظر، وأيضاً العبارة ونحوها كالصريحة في عدم الاستثناء، بل هو لا يخلو من قوّة؛ لإمكان منع عدم تحقّق السجود إلّا بوضع الجبهة، فلو سجد على مقدّم رأسه ونحو ذلك يعدّ عرفاً أنّه ساجد، كما أنّه لا يسقط السجود بتعذّر وضع الجبهة، فليست هي حينئذٍ إلّا كغيرها من المساجد، وإن

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٧٢ ج٢ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الركوع ح٢ ج٦ ص ٣٢٠.

(٢) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٣) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٨، ورياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٥) كما في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٤٩، ومسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٨٩، ومدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٣.

(٦) النهاية: فرائض الصلاة ص ٨٨ ـ ٨٩.

تعدّد السجود بتعدّد رفعها ووضعها بخلاف غيرها، لكنّ ذلك لا يقتضي توقّف اسم السجود عليها، فتأمّل.

﴿أو الطمأنينة فيه﴾ كما صرّح به جماعة[١]، بل في الرياض: «لا خلاف فيه»[٢]، بل قد يستدلّ عليه بالخبر المتقدّم في ذكر السجود بالتقريب المتقدّم في ذكر الركوع ﴿حتّى رفع رأسه﴾ بحيث يستلزم عوده زيادة سجدة، وهو قيد للجميع.

بل قد يقال: وإن لم يستلزم زيادة سجدة ـ كما إذا كان الرفع يسيراً جدّاً ـ عملاً بإطلاق الخبر المتقدّم في الذكر، ولكن فيه: أنّ الظاهر تحقّق الزيادة بمطلق الرفع كما يومئ إليه الأمر[٣] بجرّ الجبهة جرّاً لو وقعت على ما لا يصحّ السجود عليه.

﴿أو رفع رأسه من السجود﴾ أي إكماله؛ وإلّا فلا يتحقّق نسيان الرفع مع تحقّق السجدتين، ودعوى[٤] تحقّق التثنية بالنيّة ضعيفة مخالفة للعرف كما في كلّ استدامة؛ فإنّ النيّة لا تعدِّدها على وجهٍ يقال: إنّه فعل مرّتين مثلاً.

نعم قد يقال ـ بناءً على عدم اعتبار وضع الجبهة في السجود، وأنّه يتحقّق بمطلق وضع الرأس بالحال المخصوص ـ: إنّه يمكن نسيان رفع الرأس مع تعدّد السجود؛ بأن يتعدّد منه وضع الجبهة مثلاً مرّتين من

---

(١) انظر البيان والموجز الحاوي من المصادر السابقة.

(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٤.

(٣) الكافي: باب وضع الجبهة على الارض ح ٣ ج ٣ ص ٣٣٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٥ ج ٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السجود ح ١ و ٢ ج ٦ ص ٣٥٣.

(٤) كما في مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٩٠.

دون رفع رأسه ولو بتقليب رأسه في ذلك.

اللّهم إلّا أن يمنع أنّ ذلك تعدّد سجود، بل تعدّد أحواله في السجدة الواحدة، ولكن يشكل حينئذٍ تعيّن الأمر بالجرّ مخافة تعدّد السجود بدونه؛ ضرورة إمكان وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بتغيّر أحواله في تلك السجدة من دون رفع رأسه ومن دون جرّ، ومن هنا يمكن القول بعدم وجوب الجرّ عيناً، وإنّما أُمر به حذراً ممّا تعارف من تعدّد رفع الرأس ووضعه، لا لنفي الاحتمال المزبور، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق جدّاً.

﴿أو الطمأنينة فيه﴾ أي في رفع الرأس من السجدة الأُولى بقرينة قوله: ﴿حتّى سجد ثانياً﴾ بلا خلاف فيه كما في الرياض[1].

﴿أو الذكر في السجود الثاني، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه﴾ أي في السجود ﴿حتّى رفع رأسه منه﴾ على نحو ما مرّ في السجود الأوّل في جميع ذلك.

وبالجملة: العمدة في الحجّة على جميع ما تقدّم: إمّا استلزام زيادة ركن في الصلاة مع التلافي، وإمّا الدليل الخاصّ من الإجماع المحكي المعتضد بنفي الخلاف وغيره:

قال في الدرّة السنيّة في شرح الألفيّة ـ بعد ذكر جملة ممّا ذكر المصنّف كنسيان القراءة أو أبعاضها أو صفاتها والذكر في الركوع وعربيّته وموالاته والطمأنينة فيه والرفع و الطمأنينة فيه والذكر في السجود وعربيّته وموالاته والطمأنينة فيه والطمأنينة في الرفع من الأُولى ـ: «لأنّه إن دخل في ركن فلا يغتفر زيادته؛ وإلّا فقد أجمعوا

---

(١) تقدم مصدره قريباً.

على عدم التدارك»[١] انتهى. وقد عرفت نفي الخلاف وبعض الروايات في البعض.

ولو عاد للتدارك حيث لم يستلزم زيادة ركن فسد مع العمد، وصحّ مع السهو.

﴿ والثاني ﴾ أي ما يتدارك من غير سجود للسهو: ﴿ من نسي قراءة الحمد حتّى قرأ السورة[٢] استأنف الحمد ﴾ كما في المبسوط[٣] والسرائر[٤] والنافع[٥] والقواعد[٦] والإرشاد[٧] والمنتهى[٨] وغيرها[٩]، بل عن ظاهر الغنية[١٠] الإجماع عليه، بل في الرياض: «بلا خلاف يظهر، بل بالإجماع صرّح بعض من تأخّر»[١١]، مضافاً إلى القاعدة؛ إذ هو واجب يمكن تلافيه، والأخبار:

منها: خبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أُمّ القرآن، قال: إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن»[١٢].

ومنها: موثّقة سماعة: «سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى

---

(١) لا توجد نسختها لدينا.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك ونسخة في هامش المعتمدة: سورة.

(٣) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢.

(٤) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥٠.

(٥) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٦) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢.

(٧) ارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٦٩.

(٨) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٤.

(٩) كتحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٤٩، والبيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٠.

(١٠) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٣.

(١١) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٤.

(١٢) تقدم في ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

فاتحة الكتاب، قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع؛ فإنّه لا صلاة[١] له حتّى يقرأ بها في جهر أو إخفات...»[٢].

وأمّا خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المنقول عن قرب الإسناد: «سألته عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السورة، قال: يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل»[٣] فلم أعثر على عامل به، فاتّجه حمله على إرادة أنّه ذكر بعد ما فرغ من السورة وركع... أو غير ذلك.

نعم مقتضى ما ذكرناه من الأدلّة وجوب التلافي ما لم يصل إلى حدّ الراكع، ولا تنافيه عبارة المصنّف ونحوها؛ ضرورة عدم إرادة تخصيص وجوب التلافي بما إذا ذكر بعد قراءة السورة، كما هو واضح.

﴿ و ﴾ على كلّ حال إذا استأنف الحمد وجب عليه إعادة ﴿ سورة ﴾ ولمّا لا يجب[٤] عليه قراءة تلك السورة ـ كما صرّح به في القواعد[٥]؛ لعدم الدليل عليه ـ فيبقى استصحاب التخيير سليماً عن المعارض.

---

(١) في التهذيب: لاقراءة.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ٣٢ ج ٢ ص ١٤٧، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٠٦ ح ٦ ج ١ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٨٩.

(٣) قرب الاسناد: ح ٧٦٢ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٨٩.

(٤) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: ولا يجب.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٢.

لكن يظهر من المبسوط[١] والإرشاد[٢] وجوب إعادتها بعينها، ولعلّه للرضوي: «وإن نسيت الحمد حتّى قرأت السورة ثمّ ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السورة، فإن ركعت فامض على حالتك»[٣].

وفيه: ـ بعد تسليم حجّيته ـ أنّه لا صراحة فيه بذلك؛ إذ قد يكون المراد منه وإن كان بعيداً إعادة قراءة النوع، بل قد تنزّل بعض العبارات أيضاً على ذلك.

نعم لم أجد مخالفاً في وجوب إعادة السورة وعدم الاكتفاء بالقراءة الأُولى؛ لوجوب الترتيب الممكن تلافيه، والأخبار المتقدّمة لا تنافيه مع التصريح به في الرضوي كما عرفت.

ولكن لعلّ المتّجه السجود للسهو لزيادة قراءة السورة كما سمعت أمر الصادق عليه السلام[٤] به لكلّ زيادة ونقيصة، بل مقتضاه ذلك أيضاً في المسألة الآتية لزيادة القيام فيها؛ إذ المفروض قيامه مرّتين في الركعة الواحدة المعتبر فيها قيام واحد.

ومثل نسيان قراءة الحمد نسيان السورة أو أبعاضها أو الصفات من الإعراب والترتيب بين الآيات عدا الجهر والإخفات كما عرفت، وكأنّ ذلك كلّه للقاعدة المشار إليها سابقاً، وصحيح معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ سورة فأسهو فأتنبّه وأنا في آخرها، فأرجع إلى

---

(١) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢.

(٢) ارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٦٩.

(٣) فقه الرضا: باب٧ الصلوات المفروضة ص ١١٦، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٤ ص ١٩٥.

(٤) تقدم في ص ٤٦٩.

أوّل السورة أو أمضي؟ قال: بل امض»[1] محمول على إرادة وقوع السهو في الأثناء على وجهٍ لم يعلم الإتيان بتمام السورة، أو يخشى من فوات الموالاة، أو أنّه ـ كما في الذخيرة[2] ـ من جملة ما يدلّ على استحباب السورة الذي قد عرفت تحقيق الحال فيه، والله العالم.

﴿ وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد ﴾ أي قبل أن يتحقّق منه مسمّى السجود ﴿ قام فركع ثمّ سجد ﴾ وفي المدارك[3] وعن المعتبر[4] والمفاتيح[5] والمصابيح[6] الإجماع عليه؛ لإطلاق الأمر مع بقاء المحلّ، لعدم استلزام التلافي زيادة مفسدة.

بل قد يدلّ عليه أيضاً صحيح عبدالله بن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً»[7]، قيل[8]: للإجماع على عدم مشروعيّة قضاء مثل الركوع والتكبير بعد الصلاة، فيحمل لفظ القضاء فيه على التدارك في المحلّ، على أنّ الموجود في الوسائل التي عندي: «فاصنع الذي فاتك»[9].

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٤٦ ج٢ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ ج٦ ص ٩٥.

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٨.

(٣) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٤.

(٤) الموجود فيه: «من ذكر انّه لم يركع أتى به ما لم يسجد؛ لأن محلّه باقٍ والإتيان به ممكن، وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع و سجد مالم يركع فإن ركع استمرّ ـ إلى أن قال: ـ لنا على وجوب الرجوع مالم يركع اتفاق العلماء...» انظر المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٨٤.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٨ ج١ ص ١٣٨.

(٦) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٥٨ ذيل قول المصنف: «ولو ذكر» ج٢ ص ٢١١ (مخطوط).

(٧) تقدم في ص ٤٢٢.

(٨) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٥.

(٩) كذا في موضع من الوسائل، وفي موضع آخر ماتقدم، وانظر هامش (١) و(٢) من ص ٤٢٢.

والأولى حمل القضاء فيه على الأعمّ من التدارك في المحلّ وغيره؛ لما تسمع من الاستدلال به على القضاء خارج الصلاة، وبذلك كلّه يقيّد ما دلّ[1] على وجوب استقبال الصلاة بنسيان الركوع.

بل قد يستدلّ عليه أيضاً بما دلّ على تلافيه مع الشكّ، فالنسيان أولى.

لكنّ الذي عثرت عليه من الأخبار الدالّة على ذلك إنّما هو في الشكّ في الركوع وهو قائم[2]، نعم في خبر أبي بصير: «في الرجل لا يدري ركع أم لم يركع، قال: يركع»[3] فيستدلّ حينئذٍ بإطلاقه على الشكّ، ويأتي في المقام بطريق أولى، فتأمّل جيّداً.

فما في السرائر[4] والمنتهى[5] من أنّه «لو سها عن الركوع وهو قائم عاد إلى الركوع» ممّا قد يستظهر من تقييدهما بذلك الخلاف في المسألة ـ مع إمكان المناقشة في كون مثله سهواً عن الركوع، واحتمال عدم إرادتهما التقييد ـ محجوج بما سمعت.

والمراد بالقيام في المتن وغيره[6] الانتصاب، لكن قيّده

---

(١) تقدم ما يدل على ذلك في ص ٤١٩.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٤٧ و ٤٨ ج٢ ص ١٥٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٨ ح١ و ٢ ج١ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الركوع ح١ و٢ ج٦ ص ٣١٥ و ٣١٦.

(٣) الخبر عن أبي بصير والحلبي معاً، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٤٩ ج٢ ص ١٥٠، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٨ ح٣ ج١ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الركوع ح٤ ج٦ ص ٣١٦.

(٤) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥١.

(٥) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٤.

(٦) كقواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢.

بعضهم(١) بما إذا حصل النسيان حاله فهوى إلى السجود، فإنّه يجب حينئذٍ أن يقوم ويركع محافظةً على الهويّ للركوع؛ إذ ذلك كان للسجود، فلا يكتفى به، أمّا إذا حصل النسيان بعد الوصول إلى حدّ الراكع فلا يقوم منتصباً، بل يقوم منحنياً إلى حدّ الراكع.

والمراد على الظاهر أنّه وصل إلى حدٍّ بحيث لو تجاوزه صدق عليه اسم الراكع، لا أنّه وصل إلى حدّ الراكع حقيقةً؛ إذ لا يتصوّر حينئذٍ نسيان الركوع، بل هو نسيان الرفع والطمأنينة مثلاً.

ولعلّ ما ذكره المصنّف وغيره(٢) من وجوب القيام والركوع بعده مطلقاً أولى؛ محافظةً على القيام الذي يكون عنه الركوع، وأمّا الانحناء الأوّل فهو وإن كان للركوع إلّا أنّه لم يتحقّق معه مسمّى الركوع، فلا يكتفى به.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ القيام الأوّل كافٍ، وما وقع في الأثناء إنّما وقع سهواً فلا يكون قادحاً، بل هو بمنزلة ما لم يقع، فيحصل القيام المتّصل بالركوع وإن قام منحنياً، وهو لا يخلو من نظر وتأمّل.

وكيف كان فبناءً على التقييد المذكور يجب القيام منحنياً إلى الحدّ الذي حصل النسيان عنده، كما أنّه حيث يجب القيام ثمّ الركوع لا يجب الطمأنينة في القيام لحصولها في السابق، واحتمال وجوب الركوع عن قيام فيه طمأنينة ممنوع. نعم يجب حصول تمام القيام، فتأمّل.

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩١، وسبطه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧١.

(٢) كالعلّامة في القواعد، انظر الهامش قبل السابق.

هذا كلّه إذا لم يتحقّق صورة الركوع منه، وإلّا أشكل ـ كما في المدارك[١] ـ العود إليه؛ لاستلزامه زيادة ركن، فإنّ حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص، وأمّا الذكر والطمأنينة والرفع منه فواجبات خارجة عن حقيقته. لكن قد يقال: إنّ المدار على القصد أو على عدم قصد العدم، بل لعلّ العرف يتوقّف على ذلك في الأفعال المشتركة، فتأمّل.

﴿ وكذا من ترك السجدتين ﴾ أي يتلافاهما إذا ذكرهما قبل أن يصل إلى حدّ الراكع، كما هو خيرة النافع[٢] والمنتهى[٣] والقواعد[٤] والإرشاد[٥] والبيان[٦] وظاهر الألفيّة[٧] والدرّة السنيّة[٨]، بل نسبه في مفتاح الكرامة[٩] إلى الشرائع وما تأخّر عنها، وعن الذخيرة[١٠] نسبته إلى المتأخّرين، وفي المدارك[١١] إلى الأكثر، وهو المنقول عن ابن حمزة[١٢].

وأمّا الشيخ في المبسوط[١٣] فقد عدّ ممّا يوجب الإعادة: السهو عن

---

(١) انظر المصدر الثاني من الهامش قبل السابق.

(٢) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٣) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٤.

(٤) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢.

(٥) ارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٦٩.

(٦) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٠.

(٧) الألفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٠.

(٨) لا توجد نسختها لدينا.

(٩) قيّده بـ«ممّا تعرض له فيه» انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣١٣.

(١٠) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧١.

(١١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٦.

(١٢) الوسيلة: الصلاة / احكام السهو ص ١٠٠.

(١٣) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٠.

سجدتين من ركعة ثمّ يذكر ذلك وقد ركع في الثانية، وهو مشعر بعدم الإعادة عند الذكر قبل الركوع، ولكن قال فيما يوجب التلافي: «إن نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه، وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ثمّ يعود إلى القيام»[1]، وهو مشعر بعدم العود مع نسيان السجدتين، ومثله عن السيّد[2] وسلّار[3]، فيكون كلامهم مضطرباً.

نعم عن أبي الصلاح والمقنعة والسرائر الفساد وإن اختلف تعبيرهم عن ذلك:

ففي المقنعة: «إن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، وإن نسي واحدة منهما ثمّ ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجد ثمّ قام»[4]، ومثله عن أبي الصلاح[5].

وفي السرائر: «من السهو الذي لا يتدارك نسيان السجدتين ولم يذكرهما إلّا في حالٍ لو شكّ لا يرجع إليهما»[6] ثمّ قال بعد ذلك: «من النسيان الذي يتدارك لو نسي السجدة وذكرها قبل الركوع»[7]، لكن عن غريّة المفيد[8] موافقة المشهور.

---

(١) المصدر السابق: ص ١٢٢ (بتصرف)، وهذه بعينها عبارة جمل العلم والعمل الآتي مصدرها قريباً.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٦.

(٣) المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٩٠.

(٤) المقنعة: الصلاة / تفصيل احكام ما تقدم ص ١٣٨.

(٥) الكافي في الفقه: تفصيل احكام الصلاة الخمس ص ١١٩.

(٦) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٤٥ (بتصرف).

(٧) المصدر السابق: ص ٢٥١ (بتصرف).

(٨) نقله عنها العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٧٦.

وعلى كلّ حال فالأوّل هو الأقوى؛ لكونه سهواً عن ركن ولم يتجاوز محلّه، فيمكن تلافيه فلا يفسد إجماعاً:

أمّا أنّه لم يتجاوز محلّه: فلأنّ الظاهر من تتبّع كلمات الأصحاب في غير المقام أنّ المراد بالمحلّ بالنسبة للسهو عدم الدخول في ركن آخر، بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك، وفي مفتاح الكرامة في شرح قول العلّامة: «ولو ذكر في محلّه أتى به»[1] قال: «أي لو ذكر قبل الانتقال إلى ركن أتى به وصحّت الصلاة؛ لأنّه لا يؤثّر خللاً ولا إخلالاً بماهيّة الصلاة كما في المعتبر[2]، وقد قطع بذلك الأصحاب»[3]، بل يدلّ عليه أيضاً الإجماع على تدارك السجدة الواحدة كما تسمع؛ إذ احتمال كون المحلّ للسجدة الواحدة غيره للاثنتين تعسّف بارد.

وأمّا أنّه مع بقاء المحلّ يتدارك: ففي المنتهى: «لا خلاف فيه بين أهل العلم»[4]، بل حكى غيره[5] الإجماع على ذلك، فحينئذٍ لا ينفكّ المخالف عن مخالفة الإجماع؛ لأنّه إن قال بخروج المحلّ فقد عرفت أنّه لا يصغى إليه، وهو مخالف لما يظهر من كلماتهم بل إجماعاتهم، وإن قال: إنّه لا يتدارك وإن بقي المحلّ فقد عرفت ما قاله في المنتهى ودعوى الإجماع من غيره.

---

(١) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢.
(٢) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٧٧.
(٣) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٢٨٦.
(٤) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٠٨.
(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

كلّ ذلك مع قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً»(١)، وقد عرفت سابقاً أنّ المراد بالقضاء إنّما هو ما يشمل التدارك بقرينة الإجماع على عدم مشروعيّة قضاء الأركان، مع أنّ الذي سمعته فيما حضرني من الوسائل: «فاصنع».

بل في المدارك: «يؤيّده رواية محمّد بن مسلم(٢) المتضمّنة لتدارك الركوع بعد السجدتين؛ فإنّه إذا جاز تداركه مع تخلّل السجدتين ـ اللتين هما ركن في الصلاة ـ جاز تدارك السجود مع تخلّل القيام بطريق أولى»(٣) انتهى.

لكن فيه: أنّ الأصل غير ثابت، فلا معنى للأولويّة التي يمكن منع كونها الحجّة شرعاً.

كلّ ذا مع أنّا لم نعثر على دليل للمخالف ـ كما اعترف بذلك بعضهم(٤) ـ سوى الأصل، وقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود...»(٥).

وفيه: أنّ الأصل ـ على تقدير تسليمه؛ إذ الظاهر أنّ الأصل الصحّة ـ يخرج عنه بما سمعت من الأدلّة والقاعدة المستفادة من الشرع، وأمّا قوله عليه السلام: «لا تعاد...» إلى آخره فالظاهر أنّ المراد منه من ترك واحداً

---

(١) تقدم في ص ٤٢٢ و ٤٨١.

(٢) تقدم في ص ٤٢٥.

(٣) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٦.

(٤) انظر المصدر السابق، ورياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٦.

(٥) تقدم في ص ٤١٩.

من هذه الخمسة مطلقاً، لا في مثل المقام الذي يعاد فيه إلى السجود، بل قد يكون للمشهور لا عليهم، فتأمّل.

﴿أو إحداهما﴾ بلا خلاف كما في المنتهى[١] والرياض[٢]، وهو موضع وفاق بين العلماء كما في المدارك[٣]، وبالإجماع صرّح جماعة كما في الرياض[٤]، وعن المصابيح[٥] الإجماع عليه، وعن التذكرة[٦] نسبته إلى العلماء.

ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ذلك ـ القاعدة المشار إليها سابقاً، والأخبار المستفيضة، منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية[٧] حتّى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد مالم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء...»[٨] إلى آخره، وبمعناه غيره[٩].

ثمّ إنّه لا إشكال في عدم وجوب الجلوس قبل السجود المتدارك حيث يكون المنسي السجدتين، بل وكذا إذا كان المنسي سجدة واحدة

---

(١) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٤.

(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٥.

(٣) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٥.

(٤) انظر المصدر قبل السابق.

(٥) مصابيح الظلام: الصلاة/ شرح مفتاح ١٦١ ذيل قول المصنف: «فان ذكرها...» ج٢ ص٢١٨ (مخطوط).

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٣٣.

(٧) كذا في الوسائل، وفي التهذيب : «سجدة الثانية»، وفي الاستبصار: «سجدة من الثانية».

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ٦٠ ج٢ ص١٥٣، الاستبصار: الصلاة/ باب٢٠٩ ح٢ ج١ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص ٣٦٤.

(٩) كخبر أبي بصير الآتي في ص ٤٩٧.

وكان قد جلس بعد رفع رأسه من السجودِ الجلسةَ الواجبةَ، أمّا إذا جلس بنيّة أنّه للاستراحة ـ لزعمه الفراغ من السجدتين ـ فالأقوى في النظر الاكتفاء به أيضاً، بل عن الروض[1] نسبته إلى كثير منهم؛ لحصول الواجب به.

ونيّته أنّه الاستراحة[2] لا تخرجه عن ذلك كما في سائر أفعال الصلاة؛ وإلّا لوجب على من سجد مثلاً بنيّة أنّه في الركعة الثالثة والفرض أنّه في الثانية الإعادة، ولوجب على القائم بنيّة أنّه للرابعة مع أنّه في الثالثة القيام ثمّ القعود... إلى غير ذلك ممّا لا معنى له.

على أنّ ما نواه لم يقع لاستحالته؛ لكونه في غير محلّه، فتكون نيّته لغواً، فهو بمنزلة من لم ينو، وتكفي النيّة الأُولى الإجماليّة الواقعة في ابتداء الصلاة، وربّما يؤيّده الأخبار[3] الدالّة على أنّه لو دخل في الصلاة بنيّة الفريضة ثمّ سها ونوى الندب بأفعالها لتخيّله أنّها نافلة لا يضرّه ذلك، وكذلك العكس.

لا يقال: إنّه قد سلف في ناسي الركوع حتّى هوى للسجود ولمّا يسجد أنّه يقوم ويركع محافظةً على الهويّ للركوع، ومقتضى ما ذكرت عدم الوجوب؛ لوقوع الهويّ منه، ونيّته أنّه للسجود لغو.

إذ يدفعه: أنّا أوجبناه هناك محافظةً على القيام المتّصل بالركوع كما عرفت، هذا.

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٥.

(٢) الأولى التعبير بـ«للاستراحة».

(٣) تأتي الاشارة الى بعضها في ص ٥٥٨.

وربّما ظهر من المدارك[١] والرياض[٢] عدم الاجتزاء؛ لتضادّ النيّة الأُولى مع النيّة الثانية بالوجوب والندب، والنيّة الأُولى إنّما تؤثّر حيث لا يحصل نيّة ثانية مضادّة لها، وهو محتمل، لكنّ الأقوى الأوّل.

وأمّا إذا لم يكن جلس فالذي صرّح بعضهم[٣] به وجوب الجلوس حينئذٍ؛ لكونه فعلاً من أفعال الصلاة يجب تلافيه، والمنقول عن الشيخ[٤] وظاهر غيره[٥] ـ بل هو الذي صرّح به في المنتهى[٦] ـ عدم الوجوب؛ للأخبار المتقدّمة الآمرة بالسجود من غير استفصال، بل ربّما استُدلّ لهم بأنّ الواجب الفصل بين السجدتين وقد تحقّق بالقيام، ومقتضاه النزاع في وجوب هذا الجلوس.

ولا ريب أنّ الأقوى الأوّل بناءً على وجوبه على وجهٍ يكون كغيره من أفعال الصلاة، وترك الاستفصال إنّما هو لأنّ السؤال عن السجدة دون غيرها، نعم لو قلنا بوجوبه مقيّداً بحال رفع رأسه من السجدة اتّجه حينئذٍ عدم تداركه لفوات محلّه حينئذٍ، وتنقيح ذلك من الأدلّة لا يخلو من نظر وإن كان أصل الوجوب مفروغاً منه.

---

(١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٦.

(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٦.

(٣) كالشهيد الأول في الدروس: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ٢٠٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٥.

(٤) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ١٢٠.

(٥) كالمفيد في المقنعة: الصلاة / تفصيل احكام ما تقدم ص ١٣٨، وسلّار في المراسم: مايلزم المفرط فيالصلاة ص ٩٠، والحلبي في الكافي في الفقه: تفصيل احكام الصلاة الخمس ص١١٩.

(٦) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٤.

ومن ذلك يعلم ما في تفريع وجوبه في قضاء السجدة لو فرض نسيانها مع الجلوس، مع أنّه قد يقال بعدم وجوب قضائه وإن كان واجباً مطلقاً؛ لعدم الدليل.

وأمّا لو شكّ في الجلوس فقد صرّح بعضهم[1] بالبناء على الأصل، فيأتي به، واحتمال أنّه شكّ فيه بعد الانتقال عنه ـ فلا يلتفت ـ يدفعه: أنّه بعد الرجوع إلى المحلّ لتلافي السجدة يرجع شكّه إلى الشكّ فيه وهو في محلّه.

لكن ومع ذا قد يقال بعدم الالتفات؛ للشكّ في تناول ما دلّ على تلافي المشكوك فيه في المحلّ لمثل ذلك، مضافاً إلى ما في بعضها[2] من أنّ عدم التلافي حيث ينتقل لكونه في تلك الحال أذكَر الصادق في مثل المقام، فتأمّل فإنّ المسألة نافعة في غير المقام؛ كما لو رجع مثلاً من القيام إلى السجدة المنسيّة فشكّ في حصول السجدة الثانية، فإنّه بناءً على الأوّل يجب الإتيان بها، وعلى ما قلنا العدم، ولعلّه هو الأقوى.

ولو نسي الطمأنينة فيه خاصّة ففي تداركها بإعادته مطمئنّاً فيه وعدمه نظر، كما تقدّم الكلام في نظائره، فلاحظ وتأمّل.

﴿أو التشهّد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه، ثمّ قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثمّ ركع﴾ وإن كان قد قرأ سابقاً محافظةً على

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩١، وروض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٤ ح١١٤ ج١ ص ١٠١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٧ ج١ ص ٤٧١.

الترتيب، بلا خلاف كما في الرياض[١]، بل في الخلاف[٢] والمدارك[٣] وعن الغنية[٤] الإجماع عليه.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ القاعدة المتقدّمة والأخبار المستفيضة، منها: صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاة...»[٥] إلى آخره، وبمعناه غيره[٦].

نعم عبارة المصنّف لم تشمل نسيان السجدة الأخيرة والتشهّد الأخير، فنقول: لا ينبغي الشكّ في وجوب تدارك السجدة بل السجدتين إذا ذكر في أثناء التشهّد أو بعده قبل التسليم بناءً على وجوبه وأنّه من الصلاة؛ لإمكان التدارك لبقاء المحلّ.

وأمّا إذا ذكر بعد التسليم: فإن كان المنسيّ السجدتين بطلت الصلاة لفوات الركن، وإن كان واحدة قضاها منفردة كما عن الذكرى[٧]، وهو

---

(١) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٥.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٧ ج١ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٣) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٦.

(٤) ذكر أوّلاً الفرع المتعلق بمورد الشك في الاتيان بالتشهد، ثم قال: «وأمّا ما يوجب الجبران فأن يسهو عن سجدة واحدة ويذكرها وقد ركع، فإنّه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو، وكذا الحكم في السهو عن التشهد» فقد يفهم منه أنّه لو ذكر قبل الركوع فالمحلّ لازال باقياً. انظر غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٣.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح٧٦ ج٢ ص١٥٨، الاستبصار: الصلاة/ باب٢١٢ ح٢ ج١ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب التشهد ح٣ ج٦ ص٤٠٢.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٨٢ ج٢ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب التشهد ح٤ ج٦ ص ٤٠٢.

(٧) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٢.

المصرّح به في المدارك[١] والرياض، بل في الأخير: «إنّي لم أجد في الحكم خلافاً»[٢]، وفي الحدائق أنّ «ظاهر الأصحاب عدم الخلاف فيه»[٣].

واستدلّ له بإطلاق الصحيح كما قيل[٤]:«في رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء[٥] منها ثمّ يذكر بعد ذلك، قال: يقضي ذلك بعينه، قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: لا»[٦]، ونحوه آخر[٧] كما قيل[٨].

مضافاً إلى صحيح ابن سنان:«إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً»[٩]، وشمولها لكثير ممّا لا يقول به الأصحاب لا يخرجها عن الحجّية فيما بقي، بل قيل[١٠]: إنّه لا يقدح وإن كان الخارج أكثر من الداخل؛ لأنّ منع ذلك مختصّ بالعموم اللغوي دون الإطلاقي، بل الاتّفاق واقع على جواز التقييد فيه إلى الواحد.

---

(١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٧ .

(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٨ .

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في السهو ج٩ ص ١٤٢ .

(٤) كما في الحدائق الناضرة: المصدر السابق ص ١٤١، ورياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢١٧ .

(٥) في الاستبصار بدلها: أكثر .

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٤٦ ج٢ ص ١٥٠، الاستبصار : الصلاة / باب ٢٠٧ ح٨ ج١ ص٣٥٧ ، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٨ ص ٢٠٠ .

(٧) رواه في ذكرى الشيعة عن الحلبي، انظرها: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٠ .

(٨) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٧ .

(٩) تقدم في ص ٤٢٢و ٤٨١.

(١٠) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢١٩ .

قلت: أمّا صحّة الصلاة حيث يكون المنسي واحدة فهو ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، نعم قد يقال هنا -إن لم يكن إجماع- بوجوب التلافي لا القضاء؛ لبقاء المحلّ، ووقوع التسليم منه لا يخرجه عن الصلاة، بل هو من قبيل من سلّم ساهياً في غير محلّه، بل قد يقال بوجوب التلافي مادام باقياً على هيئة المصلّي ولم يطل الفصل ولم يحصل ما يفسد الصلاة وإن كان الفائت السجدتين؛ لتوقّف الخروج عن المحلّ على الشروع في ركن آخر، ولم يحصل، كما يرشد إلى ذلك كلّه حكم ناسي الركعة.

وما يقال من أنّه يلزم حينئذٍ القول بفساد الصلاة لو تخلّل حدث قهراً أو نحوه؛ لوقوعه حينئذٍ في الأثناء من جهة عدم خروجه بالتسليم.

يدفعه: -بعد تسليم (إمكان عدم)[1] الالتزام بذلك- أنّه إذا وقع مثل ذلك كان خروجاً عن الصلاة قهراً، والمراد أنّه لا يخرج عن الصلاة بالمخرج الاختياري أي التسليم، لا القهري، ويحكم حينئذٍ بصحّة الصلاة إذا كان الفائت غير ركن، وبالفساد حيث يكون الفائت ركناً، كما يرشد إليه صحيح عبيد بن زرارة[2] المشتمل على التعليل بأنّ التشهّد سنّة، بل وصحيح زرارة[3] وإن ذكر التسليم فيه؛ لاحتمال إرادة قضائه تبعاً للتشهّد، أو الندب، أو غير ذلك ممّا تقدّم في محلّه، فلاحظ وتأمّل.

وممّا يؤيّد ما ذكرنا: ما يظهر منهم من أنّ الخروج عن المحلّ إنّما يكون في الدخول في ركن، وبدونه لا يخرج؛ وإلّا فلو نسي الركوع

---

(١) الأولى التعبير بـ«عدم إمكان».

(٢) تقدم في ص ٤٦٥.

(٣) تقدم في ص ٤٦٤.

والسجود حتّى تشهّد وسلّم ثمّ ذكر لا تفسد صلاته، فنسيان السجود وحده بطريق أولى، ولعلّ ما نقل عن الذكرى[١] ـ من احتمال إعادة السجدة مع التشهّد مرتّباً بينهما ـ يؤيّد ما ذكرنا.

وأمّا بناءً على استحباب التسليم فقد ذكر بعضهم[٢] أنّ حاله كحال القول بالوجوب، فمتى ذكر بعد التشهّد قبل التسليم السجدة أو السجدتين تداركها، قيل[٣]: وفيه نظر؛ ولعلّه لأنّ الخروج قد تحقّق بتمام التشهّد، فإن كان الفائت ركناً بطلت الصلاة، وإن كان السجدة قضيت.

وفيه: أنّ القائل باستحباب التسليم لم يقل بكونه مستحبّاً خارجيّاً عن الصلاة، بل هو جزء مستحبّ منها، فبتمام التشهّد يحصل الفراغ من الواجب، وبالتسليم يحصل الفراغ من تمام الواجب والمستحبّ، فحينئذٍ يتّجه التدارك لبقاء المحلّ بعدم الخروج عن تمام الصلاة وإن حصل الواجب منها، نعم لو اقتصر على التشهّد ولم يأت بالتسليم اتّجه ما ذكر في النظر، فتأمّل.

وأمّا التشهّد فكذلك لا كلام في تداركه إذا ذكره قبل تمام التسليم، أمّا لو ذكره بعد ذلك فلا إشكال في عدم الفساد حيث يذكر ويفعل قبل حصول ما ينافي الصلاة من الحدث أو غيره، وأمّا إذا ذكر بعد ذلك فالمعروف أنّ الصلاة صحيحة ويأتي بالتشهّد قضاءً، خلافاً لابن إدريس[٤] فإنّه أوجب إعادة الصلاة.

---

(١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٢.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٧.

(٣) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٧.

(٤) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ٢٥٩.

قيل[١]: وهو متّجه ـ إذا تخلّل الحدث ـ على مذهبه من كون التسليم مستحبّاً، فيكون الحدث واقعاً في الأثناء؛ لعدم المخرج، وبذلك يفرّق بينه وبين التشهّد الأوّل، فيقضي الأوّل وإن حصل الحدث بخلاف التشهّد الثاني، بل عن ابن إدريس[٢] التصريح بذلك، ولولاه أمكن دعوى أنّه لا تلازم بين القول باستحباب التسليم والفساد؛ إذ الخروج يتحقّق حينئذٍ: إمّا بالتسليم وإن قلنا باستحبابه، أو بالحدث نفسه، أو بغير ذلك، فيكون قد ترك ما لا يفسد تركه إذا كان نسياناً؛ لعدم كونه ركناً، كما أنّ القائل بوجوب التسليم وأنّه به يتحقّق الخروج من الصلاة لو تركه نسياناً فأحدث مثلاً قد لا يلتزم بفساد الصلاة، فتأمّل.

وأمّا القضاء لو ذكره بعد التسليم فلإطلاق الصحيح بل ظاهره: «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف (من صلاته)[٣] فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه...»[٤] المعتضد بإطلاق الخبرين المتقدّمين، وهي بإطلاقها حجّة على ابن إدريس أيضاً.

نعم ما ذكرناه من المناقشة في السجدة يتأتّى في المقام أيضاً، بل لعلّ عبارة الشهيد في البيان في المقام تشير إلى ذلك، قال: «ويتلافى التشهّد الأوّل والصلاة على النبيّ وآله ما لم يركع، والتشهّد الأخير ما لم يحدث، فإن أحدث أتى به بنيّة مستأنفة»[٥] انتهى، وهو ظاهر في أنّ

---

(١) كما في رياض المسائل: انظر المصدر قبل السابق.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) مابين القوسين ليس في المصدر.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٧٥ ج ٢ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التشهد ح ٢ ج ٦ ص ٤٠١.

(٥) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥١.

المراد بالتلافي التلافي المحلّي لا القضائي، فتأمّل جيّداً فإنّ جميع ما سمعت مقتضى هذه المناقشة.

ولعلّه لا يخلو من قوّةٍ لو كان المنسي السجدتين اللتين يمكن إلحاقهما بنسيان الركعة، ومن وجهٍ لو كان سجدة، أمّا التشهّد فالظاهر أنّ نسيانه في الآخر مقتضٍ لقضائه لا لتداركه؛ باعتبار كون التسليم محلّه بعد تمام الركعة الرابعة، فهو في حال النسيان في محلّه، فيقتضي الخروج، فيتعيّن القضاء، بل لعلّ مقتضى إطلاق الأدلّة كونه كذلك مع نسيان السجدة، أمّا اقتضاؤه البطلان مع نسيان السجدتين فمحلّ للنظر أو المنع، فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

﴿ ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو، وقيل[١]: يجب، والأوّل أظهر ﴾ للأصل، وخبر الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد، قال: يرجع فيتشهّد، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ قال: ليس في هذا سجدتا السهو»[٢].

وخبر أبي بصير: «سألته[٣] عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها مالم يركع، فإن كان ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو»[٤]

---

(١) قال به: ابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص١٠٨، وقوّاه العلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢ ـ ٤٣، وجعله الكركي «أصح» في جامع المقاصد: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٩٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح ٨٠ ج٢ ص ١٥٨، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٢ ح ٤ ج١ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب التشهد ح ٤ ج٦ ص٤٠٦.

(٣) ورد مضمراً في التهذيب، وأمّا في الفقيه فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠٠٨ ج١ ص ٣٤٦، تهذيب

بناءً على كون نفيه مع التدارك.

لكن في خبر المعلّى بن خنيس: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء»[١].

ويمكن كون المراد سجود السهو لما وقع من زيادة القيام ونحوه؛ لما تسمعه إن شاء الله في الخاتمة من وجوبه لكلّ زيادة ونقيصة، لا أنّه للسهو المتدارك، بل يمكن كون مراد المصنّف نفي الوجوب من هذه الحيثيّة؛ لأنّه حفظ سهوه فأتمّه، ولا سهو على من حفظ سهوه وأتمّه كما تسمع التصريح بذلك في النصوص، لا ما يشمل الزيادة المتخلّلة مثلاً، وإن كان قد يشهد قوله عليه السلام في الموثّق: «... وليس في شيء ممّا تتمّ به الصلاة سهو...»[٢] في أحد الوجهين، والله العالم.

﴿ ولو ترك الصلاة على النبيّ وآله[٣] (صلوات الله عليهم) حتّى سلّم ﴾ ولم يذكر إلّا من بعد الركوع ﴿ قضاهما بعد التسليم ﴾ كما

← الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٥٦ ج٢ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السجود ح ٤ ج٦ ص ٣٦٥.

(١) تهذيب‌الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٦٤ ج٢ ص ١٥٤، الاستبصار: الصلاة/ باب٢٠٩ ح ٤ ج١ ص٣٥٩، وسائل‌الشيعة: باب ١٤ من‌أبواب‌السجود ح ٥ ج٦ ص٣٦٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٥٤ ج ٢ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج٨ ص ٢٥٠.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك: وعلى آله.

صرّح به جماعة[١]، بل هو المشهور نقلاً[٢] إن لم يكن تحصيلاً[٣]، بل في الخلاف: «من ترك التشهّد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله[٤] قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو، وقال الشافعي[٥]: يجب عليه قضاء الصلاة، دليلنا: إجماع الفرقة، والقضاء فرض ثان»[٦] انتهى.

خلافاً لابن إدريس[٧] ومن تبعه[٨]، فلم يوجبوا قضاءً؛ للأصل المنقطع بخبر حكم بن حكيم المتقدّم سابقاً[٩]، بل وبما قيل[١٠] من أنّ التشهّد يقضى بالنصّ فكذا أبعاضه تسويةً بين الكلّ والجزء، وأنّه مأمور به ولم يأت به فيبقى في العهدة، وبأنّ التشهّد اسم للمجموع فحيث لم يأت ببعضه لم يأت به.

وإن كان قد يتوجّه على الأوّل: ـ بعد تسليم الجزئيّة منه على وجهٍ تقضى لو فاتت معه ـ أنّا نمنع تسوية البعض للكلّ، وقضاء البعض في

(١ و٣) كالشيخ في النهاية: فرائض الصلاة ص ٨٩، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٤٢، والشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥١، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١١٦.

(٢) كما في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٦، ورياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢١٨.

(٤) في المصدر بعدها: ناسياً.

(٥) الأم: باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ج١ ص ١١٧.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٢٩ ج١ ص ٣٧١.

(٧) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥٧.

(٨) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٥، وسبطه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في السهو ج٩ ص ١٤٥.

(٩) لم يتقدم بعنوان «حكم بن حكيم» وإنّما عبّر عنه بالصحيح، انظر ص ٤٩٣.

(١٠) كما في ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢١.

ضمن الكلّ بعد فرض تسليم الخصم له لا يقضي بقضائه مستقلّاً كما في الصلاة وأبعاضها.

وعلى الثاني: أنّ البقاء في العهدة إمّا أن يكون منشأه الاستصحاب، أو إطلاق ما دلّ على وجوبه، وكلاهما منتفيان؛ ضرورة ظهور الوجوب في المكان المخصوص في الصلاة، والفرض أنّه قد خرج منها.

وما في الرياض من أنّ «الأصل يقتضي الفساد، وإنّما خرجنا عنه في مثل المقام بالإجماع، وهو هنا مع الإتيان به بعد الصلاة، فيتعيّن حينئذٍ الإتيان به»[1].

يدفعه: منع أنّ المدرك هذا الإجماع، بل هو عموم ما دلّ على أنّ نسيان غير الركن غير مفسد للصلاة؛ كقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة...»[2] إلى آخره، ونحوه من إطلاق الإجماعات وغيرها. على أنّه لم يعلم من القائل بوجوب القضاء أنّ الصحّة متوقّفة عليه، بل قد يقول: إنّه واجب لنفسه كما هو الظاهر من عدم البطلان بتخلّل الحدث ونحوه.

وعلى الثالث: أنّا نمنع دخوله تحت اسم التشهّد، ولئن سلّمنا فهو مع الإتيان بالبعض لم يصدق عليه أنّه نسي التشهّد كما لا يصدق عليه أنّه جاء بالتشهّد، بل هو واسطة بين الأمرين كما هو مقتضى كونه اسماً للمجموع، فتأمّل جيّداً.

فانحصر الدليل بخبر حكم بن حكيم مع انجباره بما عرفت من الشهرة وما لعلّه يمكن تحصيله من الإجماع من عبارة الخلاف

---

(١) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٩ (بتصرف).

(٢) تقدم في ص ٤١٩.

المتقدّمة، سيّما على ما في مفتاح الكرامة[١] من نقل عبارة الخلاف بلفظ «أو»، ولعلّه عثر على نسخة أُخرى، فتأمّل.

ومن هنا تعرف أنّ الظاهر عدم وجوب سجود السهو له من حيث وجوبه للتشهّد؛ لعدم دخوله تحت اسمه، كما هو ظاهر المصنّف وعن غيره[٢].

وأبعاض التشهّد تقضى كالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله كما نصّ عليه بعضهم[٣]، بل حكي عن ظاهر البيان[٤] والموجز الحاوي[٥] وكشف الالتباس[٦] أو صريحه وصريح الجعفريّة[٧] وشرحها[٨] وتعليق الإرشاد[٩]؛ لعموم خبر حكم السابق.

ولو نسي الصلاة على الآل عليهم السلام فقط فهل يجب على تقدير القضاء إعادة ما يتمّ به ممّا قبله وإن لم يكن نسيه كما في الذخيرة[١٠]، أو لا يجب ـ كما هو الأقوى ـ كما هو مقتضى خبر حكم، ولأنّ قضاءه من

---

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣١٢.

(٢) كالشيخ في النهاية: فرائض الصلاة ص ٨٩.

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥١.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٦.

(٦) كشف الالتباس: في الخلل ذيل قول المصنف: «ولو ترك سجدة حتى ركع أو تشهداً...» ورقة ١٦١ (مخطوط).

(٧) الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١١٦.

(٨) شرح الجعفرية (لأبي طالب): احكام السهو ذيل قول المصنف: «ثم إن كان المتروك سجدة...» (مخطوط).

(٩) حاشية الارشاد: في السهو والشك ذيل قول المصنف: «ولو ذكر السجدة أو التشهد...» ورقة ٤٠ (مخطوط).

(١٠) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٢.

حيث كونه جزء صلاة، لا أنّه خطاب تراد دلالته، ولعلّه أشار إلى ذلك في الذكرى بقوله: «ووجوب قضاء الصلاة وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاة في هذه الأذكار عند النسيان»[١].

﴿الثالث﴾ أي ما يتدارك مع سجدتي السهو، وهو: ﴿من ترك سجدة أو التشهّد ولم يذكر حتّى ركع[٢] قضاهما أو أحدهما﴾ أمّا السجدة فقد صرّح بقضائها في المبسوط[٣] والخلاف[٤] والنافع[٥] والقواعد[٦] والإرشاد[٧] والمنتهى[٨] والألفيّة[٩] والدرّة السنيّة[١٠] والمدارك[١١] والرياض[١٢]، بل هو المشهور نقلاً[١٣] وتحصيلاً[١٤] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الغنية[١٥] والمقاصد العليّة[١٦]

(١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يركع.

(٣) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٣.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٨ ج١ ص ٤٥٤.

(٥) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٦) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢.

(٧) ارشادالاذهان: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٦٩.

(٨) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٤.

(٩) الألفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٠.

(١٠) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة/ في السهو ج٣ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(١١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٤٠.

(١٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٠.

(١٣) كما في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص٣٤٦، وذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٢، والحدائق الناضرة: الصلاة / في السهو ج٩ ص ١٤٥.

(١٤) انظر المصادر السابقة.

(١٥) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٣.

(١٦) المقاصد العلية: البحث الأول من الخاتمة ذيل قول المصنف: «الرابع: مايوجب التلافي مع

الإجماع عليه، كما أنّ عن التذكرة[١] والذكرى[٢] الإجماع على عدم بطلان الصلاة بالإخلال بواحدة سهواً، وهو الحجّة.

مضافاً إلى ما تقدّم من خبر حكم بن حكيم[٣] وما في معناه، وخبر ابن سنان المتقدّم أيضاً، وهو قوله عليه السلام: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً»[٤] والأخبار الخاصّة:

منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد مالم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها؛ فإنّها قضاء...»[٥].

وخبر أبي بصير قال: «سألته عن رجل نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها مالم يركع، فإن ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو»[٦].

ومثلهما في الدلالة على المطلوب موثّق عمّار الساباطي[٧] وغيره من الأخبار[٨].

← سجود السهو...» ص ١٨٠ .

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٣٣ .

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٠ .

(٣) تقدم في ص ٤٩٣ بعنوان «الصحيح».

(٤) تقدم في ص ٤٢٢ و ٤٨١.

(٥) تقدم في ص ٤٨٨.

(٦) تقدم في ص ٤٩٧.

(٧) يأتي نقله في ص٦٤٩.

(٨) قرب الاسناد: ح٧٣٣ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السجود ح٨ ج٦ ص٣٦٧.

فما نقل عن العماني[١] وثقة الإسلام[٢] من القول بفساد الصلاة ضعيف محجوج بما عرفت.

ولعلّ دليله خبر المعلّى بن خنيس: «سألت أبا الحسن الماضي عليه‌السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، فقال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء»[٣].

وهو ـ مع أنّه لا جابر لسنده ـ معارض بما سمعت من الأدلّة المستغنية عن ذكر الترجيح عليه، فلا مانع من حمله على الاستحباب أو غيره.

وكذا ما عن المفيد[٤] والشيخ في التهذيب[٥] من استقبال الصلاة إذا كانت من الركعتين الأوّلتين؛ لصحيح البزنطي المروي في الكافي[٦] والتهذيب[٧] عن أبي الحسن عليه‌السلام: «سألته عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الأولى، فقال: كان أبو الحسن عليه‌السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٧١.

(٢) الكافي: باب من شك في صلاته كلّها ذيل ح٩ ج٣ ص ٣٦١.

(٣) تقدم في ص ٤٩٨.

(٤) النقل عن المفيد مختلف، ففي الذكرى كما هنا، وفي المختلف العكس، انظر ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٠، ومختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٦٧، وانظر أيضاً المقنعة: الصلاة/ تفصيل احكام ماتقدم ذكره، و احكام السهو ص ١٣٨ و ١٤٥ و ص ١٤٧.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ذيل ح٦٢ و ٦٤ ج٢ ص ١٥٤.

(٦) الكافي: باب السهو في السجود ح٣ ج٣ ص ٣٤٩.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٦٣ ج٢ ص ١٥٤.

أم اثنتين استقبلت الصلاة حتّى يصحّ لك أنّهما اثنتان»[١].

وزاد في التهذيب ـ مع إسقاط لفظ الصلاة وإبدال الواو بالفاء ـ: «وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»، بل يؤيّده ما دلّ على اشتراط سلامة الصلاة بسلامة الأوّلتين، وقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة...».

إذ[٢] هذه الرواية وإن كانت معتبرة السند إلّا أنّها لا تقاوم تلك المطلقات المنجبرة بشهرة العمل، والإجماع المنقول، وإطلاق الفتوى بعدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن.

على أنّها معارضة برواية محمّد بن منصور: «سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرّة وليس عليك سهو»[٣].

وما في[٤] رواية المعلّى بن خنيس المتقدّمة من أنّ نسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء، وعدم العمل منّا بصدرها لا يقدح في العمل بذيلها؛ فإنّ الظاهر إرادة الاستئناف.

بل وخبر جعفر بن بشير المروي عن المحاسن، قال: «سئل أحدهم عليهم السلام عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الأوّلتين إلّا سجدة

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السجود ح٣ ج٦ ص ٣٦٥.

(٢) تعليل لضعف ما عن المفيد والشيخ...

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح٦٥ ج٢ ص ١٥٥، الاستبصار: الصلاة/ باب٢٠٩ ح٦ ج١ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السجود ح٦ ج٦ ص٣٦٦.

(٤) معطوف على «رواية» في قوله المتقدم قريباً: «على أنّها معارضة برواية».

وهو في التشهّد الأوّل، قال: فليسجدها ثمّ ينهض، وإذا ذكره وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو»[١] هذا.

مع أنّها غير واضحة المتن على اختلاف نسخه وإجماله؛ فإنّ قوله عليه السلام: «ولم تدر واحدة...» إلى آخره ظاهر في الشكّ، والسؤال وقوله عليه السلام: «إذا تركت» كقوله عليه السلام في آخره: «أعدت السجود» ظاهر في النسيان.

اللّهم إلّا أن يراد من الواو معنى «أو»، مع أنّه قد لا يتمّ من جهة اُخرى أيضاً.

أو يقال: إنّ معنى الخبر ـ على ما فهمه الشيخ ـ أنّ السائل سأل عن رجل تيقّن وهو راكع في الثانية أنّه ترك سجدة من الاُولى، فقال عليه السلام: إنّ الشكّ يوجب استقبال الصلاة، فاليقين أولى، بخلاف الركعتين الأخيرتين فإنّما عليه إذا ترك سجدة فيهما أن يقضيها بعد، وهو كما ترى.

أو يقال: إنّ المراد من[٢] بطلان الصلاة بالشكّ في كون الفائت سجدة أو سجدتين، كما ذكروه في الشكّ في كون الفائت من السجدتين من ركعة أو ركعتين. وفيه: أنّا نمنع ذلك كما عرفته سابقاً لأصالة الصحّة، على أنّه لا وجه للتفصيل حينئذٍ بين الأوّلتين والأخيرتين، بل ولا

---

(١) المحاسن: كتاب العلل ح٧٩ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السجود ح٧ ج٦ ص٣٦٧.

(٢) في هامش المعتمدة نسخة بدلها: منه.

لقوله عليه‌السلام: «حتّى تصحّ لك اثنتان».

وأجاب عنها في الخلاف أنّها «لا تنافي الأخبار الأُول؛ لأنّ هذا الحكم مختصّ بمن يشكّ فلم يذكر فيلزمه الإعادة، وإنّما يجوز له المضيّ في الصلاة وإعادة السجدة بعد التسليم إذا كان ذلك مع العلم، فلا تنافي بين هذه الأخبار»[١].

وفيه: أنّه حينئذٍ لا مطابقة بين السؤال والجواب، مع أنّه إن كان ذلك صحيحاً في الشكّ ففي النسيان بطريق أولى، وقد أشار عليه‌السلام إلى العلّة بقوله:«حتّى يصحّ لك اثنتان»، مع أنّ ذيله وقوله:«إذا تركت» ظاهر في النسيان.

وعن المختلف الجواب عنها بأنّ «المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة ـ قال: ـ ويكون قوله عليه‌السلام:(وإذا كان في الثالثة...) إلى آخره راجعاً إلى من تيقّن ترك السجدة في الأوّلتين؛ فإنّ عليه إعادة السجود لفوات محلّها، ولا شيء لو شكّ، بخلاف ما لو كان الشكّ في الأُولى؛ لأنّه لم ينتقل عن محلّ السجود، فيأتي بالمشكوك فيه»[٢].

ولا يخفى ما فيه من التعسّف والركاكة، على أنّ قول السائل:«وهو راكع» ينافيه.

اللّهم إلّا أن يعتبر في منافاته للتدارك رفع الرأس منه، فيكون المراد حينئذٍ أنّ السائل لمّا سأل عن ذلك أجاب عليه‌السلام: أنّ على الشاكّ أن يأتي

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٨ ج١ ص ٤٥٦.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٦٩.

بالسجدة في محلّها حتّى يكون آتياً بالسجدتين، فالمتيقّن أولى، والراكع في الثانية لم يتجاوز محلّ الإتيان بالسجود فيهوي إلى السجود الثاني، بخلاف ما إذا أتمّ الركعتين فتيقّن في الثالثة أو الرابعة أنّه ترك سجدة في الأُولى فإنّما عليه قضاء السجدة بعد.

ولا ينافيه ما عن الكافي[1] وقرب الإسناد[2] من أنّ لفظه: «استقبل الصلاة»؛ فإنّ الرجوع استقبال للصلاة، أي رجوع إلى جزء متقدّم منها، هذا.

والإنصاف أنّه لولا ماقدّمناه من شهرة العمل بين الأصحاب والإجماع المحكي ونحوهما لكان العمل بها متّجهاً؛ ضرورة قصور غيرها عن معارضتها بدونها سنداً ودلالةً، ووجوب حمل المطلق على المقيّد، لكن قد يقال: اختلاف متنه وإجماله يمنع من ذلك أيضاً.

وكيف كان فالأقوى ما عليه المشهور، وطريق الاحتياط غير خفيّ، بل عن الشهيد[3] أنّه لم يستبعد حمله على استحباب الاستقبال، كما أنّ الأقوى هو المشهور بينهم[4] أيضاً من قضاء السجدة بعد التسليم، بل لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن المفيد في الرسالة الغريّة وأبي الحسن عليّ بن بابويه في رسالته إلى ولده (ما تسمعه عن الإسكافي)[5].

---

(١) تقدم المصدر عند نقل الخبر .

(٢) قرب الاسناد: ح١٣٠٨ ص ٣٦٥ .

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في السجود ص ٢٠٠ .

(٤) قال بذلك: المفيد في المقنعة: الصلاة / احكام السهو ص ١٤٧، والشيخ في الخلاف: الصلاة/ مسألة ١٩٨ ج١ ص ٤٥٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص٨٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢ .

(٥) مابين القوسين ورد في المعتمدة فقط، والأولى على هذه النسخة اضافة «و» قبل «ما».

أمّا الأوّل فقال:«إذا ذكر بعد الركوع فليسجد في الثانية ثلاث سجدات، واحدة منها قضاء»[1].

وأمّا الثاني فقال:«إنّ السجدة المنسيّة من الركعة الأُولى تقضى في الركعة الثالثة، وسجود الثانية إذا ذكرت بعد ركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة، وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم»[2].

وهما ـ مع منافاتهما لهيئة الصلاة، ومخالفتهما للمعتبرة المستفيضة وعمل المشهور ـ لم نعثر لهما على مستند في ذلك سوى الرضوي[3] الذي بعد تسليم حجّيته لا يهجم على طرح ما عرفت من الأدلّة به.

وأمّا صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام:«إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم...»[4] فحَمَله في المدارك[5] على ما ذهب إليه من استحباب التسليم، ويمكن حمله ـ بناءً على الوجوب ـ على التسليم المستحبّ بعد الواجب، وإطلاقه عليه شائع في الأخبار، والأمر سهل؛ لعدم العامل به، إذ هو لا يوافق أحد المذهبين المتقدّمين.

(١ و٢) نقله عنهما العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٧٢، والسيد السند في مدارك الاحكام، ويأتي مصدره قريباً .

(٣) قال فيه: «وإن نسيت السجدة من الركعة الأُولى، ثمّ ذكرت في الثانية من قبل أن تركع، فأرسل نفسك واسجدها، ثمّ قم إلى الثانية وأعد القراءة، فإن ذكرتها بعد ما قرأت وركعت فاقضها في الركعة الثالثة ـ إلى ان قال: ـ وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة».

فقه الرضا: باب٧ الصلوات المفروضة ص١١٦ ـ ١١٧، مستدرك الوسائل: باب١٢ من أبواب السجود ح١ ج٤ ص٤٦١ .

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح٦٧ ج٢ ص١٥٦، الاستبصار:الصلاة/ باب ٢١٠ ح١ ج١ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب السجود ح١ ج٦ ص ٣٧٠ .

(٥) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٤٣ .

نعم في إطلاقه دلالة على بعض ما ذهب إليه والد الصدوق، وهو قضاء السجدة من الركعة الثانية، وعلى المحكي عن الإسكافي أيضاً قال: «واليقين بترك إحدى السجدتين أهون من اليقين بترك الركوع، فإن أيقن بتركه إيّاها بعد ركوعه في الثالثة سجدها قبل سلامه، والاحتياط إن كانت في الأوّلتين الإعادة إن كان في وقت»(١) فتأمّل.

وأمّا التشهّد فالظاهر من عبارة المصنّف وغيره(٢) أنّه التشهّد الأوّل، بل هو صريح بعضهم(٣)، لكن أطلق آخر(٤)، بل في الرياض: «لم يظهر قائل بالفرق بينهما»(٥)، كما عن الذكرى: «لا فرق بين التشهّد الأوّل والأخير في التدارك بعد الصلاة عند الجماعة في ظاهر كلامهم، سواءً تخلّل الحدث أم لا»(٦) انتهى.

وعلى كلّ حال فقال الشيخ في الخلاف: «من ترك التشهّد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ناسياً قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو، وقال الشافعي(٧): يجب عليه قضاء الصلاة، دليلنا: إجماع الفرقة، والقضاء فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل»(٨) انتهى.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٧٢.

(٢) كقواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٢، وارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٦٩.

(٣) كابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / احكام السهو ص ١٠٠ و ١٠١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٦.

(٤) كالشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥١، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١١٦.

(٥) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٢.

(٦) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢١.

(٧ و٨) تقدم نقل هذه العبارة بتمامها سابقاً.

وقال فيه في موضع آخر:«إذا نسي التشهّد الأوّل من صلاة رباعيّة أو ثلاثيّة ـ إلى أن قال: ـ وإذا ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، فإذا سلّم قضى التشهّد ثمّ سجد سجدتي السهو ـ حتّى قال: ـ دليلنا: إجماع الفرقة»[١].

وعن الغنية[٢] والمقاصد العليّة[٣] الإجماع على قضائه، وفي الدرّة[٤] وعن غيرها[٥] أنّه المشهور، وفي المدارك[٦] أنّه مذهب الأكثر.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ما سمعت من الإجماع المنجبر بالشهرة المتقدّمة والأخبار المطلقة كخبر حكم بن حكيم وما في معناه ـ الصحيح:«في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه...»[٧].

وخبر عليّ بن أبي حمزة:«قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٧ ج١ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٢) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٣.

(٣) المقاصد العلية: البحث الأول من الخاتمة ذيل قول المصنف: «الرابع: ما يوجب التلافي مع سجود السهو...» ص ١٨٠.

(٤) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٠٩.

(٥) كروض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٧، وذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص٣٧٣، وكفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٦.

(٦) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٤٢.

(٧) تقدم في ص ٤٩٦.

سجدتين لا ركوع فيهما ثمّ تشهّد التشهّد الذي فاتك»[١].

وما في سنده من الضعف قد عرفت الجابر له، كالضعف في دلالته من حيث احتمال أن يراد به التشهّد في السجدتين الذي يقوله الخصم كما ستعرف، على أنّه ظاهر في خلاف ذلك كما يقتضيه لفظ «ثمّ»، وكذا المناقشة في الأوّل بظهوره في التشهّد الأخير والكلام في التشهّد الأوّل؛ بعد أن عرفت أنّه لا قائل بالفصل، مع أنّا نمنع ظهوره فيه.

فما عن المقنع[٢] والفقيه[٣]: «إذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما التشهّد الذي فاتك» ممّا هو ظاهر في الاجتزاء بذلك عن قضاء التشهّد كما عن المفيد في الرسالة[٤]؛ للأصل، والموثّق: «سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد، قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما»[٥].

وخبر الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع ويذكر وهو راكع، قال: يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكر بعدما يركع مضى ثمّ سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما؟! قال:

(١) الكافي: باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها ح٧ ج٣ ص٣٥٧، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح١٨ ج٢ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢٤٤.

(٢) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٣٠ ج١ ص ٣٥٦.

(٤) نقله عنها الشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢١.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٧٩ ج٢ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب التشهد ح٦ ج٦ ص ٤٠٣.

ليس النافلة مثل الفريضة»[١].

بل يؤيّده أيضاً خلوّ الأخبار ـ الصحيحة وغيرها المستفيضة الواردة في مقام البيان ـ عن الأمر بقضائه؛ فإنّها اقتصرت على الأمر بالسجدتين فقط، منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس مالم يركع وقد تمّت صلاته، فإن لم يذكر حتّى ركع فليمض في صلاته، وإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس»[٢] ونحوه غيره[٣].

ضعيف[٤] جدّاً؛ إذ ذلك كلّه غير صالح له: أمّا الأصل فالظاهر أنّه غير منطبق على ما يدّعونه من التداخل بين التشهّدين، بل الأصل عدمه، على أنّك ستسمع فيما يأتي إن شاء الله اختلافهما بالكيفيّة، على أنّ ظاهر عبارتهم المتقدّمة حذف تشهّد السجدتين، وستعرف فيما يأتي وجوبه إن شاء الله.

وأمّا الموثّق فلا دلالة فيه أيضاً؛ فإنّ قوله عليه السلام: «يتشهّد فيهما» لا ظهور فيه أنّه التشهّد الفائت، فإن كان الاستناد إليه من جهة الاقتصار على ذلك ـ الظاهر في نفي غيره ـ فهو راجع إلى التأييد الأخير بالصحاح

---

(١) الكافي: باب صلاة النوافل ح٢٢ ج٣ ص ٤٤٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٢٤٣ ج٢ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب التشهد ح١ ج٦ ص ٤٠٤.

(٢) الكافي: باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها ح٢ ج٣ ص ٣٥٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح١٩ ج٢ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب٩ من أبواب التشهد ح١ ج٦ ص ٤٠٥.

(٣) الكافي: باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها ح٨ ج٣ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب٩ من أبواب التشهد ح٣ ج٦ ص ٤٠٦.

(٤) خبر لقوله: «فما عن المقنع والفقيه» المتقدم في الصفحة السابقة س٧.

كما عرفت، ومثله في ذلك الخبر الذي بعده.

وأمّا خلوّ الصحاح ففيه: أنّه إن سلّمنا ظهوره في ذلك فهو لا يعارض النصّ المنجبر بما عرفت من الشهرة والإجماع، وكلامهم بمنزلة كلام متكلّم واحد يبيّن بعضه بعضاً.

فما يظهر من بعض المتأخّرين[١] من الميل إليه لذلك فيه ما لا يخفى، فلم يبق لهم مستند سوى ما نقل عن الفقه الرضوي قال: «وإن نسيت التشهّد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد مالم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما ما قد فاتك»[٢].

وهو ـ بعد تسليم حجّيته ـ لا يقاوم ما ذكرنا من الأدلّة، على أنّه محتمل لأن يراد بقوله عليه‌السلام: «فيهما» بعدهما؛ إذ من المعلوم أنّه لا يراد به في حال السجود، بل المراد البعديّة، ولا دليل على إرادة البعديّة من غير فاصل، بل قد يراد بعد تمامهما، فتأمّل، بل تحتمله عبارة الفقيه والمقنع المتقدّمة، كما أنّه يحتمل أن يراد به بيان التشهّد في السجدتين، وقوله عليه‌السلام: «ما قد فاتك» أي نظيره؛ إذ قد يكون الفائت التشهّد الخفيف.

وأيضاً التأمّل بذلك يقضي أنّه يحذف تشهّد السجدتين، فليس خلافاً في المسألة حينئذٍ بل هو خلاف آخر، بل قد عرفت احتمال عدم الخلاف أصلاً من المقنع والفقيه؛ لاحتمالهما بعض الوجوه، فينحصر

---

(١) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٧٠ ج١ ص ١٥٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٣.

(٢) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٨، مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب التشهد ح١ ج٥ ص ١٢.

حينئذٍ في المفيد، مع أنّ المحكي عنه في المقنعة[١] موافقة الأصحاب، وتعرف فساده إن شاء الله.

ثمّ إنّ جميع ما ذكرنا ـ من الأدلّة والأخبار التي كادت تكون متواترة ـ حجّة على ما نقل عن الكاتب[٢] من القول بإعادة الصلاة؛ لقول الصادق عليه السلام في الموثّق: «في رجل نسي التشهّد في الصلاة، قال: إن ذكر أنّه قال: بسم الله وبالله[٣] فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاة...»[٤]، وهو لا يقاوم ما ذكرنا من وجوه عديدة، فيحمل على الاستحباب ـ كما قاله في الوافي[٥] ـ أو غير ذلك، أو يطرح.

وكأنّه لا إشكال عندهم في أنّ محلّ قضائه بعد التسليم؛ للأدلّة المقتضية لذلك من الأخبار وغيرها، فتأمّل.

﴿ وسجد ﴾ لكلٍّ من نسيان السجدة والتشهّد ﴿ سجدتي السهو ﴾ أمّا الأوّل فهو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، بل عليه الإجماع في المنتهى[٦] وعن الخلاف[٧] والغنية[٨] والتذكرة[٩] وآراء التلخيص[١٠] للعلّامة.

---

(١) المقنعة: الصلاة / احكام السهو ص ١٤٨.

(٢) نقله عنه المجلسي في البحار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٨ ص ١٥٢.

(٣) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٥٩ ج ٢ ص ١٩٢، الاستبصار: الصلاة/ باب ١٩٦ ح ٢ ج ١ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التشهد ح ٧ ج ٦ ص ٤٠٣.

(٥) الوافي: باب ١٣٢ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٨ ص ٩٤٣.

(٦) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٧.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٠٢ ج ١ ص ٤٥٩ و ٤٦١.

(٨) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٣٣.

(١٠) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: الصلاة / في الخلل ج ١ ص ١٩٧.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ مرسلة ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[١] بل في الوافي زاد فيها: «ومن ترك سجدة فقد نقص»[٢].

لكنّ المعروف والمنقول في كتب الاستدلال وغيرها كالوسائل عدمها، والظاهر أنّها من عبارة الشيخ في التهذيب[٣] في بيان وجه الاستدلال بالخبر المزبور على وجوب سجدتي السهو على من ترك السجدة وإن قضاها، فلاحظ.

وما في سنده من الوهن منجبر بما عرفت.

وخبر جعفر بن بشير السابق[٤] وخبر منهال القصّاب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب»[٥]؛ فإنّ تعليقه الحكم على مطلق السهو يشمل ما نحن فيه، ولا يقدح خروج كثير من الأفراد؛ لما عرفت أنّ ذلك يقدح في العموم اللغوي.

وربّما استدلّ عليه بخبر الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: «من حفظ سهوه وأتمّه فليس عليه سهو[٦]، إنّما السهو على من لم يدر أزاد

---

(١) تقدم في ص ٤٦٩.

(٢) الوافي: باب ١٣٩ من كتاب الصلاة ح٦ ج٨ ص ٩٩٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٦٦ ج٢ ص ١٥٥.

(٤) في ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٥٢ ج٢ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٨ ص ٢٤١.

(٦) في المصدر بدلها: سجدتا السهو.

في صلاته أم نقص...»[١] ونحوه غيره[٢]؛ إمّا لأنّ المراد منه الشكّ في الخصوصيّة بعد معلوميّة أحدهما كما لعلّه المعنى الحقيقي لهذه العبارة، فيجب حينئذٍ هنا؛ لعدم القول بمدخليّة هذا الشكّ، أو لأنّه إذا وجب للشكّ في الزيادة والنقيصة فمع التيقّن بطريق أولى.

وربّما نوقش: بأنّه لا أولويّة عقليّة ولا لفظيّة، بل هذا الخبر بالدلالة على خلاف المطلوب أوضح؛ لدخول قاضي السجدة تحت «من حفظ سهوه وأتمّه»، وقد تدفع: بأنّها عرفيّة، وعدم رفع الفعل بعد الصلاة اسمَ النقصان، بل ولا هو معنى التتمّة.

وعن ظاهر المنقول عن المفيد في الغريّة[٣] وأبي جعفر بن بابويه[٤] ووالده[٥] عدم الوجوب، بل عن أمالي الأوّل[٦] منهما أنّه من دين الإماميّة؛ للأصل، مضافاً إلى مضمرة أبي بصير المشتملة ـ بعد الأمر بقضائها بعد الانصراف ـ على قوله عليه السلام: «وليس عليه سهو»[٧] كمضمر محمّد بن منصور: «سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلّا مرّة

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠١٨ ج١ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٨ ص ٢٣٨.

(٢) الكافي: باب من سها في الاربع والخمس ح٤ ج٣ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٨ ص ٢٣٩.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٢٠.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح ٩٩٣ ج١ ص ٣٤١.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٢٢.

(٦) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٣.

(٧) تقدمت في ص٤٩٧.

واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرّة وليس عليك سهو»[١].

ويؤيّده مع ذلك: خلوّ الأخبار[٢] الصحيحة الكثيرة ـ الواردة في مقام البيان ـ عن الأمر بهما، والموثّق: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهو ـ إلى أن قال: ـ وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا، قد أتمّ الصلاة...»[٣] إلى آخره.

وفي الكلّ نظر: أمّا الأوّل فهو ـ مع كونه مضمراً، ضعيفاً لا جابر له، موهناً بإعراض المشهور عنه ـ معارِضٌ للإجماعات السابقة، محتملٌ لأن يراد بالسهو المنفي الموجب للإعادة أو غيرها لا سجدتيه، أو لحال التدارك، بل رواية الفقيه[٤] له مسنداً صحيحاً لا تجدي أيضاً بعد الإعراض المزبور، وما سمعته من محكيّ الإجماع المسطور.

وأمّا الثاني ففيه: ـ مع ذلك أيضاً ـ أنّه صريح أو كالصريح في صورة الشكّ، والكلام في النسيان وإن استفيد حكمه منها.

وأمّا التأييد بالخلوّ المتقدّم فهو غير صالح لأن يعارض ما سمعت

---

(١) تقدم في ص ٥٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب السجود ج٦ ص ٣٦٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٥٤ ج٢ ص ٣٥٣، وذكر صدره في وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ وذيله في باب٢٣ منها ح٥ ج٨ ص٢٣٨ و ٢٥٠.

(٤) انظر هامش (٤) من ص ٤٩٧.

من الأدلّة المتقدّمة، وكذلك الموثّق مع قصور دلالته، واشتماله على ما لا يقول به الخصم، والحصر في السؤال، ومعلوميّة إرادة حال التدارك منه بقرينة ذكر الركوع وغيره، فكان الأوّل هو الأقوى، فما وقع من بعض المتأخّرين ـ كالفاضل المعاصر في الرياض[1] وغيره[2] ـ من الميل إليه ضعيف.

وأمّا وجوبهما لنسيان التشهّد ففي المدارك: «أنّه لا خلاف فيه»[3]، بل في الخلاف الإجماع عليه في موضعين[4]، وعن الغنية[5] الإجماع عليه أيضاً، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة غاية الاستفاضة التي قد تقدّم بعضها في البحث عن قضائه، فما عن ظاهر بعضهم[6] من العدم ـ لعدّه مواضع السجود مع تركه له ـ ضعيف جدّاً، والظاهر أنّه لا فرق بين الأوّل والثاني كما تقدّم سابقاً. ويأتي الكلام إن شاءالله في باقي ما يجب له سجدتا السهو في الخاتمة.

﴿وأمّا﴾ الخلل الحاصل في الصلاة بسبب طروّ ﴿الشكّ﴾ فيها، والمراد به التردّد مع تساوي الطرفين[7] ﴿ففيه مسائل﴾:

---

(١) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٣.

(٢) كالسيد السند في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٤١ ـ ٢٤٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٣، والمجلسي في بحارالانوار: باب٨٧ من كتاب الصلاة ذيل ح٣ ج٨٨ ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٤٢.

(٤) بل ثلاثة مواضع: انظر الخلاف: الصلاة / مسألة ١٢٤ و ١٩٧ و ٢٠٢ ج١ ص ٣٦٦ و ٤٥٣ ـ ٤٥٤ و ٤٥٩ ـ ٤٦١.

(٥) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٣.

(٦) كابن أبي عقيل على ما نقله عنه في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص٤١٩ ـ ٤٢٠، والحلبي في الكافي في الفقه: السهو في عدد الركعات ص ١٤٨.

(٧) انظر الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٢.

﴿ الأُولى ﴾

﴿ من شكّ في عدد الواجبة الثنائيّة أعاد، كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضة والكسوف ﴾ عند علمائنا كما في التذكرة[١] والمعتبر[٢] مع زيادة الجمعة فيهما، وترك التمثيل بالكسوف وصلاة العيدين في ثانيهما، بل في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا ابن بابويه[٣]»[٤] وإن ترك التمثيل فيه بالعيدين أيضاً، على أنّ النقصان والزيادة في التمثيل غير قادحين؛ ولذا حكى الإجماع العلّامة الطباطبائي في المصابيح[٥] على البطلان في كلّ شكّ تعلّق بغير الرباعيّة وصلاة الاحتياط من الفرائض.

وعن الانتصار[٦] والغنية[٧] الإجماع في الفجر والسفر.

وفي الخلاف: «من شكّ في صلاة الغداة أو المغرب فلا يدري كم صلّى أعاد ـ إلى أن قال: ـ دليلنا: إجماع الفرقة»[٨]، ثمّ قال: «من شكّ في صلاة السفر أو صلاة الجمعة وجب عليه الإعادة ـ إلى أن قال: ـ دليلنا: ما قلناه في المسائل الأُول من إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط»[٩].

والظاهر أنّه لا يريد بقوله في العبارة الأُولى: «فلا يدري» تخصيص

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣١٤.

(٢) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٨٦.

(٣) يأتي نقل عبارته لاحقاً.

(٤) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٠.

(٥) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: كل شك تعلق بغير الرباعية ورقة ١٨٠ (مخطوط).

(٦) الانتصار: الصلاة / في السهو والشك ص ٤٨.

(٧) غنية النزوع: ما يقطع الصلاة ص ١١١.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٣ ج١ ص ٤٤٧.

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٤ ج١ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

نوع الشكّ، بل هو ما يشمل ما نحن فيه؛ بقرينة استدلاله بأخبار ليست خاصّة في ذلك.

وكيف كان فلم أعثر على مخالف في هذا الحكم، بل ولا من حكي عنه ذلك سوى ما نقله بعضهم[١] عن ابن بابويه من تجويز البناء على الأقلّ، وستعرف ضعفه، على أنّه غير ثابت، بل أطال بعض المتأخّرين[٢] في بيان فساد هذا النقل عنه.

والذي يدلّ على الحكم المذكور ـ مضافاً إلى ما سمعت من الإجماعات الصريحة والظاهرة ـ الأخبار المستفيضة:

منها: قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة قال: «قلت له: رجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنتين، قال: يعيد...»[٣].

ومنها: رواية إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فاستقبل»[٤].

ومنها: مضمرة سماعة قال: «سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال: إذا لم تدر واحدة أم اثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها

---

(١) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٢ ج١ ص ١٧٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: مبطلات الصلاة ص ٣٦١.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ١٦٢.

(٣) الكافي: باب السهو في الركعتين الاولتين ح٣ ج٣ ص ٣٥٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٦٠ ج٢ ص ١٩٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٨ ص ١٨٩.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٣ ج ٢ ص ١٧٦، الاستبصار: الصلاة / باب٢١٣ ح٣ ج١ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٦ ج٨ ص ١٩١.

فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنّها ركعتان...»[١].

ومنها: خبر محمّد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنتين، قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»[٢].

ومنها: خبر عنبسة بن مصعب: «... إذا شككت في الفجر فأعد»[٣].

ومنها: مرسلة يوسن: «ليس في الفجر سهو»[٤].

إلى غير ذلك من الأخبار[٥]، لكنّها لم تتعرّض لخصوص العيدين والكسوفين، إلّا أنّ الإطلاق والتعليل بالنسبة إلى الجمعة بكونها ركعتين مع الاعتضاد بما سمعت كافٍ في الدلالة على ذلك.

وما في بعض الأخبار كخبر عمّار الساباطي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً، وإن كان

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٢١ ج٢ ص ١٧٩، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٤ ح ٥ ج١ ص٣٦٦، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٨ ج٨ ص١٩١.

(٢) الكافي: باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة ح٢ ج٣ ص ٣٥١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح١٦ ج٢ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج٨ ص ١٨٩.

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٤ ح٤ ج١ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٨ ص ١٩٤.

(٤) الكافي: باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة ح٤ ج٣ ص ٣٥١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ احكام السهو ح١٧ ج٢ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ١٩٤.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٢٤ ج٢ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ١٩٣.

صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة...»[١] لا ينبغي أن يلتفت إليه، بل قال الشيخ في الاستبصار: «إنّه خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها، واجـتمعت الطائفة على ترك العمل به»[٢] انتهى، كبعض الأخبار الاُخر[٣] المتضمّنة للبناء على الركعة للشاكّ في الواحدة والثنتين؛ فإنّها ـ مع عدم الجابر لأسانيدها، وإعراض الأصحاب عنها ـ محتملة للحمل على النافلة، أو استقبال الصلاة.

فوائد:

منها: أنّه يظهر من بعض الأصحاب[٤] هنا أنّ البطلان على مقتضى القاعدة؛ لعدم العلم ببراءة الذمّة، لاحتمال الزيادة والنقيصة.

وفيه إشكال؛ إذ لا مانع من الاعتماد على استصحاب الصحّة، وعلى أصل عدم الفعل، فينفى به الزائد حيث يتعلّق به الشكّ ويتمّ الناقص.

وما يقال: إنّه مكلّف بمصداق الصلاة في الخارج ـ وأصالة العدم لا تقضي بتحقّق الصدق ـ يدفعه: بعد منعه أنّه منافٍ لكلامهم في كثير من المقامات بالنسبة إلى الشكّ في الأركان وغيرها زيادةً ونقيصةً، كاحتمال أنّ ذلك كلّه للدليل؛ إذ هو منافٍ لما يظهر من تمسّكهم بالأصل فيه.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٢٩ ج٢ ص ١٨٢، الاستبصار: الصلاة/ باب٢١٤ ح٨ ج١ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٢ ج٨ ص ١٩٦.

(٢) الاستبصار: انظر ذيل المصدر في الهامش السابق ص ٣٦٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح١١ ـ ١٤ ج٢ ص ١٧٧ ـ ١٧٨، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٠ ـ ٢٣ ج٨ ص١٩٢.

(٤) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٥، والكركي في رسالة السهو (رسائل الكركي): في الشك ج٢ ص ١٣٣، والنراقي في المستند: الخلل الواقع في الصلاة ج٧ ص ١٣٠.

بل وكذا القول: إنّ أصالة العدم تقضي أيضاً بعدم تحقّق هيئة المأمور به، فهي معارضة لذلك؛ لأنّ الظاهر أنّ الهيئة من جملة التوابع، فبعد الحكم الشرعي بوجوب الإتيان مثلاً تتبع الهيئة، هذا. والمسألة لا تخلو من تأمّل، وستسمع لها تتمّة إن شاء الله بعد الفراغ من البحث عن صور الشكّ الأربعة.

ومنها: أنّ الذي يظهر من قولهم عليهم السلام: «إذا شككت في الفجر فأعد»[١] ونحوه البطلان بمجرّد وقوع الشكّ، فيكون حينئذٍ حاله كحال الحدث كما عن الفاضل الشيرواني[٢]، ولكنّ الذي صرّح به بعض الأصحاب ـ كالفاضل[٣] وثاني الشهيدين[٤] وغيرهما[٥] ـ العدم، فلو زال الشكّ قبل فعل المنافي صحّ، وهو كذلك.

بل قد يدّعى أنّ مثل العبارة المتقدّمة ظاهرة في استمرار الشكّ لا إذا زال، ولم يذكره أحد في المبطلات للصلاة على كلّ حال، إنّما الذي يظهر من ملاحظة الأخبار إرادة تحصيل اليقين بهما الذي لا ينافيه مجرّد وقوع الشكّ وإن زال، على أنّ فيه من العسر والحرج ما لا يخفى؛

---

(١) تقدم في ص ٥٢٢.

(٢) الذي وجدناه في النقل عنه ما نقله العاملي قال: «... من عرض له الشك في شيء من افعال الصلاة يجب عليه التروي، فإن ترجّح عنده أحد الطرفين عمل عليه، و إن بقي الشك لزمه حكم الشك من بطلان أو احتياط، ومنعه الميرزا الشيرواني فيما نقل عنه» انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣١٧، نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٤١.

(٤) روض الجنان: مبطلات الصلاة ص ٣٣٧، الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٣٢٩.

(٥) كالكركي في رسالة السهو (رسائل الكركي): في الشك ج٢ ص ١٣٣.

إذ اشتراط حصول اليقين أو الظنّ من أوّل الصلاة إلى آخرها بأوّل التفات الذهن لا يتيسّر في أغلب الأوقات.

ثمّ على تقدير ذلك فهل يجب عليه التروّي، أو يجوز له القطع قبله؟ وجهان، لا يخلو أوّلهما ـ مع كونه أحوط ـ من قوّة، بل صرّح به ثاني الشهيدين في المسالك[١]، بل لعلّه ظاهر روضته[٢]، إلّا أنّ الأقوى خلافه؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة سيّما في غير المقام من أفراد الشكّ في الركعات والأفعال الذي لم يذكر أحد فيه وجوب التروّي.

ودعوى[٣] عدم صدق أنّه شاكّ قبل التروّي واضحة الفساد؛ وإلّا لاقتضى جواز الأفعال حال التروّي لعدم حصول الشكّ، كما أنّه لا دلالة في نصوص ذهاب الوهم على ذلك؛ ضرورة إمكان إرادة اتّفاق ذهاب الوهم، أو أنّه لو تروّى أو نحو ذلك ممّا لا دلالة فيه على الوجوب، فمن الغريب ما في المسالك[٤] من الاستدلال بنحو ذلك؛ ولذا أنكر عليه سبطه في المدارك[٥]، ومنه يعلم ما في كلام الفاضل البهبهاني في شرح المفاتيح[٦].

فالتحقيق حينئذٍ جواز البناء مع التذكّر قبل صدور المنافي منه كالسكوت الطويل وفوات الموالاة في أفعال الصلاة ونحو ذلك، وله

---

(١) مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٥.

(٢) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٩.

(٣) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٦ ذيل قول المصنف: «من شكّ في النافلة» ج٢ ص ٣٧٧ (مخطوط).

(٤) تقدم المصدر قريباً.

(٥) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٤.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

استئناف الصلاة مع صدق الشكّ؛ لإطلاق الأمر بالإعادة عند حصوله المقيّد بما إذا لم يتّفق الذكر له قبل صدور المنافي الذي له أن يفعله حال الشكّ، بل له استئناف الصلاة والاكتفاء بالشكّ مبطلاً من غير حاجة إلى فعل مبطل آخر غيره، هذا.

وعلى تقدير وجوب التروّي فهل يقدّر بخروجه عن الصلاة مثلاً ونحو ذلك أم لا؟ لا يبعد الثاني، فيتروّى مقداراً يكتفي به الناس في مثل ذلك، فتأمّل.

ولو أوقع بعض الأفعال حال الشكّ ثمّ زال الشكّ عنه يحتمل قويّاً البطلان وإن كان ما فعله موافقاً؛ لأنّه فعلٌ غير مأمور به في الصلاة، وكونه كذلك في الواقع مع عدم العلم به غير نافع؛ لفوات النيّة والاستدامة، واحتمال الاكتفاء بالنيّة الأُولى بعيد.

نعم ربّما يتوهّم الصحّة إذا وقع الفعل بنيّة القربة المطلقة إذا كان ممّا يصحّ فيه ذلك مثل قراءة القرآن، إلّا أنّ المتّجه القول ببطلان ذلك الواقع ثمّ إعادته؛ لعدم الاكتفاء بالواقع أوّلاً حيث لم يصادف الجزم في الصلاة الذي هو عبارة عن الاستدامة، وعدم إفساده للصلاة لكونه لم ينوه أنّه لها، والفرض أنّه ممّا لا يبطلها.

ومنها: أنّ الظاهر من بعض الأخبار المتقدّمة وكلام الأصحاب عدم الفرق بين تعلّق الشكّ بالنسبة للزيادة والنقيصة، وما في بعضها من وقوع السؤال عمّن لا يدري واحدة أم اثنتين لا يقتضي تقييداً لقوله عليه السلام مثلاً: «إذا شككت في الفجر فأعد»[1]، ودعوى أنّ مثل هذه العبارة لم

(١) تقدم في ص ٥٢٢.

تقع في كلّ ثنائيّة ـ حتّى يتمسّك بها ـ يدفعها: عدم القول بالفصل، على أنّ عبارات الأصحاب وظاهر إجماعاتهم كافية في ذلك.

ومنها: أنّه قد نقل عن جماعة(١) التصريح بأنّه لا فرق في هذا الحكم بين الواجبة بالأصل والعارض كالمنذورة ونحوها؛ ولعلّه لإطلاق النصوص والفتاوى، مضافاً إلى التعليل بأنّها ركعتان، ولا يعارض ما دلّ على حكم النافلة؛ لخروجها بالنذر عنها.

وإن كان لا يخلو من تأمّل؛ للشكّ في شمول الإطلاق وفي أنّ لحوق الحكم في النافلة لوصف النفل أو أنّه لذاتها وإن ألزمها النذر، لكن لا يبعد البطلان إن قلنا: إنّه مقتضى القاعدة، نعم لو قلنا: مقتضاها الصحّة اتّجه ذلك، هذا.

وقد يستفاد من إجرائهم حكم الواجب على النافلة التي تجدّد لها الوجوب بنذرٍ ونحوه جريانُ حكم النفل على الواجب الذي عرض له وصف الندب كصلاة العيدين، والمعادة احتياطاً أو بقصد الجماعة، والتبرّعية عن الغير... ونحو ذلك، فلا تبطل حينئذٍ بالشكّ. لكنّه لا يخلو من إشكال بل منع، خصوصاً فيما كان الحكم فيه معلّقاً على الاسم كالمغرب ونحوه، وستسمع تمام الكلام إن شاء الله في البحث عن حكم الشكّ في النافلة.

ولو شكّ المسافر في مواضع التخيير بعد إكمال الركعتين احتمل البطلان مطلقاً، والصحّة كذلك، والصحّة إذا كان الشكّ مسبوقاً بقصد

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: مبطلات الصلاة ج٣ ص ٩٦.

الإتمام؛ لتناول الأدلّة حينئذٍ لها، وليس له العدول حينئذٍ إلى القصر لإرادة الإبطال وإن جوّزناه له قبل هذا العارض؛ لحرمة الإبطال، واقتصاراً على المتيقّن من محلّ العدول.

أمّا لو كان من أوّل الأمر قصده القصر فالمتّجه حينئذٍ البطلان؛ لكونه شكّاً في ثنائيّة، خلافاً للعلّامة الطباطبائي[١] فاستقرب الصحّة معيّناً عليه التمام حينئذٍ؛ للمنع من بطلان[٢] العمل، وامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد، وفيه: أنّه بطلان لا إبطال، ولا تخيير بين الصحيح والفاسد بل هو فاسد بحت، ولذا لم يكن له العدول.

نعم لو فرض أنّه شكّ ولم يكن قصد القصر أو التمام من أوّل الأمر ـ بناءً على أنّ له تأخير ذلك إلى محلّ الافتراق ـ أمكن القول بذلك، وأنّه يتعيّن عليه اختيارالتمام؛ لما سمعت، مع أنّه لا يخلو من نظر؛ للشكّ في جواز اختيار التمام له حينئذٍ؛ إذ المتيقّن من جوازه حال قابليّته لكلٍّ منهما.

لكن قد يقال: إنّ القصريّة والتماميّة ليستا من المقوّمات للماهيّة؛ ولذا لم يجب التعرّض لهما في النيّة، فتخييره حينئذٍ بينهما يرجع إلى إرادة الاجتزاء بما يقع منه من الأربع والاثنين، فلا عدول فيه يحتاج إلى الدليل كالظهريّة والعصريّة، بل ولا تخييره يحتاج إلى النيّة كي يرد ما سمعت، ومنه يظهر وجه الصحّة في السابق مطلقاً، فتأمّل جيّداً.

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: كل شكّ تعلق بغير الرباعية... ورقة ١٨٠ (مخطوط).

(٢) كذا في المعتمدة، وفي باقي‌النسخ: إبطال .

ومنها: ما صرّح به جمع من الأصحاب[١] في صلاة الكسوف أنّه متى تعلّق الشكّ بعددها بطلت، ومتى تعلّق بركوعاتها: فإن كان في المحلّ جاء بالمشكوك فيه، وإلّا لم يلتفت إلّا إذا تعلّق شكّه بالركوع بما يرجع إلى الشكّ في الركعات، كما إذا شكّ في أنّه هل هو في الخامس أو في السادس، فإن كان في الخامس كان في الأُولى، وإن كان في السادس كان في الثانية.

لكن هناك قولان آخران نقلهما الشهيد في الذكرى بالنسبة للشكّ في الركوع:

أحدهما: عن قطب الدين الراوندي؛ وهو أنّه إذا لم يتعلّق شكّه بما يزيد على الاحتياط المعهود فإنّه يحتاط؛ لدوران الشكّ في اليوميّة مع الركوع، ولا تضرّ زيادة السجود في الاحتياط؛ لأنّه تابع.

أمّا إذا زاد ـ كما لو شكّ بين الاثنين والخمس فإنّ الاحتياط يكون بثلاث ركعات، وهو زائد على الاحتياط المعهود ـ فلا تعرّض في كلامه له.

ولو كان بين الأربع والخمس تلافى بركعة؛ لأنّه غير زائد على الاحتياط المعهود وهو الجبر بركعة أو ركعتين، وإن لم يكن كذلك في اليوميّة؛ للعلم بإحراز الأربع فيها وأصالة عدم الزيادة.

ولو كان شكّه بين الواحد والاثنين احتاط أيضاً بركعة؛ لعدم زيادته على الاحتياط المعهود وإن كان هو مبطلاً في اليوميّة، وقد يحتمل ذلك

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك، وقد تقدم المصدر قريباً، وسبطه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٤٦، والطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٥ .

في كلامه، فيكون كصاحب البشرى بالنسبة إلى ذلك، والله العالم.

وثانيهما: عن صاحب البشرى؛ وهو معاملة ركوعات الأُولى معاملة اليوميّة، فمتى وقع بين الأوّل والثاني بطل، وفي غيره يصحّ، إلى أن قال: «أمّا إذا وقع بين الرابع والخامس فنهاية ما يلزمه سجدتا السهو، وهل يسجد عند ذلك بناءً على أنّه صلّى خمساً أم لا؟ وجوه ثلاثة:

الأوّل: البناء؛ أخذاً برواية عمّار[1] أنّه يبني على الأكثر ثمّ يتلافى ما نقص بعد الصلاة.

الثاني: التخيير بين الركوع وعدمه؛ جمعاً بين الرواية السابقة وبين قاعدة من شكّ في الركوع وهو قائم أتى به، فإن اختار الأوّل تلافى بعد الصلاة ما نقص، وإلّا فلا.

الثالث: البناء على الأقلّ ويركع ثمّ يهوي إلى السجود».

ثمّ قال: «وحكم ما بعد الخمسة حكم الخامسة، وإن قلنا: إنّ الحكم في الخمس الثانية مثل الخمس الأُولى كان له وجه»[2]، ثمّ أطال في ذلك بعبارات تقضي بأنّ المسألة لديه في كمال التردّد وعدم التنقيح.

ولا يخفى عليك ضعفهما: أمّا الأوّل: فلعدم المطابقة بين الفائت والاحتياط لمكان زيادة السجدتين، وقوله: «إنّه تابع» أوّل البحث؛ إذ لا دليل عليه.

وأمّا الثاني: فهو مبنيّ على تسمية الركوعات ركعات، وهو ممنوع، وعلى تسليمه فالأخبار الواردة في الشكّ كادت تكون صريحة في عدم شمولها لمثل ما ذكر كما لا يخفى على المتأمّل فيها، على أنّ في كلامه

---

(١) روى عمار عدّة روايات بهذا المضمون، يأتي التعرّض لها في ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٥ (بتصرف).

مواضع أُخر للنظر تركناها خوف الإطالة.

﴿ وكذا المغرب ﴾ تفسد بالشكّ فيها على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، بل حكاه عليه جماعة نصّاً[١] وظاهراً[٢]، بل عن الأمالي[٣] أنّه من دين الإماميّة، وبذلك يظهر ما في نسبة[٤] الخلاف إليه أو إلى والده.

مع أنّ المنقول عنه في المقنع أنّه قال: «إذا شككت في المغرب أعدت، وروي إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة، وإن شككت في المغرب ولم تدر في ثلاث أنت أم في أربع وقد أحرزت الاثنتين في نفسك وأنت في شكّ من الثلاث والأربع (فأضف إليها ركعة أُخرى، ولا تعتدّ بالشكّ، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة)[٥] فسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات (وأنت جالس)[٦]»[٧].

وهي كما ترى غير ظاهرة فيما نقل عنه، بل الظاهر منها موافقة الأصحاب ونسبة ذلك إلى الرواية، ويؤيّده أيضاً ما نقل عنه قبلُ من التصريح بأنّه إذا شكّ في المغرب أعاد، وإذا شكّ في الفجر أعاد[٨].

---

(١) كما في الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٣ ج١ ص ٤٤٧، وغنية النزوع: ما يقطع الصلاة ص١١١، والسرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٤٨، وتأتي عبارة الاستبصار.

(٢) كما في المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٨٦، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣١٤.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١٣.

(٤) كما في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٢ ج١ ص ١٧٧.

(٥ و٦) مابين الاقواس ليس في المقنع، ونقل العبارة التي في المتن بتمامها في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص٣٨٩.

(٧) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣٠ ـ ٣١.

(٨) المصدر السابق.

وأمّا عبارة الفقيه[١] المنقولة عنه فهي وإن كانت غير نقيّة من الاضطراب، لكنّها غير صريحة فيما نقله عنه الأصحاب من جواز البناء على الأقلّ، كما نقل ذلك عن والده أيضاً[٢].

وكيف كان فخلافهما على تقدير تحقّقه غير قادح؛ لما سمعت من الإجماع المنقول على لسان جملة من الفحول، وبعض الأخبار المتقدّمة في المسألة السابقة، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة[٣] الآمرة بالإعادة عند الشكّ في المغرب، وهي كثيرة.

فما في خبر عمّار: «... قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة، ثمّ قال: هذا والله ممّا لا يقضى أبداً»[٤].

كخبره الآخر:«...قلت: يصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح ٩٩١ ج١ ص ٣٤٠.

(٢) انظر عباراته المنقولة في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٧٧ و ٣٨٣، وانظر أيضاً رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٤.

(٣) منها خبر محمد المتقدم في ص٥٢٢، ويأتي التعرض لبعضها الآخر قريباً.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ١٠ أحكام السهو ح٢٨ ج٢ ص١٨٢، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٥ ح٧ ج١ ص٣٧١، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١١ ج٨ ص١٩٦.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٢٩ ج٢ ص ١٨٢، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٥ ح٨ ج١ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٢ ج٨ ص ١٩٦.

بعد الإعراض عنهما من أكثر الأصحاب ـ بل في الاستبصار: «قد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهما»[١] ـ لا مناص من حملهما على التقيّة أو طرحهما أو غير ذلك، وهو واضح، كوضوح جريان الفوائد المتقدّمة، هذا.

بل صرّحت بعض الأخبار هنا بالفساد إن تعلّق الشكّ بالزيادة كما في خبر موسى بن بكر: «سأله الفضيل عن السهو، فقال: إذا شككت في الأوّلتين فأعد»[٢] وقال: «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»[٣]، وفي الاستبصار: «إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»[٤].

وهو ـ مع إطلاق كلام الأصحاب وإجماعاتهم، مضافاً إلى قوله: «إذا شككت في المغرب فأعد...»[٥] ـ يقضي بعدم الفرق بين تعلّق الشكّ بالزيادة والنقيصة، فما عن المقنع من أنّه «إذا تعلّق بالزيادة أضاف

---

(١) انظر ذيل مصدر الاستبصار في الهامش السابق.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٤ ج ٢ ص ١٧٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٣ ح ٤ ج ١ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٩ ج ٨ ص ١٩٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٢٠ ج ٢ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩ ج ٨ ص ١٩٥.

(٤) أثبت مصحّح الاستبصار ما هو موجود في التهذيب، وأشار في الهامش إلى أنّ في نسخ الاستبصار: «إذا جاز».

الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٥ ح ٢ ج ١ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠ ج ٨ ص ١٩٦.

(٥) الكافي: باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة ح ١ ج ٣ ص ٣٥٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ١٥ و ٢٤ ج ٢ ص ١٧٨ و ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و ٥ ج ٨ ص ١٩٣ و ١٩٤.

ركعة»[١] ضعيف مع عدم ثبوت هذا النقل عنه، ولعلّه للعبارة المتقدّمة.

لكن قد عرفت نسبته للرواية فيها خاصّة، اللّهم إلّا أن يكون ذلك من كلامه لا منها، وعلى تقديره فمن المحتمل كون المراد حال الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إحراز الاثنتين بأن حدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيكون إضافة الركعة حينئذٍ لاحتمال النقيصة وعدم الاعتداد بغيره من الاحتمال، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا شكّ في﴾ فعل ﴿شيء من أفعال الصلاة﴾ واجباً كان أو مستحبّاً ﴿ثمّ ذكر: فإن كان﴾ الشكّ وهو ﴿في موضعه﴾ أي قبل أن يدخل في فعل آخر واقع بعده؛ كالشكّ في التكبير قبل أن يدخل في القراءة، وكالشكّ في القراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود... إلى غير ذلك من الأفعال المذكورة في كتب الفقهاء المختصّ كلّ واحد منها باسم كالنيّة والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهّد والقيام ﴿أتى به وأتمّ، وإن﴾ كان قد ﴿انتقل﴾ عنه وكان داخلاً في غيره ﴿مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره﴾ إجماعاً محكيّاً على لسان جماعة[٢] إن لم يكن محصّلاً[٣]، ونصوصاً[٤].

---

(١) نقله عنه الطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٥.

(٢) كابن زهرة في الغنية: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٤، والكركي في رسالة السهو (رسائل الكركي): في الشك ج٢ ص ١٣٣، والطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٢٩.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٤٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / احكام السهو ص ٨٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٣.

(٤) تأتي الاشارة إليها خلال البحث.

بل ﴿ وسواء كان في الأوّلتين[١] ﴾ من الرباعيّة ﴿ أو الأخيرتين[٢] على الأظهر ﴾ الأشهر، بل المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً؛ إذ لم يعرف الخلاف في ذلك إلاّ عن الشيخين وابن حمزة في الوسيلة والعلاّمة في التذكرة:

قال في مفتاح الكرامة: «أمّا المفيد فقد قال: (كلّ سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأوّلتين من فرائضه فعليه إعادة الصلاة)[٣]، وأمّا الشيخ فلعلّ الناقل أراد قوله في النهاية من أنّها (تبطل بالشكّ بالركوع أو السجود من الأوليين)[٤]، أو مع ما في التهذيب من أنّه (لو نسي سجدة من الأُوليين تبطل الصلاة)[٥]»[٦].

ولعلّه لم يقف على غير ذلك في كتب الشيخ، على أنّ ما ذكره عنه في التهذيب مبنيّ على أنّ القول بالبطلان فيها يستلزم البطلان هنا، وقد يمنع.

وعن ابن حمزة في الوسيلة أنّه قال: «تبطل بالشكّ في الركوع من الأُوليين بعد الفراغ من السجود، أو في السجود في واحدة منهما بعد الفراغ من الركوع»[٧].

وفي التذكرة: «ليس بعيداً من الصواب الفرق بين الركن وغيره، فتبطل إن شكّ في الأُوليين في ركن؛ لأنّ الشكّ فيه في الحقيقة شكّ في

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الأُوليين .

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: الأُخريين .

(٣) المقنعة: الصلاة / احكام السهو ص ١٤٥ .

(٤) النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٢ .

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ذيل ح٦٢ و ٦٤ ج٢ ص ١٥٤ .

(٦) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٠٠ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / احكام السهو ص١٠١.

الركعة، بخلاف ما إذا كان المشكوك فيه غير ركن»[١].

لكن لا يخفى عليك أنّهم لم يتّفقوا على معنى واحد، بل عبارة المفيد محتملة لإرادة النسيان من السهو دون الشكّ، وعبارة النهاية ليست عامّة، كما أنّ عبارة الوسيلة ظاهرة في أنّه حيث لا يمكن التدارك، وعبارة التذكرة خاصّة في الركن.

وكيف كان فيدلّ على المطلوب: إطلاق الأخبار الكثيرة، بل في بعضها ظهور في خصوص الركعتين الأوّلتين، فضلاً عن العموم والإطلاق وترك الاستفصال في آخر:

منها: قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر أبي بصير: «عن الرجل يشكّ وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع، قال: يركع ويسجد»[٢]، ونحوه خبر عمران الحلبي[٣]، ومثلهما خبر أبي بصير أيضاً والحلبي[٤].

وفي خبره الآخر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين، قال: يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان»[٥]، ومثله خبر الشحّام[٦] عن الصادق عليه السلام أيضاً.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣١٦ (بتصرفٍ منشؤه نقل العبارة من مفتاح الكرامة، انظر الهامش قبل السابق).

(٢) الكافي: باب السهو في الركوع ح١ ج٣ ص ٣٤٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح٤٨ ج٢ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب١٢ من ابواب الركوع ح٢ ج٦ ص٣١٦ .

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٤٧ ج٢ ص ١٥٠، الاستبصار: الصلاة/ باب٢٠٨ ح١ ج١ ص٣٥٧، وسائل‌الشيعة: باب ١٢ من أبواب الركوع ح١ ج٦ ص ٣١٥.

(٤) تقدم في ص ٤٨٢.

(٥) الكافي: باب السهو في السجود ح٢ ج٣ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب السجود ح٣ ج٦ ص ٣٦٨ .

(٦) الكافي: باب السهو في السجود ح٤ ج٣ ص ٣٤٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح٥٩ ج٢ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب السجود ح٢

ومنها: صحيح زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: شكّ في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثمّ قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[1]، وهو كالصريح في شموله للأوّلتين، وعدم فرقه بين الأركان وغيرها.

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[2].

وفي خبر أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إن شكّ في الركوع بعد ما يسجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض؛ كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[3] كصحيح إسماعيل بن جابر[4]... إلى غير ذلك.

مضافاً إلى ما تقدّم[5] ممّا دلّ على خصوص نسيان السجدة والقراءة

← ج٦ ص٣٦٨.

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٤٧ ج٢ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢٣٧.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح١٤ ج٢ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ٢٣٧.

(٣) الوافي: باب ١٣٤ من كتاب الصلاة ح١١ ج٨ ص ٩٤٩.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٦٠ ج٢ ص ١٥٣، الاستبصار: الصلاة/ باب٢٠٨ ح٩ ج١ ص٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤ ج٦ ص٣١٧.

(٥) ذيل قول المصنف: «والثاني: من نسي قراءة الحمد...» ص ٤٧٨ فمابعدها.

ونحوها، بل وما دلّ[١] على أنّ نسيان غير الركن لا يبطل الصلاة، وإلى نفي الخلاف[٢] وإطلاق الإجماعات[٣] على أنّ من سها عن شيء وذكره قبل أن يتجاوز محلّه أتى به.

إلى غير ذلك من الأدلّة التي يقصر القلم عن إحصائها على التفصيل، فإنّ إعطاء هذه القواعد الشرعيّة وحملها على كونها في غير الأوّلتين وإجراءها بالنسبة للمسافر في خصوص المغرب ممّا لا يقبله طبع فقيه.

حجّة المفيد: الأصل، وقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر عنبسة بن مصعب: «قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد»[٤] ونحوه غيره[٥].

وفي حسنة الوشّا قال: «قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأوّلتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين»[٦].

وخبر عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة»[٧].

---

(١) كخبر «لاتعاد» المتقدم في ص ٤١٩، وخبر منصور بن حازم المتقدم في ص ٤٣٠.

(٢) كما في منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٠٨، وذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧١.

(٣) انظر غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٣، ومدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٤) الكافي: باب السهو في الركعتين الاولتين ح١ ج٣ ص ٣٥٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٢ ج٢ ص١٧٦، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٤ ج٨ ص ١٩٠.

(٥) كخبر موسى بن بكر المتقدم في ص ٥٣٣.

(٦) تقدمت في ص ٤٢٨.

(٧) تقدم في ص ٤٢٨.

وخبر البقباق قال: «قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك»[١]... إلى غير ذلك ممّا دلّ[٢] على الأمر بالإعادة بمجرّد الشكّ في الفجر والجمعة والسفر والأوّلتين.

وفيه: أمّا الأصل فهو ـ مع إمكان منعه بأن يقال: أمّا في الشكّ قبل تجاوز المحلّ فالأصل يقضي بعدم الفعل، فيأتي به، واستصحاب الصحّة تحكّم[٣]، وأمّا في الشكّ فيه بعد تجاوز محلّه فلأنّ استصحاب الصحّة يقضي بعدم الالتفات، فتأمّل ـ مقطوع بما سمعت من الأدلّة.

وأمّا الأخبار فلا يخفى على من لاحظها أنّها ظاهرة في الشكّ بالنسبة للعدد، كما يقضي به اشتمال بعضها على المغرب أيضاً، وقوله عليه السلام في آخر: «... فأعدهما حتّى تثبتهما»[٤]، بل لو لم تكن ظاهرة في ذلك لوجب تنزيلها عليه؛ لما سمعت من الأدلّة المتقدّمة، لرجحانها عليها من وجوه متعدّدة.

فالقول بأنّه يمكن تقييد تلك بالركعتين الأوّلتين ـ مع أنّه لا يتأتّى في بعضها ـ كما ترى تقديم للمرجوح من وجوه منها: إعراض المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، فلا محيص عن الركون إلى إطلاق تلك القاعدة المدلول عليها بمحكيّ الإجماع أو محصّله، وما سمعت من

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٨ ج٢ ص ١٧٧، الاستبصار: الصلاة / باب٢١٣ ح٨ ج١ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٣ ج٨ ص ١٩٠.

(٢) تقدم ذلك ذيل قول المصنف: «الأُولى: من شك في عدد الواجبة الثنائية... وكذا المغرب».

(٣) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: محكم.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٧ ج٢ ص ١٧٧، الاستبصار: الصلاة/ باب٢١٣ ح٧ ج١ ص٣٦٤، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٥ ج٨ ص١٩١.

الأخبار المعتضدة والمنجبرة بما عرفت، بل المطابقة لما يقتضيه التدبّر والاعتبار، بل وما هو لسائر بني آدم في جميع أفعالهم المدار[١].

إنّما البحث في تعيين الموضع ـ المعبّر عنه في كلام بعض[٢] بـ«المحلّ»، و«الغير» في الرواية[٣] ـ الذي يدور التلافي وعدمه مداره

---

(١) اعلم أوّلاً أنّ هنا قاعدتين: الأولى: كلّ شيء شكّ فيه قبل أن يدخل في غيره يجب الإتيان به. الثانية: إذا شكّ فيه بعد أن دخل في غيره لا يلتفت إليه.

ويدلّ على الأولى: ـ بعد الإجماع المنقول، المعتضد بنفي الخلاف، وبأصالة عدم الفعل فيجب التلافي ـ الأخبار، وفيها الصحيح وغيره:

منها: خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل شكّ وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع، قال: يركع ويسجد»[أ]، ومثله خبر الحلبي[ب]، ومثلهما الأخبار[ج] الآمرة بإعادة السجدة عند الشكّ فيها، وتتمّ دلالة الجميع بعدم القول بالفصل.

ومنها: مفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «... يازرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[د].

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[هـ].

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «... كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[و] ومثله خبر اسماعيل بن جابر[ز].

والمناقشة في حجية المفهوم في هذه الأخبار أو عمومه لا يلتفت إليها سيّما في المقام؛ لما سمعت من دعوى الاجماع، بل يمكن التحصيل.

ومنطوق هذه الاخبار ـ المعتضد بغيره من الروايات[ح] الدالّة على عدم الالتفات بالنسبة للركوع والسجود المتمّمة للدلالة بعدم القول بالفصل ـ حجّتنا على القاعدة الثانية، مضافاً إلى الاجماع المنقول، ويشهد له التتبّع، فيمكن دعوى التحصيل (منه رحمه الله).

(٢) كالشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٣، واللمعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٢٣، والمجلسي في بحار الانوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٩ ج ٨٨ ص ١٥٧.

(٣) كأخبار زرارة وأبي بصير واسماعيل بن جابر المتقدمة في ص ٥٣٧.

(أ) ـ (ز) انظر هامش (٢) من ص ٥٣٦ ـ هامش (٤) من ص ٥٣٧.

(ح) تقدم العديد منها آنفاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الركوع وباب ١٥ من أبواب السجود ج ٦ ص ٣١٧ و ٣٦٨.

بالإجماع بقسميه[1] والنصوص.

والذي يقوى في النظر ـ وإن قلّ المفتي به ـ إن لم ينعقد إجماع على خلافه: أنّ المراد به كلّ ما صدق عليه الغيريّة عرفاً واجباً أو مستحبّاً لكن إذا كان مرتّباً شرعاً؛ لظاهر ما سمعت من المعتبرة المؤيّدة بظاهر حال المسلم من عدم الدخول في المرتّب على شيءٍ قبل فعل ذلك الشيء.

بل هو الموافق لسهولة الملّة وسماحتها، بل قد يدّعى أنّ في غيره حرجاً؛ ضرورة صعوبة التكليف بذكر قراءة أوّل السورة مثلاً في آخرها، خصوصاً السور الطوال.

بل الإنسان في أغلب أحواله يعتريه السهو وشغل الذهن بحيث لا يفيق إلّا وهو في جزء من أجزاء الصلاة، وجميع ما تقدّم لا يعلم أنّه وقع أو ما وقع، ولا كيف وقع.

بل لعلّ بناء الناس في جميع أحوالهم وأُمورهم على ذلك؛ حتّى الحدّاد في حدادته والنجّار في نجارته وجميع أرباب الصنائع في صنائعهم لا يلتفتون إلى شيءٍ بعد الانتقال عنه والدخول في غيره.

لكن في المسالك أنّ «المفهوم من الموضع: محلّ يصلح لإيقاع الفعل المشكوك فيه؛ كالقيام بالنسبة إلى الشكّ في القراءة وأبعاضها وصفاتها، والشكِّ في الركوع، وكالجلوس بالنسبة إلى الشكّ في السجود والتشهّد».

ثمّ قال: «وهو في هذه الموارد جيّد، لكنّه يقتضي أنّ الشاكّ في

---

(١) تقدم ذلك أول هذه المسألة.

السجود والتشهّد في أثناء القيام قبل استيفائه لا يعود إليه؛ لصدق الانتقال عن موضعه، وكذا الشاكّ في القراءة بعد الأخذ في الهويّ ولم يصل إلى حدّ الراكع، أو في الركوع بعد زيادة الهويّ عن قدره ولمّا يصر ساجداً، والرجوع في هذه المواضع كلّها قويّ، بل استقرب العلّامة في النهاية[١] وجوب العود إلى السجود عند الشكّ ما لم يركع، وهو غريب»[٢] انتهى.

وهو ـ مع كونه تقييداً للغير في النصوص من غير مقيّد ـ يقتضي وجوب تلافي التكبير بعد الشروع في القراءة، بل وبعد تمامها قبل الركوع، مع أنّه هو ونظيره مورد القاعدة في صحيح زرارة السابق[٣]، ولعلّ الذي ألجأه إلى ذلك التعبير بالمحلّ في كلام بعضهم[٤]، فالأولى حينئذٍ التعبير بما في الرواية.

ويظهر منه في الروضة[٥] ـ وتبعه عليه بعض المتأخّرين[٦] ـ أنّ المراد به الأفعال المعهودة شرعاً المفرَدة بالتبويب كالنيّة والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهّد ونحو ذلك، فكلّ شيءٍ شكّ فيه

---

(١) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٣٩.

(٢) مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٣.

(٣) قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: شكّ في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء» (منه رحمه الله).

(٤) تقدم ذكر مصدره آنفاً.

(٥) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٣.

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ١٧٩، والطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٢٩.

منها قبل أن يدخل في الفعل الآخر وجب تلافيه، وكلّ شيءٍ شكّ فيه بعد دخوله في آخر منها لا يلتفت.

وهو ـ مع أنّه تخصيص أيضاً لهذه القاعدة الجارية في أكثر أبواب الفقه ـ يقتضي وجوب تلافي كلّ ما شكّ فيه إذا كان في مقدّمات الأفعال لا فيها أنفسها، كما إذا شكّ في الركوع وهو هاوٍ إلى السجود ولمّا يسجد، وكذلك الشكّ في القراءة وهو هاوٍ إلى الركوع قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، وكذلك لو شكّ في التكبير والقراءة والركوع وهو هاوٍ إلى السجود ولمّا يسجد، والموجود في الرواية الصحيحة[1] عدم الالتفات إلى الركوع المشكوك فيه في أثناء الهويّ إلى السجود.

وكأنّه رحمه الله أخذه من سؤال السائل عن هذه الأفعال المفرَدة في التبويب، لكنّ ذلك لا يقتضي التخصيص في جواب الإمام، بل الظاهر عدم إرادة التقييد في خبري أبي بصير[2] وإسماعيل بن جابر[3] الظاهرين في أنّ مساقهما مساق غيرهما من النصوص، سيّما بعد التصريح بعدم الالتفات إلى الركوع المشكوك فيه في أثناء الهويّ إلى السجود.

ودعوى أنّ العطف بـ«ثمّ» التي هي للترتيب والتراخي يقضي بوجود الواسطة بين الخروج من المنسي والدخول في آخر ـ وليست إلّا هذه المقدّمات ـ ممنوعة، سيّما بعد أن كان من موردها المصرّح به فيها نحو الشكّ في التكبير وقد دخل في القراءة، ولا مقدّمات بينهما، فليس المراد حينئذٍ إلّا عدم الالتفات إلى المشكوك فيه بعد الدخول في الغير

---

(١) وهي خبر البصري الآتي في ص ٥٤٦.

(٢ و٣) و تقدما في ص ٥٣٧.

المترتّب عليه أيّ غيرٍ كان، لا غيراً مخصوصاً.

فكان الأولى أو الأقوى هو الأوّل وإن خالف المشهور في بعض المسائل التي ستسمعها المتفرّعة على ما ذكرنا:

منها: لو شكّ في قراءة الحمد أو بعضها وهو في السورة، أو شكّ في السورة أو بعضها وهو في القنوت، أو في الجميع وهو في الهويّ إلى الركوع، ونحو ذلك، فإنّه لا يلتفت على الأوّل، بل لا يلتفت ـ عليه ـ لو شكّ في بعض الآيات بعد الدخول في الآية الأُخرى، بل في الكلمة والكلمة الأُخرى، بخلاف الآخرين فيتلافى الحمد عليهما إذا شكّ فيه في السورة كما هو المحكي عن المشهور[١] والشيخ[٢].

لكنّ ظاهر معتبر المصنّف[٣] وعن سرائر الحلّي[٤] ـ حاكياً له فيها عن رسالة المفيد إلى ولده، وناسباً له إلى أُصول المذهب ـ عدم التلافي كما قلنا، بل مال إليه أو قال به بعض متأخّري المتأخّرين[٥].

ويؤيّده: أنّه من المستبعد جدّاً بل من الممتنع تذكّر المصلّي ولو على جهة الظنّ وهو في آخر سورة طويلة جميعَ ما تقدّم وأنّه وقع منه من غير تغيير بإعراب أو تشديد أو نحوهما بحيث متى شكّ وهو في آخر السورة في حرف من حروف الفاتحة وجب عليه تلافي الحمد وتلك

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ١٨١.

(٢) استفيد من المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢، والنهاية: السهو في الصلاة ص٩٢.

(٣) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٩٠.

(٤) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٧٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٥، وكفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص٢٦.

السورة أو غيرها، وكيف؟! والمصلّي غالباً يسهو حال الصلاة ويشتغل ذهنه بالأُمور الدنيويّة، على أنّ ذلك بعيد من سهولة الملّة وسماحتها، بل وعمل العلماء في كلّ عصر.

بل ربّما أُورد عليه[١] ـ زيادةً على ما عرفت ـ: أنّه إذا شكّ في قراءة الحمد بعد تمام السورة وقلنا بوجوب التلافي وجب عليه إعادة السورة أيضاً مراعاةً للترتيب، وفيه احتمال القران إن قرأ سورة أُخرى غير تلك السورة، بل وإن قرأ تلك السورة أيضاً على وجهٍ، أو قراءة أزيد من سورة المنهيّ عنه[٢] أيضاً مطلقاً.

لكن قد يدفع: بأنّ المشهور في صورة النسيان عدم وجوب تعيين تلك السورة عليه، وما هو إلّا لأنّ مثله لا يعدّ من القران، كاندفاع ما يستدلّ[٣] به للمشهور ـ من مفهوم تقييد المضيّ بالركوع في صحيح زرارة المتقدّم ـ بأنّ ذلك إنّما وقع في كلام السائل الذي لا يحكم على الجواب.

ومن ذلك كلّه يظهر لك أنّ الوجه عدم الرجوع لو شكّ في القراءة كلّاً أو بعضاً وهو في الهويّ إلى الركوع، كما هو مقتضى الأُوليين بخلاف الأخير.

---

(١) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٣٢، ومفتاح الكرامة: الصلاة/في السهو ج٣ ص ٣٠٤.

(٢) كما في الخبر الذي رواه ابن إدريس عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاقران بين سورتين في ركعة، ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة، ولاقران بين الصومين...».

مستطرفات السرائر: ح١٢ ص٧٣، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ و١١ ـ ١٣ ج٦ ص ٥٠ و ٥٢ و ٥٣.

(٣) كما في ذكرى الشيعة : الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٤.

ومنها: لو شكّ في القراءة أو بعضها وهو في القنوت، فلا يرجع على الأوّل كما في المدارك[١] والرياض[٢] وعن مجمع البرهان[٣] والذخيرة[٤] والكفاية[٥]، بخلاف الثاني، بل والثالث إن لم يكن القنوت من الأفعال المفرَدة بالتبويب فيرجع كما عن الشهيدين[٦].

ومنها: لو شكّ في الركوع بعد الهويّ إلى السجود، ففي الروضة[٧] وعن الذكرى[٨] الرجوع، والأقوى عدم الرجوع لما عرفت، وخبر البصري: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد ركع»[٩].

ومنها: لو شكّ في السجود وقد قام، وعلى الأوّل بل والأخيرين

---

(١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٩ .

(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٢ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٧٤ .

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٥ .

(٥) كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٦ (هامش الصفحة) .

(٦) الأول في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٤، والثاني في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٠، والروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص٣٢٣ .

(٧) انظر المصدر الاخير من الهامش السابق .

(٨) الموجود في الذكرى : «وفي المبسوط: لو شكّ في الرفع من الركوع بعد هويّه إلى السجود لم يلتفت، وكذا لو شكّ في أصل الركوع، قاله في الخلاف... والمحقّق اقتصر على حكاية الأخير فكأنّه متوقف فيه، والوجه القطع بما أفتى به الشيخ في الموضعين» انظر ذكرى الشيعة: الصلاة / في الركوع ص ٢٠٠.

(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٥٤ ج ٢ ص ١٥١، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٨ ح ٨ ج ١ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الركوع ح ٦ ج ٦ ص ٣١٨ .

ينبغي عدم الرجوع كما هو خيرة الأكثر[١]، بل عن السرائر[٢] دعوى الإجماع عليه، وهو الحجّة، مضافاً إلى قوله عليه السلام: «... وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض...»[٣]، فما عن الشيخ والفاضل في نهايتيهما[٤] ـ من القول بالرجوع ما لم يركع ـ ضعيف جدّاً.

ومنها: الشكّ في التشهّد في حال القيام، وهو كسابقه حتّى في دعوى السرائر[٥] الإجماع عليه أيضاً، فما عن بعضهم[٦] من وجوب الرجوع لا يلتفت إليه، ولعلّه اشتباه فيه وفي السابق بين صورة الشكّ والنسيان.

ومنها: لو شكّ في السجود وهو في التشهّد، وعلى الأوّل والأخير ينبغي عدم الرجوع أيضاً، بخلاف الثاني فالرجوع كما عن بعضهم[٧]، ولعلّه لقوله عليه السلام في خبر البصري: «... قلت: رجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد»[٨]

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / احكام السهو ص ٨٥، والعلامة في التحرير: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٩ .

(٢) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(٣) تقدم في ص ٥٣٧.

(٤) النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٢، نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٥٣٩.

(٥) تقدم المصدر قريباً .

(٦) كالعلّامة في النهاية، انظر المصدر الثاني من الهامش قبل السابق .

(٧) كالشيخ والعلّامة في نهايتيهما، وتقدم المصدر قريباً .

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب٩ تفصيل ماتقدم ذكره ح٦١ ج٢ ص ١٥٣، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١١ ح٤ ج١ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب١٥ من أبواب السجود ح٦ ج٦ ص٣٦٩.

فإنّه شامل لما كان القيام عن تشهّد وغيره، لكن فيه: أنّ الظاهر من قوله: «نهض من سجوده» القيام بعد السجود لا بعد التشهّد.

ومنها: لو شكّ في السجود وهو آخذ بالقيام ولم يستتمّ قائماً، وعلى الأوّل والثاني ينبغي عدم الرجوع، إلّا أنّي لم أعثر على مخالف هنا في وجوب الرجوع، نعم عن ظاهر الإشارة[1] عدم الرجوع، وكأنّ الأوّل أقوى وإن كان مقتضى ما سمعت عدم الالتفات لأنّه قد دخل في غيره، لكن ـ مع احتمال أن يقال: إنّ هذا ليس غيراً؛ لكونه ليس من أفعال الصلاة، بل هو مقدّمة للقيام ـ قد دلّ عليه الدليل بخصوصه وهو الرواية المتقدّمة، فلا مانع من تخصيص القاعدة بها.

لا يقال: إنّ العمل بها ينافي ما تقدّم في الشكّ في الركوع وقد هوى للسجود؛ ضرورة أنّ المقدّمات إن كانت تسمّى غيراً اتّجه عدم الالتفات في المقامين، وإلّا اتّجه الرجوع فيهما.

لأنّه لا مانع من اختيار الأوّل، وجريان الأُولى على القاعدة المتقدّمة، وكون الثانية مخصّصة لها.

والمناقشة[2] في الأُولى بأنّها غير ظاهرة في حصول الشكّ في الركوع قبل الدخول في السجود ـ فإنّ قوله: «هوى للسجود فلم يدر أركع أم لم يركع» قاضٍ بأنّ ذلك الشكّ واقع بعده لا حينه ـ ضعيفة؛ لظهور الفاء في الرواية في التعقيب وحصول الشكّ حينه، هذا.

مع أنّه يمكن الفرق بين المقامين: بأنّ الهويّ للسجود واجب أصليّ ليس مقدّمة؛ ولذلك يجب تلافيه مع نسيانه، بخلاف الأخذ في القيام؛

(١) اشارة السبق: ذيل بحث صلاة الجمعة ص ٩٩.

(٢) انظر رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٠.

فإنّه ليس غيراً بل مقدّمة للقيام.

ومنها: الشكّ في التشهّد كذلك، وفيه وجهان، ولعلّ التدارك إلحاقاً له بالسجود لا يخلو من قوّة [وإن كان هو كما ترى، نعم قد يفرّق بأنّ الهويّ للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه أهوى له، والانتصاب فعل آخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محلّ الركوع، بخلاف النهوض قبل أن يستتمّ قائماً، فإنّه بذلك لم يدخل في فعل آخر، ولكن فيه أيضاً منع](١).

ومنها: لو شكّ في الانتصاب من الركوع بعد الجلوس للسجود، وقضيّة ما تقدّم منّا عدم الالتفات، كما أنّه لا يخفى عليك مقتضى تطبيق الوجهين السابقين فيه وفيما لو شكّ وهو هاوٍ للسجود ولمّا يسجد، فتأمّل جيّداً.

ومنها: لو شكّ في النيّة وقد كبّر فلا يلتفت بناءً على ما قلناه، وكذا على الثالث، وأمّا على الثاني فينبغي التدارك؛ لكونه في محلٍّ تصحّ فيه.

وما يقال: إنّ الشكّ في النيّة خارج عن المسألة؛ لأنّ الكلام بعد انعقاد الصلاة، فإذا شكّ في شيءٍ منها وقد دخل في غيره لا يلتفت، لامع عدم معلوميّة الانعقاد.

يدفعه: أنّ المفهوم من الأخبار عدم الفرق؛ ضرورة اشتمالها على التكبير المتوقّف انعقادها عليه أيضاً، ولذا قال الشيخ في المبسوط: «ومن شكّ في النيّة فإنّه يجدّد إن كان في محلّها، وإن انتقل إلى حالة

---

(١) مابين المعقوفتين في المعتمدة فقط، وعليها فالمفروض أن يكون موقعه بعد قوله في آخر الفقرة السابقة: «بل مقدّمة للقيام».

أُخرى مضى في صلاته»[١]، على أنّه من المعلوم أنّه لو شكّ في النيّة وهو في الركعة الثانية مثلاً لا يلتفت قطعاً.

وينبغي التنبيه هنا لأُمور:

منها: ما قد عرفت سابقاً أنّه لا فرق عندنا في الأُمور المترتّبة بين المستحبّ والواجب، فمن شكّ في واجب بعد الدخول في مستحبّ لا يلتفت كمن شكّ في القراءة وهو في القنوت، بل وكذا من شكّ في التكبير وهو في الأذكار المتقدّمة على القراءة؛ أخذاً بظاهر الأخبار، لتحقّق الغيريّة في الجميع. وإطلاقُ كثير من الأصحاب وجوب التلافي للتكبير إن لم يكن قد قرأ محمولٌ على عدم الاشتغال بشيء قبل القراءة، أو يراد بالقراءة ما يشمل ذلك، أو يكون مبنيّاً على أحد الوجهين السابقين في تفسير الغير.

ولو كان المكلّف على هيئة المصلّي ـ كما لو كان منصتاً أو مشغولاً بتسبيح حال قراءة الإمام وشكّ في التكبير مثلاً ـ فيمكن القول بعدم الالتفات؛ لأنّ هذه الأحوال غيرٌ بالنسبة للتكبير، وكذلك في المنفرد، نعم لو كان في حال ليس مترتّباً بعد التكبير يلتفت.

ومنها: أنّ الظاهر من التلافي في المحلّ وعدمه في خارجه العزيمة لا الرخصة، كما هو ظاهر الأخبار، فمن ترك التلافي في محلّه أو تلافى في غير المحلّ بطلت صلاته، وما عن بعضهم من احتمال كون عدم التلافي رخصة كما في الذكرى[٢] ـ فلا يقدح تلافي المشكوك فيه بعد

---

(١) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٤.

خروجه من المحلّ ـ ضعيف؛ لظاهر قوله عليه السلام: «يمضي» المقتضي للوجوب.

وما يقال: إنّه على تقدير تسليم الوجوب فهو لا يقضي إلّا بحرمة التلافي ـ وهو لا يفسد الصلاة ـ ضعيف؛ لما بيّن في الأُصول[1] من اقتضاء النهي فيها الفساد.

نعم بناءً على ما ذكرناه من الوجوه في المراد بالمحلّ هل يمكن الاحتياط؟ فعلى المختار مثلاً فيه يمكن التدارك في الأثناء احتياطاً على الوجهين الأخيرين؟ الظاهر العدم في أغلب الأحوال؛ ضرورة أنّه من تعارض الواجب والمحرّم.

نعم قد يتأتّى فيما لو شكّ في الحمد مثلاً وهو في السورة؛ بأن يعود إلى الحمد بنيّة القربة المطلقة على وجه الاحتياط بناءً على اقتضائه شرعيّة مثل ذلك، نحو دفع المال على وجه الصدقة زكاة وإلّا فصدقة، وليس هذا ترديداً في النيّة كما أوضحناه في محلّه، لكن لا يقرأ سورة غير الأُولى تخلّصاً من القران.

لا فيما لم يكن من هذا القبيل، كمن شكّ في السجدة وهو في التشهّد مثلاً؛ لاستلزامه زيادة سجدة شرعاً، فاحتياطه فيه وفي أمثاله حينئذٍ منحصر بتكرير الصلاة مرّتين، أمّا على تقدير الرخصة فوجه الاحتياط فيه واضح، فتأمّل جيّداً.

ومنها: أنّ الظاهر جريان حكم الشكّ في غير صلاة المختار على

---

(١) المحصول: في النواهي / المسألة الرابعة ج١ ص ٣٤٤، معارج الاصول: مباحث النهي / المسألة الثانية ص٧٧، الوافية: المبحث الرابع من المقصد الثاني ص ١٠٠ ـ ١٠١، الفصول الغروية: النواهي / دلالة النهي على الفساد ص ١٤٠.

نحو صلاته، فمن كان فرضه الصلاة جالساً وقد شكّ حال الجلوس ـ الذي عزم عليه أنّه بدل القيام ـ في أنّه هل سجد أم لا، أو تشهّد أم لا، لا يلتفت لخروجه عن المحلّ بالنسبة إليه.

ولعلّ المسألة مبنيّة على أنّ مثل هذه الأشياء في صلاة المضطرّ أبدال وأعواض عنها في صلاة المختار ـ على وجهٍ يجري عليها الحكم المزبور، كما يجري عليها حكم الكيفيّة كالطمأنينة في التكبير والقراءة وركنيّة الانتصاب للركوع على نحو القيام المتّصل به ونحو ذلك ـ أو أنّها ليست كذلك بل هي أُمور كانت تجب عند الاختيار وأسقطها الشارع عند الاضطرار من غير بدل لها؟

الظاهر الأوّل، فتجري عليه جميع الأحكام، وكذلك الحكم بالنسبة للمستلقي والمضطجع ونحو ذلك، بل الظاهر جريان أحكام الأركان على الإيماءات التي جعلها الشارع عوضاً عن الركوع والسجود.

والإنصاف أنّ المسألة لا تخلو من إشكال، بل للتأمّل فيها مجال؛ إذ لم أعثر على من بحث فيها هنا، نعم نقل عن الموجز الحاوي[١] وكشف الالتباس[٢] أنّهما قالا: «لو كان يصلّي جالساً لعجزه عن القيام، ثمّ شكّ في سجود الركعة الثانية أو في التشهّد، سجد أو تشهّد ثمّ استأنف القراءة»، وفي مفتاح الكرامة: «قد احتمل بعضهم[٣] في المقام المضيّ»[٤].

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٧.

(٢) كشف الالتباس: في الخلل ذيل قول المصنف: «ولو ترك سجدة حتى ركع أو تشهداً...» ورقة ١٦٢ (مخطوط).

(٣) كالكركي في رسالة السهو (رسائل الكركي): في الشك ج٢ ص ١٣٦.

(٤) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٠٦.

قلت: قد عرفت أنّه الأقرب في النظر سيّما في الفرض الذي قد دخل فيه في القراءة التي لا ريب في أنّها غيرٌ فعلاً، إنّما الإشكال في الغيريّة الاعتباريّة كالجلوس المنوي به قياماً؛ ضرورة عدم صدق كونه غيراً فعلاً، وأنّه لا دليل واضح على جريان الحكم عليه مع هذه النيّة؛ إذ ليس إلّا قوله صلى الله عليه وآله: «من لم يستطع القيام فليصلّ من جلوس...»[1] وهو لا يقتضي أزيد من الاتّحاد في الكيفيّة التي أشرنا إليها، لا ما يشمل ذلك ونحوه ممّا هو حكم خارجي، والله العالم.

ومنها: الظاهر أنّ المراد بتلافي المشكوك مادام في المحلّ هو قبل الخروج عنه إلى غيره ولو سهواً، فمن كان في حال القيام وقد شكّ في السجود ثمّ ذكر أنّه كان نسي التشهّد فرجع إليه لا يسجد حينئذٍ؛ للشكّ في شمول أدلّة الشكّ قبل الدخول في الغير لمثل هذا الفرد، مع ظهور ما دلّ على عدم الالتفات فيه، فتأمّل.

وكذا لو طرأ له الشكّ بعد الجلوس للتشهّد، وربّما ظهر من بعضهم[2] القول بالوجوب؛ ولعلّه لصدق الشكّ فيه في المحلّ، لكنّ الأقوى خلافه، وقد تقدّمت الإشارة إليه سابقاً.

ومنها: أنّ الشكّ في الصحّة والبطلان هل هو كالشكّ في أصل الوقوع وعدمه، فيتلافى في المحلّ، ولا يلتفت إذا خرج ـ فمن شكّ قبل القراءة مثلاً أنّه هل جاء بتكبيرة الإحرام على الوجه الصحيح أو لا أعاد، وإن كان بعد القراءة مضى ـ أو أنّه ليس كذلك؟

---

(١) عيون أخبار الرضا: باب ٣١ ح٣١٦ ج٢ ص ٦٨، وسائل الشيعة: باب١ من أبواب القيام ح١٨ ج٥ ص ٤٨٦.

(٢) لم أجده في حدود المصادر المتوفرة.

ربّما ظهر من بعضهم[١] الأوّل؛ لأنّه ينحلّ إلى الشكّ فيه في فوات شيء فيجري عليه الحكم، ويحتمل العدم؛ لظهور الأخبار في الشكّ في أصل الوقوع، فيقتصر عليه، ويحكم بالصحّة في محلّ المسألة؛ لأصالتها في كلّ فعل يقع من المسلم، ولعلّه الأقوى.

ومنها: لو شكّ في النيّة بعد تمام التكبير لم يلتفت، وقبل الشروع فيه أتى بها، وفي أثنائه لم يلتفت على المختار، لكن في الذكرى: «الأقرب الإعادة، وخصوصاً إذا أوجبنا استحضارها إلى آخر التكبير»[٢].

قلت: أمّا على هذا القول فظاهر، وأمّا على غيره فلعلّه لعدم انعقاد الصلاة قبل إتمامه، وإنّما تنعقد بتكبير مقرون بالنيّة، والأصل العدم، وأمّا بعد انعقادها فالأصل الصحّة، لكنّه كما ترى، خصوصاً بعد ما ذكرناه سابقاً، والله العالم.

ومنها: الشكّ في ذكر الركوع والسجود أو الطمأنينة فيهما أو السجود على بعض الأعضاء السبعة بعد رفع الرأس عنهما، فعن الروض[٣] أنّه قد وقع الاتّفاق على عدم العود في هذه الأشياء مع أنّه لم يدخل في فعل آخر، وأجاب: بأنّ رفع الرأس من الركوع والسجود واجب مستقلّ لا مقدّمة، وبأنّ العود يستلزم زيادة ركن، والتزم أنّ السجدة الواحدة وعدم البطلان بها استثناء من القاعدة.

والجميع كما ترى؛ ضرورة أنّ المفروض من[٤] فوات المحلّ في النسيان فضلاً عن الشكّ؛ لأنّ هذه الأمور واجبات فيهما لا أنّها

---

(١) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٤.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٤) الظاهر عدم الحاجة الى هذه الكلمة.

واجبات مستقلّة، كما هو واضح، وقد سمعت نظيره في الطمأنينة في القراءة مثلاً، والله العالم.

﴿ تفريع ﴾:

﴿ إذا تحقّق نيّة الصلاة ﴾ وانتقل عن محلّها ﴿ وشكّ ﴾ في أنّه ﴿ هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف ﴾ الصلاة احتياطاً كما عن المبسوط[١]، علم ما قام إليه في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها؛ لقاعدة الشغل، إذ لا مفرّغ شرعي حتّى الأُصول لتعارضها.

لكن في البيان[٢] والمسالك[٣] وجامع المقاصد[٤] وظاهر كشف اللثام[٥] والمدارك[٦] بل[٧] والمنتهى[٨] وعن الذكرى[٩] والمنتهى[١٠] تقييده بما إذا لم يعلم ما قام إليه، وإلّا بنى عليه، بل إليه يرجع ما في القواعد والتذكرة حيث قال في أوّلهما: «بنى على ما هو فيها»[١١] وفي ثانيهما: «على ما علم عليه فعله»[١٢]، وإن كانا لا يخلوان

---

(١) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢.

(٢) البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٤.

(٣) مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٣.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج٢ ص ٢٣٠.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج٣ ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٦) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٥١.

(٧) كلمة «بل» وردت في المعتمدة فقط.

(٨) ليس من الواضح من نسخة المنتهى التقييد بذلك، كما لم أجد في الكتب المعدّة لنقل الاقوال نقل ذلك عنه، انظر منتهى المطلب: الصلاة / في النية ج١ ص ٢٦٧.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

(١٠) الظاهر زيادة هذه الكلمة لأنها تكرار لما مضى.

(١١) قواعد الاحكام: الصلاة / في النية ج١ ص ٣٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج٣ ص ١٠٩.

من نوع إجمال.

للأصل بمعنى الظاهر، بل وبمعنى العدم بالنسبة للسهو أو العدول، بل وبمعنى الصحّة في بعض الوجوه التي ستعرفها.

وقول الصادق عليه‌السلام لابن أبي يعفور على ما في التذكرة[١] والمنتهى[٢] وكشف اللثام[٣]: «إذا قمت في فريضة فدخلك الشكّ بعدُ فأنت في الفريضة، وإنّما يحتسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته».

بل هو فيما حضرني من نسخة الوسائل أدلّ من ذلك على المطلوب، قال: «سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة، قال: هي التي قمت فيها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعدُ فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثمّ إنّك تنويها بعدُ فريضة فأنت في النافلة، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته»[٤].

بل قد تتّجه الصحّة حتّى إذا لم يعلم ما قام لها إذا كان الشكّ دائراً بين فعلين: أحدهما صحيح والآخر فاسد، كما لو شكّ مثلاً في أنّه نوى الظهر أو العصر وكان في وقت الاختصاص بالظهر؛ لأصالة الصحّة في فعل المسلم المشخّصة أنّه الظهر حينئذٍ، مضافاً إلى وضوح بطلان إطلاق وجوب الاستئناف في خصوص ما في المتن من المثال الأوّل؛

(١) المصدر السابق: ص ١١٠.

(٢) الموجود في نسختنا من المنتهى مطابق لما سيجيء نقله عن الوسائل، منتهى المطلب: الصلاة / في النية ج١ ص ٢٦٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج٣ ص ٤١٣.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٨ ج٢ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النية ح٣ ج٦ ص٧.

ضرورة توجّه الصحّة مع فرض الوقوع في الوقت المشترك، إذ له العدول من العصر إلى الظهر.

ودعوى اختصاص ذلك في المعلوم أنّه العصر لا المشكوك فيه، يدفعها: وضوح أولويّة المقام منه، كوضوح الصحّة أيضاً لو كان شكّه بعد الفراغ في الفرض؛ إذ الواقع إمّا ظهر أو عصر، وكلّ منهما صحيح، فيبرأ حينئذٍ قطعاً برباعيّة مردّدة بين الظهر والعصر كما احتمله في التذكرة[١]، وحكاه قولاً في البيان[٢]، وجعله طريق البراءة في المسالك[٣]، بل احتمل تعيّنه في جامع المقاصد[٤]، وإن كان لم يستبعد قبل ذلك[٥] في الفرض المذكور البناء على الظهر، كما احتمل في التذكرة[٦] أيضاً، بل اختاره في البيان[٧] والمسالك[٨] وعن الذكرى[٩] عملاً بالظاهر؛ إذ الفرض أنّه لم يعلم ما قام إليه كما قيّده به في البيان.

إلّا أنّه قد يناقش في جميع ذلك: بمنع ثبوت حجّية الأوّل[١٠] بالمعنى الأوّل، وعدم صلاحيّته للتشخيص بالمعنى الثاني، بل والثالث أيضاً، وعدم سلامة السند في الخبر المذكور بل والدلالة؛ لاحتمال إرادة ما علم افتتاح الصلاة عليه وإن سها في الأثناء وظنّ غيره، كما يومئ إليه قوله عليه السلام: «في أوّل صلاته» بل وقوله عليه السلام: «قمت في

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج٣ ص ١١١.

(٢) البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٤.

(٣) مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٣.

(٤ و٥) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج٢ ص ٢٣٠.

(٦) ـ (٨) تقدم المصدر قريباً.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

(١٠) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ بدلها: الأصل.

فريضة»؛ إذ القيام للشيء غير القيام فيه، بل لعلّ المراد من قوله عليه السلام: «له» ـ فيما نقلناه عن الوسائل ـ ذلك أيضاً بقرينة ما قبله وما بعده، بل هو المتعارف في السؤال عنه وبيان حكمه في غيره من الأخبار بنحو هذه العبارة:

ففي خبر عبدالله بن المغيرة عن كتاب حريز أنّه قال: «إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً، فقال: هي التي قمت فيها، إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة»[1].

وخبر يونس بن[2] معاوية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه»[3] فتأمّل.

وبمنع صحّة العدول هنا اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، بل لعلّه لا يتصوّر وقوعه إلّا على جهة الترديد؛ لعدم الجزم بالمعدول عنه، كمنع الاجتزاء برباعيّة مردّدة في الصورة السابقة؛ لعدم حصول الجزم بالنيّة، وإن كان لا يخلو اعتبار مثل ذلك في مثل ما نحن فيه من بحث أو منع.

لكن على كلّ حال المتّجه في أكثر ما تقدّم مراعاة الاحتياط ـ الذي

---

(١) الكافي: باب ما يقبل من صلاة الساهي ح٥ ج٣ ص ٣٦٣، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١٦ أحكام السهو ح٦ ج٢ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب النية ح١ ج٦ ص٦.

(٢) في المصدر بدلها: عن.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٧٧ ج٢ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب النية ح٢ ج٦ ص ٦.

هو ساحل بحرالهلكة ـ بالاستئناف، بل وبالإتمام ثمّ الاستئناف فيما سمعت.

كما أنّ المتّجه الاستئناف لو لم يعلم شيئاً ولو على الإجمال، فلم يدر مثلاً فرضاً أو نفلاً، أو قضاءً أو أداءً، أو ظهراً أو عصراً، أو غير ذلك، بلاخلاف أجده فيه[1] في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ؛ لعدم الترجيح، بل لعلّه لا يجوز له الإتمام في الأوّل اعتماداً على النيّة الأُولى؛ لعدم حصول الاستدامة ـ التي هي التنبّه لما هو فيه بخصوصه ـ بعد الالتفات والتنبيه، ولا يكفي إجماله، وإلّا لاكتفي به في الأوّل؛ ضرورة عدم تفاوت كيفيّة اعتبار النيّة بين الأوّل وغيره، كما هو مقتضى: «... إنّما الأعمال بالنيّات...»[2] ونحوه.

ودعوى أنّه أولى بالصحّة ممّن نوى الفريضة ثمّ أتمّها بنيّة النفل سهواً أو بالعكس ممنوعة، بل هو من القياس المحرّم.

نعم قد يظهر بالتأمّل ممّا قدّمنا وجه صحّةٍ لبعض الصور إذا كان بعد الفراغ، تركنا التعرّض لتفصيلها خوف الإطالة واتّكالاً على ما تقدّم، فتأمّل جيّداً.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

﴿ إذا شكّ في أعداد الرباعيّة: فإن كان في الأوّلتين[3] ﴾ بأن لم يدر ما صلّاه ركعة أو ركعتين ﴿ أعاد ﴾ على المشهور بين الأصحاب

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) أمالي الطوسي: ح١٢٧٤ ص ٦١٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ ج١ ص ٤٨.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الأُولِيين.

نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] شهرة كادت تكون إجماعاً، بل حكاه عليه في الانتصار[٣] والخلاف[٤] والغنية[٥] والسرائر[٦] وعن الناصريّة[٧] وإرشاد الجعفريّة[٨] ومن رواه عن البشرى[٩]، بل حكي أيضاً عن ظاهر التذكرة[١٠] والمعتبر[١١].

بل لم أعرف أحداً نسب الخلاف فيه إلى أحدٍ منّا قبل المنتهى[١٢]، فحكى الإجماع عليه ممّن عدا أبي جعفر محمّد بن بابويه، فخيّر بين الإعادة والبناء على الأقلّ[١٣]، نعم تبعه في نقل ذلك بعض من تأخّر عنه[١٤]، بل ربّما مال إليه في الكفاية[١٥]، بل اختاره في

(١) نقلت الشهرة في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢، ومفاتيح الشرائع: الصلاة/ مفتاح ٢٠٢ ج١ ص ١٧٧، وكفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص٢٥.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢١، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / احكام السهو ص١٠١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / احكام السهو ص٨٥، والعلّامة في الارشاد: مبطلات الصلاة ج١ ص ٢٦٨ .

(٣) الانتصار: الصلاة / في السهو ص ٤٨ .

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩١ ج١ ص ٤٤٤ .

(٥) غنية النزوع: ما يقطع الصلاة ص ١١١ .

(٦) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٤٨ .

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ١٠٢ ص ٢٣٧ .

(٨) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة : الصلاة/ في السهو ج٣ ص٢٩٧، وانظر المطالب المظفرية: أحكام السهو ذيل قول المصنف: «ولو تعلق الشك بالركعات... حتى أتى بالمنافي...» (مخطوط).

(٩) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق .

(١٠) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣١٤ .

(١١) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٨٦ .

(١٢) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٠ .

(١٣) يأتي التعرض للمصدر لاحقاً .

(١٤) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٤ .

(١٥) كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٥ .

المفاتيح[١] وإن كان ذلك منه غريباً، لكنّه ليس بالغريب.

وقبل المختلف فحكى عن عليّ بن بابويه أنّه قال: «إذا شكّ في الركعة الأُولى أو الثانية أعاد، وإن شكّ ثانياً وتوهّم الثانية بنى عليها، ثمّ احتاط بعد التسليم بركعتين قاعداً، وإن توهّم الأُولى بنى عليها وتشهّد في كلّ ركعة، فإن تيقّن بعد التسليم الزيادة لم يضرّ؛ لأنّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة، فإن تساوى الاحتمالان تخيّر بين ركعة قائماً وركعتين جالساً»[٢]، بل حكى عنه أيضاً أنّه قال: «إن شككت فلم تدر واحدة صلّيت أو اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً، صلّيت ركعة من قيام وركعتين من جلوس»[٣].

وهما ـ مع معلوميّة نسبهما، ومخالفتهما المحكي من الإجماع مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، كالمعتبرة المستفيضة[٤] حدّ الاستفاضة الدالّة بأنواع الدلالة، وعدم خلاف الثاني فيما نحن فيه خصوصاً عبارته الثانية، وإن كانت تؤول إليه بالأخرة ـ لا دليل للمحكي أوّلاً عن ثانيهما بل وثانياً، وإن استُدلّ[٥] له: بما أرسله ولده في فقيهه[٦]، وصحيح ابن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن الرجل لا يدري كم صلّى أواحدة أم ثنتين أو ثلاثاً، قال: يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو ويتشهّد

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٢ ج١ ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٧٧.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٧٩.

(٤) تقدم بعض ما يدل على ذلك في ص ٤٢٨، وانظر وسائل الشيعة: باب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج٨ ص١٨٧.

(٥) كما في كشف اللثام: الصلاة / في السهو ج٤ ص ٤٣١.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ١٠٢٤ ج١ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ٢٢٣.

تشهّداً خفيفاً»[١] على معنى إرادة البناء على الأكثر ثمّ التدارك بـصلاة الاحتياط من الجزم فيه.

لكن هما ـ مع إرسال أوّلهما، ومعارضتهما بصحيح ابن أبي يـعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشكّ»[٢] وغيره[٣]، وتخلّف ماذكره الخصم من الاحتياط الخاصّ عن إفادة الجـزم عـلى المـعنى المذكور بحصول الصلاة على بعض الفروض؛ كما إذا فرض كون الواقع أنّه صلّى ركعة ـ قد أُجيب[٤] عن الثاني منهما بأنّ المراد الإعـادة مـن الأمر فيه بالبناء على الجزم، كـإرادة الاسـتحباب حـينئذٍ مـن الأمـر بسجدتي السهو، وإن كان قد يشكل بأنّه لا يُجمع بين سجدتي السـهو وإعادة الصلاة وجوباً ولا استحباباً، إلّا أنّه قد يدفع بأنّه لا مـانع مـن الاكتفاء به دليلاً لذلك.

بل والمحكي عن أوّلهما أيضاً عدا أخبار[٥] قاصرة عن المـعارضة سنداً وعدداً وعملاً، بل ودلالةً حتّى منه نفسه؛ من حيث ظهورها في لزوم البناء على الأقلّ المنافي لما عنده من التخيير بينه وبين الإعادة.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٤٦ ج٢ ص ١٨٧، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٧ ح٣ ج١ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج٨ ص٢٢٧ .

(٢) الكافي: باب من شكّ في صلاته كلّها ح٣ ج٣ ص٣٥٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٤٤ ج٢ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢٢٦ .

(٣) كخبر صفوان الآتي في ص ٥٦٤.

(٤) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٨٠، وكشف اللثام: الصلاة / في السهو ج٤ ص ٤٣٢ .

(٥) انظر هامش (٣) من ص ٥٢٣.

ودعوى[١] أنّ ذلك مقتضى الجمع بين الجميع، يدفعها: أنّه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه عديدة، منها موافقة هذه الأخبار للعامّة[٢] بعد إعراض سائر الأصحاب عنها عداه، بل هو على ما اعترف به بعض الأساطين من مشايخنا، حتّى أنّه نسب الناقل عنه ما عرفت إلى التوهّم والغفلة، وقال: «إنّ محلّ التوهّم لذلك بعض عبارات فقيهه[٣] خاصّة، وإلّا فهو في الأمالي[٤] موافق للأصحاب في الإعادة، بل نسبه فيها[٥] إلى دين الإماميّة، ولم يتعرّض لذلك أصلاً في الهداية، كما أنّه ليس في المقنع إلّا (روي: ابنِ على ركعة)[٦]»[٧]، ثمّ إنّه أطنب رحمه الله في بيان فساد محلّ الوهم من الكتاب المزبور.

ولعلّ التدبّر والتأمّل في أطراف كلماته فيه يشهد له، فلاحظ، ولولا خلوّ الإطالة في تحقيق ذلك عن الفائدة ـ ضرورة قطعيّة الحكم عندنا في حالتي وفاقه وخلافه ـ لذكرنا ذلك كلّه مفصّلاً.

ثمّ إنّه هل يندرج في الرباعيّة بالنسبة إلى هذا الحكم وغيره من الأحكام التي ستسمعها الرباعيّة التي هي نفل بالأصل كصلاة الأعرابي،

---

(١) ادّعى ذلك في المفاتيح، وقد تقدم المصدر.

(٢) المهذب (للشيرازي): سجود السهو ج١ ص٩٦، فتح العزيز: في السجدات ج٤ ص١٦٥ و١٦٨ ـ ١٦٩، المجموع: سجود السهو ج٤ ص ١٠٦ ـ ١٠٧ و ١١١، الميزان الكبرى: سجودالسهو ج١ ص١٦٢، المغني (لابن قدامة): سجدتا السهو ج١ ص ٧١١، الشرح الكبير: سجدتا السهو ج١ ص ٧٢٧ ـ ٧٢٨، حلية العلماء: سجود السهو ج٢ ص١٣٥ ـ ١٣٦.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح١٠٢٤ ج١ ص ٣٥١.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص٥١٣.

(٥) المصدر السابق: ص٥١٠.

(٦) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣٠.

(٧) انظر مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٢ ذيل قول المصنف: «خلافاً للصدوق» ج٢ ص٣٤٧، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٢٩٤.

كما لعلّه يظهر من إطلاق بعضهم[١] بل جزم به العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٢] حاكياً عن الروض[٣] أنّه استظهره، أو يقتصر على خصوص الفريضة الرباعيّة، وإلّا فهي يجري عليها أحكام النافلة؟ وجهان لا يخلو الثاني منهما من قوّة، مع احتمال مراعاة ما تقتضيه الاُصول والقواعد من هذه الأحكام؛ لتبادر غيرها من أدلّة كلٍّ من الفريضة والنافلة بالنسبة إلى ذلك، فتأمّل.

﴿ وكذا ﴾ الحال في وجوب الاستئناف ﴿ إذا لم يدر كم صلّى ﴾ لما عرفته ممّا تقدّم حتّى الأدلّة السابقة على البطلان في الصورة الاُولى؛ إذ هي من بعض أفرادها عند التحقيق، لأنّه لم يدر أيضاً واحدة صلّى أو ثنتين، ومن هنا كانت الإجماعات السابقة وغيرها الحجّة هنا.

مضافاً إلى ظاهر المنتهى[٤] وما عن ظاهر إرشاد الجعفريّة[٥] أو صريحه من الإجماع عليه، وإلى الصحيح السابق[٦] وغيره من المعتبرة كخبر صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[٧].

---

(١) كالكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ٢٠٢ ج١ ص ١٧٨.

(٢) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: كل شكّ تعلق بغير الرباعية ورقة ١٨٠ (مخطوط).

(٣) روض الجنان: مبطلات الصلاة ص ٣٣٦.

(٤) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٠.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٠١، وانظر المطالب المظفرية: احكام السهو ذيل قول المصنف: «ولو تعلق الشك بالركعات... حتى أتى بالمنافي...» (مخطوط).

(٦) في ص ٥٦٢.

(٧) الكافي: باب من شك في صلاته كلّها ح١ ج٣ ص ٣٥٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٤٥ ج٢ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢٢٥.

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:«سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا؟ قال: يستقبل»[١]، ومنه بل وغيره يعلم إرادة ما يشمل الواحدة أيضاً على معنى عدم إحرازها، والله العالم.

فالمسألة حينئذٍ من الواضحات وضوحاً لا يقدح فيه ما سمعته سابقاً من عليّ بن بابويه بعد أن عرفت ضعفه في الغاية، كما لا يقدح فيه ما عساه يظهر من بعض الأخبار[٢] ـ القاصرة عن المقاومة من وجوه ـ من خلاف ذلك، سيّما مع إمكان تنزيله على ما لا ينافيه إن لم يكن ظاهراً في ذلك.

﴿ وإن تيقّن الأوّلتين[٣] ﴾ أو ظنّ بناءً على مساواته له فيهما كماستعرف إن شاء الله ﴿ وشكّ في الزائد وجب عليه الاحتياط ﴾ للأدلّة الآتية ﴿ ومسائله ﴾ العامّة البلوى بل قيل[٤] بوجوب معرفتها عيناً على سائر المكلّفين، دون غيرها من مسائل الشكّ والسهو فيجب كفايةً، بل ربّما قيل[٥] باشتراط صحّة الصلاة بمعرفتها، وإن كان في الأخير منع واضح، وفي التفرقة في سابقه نظر وتأمّل ﴿ أربع ﴾ :

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٤٩ ج٢ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٨ ص ٢٢٧ .

(٢) انظر هامش (٣) من ص ٥٢٣.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: الأُولبين .

(٤) كما في مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٤، وروض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٢ .

(٥) احتمله في روض الجنان: انظر الهامش السابق .

﴿ الأُولى: إذا[١] شكّ بين الاثنتين[٢] والثلاث ﴾ بعد إحراز الاثنتين ـ بماستعرف تحقيقه إن شاء الله في آخر البحث ـ كانت صلاته صحيحة ولا إعادة عليه إجماعاً كما في المعتبر[٣] والمنتهى[٤] وعن التذكرة[٥] والغريّة[٦]، بل هو قضيّة ما تسمعه من الإجماعات وغيرها على البناء على الثلاث.

فما في بعض الأخبار[٧] من الأمر بالإعادة ـ المخالف لما عليه الأصحاب ـ مطّرح أو محمول على حصوله قبل إكمال السجدتين أو غير ذلك، وإن كان قد يظهر من المقنع[٨] الفتوى به؛ لأنّه رواه فيه، مع أنّه معارض بالمحكي عنه صريحاً[٩] في موافقته الأصحاب.

و﴿ بنى على الثلاث وأتمّ وتشهّد وسلّم ﴾ على المشهور نقلاً[١٠] وتحصيلاً[١١] شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك ونسخة في هامش المعتمدة: من.

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك: الاثنين.

(٣) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٩١.

(٤) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٤٣.

(٦) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٤٨.

(٧) كخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع».
تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٦١ ج٢ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ٢١٥.

(٨) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح ٩٩١ ج١ ص ٣٤٠.

(١٠) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٨٠، والتنقيح الرائع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٦٠، والمهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٤٤٣.

(١١) قال بذلك: الشيخ في النهاية: السهو في الصلاة ص٩١، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / احكام

الخلاف[١] والانتصار[٢] والغنية[٣] وعن ظاهر السرائر[٤] ومجمع البرهان[٥]، بل عن الصدوق في الأمالي[٦] أنّه من دين الإماميّة، كما عن الحسن[٧] دعوى تواتر الأخبار به.

مضافاً إلى خصوص خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «... قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيء عليه...»[٨].

ولعلّ المراد بدخوله في الثالثة إحراز الثنتين، كما أنّ المراد بقوله: «مضى في الثالثة» الثالثة المحتملة على معنى تصييرها رابعة، ويراد بقوله عليه السلام حينئذٍ: «الأُخرى» الركعة الاحتياطيّة، ولا يقدح عدم فصلها في الرواية؛ فإنّ كثيراً من الأخبار على نحو هذا التعبير عن الركعة الاحتياطيّة، ويحتمل إرادة البناء على أنّها ثالثة من المضيّ فيها على إرادة مضيّ الشكّ فيها أي ذهابه وانعدامه، فتكون حينئذٍ من روايات البناء على الأقلّ.

← السهو ص١٠٢، وسلّار في المراسم: مايلزم المفرط في الصلاة ص٨٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة/ احكام السهو ص٨٦، والعلّامة في الارشاد: الصلاة/ في السهو ج١ ص٢٦٩.

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٢ ج١ ص ٤٤٥ و ٤٤٦.

(٢) الانتصار: الصلاة / في السهو ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٢.

(٤) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٧٧.

(٦) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٣.

(٧) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٦.

(٨) الكافي: باب السهو في الركعتين الاولتين ح٣ ج٣ ص ٣٥٠، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٦٠ ج٢ ص ١٩٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢١٤.

وأوضح منه خبر قرب الإسناد الذي تسمعه، بل ومقطوع محمّد بن مسلم:«إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع، وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، وإن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس...»[١] إلى آخره.

فإنّه وإن كان ظاهر قوله:«صلّى» فيما مضى، لكنّه لا يوافق ما فيه من الأمر بالقيام لإتمام الركعة مع الأمر بركعتين من جلوس للاحتياط، لا على القول بالبناء على الأكثر ولا على القول بالأقلّ، فلابدّ من حمله على إرادة الشكّ فيما في يده أنّها ثالثة أو رابعة، وفرضه حينئذٍ على المختار البناء على أنّها رابعة ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس.

بل قد ينقدح من ذلك استفادة حكم ما هنا من الصورة الثانية؛ ضرورة عدم تصوّر للشكّ بين الاثنتين والثلاث على وجهٍ يكون صحيحاً إلّا على كون ما في يده ثالثة أو رابعة، فهو حينئذٍ أحد فردَي الشكّ بين الثلاث والأربع، بل من لوازمه على هذا الفرض، وسيأتي إن شاءالله تتمّة لذلك في المسألة الثانية، فتأمّل جيّداً.

على أنّ العمدة في المقام ما سمعت من الإجماعات، بل قاعدة الأخذ بالأكثر عند الشكّ المستفادة من المعتبرة المستفيضة، فعن الفقيه:«قال أبو عبدالله عليه السلام لعمّار بن موسى: يا عمّار ألا أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، وإذا سلّمت فأتمّ ما خلتَ

---

(١) الكافي: باب السهو في الثلاث والاربع ح٥ ج٣ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج٨ ص ٢١٧.

أنّك نقصته»[1].

وعن التهذيب عن الساباطي:«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابنه على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»[2].

بل في خبره الآخر أيضاً:«قال أبوعبدالله عليه السلام: كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»[3].

ولا ينافيه قاعدة البناء على اليقين المستفادة من أخبار أُخر[4]، بل في بعضها:«إنّ هذا أصل؟ فقال: نعم يرجع إليه[5]»[6]؛ لقصورها عن

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح٩٩٢ ج١ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢١٢.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٣٦ ج٢ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ٢١٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٦٣ ج٢ ص ١٩٣، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٨ ح٤ ج١ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٨ ص ٢١٣.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح١٥ ج٢ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٨ ص٢١٣، وانظر هامش (٣) من ص٥٧١.

(٥) جملة «يرجع اليه» ليست في المصدر.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح١٠٢٥ ج١ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢١٢.

مقاومتها من وجوه، مع احتمال كون المراد منها ما يوافق الأُولى؛ إذ قد عرفت أنّ اليقين بصحّة الصلاة يحصل بالبناء على الأكثر، بل لا يحصل بالأقلّ؛ لما فيه من احتمال زيادة الركعة المبطلة للصلاة سهواً وعمداً، بخلاف الأوّل؛ إذ ليس فيه سوى كون التسليم في غير محلّه الذي هو غير قادح، لجريانه مجرى السهو.

بل قد يؤيّده المروي عن قرب الإسناد: «رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة، قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهّد وقام وصلّى ركعة بفاتحة الكتاب»؛ إذ لو أراد باليقين الأقلّ لم يكن لصلاة الركعة وجه، بل عن بعض النسخ: «يبني على الثلاث»[1].

ومن هنا تعرف ما في نسبة[2] الخلاف إلى المرتضى في الناصريّات حيث قال فيها على ما حكي عنه ـ بعد قول الناصر في المسألة الثانية: «من شكّ في الأُوليين استأنف، ومن شكّ في الأخيرتين بنى على اليقين» ـ ما نصّه: «هذا مذهبنا والصحيح عندنا، وباقي الفقهاء[3] يخالفوننا في ذلك ـ إلى أن قال: ـ والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع»[4]؛ إذ قد عرفت أنّ مراده باليقين ما ذكرناه، بل صرّح به في

(١) قرب الاسناد: ح٩٩ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢١٥.

(٢) تظهر النسبة من مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، وذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٦.

(٣) تقدم بعض المصادر قبل عدة صفحات، وانظر الوجيز: في السجدات ج١ ص٥١، والمبسوط (للسرخسي): سجود السهو ج ١ ص ٢١٩، والهداية (للمرغيناني): سجود السهو ج١ ص٧٦، ورحمة الأُمّة: سجود السهو ج ١ ص ٥٨.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ١٠٢ ص ٢٣٧.

الانتصار[١] ردّاً على العامّة[٢]، بل قد يرشد إلى ذلك قوله فيها أيضاً:«وباقي الفقهاء...» إلى آخره؛ إذ المنقول عنهم البناء على الأقلّ، فلو كان مراده باليقين ذلك لم يتّجه نقل الخلاف عنهم.

فظهر حينئذٍ إرادة البناء على النقصان بعد التسليم من اليقين بمعنى معاملتها معاملة الناقصة تحصيلاً لليقين، بل لعلّ هذا وجه ما في بعض الأخبار[٣] أيضاً من البناء على النقصان.

على أنّ بعضها[٤] مشتمل على ما لا يقول به من البناء عليه أيضاً حتّى في الشكّ بين الواحدة والثنتين، كما أنّ جميعها موافق للعامّة، فإن لم تكن قابلة لذلك كان حملها حينئذٍ على التقيّة متّجهاً؛ لمخالفتها تلك الأخبار المتلقّاة بين الأصحاب بالقبول، المنقول على مضمونها الإجماعات كما سمعت.

ومن جميع ما تقدّم تعرف فساد ما عن عليّ بن الحسين بن بابويه[٥] من التخيير بين البناء على الأقلّ والتشهّد بكلّ ركعة، وبين البناء على الأكثر مع الركعة بعد التسليم؛ إذ هو ـ مع ما سمعت من نسبة ولده

---

(١) تقدم ذكر المصدر آنفاً.

(٢) تقدم ذكر المصدر آنفاً.

(٣) كخبر سهل قال:«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين، قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك في أوّل الصلاة وآخرها».

تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٦٢ ج ٢ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦ ج ٨ ص ٢١٣.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ١١ ـ ١٤ ج ٢ ص ١٧٧ ـ ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٠ ـ ٢٣ ج ٨ ص ١٩٢.

(٥) نقل عبارته في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨٠.

في الأمالي المشهورِ إلى دين الإماميّة، وما كان ليخفى عليه مذهب والده مع أنّه من رؤسائهم سيّما عنده ـ لا أعرف له مستنداً في ذلك سوى أنّه جمع بين أخبار البناء على الأكثر وأخبار البناء على الأقلّ.

وهو ـ بعد تسليم أنّ مثل هذا الجمع لا يحتاج إلى شاهد، بل ينتقل إليه من اللفظ، والغضّ عن دلالة الثانية، بل هي خالية عن الأمر بالتشهّد في كلّ ركعة، بل فيها الأمر بالسجود الخالي منه كلامه ـ فرع التكافؤ المفقود من وجوه، فما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين[١] ـ من أنّ القول به متّجه أو أقرب أو أصوب ـ لا ينبغي أن يلتفت إليه.

﴿ ثمّ استأنف ﴾ وجوباً ﴿ ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ﴾ مخيّراً بينهما على المشهور نقلاً مستفيضاً[٢] وتحصيلاً[٣] شهرة كادت تبلغ الإجماع، بل حكى عليه ذلك في الخلاف[٤] وعن الانتصار[٥] والغنية[٦]، كما عن كشف الرموز: «هو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه

(١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٧٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٢ ج ١ ص ١٧٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٦.

(٢) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨٠، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص١٧٦، وكفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٦.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ١٢٣، والحلبي في الكافي في الفقه: حكم السهو في عدد الركعات ص ١٤٨، وابن البرّاج في المهذب: السهو في الصلاة ج١ ص ١٥٥، والعلّامة في التحرير: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٢ ج ١ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٥) الانتصار: الصلاة / في السهو ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٦) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٢.

مخالفاً»[١]، بل في ظاهر النافع[٢] وعن صريح السرائر[٣] نسبته إلى الرواية.

بل في الرياض[٤] عن الذكرى والروض[٥] أنّهما نقلا عن العماني تواتر الأخبار به، ولكنّ الظاهر أنّه وهم؛ لأنّه نقل في الذكرى[٦] أنّ الجعفي وابن أبي عقيل لم يذكرا التخيير بل اقتصرا على الركعتين من جلوس.

ولعلّ سبب اشتباهه ما في الذكرى قبل ذلك:«وأمّا الشكّ بين الثنتين والثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجرى الشكّ بين الثلاث والأربع، ولم نقف على رواية صريحة، ونقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الأخبار، وخالف عليّ بن...»[٧] إلى آخره. والظاهر أنّ مراده ـ بقرينة ما بعده ـ البناء على الأكثر، لا في كيفيّة ركعة الاحتياط، فتأمّل.

وكيف كان فيدلّ عليه: مضافاً إلى ذلك ـ ما تسمعه من المرسل المنجبر بعمل الأصحاب الدالّ على التخيير في الصورة الثانية، ولا قائل بالفصل بينها وبين هذه الصورة كما اعترف به في الرياض[٨]، بل يمكن الاستدلال عليه حينئذٍ بأنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة الآمرة بإتمام ما نقصتَ الركعة من قيام احتياطاً، ولا ينافيه الحكم فيها بأنّها نافلة إذا

---

(١) كشف الرموز: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥.

(٣) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٤.

(٤) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤١.

(٥) سيأتي مافي الذكرى، وانظر روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥١.

(٦) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

(٧) المصدر السابق: ص ٢٢٦.

(٨) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٢.

تبيّن التمام؛ فإنّ كونها ركعة لا يمنع من ذلك، فمنه حينئذٍ ـ ومن المعتبرة[١] في الصورة الثانية الآمرة بركعتين من جلوس؛ لعدم القول بالفصل بينهما ـ يستفاد التخيير.

فما عن العماني والجعفي[٢] من الاقتصار على ذكر الركعتين من جلوس في الصورتين ـ لورود الأخبار في الصورة الثانية مع عدم القول بالفصل ـ ضعيف جدّاً إن أرادا عدم جواز غيره، كالمحكي عن الكاتب[٣] والمفيد[٤] والقاضي[٥] من تعيين الركعة من قيام فيهما؛ لظاهر قوله عليه السلام: «فأتمم ما نقصت»[٦]، ولا ينافي ذلك اعتبار القيام في الفريضة بعد أن كان جبراً شرعاً، سيّما مع الالتفات إلى ما ورد من تنزيل الركعتين من جلوس منزلة الركعة من قيام، والله العالم.

ثمّ إنّ الظاهر تعذّر الاحتياط بالنسبة إلى هذه الأقوال حتّى في الجمع بين الركعة القياميّة والجلوسيّة؛ للزوم الفاصلة المخلّة بالاحتياط على كلٍّ من المذهبين، فما يظهر من بعضهم[٧] ـ من أنّ الاحتياط هنا في مذهب الكاتب، وفي الثانية بمذهب الجعفي والعماني ـ لا يخلو من نظر، نعم هو كذلك بالنظر إلى الأخبار دون الأقوال، هذا.

---

(١) تأتي الاشارة اليها في ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٢) تقدم نقله قريباً عن الذكرى.

(٣) في المختلف (الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨٣) نقل عنه موافقة المشهور، ونقل عنه ماهنا في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٥٠.

(٤) قاله في الغريّة على ما في ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٦.

(٥) الموجود في المهذب موافق للمشهور، ونقله عنه الكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٣ ج ١ ص ١٧٩.

(٦) تقدم هذا المضمون في اخبار عمّار المتقدمة في ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٧) كالطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٢.

ولكن ينبغي أن يعلم أنّهم اختلفوا فيما يحصل به إكمال الركعتين الأوّلتين كي يكون الشكّ الواقع بعد ذلك معتبراً، والمحصّل من ملاحظة كلماتهم ـ خصوصاً الشهيدين والمحقّق الثاني منهم في الذكرى وفوائد الشرائع والروض والروضة والمسالك والمقاصد العليّة[١] ـ أنّ في ذلك أربعة وجوه أو أقوال:

الأوّل: تحقّق الإكمال برفع الرأس من السجدة الأخيرة، ولعلّه ظاهر المشهور كما يستفاد من الذكرى[٢] والمدارك[٣]، بل لعلّه الظاهر أيضاً من عرف المتشرّعة؛ إذ المفهوم من إطلاقاتهم أنّ الركعة مجموع الأفعال إلى الرفع، ولذا لو دعا أو أطال الذكر في السجدة الثانية من أيّ ركعةٍ صدق عرفاً أنّه دعا وأطال في تلك الركعة، كما أنّه يمتثل بفعله كذلك لو كان ناذراً مثلاً، بل لعلّه المنساق إلى الذهن من النصوص الواردة في سائر المقامات المشتملة على ذكر أعداد الركعات في النوافل والفرائض.

وهو الذي اختاره العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٤] حاكياً له عن جماعة من المتأخّرين وعن صريح العلّامة[٥] وغيره[٦] ممّن تأخّر عنه في مسألة إدراك الوقت بإدراك الركعة؛ ضرورة أنّ الركعة معنى واحد لا يختلف باختلاف المواضع.

---

(١) يأتي ذكر المصادر اثناء البحث.

(٢) ذكرى الشيعة: مواقيت الفرائض، والخلل الواقع في الصلاة ص ١٢٢ و ٢٢٧.

(٣) مدارك الأحكام: احكام المواقيت ، والخلل الواقع في الصلاة ج٣ ص٩٢ و ج ٤ ص ٢٥٧.

(٤) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: كلّ شك تعلق بغير الرباعية... ورقة ١٨١(مخطوط).

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٢٤.

(٦) كالسيد السند في مدارك الاحكام: وقد تقدم قبل هوامش، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في اوقاتها ج ٣ ص٨٢.

ولأنّ الأصل بقاء الركعة حتّى يثبت الانتقال منها والخروج عنها، ولم يثبت إلّا بالرفع، فيكون الشكّ قبله مبطلاً، ولأنّ حكم الشكّ قبل الذكر الإبطال فكذا بعده قبل الرفع؛ استصحاباً للحكم الثابت مع عدم العلم بالمزيل، ولا يعارضهما أصل صحّة الصلاة؛ فإنّهما واردان عليه ومخصّصان له.

ولأنّ الركعة من الحقائق الشرعيّة التي ضابطها ومرجعها إلى عرف المتشرّعة، والمتبادر منها فيه ما عرفت من مجموع الأفعال إلى الرفع، فتكون كذلك شرعاً.

ولعموم الأمر بإعادة الصلاة بالشكّ بين الثنتين والثلاث والثنتين والأربع، بل بمطلق الشكّ المتعلّق بالثنتين، كما يستفاد من حصر الصحّة في بعض المعتبرة[١] في الشكّ بين الثلاث والأربع، خرج عنه الشكّ بعد الرفع، فيبقى غيره.

وأيضاً فأجزاء الصلاة تختلف باعتبار الانتهاء والكمال؛ فالأقوال منها كالقراءة والذكر والدعاء تنتهي بنفسها، ولا يتوقّف إكمالها على الدخول في غيرها، بخلاف الأفعال؛ فإنّ الإكمال فيها لا يحصل إلّا بالانتقال إلى فعل آخر، فالقائم قائم ما لم يركع، والراكع راكع مالم يرفع، وكذا الساجد؛ فإنّ السجود فعل واحد ممتدّ لا يتحقّق الفراغ منه إلّا بالرفع، سواء في ذلك السجدة الاُولى والثانية، والقدر الزائد منه على الذكر الواجب ـ وهو المتّصل بالرفع ـ جزء من السجود، غاية الأمر عدم اتّصافه بالوجوب بناءً على جواز اختلاف أجزاء الفعل الواحد المتّصل باختلاف ما يقع فيه كالقيام، فإنّه إنّما يقتضي جواز تركه

---

(١) انظر هامش (٧) من ص ٥٦٦.

لاعدم توقّفه على الرفع على تقدير وجوده كما هو المفروض، ويمتاز الرفع عن سائر الأفعال بعدم توقّف إكماله على الدخول في غيره؛ لكونه من الأفعال المنقضية الغير الباقية، فجاز من هذا الوجه دخوله في الركعة وانتهاؤها به.

ولا يلزم من توقّف إكمال السجود عليه توقّفه على شيء آخر، كما أنّه لا ينافي خروج الرفع عن حقيقة السجود والركوع توقّف إكمالهما عليه، بل لا بأس بعدّه من واجباتهما بهذا الاعتبار؛ لتوقّف الامتثال على الإكمال المتوقّف عليه.

ولا يلزم من ذلك عدّ الركوع من واجبات القيام وإن أمكن بالاعتبار المذكور؛ لأنّ الأُمور الاعتباريّة لا يلزم فيها الاطّراد، على أنّ الركوع لمّا كان ركناً مستقلّاً لم يجعل تابعاً لغيره، بخلاف الرفع.

وللصحيح أو الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال له: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيء عليه...»[١]؛ فإنّ قضيّة المفهوم توقّف الصحّة على الدخول في الثالثة المتردّدة بينها وبين الرابعة، فتبطل الصلاة بالشكّ الواقع قبل رفع الرأس من سجود الركعة المتردّدة بينها وبين الثانية.

وقد يناقش: بأنّ الدخول في الثالثة ليس إلّا بالخروج عن الثانية، والقائل بعدم توقّفه على الرفع يدّعي الخروج عنها وإن لم يرفع، فإن بني الاستدلال على التوقّف لزم الدور، وإلّا لم يثبت الإبطال؛ لمكان الاحتمال المانع من الاستدلال.

---

(١) تقدم في ص ٥٦٧.

لكن قد تدفع: بمنع دعوى القائل المزبور الخروج عنها وإن لم يرفع، بل أقصى دعواه أنّها تتمّ بذلك لا أنّه يدخل في الثالثة حينئذٍ؛ إذ مبدؤها عنده ـ على الظاهر ـ الرفع، فلا يصدق الدخول فيها قبله، ولو قال: إنّ الرفع أمر خارج عنهما أمكن دعوى عدم صدق الخروج عن الثانية قبله أيضاً وإن لم يكن مبدأ الثالثة، فتأمّل.

الثاني: تحقّق الإكمال بالركوع كما حكاه في الذكرى[١] عن بعضهم، وفي المصابيح[٢] عن السيّد ابن طاووس في البشرى والمحقّق في الفتاوى البغداديّة[٣]؛ لإشعار بعض النصوص[٤] أو ظهورها فيه.

ولأنّ الركعة واحدة الركوع، كما أنّ السجدة واحدة السجود.

ولحصول معظم الأجزاء بالركوع، فيجتزي به تنزيلاً للأكثر منزلة الجميع.

ولما ورد[٥] في صلاة الآيات أنّها عشر ركعات يقنت في كلّ ركعتين منها.

ولأنّه هو المخلص في حكم المشهور بصحّة الصلاة إذا شكّ بين الأربع والخمس بعد الركوع قبل إكمال السجود؛ فإنّ النصوص تشمل هذه الصورة لو قيل بتحقّق الركعة بالركوع وإلّا فهي خارجة عنها؛ لعدم

---

(١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

(٢) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: كل شكّ تعلق بغير الرباعية ورقة ١٨٠ (مخطوط).

(٣) المسائل البغدادية (الرسائل التسع): المسألة ٣٦ ص ٢٦١.

(٤) انظر خبري محمد بن مسلم والعيص بن القاسم المتقدمين في ص ٤٢٥، وانظر أيضاً الصحيح في ص ٤٩٣.

(٥) الكافي: باب صلاة الكسوف ح ٢ ج ٣ ص ٤٦٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ صلاة الكسوف ح ٥ و ٧ ج ٣ ص ١٥٥ و ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح ١ و ٦ ج ٧ ص ٤٩٢ و ٤٩٤.

إتمام الركعة، فلا يصدق معه الشكّ بين الأربع والخمس.

لكنّ الجميع كما ترى حتّى الأخير الذي هو بعد تسليمه يتمّ لو انحصر وجه الصحّة في تلك النصوص، وهو ممنوع؛ لإمكان إثباتها بدليل آخر.

الثالث: الاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية وإن لم يتشاغل بالذكر، كما مال إليه في ظاهر الذكرى[١]؛ لكمال الركعة بمسمّى هذه السجدة.

وفيه: أنّ الذكر من واجباتها فلا تكمل إلّا بفعله، وعدم بطلان الصلاة بالإخلال به سهواً لا يقتضي حصول الإكمال بدونه؛ وإلّا لحصل بمسمّى السجدة الأُولى؛ لعدم بطلان الصلاة بنسيان السجدة الأُولى[٢] كما هو المشهور[٣].

الرابع: الاكتفاء بإكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها، كما اختاره الشهيد الثاني في الروض[٤] والروضة[٥] والمسالك[٦] والمقاصد[٧]، وكأنّه مال إليه المحقّق الثاني في فوائد الشرائع[٨]، بل نُسب إلى الشهيد

(١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

(٢) الأولى التعبير بدلها بـ «الواحدة» أو «الثانية».

(٣) تقدم نقل الأقوال في تلك المسألة.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥١.

(٥) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٢٩.

(٦) مسالك الأفهام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٩٤.

(٧) المقاصد العلية: البحث الأوّل من الخاتمة ذيل قول المصنف: «الأوّل: إن شكّ بين الاثنتين والثلاث...» ص ١٨٤.

(٨) فوائد الشرائع: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «من شكّ بين الاثنتين والثلاث» ورقة ٥٣ (مخطوط).

الأوّل[١] أيضاً، لكن لاصراحة في كلامه به؛ لأنّ الرفع ليس جزء من السجود، ولا دخل له فيه، وإنّما هو واجب مستقلّ أو مقدّمة لواجب آخر كالتشهّد والقراءة.

وفيه: أنّ الرفع عندهم معدود من واجبات الركوع والسجدة الأُولى، فجاز أن يكون من واجبات الثانية؛ لأنّ تعلّقه بها كتعلّقه بهما من غير فرق، وخروجه عن السجود لا ينافي توقّف إكماله عليه كما عرفت؛ فإنّه فعل واحد مستمرّ لا ينتهي إلّا به، مع أنّ الصحّة منوطة بإكمال الركعتين، ومن الجائز دخول الرفع في الركعة وإن خرج عن السجود ولم يتوقّف إكماله عليه.

لكن قد يدفعه: أنّ مجرّد الجواز غير مجدٍ بعد ظهور العدم؛ إذ الإنصاف صدق تمام مسمّى الركعة في عرف المتشرّعة بإكمال الذكر الواجب، ولا ينافيه صدقه أيضاً بالرفع؛ لاحتمال كون الرفع من مشخّصات الفرد لا المسمّى من حيث التسمية، فالركعة للقدر الذي يتحقّق بإكمال الذكر، ومن أفراد مسمّاها ما تحقّق معه الرفع، لا أنّ الصدق موقوف عليه.

ومن هنا كان هذا الأخير لا يخلو من قوّة، بل بما ذكرنا يتّضح لك النظر في أكثر أدلّة الأوّل، نعم لو قلنا: إنّ المعتبر الشكّ حال الدخول في الثالثة ـ لا حال الإكمال خاصّة ـ أمكن عدم اعتبار الشكّ حينئذٍ بعد الذكر قبل الرفع؛ لعدم صدق الدخول في الثالثة حينئذٍ.

---

(١) لقوله:«لو كان ساجداً في الثانية ولمّا يرفع رأسه وتعلق الشكّ لم أستبعد صحته؛ لحصول مسمّى الركعة» وقد تقدم قريباً نقل المصدر.

لكن قد يناقش أوّلاً: بأنّه مشترك الإلزام بناءً على أنّ تمام الرفع من الركعة الأُولى؛ إذ لا ريب في اعتبار الشكّ بعد الرفع كما حكى الإجماع عليه في المصابيح[١] والمقاصد[٢]، مع عدم صدق الدخول في الثالثة، اللّهم إلّا أن يفرّق بين ابتدائه وانتهائه، فالأوّل من تتمّة الأُولى، والثاني مبدأ الثالثة، وهو كما ترى.

وثانياً: بأنّه يمكن إدراجه في النصّ بالعلاج حينئذٍ؛ إذ هو وإن طرأ له الشكّ بعد الذكر مثلاً لكن له رفع رأسه قطعاً؛ لعدم كونه من المبطلات، فإذا رفع اندرج فيها.

اللّهم إلّا أن يقال بظهور الأدلّة في البطلان حينئذٍ، فلا يكون للعلاج محلّ، وبهذا يفرّق بين المقام وبين الصور العلاجيّة بالهدم ونحوه ممّا ستسمعه فيما يأتي ممّا لا يعارض العلاج فيه ظاهر نصّ.

لكن قد يمنع ذلك فيما نحن فيه أيضاً، فتأمّل جيّداً، فإنّ الذي استقرّ عليه رأينا القول الأوّل، وهو اعتبار رفع الرأس في اعتبار الشكّ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه سيّما بالنسبة إلى القول الأخير، والله العالم.

وكيف كان فالمسألة ﴿ الثانية: من شكّ بين الثلاث والأربع ﴾ في أيّ حال كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما ـ إذ هو لا يكون إلّا بعد إحراز الركعتين ـ كانت صلاته صحيحة بلاخلاف أجده، بل نقل عليه الإجماع جماعة[٣]، كما أنّه حكي عن أُخرى[٤]، بل هو قضيّة ما تسمعه

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: أجمع الاصحاب (رضوان الله عليهم) على أن الشكّ اذا تعلق... ورقة ١٨٤ (مخطوط).

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / احكام السهو ج ٣ ص ٣٤٣، والمنتهى: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٥.

(٤) كصاحب الغريّة على ما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٥٠.

من أدلّة البناء على الأربع من الأخبار وغيرها، بل في بعضها[١] لا يعيد الصلاة فقيه من هذا الشكّ.

و﴿ بنى على الأربع وتشهّد وسلّم ﴾ على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك؛ إذ لا يقدح فيه ما حكي من الخلاف فيه على تقدير تحقّقه، ولذا حكاه عليه في الخلاف[٢] والانتصار[٣] والغنية[٤] وعن ظاهر الأمالي[٥] والسرائر[٦] والمعتبر[٧] والروض[٨].

وهو ـ وما تقدّم من النصوص الآمرة بالأكثر ـ الحجّة، مضافاً إلى الأخبار الخاصّة المعتبرة سنداً ودلالةً ولو من جهة الانجبار بما عرفت:

منها: خبر عبدالرحمن بن سيابة والبقباق عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ـ إلى أن قال: ـ وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»[٩].

ومنها: مرسل جميل عنه عليه السلام أيضاً: «فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار: إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع

---

(١) انظر هامش (٧) من ص ٥٦٦.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٢ ج ١ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٣) الانتصار: الصلاة / في السهو ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٤) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٢.

(٥) امالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٣.

(٦) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

(٧) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٨) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥١.

(٩) الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٧ ج ٣ ص ٣٥٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٣٤ ج ٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢١٦.

سجدات وهو جالس...»[١].

ومنها: خبر الحلبي:«... وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس، تقرأ فيهما أُمّ الكتاب...»[٢].

فما عن أبي علي[٣] وابن بابويه[٤] من التخيير بين الأقلّ والأكثر ـ مع عدم ثبوته عن الثاني ـ ضعيف جدّاً، بل لا مستند له سوى ما تقدّم سابقاً من الجمع بين روايات الأقلّ والأكثر بما قد عرفت ما فيه من أنّه بعد تسليم عدم احتياجه إلى الشاهد فرع التكافؤ المفقود لوجوه متعدّدة، فوجب طرح المقابل أو حمله على التقيّة أو غير ذلك، كما سمعت سابقاً.

نعم ظاهر النصوص وبعض الفتاوى وقوع الشكّ بعد كمال مسمّى الركعة؛ إذ هو الظاهر من قوله عليه السلام:«ثلاثاً صلّيت أم أربعاً»؛ ضرورة إرادة أنّه لم يدر كون الذي وقع منه ثلاثاً أم أربعاً، فلا يشملان ما لو وقع الشكّ في ذلك حال القيام مثلاً كما في المقام؛ إذ مرجعه أنّه لم يدر كون الذي في يده ثالثة أو رابعة، لا أنّ ما فعله ثلاث أو أربع.

وكشف الحال أن يقال: إنّ الشكّ بين الأقلّ والأكثر له صورتان:

الأُولى: أن يشكّ في أنّه أتى بالأقلّ تامّاً أو بالأكثر كذلك، كما لو

---

(١) جملة «وهو جالس» ليست في التهذيب. الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٩ ج ٣ ص ٣٥٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٣٥ ج ٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢١٦.

(٢) الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٨ ج ٣ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ ج ٨ ص ٢١٧.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٤) تقدم ذكر المصدر لعباراته في الفرع السابق، وانظر المصدر السابق.

شكّ في أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً، فهو حينئذٍ جازم بالركعتين التامّتين شاكّ في الثالثة، وهكذا في غيره، وكون ذات الأقلّ مقطوعاً به لا ينافيه الشكّ فيه باعتبار وصف القلّة بمعنى الإتيان به وحده، وهذه الصورة هي مورد غالب النصوص والفتاوى في صور الشكّ المعروفة.

الثانية: أن يشكّ أنّه في الأقلّ أو الأكثر، كأن يشكّ أنّه في الثانية أو الثالثة، أو في الثالثة أو الرابعة، أو في الرابعة أو الخامسة، والشكّ في هذه الصورة لا يقتضي القطع بالأقلّ بمعنى كونه فيه؛ لاحتمال كونه في الأكثر، ولا بوقوع الأقلّ منه تامّاً؛ لاحتمال كونه فيه، لكنّه يقتضي القطع بمتلوّ الأقلّ، وهو العدد المتّصل به من جهة النزول.

فلو قال: لا أدري في ثانية أنا أو في ثالثة كان قاطعاً بالركعة الواحدة شاكّاً بينها وبين الثنتين، ولو قال: لا أدري في ثالثة أو رابعة فهو محرز للثنتين شاكّ بينهما وبين الثلاث، ولو قال: في رابعة أو خامسة فهو قاطع بالثلاث شاكّ بينها وبين الأربع، فهذه الصورة ترجع إلى الأُولى بعود كلٍّ منها إلى المرتبة النازلة عن نظيرها من السابقة، ويستفاد حكمها منها إذا اختصّ الدليل بها:

فتبطل الصلاة في الأُولى؛ لكونه شكّاً بين الواحدة والثنتين.

وتصحّ في الثانية؛ ضرورة أنّه يرجع إلى الشكّ فيما وقع منه قبل هذا القيام ـ الذي هو فيه ـ المتردّد بين كونه ثالثة أو رابعة بين الاثنتين والثلاث، وفرضه البناء على الثلاث، فيتمّ الذي بيده على أنّه رابعة.

وكذلك الحال في الصورة الثالثة التي ترجع بنحو هذا التقرير إلى الشكّ فيما قبل هذا القيام بين الثلاث والأربع، فيهدم حينئذٍ إذا كان قبل الركوع ويتشهّد ويسلّم، أمّا إذا كان بعد الركوع قبل الإكمال فهو وإن

كان شكّاً أيضاً بين الثلاث والأربع إلّا أنّ البناء على الأربع فيه يقتضي الفساد، والنصّ فيه مسوق للصحّة، فلا يتناوله، فينتقل إلى دليل آخر على الصحّة، أو يقال بالبطلان.

فعلم من ذلك كلّه حينئذٍ: أنّ حكم الشكّ في الصورة الثانية يستفاد من حكمه في الصورة الأُولى، لا من النصوص الواردة فيه؛ إذ هي ظاهرة في وقوع الشكّ بعد الكمال للركعة، لا حال النقصان من القيام ونحوه.

كما أنّه يمكن استفادة حكم الصورة الأُولى من الثانية لو فرض اختصاصها بالدليل دونها، لكن بالصعود لا بالنزول عكس الأُولى، فلو شكّ في الثنتين والثلاث كان شاكّاً في الثالثة والرابعة، ولو شكّ في الثلاث والأربع كان شاكّاً في الرابعة والخامسة بناءً على أنّ إكمال الأقلّ يستلزم الدخول في الأكثر، إلّا أنّك عرفت ورود النصوص غالباً في الصورة الأُولى دون الثانية، فالحاجة إليه نادرة.

ولو كان شاكّاً بين الثلاث والأربع وهو قائم، ثمّ ذكر نسيان سجدة من الركعة السابقة على القيام المذكور، فالظاهر بطلان صلاته؛ لصيرورته شاكّاً بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين، والبناء على الأربع في حال الشكّ السابق لا يجعل السابقة ثالثة على وجهٍ يكون النسيان فيها ثالثةً؛ ضرورة تردّدها واقعاً بين الثانية والثالثة، نعم لو فرض الحال المزبور بعد الركوع في الرابعة التي بنى عليها أنّها رابعة لم يبعد الحكم بصحّة صلاته وعدم الالتفات إلى الشكّ المزبور الظاهر في عدم اندراجه في أدلّته، والله العالم، هذا.

ولكن قد يطلق الشكّ في الركعات في عبارات الأصحاب ويراد به

المعنى الأعمّ من الصورتين، كما يومئ إليه تقسيمهم الشكوك إلى الأقسام المتعدّدة بحسب وقوعهما[١] في الأحوال المختلفة من كونها قبل الركوع أو بعده قبل إكمال السجدتين أو بعد الإكمال، وقولهم: إنّ الشكّ بين الثلاث والأربع تصحّ معه الصلاة مطلقاً، بخلاف الشكّ بين الثنتين والثلاث مثلاً فإنّه تصحّ الصلاة فيه بعد إكمال الركعتين لا قبله؛ إذ المنقسم إلى ذلك يمتنع أن يراد به أحد المعنيين بعينه، بل يتعيّن فيه الحمل على الأعمّ المتناول للركعة التامّة والناقصة على سبيل المجاز، كما هو واضح.

وكيف كان بنى على الأربع في مفروض المتن ﴿ واحتاط كالأُولى ﴾ بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مخيّراً بينهما على المشهور[٢] شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في الخلاف[٣] والانتصار[٤] والغنية[٥] وعن ظاهر غيرها[٦]، مضافاً إلى مرسل جميل المتقدّم المنجبر بالعمل بين الأصحاب، بل هو والإجماع قرينة على أنّ المراد بالأمر بالجلوس في غيره أحد فردَي المخيّر، كما أنّهما شاهدا الجمع بين ظاهر أخبار تتميم الناقص[٧] والأخبار الآمرة بالجلوس[٨] لو كان مثله محتاجاً إلى شاهد.

---

(١) كذا في المعتمدة وبعض النسخ، وفي البعض الآخر: وقوعها.

(٢) ممن قال بذلك: الشيخ في النهاية: السهو في الصلاة ص ٩١، وابن البرّاج في المهذب: السهو في الصلاة ج ١ ص ١٥٥، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام السهو ص ١٠٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٣.

(٣) ـ (٦) تقدم ذكر المصادر أول هذه المسألة.

(٧) تقدم بعض الاخبار الدالة على ذلك، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج٨ ص٢١٢.

(٨) تقدمت الإشارة اليها في أول هذه المسألة.

فما عن بعض القدماء[١] من تعيين القيام لا يلتفت إليه، خصوصاً بعد تصريح الروايات بالأمر بالجلوس هنا، كما أنّه لا يلتفت إلى ما عن العماني[٢] والجعفي[٣] من تعيين الجلوس؛ لما عرفت من الإجماعات والمرسل وغيره، مع أنّ خلافهما في ذلك غير متحقّق؛ لأنّ المنقول عنهما أنّهما لم يذكرا الركعة من قيام، وهو أعمّ من اختيار العدم، فما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين[٤] من الميل إليه كما ترى.

المسألة ﴿ الثالثة: من شكّ بين الاثنتين[٥] والأربع ﴾ بعد رفع الرأس من السجْدة الأخيرة، أو بعد تمام الذكر وإن لم يرفع رأسه، أو قبله، أو بعد الركوع، على اختلاف الوجوه بل الأقوال في تحقّق مسمّى الركعة ﴿ بنى ﴾ وجوباً ﴿ على ﴾ الأكثر أي ﴿ الأربع وتشهّد وسلّم ﴾ بلاخلاف معتدّ به أجده فيه[٦]، بل في الخلاف[٧] وعن الانتصار[٨]

---

(١) كالمفيد في الغريّة على ما نقله الشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص٢٢٦، وسلّار في ظاهر المراسم: مايلزم المفرط في الصلاة ص ٨٩.

(٢ و٣) نقله عنهما الشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

(٤) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٨٠ ـ ١٨١، وتلميذه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٩، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٦.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الاثنين.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / أحكام السهو ص ٨٦، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٦٩، والشهيد في الدروس: الصلاة / أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٢.

(٧) الخلاف : الصلاة / مسألة ١٩٢ ج ١ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٨) لم يتعرض لهذا الفرع في الانتصار كما نبّه على ذلك في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٥١، وانظر الانتصار: الصلاة / في السهو ص ٤٨ ـ ٤٩، نعم نقله عنه في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٣.

وظاهر السرائر[١] الإجماع عليه، بل في الرياض[٢] عن أمالي الصدوق[٣] أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك، وإلى الأخبار الآمرة بالبناء على الأكثر عند الشكّ ـ خصوص المعتبرة المستفيضة المعمول بها بين الأصحاب قديماً وحديثاً:

منها: صحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري ركعتان[٤] هي أو أربع، قال: يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب فيتشهّد[٥] وينصرف...»[٦].

ومثله غيره كخبر ابن أبي يعفور الآتي ونحوه، بل وخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين، قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين، ويتمّ على اليقين، فيبني عليه، ولا يعتدّ

(١) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥.
(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٨.
(٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٣.
(٤) في الوسائل: ركعتين.
(٥) هذه الكلمة ليست في الاستبصار.
(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٣٨ ج ٢ ص ١٨٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٦ ح ١ ج ١ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦ ج ٨ ص ٢٢١.

بالشكّ في حال من الحالات»[١].

فإنّه بقرينة غيره من النصوص يراد منه ركعتا الاحتياط؛ ولذا أُمر فيهما بفاتحة الكتاب والقيام ونحو ذلك ممّا يعلم عدم إرادة تتمّة الصلاة فيه، كقوله عليه السلام :«أضاف» بل وقوله عليه السلام :«ولا يخلط» ونحوه ممّا فيه تعريض بالعامّة[٢] القائلين بالبناء على الأقلّ مدّعين أنّه اليقين، مع أنّه في الحقيقة نقض ليقين الصلاة ـ المشغول بها الذمّة يقيناً ـ بالشكّ؛ ضرورة احتمال الزائد على الأقلّ المساواة والزيادة، كما أنّه خلط لليقين بالشكّ، أمّا على الاحتياط فإنّه نقض للشكّ باليقين باعتبار تردّده بين الإتمام والنفل، بل من ذلك يعلم المراد باليقين في النصوص كما أشرنا إليه سابقاً.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في الحكم المزبور، خلافاً للمنقول عن المقنع من الإعادة لكن قال:«وروي أنّه يسلّم فيقوم فيصلّي ركعتين»[٣].

وكأنّ مراده التخيير بين الإعادة والمختار، ولعلّه للجمع بين ما تقدّم والصحيح الآخر ـ المنسوب إلى الندرة في المعتبر[٤] والمنتهى[٥] ـ: «سألته عن الرجل لايدري صلّى ركعتين أم أربعاً، قال: يعيد الصلاة»[٦].

---

(١) الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٣ ج ٣ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٤١ ج ٢ ص ١٨٦، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ وذيله في باب ١٠ منها ح ٣ ج ٨ ص ٢١٦ و ٢٢٠.

(٢) تقدم ذلك مع نقل المصدر.

(٣) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣١.

(٤) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٢.

(٥) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٤٢ ج ٢ ص ١٨٦، الاستبصار:

وهو ـ بعد تسليم عدم احتياج مثله إلى شاهد ـ فيه: أنّه فرع التكافؤ المفقود من وجوه، خصوصاً بعد دعوى الفاضلين في التذكرة[١] والمنتهى[٢] والمعتبر[٣] الإجماع على بطلان القول بالإعادة عند التعرّض للبناء على الأكثر أو الأقلّ، لكن لعلّ المراد تعيّنها، فلا ينافي حينئذٍ ما تقدّم من عبارة المقنع على أحد الاحتمالين، وكيف كان فالمتّجه طرح الصحيح المزبور، أو حمله على غير الرباعيّة، أو وقوع الشكّ قبل إحراز الركعتين، أو غير ذلك.

وأضعف منه احتمال[٤] التخيير بين المختار والبناء على الأقلّ، جمعاً بين ما تقدّم وبين أخبار الأقلّ؛ إذ عرفت أنّ أخبار الأقلّ مطّرحة بين الأصحاب موافقة للعامّة معارَضة بأقوى منها.

بل أضعف منهما احتمال[٥] التخيير بين المختار والإعادة والبناء على الأقلّ الذي منشأه وسابقيه اختلال الطريقة بالإعراض عن كلام الأصحاب والنظر إلى مجرّد ما تقتضيه الأخبار، مع أنّ فيه من المنافاة لمقتضى قواعد الجمع ما لا يخفى.

← الصلاة/ باب ٢١٦ ح ٤ ج ١ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧ ج ٨ ص ٢٢١.

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٣.

(٢) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٥.

(٣) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩١.

(٤) احتمله في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٨٣ ـ ١٨٤، ومدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٥) كما احتمله أيضاً في مجمع الفائدة والبرهان: انظر الهامش السابق، وكفاية الاحكام: الصلاة/ في الشك والسهو ص ٢٦.

على أنّ ظاهر الأمر بالإعادة يقتضي البطلان، ولا وجه للتخيير بينه وبين غيره، اللّهم إلّا أن يراد الإبطال، أو التخيير في الاحتياط بين صلاته والإعادة، ونحو ذلك ممّا لا يخفى عليك ما فيه من التكلّف المستبشع، ومن هنا كان المتّجه عدم إرادة التخيير من المرسل في المقنع.

وعلى كلّ حال فالمتّجه ما عليه الأصحاب من أنّه إذا شكّ بنى على الأكثر ﴿ وأتى[1] بركعتين من قيام ﴾ بلا خلاف أجده[2]؛ للمعتبرة المتقدّم بعضها، والإجماع المنقول[3]، فلا يجوز الجلوس لعدم الدليل، بل ظهور الدليل في العدم.

ولا سجود للسهو لعدم سببه، وما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين[4] فقم واركع ركعتين، ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس، ثمّ سلّم بعدهما»[5] لم أعثر على عامل به؛ للأصل، وقوله عليه السلام في المعتبرة السابقة: «لا شيء عليه» بعد فعل الاحتياط، ومفهوم خبر ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً، قال: يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم، فإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: «ثم أتى» وفي المدارك: «واحتاط».

(٢ و٣) انظر هامش (٦) و (٧) من ص ٥٨٧.

(٤) كذا في الوسائل، وفي التهذيب بعدها زيادة: «ثم سلّم واركع ركعتين».

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٣٩ ج ٢ ص ١٨٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨ ج ٨ ص ٢٢١.

كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[١].

فما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ـ مع أنّه من أخبار البناء على الأقلّ التي قد عرفت حالها ـ لم أعثر على عامل به، نعم عن جملة من المتأخّرين[٢] حمله على الاستحباب، ولولا التسامح لأمكن المناقشة فيه أيضاً، ولعلّه لذا قيّده بعضهم[٣] بالمفهوم السابق ولم يذكر الاستحباب، والأمر سهل.

المسألة ﴿ الرابعة: من شكّ بين الاثنتين[٤] ﴾ بعد إحرازهما على حسب ما تقدّم ﴿ والثلاث والأربع بنى ﴾ وجوباً ﴿ على ﴾ الأكثر وهو ﴿ الأربع وتشهّد وسلّم ثمّ أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ﴾ على المشهور نقلاً[٥] وتحصيلاً[٦]، بل في الانتصار[٧] والغنية[٨] الإجماع على ذلك، وهو الحجّة.

---

(١) الكافي: باب السهو في الثلاث والاربع ح ٤ ج ٣ ص ٣٥٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٤٠ ج ٢ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢١٩.

(٢) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٨١ ـ ١٨٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٧.

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٣.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الاثنين.

(٥) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨٤، وذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٦، والتنقيح الرائع: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢٣، وابن البرّاج في المهذب: السهو في الصلاة ج ١ ص ١٥٥، والحلبي في الكافي في الفقه: حكم السهو في عدد الركعات ص ١٤٨، والعلّامة في التحرير: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠.

(٧) الانتصار: الصلاة / في السهو ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٨) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٢.

مضافاً إلى ما تقدّم من الأدلّة على البناء على الأكثر، وخصوص مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «في رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلّا تمّت الأربع»[1].

فما عن ابن الجنيد[2] ـ من جواز البناء على الأقلّ ما لم يخرج الوقت ـ في غاية الضعف، لا دليل له سوى ما سمعت من الجمع بين هذه الأدلّة وبين أخبار الأقلّ الذي قد عرفت الحال فيه.

إنّما الكلام في مسائل ثلاث:

الأُولى: أنّ ظاهر عبارة المصنّف بل صريحها ـ كغيرها من عبارات الأصحاب، بل قد سمعت من الانتصار والغنية دعوى الإجماع عليها ـ عدم الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس كما عن الصدوقين[3] وأبي علي[4]، بل عن الذكرى[5] وغيرها[6]: «أنّه قويّ من حيث الاعتبار، مدفوع من حيث النقل والاشتهار» وفي اللمعة: «أنّه قريب»[7].

---

(١) الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٦ ج ٣ ص ٣٥٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٤٣ ج ٢ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٨ ص ٢٢٣.

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٦.

(٣) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وقاله الولد في من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٢٤ ج ١ ص ٣٥١.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: انظر الهامش السابق.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) كالروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) انظر المصدر السابق.

ولعلّ المراد بالاعتبار المشار إليه أنّه إن كانت النقيصة اثنتين كانت الركعة من قيام مع الركعتين من جلوس بدلهما، وإن كانت واحدة كانت الركعة بدلاً والثانية نافلة، وإلّا كانا معاً كذلك.

لكن فيه: أنّه فاقد لهيئة ما لعلّه ناقص على تقدير كون الفائت اثنتين، والتلفيق مع الفصل بالتسليم وتكبيرة الإحرام وكون إحداهما من قيام والاُخرى من جلوس غير موافق للاعتبار، على أنّه لو كان الفائت اثنتين كانت تكبيرة الإحرام زائدة، وهي ممّا تقدح زيادتها عمداً وسهواً، واحتمال أنّ الركعتين من جلوس موصولة بالركعة القياميّة ليست مفصولة ـ فلا يلزم ذلك ـ يدفعه: ظاهر المنقول عنهم، على أنّ الاجتزاء بالركعتين قائماً حينئذٍ أولى.

نعم قد يستدلّ لهم بالصحيح عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس»[1].

وهو ـ مع أنّ سؤال الكاظم للصادق عليهما السلام على هذا الوجه غير معهود، وعن بعض النسخ[2]: «عن أبي إبراهيم عليه السلام» بدون ذكر أبي عبدالله عليه السلام ـ معارض بما عن بعض النسخ: «ركعتين من قيام»[3] بل لعلّها الأصحّ؛ لتأيّدها بالرواية السابقة الموافقة للمشهور بين الأصحاب المحكي عليه الإجماع، بل قد يؤيّدها أيضاً ما عرفت أنّ الشهيدين

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٢١ ج ١ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٢٢.

(٢) اُشير اليها في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٢٤٣، لكن في هامش الفقيه: «كذا ـ أي مع ذكر أبي عبدالله عليه السلام ـ في جميع النسخ».

(٣) كذا في متن الفقيه، واُشير الى النسخة في هامشه، وفي الوسائل عكسه.

قوّياه من حيث الاعتبار، ولو كان الخبر كذلك لكان أولى بالذكر.

وما عن الصدوق ـ بعد ذكر هذه الرواية من غير فصل يعتدّ به أنّه قال: «وقد روي أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس»[١]، ولو كانت الرواية كذلك لم يكن لما ذكر وجه يعتدّ به، وتأييد النسخة الأُولى بكونها هي المشهورة ضبطاً كما قيل[٢]، وبموافقتها للمنقول عن الفقه الرضوي[٣] ـ لا يقاوم ما سمعت، فالأصحّ حينئذٍ ما عرفت.

الثانية: هل يتحتّم الجلوس في الركعتين، أو يجب الإتيان بركعة من قيام، أو يخيّر؟ احتمالات بل أقوال[٤]، أقواها الأوّل؛ للأخبار[٥] الآمرة بذلك المعتضدة بظاهر فتوى الأصحاب والإجماع المنقول[٦].

خلافاً لما عن ظاهر المفيد في الغريّة[٧] والديلمي في المراسم[٨] وأبي العبّاس في الموجز[٩] فالثاني، وهو عجيب؛ لما فيه من المخالفة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٢٤ ج ١ ص ٣٥١.

(٢) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٤.

(٣) قال فيه: «وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصلّ ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس».

فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٨، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٤١١.

(٤) يأتي القولان الاخيران، وممّن قال بالأوّل: الشيخ في النهاية: السهو في الصلاة ص ٩١، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / أحكام السهو ص ٨٦، والعلّامة في التحرير: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠.

(٥) تقدمت الاشارة اليها في أوّل المسألة الرابعة.

(٦) كما في الغنية والانتصار، وقد تقدم مصدرهما أوّل المسألة.

(٧) نقله عنها العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨٦، والشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٦.

(٨) المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٨٩.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٧.

لما سمعت من غير دليل معتدّ به.

فلعلّ مرادهم التخيير ـ وهو الثالث ـ كما اختاره في التذكرة[١] والمختلف[٢] واستحسنه في الروضة[٣]؛ للجمع بين أوامر الجلوس وظاهر قوله عليه‌السلام: «... أتمم ما ظننت أنّك نقصت»[٤]، ولأنّ هذا الشكّ مركّب من البسائط، فلا يزيد على ما وجب لكلّ واحد لو كان مستقلاً، وهو لا يخلو من وجه، وإن كان الأوجه خلافه، وتسمع له تتمّة إن شاء الله تعالى في آخر مسائل الشكّ.

الثالثة: ظاهر عبارة المصنّف كظاهر غيرها من عبارات الأصحاب[٥] عدم وجوب الترتيب، فيجوز تقديم الركعتين من جلوس على ركعتي القيام؛ للعطف بالواو التي هي لمطلق الجمع، وعطف[٦] المصنّف بـ«ثمّ» ـ مع أنّ المنقول عن غيره تركها ـ إنّما يقتضي ترتّب الاحتياط على التسليم لا الترتيب فيه.

نعم ظاهر النافع واللمعة[٧] والبيان[٨] وجوب الترتيب؛ لعطف الركعتين من جلوس على ركعتي القيام بـ«ثمّ» المقتضية لذلك، وربّما

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٦.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨٦.

(٣) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣٠.

(٤) تقدم في ص ٥٦٩.

(٥) انظر النهاية: السهو في الصلاة ص ٩١، والكافي في الفقه: حكم السهو في عدد الركعات ص١٤٨، والمهذب: السهو في الصلاة ج ١ ص ١٥٥، وقواعد الأحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٣.

(٦) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥.

(٧) اللمعة الدمشقية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣٠.

(٨) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٤.

نقل عن المفيد[١] وابن إدريس[٢] والمرتضى في بعض كتبه[٣]، بل هو الذي يقتضيه الخبر المتقدّم الذي هو المستند لهم في الحكم، مع أنّه لم يعلم ممّن عطف بالواو الخلاف؛ لعدم العلم بمذهبه فيها، وبهذا ينقدح ما لعلّه يستند إليه من نقل الإجماع[٤] على عبارة العطف بالواو.

لكن قد يقال: إنّ ترك الأصحاب العطف بـ«ثمّ» مع وجوده في الرواية كاد يكون صريحاً في عدم إيجابه، فيستدلّ حينئذٍ بالإجماع المنقول عليها المعتضد بالشهرة في التعبير بذلك، فيكون قرينة على أنّ المراد هنا بـ«ثمّ» الترتيب الذكري، بل ربّما احتمله بعضهم[٥] في سائر عطف الجمل، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

وكذا ظاهر عبارة المصنّف في جميع صور الاحتياط وجوب الإتيان بالاحتياط بعد التسليم، كما هو الظاهر من الأصحاب من غير خلاف أجده فيه[٦]؛ للأخبار[٧] الآمرة به قبله وبه بعده، وما في بعضها[٨] من الأمر به من غير ذكر للتسليم محمول عليها.

---

(١) المقنعة: الصلاة / أحكام السهو ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) كجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٧.

(٤) كما في الانتصار: الصلاة / في السهو ص ٤٨ ـ ٤٩، وغنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٢.

(٥) كالعلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨٧.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / أحكام السهو ص ٨٦، والعلّامة في التحرير: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠، والشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٦.

(٧) كما في اخبار عمّار المتقدمة في ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ و ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٨ ص ٢١٩ و ٢٢٢.

(٨) كخبر عبدالرحمن بن سيابة والبقباق ومرسل جميل المتقدمين في ص ٥٨٢.

لكن في الوافي ـ بعد ذكر خبر زرارة[١] الذي لم يتعرّض فيه لوقوع الاحتياط بعد التسليم ـ قال: «ولم يتعرّض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط ووصلهما كما تعرّض في الخبر السابق، والأخبار في ذلك مختلفة، وفي بعضها إجمال، وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه[٢]، ويأتي كلامه فيه، وربّما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر والوصل بالبناء على الأقلّ، والفصل أولى وأحوط؛ لأنّه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل كانت[٣] صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة، بخلاف ما إذا وصل، وما سمعت أحداً تعرّض لهذه الدقيقة، فلا تكوننّ من الغافلين»[٤] انتهى. وهو كما ترى.

وكان على المصنّف التعرّض لباقي صور الشكّ، خصوصاً الشكّ بين الأربع والخمس؛ لورود النصّ فيه كما ستعرف، فنقول وبالله التوفيق:

ينبغي أن يعلم أوّلاً أنّ الظاهر من بعض الأصحاب[٥] في المقام عدم جريان أصالة العدم والعمل على مقتضاها، بل يتعيّن الرجوع في المنصوص إلى النصّ وفي غيره إلى الفساد أخذاً بيقين البراءة، نعم ربّما عالجوا بعض الأشياء بما يرجع إلى المنصوص.

وهل هو لعدم جريانه في نفسه أو للاستظهار من الأدلّة؟ يحتمل الأوّل؛ لأنّ شغل الذمّة اليقيني محتاج إلى الفراغ اليقيني، ومع الشكّ لا

(١) تقدم في ص ٥٨٨.

(٢) تقدم ذكر المصدر آنفاً.

(٣) في المصدر: وكانت.

(٤) الوافي: باب ١٣٨ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢ ج ٨ ص ٩٨٠.

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

يعلم المكلّف الفراغ، وأصالة العدم وإن كانت حجّة شرعيّة ـ وليس هو في إثبات معنى لفظ، بل الفرض أنّه بعد ثبوت معنى اللفظ ـ لكنّها معارضة بمثلها؛ إذ لو شكّ بين الثالثة والرابعة أو بينها وبين الخامسة وتمسّك بأصالة العدم في نفي الزائد وأتمّ الصلاة على مقتضاها عورض بأنّ الأصل عدم حصول معنى الصلاة المبرئة للذمّة؛ إذ الفرض أنّ الهيئة الحاصلة من العدد المخصوص وغيرها معتبرة فيها، والأصل عدم حصولها، نعم يتمّ جريان أصالة العدم في ذي الجزئيّات دون ذي الأجزاء؛ لانحلال الأوّل إلى تكاليف مستقلّة بعضها عن بعض دون الثاني، هذا.

لكن قد يظهر من بعضهم[1] صحّة البناء عليها هنا، ولعلّه لأنّها ـ بعد فرض حجّيتها من الشارع ـ من قبيل العلم، فينقطع أصالة عدم الإتيان بالمبرئ بها؛ لأنّه بأصالة العدم مع العمل بمقتضاها يدخل تحت مسمّى الصلاة شرعاً، فيكون مبرئاً.

بل قد يؤيّده تمسّك مثل العلّامة في المنتهى[2] وغيره[3] في مقام الشكّ في الأركان مع كونه في المحلّ بأصالة عدم الفعل، واحتمال أنّ ذلك منه في مقام التأييد وإلّا فالعمدة الدليل بعيد، على أنّه قد يفقد الدليل، كما لو شكّ بعد أن ركع هل كان قد ركع سابقاً أولا، فإنّ الظاهر هنا عندهم الصحّة، تمسّكاً بأصالة عدم وقوعه منه سابقاً.

والإنصاف أنّه مع ذلك كلّه لا يخلو الأوّل من قوّة، بل قد يقال: إنّ

---

(١) كالشهيد في الالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧١ ـ ٧٣، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨٠.

(٢) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١١.

(٣) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٦.

إثبات أصالة العدم فيما نحن فيه محتاج إلى واسطة، بخلاف أصالة عدم المبرئ، فتقدّم عليه، بل قد يظهر من ملاحظة كلمات الأصحاب ـ في الصور العلاجيّة وفي حصرهم صور الشكّ الصحيحة إلى الخامسة أو السادسة ونحو ذلك ـ أنّ عدم جريان الأصل من المسلّمات.

ولعلّه من هذا وشبهه بالغ الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[1] في بطلان دعوى جريان الأصل حتّى ادّعى وضوح فسادها.

وربّما يشهد له في الجملة ما سمعت من خبر زرارة[2] المشتمل على عدم نقض اليقين بالشكّ في حال من الحالات بناءً على ما سمعته منّا في غيره، فلاحظ وتأمّل جيّداً، فإنّ كلامهم لا يخلو من اضطراب في المقام، إلّا أنّه لا يخفى عليك ابتناء الفروع الكثيرة على تقدير تمشّي هذا الأصل، وثبوت أحكام لم يذكرها الأصحاب، ولعلّنا نشير إلى بعضها فيما يأتي.

لا يقال: إنّا وإن لم نقل بجريان الأصل لكن قد وردت روايات على مقتضاه، فلِمَ لم يؤخذ بها، وهي روايات الأمر بالأخذ بالأقلّ، ولا يقدح عدم الاستناد إليها في الشكوك المتقدّمة؛ وذلك لمكان المعارض هناك دونه في غيرها؟

إذ لا يخفى على من لاحظها أنّها ظاهرة في البناء على الأقلّ بالنسبة إلى المشكوك فيه من عدد الفريضة لا فيما إذا تجاوز الشكّ عددها، وإلّا ـ لو كانت ظاهرة في ذلك ـ لجرى مثلها في روايات الأكثر، فتكون حينئذٍ معارضة لها.

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / انظر شرح مفتاح ٢٠٢ ج ٢ ص ٣٤٨ فما بعدها (مخطوط).

(٢) تقدم في ص ٥٨٨.

واحتمال الفرق بأنّ روايات الأكثر ظاهرة في غير المتجاوز ـ بقرينة قوله عليه‌السلام :«وأتمم ما ظننت أنّك نقصت» ونحوه دون أخبار الأقلّ ـ ضعيف كما لا يخفى على من لاحظهما، على أنّ أخبار الأقلّ قد عرفت موافقتها للتقيّة، وإعراض الأصحاب عنها في الشكوك المتداولة المتعارفة التي تضمّنها بعض أسئلتها فضلاً عن غيرها، كلّا إنّ ذلك مخالف لطبع الفقاهة.

إذا تبيّن ذلك فاعلم: أنّ الذي يظهر من الأصحاب أنّ أقصى ترقّي الشكّ السادسة؛ لصحّة بعض صورها، وإلّا فمتى ترقّى إلى الأعلى بطل، نعم عن ظاهر ابن أبي عقيل إجراؤه في الزائد في بعض الصور كما تسمعه إن شاء الله تعالى.

ولا ريب أنّ الصور المتصوّرة هنا كثيرة إذا لاحظت الضرب بالنسبة إلى الأربعة المتقدّمة مع الركعة الخامسة ومع السادسة، ولاحظت محالّ ما يقع فيه، بل أنهاها بعضهم[١] إلى مائتين وخمسة وعشرين، وآخر[٢] إلى مائتين وأربع وثلاثين، وآخر[٣] إلى ثلاثمائة وثمان وثلاثين، لكن ليس فيه كثير فائدة؛ لاشتماله على الصحيح والفاسد وما لا يدور معه الحكم، بل قد يترقّى إلى أزيد من ذلك إذا لوحظ محالّ وقوع الشكّ في القراءة وأثنائها بالنسبة للفاتحة والسورة والقنوت ونحو ذلك، وهذا ممّا لا يليق بالفقيه، إنّما المهمّ معرفة الصحيح من الفاسد.

وقد عرفت في السابق الصور الأربعة بسيطها ومركّبها، بل عرفت

---

(١) كعلي بن هلال على ما نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة/ في السهو ج ٣ ص ٣٥٥.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٢٥٨.

(٣) كالعاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

أيضاً الخلاف في الصحّة بناءً على الخلاف في الركعة.

أمّا لو وقع الشكّ بالنسبة إلى الخامسة: فهي إمّا أن يكون مع الأربعة أو غيرها، فإن كان الأوّل: فلا يخلو إمّا أن يقع بعد إكمال السجدتين ورفع الرأس منهما أو لا:

أمّا الأوّل فالظاهر فيه الصحّة، خلافاً للمحكي عن خلاف الشيخ[1] من البطلان، ولا ريب في ضعفه، بل عن المقاصد العليّة[2] الإجماع على خلافه، ولعلّه كذلك.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ قول الصادق عليه‌السلام فيما رواه عبدالله ابن سنان عنه عليه‌السلام في الصحيح: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما»[3] ومثله خبر أبي بصير[4].

وقوله عليه‌السلام أيضاً في الصحيح: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين[5] بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[6].

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المنتهى: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٧، وانظر الموجود في الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٦ ج ١ ص ٤٥١.

(٢) المقاصد العليّة: البحث الأوّل من الخاتمة ذيل قول المصنف: «العاشر: الشك بين الأربع والخمس» ص ١٨٥.

(٣) الكافي: باب من سها في الأربع والخمس ح ٣ ج ٣ ص ٣٥٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ احكام السهو ح ٦٨ ج ٢ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٢٤.

(٤) الكافي: باب من سها في الأربع والخمس ح ٦ ج ٣ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٨ ص ٢٢٤.

(٥) في الفقيه بدلها: سجدتي السهو.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠١٩ ج ١ ص ٣٥٠، تهذيب

وهي كما ترى صريحة أو كالصريحة في عدم وجوب شيء غير ذلك، خصوصاً بعد اعتضادها بفتاوى الأصحاب بالنسبة إلى ذلك، فما في الدروس[١] عن الصدوق[٢] من إيجاب ركعتين جالساً احتياطاً ضعيف جدّاً، وربّما حمل كلامه على الشكّ في ذلك قبل الركوع، ولا بأس به.

نعم ظاهرها الشكّ بعد الإكمال؛ إذ قبله لا يصدق عليه أنّه لم يدر أنّه صلّى أربعاً أو خمساً لمكان المضيّ في قوله عليه السلام: «صلّيت»، نعم يمكن إلحاق الشكّ قبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة به، بل وقبل الذكر فيها أيضاً؛ لتناول اللفظ لها، إلّا على احتمال أنّه لا يصدق تمام الركعة إلّا بعد رفع الرأس، وفيه إشكال يعرف ممّا مرّ، مع أنّه يمكن إدراجه بالعلاج حينئذٍ؛ إذ له الرفع والذكر.

وعلى كلّ حال فمتى وقع الشكّ بعد الركوع أو في أثنائه أو بعد رفع الرأس منه أو في أثناء الهويّ للسجود أو في السجدة الاُولى أو بين السجدتين أو قبل وضع الجبهة في السجدة الثانية ونحو ذلك بطلت الصلاة بناءً على القاعدة السابقة؛ لعدم دخولها تحت المنصوص، ولا علاج بحيث ترجع إليه.

فاحتمال[٣] الصحّة إذا وقع بعد الركوع ـ لحصول معظم مسمّى

← الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٧٣ ج ٢ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٨ ص ٢٢٤.

(١) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) قال في مفتاح الكرامة (الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٢٠): «والذي يظهر من الفقيه أنّ هذا الحكم منه في صورة العلم بزيادة الركعة والشك في أنّه جلس عقيب الرابعة أم لا» وانظر من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ١٠١٧ ج ١ ص ٣٤٩.

(٣) اختاره السيد السند في مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

الركعة، أو لتحقّق مسمّى الركعة بمجرّد الركوع، بل قيل[١]: إنّه المشهور ـ ضعيف؛ لماعلمت من عدم تناول النصّ له بحسب الظاهر وعدم العلاج.

ودعوى حصوله بالهدم، فيرجع إلى الشكّ بين الثلاث والأربع ويعمل عمله؛ إذ ليس فيه إلّا احتمال زيادة الركوع، وهو غير مفسد، أو بالإتمام والاندراج تحت الشكّ بين الأربع والخمس، واحتمال الزيادة غير قادح كما عرفت.

يدفعها: انحصار العلاج كماستعرف بما يعلم عدم بطلان الصلاة معه على تقدير السهو كالقيام ونحوه، على أنّه لاتشمله أدلّة ذلك الشكّ قطعاً، كما أنّه لا معنى لإيقاع بعض أفعال الصلاة كالسجود ونحوه مع عدم معرفة أنّه من الصلاة حال التذكّر والتنبّه؛ إذ هو حينئذٍ خالٍ من النيّة واستدامتها، فتأمّل.

وهل يلحق بغير الخامسة[٢] السادسة ونحوها في هذا الحكم؟ الظاهر العدم، خلافاً للمنقول عن ظاهر ابن أبي عقيل[٣]، وهو ضعيف؛ إذ لا مستند له بعد بطلان القياس، وقوله عليه السلام في الخبر المتقدّم: «زدت أم نقصت» يراد منه الزيادة والنقيصة المعلومتان اللتان يسجد للسهو لهما، نحو قوله عليه السلام في الحسن: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين»[٤] الظاهر في إرادة معلوميّة حصول أحدهما لكن لم يعلم الزيادة أو

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٢٤٨.

(٢) في بعض النسخ بدل «بغير الخامسة»: «بالخامسة».

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٤) الكافي: باب من سها في الأربع والخمس ح ١ ج ٣ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢٢٤.

النقيصة، لا أنّ المراد الزيادة أو لا أو النقيصة أو لا، كما تقدّم الكلام فيه ويأتي إن شاء الله.

وأمّا إذا وقع الشكّ بين الخامسة والرابعة قبل الوصول إلى حدّ الراكع ـ سواءً كان قبل القراءة أو بعدها، قبل الهويّ إلى الركوع أو بعده ولمّا يصل ـ فلا ريب في عدم دخوله تحت الصور الخمسة المنصوصة، نعم يظهر من جملة من الأصحاب[1] إمكان علاجه بأن يهدم هذا القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع ويعمل عمله وتكون صلاته صحيحة.

لكن قد يناقش فيه وفي سائر أنواع العلاج الآتية: بأنّ الظاهر من تلك الصور وقوع الشكّ ابتداءً لا بجعل وعمل، على أنّ الذي يسوغ الهدم له ـ إن كان ـ عدم معلوميّة كونه للرابعة، فلِمَ لم يمنع من الهدم عدم معلوميّة كونه للخامسة؟! والجلوس من القيام وإن كان ليس عملاً كثيراً ـ حتّى تفسد الصلاة به، فإذا جلس دخل تحت الصورة المنصوصة ـ لكنّه مغيّر للهيئة، والفرض أنّه لم يأت بالأدلّة كيف يعمل، فقد تبطل الصلاة بمجرّد هذا الشكّ بحيث لا ينفعه العلاج، بل قد عرفت أنّ الأصل الفساد.

وقول الصادق عليه السلام في خبر حمزة بن حمران: «ما أعاد الصلاة فقيه، يحتال لها ويدبّرها حتّى لا يعيدها»[2] وإن كان مشعراً بصحّة هذا العلاج، لكنّه ورد في بعض الأخبار الآمرة بالإعادة فقال له الراوي:

---

(١) كالكركي في رسالة السهو (رسائل الكركي): في الشك ج ٢ ص ١٣٧، والسيد السند في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٤٣ ج ٢ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٤٧.

«... أو ما قلت: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنّما ذلك بين الثلاث والأربع»[١] وبالجملة: لا اطمئنان للنفس بكون الحكم الشرعي لمثله ذلك.

ويدفعها[٢]: ما قدّمناه سابقاً في المسألة الثانية من صدق كونه شاكّاً بين الثلاث والأربع بالنسبة إلى ما مضى من غير حاجة إلى هدم في تحقّق الصدق المزبور، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المتيقّن من المنصوص حال عدم التلبّس بحال غير رفع الرأس من السجود، والأصل الفساد، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه، وبناءً على التمسّك بأصالة العدم يتّجه حينئذٍ إتمام الركعة وصحّة الصلاة، لكنّي لم أعرف به قائلاً من الأصحاب.

وأمّا إذا وقع الشكّ بين الخمس والثلاث فليس في صوره ما نصّت عليه الأدلّة، نعم تصحّ بعض الصور منه بالعلاج المتقدّم، كما إذا وقع الشكّ قبل الركوع، فإنّه حينئذٍ يهدم ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيعمل على مقتضاه، أمّا لو وقع بعد الركوع بطلت الصلاة في سائر صوره ولا علاج.

وأمّا بين الاثنتين والخمس فلا علاج له في صورة.

وأمّا بين الثلاث والأربع والخمس فله صورة يمكن علاجها، وهو ما إذا وقع في حال القيام، فإنّه يهدم ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيعمل على مقتضاه.

وأمّا السادسة ففي مضمر أبي أُسامة: «سألته عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدري زاد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثمّ يركع

---

(١) انظر هامش (٧) من ص٥٦٦.

(٢) الضمير راجع الى المناقشة المستفادة من قوله آنفاً: «قد يناقش».

ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهّد...»[١].

لكنّه ضعيف لم أجد عاملاً به، مع منافاته لغيره من النصوص، فالظاهر البطلان فيها متى دخلت مع ركعة من ركعات الفريضة إلّا على مانقل عن ابن أبي عقيل[٢] من جريانها مجرى الخامسة؛ فإنّه حينئذٍ تكون لها بعض الصور صحيحة، كما إذا شكّ بعد إكمال السجدتين بين الرابعة والسادسة.

وعن الكركي أنّ «مقتضى الإلحاق بالخامسة الصحّة في كلّ موضع تعلّق فيه الشكّ بالرابعة بعد إكمال السجدتين، وكلّ موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفي الشكّ إذا كان للشكّ طرفان أحدهما الأكثر كالشكّ بين الأربع والستّ، أو على أحد أطرافه إذا كان له أطراف ثلاثة، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع والستّ، لم تبطل صلاته، وما سوى موضع يمكن فيه البناء تبطل صلاته، وهو مذهب ابن أبي عقيل»[٣] انتهى.

قلت: المنقول عن ابن أبي عقيل إلحاق السادسة بالخامسة في صورة يقع الشكّ بعد إكمال السجدتين بينها وبين الرابعة، وأمّا في مثل المثال الذي ذكره ـ وهو الشكّ بين الثلاث والأربع والستّ ـ فإن كان في حال القيام وهدم فإنّه يرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والثلاث والخمس، وهو باطل، وأمّا إذا كان حال الجلوس بعد الإكمال فلا يصحّ فيه الشكّ في الخامسة على الأقوى فضلاً عن السادسة.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٤٩ ج ٢ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ ج ٨ ص ٢٢٥.

(٢) تقدم ذكر مصدره آنفاً.

(٣) ورد مقطع من هذه العبارة في شرحه على الالفية (رسائل الكركي): البحث الأوّل من الخاتمة ج٣ ص٣٢٥ ـ ٣٢٦، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: في السهو ج ٣ ص ٣٥٧.

وكأنّه رحمه‌الله فهم من الشكّ بين الأربعة والخمسة طرح الخامسة والبناء على الطرف الصحيح، فحيث يكون له طرف واحد يمكن صحّة الصلاة فيه بنى عليه، وحيث يكون له طرفان أخذ بالأكثر بعد طرح الطرف الزائد من السادسة ونحوها، وينبغي أن يلتزم حينئذٍ بالبناء على الأربع حيث يقع الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس بعد الإكمال، وفيه منع.

وأمّا إذا وقع بين الخامسة والسادسة فلا علاج لصورة من صوره إلّا صورة واحدة؛ وهي ما إذا كان حال القيام، فإنّه يهدم ويرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس، هذا.

لكن قال الشهيد في الألفيّة بعد ذكره الصور الأربعة المنصوصة: «الخامس: الشكّ بين الاثنتين والخمس. السادس: الشكّ بين الثلاث والخمس بعدالركوع أو بعدالسجود. السابع: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والخمس. الثامن:الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس، ففي هذه الأربعة وجه بالبناء على الأقلّ، ووجه بالبطلان في الثلاثة الأُول احتياطاً، والبناء في الثامن على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً وسجود السهو.

التاسع: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود، وحكمه حكم الثامن، ويزيد في الاحتياط.

العاشر: الشكّ بين الأربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين كما مرّ، وقبل الركوع يكون شكّاً بين الثلاث والأربع، وبعد الركوع فيه قول بالبطلان، والأصحّ إلحاقه بالأوّل، فيجب الإتمام والمرغمتان.

الحادي عشر: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، وفيه وجه بالبناء على الأقلّ، وآخر بالبناء على الأربع والاحتياط بركعة[1] قائماً والمرغمتين.

---

(١) في المصدر: بركعتين.

الثاني عشر: أن يتعلّق الشكّ بالسادسة، وفيه وجه بالبطلان، وآخر بالبناء على الأقلّ، أو يجعل حكمه كالخمس»[١] انتهى.

وفيه نوع من التأييد لبعض ما ذكرنا سابقاً، ومواضع للنظر؛ إذ قد عرفت أنّ البناء على الأقلّ في الصور الأربعة الأُول منشأه الأصل أو أخبار الأقلّ، وفي كلٍّ منهما ما سمعته، على أنّ ظاهره عدم جريان البطلان في الصورة الرابعة التي جعلها ثامناً؛ لأنّه خصّه بالصور الثلاثة، مع أنّ الظاهر جريانه فيها أيضاً؛ لمكان الاحتياط الذي ذكره، لعدم رجوعها إلى الصور المنصوصة لا ابتداءً ولا بعلاج.

وما يقال[٢]: إنّها مشتملة على شكّين كلّ منهما صحيح، يدفعه: أنّ الاجتماع غير الانفراد.

ودعوى[٣] أنّ مادلّ على حكم الشكّ مثلاً بين الأربع والخمس مطلق يتناول حتّى ما لو دخل معه غيره من الشكوك الصحيحة، وكذلك بين الاثنتين والأربع، ففي المقام ينبغي أن يبني على الأربع؛ إذ الفرض أنّه بين الاثنتين والأربع والخمس، وهما شكّان صحيحان في كلٍّ منهما يبني على الأربع، نعم يأتي بركعتي الاحتياط.

يدفعها: **أوّلاً**: أنّ ظاهر أخبار الشكوك المنصوصة الانفراد، لا مع اجتماع غيرها معها كما لا يخفى على من لاحظها.

وثانياً: أنّا نمنع رجوعهما إلى شكّين صحيحين فقط، بل معهما شكّ آخر مفسد، وهو بين الاثنتين والخمس.

---

(١) الالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧١ ـ ٧٣.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٢٥٢.

(٣) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الصلاة / مصباح: الشكّ المركّب مع البسائط في البطلان ورقة ١٨٦ (مخطوط).

وثالثاً: أنّه لو كان المدرك في الصحّة في نحو الصورة إطلاق أدلّة الشكوك المتقدّمة لكان ينبغي القول بها أيضاً في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والخمس؛ لإطلاق ما دلّ على حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، لكن قد يدفع هذا الأخير بالتأمّل.

ومثله يجري في التاسع الذي جعل حكمه حكم الثامن مع الزيادة في الاحتياط لمكان دخول الثالثة.

لكنّ صريح مصابيح العلّامة الطباطبائي الإجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعيّة في الشكوك بالنسبة للصحّة والبطلان، فالشكّ المركّب حينئذٍ تابع لبسائطه فيهما وفي البناء على الأقلّ والأكثر وكيفيّة الاحتياط «فلو بطلت البسائط حينئذٍ كلّاً أو بعضاً بطل المركّب، ولو صحّ الجميع صحّ المجموع:

فالشكّ بين الثنتين والثلاث (والثنتين والأربع والثلاث)[1] والأربع لو خلا عن النصّ لكان الحكم فيه الصحّة؛ لثبوتها في كلٍّ من (الشكوك)[2] مع البناء على الأكثر الثابت في كلٍّ منها أيضاً، والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو ركعة من قيام من غير ترتيب (وبه تتمّ الصلاة على أيّ تقدير)[3] ولا تعيين للركعتين من جلوس؛ لأنّ الموجب له احتمال الثلاث، وهو موجب لأحد الأمرين.

لكنّ النصّ ورد بركعتين من قيام ثمّ بركعتين من جلوس، وبه أفتى

---

(١) مابين القوسين ليس في المصدر.

(٢) في المصدر بدل ما بين القوسين: الشك بين الثنتين والثلاث والثنتين والأربع والثلاث والأربع.

(٣) في المصدر بدله: بين الصلاتين لانتفاء الترتيب فيما يوجبه من الشك.

الأكثر[١]، ومقتضاه تقديم الركعتين من قيام وتعيين الركعتين من جلوس مخالفاً للقاعدة، فيحتمل تنزيله عليها (وإن نصّ فيه على أحد الفردين)[٢] كما ذهب إليه بعض الأصحاب[٣]، ويحتمل تخصيصها به كما لعلّه الأقوى، فيكون للهيئة الاجتماعيّة حينئذٍ تأثير إلّا أنّه لا ينافي الإجماع السابق الذي هو مختصّ بما لا نصّ فيه»[٤].

وهو جيّد جدّاً إن ثبت الإجماع المزبور على وجهٍ يفيد ما سمعته من الشكوك المركّبة في الألفيّة وغيرها التي منها يعلم عدم إجماع على الحكم فيها؛ لما سمعته من الوجوه والاحتمالات، وإلّا فيشكل استفادة حكم المركّب من البسيط كالعكس لو فرض وجود النصّ فيه دونه.

وإن كان ربّما يقال: إنّ صحّة المركّب يستلزم[٥] صحّة أجزائه، والبناء فيه على الأكثر يقتضي البناء فيها على ذلك؛ إذ لو وجب فيها البناء على الأقلّ لوجب في المركّب، فإنّ الظاهر جريانه على الأصل، إلّا أنّ ابتناء الأحكام الشرعيّة التوقيفيّة على مثل ذلك ـ ممّا لا يرجع إلى دليل معتبر من دلالة لفظيّة، أو أولويّة، أو مساواة قطعيّة يسقط معه احتمال المصالح الخفيّة ـ لا يخلو من نظر ومنع، فتأمّل.

على أنّ الظاهر عدم تماميّة الإجماع المزبور في غير المركّب المذكور المستغني بخصوص النصوص عن القاعدة المزبورة، مضافاً إلى نصوص العمل بالأكثر، بل الظاهر عدم إرادة السيّد العلّامة غيره؛

(١ و٣) تقدم ذكر المصادر سابقاً.

(٢) في المصدر بدله: بالتخيير في الموضعين.

(٤) تقدم المصدر قريباً، وانظر المقاصد العلية: البحث الأوّل من الخاتمة ذيل قول المصنّف:«والبناء في الثامن على الاربع...» ص ١٨٥.

(٥) الأولى التعبير بـ«تستلزم».

لأنّه ليس مركّباً بسائطه صحيحة غيره، بخلاف الاثنتين والأربع والخمس، والثلاث والأربع والخمس؛ فإنّ الاثنتين والخمس، والثلاث والخمس ليسا من البسائط الصحيحة، والله العالم.

ثمّ إنّه قد عرفت ممّا تقدّم سابقاً فساد إلحاق صورة الشكّ بين الأربع والخمس بعد الركوع بما كان بعد السجود، فقوله ـ أي الشهيد ـ: «الأصحّ...» إلى آخره فيه ما فيه.

وأمّا الشكّ الحادي عشر فقد ذكر[1] فيه الوجهين اللذين في الثامن: البناء على الأقلّ أو الصحّة والبناء على الأربع، وفيهما ما عرفت، مع أنّه ليس على إطلاقه؛ لكونه إن كان قبل الركوع يهدم ويرجع إلى ما بين الاثنتين والأربع[2]، وإن كان بعد الركوع فعندنا البطلان.

وأمّا الثاني عشر ـ وهو الشكّ في السادسة ـ فقد أجمله[3]؛ لأنّه لم يذكر أنّه هل وقع الشكّ بينه[4] وبين ما عدا الخمس أو مع الخمس، فإنّ لكلٍّ حُكماً قد تبيّن سابقاً، بل منه أيضاً يظهر فساد ما عن الهلاليّة من أنّه «إذا تعلّق الشكّ بالسادسة أو بها وبالخامسة معاً كان مبطلاً»[5]؛ إذ قد عرفت أنّه ليس مطلق تعلّق الشكّ بالسادسة مبطلاً، هذا.

ومن أراد الاطّلاع على الاضطراب في هذا الباب فليراجع الألفيّة[6]

(١ و٣) أي في الالفية، وقد تقدمت العبارة.

(٢) كذا في المعتمدة وبعض النسخ، وفي بعض النسخ: الاثنتين والثلاث والأربع.

(٤) الأولى تأنيث الضمير.

(٥) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٥٦.

(٦) تقدمت عبارتها مع مصدرها.

والجعفريّة[١] وشروحهما[٢]، بل وكذا الذخيرة[٣]، والتحقيق الذي لا ينبغي الريب فيه ماذكرنا، والله أعلم، فتأمّل جيّداً.

﴿وهنا[٤] مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿لو غلب على ظنّه﴾ أي ظنَّ ﴿أحد طرفي ما شكّ فيه﴾ في الأربعة بل وغيرها ممّا تقدّم حتّى الشكّ في الأوّلتين والثنائيّة والثلاثيّة ﴿بنى على الظنّ[٥] وكان كالعلم﴾ في عدم الاحتياط والسجود للسهو ونحو ذلك على المشهور نقلاً[٦] وتحصيلاً[٧]، بل عن ظاهر الخلاف[٨] أو صريحه الإجماع عليه، بل في المصابيح[٩] وعن

(١) الجعفرية (رسائل الكركي): أحكام السهو ج ١ ص ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) انظر شرح الألفية للكركي (ضمن رسائله): في الخاتمة ج ٣ ص ٣٢٥، والمقاصد العليّة: البحث الأوّل من الخاتمة ذيل قول المصنف: «الثاني عشر: أن يتعلق الشك بالسادسة...» ص ١٩٦، وشرحي الجعفريّة (لأبي طالب والفاضل الجواد): أحكام السهو ذيل قول المصنف:«ولو تعلق الشك بالسادسة...» (مخطوطان).

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨٠.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: وهاهنا.

(٥) في متن نسخة الشرائع بدلها:«الأظهر» وفي نسخةٍ كما في المتن.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ورياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٣ و ٢٣٤.

(٧) قال بذلك: الشيخ في الاقتصاد: الصلاة / حكم السهو ص ٢٦٥، والحلبي في الكافي في الفقه: حكم السهو في عدد الركعات ص ١٤٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة/ أحكام السهو ص ٨٤، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٢٦٨.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٢ ج ١ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٩) الموجود فيه الشهرة على ذلك، ثم قال: «وظاهر الغنية والذكرى وغيرهما الاجماع على ذلك» ثمّ أكّد ذلك بقوله: «والإجماع المنقول»انظره: الصلاة / مصباح: الشك تساوي الاحتمالين المتقابلين وتردّد الذهن ورقة ١٧٩ (مخطوط).

الغنية[١] والذكرى[٢] وغيرها[٣] الإجماع عليه، بل في الرياض: «صرّح به ـ أي بالإجماع ـ جماعة»[٤].

بل لا خلاف معتدّ به أجده فيه فيما عدا الأوّلتين والثنائيّة والثلاثيّة، فمن شكّ مثلاً بين الاثنتين والأربع وظنّ الاثنتين أو الأربع بنى عليه؛ أي يجعل الواقع ما ظنّه أقلّ أو أكثر؛ حتّى لو كان زائداً على الأربع ـ بأن غلب على ظنّه الخمس ـ فإنّه يجري عليه حكم من زاد خامسة.

ويدلّ عليه حينئذٍ: ـ مضافاً إلى ذلك وما يأتي ـ المعتبرة المستفيضة:

منها: قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن وأبي العبّاس: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»[٥].

ومنها: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أو أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات؛ تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب...»[٦].

---

(١) غنية النزوع: ما يقطع الصلاة ص ١١١.

(٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٢ (ظاهره الاجماع).

(٣) كالجواهر [المضيئة] على ما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٦٤.

(٤) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٣.

(٥) الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٧ ج ٣ ص ٣٥٣، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب ١٠ أحكام السهو ح ٣٤ ج ٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢١١.

(٦) الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٨ ج ٣ ص ٣٥٣، من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠١٥ ج ١ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢١٩.

ومنها: الصحيح: «إن كنت لم تدر كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[١]... إلى غير ذلك من الأخبار[٢] المتمّمة بعدم القول بالفصل فيما أعلم.

ومن المعلوم أنّ المراد بالوهم فيها الظنّ لا المعروف منه ولا العلم قطعاً، ومن ذلك يظهر لك أنّ الاعتبار بمطلق حصول الظنّ قويّاً كان أو ضعيفاً، حاصلاً من أوّل الأمر أو بعد التروّي، مصحّحاً أو مبطلاً، فمراد المصنّف وغيره[٣] بالغلبة ذلك.

وكأنّهم عبّروا بها لأنّه لمّا كان الشكّ سابقاً والظنّ طارئاً فهو غالب على أحد طرفي الشكّ، وإن كان الحكم غير مخصوص بالظنّ بعد سبق الشكّ، بل لا فرق بينه وبين الظنّ ابتداءً من غير سبق شكّ إجماعاً، فما يظهر من بعض العبارات[٤] ـ كبعض الروايات[٥] ـ غير ملتفت إليه.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٦] عدم الاحتياط بعد البناء على ذلك والسجود للسهو، لكن عن عليّ بن بابويه أنّه قال في الشكّ بين الاثنتين والثلاث: «إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتمّها رابعة ثمّ احتاط بركعة، وإن ذهب الوهم إلى اثنتين بنى عليه وتشهّد في كلّ ركعة ويسجد

---

(١) تقدم في ص ٥٦٤.

(٢) تأتي الاشارة الى بعضها لاحقاً.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢٣، وابن البرّاج في المهذب: السهو في الصلاة ج ١ ص ١٥٥.

(٤) كعبارة المختصر النافع على ما استفاده منها بعضهم، انظره: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٥) تأتي الاشارة الى بعضها قريباً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧ ج ٨ ص ٢١٨.

(٦) انظر المصادر السابقة.

للسهو»[١]، بل عنه[٢] وعن ولده[٣] أيضاً إيجاب سجدتي السهو على من شكّ بين الثلاث والأربع وظنّ الأربع.

ولم أعرف للأوّل مستنداً بل والثاني عدا بعض الأخبار العامّة التي ستسمعها، وخصوص خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «... إذا كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس؛ تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو»[٤]، لكنّ حمله على الاستحباب ـ بعد إعراض الأصحاب عن ظاهره من الإيجاب ـ هو المتّجه.

وأمّا خبر محمّد بن مسلم قال: «إنّما السهو بين الثلاث والأربع، وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرأ فسجد سجدتين وتشهّد وسلّم، وإن كان أكثر وهمه إلى اثنتين نهض فصلّى ركعتين فتشهّد وسلّم»[٥].

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٣٨٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٢٢.

(٣) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣١.

(٤) الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٨ ج ٣ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ ج ٨ ص ٢١٧.

(٥) الكافي: باب السهو في الثلاث والأربع ح ٥ ج ٣ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من

فمع ما فيه من الاضطراب المنافي لقواعد الأصحاب محتمل للحمل على استحباب صلاة الركعة عند الظنّ بالأربع، بل لا يبعد الحكم به في جميع صور الاحتياط مع ظنّ الأكثر، كما لعلّه يستفاد من بعض الأخبار في بعض الصور، فلاحظ وتأمّل.

وأمّا الظنّ بالنسبة إلى خصوص أعداد الأوّلتين ـ بل في كلّ فريضة ثنائيّة أو ثلاثيّة ـ فالمشهور بين المتأخّرين[1] اعتباره أيضاً كالعلم، بل عن بعضهم[2] نفي الخلاف فيه إلّا من ابن إدريس، وآخر[3] نسبته إلى الأصحاب عداه، بل في الدرّة السنيّة: «انّ شيخنا قال: العمل على مقتضاه ـ أي الظنّ ـ في الرباعيّة وغيرها من الأفعال أو الركعات ممّا لاخلاف فيه إلّا من ابن إدريس، والنصوص مصرّحة به»[4]، بل في بعض حواشي الألفيّة أنّ «أصحابنا مجمعون على اعتباره في عدد الصلاة وأفعالها»[5]، كما عن الغنية[6] الإجماع عليه، وهو الحجّة.

مضافاً إلى إطلاق بعض الأخبار المتقدّمة، وخبر إسحاق بن عمّار: «قال أبو عبدالله عليه‌السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم»[7] المؤيّد بالنبوي

← أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٨ ص ٢١٧.

(١) قال به: الشهيد الأوّل في الدروس: الصلاة / أحكام الشك ج ١ ص ٢٠١، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣١.

(٢) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٢ ج ١ ص ١٧٨.

(٣) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٢.

(٤) لا توجد نسختها لدينا.

(٥) كالمسالك الجامعية: البحث الأوّل من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ما لا يوجب شيئاً» ص١٦١.

(٦) غنية النزوع: ما يقطع الصلاة ص ١١١.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٣١ ج ٢ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢١١.

العامّي: «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك للصواب»[١].

بل عن كتاب المسائل لعليّ بن جعفر[٢] الاكتفاء بالظنّ في أعداد الركعات وأخذ البناء عليه من المسلّمات مع تقرير أخيه ـ الحجّة ـ عليه.

بل يمكن الاستدلال عليه بالأخبار الدالّة على رجوع الإمام للمأموم وبالعكس[٣] بناءً على أنّ ذلك لحصول الظنّ، وضبطها بالحصى[٤] والخاتم[٥] وحفظ الغير[٦] وكحفظ الطواف[٧] ـ الذي هو

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ح ٩٠ ج ١ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١، صحيح البخاري: باب التوجّه نحو القبلة ج ١ ص ١١١، سنن أبي داود: ح ١٠٢٠ ج ١ ص ٢٦٨، سنن ابن ماجة: ح ١٢١٢ ج ١ ص ٣٨٣، سنن البيهقي: باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها ج ٢ ص ٣٣٠.

(٢) قال فيه: «سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظنّ، كيف يصنع؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبّر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأُخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبّح أو يكبّر؟ قال: يبني على ما كان صلّى، فإن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ولا سهو عليه».

مسائل علي بن جعفر: ح ٢٤١ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٨ ص ٢١١.

(٣) تأتي الاشارة اليها عند تعرض المصنف لذاك الفرع في ص ٦٧٨.

(٤) كما في خبر حبيب الخثعمي قال: «شكوت إلى أبي عبدالله عليه‌السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: احص صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٢ ج ٢ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٤٧.

(٥) يأتي الخبر الدال على ذلك في ص ٧٠٧.

(٦) كما في خبر ربعي بن عبدالله، عن الفضيل قال: «ذكرت لأبي عبدالله عليه‌السلام السهو، فقال: وينفلت من ذلك أحد؟! ربّما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي».

مستطرفات السرائر: نوادر محمد بن علي بن محبوب ح ٦٨ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٥٢.

(٧) كما في خبر سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم».

الكافي: الحج / باب نوادر الطواف ح ٢ و ١٢ ج ٤ ص ٤٢٧ و ٤٢٩، وسائل الشيعة:

صلاة[١] ـ به أيضاً ونحو ذلك؛ فإنّ جميعها مرجعها إلى الظنّ.

مضافاً إلى المعروف على ألسنة الأعوام[٢] والعلماء: «المرء متعبّد بظنّه»[٣]، وإلى قيام الظنّ في الشرعيّات مقام العلم عند تعذّره حتّى حكي عن ابن إدريس[٤] الاعتراف به، بل في المصابيح: «نقل غيره الإجماع عليه مطلقاً»[٥]، وكأنّ مراده العلّامة في المختلف[٦] في باب القضاء على ما في بالي، فلاحظ، وأنّ الصلاة عبادة كثيرة الأفعال والتروك فالمناسب لشرعها الاكتفاء بالظنّ مطلقاً، وإلّا كانت معرضة للفساد بكلّ وهم، كلّ ذلك مع ما في التكليف بالعلم من العسر والحرج؛ فإنّه لا يكاد يوجد من تصدر عنه صلاة مع القطع واليقين.

خلافاً لما عن ابن إدريس[٧] من عدم الاكتفاء بالظنّ في الركعتين الأوّلتين، بل في كلّ فريضة ثنائيّة أو ثلاثيّة، بل قد يقال: إنّه ظاهر الشيخ في المبسوط[٨] والخلاف[٩] وعن

← انظر باب ٦٦ من أبواب الطواف ج ١٣ ص ٤١٩.

(١) إشارة إلى قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» انظر سنن النسائي: باب إباحة الكلام في الطواف ج٥ ص ٢٢٢، وسنن الدارمي: باب الكلام في الطواف ج ٢ ص ٤٤.

(٢) الأولى التعبير بـ«العوام».

(٣) نقل في ذكرى الشيعة: الصلاة / احكام المواقيت ص ١٢٨، وروض الجنان: الصلاة / في اوقاتها ص١٨٧، ومدارك الأحكام: الصلاة / في المواقيت ج ٣ ص ١٠٠، وذخيرة المعاد: الصلاة / في أوقاتها ص ٢٠٩.

(٤) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٤٤.

(٥) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: الشك تساوي الاحتمالين المتقابلين وتردّد الذهن ورقة ١٧٩ (مخطوط).

(٦) مختلف الشيعة: قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٦.

(٧) يأتي نقل عبارته لاحقاً.

(٨) المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢١ و ١٢٣.

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩١ ـ ١٩٣ ج ١ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٧.

النهاية[١]، والفاضل في المنتهى[٢] والتذكرة[٣]، والمصنّف في المعتبر[٤] والنافع[٥]، وعن المقنعة[٦]؛ لذكرهم وجوب الإعادة في الشكّ في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلّى والأوّلتين من غير تفصيل بين الشكّ والظنّ، ثمّ ذكروا أحكام الشكّ في الأخيرتين مفصّلين بين الظنّ وغيره.

لكن لعلّ اقتصارهم على[٧] المفسد فيما تقدّم أوّلاً على الشكّ ـ مع أنّ المعروف من الشكّ والذي صُرّح به في الفقه[٨] والأُصول[٩] واللغة[١٠] كما عن الزمخشري[١١] وغيره بل هو الموافق للعرف: تردّد الذهن من غير ترجيح لأحد الطرفين، بل في المصابيح: «انّه الذي اشتهر بين الفقهاء، وعليه عامّة العلماء»[١٢] ـ كالصريح في قصر الإفساد عليه دون الظنّ، وتفصيلهم في الأخيرتين حينئذٍ لا لكون لفظ الشكّ في كلامهم شاملاً للظنّ، بل هو لمكان تصريح الأخبار به في المقام،

---

(١) النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٠ و ٩١.

(٢) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٠ و ٤١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣١٤ و ٣٤٥.

(٤) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٦ و ٣٩٠.

(٥) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٦) المقنعة: الصلاة / أحكام السهو ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٧) الأولى التعبير بـ «في».

(٨) انظر: رسالة السهو (رسائل الكركي): في الشك ج ٢ ص ١٣٣، وروض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٠، والروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٢٢.

(٩) مفاتيح الأُصول: التنبيه السادس من تنبيهات الاستصحاب ص ٦٥٨.

(١٠) انظر الكليات (لأبي البقاء): ص ٥٢٨ (الشك).

(١١) نقله عنه في تفسير البحر المحيط: ذيل الآية ١٥٧ من سورة النساء ج ٣ ص ٣٩١.

(١٢) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: الشك تساوي الاحتمالين المتقابلين وتردّد الذهن ورقة ١٧٩ (مخطوط).

وعادتهم ذكر الحكم الموجود في الروايات؛ ولذا جعله بعضهم كالمسألة المستقلّة كالمصنّف، بل قال في المبسوط بعد ذكر أحكام الشكّ: «فإن غلب في ظنّه أحدهما عمل عليه؛ لأنّ غلبة الظنّ في جميع أحكام السهو تقوم مقام العلم على سواء»[١].

أو يكون ذكرهم له في الأخيرتين للردّ على بعض العامّة[٢] القائلين بعدم الاكتفاء به فيها.

أو يكون لبيان أن ليس طروّ الشكّ فيها موجباً للاحتياط، بل هو مشروط بالتروّي ولم يتعقّبه ظنّ، فأمّا إذا تعقّبه ظنّ فلا احتياط؛ ولذا ترى كثيراً منهم يذكرون حكم الظنّ الطارئ بعد الشكّ من غير تعرّض للظنّ الابتدائي؛ فإنّ حكمه معلوم عند الجميع.

بل يمكن أن يكون ذلك منهم أيضاً بناءً على أنّ ما عدا الأخيرتين بمجرّد طروّ الشكّ فيها تبطل وإن حصل بعده ظنّ؛ أخذاً بظواهر الأخبار الآمرة بالإعادة بمجرّده، بل ربّما يظهر من بعض المتأخّرين ـ كصاحب المدارك[٣] وغيره[٤] ـ الميل إليه، فيكون هذا التفصيل ليس لشمول لفظ الشكّ، بل هو تفصيل في الشكّ بين ما يعرض بعده ظنّ أو لا، وبينهما بون بعيد، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق، هذا.

مع أنّه كيف يحتمل كون المراد بلفظ الشكّ ما يشمل الظنّ ـ في كلام مثل العلّامة والمحقّق ـ وكونُ الظنّ قسيماً له ممّا لا يكاد يخفى على أحد؟! بل إرادة ذلك تدليس لا شبهة فيه.

---

(١) المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢٣.

(٢) المجموع: سجود السهو ج ٤ ص ١٠٧، الشرح الكبير: سجدتا السهو ج ١ ص ٧٢٧ ـ ٧٢٨.

(٣) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٤) كذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

ودعوى أنّه في اللغة لما يشمله لأنّهم فسّروه بما هو خلاف اليقين، يدفعها: ـ مع أنّهم لا زالوا يفسّرون بالأعمّ اتّكالاً على المتعارف ونحوه ـ ما سمعته عن الزمخشري وغيره والتبادرُ العرفي وكونُهُ المعروف في عبارات العلماء سيّما المتأخّرين كالمصنّف والعلّامة ومن هو قريب من زمانهم. واستعمالهم له في بعض المقامات في خلاف اليقين لقرينة ـ كقولهم: «من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث»[١] ونحوه ـ لا ينافي الحقيقة العرفيّة، فتأمّل جيّداً.

كلّ ذلك مع ما عرفت من نسبة الشهيد وغيره الاكتفاء بالظنّ إلى الأصحاب وإجماع ابن زهرة، بل قد يقال: إنّ عبارة ابن إدريس المنقولة عنه غير صريحة بالخلاف؛ لأنّه صدّر كلامه[٢] بنحو ما نقل عن المرتضى[٣] والمفيد[٤] من أنّ كلّ سهو يعرض والظنّ غالب فيه بشيءٍ فالعمل بما غلب عليه الظنّ، وإنّما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظنّ وتساويه، ثمّ قال: «والسهو المعتدل فيه الظنّ على ضروب ستّة: فأوّلها: ما يجب فيه إعادة الصلاة على كلّ حال» وعدّ منه السهو في الأُوليين والمغرب والغداة[٥]، إلى أن قال: «وثالثها: ما يجب فيه العمل على غالب الظنّ» وعدّ منه الشكوك المتعلّقة بالأخيرتين[٦].

---

(١) انظر المختصر النافع: الطهارة / في الوضوء ص ٧، وقواعد الأحكام: الطهارة / في الوضوء ج ١ ص ١٢، وارشاد الاذهان: الطهارة / اسباب الوضوء ج ١ ص ٢٢٤.

(٢) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٤٤.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٥.

(٤) تقدم المصدر آنفاً.

(٥) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٤٥.

(٦) المصدر السابق: ص ٢٥٠.

وهو كما ترى غير صريح في الخلاف؛ لما سمعته من التصريح في أوّل كلامه، فيَحتمِل تفصيلُهُ حينئذٍ في الأخيرتين أحدَ الوجوه المتقدّمة، وأقوى ما يحتمل فيه أنّ مجرّد طروّ الشكّ في القسم الأوّل مفسد وإن غلبه الظنّ، بخلافه في الأخيرتين؛ فإنّه يعمل بالاحتياط إن لم يغلب الظنّ، وإن غلب بنى عليه، فتأمّل جيّداً، فحينئذٍ ينعدم الخلاف في المسألة على الوجه المذكور في كلام الأصحاب، نعم قد ينقدح خلاف آخر وهو ما أشرنا إليه.

وكيف كان فأقوى ما يستدلّ به له على تقدير الخلاف: الأصل في وجهٍ تقدّم سابقاً، والأخبار[1] الكثيرة الظاهرة في وجوب تحصيل اليقين بإحرازهما.

والأصل مقطوع بما سمعت، والأخبار معارضة بما عرفت، على أنّ في كثير منها تعليق البطلان على الشكّ القاضي بانتفائه عند انتفائه، ويتحقّق الانتفاء حيث يحصل الظنّ بناءً على ما عرفت من تفسير الشكّ، فلا بأس حينئذٍ أن يراد بالحفظ والسلامة والدراية ونحوها ما يشمل الظنّ.

ودعوى[2] أنّ ما تقدّم سابقاً ـ ممّا دلّ على اعتبار الظنّ ـ مطلق أو عامّ، فيتخصّص بما دلّ على اعتبار اليقين في الأوّلتين.

يدفعها: ـ مع أنّ التعارض في بعضها بالعموم من وجه، والترجيح في جانب ما دلّ على الظنّ قطعاً؛ لما عرفت من فتوى المشهور والإجماع

---

(١) تقدم جملة منها في ص ٥٢١...، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٨ ص ١٨٧.

(٢) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٤.

المنقول المعتضد بالنسبة إلى الأصحاب ونفي الخلاف من غير ابن إدريس كما عرفت، وغير ذلك ممّا تقدّم، بل وغيره من أصالة الصحّة والنهي عن إبطال العمل[١] وعن تعوّد الخبيث[٢] ونحو ذلك ـ أنّه لا مقاومة له من وجوه، بل بعض ما تقدّم خاصّ أقوى من هذا الخاصّ من وجوه.

فلا ريب حينئذٍ أنّ الأقوى المشهور من العمل على الظنّ مطلقاً: فرضاً أو نفلاً، مصحّحاً أو مبطلاً، في الأوّلتين وغيرهما.

وأمّا اعتبار الظنّ بالنسبة إلى الأفعال وجوداً وعدماً ـ بحيث تبطل الصلاة إن ظنّ العدم في الركن بعد تجاوز المحلّ، ولا يلتفت لو ظنّ الوجود إن كان في المحلّ ـ فهو ظاهر المصنّف والإرشاد[٣] والألفيّة[٤] واللمعة[٥] وصريح الروضة[٦] والدرّة[٧]، بل هو المنقول عن الوسيلة[٨] والسرائر[٩] وجمل العلم[١٠] والذكرى[١١] والجعفريّة[١٢] وشرحيها[١٣] وفوائد

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٢) كما في خبر زرارة وأبي بصير الآتي في ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩.

(٣) ارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) الألفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٥ و٦) اللمعة الدمشقية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣١.

(٧) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: في السهو ج ٣ ص ٣٦٥.

(٨) الوسيلة: الصلاة / أحكام السهو ص ٩٩.

(٩) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٠.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٥.

(١١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٢.

(١٢) الجعفرية (رسائل الكركي): أحكام السهو ج ١ ص ١١٧.

(١٣) شرحا الجعفرية (لأبي طالب والفاضل الجواد): أحكام السهو ذيل قول المصنف: «مع غلبة ظن أحد الطرفين» (مخطوطان).

الشرائع[١] والمسالك[٢] والمقاصد[٣] والنجيبيّة[٤] وعن ظاهر الجمل والعقود[٥] والإشارة[٦] والهلاليّة[٧] والميسيّة[٨]، بل عن المحقّق الثاني[٩] أنّه لا خلاف فيه، وقد سمعت ما نقلناه عن المبسوط والمرتضى والمفيد والدرّة السنيّة وبعض حواشي الألفيّة.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى إطلاق بعض ما تقدّم من الأدلّة ـ الأولويّة المستفادة من الاكتفاء به في الركعات، بل هي ليست إلّا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظنّ في المجموع كافياً ففي البعض بطريق أولى.

بل قد يقال: إنّه لا يجتمع قبول الظنّ في نفس الركعة وعدم قبوله في نفس الجزء، ومن هنا يمكن أن يردّ على ابن إدريس بأنّه يلزمه الاكتفاء بالظنّ بالركعة إذا اكتفى بالظنّ في الأفعال؛ ضرورة كون ظنّ جميع الأفعال عين ظنّ الركعة، اللّهم إلّا أن يلتزم عدم الاكتفاء بالظنّ لو اتّفق في جميع أفعال الركعة.

كلّ ذا مع أنّه قد يقال: إنّ الحكمَ بالظنّ في كثير منَ مواضعه فيها موافقٌ لمقتضى القاعدة.

---

(١) فوائد الشرائع: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «من شكّ بين الاثنتين والثلاث...» ورقة ٥٣ (مخطوط).

(٢) مسالك الأفهام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) المقاصد العلية: البحث الأوّل من الخاتمة ذيل قول المصنف:«أو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه» ص ١٧٧.

(٤) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٦٥.

(٥) الجمل والعقود: أحكام السهو ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٦) اشارة السبق: ذيل بحث صلاة الجمعة ص ٩٨.

(٧ و٨) نقله عنهما العاملي في مفتاح الكرامة، وقد تقدّم المصدر قريباً.

(٩) استثنى ابن إدريس، انظر شرح الالفية (رسائل الكركي): الخاتمة ج ٣ ص ٣١٠.

أمّا الاعتماد على ظنّ العدم مع بقاء المحلّ فلأنّه أولى من الشكّ قطعاً، فإذا تدورك مع الشكّ فمع ظنّ العدم بطريق أولى.

وأمّا بطلان الصلاة حيث يظنّ عدم الإتيان بالركن بعد تجاوز المحلّ فللأصل.

وأمّا الحكم بقضاء نحو السجدة والتشهّد لو ظنّ عدم الإتيان فلأصالة عدم الإتيان بهما، وكذلك لو ظنّ زيادة الركن استصحاباً لشغل الذمّة.

وأمّا الرجوع إلى تدارك مظنون العدم فيما لو خرج عن محلّ الشكّ دون محلّ النسيان ـ كما في الرجوع إلى السجود بعد القيام إن ظنّ عدم الإتيان به ـ فلعلّه لأصالة عدم الإتيان، وعدم الالتفات إليه بالنسبة إلى الشكّ للدليل المختصّ به دونه؛ لوروده بلفظه، وهو ممّا يؤيّد ما ذكرنا سابقاً، فإنّه نقل هنا عن ظاهر الأصحاب عدم شموله للظنّ.

نعم قد يقال: إنّ أصالة عدم الإتيان بالفعل معارضة باحتمال الفساد لو كان المتدارك مثلاً ركناً، فيبقى استصحاب الشغل حينئذٍ، لكنّ الذي يظهر من الأصحاب جريان أصالة العدم بالنسبة إلى الأفعال من دون الالتفات إلى هذا الاحتمال، وقد تقدّم البحث فيه سابقاً، فتأمّل جيّداً.

المسألة ﴿ الثانية ﴾

لابدّ في صلاة الاحتياط من النيّة وتكبيرة الإحرام كما صرّح به جماعة[1]، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن الدرّة[2] الإجماع عليه،

---

(١) كابن إدريس في السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٦، والعلّامة في التحرير: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠، والشهيد في الالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٣، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٣ ج ١ ص ١٧٩.

(٢) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٦٦.

فلا يكتفى باستدامة نيّة الصلاة وتكبيرتها؛ لظهور النصوص[١] والفتاوى في كونها صلاةً مستقلّةً عن الأُولى، واقعةً بعد اختتامها بالتسليم، مأموراً بها بأمر على حدة بتشهّد وتسليم مختصّ[٢] بها، وإن كانت هي معرضة لإتمام السابقة إن كانت ناقصة وللنافلة إن كانت تامّة كما صرّح به في بعض النصوص السابقة[٣]، بل قد يظهر ذلك من هذا التعريض نفسه فضلاً عن غيره.

كما أنّه يظهر منه ما صرّح به بعضهم[٤] ـ بل نُسب[٥] إلى الشهيد[٦] ومن تأخّر عنه [٧] ـ من أنّه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة ـ عدا القيام في البعض ـ من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها، بل والتشهّد والتسليم، مضافاً إلى الأمر بهما فيما تقدّم من الأدلّة.

بل وما صرّح به في القواعد[٨] أيضاً من اعتبار اتّحاد الجهة إن لم تظهر له القبلة؛ بمعنى مراعاة خصوص جهة المجبورة لو كان المكلّف متحيّراً فرضه الصلاة إلى أكثر من جهة واتّفق وقوع الشكّ له في صلاة

---

(١) تقدمت الاشارة اليها في طيّ المباحث السابقة.

(٢) الأولى التعبير بـ «مختصّين».

(٣) كخبر ابن أبي يعفور المتقدم في ص ٥٩١، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢١٩.

(٤) انظر الهامشين بعد الآتي.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٦٧.

(٦) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥، الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٤، ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

(٧) كالكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في الشك ج ١ ص ١٢٠، والسيد السند في مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٨.

(٨) قواعد الأحكام: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٣.

إحدى الجهات؛ ضرورة ظهور اقتضاء ذلك التعريض مراعاة المشترك في الصحّة على كلٍّ من التقديرين مهما أمكن، لا إذا لم يمكن.

بل يظهر بالتأمّل فيما ورد من كيفيّتها في النصوص السابقة أنّ الشارع لاحظ فيها ذلك في أكثر أفعالها، بل لعلّ أمره بالتشهّد والتسليم فيها وبإيقاعها بعده منه أيضاً؛ لحصول الصحّة معه على كلٍّ من التقديرين: أمّا على النافلة فواضح، وعلى الجبريّة[1] فليس فيه سوى كون التشهّد والتسليم الأوّلين في غير محلّهما سهواً، ولا ضير فيه.

ولا ينافيه تكبير الافتتاح وإن كان هو ركناً تفسد زيادته، لكنّه اغتفره الشارع هنا كما اغتفره في غير مقام ترجيحاً لجانب النافليّة على الجزئيّة؛ لمشروعيّة نظيره بالنسبة للثاني في الجماعة مثلاً، بخلاف الأوّل فإنّه لم تشرع نافلة من غير تكبير.

على أنّه قد يمنع إفساد زيادته هنا لو صادف النقص؛ من حيث القصد به إلى افتتاح صلاة جديدة، فلا يكون زيادة ركن في تلك الصلاة كما أشرنا سابقاً إلى نظيره، كما أنّه قد يقال: إنّ المراد كونها صلاة جعلها الشارع معرضاً لكلٍّ منهما، ولا تكون صلاة إلّا بالافتتاح بالتكبير، فتأمّل.

نعم قد يقتضي التعريض المذكور عدم وجوب التعرّض فيها لنيّة الأدائيّة والقضائيّة ـ لو كانت جابرة لمقضيّة، أو وقعت بعد خروج الوقت إن قلنا بعدم بطلان الصلاة معه، ونيّة النيابة إن كانت جابرة لما هي كذلك، وإن صرّح بوجوب جميع ذلك بعضهم[2] فيها ـ لإطلاق الأمر بها

---

(١) كذا في المعتمدة وبعض النسخ، وفي بعض النسخ: الجزئية.

(٢) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٨، والالفية: الخاتمة ص٧٣، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١٢٠.

عند عروض الشكّ من غير تعرّض لوجوب شيء من ذلك.

وكونها جابرة للسابق على تقدير النقصان أمر شرعي لا مدخليّة لنيّة المكلّف فيه، فليس عليه سوى التعرّض للقربة في امتثال هذا الأمر في هذا الحال الذي تشترك فيه الصحّة على كلٍّ من التقديرين، ولعلّه لذا عن[1] نهاية الفاضل[2] الإشكال في وجوب نيّة القضاء والأداء فيها، بل عن بعضهم[3] التصريح بأنّ وجهه ما يؤول إلى ما ذكرنا.

على أنّه لا يجب التعرّض لشيء من ذلك في المجبور عندنا ـ إن لم يتوقّف عليه التعيين ـ فضلاً عن الجابر، فتأمّل جيّداً.

بل من التعريض المذكور يظهر لك الحال فيما أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿ هل يتعيّن في ﴾ صلاة ﴿ الاحتياط الفاتحة، أو يكون مخيّراً بينها وبين التسبيح؟ ﴾.

﴿ قيل بالأوّل ﴾ كما هو المشهور نقلاً[4] وتحصيلاً[5] شهرة كادت تكون إجماعاً ﴿ لـ ﴾ ـما قد عرفت من التعريض المزبور القاضي بمراعاة الصحيح على كلا التقديرين، وليس هو إلّا بالفاتحة؛ ضرورة توقّف صحّتها ـ لو كانت نافلة واقعاً ـ عليها، إذ لا صلاة إلّا بفاتحة

---

(١) الأولى التعبير بـ «لذا نقل عن...» أو «لذا حكي عن».

(٢) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٤٤.

(٣) كأبي طالب في المطالب المظفرية: أحكام السهو ذيل قول المصنف: «ويجب في الاحتياط النيّة: أُصلّي ركعة احتياطاً...» (مخطوط).

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٨، والحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٣٠٧.

(٥) قال بذلك: الشيخ في ظاهر النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / أحكام السهو ص ١٠٢، والعلّامة في صريح التذكرة: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٨، والشهيد في الدروس: الصلاة / أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٤.

الكتاب، وللأمر بها في النصوص السابقة المشعرة بما قلنا أيضاً، مضافاً إلى ظهور الأدلّة إن لم يكن صراحتها في ﴿ أنّها صلاة منفردة ﴾ وإن كانت معرضة لما سمعت ﴿ ولا صلاة إلّا بها ﴾ كما عرفت.

﴿ وقيل بالثاني ﴾ كما عن المفيد[١] والحلّي[٢] خاصّة، مع أنّه حكي عنهما الاختلاف في عدد التسبيح ﴿ لـ ﴾ اعتبار مرغوب عنه، بل لعلّه اجتهاد في مقابلة نصّ الأدلّة وظاهرها، وهو ﴿ أنّها قائمة مقام ثالثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما يثبت[٣] في المبدل[٤] ﴾ بل ينبغي القطع بفساده؛ ضرورة عدم التلازم بين جبرها النقصان ـ لو اتّفق ـ وكونها بدلاً بالمعنى المذكور، وإلّا لاقتضى كونها نافلة على تقدير التمام خلافه، نعم هي صلاة مستقلّة معرضة لكلٍّ من الأمرين، فينبغي مراعاة الحالتين فيها حينئذٍ مهما أمكن.

﴿ و ﴾ من ذلك كلّه ظهر لك أنّ ﴿ الأوّل أشبه ﴾ وأصحّ، بل لا شبه ولا صحّة في غيره، بل لعلّه للمراعاة المزبورة صرّح في البيان[٥] والدروس[٦] وعن غيرهما[٧] بوجوب الإخفات فيها؛ لإحراز الصحّة معه على كلٍّ من التقديرين بخلاف الجهر.

---

(١) المقنعة: الصلاة / أحكام السهو ص ١٤٦.
(٢) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٤.
(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ثبت.
(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: المبدل منه.
(٥) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥.
(٦) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٤.
(٧) كالالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٣، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨، والجعفرية (رسائل الكركي): أحكام السهو ج ١ ص ١٢٠.

بل وكذا ما حكي عن نهاية الإحكام[١] وإرشاد الجعفريّة[٢] الإجماع عليه ـ وفي التذكرة[٣] نفي الخلاف فيه ـ من عدم وجوب الزيادة على الفاتحة؛ لعدم توقّف الصحّة في كلٍّ من التقديرين عليها، بل قد يؤثّر فعلها فساداً لأحدهما في بعض الأحوال، مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور النصوص في عدمها أيضاً.

بل الظاهر اقتضاء التعريض المزبور صحّة الصلاة وإن تذكّر المصلّي نقصانها بعده كما صرّح به جماعة[٤]، بل هو ظاهر إطلاق النصّ والفتوى ومقتضى قاعدة الإجزاء والاستصحاب وغيرهما، بل كاد يكون صريح خبر عمّار السابق قال:«سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلت ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»[٥].

من غير فرق بين كونه في الوقت أو خارجه، وبين كونه محدثاً أولا، بل وبين المطابقة للمجبورة ـ بأن تكون ناقصة ركعة عن قيام مثلاً

---

(١) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٤٤.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٦٦، وانظر المطالب المظفرية: أحكام السهو ذيل قول المصنف:«ويتعيّن فيه الحمد وحدها» (مخطوط).

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٨.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٣، والشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): أحكام السهو ج ١ ص ١٢٠.

(٥) تقدم في ص ٥٦٩.

وقد جاء بها كذلك ـ وعدمها؛ كما لو جاء بركعتين من جلوس بـدلها، وإن حكي عن الموجز[١] البطلان مع المخالفة، لكن لا نعرف له دليـلاً معتدّاً به ولا موافقاً.

ولا بين تخلّل المنافي بينه وبين الصلاة ـ بناءً على صحّة الاحتياط معه ـ وعدم تخلّله، وإن استقرب البطلان حينئذٍ في الدروس[٢]، إلّا أنّ إطلاق الأدلّة والتعريض المزبور حجّة عليه.

ولا بين ذي الاحتياطين وكان الجابر الثاني منهما ـ كما في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ـ وذي الاحتياط الواحد، وإن استشكله بعضهم[٣] بحصول الفصل حينئذٍ بأركان متعدّدة، وفي الدروس: «وفـي الاحتياطين يراعى المطابقة للمقدَّم منهما»[٤]، لكنّ إطلاق الأدلّة وبناء تعريضه ومشروعيّته على ذلك يدفعه.

على أنّه لو اعتبرت المطابقة لم يسلم احتياطٌ تذكّر فاعله الاحتياج إليه كما في الذكرى والروضة، بـل ليس ذلك مـن زيـادة الركـن فـي الصلاة؛ لما عرفت أنّها صـلاة مسـتقلّة وإن كـانت مـعرضة للأمـرين السابقين، بل لو أثّر ذلك على تقدير الحاجة إليه لم يكن له فائدة؛ إذ مع الغناء عنه لا يجب، ومع الحاجة تبطل الصلاة بما اشتملت عـليه مـن الأركان، والحصر عقلي، ودعوى أنّ فائدته حال عدم الذكر خاصّة لا شاهد لها، بل الشاهد على خلافها.

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٥.

(٣) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧، والشهيد الثـاني فـي الروضـة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤، وروض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٢.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

نعم كلّ ذلك لا يقتضي اغتفار الفصل بالركعتين إلّا ما ذكرناه من بناء شرعيّته على هذا الوجه.

أمّا لو تذكّر النقص في أثنائه: فإن كان هو المطابق كمّاً وكيفاً ـ كما لو ذكر نقصان الاثنتين في الشكّ بينهما والثلاث والأربع مثلاً في أثناء ركعتي الاحتياط من قيام، أو ذكر نقصان الواحدة في الشكّ بين الثلاث والأربع في أثناء الركعة الاحتياطيّة من قيام ـ فالأقوى عدم الالتفات ويتمّ احتياطه وتصحّ صلاته:

وفاقاً لجماعة[1] إن لم يكن المشهور؛ استصحاباً لصحّة الصلاة المجبورة ولصحّة الصلاة الاحتياطيّة المؤيّد بكون الصلاة على ما افتتحت عليه، بل للأمر المقتضي للإجزاء، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة والتعريض المذكور، بل قد يستأنس له بخبر عمّار السابق، و بما عرفت من الصحّة مع الذكر بعده، بل لا مانع يتخيّل سوى زيادة التكبير الذي قد عرفت اغتفار الشارع له هنا، بل قد سمعت احتمال أنّها ليست من الزيادة المبطلة؛ للقصد بها افتتاح صلاة اُخرى.

نعم قد يقال بعدم تعيّن الفاتحة هنا، بل يعود التخيير السابق بينها وبين التسبيح؛ لمضيٍّ احتمال كونها نافلة المقتضي للإلزام بالجامع للصحّة على التقديرين، وتعيّنِ كونها جابرة، مع احتماله؛ لبقاء كونها صلاة مستقلّة لا تصحّ بدون الفاتحة، لا أنّها صارت ركعة رابعة جزء من الصلاة الاُولى حقيقةً وإن حصل الجبر بها، فتأمّل جيّداً.

---

(١) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٢٦٩، والشهيد في الالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٣، والطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٧.

وخلافاً للفاضل[١] وعن غيره[٢] فالاستئناف، وهو ضعيف جدّاً كما اعترف به في الذخيرة[٣] بعد أن ذكره احتمالاً، وبطلان الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكّر النقص احتمالاً آخر، والمختار ثالثاً، وإتمام الاحتياط ـ حتّى الركعتين من جلوس في الصورة الأُولى مثلاً ـ احتمالاً رابعاً.

وهي ـ عدا المختار منها ـ كما ترى، بل ينبغي القطع بفساد الأخير منها؛ ضرورة عدم الوجه للإتيان بها[٤] بعد تذكّر النقصان المجبور بالركعتين الأوّلتين، إذ هما لاحتمال كون الصلاة ثلاثاً المفروض عدمه هنا، فدعوى[٥] احتمال وجوبهما لإطلاق الأدلّة به المعلوم عدم تناوله للفرض ممّا لا ينبغي الالتفات إليها.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه احتياط واحد مركّب من أربع ركعات ـ اثنتان منها من قيام، واثنتان من جلوس ـ وتسليمتين نحو صلاة الأعرابي مثلاً، وقد حكمنا بصحّته بالشروع فيه، فيبقى إتمامه على حاله، وإن كان حكمه حينئذٍ الإتمام بالأوّلتين ونفل الأخيرتين من جلوس، فتأمّل.

بل وكذا الاحتمال الثاني؛ لعدم الدليل على فساده بهذا الذكر، بل ظاهر الأدلّة كما عرفت خلافه، بل قد يتّجه على تقدير فساد الاحتياط ماذكره العلّامة، لا الرجوع إلى حكم تذكّر النقص الممكن دعوى عدم

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٦٧، تحرير الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠، قواعد الأحكام: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٣.

(٢) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٨.

(٤) في نسخة أُشير اليها في هامش المعتمدة: بهما.

(٥) كما في ذخيرة المعاد، انظر الهامش قبل السابق.

شمول دليله لمثل ذلك، خصوصاً لو كان قد تذكّر بعد فعل أكثر أركان الاحتياط أو جميعها.

بل وكذا يظهر لك بأدنى تأمّل فيما ذكرنا أنّه لا وجه للتفصيل بين تخلّل المنافي ـ بناءً على صحّة الاحتياط معه ـ وعدمه، فيعيد الأوّل دون الثاني، ولا بين التذكّر بعد الإكمال قبل التشهّد وعدمه، فيعيد الثاني دون الأوّل، ولا بين التذكّر بعد إكمال التشهّد قبل التسليم وعدمه، فيعيد الثاني دون الأوّل، وإن صرّح في البيان[1] بالأوّل، بل قد يعطيه كلام غيره[2]، كما أنّه قد يعطي ما في الموجز[3] الثاني، وبالثالث صرّح في محكيّ الجواهر[4].

لعدم[5] دليل يعتدّ به على شيء من هذه التفاصيل، بل لعلّ القول بالإعادة أولى منها حينئذٍ وإن كان قد عرفت ضعفه في الغاية، كما عرفت قوّة المختار الذي على فرض قصور تناول أدلّة الشكّ لمثل المفروض ـ باعتبار عروض تذكّر النقصان، كقصور تناول أدلّة تذكّر النقصان له باعتبار ظهورها أو صراحتها فيمن سلّم بعنوان إتمام الصلاة ثمّ تذكّر النقصان، بخلاف المقام، فيبقى حينئذٍ ما ذكرناه من الاستصحاب على حاله ـ غير محتاج إلى الدليل اللفظي، ومقتضاه حصول الجبر بها؛ لأنّها افتتحت على ذلك، بل هو معنى صحّتها المستصحبة.

---

(١) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥.

(٢) كاللمعة الدمشقية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣٢.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨.

(٤) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٥٨.

(٥) تعليل لعدم الوجه لهذه التفصيلات الثلاثة.

وكذا يقوى في النظر الصحّة لو تذكّر النقص في أثناء احتياطه المخالف بالكيف دون الكمّ، كما لو ذكر الثلاث في أثناء ركعتي الجلوس؛ لإقامة الشارع إيّاهما مقام ركعة من قيام، فيجري حينئذٍ هنا ما سمعته، واحتمال البطلان لاختلال النظم هنا مزاحَمة للشارع فيما يرجع أمره إليه.

ولا فرق بين سبقهما باحتياط سابق كما في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وعدمه كما في الشكّ بين الثلاث والأربع؛ لما سمعته من عدم قدح مثل هذا الفصل بصلاحيّتها للجبر على حسب الذكر بعد الفراغ.

بل ولا فرق أيضاً بين التذكّر بعد الركوع فيهما أو قبله، وإن حكي عن الذكرى[1] هنا أقربيّة عدم الاعتداد بما فعله من النيّة والتكبيرة والقراءة ووجوب القيام لإتمام الصلاة، لكنّه لا شاهد له؛ ضرورة اتّحاد دلالة الأدلّة على ما قبل الركوع وبعده.

أمّا المخالف بالكمّ ـ كما لو ذكر الثلاث في أثناء الركعتين من قيام ـ فقد قيل[2]: إن لم يتجاوز القدر المطابق بأن لم يكن قد شرع في الركعة الثانية تشهّد وسلّم واجتزى بها، لكن في الذخيرة[3] مع ذلك الاحتمالات الأربعة السابقة فيه، وإن تجاوز فإن كان قبل الركوع هدم وكان كالسابق، وإلّا بطل احتياطه ووجب عليه حكم تذكّر النقص.

---

(١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

(٢) كما في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣٤، واختاره في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٨.

وعن بعضهم[١] مساواته للسابق بعدم الاعتداد بالزائد وإن كان ركناً فيسلّم ويجتزي.

وفي الذخيرة: «إن تجاوز القدر المطابق: فإن كان قد جلس عقيب الركعة ففيه أوجه: الاكتفاء به وترك التتمّة، وإتمام الاحتياط بأسره، وإتمام الركعتين، وبطلان الصلاة، والرجوع إلى حكم تذكّر النقص. وإن لم يجلس عقيب الركعة ففيه الأوجه السابقة، لكنّ بعضها في الصورة السابقة أقوى منه هنا»[٢].

قلت: إلّا أنّ الذي يقوى في النظر القاصر ـ بعد فساد احتمال كونه احتياطاً واحداً قد حكمنا بصحّته، الذي ذكرناه سابقاً ـ بطلان الاحتياط مطلقاً تجاوز أو لم يتجاوز كما عن الأردبيلي[٣]، والرجوع إلى حكم تذكّر النقص:

أمّا الأوّل: فلفرض ظهور النقص الذي لم يجعل الشارع هذا الاحتياط معرضاً لجبره؛ إذ عرضه للنافلة أو جبر نقص الاثنتين خاصّة، ولذا أمر لاحتمال نقص الواحدة بغيره، فاحتمالُ الاقتصار حينئذٍ على جزئه المطابق ـ مطلقاً، أو إن لم يركع ـ صعبُ الاقتناص من الأدلّة الشرعيّة إن لم يكن تهجّماً عليها، فضلاً عن باقي الاحتمالات السابقة والأحوال المتقدّمة، بل لعلّ بعضها من المقطوع بفساده.

وأمّا الثاني: فلعدم قدح مثل هذا الفصل وإن كان بأركان كثيرة كما لم

---

(١) كالطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٧، واحتمله في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٢.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٩١.

يقدح لو اتّفق الجبر بما تعقّبه من الاحتياط فيما لو ذكر بعده، بل لعلّ خبر عمّار السابق مشعر بذلك، كإشعار البناء على الإتمام والتسليم به؛ ضرورة كون المراد من ذلك الاحتيال في عدم بطلان الصلاة بمثل وقوع هذه الأركان في أثناء الصلاة، فتأمّل.

لكنّ الاحتياط هنا باستئناف الصلاة ممّا لا ينبغي تركه، سيّما بعد ما أشرنا إليه سابقاً من إمكان منع شمول دليل حكم تذكّر النقص لمثل الفرض، وإن كان يقوى في النظر الآن خلافه، بل لعلّ منع شمول الدليل لا ينافيه؛ إذ المراد مساواته له في الحكم ـ بعد استظهار عدم قادحيّة هذا الفاصل ـ لا مشاركته له في دليله.

ومن ذلك كلّه يتّضح لك فساد الحكم بالصحّة والاجتزاء لو فرض ذكر الثلاث بعد إتمام الركعتين، بل هي أوضح ممّا سبق فساداً وإن نسبه في الروضة[١] إلى ظاهر الفتوى معلّلاً له فيها بالامتثال المقتضي للإجزاء، وهو عجيب؛ إذ الفرض ظهور كون ما امتثل به ليس ممّا عرضه الشارع جبراً لما ظهر، بل جعل له كيفيّة أُخرى غير هذه الكيفيّة، بل مقتضاه عدم صلاحيّة الأُولى جابرة لذلك؛ ولذا لم يجتز بها، فالاجتزاء حينئذٍ بها ـ على معنى جعل واحدة من الركعتين جابرة والأُخرى ملغاة لا تقدح ـ زيادة في علم الشارع.

بل وكذا فساد احتمال إلحاقه بمن زاد في صلاته ركعة سهواً فيها كما عن الموجز[٢]، وإن كان هو أولى من سابقه في الجملة.

بل وممّا ذكرنا يتّضح لك أولويّة الفساد أيضاً والرجوع إلى حكم

---

(١) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨.

تذكّر النقص لو ذكر الاثنتين في أثناء الركعتين من جلوس بناءً على جواز تقديمهما على ركعتي القيام؛ ضرورة ظهور عدم صلاحيّة ذلك لجبر ما ظهر فواته، إذ الشارع عرضه لجبر الواحدة الفائتة خاصّة، فدعوى إضافة ركعة من قيام إليها إن كان قد ذكر بعد إكمال أركانهما ـ وإلّا أكمل ثمّ أضاف وتتمّ صلاته ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليها، بل هي من القول بغير علم المنهيّ عنه كتاباً[1] وسنّةً[2].

ومنه أشكل الحكم على بعضهم بعد البناء منه على فساد المختار ـ معلّلاً له باقتضائه عدم تأثير زيادة الأركان في الصلاة، الذي قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه ـ فقال: «إنّ إكمالها بركعة أُخرى قائماً يوجب تغييراً فاحشاً، مع أنّه لو ذكر بعد ركعة جالساً: فإن اكتفي منه بأُخرى قائماً لزم قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختياراً[3]، وإن أُوجب إكمال ركعتين من جلوس ثمّ ركعة من قيام لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام ـ ثمّ قال: ـ ومن هنا يظهر أنّ الأصحّ وجوب تقديم الركعتين من قيام، فيرتفع الإشكال»[4].

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ وأن تشركوا بالله مالم ينزّل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ سورة الاعراف: الآية ٣٣، وانظر سورة الاسراء: الآية ٣٦.

(٢) كما في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه عليهما السلام قال:«قال عليّ بن الحسين عليه السلام: ليس لك أن تقعد مع من شئت؛ لأنّ الله (تبارك وتعالى) يقول: ﴿إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا...﴾ وليس لك أن تتكلّم بماشئت؛ لأنّ الله تعالى يقول:﴿ ولا تقف ماليس لك به علم﴾...».

علل الشرائع: الباب الاخير ح ٨٠ ج ٢ ص ٦٠٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صفات القاضي ج ٢٧ ص ٢٠.

(٣) في المصدر بعدها: وهو باطل.

(٤) قاله الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: البحث الأوّل من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ولو ذكر بعده أو في اثنائه النقصان...» ص ١٩٠.

وفيه: أنّ المتّجه بناءً عليه ما عرفت من إلقاء مافي يده وتدارك النقص، ومن العجيب احتمال بعضهم[١] في الفرض إتمام الاحتياط حتّى الركعتين من قيام إلّا على الاحتمال السابق، أو إتمام ما في يده من ركعتي الجلوس والاكتفاء به، خصوصاً الثاني منهما؛ إذ هو من الغرائب، نعم ربّما احتمل بطلان الاحتياط والصلاة كما أشرنا إليه سابقاً، بل وإلى وجهه أيضاً، لكنّ الأقوى ماسمعت.

أمّا لو كانت الركعة من قيام ـ بناءً على جواز إبدال الجلوس به ـ فكذلك المتّجه عندنا البطلان والرجوع إلى حكم التدارك؛ إذ التلفيق بزيادة ركعة أُخرى عليها ممّا لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه كما عرفته في نظيره، فلا يسمع من قائله إلّا أن يفرض أنّه شارع وإليه الأمر كلّه.

بل وكذا يظهر لك الحال ـ بأدنى ملاحظة لما تقدّم منّا ـ فيما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وتشهّد وسلّم ثمّ ذكر أنّها اثنتان في أثناء احتياطه أو بعده، وإلّا فالحكم واضح قبله؛ ضرورة رجوعه حينئذٍ إلى حكم تدارك النقصان قطعاً، كما في كلّ صورة من صور الاحتياط وقد ذكر النقصان قبل الشروع فيه بلا خلاف أجده فيه[٢]، وإن كان الأوّلان عندنا أيضاً كذلك، فيبطل احتياطه ويتمّ صلاته، لكن ليس بتلك المكانة من الوضوح؛ ولذا اضطرب في نظائره كلام الأصحاب.

بل قيل[٣] هنا أيضاً: إنّه إن اختار الركعة من قيام أتمّها ركعتين وأتمّ

---

(١) احتمله السبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٨.

(٢) قال بذلك: العلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٣، والشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥، والكركي في رسالة السهو (رسائل الكركي): أحكام السهو ج٢ ص١٤١، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٣٠٩.

(٣) كما في ذخيرة المعاد، وقد تقدم المصدر قريباً.

صلاته، وهو كما ترى، بل لعلّ الفرض أولى بما ذكرنا ممّا تقدّم؛ لكون الاثنتين المذكورتين ممّا لم يتعلّق بهما شكّ قبل ذكر نقصانهما كي تصلح ركعة الاحتياط حينئذٍ ـ التي أُضيفت إليها ثانية ـ جابرة لهما، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا لا يخلو من تشويش واضطراب، والله أعلم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآل.

هذا كلّه لو ذكر النقصان، أمّا لو ذكر التمام فحكمه واضح؛ إذ هو بعد الفراغ نفل كما صرّح به في بعض النصوص السابقة[1]، بل وفي الأثناء أيضاً على الأصحّ من غير فرقٍ بين الركعة والركعتين.

نعم له القطع إن قلنا به في النافلة، بل قد يتعيّن عليه لو كان عليه فرض وقلنا بحرمة التطوّع وقته، مع احتمال الاغتفار هنا تخصيصاً للحرمة بالمبنيّ على النفل ابتداءً، بل يقوى الاغتفار إن قلنا بحرمة قطع النافلة؛ إذ ليست هي من غير المشروع حتّى لا يحرم قطعها، لأنّ الفرض دخول المكلّف فيها بنيّة الفرض وإن قلبها الشارع في الأثناء نفلاً، كما هو واضح.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

﴿لو فعل﴾ المكلّف ﴿ ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ﴾ عمداً كالكلام ونحوه، أو عمداً وسهواً كالحدث ونحوه، وإن اقتصر بعضهم[2] على الحدث، إلّا أنّ الظاهر إرادتهم المثال منه، كما يومئ إليه ما في المتن، بل عن الذكرى[3] ما يقتضي التصريح به؛ لاشتراك الجميع فيما

---

(١) كخبر ابن أبي يعفور المتقدم في ص ٥٩١.

(٢) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / أحكام السهو ص ٨٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

تسمع من أدلّة الطرفين ﴿ قيل ﴾ والقائل الأكثر في المفاتيح[١]، والمشهور عن المصابيح[٢]: ﴿ تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ﴾ وإن كان لم يشهد لهما التتبّع ؛ إذ لم أجده إلّا للمختلف[٣] حاكياً فيه عن غريّة المفيد ما لعلّه يظهر منه ذلك، والمحقّق الثاني في شرح الألفيّة غير جازم به أيضاً، بل قال فيه: «لعلّه الأقرب»[٤]، وللذكرى[٥] والدرّة[٦] على ما حكي عنهما، كما عن حواشي الشهيد: «انّه أولى»[٧].

وليس في كتب القدماء جميعها ـ على ما قيل[٨] ـ إلّا ما يظهر من[٩] وجوب المبادرة، ولعلّهما فهماه من ذلك، لكنّه كما ترى؛ إذ هي ممّا لا خلاف فيها كما في الروضة[١٠] وعن الروض[١١] والمصابيح[١٢]، بل في المسالك[١٣] والمحكي عن

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٣ ج ١ ص ١٧٩.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٣ ذيل قول المصنف: «وهل يجب تعقيبها» ج ٢ ص ٣٦١ (مخطوط).

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٤١٥.

(٤) شرح الالفية (رسائل الكركي): الخاتمة ج ٣ ص ٣٢٩.

(٥) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

(٦) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٦٧.

(٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٨) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٩) في المصدر: ما يظهر منها م.

(١٠) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣٣.

(١١) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٣.

(١٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٣ ذيل قول المصنف: «وهل يجب تعقيبها» ج ٢ ص ٣٦١ (مخطوط).

(١٣) مسالك الأفهام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٩٦.

الأخير[١] الإجماع عليه، وفي الكفاية:«انّه ظاهر كلام الأصحاب»[٢]، كما عن الذكرى:«انّه ظاهر الفتاوى والأخبار»[٣]... إلى غير ذلك، إنّما البحث في البطلان وعدمه.

نعم هو الأقوى في النظر ﴿ لأنّها معرضة لأن تكون تماماً، والحدث﴾ مثلاً ﴿ يمنع﴾ من ﴿ ذلك﴾ لما عرفت من اقتضاء التعريض له مراعاة سائر أحكام الجزئيّة عدا ما عارضه التعريض بها أيضاً للنافلة المقتضي مراعاة أحكامها أيضاً، فالمشترك حينئذٍ بينهما الممكن الذي تحصل به الصحّة على كلا التقديرين ـ ومنه ما نحن فيه ـ لابدّ منه سوى القيام في بعض الأحوال للدليل، ولعلّه تغليباً لمراعاة غلبة التعدّد في النافلة، مع أنّك قد عرفت سابقاً القول بمنع الجلوس أصلاً في ركعات الاحتياط الذي يمكن تأييده بذلك.

ولإشعار وجوب المبادرة ـ المجمع عليه كما عرفت ـ بمراعاة حكم الجزئيّة؛ ضرورة أنّها لو كانت صلاة منفردة ما روعي فيها حكم ذلك لم يكن لوجوب المبادرة وجه، إذ احتمال التعبّدية المحضة للإجماع بعيد أو باطل، بل في المحكي عن المصابيح أنّه «لم يدّع أحدٌ الإجماع على تحريم فعل المنافي بينهما تعبّداً من غير مدخليّة البطلان أصلاً؛ لأنّ الفقهاء غير ابن إدريس[٤] حكموا بالمنع، لكون الاحتياط معرضة لتماميّته كما هو صريح أدلّتهم وفتاويهم في غاية الوضوح، فلذا نسب

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٣ ذيل قول المصنف:«وهل يجب تعقيبها» ج٢ ص ٣٦١ (مخطوط).

(٢) كفاية الأحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٧.

(٣) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

(٤) يأتي ذكر المصدر عند التعرض للقول الآخر.

الخلاف إلى ابن إدريس، نعم وافقه العلّامة في خصوص الإرشاد[١]»[٢] انتهى.

بل ينبغي القطع بلزوم وجوب الفور للمختار بناءً على مساواة الواجب فوراً للموقّت في فواته بفوات وقته، كما هو أحد الوجهين فيه إن لم يكن أقواهما، وعدم منافاة الفوريّة لبعض أفراد المبطل كالكلام عمداً يدفعه: عدم القول بالفصل.

بل قد يستفاد من بعض أدلّة الفوريّة ـ زيادة على وجوبها ـ صفة شرطيّتها أيضاً؛ إذ هي ليس دليلها منحصراً بالإجماع، بل الأخبار[٣] كادت تكون صريحة في ذلك، خصوصاً المشتمل منها على الفاء[٤] المقتضية للتعقيب بلا مهلة، بل وعلى لفظ «إذا»[٥] الظاهر في أنّ وقت فعلها عند الفراغ، وغير ذلك، ولا ريب في ظهورها باشتراط صحّتها بالتعقيب المزبور؛ إذ بدونه لم يأت بالمأمور به على وجهه.

على أنّه لو سلّم عدم ظهورها بذلك فلا إشكال في كون المستفاد منها خصوص هذا الفرد دون غيره، فيكفي في فساده عدم الدليل على صحّته حتّى إطلاقات الأوامر بعد فرض إرادة الفوريّة منها وانسياق التعقيب من مساقها.

---

(١) يأتي ذكر المصدر عند التعرض للقول الآخر.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٣ ذيل قول المصنف: «وهل يجب تعقيبها» ج ٢ ص ٣٦٢ (مخطوط).

(٣) تقدمت الاشارة اليها في طيّ المباحث السابقة، وانظر وسائل الشيعة: باب ٩ ـ ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٨ ص ٢١٤ ـ ٢٢١.

(٤) كما في أخبار محمد بن مسلم وأبي بصير وابن أبي يعفور المتقدمة في ص ٥٨٨ و ٥٩١.

(٥) كما في اخبار عمّار المتقدمة في ص ٥٦٩.

بل لعلّ القائل بعدم مساواة الفوريّة للتوقيت في الفوات إنّما هو حيث تكون مستفادة من نفس الأمر لا في مثل ما نحن فيه؛ ضرورة كون الحاصل هنا من الأدلّة أنّ علاج الشكّ فعل الاحتياط بداراً، فكيف يتحقّق الامتثال بدونه؟! لا أقلّ من الشكّ، فيبقى يقين الشغل بالصلاة بحاله.

بل قد عرفت سابقاً اقتضاء القواعد الفساد بالشكّ في عدد الفريضة، فيقتصر فيما خالفها على الثابت المتيقّن المتعقّب لها، بل ينبغي القطع بذلك بناءً على شرطيّة المشكوك في شرطيّته؛ إذ من الواضح حصول الشكّ في شرطيّة التعقيب في صحّة الاحتياط، كما أنّه من الواضح حصول الشكّ في ثبوت علاج الفريضة بغير المتعقّب لها، بل لعلّه من هذه الحيثيّة لا يبتني على قاعدة الشكّ في الشرط حتّى تتّجه الصحّة عند من لم يعتبرها كما هو المختار عندنا؛ إذ مبنى ذلك التمسّك بالإطلاقات المتوقّفة على إحراز الركعات، فمع الشكّ ـ كما في الفرض ـ لا جزم بصدق اسم الصلاة وثبوت الصحّة مع تعقيب العلاج للأدلّة الخاصّة.

بل قد يقال: إنّ هذه الفوريّة ليست إلّا بمعنى موالاة أفعال الصلاة، وإلّا فمن المعلوم أنّ الأمر لا يقتضي الفور عندنا، فتأمّل جيّداً.

بل قد يؤيّد ذلك كلّه: بعدم عُدّ الاحتياط فريضة على حدة غير اليوميّة والعيدين والآية والملتزم بالنذر، وما ذاك إلّا للتعريض المزبور، وبما في صحيحة ابن أبي يعفور: «... وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[1]؛ إذ ظاهرها إرادة

---

(١) تقدمت في ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.

التكلّم قبل الركعتين، بل تعرّضه لذكر ذلك في المقام من دون مقتضٍ لذكره بالخصوص كالصريح في إرادة بيان كون المصلّي قبل الإتيان بالركعتين كمن سلّم ظانّاً خروجه من الصلاة وتكلّم.

والمناقشة[١] في سندها بأنّ في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، وفي دلالتها بعدم الصراحة، يدفعها: وثاقتهما التي لم يقدح فيها طعن بعض القمّيين[٢]، وعدم اشتراط حجّية الدليل بالصراحة، بل يكفي الظهور، سيّما إذا كان مثل مانحن فيه.

كاندفاع المناقشة[٣] فيما ذكرنا سابقاً بأنّه لا يلزم من الفوريّة بطلان الصلاة بتخلّل الحدث، وبأنّ معرضيّتها لا تقتضي أن تكون جزءاً مع انفصالها عنها بالنيّة وتكبيرة الإحرام وغيرهما؛ إذ بالتأمّل فيما تقدّم يتّضح لك فساد ذلك كلّه.

بل وفساد المشار إليه بقول المصنّف: ﴿وقيل: لا تبطل﴾ بتخلّل الحِدث فضلاً عن غيره كما هو خيرة الحلّي[٤]، وتبعه الفاضل في بعض كتبه[٥] والشهيدان[٦] وجماعة من متأخّري

---

(١) كما في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٦، وذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٨.

(٢) انظر رجال النجاشي: ص ٣٣٣ رقم (٨٩٦).

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥٦.

(٥) كإرشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٧٠، وتحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٠.

(٦) الأول في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥، واللمعة الدمشقية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٣٢، والالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٣.

والثاني في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٣، ومسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٦، والروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

المتأخّرين[1] ﴿لـ﴾ـلأصل، وإطلاق الأخبار، وظهور الأدلّة في ﴿أنّها صلاة منفردة، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل[2] في كلّ حكم﴾ إذ في الجميع ما عرفت، خصوصاً الأخير؛ لعدم منافاة انفرادها مراعاة الجزئيّة مهما أمكن، بل يشهد لذلك من الأُمور ما سمعت، كما أنّه قد يشهد للانفراد النيّة والتكبير ونحوهما.

ومن هنا حكي عن فخرالمحقّقين[3] ـ بعد أن نقل القولين بانياً لهما على التماميّة والانفراديّة ـ اختيار قول ثالث حاكياً له عن والده أنّه ذكره له مذاكرةً: وهو التماميّة من وجه والانفراد من آخر؛ جمعاً بين الأدلّة.

وفيه: أنّه لا محصّل له؛ إذ البحث هنا في أنّ ما نحن فيه من أيّ وجه، على أنّ كونه تماماً من وجه يقتضي مراعاة الجزئيّة مهما تيسّر، فالتفصيل حينئذٍ بذلك لا وجه له، كالتفصيل في الدروس[4] بين تبيّن النقصان وعدمه، فلا يقدح الحدث ونحوه في الثاني دون الأوّل؛ إذ هو في الحقيقة اختيار الحلّي إلّا إذا تبيّن النقصان، فيعيد الصلاة لو كان قد أوقع احتياطها بعد حدث، ولا شاهد يعتدّ به على ذلك.

ومن العجيب دعوى الحلّي هنا ما عرفت وما حكي عنه سابقاً من التخيير بين القراءة والتسبيح في الاحتياط معلّلاً له بالبدليّة، وليس هو

---

(١) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٩٤، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٣ ج١ ص ١٧٩، والسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة/ في السهو ص ٢٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: للمبدل منه.

(٣) ايضاح الفوائد: الصلاة / في السهو ج١ ص ١٤٢.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / احكام الشك ج١ ص ٢٠٥.

إلّا تناقض، وإن تكلّف بعضهم[١] لدفعه بما لا يرجع إلى محصّل، بل هو تحكّم محض، فتأمّل.

والأجزاء المنسيّة كالركعات الاحتياطيّة في بادئ النظر بالنسبة إلى بطلان الصلاة بتخلّل الحدث ونحوه، بل ربّما قيل[٢]: إنّها أولى بذلك؛ للقطع بجزئيّتها كما هو ظاهر الأخبار[٣] إن لم يكن صريحها، ولذا وجب الإتيان بها فوراً، كما عن الذكرى[٤] الإجماع عليه، بل هو المنساق من الأدلّة.

ومنه يظهر بطلان التمسّك بإطلاق الأمر بالقضاء على الصحّة وإن تخلّل الحدث، كما أنّه يظهر ممّا قدّمنا سابقاً إمكان جريان الاستدلال بأكثر ما سمعته هناك على ما هنا حتّى ما ذكرناه من كون الفوريّة المزبورة ليست هي إلّا موالاة لحوق الأجزاء بعضها ببعض، لا فوريّة تعبّدية نحو سجدتي السهو التي[٥] لا ربط لهما بالصلاة بحيث لو تركهما عمداً لم تبطل صلاته وإن أثم، فلاحظ وتأمّل.

لكن قد يناقش: بأنّه لا مانع عقلاً ولا شرعاً من كونها تتمّة للصلاة السابقة، وأنّها هي الأجزاء الفائتة وإن تخلّل الحدث ونحوه.

وفيه: أنّه مسلّم بعد مجيء الدليل، أمّا بدونه فظاهر الجزئيّة

---

(١) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٧.

(٢) كما في ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٨، ورياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٧.

(٣) كخبري اسماعيل بن جابر وعلي بن أبي حمزة المتقدم أولهما في ص ٤٨٨ وثانيهما في ص ٥١١ ـ ٥١٢.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) الأولى التعبير بـ«اللتين».

وكونهما[١] الفائتين يقتضي مراعاة حكمهما السابق لهما قبل السهو، فتبطل حينئذٍ بالتخلّل المزبور، ولا ينافيه ظهور الأدلّة بل صراحتها في عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن، وأنّها لا تعاد من سجدة وغير ذلك؛ إذ البطلان هنا ليس لتركهما ونسيانهما، بل للتخلّل المذكور الذي لا مدخليّة له في نسيانهما من حيث كونه نسياناً.

نعم قد يقال بإشعار موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام بخلاف ذلك كلّه، سأله: «... عن الرجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: يقضي مافاته إذا ذكره»[٢]؛ إذ هو ظاهر في أنّه إن لم يذكرها إلّا بعد حينٍ قضاها وقت الذكر وتمّت صلاته وإن انمحت صورة الصلاة.

كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة»[٣].

بل في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ما يستفاد منه عدم بطلان الصلاة بترك قضاء التشهّد ـ المنسي ـ عمداً، معلّلاً له بأنّه سنّة، ولا ينقض السنّة الفريضة، قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور

---

(١) مرجع الضمير: السجدة والتشهّد؛ إذ هما اللذان يُقضيان.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٦٢ ج٢ ص ١٥٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٩ ح٣ ج١ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤ ج٨ ص ٢٤٥.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٧٥ ج٢ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب التشهد ح٢ ج٦ ص ٤٠١.

والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثمّ قال: القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، ولا ينقض السنّة الفريضة»[١].

بل قد يستفاد من حمل بعض الأصحاب[٢] الأخبار المشتملة على الحدث في الصلاة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة قبل التشهّد على النسيان كون الحكم من المسلّمات:

منها: خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم...»[٣].

وخبره[٤] الآخر قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد»[٥].

وصحيحه[٦] أيضاً سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل صلّى الفريضة، فلمّا فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد مضت، وبقي التشهّد، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة،

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح٩٩١ ج١ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٦ ص ٩١.

(٢) كالشيخ في التهذيب: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح١٥٧ ج٢ ص٣١٨.

(٣) تقدم في ص ٤٦٤.

(٤ و٥) في التهذيب (الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٥٦ ج٢ ص ٣١٨) رواية الخبر عن زرارة، وفي الاستبصار والوسائل عن عبيد بن زرارة، وتقدم نقله في ص ٤٦٥ بعنوان «عبيد بن زرارة».

(٦) الخبر مروي عن عبيد بن زرارة، وقد أشار الى ذلك في ص ٤٦٥.

فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد»[١].

ونحوه خبر ابن مسكان عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل صلّى الفريضة، فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد تمّت، وأمّا التشهّد فسنّة في الصلاة، فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو إلى مكان نظيف فيتشهّد»[٢].

إلّا أنّها نصوص قد ذكرناها غير مرّة، وفيها ما ينافي الفوريّة المجمع عليها، وفيها ما يقتضي قضاء التسليم مع التشهّد، وفيها ما يقتضي ندبيّة التسليم، وفيها ما يقتضي غير ذلك ممّا هو منافٍ للمعروف من مذهب الإماميّة من بطلان الصلاة بتخلّل الحدث في أثنائها ولو سهواً وأنّ التسليم جزء من أفعالها، ولا يخرج عن الصلاة إلّا به، فالذي يقوى خروج هذه النصوص على مذاق العامّة[٣]، هذا.

وقد يستفاد من المحكي عن فخر المحقّقين حصر النزاع في خصوص السجدة والتشهّد المنسيّين المتذكّر لهما قبل مضيّ زمان يخرج به عن كونه مصلّياً؛ فإنّه ـ بعد أن ذكر وجه الإشكال في الصحّة وعدمها إذا تخلّل الحدث، واختار عدم البطلان ـ قال: «وعلى القول باشتراط عدم التخلّل المراد به بعد ذكرها قبل مضيّ زمان يخرج به عن كونه مصلّياً، فلو لم يذكرها حتّى تخلّل حدث أو مضى زمان يخرج به عن كونه مصلّياً أو خرج الوقت فإنّها تخرج عن كونها جزءً، ولا تبطل

(١) الكافي: باب من أحدث قبل التسليم ح١ ج٣ ص ٣٤٦، وسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب التشهّد ح ٤ ج٦ ص ٤١٢.

(٢) المحاسن: كتاب العلل ح٦٧ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب التشهّد ح ٣ ج٦ ص ٤١١.

(٣) تقدم تخريج ذلك عند التعرض لهذه الفروع.

بذلك الصلاة وإن تعمّد الحدث، ويصير الجزء قضاءً، ويترتّب على الفوائت»[١].

بل لعلّ ما عن محرّر أبي العبّاس من التفصيل بأنّه «إن أحدث عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً وبعد[٢] خروج الوقت أو بعد أن مضى بعد التسليم زمان يخرج به عن كونه مصلّياً لم تبطل صلاته»[٣] مبنيّ على ما سمعت، وإن حكي عن غاية المرام أنّه قال: «المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين الساهي والعامد، وكلّما وجّهت للفرق وجهاً ورد عليه الاعتراض»[٤].

وبالجملة: قد يقال: ـ إن لم ينعقد إجماع على خلافه، وقلنا باعتبار بعض النصوص السابقة ـ بعدم بطلان الصلاة لو كان قد ذكر المنسي بعد أن تخلّل المنافي، بل قد يشعر به إطلاق ما دلّ على عدم بطلان الصلاة بنسيانهما؛ ضرورة كون الفرض من أفراده، بل قد ينتقل منه إلى عدم البطلان مطلقاً كما هو خيرة اللمعة[٥] والبيان[٦] والدروس[٧] والروضة[٨] والموجز[٩] والمدارك[١٠] وعن

---

(١) ايضاح الفوائد: الصلاة / في السهو ج١ ص ١٤٣.

(٢) في المصدر: أو بعد.

(٣) المحرر (الرسائل العشر): الخلل الواقع في الصلاة ص ١٦٥.

(٤) غاية المرام: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتباط...» ورقة ١٩ (مخطوط).

(٥) اللمعة الدمشقية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٦) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٦.

(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / احكام الشك ج١ ص ٢٠٦.

(٨) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٣٢.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨.

(١٠) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٧.

الغريّة[١]؛ لظهوره حينئذٍ في عدم بقاء حكم الجزئيّة لها كظهور عدم بطلان الصلاة بتخلّل باقي أركانها بينهما في ذلك أيضاً.

اللّهم إلّا أن يفرّق بالدليل الذي مع التأمّل فيه يقتضي أنّ هذه الأجزاء لها تدارك للمتذكّر قبل أن يدخل في ركن وبعده بعد السلام من غير فرق في جزئيّته للصلاة في الحالين.

وبذلك وغيره ممّا تقدّم سابقاً بان أنّ له حكم الجزئيّة حقيقةً، بل هو في الصلاة ما لم يأت به بعد السلام الذي هو آخر الصلاة في غير الفرض، أمّا فيه فآخرها الجزء المنسي؛ ولذا يكون سجود السهو بعده لا قبله، والمراد بعدم البطلان بنسيانه من حيث كونه نسياناً، لا من جهة تخلّل الحدث في أثناء الصلاة ونحوه، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ المسألة لا تخلو من إشكال وإن كان الاحتياط طريق السلامة.

وكيف كان فعلى الأوّل لو صلّى عمداً قبلهما أو قبل صلاة الاحتياط بناءً على المختار فيها بطل وأبطل؛ للنهي عن الفصل بالمنافي، بل وسهواً؛ إذ هي كالصلاة الواقعة في أثناء الصلاة سهواً في بطلان كلٍّ منهما بزيادة الركن ونحوه بناءً على كون ذلك منه، وإلّا فحيث يقع منه فعل كثير، وبالوقوع في وقت وحال لا يصلح لها بل لا خطاب بها فيه.

بل وكذا يتّجه البطلان مع العمد بناءً على الثاني من عدم الفساد بتخلّل المنافي وإن حرم إن قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ، أمّا مع السهو فلا حتّى إذا ذكرها في الأثناء وكان ممّا يحرم إبطالها، نعم قد يحتمل العدول إلى الاحتياط مع إمكانه، وفيه بعد؛ لقصور الدليل عن تناوله، هذا.

---

(١) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧٠.

لكن في الذكرى أنّه «لو صلّى عمداً قبل الاحتياط غيرَه بطل فرضاً كان أو نفلاً، ترتّبت على الصلاة السابقة أولا؛ لأنّ الفوريّة تقتضي النهي عن الضدّ، أمّا سهواً[١] وكانت نافلة بطلت، وكذا إذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيها؛ لاختلاف نوعها كالكسوف، أو لتجاوز محلّ العدول، ويحتمل الصحّة بناءً على أنّ الإتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة، وإن أمكن العدول احتمل قويّاً صحّته كما يعدل في باقي الصلوات»[٢].

وفيه مواضع للنظر يحتاج دفعها إلى تقييد لإطلاق بعض كلماته تظهر بالتأمّل فيما قدّمنا، كما أنّه يظهر منه وجه عدم إجزاء الإعادة عمّن وجب عليه الاحتياط كما في الذكرى[٣] وعن الجعفريّة[٤] والغريّة[٥] وعن إرشاد الجعفريّة[٦] والدرّة السنيّة[٧] التصريح به، بل وكذا من وجب عليه قضاء الأجزاء المنسيّة: أمّا على المختار فللتخلّل القاضي بوجوب إعادة صلاة ثالثة عليه، وأمّا على غيره فلعدم الخطاب بها، بل يجب عليه فعل الاحتياط وقضاء المنسي.

لكن عن الذكرى أنّه «ربّما احتمل الإجزاء؛ لإتيانه بالواجب

---

(١) في المصدر: ولو فعل ذلك سهواً.

(٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١٢٠.

(٥) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٦٢.

(٦) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق، وانظر المطالب المظفرية: أحكام السهو ذيل قول المصنف: «ولو أعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه» (مخطوط).

(٧) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

وزيادة»[١]، وفيه ما عرفت على كلٍّ من القولين، نعم تتّجه الصحّة على المختار لو كان قد أبطل الاحتياط بمنافٍ قبل الإعادة، والأحوط له في الفرض السابق فعل الاحتياط وقضاء المنسي ثمّ الإعادة ثالثاً.

ولو لزمه احتياط في الظهر فضاق الوقت إلّا عن العصر زاحم به إذا كان يبقى ركعة للعصر، وإن كان لا يبقى صلّى العصر، وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله، كما في الذكرى[٢] وعن الدرّة[٣] وإرشاد الجعفريّة[٤] وغاية المرام[٥] التصريح به، بل هو واضح.

ولو علم الضيق في أثناء الاحتياط ففي الذكرى أنّ «الأقرب العدول إلى العصر؛ لأنّه واجب ظاهراً»[٦]، وفيه نظر أو منع، بل المتّجه القطع وابتداء العصر.

ولو لزمه احتياط في العصر مثلاً وكان قد خرج الوقت صلّاه بعده وتمّت صلاته، ونحوه الأجزاء المنسيّة؛ إذ ليس خروج الوقت نفسه من دون تخلّل منافٍ مبطلاً.

لكن قد صرّح بعضهم[٧] بوجوب نيّة القضاء معه، وفيه منع حتّى لو قلنا بوجوبها في غيره؛ إذ هو من توابع الأُولى، فمع فرض أنّها أداء

---

(١) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٢) تقدم ذكر المصدر قريباً.

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق، وانظر المطالب المظفرية: أحكام السهو آخر الفصل الثاني (مخطوط).

(٥) غاية المرام: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط» ورقة ١٩ (مخطوط).

(٦) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٨.

(٧) كالشهيد في الالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٣، والبيان: الخلل الواقع في الصلاة ص٢٥٦، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١٢٠.

ولو بإدراك الركعة كان الاحتياط كذلك.

كما أنّه صرّح آخر[١] بوجوب ترتّب الاحتياط والأجزاء المنسيّة على الفائت قبلها أبعاضاً كانت أو صلاة مستقلّة، وهو أوضح منعاً من السابق.

نعم قد يقال بوجوب الترتيب في نفس الفائت من الأجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطيّة بأن يقدّم السابق فالسابق سبباً، كما لو فاته مثلاً سجدة من الركعة الأُولى وركعة احتياط قدّم السجدة، ولو كان من الركعة الأخيرة قدّم الاحتياط، مع أنّه احتمل في الذكرى[٢] في الأخير تقديم السجدة أيضاً؛ لكثرة الفصل بينها وبين الصلاة.

بل قد يقال بوجوب تأخّر الأجزاء المنسيّة عن ركعات الاحتياط مطلقاً؛ للأمر بها بعد الصلاة التي لم يعلم تمامها إلّا بعد الاحتياط.

كما أنّه قد يقال بالبطلان مطلقاً بتعذّر الامتثال على وجهه ولو للشكّ في تناول الأدلّة للفرض.

أو يقال بعدم وجوب مراعاة ذلك مطلقاً؛ لوجوب إتيان الجميع فوراً بعد الصلاة ولو شرعاً بعد الأمر بالبناء على الأكثر والتسليم، ومنه ينقدح احتمال وجوب فعلها قبل الاحتياط عكس السابق، وإن كان الأولى الأوّل.

وعليه يحتمل قويّاً البطلان مع المخالفة للفصل بالمنافي حينئذٍ، والإثم خاصّة، كما أنّه عليه يحتمل قويّاً استقبال الصلاة من رأس لو اشتبه عليه الحال فلم يعلم السابق من اللاحق، وسقوط مراعاة الترتيب هنا خاصّة، والتكرير بالتقديم والتأخير لكلٍّ منهما للمقدّمة، وإن كان

(١) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٨.
(٢) المصدر السابق.

الوسط هنا هو الأوسط، والله أعلم، فتأمّل جيّداً فيه وفي غيره ممّا تركنا التعرّض للتفصيل[١] خوف الملل والإطالة من الأُمور التي تعرف بالإحاطة بما قدّمنا والتأمّل فيه.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته﴾ بلاخلاف؛ للصحيح: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»[٢].

ولكن في العبارة إجمال؛ لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين الشكّ، أو معناه المعروف خاصّة كذلك، أو الأوّل في الأوّل والثاني في الثاني، أو بالعكس، وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه على أن يكون المراد الموجَب بالفتح، فالصور ثمان:

الأُولى: الشكّ في موجِب الشكّ بالكسر بمعنى الشكّ في الشكّ، وعن الأصحاب[٣] أنّه لا يلتفت، وهو متّجه إذا وقع بعد الفراغ من الصلاة في الأعداد وغيرها[٤]؛ لأصالة عدمه وعدم تحقّق سبب الاحتياط، فيبقى على مقتضى البراءة، ولكونه في الحقيقة شكّاً بعد الفراغ.

---

(١) في بعض النسخ وهامش المعتمدة: لتفصيله.

(٢) الكافي: باب من شكّ في صلاته كلها ح٧ ج٣ ص ٣٥٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١٦ أحكام السهو ح١٦ ج٢ ص ٣٤٤، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣، وذيله في باب ٢٥ منها ح١ ج٨ ص ٢٤٠ و ٢٤٣.

(٣) كما في بحار الانوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة/ الفصل الثالث ج٨٨ ص٢٥٧.

(٤) كمن شكّ بعد الفراغ أنه هل كان قد شكّ في السجود مثلاً من الركعة الثالثة أو أنه هل شكّ بين الثلاث والاربع (منه رحمه الله).

ولا فرق بين الشكّ في وقوع أصل الشكّ وبين الشكّ في أنّ ما طرأ عليه مثلاً في الركعة الثالثة شكّ أو ظنّ، ودعوى أنّ الأصل في ذلك المتحقّق أن يكون شكّاً لزيادة الظنّ عليه والأصل عدمها، يدفعها: عدم جريان الأصل في مثل المقام؛ إذ الرجحان وعدمه أي التساوي فصلان مقوّمان لكلٍّ منهما لا يصلح الأصل لتحقيق خصوص أحدهما.

بل هو متّجه أيضاً لو وقع الشكّ في أثنائها في الأفعال بعد الدخول في غيرها؛ كمن شكّ حال القيام في أنّه هل كان شاكّاً في السجود سابقاً مثلاً أو لا؛ إذ العبرة بحاله حال القيام، فإن كان شاكّاً لم يلتفت لدخوله في الغير، وإن كان ظانّاً تداركه كما لو كان عالماً، ولا ينافيه الرواية؛ إذ ليس التفاتاً لهذا الشكّ، بل هو أخذ بحكم الظنّ واليقين.

بل لو كان قد علم حصول الشكّ في السابق ولكنّه لا يعلم في الحال الثاني أنّه عمل على مقتضى الشكّ الأوّل ـ بأن تدارك المشكوك فيه مثلاً أو لا ـ لم يلتفت أيضاً، إلّا أنّه لا دخل له فيما نحن فيه؛ إذ المراد تعلّق الشكّ بنفس الشكّ، بل هو داخل في الشكّ بموجب الشكّ.

ولو علم عدم العمل على مقتضى الشكّ بطلت إن كان عن عمد، وإلّا تدارك إن أمكن التدارك، وإلّا فسدت إن كان ركناً، وإلّا فهي صحيحة، مع احتمال الصحّة حتّى لو كان ركناً ولا يتلافى؛ لعدم كونه معلوم النسيان في الواقع، فلا تشمله أدلّته، لكنّ الأوّل الأقوى، فتأمّل جيّداً.

بل ومتّجه أيضاً بالنسبة للأعداد في الأثناء؛ كما لو وقع له الشكّ مثلاً في أنّه هل شكّ في حال الجلوس ـ السابق على هذا الجلوس ـ بين الاثنتين والأربع مثلاً حتّى يكون ما وقع منه مفسداً مثلاً؛ لكونه كان

مخاطباً بالبناء على الأربع، أو لم يقع له الشكّ في ذلك؛ لأصالة عدم وقوعه، نعم يرجع أمره إلى اختبار حاله اللاحق فيعمل على مقتضاه، لا حاله السابق المشكوك فيه، بل لو كان مظنوناً لم يلتفت؛ لعدم الدليل على حجّيته في مثل المقام، هذا.

ولكن قد يظهر من بعضهم[١] المناقشة: بأنّه لا يتّجه فيما إذا اتّحد زمان الشكّين؛ فإنّه حينئذٍ في الحقيقة شاكّ في نفس الفعل، فيجب عليه تداركه.

وفيه: أنّه لا يتصوّر اتّحاد زمان الشكّين؛ لكون الشكّ من الأُمور الوجدانيّة، ولا الظنّ بالظنّ، نعم يصحّ تعلّق العلم بالعلم في زمان واحد وبالظنّ أو الشكّ، لا الظنّ بالظنّ أو الشكّ بالشكّ أو الظنّ بالشكّ أو الشكّ بالظنّ أو الظنّ بالعلم أو الشكّ به، كما هو واضح.

وبأنّه[٢] لا يتّجه فيما إذا اختلف زمان الشكّين، لكنّه قبل خروجه عن محلّ التدارك، كما إذا شكّ في أثناء التشهّد أنّه شكّ قبله في السجود أولا؛ إذ لا معنى حينئذٍ لعدم الالتفات كما هو ظاهرهم، لكونه في الحقيقة شكّاً في الفعل مع بقاء محلّه، فيجب عليه الإتيان به.

وفيه أوّلاً: أنّه لا يتّجه بناءً على أنّ المحلّ مطلق الغير.

وثانياً: هو ليس التفاتاً لهذا الشكّ نفسه، بل تلحقه أحكامه في الحال الثاني، فإن كان ظانّاً للفعل فيه فلا يلتفت، وإن كان ظانّاً للعدم أو شاكّاً تدارك؛ إذ من الواضح أن ليس معنى قوله:«لا شكّ في شكّ» أنّه لا

---

(١) كالمجلسي في بحار الانوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة / الفصل الثالث ج٨٨ ص٢٥٧ .

(٢) كما في بحار الانوار: انظر الهامش السابق .

يلتفت لحكم العلم أو الظنّ في حال الشكّ في الشكّ.

وثالثاً: قد يقال: إنّ المراد من عدم الالتفات إلى الشكّ في الشكّ بعد تجاوز محلّ الشكّ، فتأمّل.

وبأنّه[1] لا يتّجه أيضاً فيما لو شكّ في أنّه هل شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع؛ إذ الحكم فيه أنّه إن ذهب شكّه الآن وانقلب إلى اليقين أو الظنّ فلا عبرة به ويأتي بما تيقّنه أو ظنّه، وإن استمرّ شكّه فهو شاكّ في هذا الوقت بين الاثنتين والثلاث والأربع.

وفيه: ما قد عرفت من أنّ المراد عدم الالتفات إلى الشكّ في الشكّ، ولا يصير كالشكّ، فلا مانع حينئذٍ من جريان كلٍّ من الظنّ واليقين والشكّ على مقتضاه، ولا منافاة، على أنّ ماذكره لا يخلو من مناقشة تظهر ممّا سبق.

بل ربّما أُجيب عن تمام هذه المناقشة بأنّ مراد الأصحاب الشكّ في الشكّ حال كونه مطلقاً لا مقيّداً بسجدة أو تشهّد أو ركعة حتّى يرد، لكنّه تقييد من غير مقيّد، والتحقيق ما سمعت، ومنه يظهر أنّه لا مخالفة في تفسير الرواية بهذا المعنى للقواعد، بل هو موافق للأصل كما تقدّم، فتأمّل جيّداً.

الثانية: الشكّ في السهو؛ أي الشكّ في أنّه هل سها أم لا، وقد نقل عن جمع من الأصحاب[2] أنّه لا يلتفت، وهو كذلك لو وقع بعد الفراغ،

---

(١) كما في بحارالأنوار: انظر الهامش قبل السابق: ص ٢٥٨ .

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٧، وسبطه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٩ .

أو في الأثناء بعد تجاوز المحلّ الذي يتلافى فيه المشكوك به، كما إذا شكّ حال القيام أنّه هل سها عن السجدة أولا فإنّه لا يلتفت؛ لأنّه في الحقيقة شكّ بعد الدخول في الغير.

أمّا لو شكّ كذلك وكان المحلّ باقياً ـ كما إذا شكّ في السجدة وهو في التشهّد مثلاً ـ فإنّه يتدارك؛ لكونه شكّاً في الشيء قبل تجاوز محلّه، وهدم تلك القاعدة المعلومة المنقول عليها الإجماع ببعض محتملات هذه الفقرة ممّا لا يجتري عليه ذو حريجة في الدين، بل لعلّ ظاهر إطلاق بعض الأصحاب[1] عدم الالتفات غيرها، بل قد يقال: المراد الشكّ في مطلق السهو أي أنّه سها أم لا من دون تعلّقه بشيء خاصّ، وإن كان ضعيفاً كما ذكرناه في الصورة الأُولى.

نعم قد يقال: المراد أنّه لا يلتفت إلى نفس الشكّ بالسهو وإن جرت عليه الأحكام الأُخر من الظنّ والشكّ، ففي المفروض لا يلتفت إلى نفس الشكّ في السهو، نعم يرجع إلى اختبار حاله بالنسبة إلى الفعل، فإن كان شاكّاً فيه جاء به، وإلّا فلا، فتأمّل.

وكيف كان فهل يجري على تقديره لو كان أصل السهو متيقّناً لكن وقع الشكّ في تعيينه، كما إذا علم أنّه سها عن سجدة ولم يعلم أنّها من أيّ ركعة، أو علم أصل السهو ولم يعلم أنّه سجدة أو قراءة، أو علم أصل السهو ولكن لا يعلم أنّه سجدة أو تشهّد، أو علم أصل السهو ولكن لا يعلم أنّه سجدة أو ركوع، أو علم أصل السهو ولكن لا يعلم أنّه ركوع أو قراءة؟

---

(١) انظر المصدر الثاني من الهامش السابق.

ربّما أطلق بعضهم[1] عدم الالتفات، وتفصيل القول فيها على ما تقتضيه الضوابط:

أمّا في الأوّل: فإن كان بعد الفراغ فلا ريب في وجوب قضائها عليه؛ إذ لا دخل للعلم بخصوصيّة الركعة في وجوب القضاء.

وإن كان في الأثناء: فإن وقع له الشكّ وهو في حالٍ يمكن أن يتلافى فيه لو كان مشكوكاً به بخصوصه وجب عليه التلافي، كما إذا علم فوات سجدة إمّا من الركعة الأُولى أو الثانية أو الثالثة وكان جالساً في الثالثة؛ لكونه مشكوكاً فيه وهو في المحلّ.

ويحتمل عدم الوجوب؛ للشكّ في شمول أدلّة تلافي المشكوك في المحلّ لمثله، لظهورها فيما إذا تعلّق الشكّ به ابتداءً لا تبعاً كما في المثال، نعم يجب عليه القضاء بعد الفراغ؛ لما ذكرنا سابقاً، فيتّجه حينئذٍ «لا شكّ في سهو» في مثل ذلك، على أنّ الظاهر منه أيضاً تعلّق الشكّ في السهو عن الشيء بعد الخروج عن المحلّ الذي يتدارك فيه المشكوك فيه ـ حتّى يقال: إنّه سها عنه ـ لا مع بقاء محلّه، فلا يرد حينئذٍ نحو ذلك.

وإن وقع له الشكّ في حالٍ لا يتلافى فيه المشكوك فيه كما إذا كان في حال القيام في المثال المفروض لم يلتفت قطعاً، واحتمال أنّه بعد تحقّق النسيان يجب عليه الإتيان بالممكن للمقدّمة ـ فيتدارك السجدة الأخيرة إلّا إذا دخل في ركن ـ ضعيف كما لا يخفى.

---

(١) كالشهيد في الدروس: الصلاة / احكام الخلل ج١ ص ٢٠٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٩.

وأمّا الثاني: فإن كان بعد الفراغ فلا التفات لكلٍّ منهما، واحتمال وجوب قضاء السجدة تحصيلاً ليقين البراءة ضعيف؛ تحكيماً لأصالتها، وإن كان في الأثناء: فإن كان في محلّ يمكن أن يتدارك فيه أحدهما جرى فيه ما تقدّم من الكلام، وإلّا فلا التفات.

وأمّا الثالث: فإن كان بعد الفراغ جاء بهما معاً؛ تحكيماً للمقدّمة، مع احتمال وجوب إعادة الصلاة أيضاً احتياطاً؛ لاحتمال الفصل بين الجزء المنسي والصلاة.

وإن كان في الأثناء: فإن كان في محلٍّ يمكن أن يتداركا فيه معاً كما إذا وقع في حال الجلوس اتّجه وجوب الإتيان بهما معاً، ولا يقدح القطع بالزيادة فيها، ومثله إذا لم يدخل في ركن آخر كما إذا وقع ذلك حال القيام قبل الدخول في الركوع.

وأمّا إذا أمكن تدارك أحدهما ـ كما إذا دار بين سجدة من ركعة فائتة وبين التشهّد في حال الجلوس ـ احتمل وجوب تدارك التشهّد؛ لكونه في الحقيقة مشكوكاً فيه مع بقاء محلّه، ويحتمل العدم؛ لما تقدّم سابقاً، أمّا لو كان حال القيام فلا، ويجب عليه قضاء السجدة بعد الصلاة.

وأمّا الرابع: فإن كان بعد الفراغ اتّجه قويّاً وجوب قضاء السجدة أوّلاً ثمّ الإعادة للمقدّمة، ويحتمل الصحّة ولا قضاء للسجدة لأصالة الصحّة، ولا يقين بفوات السجدة حتّى تقضى، وربّما احتمل[1] وجوب الإتيان بالسجدة من دون إعادة؛ لأنّه مع الإتيان لم يعلم البطلان، لكنّه في الحقيقة هدم لباب المقدّمة في مثل ذلك.

وإن كان في الأثناء: فإن كان في محلٍّ يمكن تدارك أحدهما فيه لو

---

(١) انظر بحارالانوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة / الفصل الثالث ج ٨٨ ص ٢٦٢.

كان مشكوكاً فيه تداركه، ويجيء فيه ما تقدّم، وإن لم يكن في محلٍّ كذلك فالظاهر من جماعة[١] البطلان؛ لعدم يقين البراءة، ويحتمل قويّاً الصحّة لأصالتها، ولا قضاء للسجدة مثلاً، والأحوط إن لم يكن الأقوى إتمام الصلاة ثمّ قضاء السجدة ثمّ الإعادة.

وأمّا الخامس: فإن كان بعد الفراغ فالأقوى في نظري الصحّة لما سمعت، ويجيء احتمال البطلان على ظاهر كلامهم؛ لعدم يقين البراءة، ومثله لو كان في الأثناء إذا تجاوز محلّهما، أمّا لو كان في محلٍّ يمكن أن يتدارك فيه أحدهما أو هما معاً جرى فيه الكلام المتقدّم، هذا ما تقتضيه الضوابط في مثل هذه الأشياء، واحتمال تحكّم «لا شكّ في سهو» في بعضها في غاية الضعف؛ لعدم ظهوره في ذلك.

الثالثة: أن يراد بالسهو الشكّ في كلٍّ منهما لكن على تقدير مضاف في الثاني أي موجَب شكّ بالفتح، ولعلّ هذه الصورة والتي بعدها أظهر ما يقال في هذه العبارة، بل لعلّه هو الظاهر من الأصحاب أيضاً، قال في المنتهى: «ومعنى قول الفقهاء: (لا سهو في السهو): لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو، كمن شكّ بين الاثنتين والأربع، فإنّه يصلّي ركعتين احتياطاً، فلو سها فيهما ولم يدر صلّى واحدة أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك، وقيل: معناه أنّ من سها فلم يدر سها أم لا لا يعتدّ به، ولا يجب عليه شيء، والأوّل أقرب»[٢] انتهى.

وفي مفتاح الكرامة عن أربعين المجلسي[٣] أنّ «أكثر الأصحاب

---

(١) كالشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥.

(٢) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١١.

(٣) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٢٦.

خصّوا قولهم: (لا سهو في سهو) في هذه الصورة، وبصورة الشكّ بموجَب السهو»[١].

وكيف كان فعليه: لا يلتفت إلى الشكّ في عدد ركعات الاحتياط، بل ولا في أفعالها، بل في الدروس[٢] نسبته إلى ظاهر المذهب زيادةً على ما عرفت.

والمراد بعدم الالتفات ـ كما صرّح به بعضهم[٣] ـ البناء على الأكثر بالنسبة إلى الأعداد مالم يستلزم فساداً، كما إذا كان موجَب الشكّ ركعة فإنّه يبني على الأقلّ، وبالأفعال البناء على وقوعها وإن كان في المحلّ من غير فرقٍ بين الأركان وغيرها، وكذا سجدتا السهو حيث يوجَبان بالشكّ، فلا يلتفت إلى الشكّ فيهما أعداداً وأفعالاً.

لكن عن الأردبيلي[٤] المناقشة في هذا الحكم، بل يبني على الأقلّ في الجميع ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز المحلّ؛ لعدم صراحة النصّ في سقوطه، والأصل بقاء شغل الذمّة، ولعموم ماورد في العود إلى المشكوك فيه قبل تجاوز المحلّ.

وهو لا يخلو من وجه بالنسبة للأفعال، إلّا أنّه لم يوافقه على ذلك أحد كما عن المجلسي[٥] الاعتراف به، بل ربّما نوقش[٦] بأنّ أدلّة تلافي

---

(١) الاربعين: شرح الحديث ٣٥ المقصد الثالث ورقة ٢٢٥ (مخطوط).

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / احكام الخلل ج١ ص ٢٠٠.

(٣) كالشهيدالثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٧، وسبطه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص٢٦٩، والسبزواري فيذخيرة المعاد: الصلاة/ فيالسهو ص٣٦٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٣٦.

(٥) بحارالأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة/ الفصل الثالث ج٨٨ ص ٢٥٩.

(٦) كما في بحارالانوار: انظر الهامش السابق، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص٣٢٦.

المشكوك فيه ظاهرة في الصلاة اليوميّة، لا أقلّ من الشكّ في شمولها لمثل ركعتي الاحتياط وسجدتي السهو، ودعوى أنّ التلافي على القاعدة ـ لأصالة بقاء شغل الذمّة بالفعل ـ يدفعها: أنّها تتّجه حيث يكون في المحلّ الأصلي، لا إذا تجاوز عنه ولم يتجاوز عن المحلّ الذي قرّره الشارع في أصل الصلاة للعود إلى الفعل المشكوك فيه؛ إذ لا يصحّ جريان الأصل فيه.

ومن ذلك وغيره احتمل بعضهم[١] أنّ الذي تقتضيه القواعد في ركعات الاحتياط وسجدتي السهو حينئذٍ ـ من دون نظر إلى قولهم: «لا سهو في سهو» ـ إنّما هو البناء على الأقلّ بالنسبة للعدد، وتلافي المشكوك فيه قبل أن يدخل في مطلق غيره. لكن فيه نظر ظاهر.

ولا ريب أنّ المتّجه العمل في الأعداد بالخبر المنجبر دلالةً بالمشهور بين الأصحاب[٢]، بل ربّما قيل[٣]: إنّه متّفق عليه، بل والأفعال في وجهٍ، وإن كان الأقوى خلافه كما ستعرف.

وهل يدخل الشكّ في أصل فعل الاحتياط وسجود السهو؟ ربّما احتمل بعضهم[٤] ذلك، لكنّ الأقوى خلافه؛ للأصل وعدم ظهور النصّ فيه.

ولو شكّ في فعلٍ من أفعال الصلاة كالركوع ونحوه وكان في المحلّ وجب تلافيه بلا إشكال، لكن لو شكّ في ذكر أو طمأنينة مثلاً في ذلك الركوع ففي تلافيهما وجهان: من تناول العبارة له؛ لكون هذا الركوع

---

(١) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٩.

(٢ و٣) كما في بحار الأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة / الفصل الثالث ج٨٨ ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٤) كالجزائري في الشافية على ما نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٢٧.

موجَب شكّ، فالشكّ في أفعاله شكّ في موجَب شكّ، ومن أنّ العود إلى الركوع ليس من الشكّ حتّى يكون موجَباً، بل هو من أصالة عدم الإتيان به، فالشكّ في أفعاله ليس شكّاً في موجَب شكّ، ولعلّه الأقوى؛ للشكّ في دخوله، فتأمّل.

وكذا لا يندرج فيه ما لو تيقّن حصول شكّ منه ولكن لم يعلم أنّه هل كان يوجب ركعة أو ركعتين، بل يأتي بهما معاً للمقدّمة، نعم يمكن القول بوجوب الإعادة بعد الاحتياط؛ لاحتمال الفصل بين الصلاة وجبرها.

ومنه ينقدح قوّة احتمال الاقتصار على أوّل ما يقع من الاحتياط ركعة أو ركعتين مع الإعادة؛ لأنّ الثاني إن كان هو الجابر فقد تحقّق الفصل بالسابق، وإن كان الجابر الأوّل فلا فائدة فيه، وأمّا احتمال وجوب الاقتصار على الإعادة فهو ممكن، لكن فيه: أنّه يحتمل أن تحصل الصلاة الأُولى ـ المخاطب بجبرها ـ بأوّل ما يقع منه.

وكذا لا يندرج فيه ما لو شكّ في الإتيان بالفعل المشكوك ـ كأن شكّ مثلاً هل جاء بالسجدة المشكوك فيها أو لا؟ ـ لما عرفت سابقاً من الشكّ في كون تلافي السجود من موجَب الشكّ، ولأنّه لا يندرج فيه الشكّ في أصل وقوع موجب الشكّ، بل هو ظاهر في الشكّ في كيفيّة موجب الشكّ، على أنّه لا جابر له في مثل المقام، فحينئذٍ يرجع إلى القاعدة فيه، وهي تقتضي وجوب تلافيه مادام في المحلّ الذي يمكن تلافي المشكوك فيه فيه.

الرابعة: الشكّ في موجَب السهو بالفتح، وهو فيما بعد الصلاة منحصر في أُمور ثلاثة: الأوّل سجدتا السهو، الثاني السجدة المنسيّة،

الثالث التشهّد المنسي، على إشكال في الأخيرين ينشأ من احتمال أنّهما ليسا من موجب السهو، بل السهو جوّز تأخيرهما، وإلّا فهما الواجبان بالأمر الأوّل للصلاة، فلا يجري حينئذٍ فيهما هذا الحكم.

ولعلّه لذا لم يصرّح الأصحاب بحكم الشكّ في ذكر السجدة المنسيّة أو الطمأنينة، وكذلك بالنسبة للتشهّد المنسي، بل الذي عثرنا عليه التصريح بأنّ الشاكّ في عدد سجدتي السهو أو في أفعالهما لا يلتفت؛ لكونه شاكّاً في موجَب السهو، كما عن البيان[١] وغاية المرام[٢] والسهويّة[٣] والمدارك[٤] والروضة[٥] وغيرها[٦].

والمراد بعدم الالتفات أنّه يبني على الأكثر، إلّا إذا استلزم فساداً فإنّه يبني على المصحّح؛ فلو شكّ هل سجد سجدة واحدة أو سجدتين بنى على الثنتين وإن كان قبل التشهّد، ولو شكّ أنّهما ثنتان أو ثلاثة يبني على الثنتين.

وهل الشكّ في أصل الفعل من جملة الشكّ في موجَب السهو؟ وجهان، أقواهما العدم، فمن شكّ أنّه هل سجد للسهو أم لا: سجد؛ لأصالة عدمه، وللشكّ في شمول هذه الفقرة له.

---

(١) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥.

(٢) غاية المرام: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «ويرجع في الكثرة لما يسمّى في العادة... التنبيه الأول» ورقة ١٩ (مخطوط).

(٣) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة/ في السهو ج٣ ص ٣٢٣.

(٤) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٥) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٤٠.

(٦) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٦، ومسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٧.

وممّا تقدّم لك أوّلاً يظهر: أنّ المسهوّ عنه في أثناء الصلاة ثمّ ذكره قبل تجاوز المحلّ فجيء به ليس من موجَب السهو، بل هو الواجب بالأصل، فمن سها عن سجدة فذكر قبل الركوع فتدارك ثمّ شكّ في الذكر أو الطمأنينة مثلاً قبل رفع الرأس أتى به.

وأولى منه لو تيقّن السهو عن السجدة مثلاً ثمّ شكّ في أنّه هل جاء بها أم لا، بل إن كان في محلٍّ يمكن تدارك المشكوك فيه تداركها؛ لكونه في الحقيقة شكّاً في الشيء قبل تجاوز المحلّ، وإن كان في محلٍّ لا يتدارك فيه المشكوك كما إذا كان في حال القيام لم يلتفت؛ لكونه شكّاً في الشيء بعد الدخول في غيره.

وربّما نقل عن الشهيد الثاني[1] وغيره[2] التصريح بأنّه إن تيقّن السهو عن فعلٍ وشكّ في أنّه هل عمل بموجبه أم لا أتى به ثانياً إن كان في محلٍّ يمكن أن يتدارك فيه، وإلّا قضاه بعد الصلاة إن كان ممّا يقضى، وهو ظاهر في إرادة المحلّ النسياني؛ ولهذا أوجب القضاء بعد الصلاة إن خرج عنه. وهو مشكل؛ لما عرفت سابقاً من الدخول تحت القاعدتين، فتأمّل.

الخامسة: أن يراد بلفظ السهو الأوّل النسيان، وكذلك الثاني من دون تقدير مضاف، ومعناه: أنّه سها عن أنّه سها، كما لو سها عن سجدة ثمّ ذكرها في حال التشهّد فنسي العود إليها وقام.

والظاهر أنّ الحكم فيه أنّه إن ذكرها قبل الركوع أتى بها، وإلّا قضاها

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٢.

(٢) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٩.

بعد الصلاة، فإن كان المنسي ركناً حينئذٍ بطلت صلاته، هذا ما تقتضيه القواعد، واحتمال هدمها بمثل هذه الفقرة ـ المجملة المعنى بالنسبة إلى ذلك ـ مشكل؛ ولذا لم أر من صرّح بما يقتضي جريانها هنا، فتأمّل.

السادسة: أن يراد بالثاني الشكّ بمعنى أنّه سها عن أنّه شكّ، كما لو شكّ في السجدة وكان في محلٍّ يمكن تداركها لو كانت مشكوكاً بها ثمّ سها عن ذلك.

والحكم فيه: أنّه إن ذكر قبل تجاوز محلّ تدارك المشكوك تداركها؛ لكونه شكّاً قبل تجاوز المحلّ، وحصول السهو في الأثناء لا يخرجه عن ذلك.

أمّا لو خرج عن محلّ تدارك المشكوك لكن لم يخرج عن محلّ تدارك المنسي ـ كما إذا قام مثلاً في محلّ الفرض ـ فهل يجب عليه الرجوع؛ لأنّه في الحقيقة نسيان للسجدة المخاطب بها وإن كانت مشكوكاً بها، أو أنّه لا يجب عليه ذلك؛ لكونه شكّاً في شيء بعد تجاوز المحلّ؟ إشكال(١).

ويجري الكلام فيما لو كان ذلك ركناً، فإنّه يحتمل حينئذٍ عدم البطلان؛ لعدم العلم بكونه منسيّاً وإن دخل في ركن، ويحتمل قويّاً عدم تناول القاعدتين لهذا الفرد: أمّا قاعدة تدارك المنسي فلظهورها فيما لو

---

(١) الظاهر الوجه الأوّل؛ لأنّ المراد من الشكّ بعد التجاوز هو الذي ابتدأه حال التجاوز لاستمراره إلى حال التجاوز، والمقام من الثاني.

نعم لو سها عن فعل السجود المنسي حتى قام فشكّ حال القيام في سجوده الذي كان متيقناً فواته أو شكّ في تداركه فوجهان لايبعد المضيّ: **أمّا الأوّل**: فلأن الاحوال إذا تعاقبت عمل على الاخير، وهو هنا الشك متجاوزاً بعد اليقين. **وأمّا الثاني**: فظاهر، إلّا أن يدّعى عدم شمول دليل الشك بعد التجاوز لذلك، لكنّها ضعيفة، فتأمّل (منه رحمه الله).

كان منسيّاً يقيناً، وأمّا قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ فلظهورها في تعلّق الشكّ ابتداءً، لا المسبوق بشكّ في المحلّ، فلابدّ من الرجوع إلى قاعدة أُخرى غيرهما، وهي تقتضي البطلان؛ إذ لا يحصل يقين البراءة إلّا بذلك.

لا يقال: إنّ السهو عن السجدة يقيناً لا يبطل الصلاة، ففي المشكوك بها بطريق أولى.

لأنّا نقول: ليس البطلان من هذه الجهة؛ ولذا لا نقول به لو ذكرها بعد الدخول في ركن، بل نوجب إتمام الصلاة ثمّ الاحتياط بقضاء السجدة، ولكنّ الحكم بالبطلان هنا من جهة عدم العلم بكيفيّة الفعل، فلا نتمكّن من الأمر بالتدارك ولا بعدمه.

فإن قلت: إنّ الأصل يقتضي وجوب التدارك؛ لأنّه كان يجب عليه سابقاً فيجب عليه الآن.

قلت: كان يجب عليه لكونه في المحلّ أي محلّ المشكوك به، أمّا بعد خروجه عنه فلا؛ لاحتمال دخوله تحت قاعدة الشكّ في شيء بعد التجاوز عن المحلّ.

واحتمال القول: إنّه لا يلتفت لكونه من السهو في السهو ـ على التفسير الذي نحن فيه ـ بعيد؛ لعدم ظهور هذه الفقرة في مثله، بل قد عرفت أنّ المنقول في تفسيرها خلاف ذلك كما تقدّم لك في عبارة المنتهى، ومثله عن الشيخ[1] أيضاً.

نعم يحتمل أن يقال بوجوب التدارك؛ لأنّه من المحكوم عليه شرعاً بالنسيان، فيدخل تحت قوله عليه‌السلام: «من نسي سجدة»[2] كما في غير ذلك

---

(١) الصحيح بدله: «التنقيح» ويأتي نقل عبارته لاحقاً.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك ذيل قول المصنف: «الثالث: من ترك سجدة...» في ص ٥٠٢.

من نحو هذا التركيب، ولعلّ القول بإتمام الصلاة ثمّ الاحتياط بإعادتها لا يخلو من قوّة، والقول بالتخيير هنا ـ لمكان التردّد للفقيه، فهو مخيّر ـ بعيد، فتأمّل جيّداً.

السابعة: أن يراد بلفظ السهو النسيان، ولكن على تقدير مضاف أي السهو في موجَب السهو بالفتح، مثلاً: سها عن إحدى السجدتين في سجدتي السهو، ومثله يجري في السجدة المنسيّة والتشهّد المنسي لو سها عن بعض واجباتهما إن قلنا: إنّهما من جملة موجَب السهو بالفتح، بل كذلك يجري في المتدارك في أثناء الصلاة إن قلنا: إنّه منه.

والمنقول عن جملة من الأصحاب[1] التصريح بأنّه لا حكم للسهو في سجود السهو، والظاهر أنّ المراد بعدم الحكم له أنّه لا يوجب سجوداً للسهو أو قضاءً بعد الفراغ، بل إن ذكر في المحلّ جاء به، وإلّا فلا، وأمّا احتمال أن يراد بعدم الحكم له عدم الالتفات ـ بمعنى أنّه من سها عن إحدى السجدتين ثمّ ذكرها وهو في المحلّ فلا يأتي به[2] بدعوى شمول العبارة له ـ فهو في غاية البعد.

وأمّا الزيادة فيها سهواً ـ كأن يكون قد سجد ثلاث سجدات أو أربعاً مثلاً ـ فيحتمل شمول العبارة له حينئذٍ، فلا يبطل، وأمّا لو تركهما سهواً وجاء بالتشهّد فقط فالظاهر البطلان؛ لما فيه من انمحاء الصورة.

وقد يقال: إنّ المتّجه الرجوع في مثل المقام إلى ما تقتضيه الأُصول والضوابط، وهي تقتضي إعادة السجدتين إذا ترك سجدة واحدة منهما

---

(١) كالشهيد الأوّل في الدروس: الصلاة / احكام الخلل ج١ ص ٢٠٠، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٦، والشهيد الثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٧.

(٢) الأولى تأنيث الضمير.

مثلاً، واحتمال عدم البطلان ـ تمسّكاً بهذه الفقرة ـ فيه من الإشكال ما لا يخفى، على أنّ الخبر الذي تضمّنهما ظاهر في إرادة السهو بمعنى الشكّ بقرينة قوله عليه السلام فيه قبلها: «وليس على الإمام ولا على من خلفه سهو...»[1]؛ فإنّ الظاهر إرادة الشكّ، على أنّ عبارة المنتهى السابقة قد يدّعى ظهورها في ذلك بقرينة تمثيله، فالخروج عن القاعدة بمجرّد ذلك مشكل، فتأمّل جيّداً.

الثامنة: أن يراد بالسهو الثاني الشكّ، ولكن على حذف مضاف أي موجَب الشكّ بالفتح كالركعات للاحتياط، فإنّه لا حكم للسهو فيها بالمعنى المتقدّم في موجَب السهو بالفتح، فمن سها فيها مثلاً عمّا يوجب سجود السهو فإنّه لا حكم له حينئذٍ، فلا يجب سجدتا السهو بعد الفراغ، ونقل عن جماعة من الأصحاب[2] التصريح به، بل عن بعضهم[3] نقل الشهرة عليه.

وربّما علّل[4] ذلك ـ مضافاً إلى قولهم: «لا سهو في السهو» ـ بأنّ ما دلّ على وجوب سجود السهو ظاهر في الصلاة اليوميّة، فيقتصر عليه.

نعم عن بعضهم[5] أنّه لا يشمل ـ بناءً على هذا التفسير ـ ما لو نسي السجدة مثلاً، فيجب حينئذٍ قضاؤها بعد الفراغ، وفيه نظر أو منع، بل قد

(١) تقدم في ص ٦٥٧.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٤٠، وسبطه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٨.

(٣) كالمجلسي في أربعينه: شرح الحديث ٣٥ المقصد الثالث ورقة ٢٢٨ (مخطوط)، وبحارالأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة / الفصل الثالث ج٨٨ ص٢٦٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ٢٦٥.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: انظر المصدر الثالث من الهامش السابق.

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٤٠.

يقال أيضاً: إنّ ما دلّ على وجوب قضاء السجدة بعد الفراغ ظاهر في اليوميّة، كما ذكر ذلك في سجدتي السهو.

ولو سها عن بعض الواجبات في الركعات الاحتياطيّة وذكر قبل تجاوز المحلّ، فالمنقول عن جماعة من الأصحاب[١] وجوب التدارك، وفيه إشكال أيضاً؛ لكونه سهواً في موجَب السهو أي الشكّ، فينبغي عدم الالتفات، والحاصل: أنّه يعامل عندهم معاملة الصلاة الأصليّة في النسيان، وكذلك بالنسبة إلى الزيادة والنقيصة في الأركان إلّا في وجوب سجود السهو، فلا يوجبونه هنا لمكان «لا سهو في السهو».

وأنت خبير بما فيه؛ لصدق العبارة على جميع ذلك، فينبغي تمشية الحكم في الجميع، ومن هنا كان الظاهر الاقتصار في تفسير هذه الفقرة على أن يراد بالسهو الأوّل الشكّ والسهو الثاني الشكّ أو السهو على إرادة الموجَب، فيكون المعنى: لاشكّ في موجَب شكّ أو سهو بالفتح وعلى[٢] عموم المجاز، والمراد حينئذٍ عدم الالتفات إلى الشكّ في أعدادها.

أمّا الشكّ في أفعالها فهل هو كذلك أو يبقى على القاعدة من التلافي في المحلّ وعدمه في خارجه؟ الظاهر الثاني، وأمّا الشكّ في أصل الإيقاع فالظاهر عدم اندراجه.

وعن ظاهر جملة من المتأخّرين[٣] إمكان إرادة الثمان من هذه الفقرة، وهو مشكل؛ لمخالفته لمقتضى الأصل في جملة منها، والخروج

---

(١) كالشهيد الثاني في ظاهر روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٣٦ .

(٢) في بعض النسخ: «أو على» وفي بعض النسخ: «على» .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

عنه بمثل هذا النصّ المجمل مشكل، بل قد عرفت ظهور سياق النصّ والفتوى في إرادة الشكّ من السهو الأوّل كما سمعته من منتهى الفاضل.

وأظهر منه ما عن الشيخ[١]؛ فإنّه قال بعد نقل العبارة: «وله تفسيران: الأوّل: أنّ الشكّ[٢] فيما يوجبه الشكّ كالاحتياط وسجود السهو، الثاني: أن يشكّ هل شكّ أم لا ـ قال: ـ وكلاهما ممّا لا حكم له، ويبني في الأوّل على الأكثر؛ لأنّه فرضه»[٣].

بل في الرياض[٤] استظهار إرادة الشكّ من السهو الثاني أيضاً منهما ومن غيرهما، بل استظهر عدم الخلاف فيه من عبارة الأوّل منهما بعد أن ادّعى أنّ نقلهما في مثل ذلك حجّة، وعليه فلا يمكن إرادة السهو بالمعنى المعروف مطلقاً، ويندفع أكثر وجوه الإجمال، ويبقى من حيث الاختلاف بين التفسيرين.

ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى الأصل في كثير من موارده، فلا يحتاج إلى النصّ وإن أكّده على تقدير وضوح دلالته على ما يطابقه، وإنّما المحتاج إليه الأوّل؛ لمخالفته الأصل الدالّ على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه، ولا يتمّ إلّا مع عدم الشكّ، مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحلّ مثلاً.

ولمّا كان النصّ يحتمله والثاني لم يمكن التمسّك به لإثباته، إلّا أن يرجح بإخبار الفاضل كونه مراد الفقهاء مع ظهوره من كلماتهم واستدلالهم بالنصّ على أنّه لا سهو في سهو بناءً على أنّ ظاهره إثبات

---

(١) الصحيح «التنقيح» كما نقل ذلك في الكتب المعدّة للنقل، والمطلب موجود فيه.

(٢) في المصدر: أن يشكّ.

(٣) التنقيح الرائع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٦٢.

(٤) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٥٢.

حكم مخالف للأصل لا موافق له، وليس إلّا على تقدير التفسير الأوّل مع اعتضاده بما قيل[1] من الاعتبار، وهو أنّه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً، ولا يتخلّص من ورطة السهو، ولأنّه حرج فيسقط اعتباره، ولأنّه شرّع لإزالة حكم السهو فلا يكون سبباً لزيادته.

وممّا ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام الشيخ[2] المتقدّم، وهو لازم لكلّ من اختار التفسير الأوّل؛ لموافقة الثاني للأصل في جملة من موارده كما أوضحناه سابقاً، فلاحظ.

إلّا أنّه مع ذلك كلّه يقوى في النظر إرادة الأعمّ من الشكّ والسهو المعروف من السهو الثاني لكن على تقدير الموجَب بالفتح كما قدّمناه سابقاً.

بل لولا وحشة الانفراد لأمكن القول بأنّ المراد من النصّ عدم الحكم لخصوص كلٍّ من السهو والشكّ في كلٍّ من موجَبهما، فلا يلتفت للشكّ في العدد في موجب الشكّ، ولا للسهو في موجب السهو خاصّة، دون الشكّ في موجب السهو والسهو في موجب الشكّ، فيكون المراد كلّ واحد بالنسبة إلى مجانسه.

بل قد يؤيّده ما في الصحيح[3] المتضمّن لذلك: «ولا على الإعادة إعادة»؛ إذ أظهر التفسيرين له أنّه إذا أعاد الصلاة لخلل موجب للإعادة ثمّ حصل أمر موجب لها لا يلتفت إليه، كما يعضده الصحيح: «... لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة؛ فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما

---

(١) كما في المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٩٤، ومنتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١١، والمهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٥٦.

(٢) انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٣) تقدم في ص ٦٥٧.

عوّد...»[١]، والاعتياد لغةً يحصل بالمرّتين كما صرّح به في الحيض[٢]، وإن استشكله بعض مشايخنا[٣] بعدم حصول الاعتياد عرفاً بالمرّتين أوّلاً، وبعدم وضوح القائل به ثانياً، بل ظاهر حصر الفتاوى لمقتضي عدم الالتفات للشكّ في أُمور مخصوصة غير ما في الصحيح عدمه.

لكن فيه: أنّه لا بأس بإثبات ذلك كلّه بهذا الصحيح؛ لحجّيته، وظهور دلالته، واعتضاده بغيره، وعدم القطع بشذوذه، وإن لم يظهر قائل صريح به؛ فإنّ ذلك لا يستلزم الإجماع على خلافه.

فلا حاجة حينئذٍ لحمله على إرادة خروجه مخرج الغالب من كثير الشكّ؛ لأنّه الذي يحصل له الشكّ بعد الإعادة أيضاً غالباً دون غيره، فنفي الإعادة حينئذٍ على الإعادة للكثرة.

إذ فيه: ـ مع إمكان المناقشة في الغلبة المزبورة ـ أنّه يقضي بإرادة نحوه فيما تضمّنه هذا الصحيح من نفي السهو عن السهو؛ ضرورة سياق الجميع فيه مساقاً واحداً، وهو مخرج له عن صلاحيّة الاستدلال به على نفي السهو في السهو من حيث هو سهو في سهو وإن لم يكن هناك كثرة كما هو الفرض فيما تقدّم، بل هو خلاف طريقة الأصحاب المستدلّين به لذلك.

وكذا لا حاجة لالتزام حصول الكثرة بالشكّ في الإعادة ولو مرّة؛ إذ

---

(١) الكافي: باب من شك في صلاته كلها ح٢ ج٣ ص ٣٥٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٤٨ ج٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢٢٨.

(٢) انظر الدروس الشرعية: الطهارة / في غسل الحيض ج١ ص ٩٧، والروضة البهية: الطهارة/ في الحيض ج١ ص ١٠٢، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٣ ج١ ص ١٤.

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٥٤.

هو كما ترى، لكن ومع ذلك فالإنصاف عدم ترك الاحتياط بالإعادة إلى أن يحصل مزيل حكم الشكّ من الكثرة ونحوها، فتأمّل جيّداً.

﴿ وكذا ﴾ لا يلتفت ﴿ إذا سها ﴾ أي شكّ ﴿ المأموم ﴾ إلى شكّه لكن ليس له البناء حينئذٍ على الأقلّ أو الأكثر بل ﴿ عوّل على صلاة الإمام و ﴾ كذا ﴿ لا شكّ على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ﴾ بلا خلاف أجده في كلٍّ من الحكمين[1]، بل في المدارك[2] نسبته إلى قطع الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة، فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثة، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، ويقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام...»[3].

وخبر حفص بن البختري عنه عليه السلام أيضاً، قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو...»[4] إلى آخره.

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٤ ج١ ص ١٧٩، والحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ٢٦٨، ورياض المسائل: انظر الهامش السابق.

(٢) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٩.

(٣) الكافي: باب من شك في صلاته كلها ح٥ ج٣ ص ٣٥٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح٩٩ ج٣ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٨ ص ٢٤١.

(٤) تقدم في ص ٦٥٧.

وصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: لا»[١].

وظاهر إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين كون المأموم متّحداً أو متعدّداً، ذكراً أو أُنثى، عدلاً أو فاسقاً، بل عن الدرّة[٢] نسبة الأخير إلى الأصحاب، بل قد يقال بشموله للصبي المميّز بناءً على شرعيّة عبادته على إشكال؛ لكونه من الأفراد الخفيّة وعدم قبول خبره، مع إمكان منع الخفاء، على أنّ الرواية مشتملة على العموم اللغوي، وعدم الاعتماد على خبره في غير ذلك لا يقضي بعدمه هنا كما في الفاسق.

والفرق بين الفاسق والصبي: بالتكليف وعدمه ـ وبأنّ الفاسق مصدَّق بالنسبة إلى فعله فهو في الحقيقة مخبر عن فعله، والإمام يعتمد على فعله لا على إخباره عن فعل الإمام ـ يدفعه: أنّ العمدة في المقام النصّ الذي قد عرفت شموله كإطلاق الفتاوى الجابرة له.

فما عن بعض المتأخّرين[٣] ـ من عدم الجواز في الصبي إلّا إذا أفاد ظنّاً فحينئذٍ يعتمد على ظنّه، [وربّما نقل عن بعضهم][٤]، بل عن آخر[٥]

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٤١ ج٢ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢٣٩.

(٢) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٤٢.

(٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٤٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٩، وكفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص٢٥.

(٤) مابين المعقوفتين ورد في المعتمدة دون بقية النسخ.

(٥) نقل عن الكركي في شرح الالفية، والموجود فيه: «لا يجوز الإخلاد إلى الأجنبي وان كان عدلاً» انظره (رسائل الكركي): البحث الأول من الخاتمة ج٣ ص ٣٠٩، واطلق بعضهم عدم الرجوع الى الصبي، انظر مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٨.

عدم التعويل عليه وإن أفاد ظنّاً ـ ضعيف جدّاً، خصوصاً الأخير، وأضعف منه ما عن ثالث[١] من الإشكال إذا كان المأموم امرأة.

وكذا يستفاد من إطلاق النصّ والفتوى أنّه لا فرق في ذلك بين حصول الظنّ وعدمه، بل يؤيّده أيضاً ذكرهم هذا الحكم بالخصوص، وإلّا فلو كان المدار على حصول الظنّ لم يكن لذلك مزية، فإنّه إن حصل من غير المأموم أو غير الإمام اكتفي به أيضاً كما صرّح به بعضهم[٢]؛ لما تقدّم سابقاً من جواز الاعتماد عليه في أعداد الركعات غير مقيّد بسبب خاصّ.

نعم يتّجه اعتماد كلٍّ منهما على حفظ الآخر إذا لم يحصل له ظنّ بل كان باقياً على شكّه، أمّا إذا كان ظانّاً فيشكل اعتماده على غيره مع أنّه موهوم عنده، وإن صرّح به بعض الأصحاب[٣]، بل قد يقال: إنّ الظاهر من لفظ السهو ـ المنفي نصّاً وفتوى ـ الشكّ، على أنّه كيف يعتمد على غيره مع أنّه يحتمل أن يكون غيره ظانّاً أيضاً، بل قد عرفت التوقّف من بعضهم في الاعتماد إذا لم يحصل له ظنّ بمقتضى حفظ الإمام أو المأموم؛ لظهور المرسلة في الرجوع إلى الآخر والاستناد إليه والاعتماد عليه، ولأنّ ذلك خرج مخرج الغالب من حصول الظنّ حينئذٍ، ففي المقام بطريق أولى.

---

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٤ ذيل قول المصنف: «للمعتبرة» ج٢ ص٣٦٣ (مخطوط).

(٢) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٩، والشهيد الثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٨، وسبطه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٧٠.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

والحاصل: رجوع الظانّ إلى غيره إن لم يقم عليه إجماع فهو في غاية الإشكال؛ لعموم ما دلّ على الاعتماد على الظنّ كما تقدّم سابقاً، مع أنّه على تقدير تسليم شمول الدليل في المقام فهو من باب التعارض من وجه، والترجيح لتلك، فتأمّل.

وما يقال[١]: إنّ لفظ السهو المنفي حكمه في الفتاوى والنصوص يشمل الظنّ؛ لأعميّته لغةً منه ومن الشكّ، مع أنّ في الخبر: «الإمام يحفظ[٢] أوهام من خلفه...»[٣] والوهم شامل للظنّ؛ لإطلاقه عليه شرعاً، بل معنى حفظه للأوهام أنّ المأموم يترك وهمه ويرجع إلى يقين الإمام، فإذا ثبت ذلك فيه ثبت في الآخر لعدم تعقّل الفرق، مع أنّه لا قائل به.

لا يخلو من تأمّل؛ لمنع شمول لفظ السهو لذلك، بل الظاهر من ملاحظة أسئلة الأخبار إرادة الشكّ منه هنا، والمراد بالخبر ضمان الإمام ما يتوهّم به من خلفه، كما ستسمع إن شاء الله في الاستدلال على عدم سجود السهو على المأموم ونحوه، بل ما ذكره في تفسيره لا يكاد يعقله أحد منه.

نعم يمكن التمسّك عليه[٤] بما في مرسلة يونس السابقة المشتمل سؤالها على كون الإمام مائلاً إلى أحدهما أو معتدل الوهم، مع أنّ

---

(١) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) في المصدر بدلها: «يحمل» أو «يتحمّل».

(٣) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١٢٠٦ ج١ ص ٤٠٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح١٣٢ ج٣ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢٤٠.

(٤) كأنّه ضمّن التمسّك معنى الاستدلال؛ ولذا عدّاه بـ«على».

الجواب فيها ظاهر في أنّه إذا حفظ من خلفه باتّفاقٍ منهم رجع إليهم وإن كان مائلاً، فتأمّل.

لكن فيه من التكلّف والبعد ما لا يخفى، ولا جابر لها في خصوص ذلك؛ لأنّه وإن صرّح به بعضهم[١] إلّا أنّه لم يصل إلى حدّ الشهرة، والمقطوع به بين الأصحاب ـ كما في المدارك[٢] ـ أنّه لا شكّ مع حفظ الإمام أو بالعكس.

وممّا تقدّم لك سابقاً يظهر لك الإشكال في رجوع الشاكّ منهما إلى الظانّ إذا لم يحصل له ظنّ؛ لما عرفت من الإشكال في رجوعه كذلك إلى المتيقّن فضلاً عن الظانّ، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الحفظ الموجود في المرسلة ـ الذي قيّدت به باقي الأخبار المشتملة على نفي حكم السهو ـ العلم لا الظنّ، ودعوى[٣] أنّه بمنزلته ممنوعة بالنسبة إلى غير الظانّ.

كدعوى أنّ المراد بالحفظ هنا عدم الشكّ، فيدخل حينئذٍ الظانّ، بل لا يمكن إرادة اليقين منه هنا؛ إذ كيف يعرف ذلك من الإمام أو المأموم ولا يرى الإمام من المأموم وبالعكس سوى البناء على الفعل المحتمل أن يكون منشأه ظنّاً أو علماً؟! فالأمر بالرجوع ـ مع غلبة عدم معرفة الحال ـ دليل على ذلك.

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٢، والروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٤١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٤ ج١ ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) تقدم مصدره سابقاً.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٣٩، وذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٩.

إذ أقصى[١] ما يقضي به ذلك أنّه ليس يجب معرفة العلم باليقين، بل يكفي الظنّ به أو احتماله أيضاً، وهو غير الاكتفاء بالظنّ بعد العلم بـه، على أنّه يجوز أن تظهر الثمرة بعد الصلاة واختبار حال من رجع إليه، كما أنّه يجوز أن يتمسّك الإمام أو المأموم ـ عند إرادة الاعتماد ـ على أصالة[٢] عدم عروض الشكّ أو الظنّ بل البقاء على اليقين السابق، ولاحاجة حينئذٍ إلى اختباره بعد الصلاة، فتأمّل جيّداً.

والحاصل: أنّ الصور في المقام ثلاثة:

الأُولى: رجوع الشاكّ إلى المتيقّن، والظاهر أنّه كذلك وإن لم يحصل معه الظنّ؛ لتناول الأدلّة له، مع أنّه نقل عن بعضهم[٣] دعوى الشهرة عليه، فما تقدّم سابقاً من الإشكال فيه من بعض مشايخ مشايخنا ضعيف.

الثانية: رجوع الظانّ إليه، وقد عرفت الكلام فيه.

الثالثة: رجوع الشاكّ إلى الظانّ، وقد عرفت الإشكال فيه أيضاً وإن كان قد يقوى رجوعه، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، وقد ذكر في الحدائق[٤] في المقام صوراً تبلغ خمس عشرة صورة كلّها يظهر حكمها ممّا تقدّم ويأتي، فتأمّل.

أمّا المتيقّنان: فلا يرجع أحدهما إلى الآخر من غير خلاف أجده، ووجهه واضح، نعم عن بعضهم أنّه قال: «لو قيل بوجوب متابعة المأموم

---

(١) تعليل لممنوعية الدعوى الاخيرة.

(٢) الأولى التعبير بـ«بأصالة» بدل «على أصالة».

(٣) كالمجلسي في بحارالأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة / الفصل الأوّل ج٨٨ ص ٢٤٠.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ٢٧٢ فما بعدها.

الإمام كان له وجه»[١]، وكأنّه للإطلاق، وهو معارض بالإطلاق الآخر، على أنّ المرسل قد اشترط في رجوعه إلى الإمام عدم سهوه، والفرض أنّه علم سهوه، ثمّ إنّه كيف يجتزي بصلاة يقطع أنّها خمس ركعات؟! وما دلّ على المتابعة لا يشمل ذلك قطعاً؛ إذ المراد منها أنّها في الصلاة.

وأمّا الشاكّان: فإن اتّحد محلّ الشكّ فلا إشكال في لزومهما حكمه، ولا رجوع لأحدهما إلى الآخر؛ إذ هو ترجيح بلامرجّح، وإن اختلف محلّ الشكّ فقد قال الشهيد الثاني في روضته[٢] وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه[٣]: «إنّه إن جمع لشكّهما رابطة رجعا إليها؛ كالثلاث لو شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الثلاث والأربع، أو بالعكس، وإلّا تعيّن الانفراد، كما لو شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الأربع والخمس، أو بالعكس».

وربّما ظهر من المحكي عن موجز أبي العبّاس الفرق بين الصورتين في الأوّل، قال: «لو شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الثلاث والأربع وجب الانفراد، ولو انعكس فلا سهو ووجب الإتمام بركعة»[٤]، وفيه ما ستعرف.

ولا فرق في الرجوع إلى الرابطة بين ما يكون أحدهما موجباً

---

(١) قاله في الدرّة على ما نقله العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص٣٤٥.

(٢) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٤١.

(٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٤٠، وتلميذه في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٧٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٩.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٦.

للبطلان أولا كما عن بعضهم[1] التصريح به، فلو شكّ أحدهما بين الثلاث والخمس والآخر بين الاثنتين والثلاث رجعا إلى الثلاث، بل ولا بين كون الرابطة شكّاً أو لا، كما لو شكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث والأربع والإمام بين الثلاث والأربع أو بالعكس؛ إذ يسقط حينئذٍ حكم الاثنتين عن المأموم ويرجع شكّهما معاً بين الثلاث والأربع؛ إذ المراد بالرابطة الطرف الذي اشتركا به في شكّيهما، كالثالثة في المثال الأوّل، والرابعة لو كان الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس ونحو ذلك.

وكأنّ الوجه في الرجوع إليها رجوع كلٍّ منهما إلى يقين الآخر؛ فإنّه يقتضي في المثال الأوّل البناء على الثالثة؛ إذ يقين الإمام أنّها ليست رابعة ينفي أحد الطرفين من المأموم، ويقين المأموم أنّها ليست ثانية ينفي أحد الطرفين من الإمام، فإذا زال احتمال الرابعة لمكان يقين الإمام وزال احتمال الثانية لمكان يقين المأموم تعيّن أن يكون ثالثة، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، فما يظهر من الموجز كما سمعت عبارته من الفرق لا وجه له.

وأمّا إذا كان الرابطة شكّاً فقد تكون التبعيّة من طرف واحد كما في المثال الذي سمعته، وهو فيه الإمام لمكان يقينه أنّها ليست ثانية، وقد يكون من الطرفين كما إذا دخلت الخامسة في شكّ الإمام، فإنّه يتحقّق الرجوع في كلٍّ منهما.

والظاهر جريان حكم الرابطة في الفرائض التي تبطل بنفس الشكّ فيها كالمغرب مثلاً، فإنّه إذا شكّ الإمام بين كونها ثانية أو ثالثة،

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: انظر الهامش قبل السابق.

والمأموم شكّ بين كونها ثالثة أو رابعة، لم يلتفت كلّ منهما إلى شكّه لمكان يقين الآخر، وبنيا على الثالثة، وكذلك في الصبح لو شكّ أحدهما بين كونه[1] واحدة أو ثانية والآخر بين كونها ثانية أو ثالثة، فتأمّل جيّداً.

لكن لا يخفى عليك أنّ ذلك كلّه محلّ للنظر والتأمّل؛ لما فيه من تخصيص أدلّة الشكّ ـ إبطالاً وحكماً ـ بتخريج غير ظاهر من النصوص والفتاوى، بل الظاهر من قولهم عليهم السلام: «... إذا لم يسه الإمام...»[2] و«...إذا حفظ من خلفه...»[3] حفظ عدد الصلاة غير غافل عنها، لا أنّه حافظ قدراً مشتركاً وإن كان ساهياً بالنسبة إلى شيء آخر، بل بناء الإمام على الثالثة في المثال لم يكن ليقين منه ولا ليقين من المأموم، فكونها ثالثة غير محفوظ منهما، وكذلك غيره، فكيف يسوغ له البناء عليها مع عدم الاحتياط، ويجتري على تخصيص تلك الأدلّة المحكمة بها؟! لا أقلّ من الشكّ.

وكأنّه لذا ربّما ظهر من المحكي عن السهويّة المنسوبة للمحقّق الثاني الميل إليه، قال: «إذا شكّ المأموم بين الثلاث والأربع والإمام بين الاثنتين والثلاث، قيل: فيه احتمالات: [الأوّل:][4] رجوع الإمام إلى يقين المأموم، وهو الثلاث، الثاني: رجوعه إلى شكّ المأموم وهو الأربع، والثالث: وجوب الانفراد؛ لضعف الأوّل بالبناء على الأقلّ، وضعف الثاني برجوعه إلى يقين المأموم لا إلى شكّه»[5] انتهى. لكنّ الاحتمال الثاني لا أعرف وجهه.

---

(١) الأولى تأنيث الضمير.

(٢ و٣) وردا في مرسلة يونس المتقدمة في ص ٦٧٨.

(٤) اضافة يقتضيها السياق.

(٥) رسالته في السهو الموجودة لدينا خالية عن هذا المطلب، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٤٤.

بل قد يرد عليهم: أنّ المتّجه على ما ذكروه عدم لزوم حكم الشكّ مع عدم الرابطة؛ إذ لا مانع في المثال المفروض من بناء الإمام على الثالثة من غير احتياط لمكان قطع المأموم أنّها ليست ثانية، وبناء المأموم على الرابعة لمكان قطع الإمام أنّها ليست خامسة، فلا يجب عليه سجود سهو في حال الجلوس، فتأمّل.

واحتمال أنّ المراد في ذكر الرابطة بقاء الإتمام[1] ـ الذي لا يجري هنا، بل قد يمنع من أصله؛ لتعيّن الانفراد في المقام، فلا يثمر ضبط أحدهما للآخر ـ يدفعه: ظهور كلماتهم في عدم الاعتداد بحفظهما أصلاً في الفرض، وأنّ الانفراد متأخّر فلا يقدح في الضبط المتقدّم، فتأمّل.

ونحو ذلك أيضاً يرد على ما وقع لهم[2] من أنّه إن تعدّد المأمومون واختلفوا هم وإمامهم فالحكم ما تقدّم من الرابطة وعدمها، نعم يشترط أن يكون ما يرجع إليه الإمام من اليقين متّفقاً عليه عند جميع المأمومين، كما إذا شكّ الإمام مثلاً بين الاثنتين والثلاث وأحد المأمومين بين الثلاث والأربع والآخر بين الثلاث والخمس، فإنّهم جميعاً يرجعون إلى الثالثة؛ لحصول اليقين من جميع المأمومين أنّها ليست ثانية، وحصوله من الإمام أنّها ليست رابعة ولا خامسة.

أمّا لو كان ذلك من بعض المأمومين ـ كما لو كان الشكّ للإمام وبعض من خلفه بين الاثنتين والثلاث، والبعض الآخر بين الثلاث والأربع ـ فقد يقال حينئذٍ بوجوب الاحتياط على الإمام والبعض الموافق له دون الآخر؛ لعدم إمكان رجوع الإمام إلى يقين بعض

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي بقية النسخ وهامش المعتمدة: الائتمام.

(٢) انظر الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٤١، وروض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٢، وذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٦٩.

المأمومين أنّها ليست ثانية، إذ الفرض موافقة البعض له في الشكّ، ومن شرط جواز رجوعه حفظ من خلفه باتّفاق، كما سمعته في المرسل المنجبر بعمل الأصحاب كما قيل[١]، بل هو ظاهر المصنّف هنا وفي النافع[٢] وعن غيره[٣]، وكونه في بعض النسخ[٤] «بإيقان» بدل «اتّفاق» لا يقدح في الدلالة بعد ظهور لفظ «من» مع السؤال فيه، مع كون المشهورة الأُولى، ولا احتياط على البعض المخالف لمكان يقين الإمام أنّها ليست رابعة، ويبقى الائتمام للجميع، وإنّما يحصل الخلاف بعد الفراغ.

لكن في الروضة: «ولو تعدّد المأمومون واختلفوا[٥] فالحكم كالأوّل في رجوع الجميع إلى الرابطة، والانفراد بدونها، ولو اشترك بين الإمام وبعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاكر منهم وإن اتّحد، وباقي المأمومين إلى الإمام»[٦].

وفيه أوّلاً: ما عرفت من احتمال اشتراط رجوع الإمام بحفظ جميع المأمومين، وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة؛ لعدم معارضة الشاكّ للحافظ، ومنافاته التخفيف المقصود بمشروعيّة هذا الحكم؛ ضرورة

---

(١) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٧ .

(٢) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥ .

(٣) كالشيخ في النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٣ ، والارشاد: الصلاة / في الخلل ج ١ ص ٢٦٩ .

(٤) كما في نسختي الكافي والتهذيب، واشار اليها في هامش الوسائل، وفي متن الوسائل والفقيه: «باتفاق»، وقد تقدم نقل المصادر الثلاثة الأُول عند نقل الخبر، واما الرابع فلم يروه عن يونس، انظر من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ١٠٢٨ ج ١ ص ٣٥٢ .

(٥) في المصدر بعدها: مع الامام .

(٦) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٤١ .

عسر علم الإمام باتّفاق الجميع، سيّما مع كثرة المأمومين، وغير ذلك.

وثانياً: لا دليل على وجوب رجوع باقي المأمومين إلى الإمام في هذه الصورة؛ لعدم حفظه، ورجوعه التعبّدي ـ لمكان حفظ بعض المأمومين ـ ليس يقيناً ولا منزّلاً منزلته، هذا.

ويظهر من صاحب المدارك[1] ـ بل هو المنقول عن جدّه[2] أيضاً، بل ربّما تبعه عليه بعض من تأخّر عنه[3] ـ أنّه لا فرق في الحكم بين الأفعال والركعات، بل نسبه في المدارك[4] إلى الأصحاب، وهو لا يخلو من تأمّل؛ للشكّ في شمول الأدلّة له.

أمّا الظانّان: فالظاهر أنّه لا رجوع لأحدهما إلى الآخر ما لم ينقلب ظنّه إلى الأقوى، بل الحكم أنّهما إن اتّفقا على محلّ الظنّ بقي الائتمام، أمّا إذا اختلف فقيل[5]: إنّه يتعيّن الانفراد، وهو جيّد إن كان المراد عند محالّ الافتراق، وإلّا فلا مانع من بقاء الائتمام قبله، ولا يقدح فيه اختلافهما، فتأمّل.

هذا كلّه في السهو بالنسبة إلى كلٍّ من الإمام والمأموم بمعنى الشكّ، أمّا السهو بالمعنى المتعارف فهو: إمّا أن يختصّ بالإمام، أو المأموم، أو يشتركا فيه:

أمّا الأوّل فالظاهر أنّه لا إشكال في جريان جميع الأحكام المتقدّمة

(١ و٤) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٩.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص٣٤٢، وظاهر مسالك الافهام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٨.

(٣) كالسبزواري في كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٥، وذخيرة المعاد: الصلاة/ في السهو ص ٣٦٩.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

سابقاً بالنسبة إلى المنفرد عليه؛ لعموم الأدلّة، فإذا سها عن ركن زيادةً أو نقيصةً بطلت صلاته، أو سها عن شيء كان[١] في المحلّ وجب عليه التدارك، وإن تجاوز وكان ممّا يقضى قضاه، وإن كان ممّا يوجب سجود سهو وجب عليه، من غير خلاف أجده في جميع ذلك[٢]، وما في بعض العبارات[٣] من إطلاق أن لا سهو على الإمام ـ كإطلاق بعض الأخبار[٤] ـ مراد منه الشكّ كما هو واضح.

نعم ذكر الشيخ في المبسوط[٥] وعن الوسيلة[٦] والسرائر[٧] أنّه يجب على المأموم متابعته في سجود السهو وإن لم يفعل موجبه، بل فيه: «إن سبقه الإمام للسجود بنقص صلاته جاء به المأموم بعد ذلك»[٨]، بل فيه: «إن ترك ذلك الإمام عمداً أو سهواً وجب على المأموم الإتيان بهما»[٩].

نعم قال رحمه الله: «إن دخل المأموم في صلاة الإمام وقد كان سبقه بالركعة أو الركعتين: فإن كان سهو الإمام فيما قد مضى من صلاته ـ التي لم يأتمّ بها المأموم ـ فلا سجود للسهو على المأموم، وإن كان سهوه فيما

(١) الأولى: وكان.

(٢) يأتي ذكر بعض المصادر أثناء البحث.

(٣) انظر النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٤، وقواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص٤٣.

(٤) انظر مرسلة يونس وخبر حفص بن البختري وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في ص٦٧٨ ـ ٦٧٩.

(٥) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٦) الوسيلة: الصلاة / احكام السهو ص ١٠٢.

(٧) لم يتعرض لهذا الفرع في السرائر بل لعكسه. اعني لو سها المأموم خلف الامام، انظر السرائر: صلاة الجماعة ج١ ص٢٨٧.

(٨ و ٩) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٤ (بتصرف).

ائتمّ به وجب على المأموم السجود»[١].

لكنّ الأشهر بين المتأخّرين كما في الرياض[٢]، والمشهور بين الأصحاب كما في الذخيرة[٣]، اختصاص سجود السهو بالإمام دون المأموم، وهو الأقوى في النظر؛ للأصل من غير معارض سوى ما قيل[٤] من عموم ما دلّ على وجوب متابعة المأموم الإمام، الممنوع في مثل سجود السهو؛ لخروجه عن الصلاة، مع عدم جريانه في بعض ماذكره من الصور؛ لعدم وجود المتابعة فيها.

والموثّق[٥]: «... عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فسها الإمام، كيف يصنع؟ فقال: إذا سلّم الإمام سجد سجدتي السهو، ولا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرجل سجدتي السهو...»[٦] الذي هو ـ مع مخالفته المشهور بين أصحابنا، وموافقته للمشهور بين العامّة[٧]، بل في المنتهى: «أنّه مذهب فقهاء الجمهور كافّة»[٨] ـ محتمل لاشتراكهما في السهو؛ ولذا استدلّ به العلّامة في المنتهى عليه، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٧ .

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٠ .

(٤) ذكر هذا الاستدلال في بحار الأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة/ الفصل الثاني ج٨٨ ص٢٥٣.

(٥) معطوف على مدخول «سوى» الآنف الذكر .

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٥٤ ج ٢ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧ ج ٨ ص ٢٤١ .

(٧) المهذب (للشيرازي): سجود السهو ج ١ ص ٩٨ ـ ٩٩ ، المجموع: سجود السهو ج ٤ ص ١٤٨، فتح العزيز: في السجدات ج ٤ ص ١٧٨، المغني (لابن قدامة): سجدتا السهو ج ١ ص ٧٣١ .

(٨) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٣ .

ثمّ على وجوب المتابعة فلا يجب على المأموم بمجرّد أنّه يراه يسجد للسهو إذا لم يعلم بوقوع السبب الموجب؛ لاحتمال كونهما ليسا لسبب موجب، أو أنّهما للسهو في صلاة سابقة كان قد نسيه، أو غير ذلك.

لكن عن الشهيد في الذكرى[1] وجوبه؛ لأنّ الظاهر منه أنّه يؤدّي ما وجب عليه مع عدم مشروعيّة التطوّع بهما، وفيه نظر يعرف ممّا سبق، مع إمكان منع عدم مشروعيّة التطوّع بهما، فإنّه قد يحمل بعض الأخبار ـ المشتملة عليهما ـ عليه لمكان المعارض.

وأمّا إذا اختصّ السهو بالمأموم فالظاهر أنّه لا إشكال في جريان حكمه عليه في غير سجود السهو وقضاء ما يتدارك بعد الصلاة، فلو نقص ركناً أو زاد في غير المستثنى بطلت صلاته، ويجب عليه أن يتدارك المنسي ما دام لم يدخل في ركن آخر؛ لإطلاق الأدلّة.

بل قد يقال: إنّه إذا دخل في ركن سهواً بزعم دخول الإمام فيه فبان عدمه فرجع إلى حال الإمام وجب تدارك المنسي، ولا يقدح ذلك الدخول، وما في بعض العبارات[2] كبعض الأخبار[3] ـ من نفي السهو عن المأموم ـ مراد منه غير ذلك، كما لا يخفى على من أمعن النظر فيها.

وأمّا قضاء السجدة ونحوها فالمشهور بين الأصحاب على ما

---

(١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٣.

(٢) انظر النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٣ ـ ٩٤، والمختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥.

(٣) انظر مرسلة يونس وخبر حفص بن البختري وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في ص ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

حكي[١] أنّه يجب عليه القضاء، وبه صرّح في التذكرة[٢] والبيان[٣] والسهويّة المنسوبة للمحقّق الثاني[٤]، وهو المنقول عن غيرها[٥]؛ لعموم ما دلّ على القضاء السالم عن المعارض سوى ما تسمعه في سجود السهو، خلافاً لما عن المعتبر[٦] فلا قضاء عليه، والأوّل هو الأقوى.

وأمّا سجود السهو فالظاهر لا خلاف في أنّه لا يجب على الإمام شيء حينئذٍ، كما في المنتهى[٧] وعن مجمع البرهان[٨] والغريّة[٩] الاعتراف به؛ للأصل وغيره.

لكن هل يجب مع ذلك على المأموم أولا؟ قولان، وفي الرياض أنّ «الأوّل هو الأشهر بين المتأخّرين»[١٠]، وعن بعضهم[١١] أنّه المشهور، إلّا أنّه لم أعثر على مفتٍ قبل العلّامة رحمه الله في المنتهى[١٢]

---

(١) كما في «السهوية» في موضعين على ما نقله العاملي في مفتاح الكرامة وسيأتي تخريجه قريباً ، ونسبه الى «الأشهر» في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ٢٨١ .

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٢٤ .

(٣) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٠ .

(٤) رسالته في السهو الموجودة ضمن «رسائل الكركي» خالية عن هذا المطلب، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: في السهو ج٣ ص ٣٤١ .

(٥) كذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٣، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٦ .

(٦) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٩٥ .

(٧) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٣ .

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٤١ .

(٩) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٤٠ .

(١٠) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٥٧ .

(١١) كالمجلسي في بحارالأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة / الفصل الثاني ج٨٨ ص ٢٥٥ .

(١٢) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٢ .

والتحرير[١] وعن المختلف[٢]، وفي التذكرة:«لو قيل به لكان وجهاً»[٣].

ومن هنا حكي عن كشف الالتباس[٤] أنّ المشهور الثاني، بل في الخلاف[٥] الإجماع عليه، بل قيل[٦]: وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه كالمصنّف[٧] والعلّامة[٨] وأبي العبّاس[٩] والشهيدين في الذكرى[١٠] والمقاصد[١١]، ونقله في المنتهى[١٢] عن المرتضى في المصباح، وفي المفتاح:«انّه ظاهر الفقيه[١٣] والمقنع[١٤] وكذا الكافي[١٥]، كصريح جمل العلم والعمل[١٦]»[١٧]، بل عن كشف الالتباس أنّه «لم يقل بالأوّل إلّا

---

(١) تحريرالاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٩ .

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٣٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٢٤ .

(٤) كشف الالتباس: في الخلل ذيل قول المصنف: «ويتعدّد بتعدّد سببه مطلقاً ما لم يكن...» ورقة ١٦٨ (مخطوط) .

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٠٦ ج١ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤ .

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١ .

(٧) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٩٥ .

(٨) اختاره في تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٢٤، ثم قال ما نقله عنه قريباً .

(٩) يأتي المصدر قريباً .

(١٠) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٣ .

(١١) المقاصد العليّة: البحث الأول من الخاتمة ذيل قول المصنف: «والشك من الامام مع حفظ المأموم» ص ١٧٦ .

(١٢) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٢ .

(١٣) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠٢٨ ج١ ص ٣٥٢ .

(١٤) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣٣ .

(١٥) الكافي: من شك في صلاته كلها ذيل ح٩ ج٣ ص ٣٦٠ .

(١٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): صلاة الجماعة ج٣ ص ٤١ .

(١٧) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٤١ .

العلّامة وحده»[١]، وتبعه في موضع من الموجز[٢]، وفي آخر[٣] وافق الأصحاب.

وكيف كان فحجّة الأوّل: ـ مضافاً إلى ما دلّ على وجوب السهو[٤] بأسبابها من غير تفصيل، وإلى الموثّق السابق ـ خصوص صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين...»[٥] والظاهر أنّ الرجل مأموم.

وخبر منهال القصّاب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، قال: فقال: إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب»[٦]، وما سمعت من الشهرة المحكيّة جابرة لما يقال في السند والدلالة.

حجّة الثاني: ـ بعد الإجماع المعتضد بالشهرة المحكيّة ـ خصوص الموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة، فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى سلّم، فقال: قد جازت صلاته، وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام، ولا

---

(١) تقدم المصدر قريباً.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٩.

(٣) المصدر السابق: ص ١٠٦.

(٤) في بعض النسخ: «وجوب سجود السهو».

(٥) الكافي: باب من تكلم في صلاته أو انصرف ح ٤ ج ٣ ص ٣٥٦، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ١٠ احكام السهو ح ٥٦ ج ٢ ص ١٩١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٠٦.

(٦) تقدم في ص ٥١٦.

سجدتا السهو؛ لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه»[١].

ولعلّه لما أشار إليه ذيل الخبر يمكن الاستدلال أيضاً عليه بما عن الصدوق من خبر محمّد بن سهل عن الرضا عليه السلام ، قال: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الإحرام»[٢]، وبتبديل الإحرام بالافتتاح على ما عن الكليني[٣] والشيخ[٤].

وربّما استدلّ[٥] عليه بما تقدّم سابقاً من الأخبار المتضمّنة أن ليس على الإمام سهو إذا حفظ من خلفه، وأن ليس على المأموم سهو إذا لم يسه الإمام.

وهو لا يخلو من قوّة وإن كان الأوّل أقوى؛ لما عرفت من معارضة الموثّق بأصحّ منه سنداً المعتضد بغيره والعمومات في سجود السهو، مع ترجيحه عليه بمخالفته لما أطبق عليه الجمهور إلّا مكحولاً[٦] كما حكاه في المنتهى[٧]، والرشد في خلافهم، ومعارضة ما اشتمل عليه من

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١٢٠٥ ج١ ص ٤٠٦، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح١٣٧ ج٣ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٨ ص ٢٤٠ .

(٢) الموجود في الفقيه: «تكبيرة الافتتاح» وهو الذي نقله عنه في الوسائل، انظر من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح١٢٠٦ ج١ ص ٤٠٦، ووسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢٤٠ .

(٣) الكافي: باب السهو في افتتاح الصلاة ح٣ ج٣ ص ٣٤٧ ، وفيه: «محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام» .

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح١٣٢ ج٣ ص ٢٧٧ .

(٥) كما في ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٣ .

(٦) المجموع: سجود السهو ج٤ ص ١٤٣، المغني (لابن قدامة): سجدتا السهو ج١ ص ٧٣١، الشرح الكبير: سجدتا السهو ج١ ص ٧٣٠ .

(٧) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٢ .

التعليل بما تضمّنته الأخبار الأُخر[1] من أنّ الإمام لا يضمن صلاة المأموم، ومنها مطلق فيما عدا القراءة[2].

وفي بعضها ما يشير إلى مذهب العامّة في ذلك كصحيح معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن! فقال: لا يضمن، أيّ شيء يضمن؟! إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو غير متطهّر»[3].

وبذلك يعرف الحال في قوله عليه السلام: «الإمام يحمل أوهام من خلفه...» مع عدم العمل بها في غير سجود السهو، ولعلّ المراد منه رجوعهم إليه عند الشكّ.

وأمّا ما دلّ على نفي السهو فالظاهر إرادة الشكّ بقرينة قوله عليه السلام: «وليس على الإمام سهو...»[4]، على أنّ إرادة الشكّ مقطوع بها، فيمتنع إرادة غيره معه؛ إذ لا وجه له حينئذٍ إلّا المجازيّة، ولا قرينة، اللّهم إلّا أن يجعل السهو من المتواطئ بالنسبة إلى الشكّ وغيره، وهو بعيد، كلّ ذا مع موافقته للاحتياط المطلوب في العبادة.

فحينئذٍ لو سلّم المأموم قبل الإمام ـ لظنّه سلامه ـ فبناءً على عدم

(١ و ٢) كما في الخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن الحسين بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه، إنّما يضمن القراءة».

من لايحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٠٣ و ١٢٠٧ ج١ ص ٣٧٨ و ٤٠٦، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ج٨ ص ٣٥٣.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح١٣٣ ج٣ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٦ ج٨ ص ٣٧٣.

(٤) تقدم في ص ٦٥٧.

الاجتزاء به يجب عليه سجود السهو كما عن التذكرة[١]، خلافاً لما عن الذكرى من أنّه «يعيد المأموم التسليم ولا سجود عليه»[٢]، وهو ضعيف.

أمّا لواشترك السهو بينهما عملا معاً بمقتضاه، ولو تركه أحدهما لا يسقط عن الآخر، قيل[٣]: والمأموم مخيّر بين إتيانه به مع الإمام بنيّة الائتمام وبين الانفراد، ولعلّ الثاني أولى؛ لعدم ثبوت مشروعيّة الائتمام فيه بعد خروجه عن الصلاة، فوجوب المتابعة لا يشمله قطعاً، وإن كان هو لازم من أوجبه على المأموم تبعاً لمجرّد عروض السبب للإمام؛ ضرورة أولويّة العروض لهما منه، لكنّه ضعيف جدّاً.

﴿ ولا حكم للسهو مع كثرته ﴾ كما صرّح بذلك جماعة من الأصحاب[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الحدائق[٥] والرياض[٦]، ومع ذلك فللمعتبرة المستفيضة:

منها: حسنة زرارة وأبي بصير أو صحيحتهما: «قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: يكثر عليه ذلك كلّما عاد شكّ، قال: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لا

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٣.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٢٥.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / احكام السهو ص ٨٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة / احكام السهو ج١ ص٤٣، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١١٧.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ٢٨٨.

(٦) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٤٨.

تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه؛ فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد به، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرنّ نقض الصلاة؛ فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه[1]، قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[2].

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك؛ فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان»[3] وعن الفقيه: «فدعه»[4] مكان «فامض في صلاتك».

ومنها: خبر ابن سنان عن غير واحد عن الصادق عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»[5].

ومنها: الموثّق عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة؛ فيشكّ في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال: لا يسجد ولا يركع، يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً...»[6] إلى غير ذلك.

---

(١) في المصدر بعدها: الشك.

(٢) الكافي: باب من شك في صلاته كلها ح٢ ج٣ ص ٣٥٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٤٨ ج٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: باب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢٢٨.

(٣) الكافي: باب من شك في صلاته كلها ح٨ ج٣ ص ٣٥٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب١٦ أحكام السهو ح١٢ ج٢ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص٢٢٧.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح٩٨٩ ج١ ص ٣٣٩.

(٥) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح١١ ج٢ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ٢٢٨.

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح٦٢ ج٢ ص ١٥٣، الاستبصار:

وظاهرها كالفتاوى إرادة البناء على وقوع المشكوك فيه وعدم الالتفات للشكّ من عدم الحكم للسهو، بل صرّح به في الرواية الأخيرة، وهو المراد بالمضيّ في الصلاة حينئذٍ الواقع في غيرها، بل إليه يشير التعليل السابق زيادةً على ذلك، من غير فرقٍ بين الأعداد والأفعال، ولا بين الشكّ المفسد وغيره، ولا بين الثنائيّة وغيرها.

نعم ذلك كلّه حيث لا يؤدّي البناء على الوقوع فساداً، أمّا إذا أدّى إلى ذلك ـ كأن يكون الشكّ كثيراً في الأربع والخمس مثلاً، أو زيادة الركوع ـ فإنّه حينئذٍ يبني على الأقلّ كما صرّح به بعضهم[1]، وكأنّه للأصل، ولما يظهر من إطلاق الفتوى عدم الحكم له، ومن الأدلّة أنّ ذلك تخفيفاً على المكلّف ورغماً لأنف الشيطان، فيتعيّن حينئذٍ البناء على المصحّح هنا.

لكن عن الأردبيلي[2] التخيير بين البناء على ماذكرنا ـ من البناء على الأكثر إلّا إذا استلزم فساداً ـ وبين البناء على مقتضى الشكّ إن فساداً ففساداً، وإن احتياطاً فاحتياطاً.

وعن الشهيد في الذكرى[3] احتمال عدم الالتفات لكثير الشكّ رخصة، فيجوز أن يعمل على مقتضى الشكّ، فيتلافى إن كان في المحلّ مثلاً.

← الصلاة / باب ٢١١ ح٥ ج١ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٥ ج٨ ص ٢٢٩.

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٩٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٣.

وفي السهويّة المنسوبة للمحقّق الثاني[1] التخيير لكثير السهو بين البناء على وقوع المشكوك فيه، وبين البناء على الأقلّ ويتمّ صلاته.

إلّا أنّ الجميع مخالف للظاهر من النصّ والفتوى من غير مستند، وقوله عليه‌السلام في خبر أبي بصير المتقدّم:«يعيد» ممّا عساه يستدلّ به للأردبيلي بتقريب: أنّ الجمع بينه وبين قوله عليه‌السلام :«يمضي في شكّه» يقتضي التخيير، فيه: ـ مع عدم شموله لتمام المدّعى، وعدم الشاهد عليه في المقام ـ أنّه محتمل لإرادة الكثرة في أطراف الشكّ؛ أي لا يدري واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً؛ بقرينة قوله عليه‌السلام :«حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه»، لا الكثرة المبحوث عنها في المقام، ولذا لمّا ذكر السؤال عنها أجاب عليه‌السلام بأنّه يمضي في شكّه، فلا يجسر بمجرّد ذلك على مخالفة الظاهر من النصّ والفتوى وارتكاب المجاز في مثل قوله عليه‌السلام : «يمضي في صلاته» وقوله عليه‌السلام :«لا يعد» ونحو ذلك ممّا فيه خروج عن أُصول المذهب، هذا.

ولم أجد في الأدلّة ما يدلّ على ما ذكره الشهيد والمحقّق الثاني إلّا مجرّد كونه احتمالاً في الدليل، فلا يصلح للفقيه البناء عليه، وحينئذٍ لو تلافى ما شكّ فيه فالظاهر بطلان صلاته؛ لكونه زيادة منهيّاً عنها إلّا حيث يكون الفعل المشكوك فيه ممّا يصحّ فعله في الصلاة كالقراءة، فله أن يأتي بها لا بنيّة الجزئيّة بل بنيّة القربة، فتأمّل.

وهل المراد بلفظ السهو ـ الموجود في العبارة وغيرها من النصّ والفتوى ـ مجرّد الشكّ أو هو والسهو بالمعنى المتعارف؟ وجهان بل

---

(١) انظر رسالة السهو (رسائل الكركي): في الشك ج٢ ص ١٤٢ .

قولان[١]، أظهرهما الأوّل؛ للقطع بعدم إرادة المعنى الحقيقي من لفظ السهو، بل المراد إمّا الشكّ أو المعنى الشامل له وللحقيقي على عموم المجاز، فالمتيقّن حينئذٍ إرادة الشكّ، فيقتصر عليه، وبمجرّد احتمال إرادة غيره معه لا يهجم على تخصيص ما دلّ على حكم السهو الشامل للمقام، ودعوى[٢] أنّ التعميم أقرب المجازين للحقيقة ـ فيتعيّن الحمل عليه لذلك ـ ممنوعة.

وما عساه يقال[٣]: لا داعي إلى ارتكاب المجاز في لفظ السهو؛ لاشتمال الأدلّة على الشكّ والسهو، فيستدلّ على الأوّل بما دلّ على حكمه فيها، كخبري أبي بصير وعمّار المتقدّمين، وتبقى أخبار السهو له خاصّة، فلا تجوّز فيه.

يدفعه: أنّه وإن كان محتملاً بالنسبة للأخبار، لكنّه غير محتمل بالنسبة إلى كلام الأصحاب؛ لتعبيرهم عن هذا الحكم بلفظ السهو، وهو العمدة في المقام.

بل ممّا يؤيّد حمل لفظ السهو على الشكّ زيادةً على ما عرفت نقل الإجماع[٤] إن لم يكن محصّلاً على أنّ جميع أحكام السهو ـ من تلافي

---

(١) قال بالأول في كشف الرموز: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٠٣، والبيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥، ومدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٧١، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٥ ج١ ص ١٨٠.

وقال بالثاني: الشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٣، والروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٣٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ٢٨٨ و ٢٩١.

(٢) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٤٩.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج٩ ص ٢٩١.

(٤) كما في بحارالأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة / الفصل الرابع ج٨٨ ص ٢٧٧.

المسهوّ عنه إن كان في المحلّ، وعدم تلافيه في خارجه، والقضاء خارج الصلاة لو كان سجدة ونحوها، وبطلان الصلاة لو كان ركناً... إلى غير ذلك ـ تجري بالنسبة إلى كثير السهو كما اعترف به من عمّم لفظ السهو لهما كالشهيد في الروضة(١) وغيره(٢).

فلم يبق حينئذٍ معنى لانتفاء حكم السهو سوى سقوط سجدتي السهو، وفي استفادة ذلك من الأدلّة نظر؛ لاشتمالها على قوله عليه السلام: «فامض في صلاتك» ونحوه، ولا دلالة فيه على سقوطهما؛ لأنّ الأمر بالمضيّ في الصلاة لا ينافي وجوبهما خارجها.

وقال في الرياض في الجواب عن ذلك: «إنّ المراد من نفي حكم السهو نفي موجَبه، وهو ليس إلّا سجدتا السهو؛ لأنّ تدارك المسهوّ عنه في الصلاة أو في خارجها لم ينشأ من السهو حتّى يكون ذلك من جملة أحكامه، بل نشأ من عموم الأدلّة الموجبة له، فلا موجب للسهو حينئذٍ إلّا السجدتان، فيسقطان، فيتّجه حينئذٍ نفي الحكم عن السهو لكثيره، وكذا فساد الصلاة كما إذا سها عن ركن لم ينشأ من نفس السهو، بل من حيث الترك حتّى لو حصل من غير جهته...»(٣).

وفيه: أنّ هذا الكلام بعينه يمكن أن يجري بالنسبة إلى الشكّ أيضاً، فيقال: إنّ المراد من نفي الحكم عنه نفي موجَبه، وليس إلّا الركعات الاحتياطيّة والسجود، وأمّا تلافي المشكوك فيه فليس منه، بل هو من جهة أصالة عدم الإتيان، فيبقى مخاطباً به، فينبغي أن يتلافى مع

---

(١) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٣٩.

(٢) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٠.

(٣) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٤٩ (بتصرف وتقديم وتأخير).

الكثرة؛ فإنّه لا معنى للتفرقة مع أنّ المؤدّي لهما عبارة واحدة، وهي «لا حكم للسهو مع الكثرة».

وأيضاً دعوى أنّ تدارك السجدة المنسيّة والتشهّد المنسي خارج الصلاة ليس من موجَب السهو في غاية البعد؛ إذ الدليل الأوّل غير شامل لمثل ذلك قطعاً، بل قد يقال أيضاً بالنسبة إلى تدارك المنسي في الصلاة: إنّه ليس مشمولاً للدليل الأوّل؛ ضرورة وجوب السجود قبل القيام، فإذا قام سهواً لم يشمله الدليل الأوّل، ولذا كان مقتضى القاعدة الفساد، نعم لمّا دلّ الدليل أنّه يجب عليك السجود وقلنا به فهو ممّا وجب للسهو، وإن كان لا يخلو من نظر.

بل لا يخفى على الناظر للأدلّة [نحو قوله:][1] «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ولا تعد» أنّ المراد منها عدم الالتفات إلى المسهوّ عنه، فلو أُريد بلفظ السهو ما يشمل الحقيقي لوجب الالتزام بعدم وجوب الالتفات إلى المسهوّ عنه ركناً كان أو غيره إذا كان كثير السهو، فيقتصر حينئذٍ على ثلاث للظهر مثلاً إذا سها عن الرابعة إن كان كثير السهو وإن ذكر ذلك قبل الخروج من الصلاة، وقد التزم بذلك كلّه صاحب الحدائق[2] حيث رجّح إرادة ما يشمل الشكّ والمعنى الحقيقي من لفظ السهو، وهو كما ترى منشأه الخلل في الطريقة والإعراض عن كلمات الأصحاب وإجماعاتهم.

فحينئذٍ يقتصر في الحكم على الشكّ، ولا يتعدّى منه إلى السهو،

---

(١) مابين المعقوفتين ورد في المعتمدة فقط، وقد أُشير في هامشها إلى أنه ليس موجوداً في المبيضّة أيضاً وإنّما أُضيفت بخط غير الشيخ.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٢٩١.

فيجب السجدتان وغيرهما تحكيماً لأدلّتهما السالمة عن المعارض، وما يقال: إنّ تلك الأدلّة ظاهرة فيما إذا كان السهو جارياً على حسب الغالب في الناس لا فيما إذا كان خارجاً عن أغلبهم ـ فيشكّ في شمول الأدلّة لمثل المقام ـ ضعيف؛ وإلّا لجرى بالنسبة إلى تدارك المنسي في الصلاة وخارجها، وهو لا معنى له، فالأدلّة بإطلاقها شاملة للمقام قطعاً.

وأمّا سقوط سجود السهو الذي يوجبه الشكّ فلا إشكال فيه، وما يقال[1]: إنّ الأمر بالمضيّ ونحو ذلك لا يدلّ عليه ضعيف؛ وإلّا لجرى في مثل ركعات الاحتياط، بل الظاهر من الأخبار أنّ هذه الكثرة من الشيطان، فلا يعمل بموجبها حتّى لا يطاع فلا يعود، كما هو واضح.

ولو كثر شكّه في فعلٍ بعينه كالركوع مثلاً، فهل يعدّ كثير الشكّ بذلك فيجري عليه حكمه بالنسبة إلى غيره من الأفعال والأعداد، أو يقتصر عليه فقط؟ وجهان، قد اختار أوّلهما في المدارك[2] والرياض[3] وعن غيرهما[4]؛ للإطلاق المؤيّد بالتعليل بأنّ ذلك من الشيطان، والأقوى الثاني؛ لأنّه المتبادر من النصوص، لظهورها في عدم الالتفات إلى ما كثر سهوه فيه، وما ذكر من التعليل فهو للثاني أولى منه للأوّل، فتبقى الأدلّة الأُول على حكم الشكّ محكّمة.

بل يحتمل اختصاص الحكم بالنسبة إلى الركعات، فمن كان كثير الشكّ في ركوع الأُولى مثلاً لا يكون كذلك بالنسبة للثانية، كما هو

---

(١) كما في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٠.

(٤) كذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٣، وذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧١.

محتمل أيضاً بالنسبة إلى الفرائض، فمن كان كثير الشكّ في ركوع ركعات الصبح مثلاً لا يتعدّى منه بالنسبة إلى الظهر.

وممّا ذكرنا يظهر الحكم فيما لو كان كثيرالشكّ في الشيء حيث لا حكم له؛ كأن يشكّ في الركوع مثلاً بعد تجاوز المحلّ، أو يشكّ كم صلّى بعد الفراغ ونحو ذلك، فإنّه لا يكون بذلك كثير الشكّ لا فيه ولا في غيره، فلو شكّ في الركوع قبل التجاوز تلافى؛ لما سمعت سابقاً، وللأمر بالمضيّ في الصلاة الظاهر في عدم الالتفات حيث يكون له حكم بحيث لو لم يكن كثيراً لجاء به.

ولولا فهم الأصحاب التعميم لمطلق الشكّ لأمكن الاستظهار من بعض الأدلّة قصر الحكم ـ أعني عدم الالتفات ـ في الشكّ المفسد الموجب للإعادة، لا فيما جعل الشارع له علاجاً، كالشكّ بين الثلاث والأربع مثلاً.

والمدار على كثرة السهو في الصلاة لا الكثرة في نفسها، فمن كان كثير السهو في نفسها[1] إلّا أنّه في الصلاة ليس كذلك جرى عليه حكمه، كما ينبئ عنه الموثّق المتقدّم وغيره، فتأمّل.

ثمّ الذي يظهر من أدلّة المقام أنّه لا يجب على كثير السهو ضبط صلاته بنصب قيّم أو بالحصى أو بالخاتم ونحو ذلك من التخفيف وغيره وإن كان متمكّناً منه؛ حتّى لو علم أنّه يعرض له ذلك في صلاة يريد أن يشرع بها لم يجب عليه ذلك، وما في بعض الأخبار[2] ـ من الأمر

---

(١) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: نفسه .

(٢) كخبر عبيدالله الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو، فإنّه يكثر عليّ، فقال: أدرج

بالإدراج لكثير السهو؛ أي ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ـ كناية عن التخفيف.

والأمر بالإحصاء بالحصى[١] محمول على إرادة بيان علاج السهو، أو أنّ ذلك ممّا ينبغي، كما يشعر به قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»[٢] ونفي البأس في خبر المعلّى[٣] سأل الصادق عليه السلام فقال له: «إنّي رجل كثير السهو، فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتم أُحوّله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به»[٤].

أمّا من كان كثير الظنّ أو القطع فالظاهر البناء على ظنّه وقطعه، إلّا إذا كان ما استفاد منه الظنّ أو القطع معلوماً، وكان لا يستفاد منه ذلك عند العقلاء، فإنّه حينئذٍ يشكل البناء عليه.

﴿ويرجع في﴾ تحقّق مسمّى ﴿الكثرة إلى ما يسمّى في العادة كثيراً﴾ كما صرّح به جملة من الأصحاب[٥]، بل قيل[٦]: إنّه

← صلاتك إدراجاً، قلت: فأيّ شيءٍ الإدراج؟ قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود».

الكافي: باب من شك في صلاته كلها ح٩ ج٣ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ٢٣٦ .

(١) انظر هامش (٤) من ص ٦١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصلوات ح ١٥٦٦ ج ١ ص ٥٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج ٨ ص ٢٣٦.

(٣) في المصدر: حبيب بن المعلّى.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه ح ٧٨١ ج ١ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢٤٧.

(٥) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٠٣، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٢٣، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٣٩، وسبطه في مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص٢٧٣.

(٦) كما في بحارالأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة / الفصل الرابع ج ٨٨ ص ٢٨١، ورياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٠.

مذهب الأكثر، كأن يسهو مثلاً في كثير من أفعال صلاة واحدة، أو يشكّ فيها شكّاً مفسداً فيعيدها فيشكّ ذلك الشكّ... وهكذا؛ لأنّها المحكّمة فيما لم يرد فيه بيان من الشارع.

وتحديده بالثلاث في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»[١] ـ مع ما فيه من الإجمال المسقط للاستدلال ـ قد قيل[٢]: إنّ أظهر ما يراد منه أن لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية، وهو غير منافٍ للعرف، بل لعلّه بيان له وليس حصراً.

لكن فيه: أنّ مجرّد تحقّق السهو في ثلاث لا يتحقّق به الكثرة مع اختلاف المحلّ، فلعلّ الأولى إرادة السهو في كلّ شيء ـ من جزء أو غيره ـ ثلاث مرّات؛ أي بأن يسهو في الركوع مثلاً ثلاث مرّات ولو في ضمن ثلاث صلوات، مع احتمال الاقتصار على الفريضة الواحدة، لكنّ الأقوى خلافه.

خلافاً للمنقول عن ابن حمزة[٣] من تحقّق الكثرة بأن يسهو ثلاث مرّات متوالية، ولعلّ مراده في شيء واحد كالركوع مثلاً من غير تخلّل ركوع معلوم الذكر، ولا يريد الحصر بل يكون بياناً لبعض مصداق العرف، وإلّا فلا حجّة له سوى ما سمعت من الرواية على إجمالها، ولعلّه الذي أراده المصنّف بقوله: ﴿ وقيل: ﴾ بـ ﴿ أن يسهو ثلاثاً في فريضة ﴾ إذ لم أعثر على من نقل هذا غيره.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ٩٩٠ ج ١ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧ ج ٨ ص ٢٢٩.

(٢) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٠.

(٣) الوسيلة: الصلاة / أحكام السهو ص ١٠٢.

ولابن إدريس[١] فتحقّق[٢] بأن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات أو في أكثر الخمس ـ أعني الثلاث فيها ـ فيسقط في الفريضة الرابعة، وهو الذي أشار المصنّف إليه بقوله: ﴿ وقيل: ﴾ بـ ﴿ أن يسهو مرّة في ثلاث[٣] فرائض ﴾ ولا مستند له فيما أجد سوى ما سمعت، ولعلّ مراده بيان تحديد العرف فيرتفع النزاع، وإن كان في انطباقه إشكال.

﴿ والأوّل أظهر ﴾ لما عرفت.

ولو شكّ في تحقّق الكثرة بنى على عدمها للأصل، كما لو شكّ في زوالها بعد تحقّقها لذلك؛ إذ كما أنّ المرجع في تحقّقها إلى العرف كذلك هو المرجع في زوالها بحيث يصدق عليه أنّه ليس كثير الشكّ في ذلك، نعم على تقدير التحديد بالثلاث يحتمل أن يكون المدار في زوالها على سلامة الثلاث أيضاً، فتأمّل جيّداً.

المسألة ﴿ الخامسة ﴾

﴿ من شكّ في عدد النافلة بنى على الأكثر ﴾ أو الأقلّ مخيّراً بينهما كما صرّح به جماعة[٤]، بل في المصابيح[٥]

---

(١) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٤٨.

(٢) وردت كلمة «فتحقق» في المعتمدة فقط.

(٣) في نسخة الشرائع: ثلاثة.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢٣، وابن البرّاج في المهذب: السهو في الصلاة ج ١ ص ١٥٦، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٢٧٠، والشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٥.

(٥) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: لا تبطل النافلة بالشك للأصل... ورقة ١٨٠ (مخطوط).

وعن المعتبر[١] الإجماع عليه، بل في الرياض: «إجماعاً على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً»[٢].

بل في مفتاح الكرامة[٣] عن الأمالي[٤] عدّ من دين الإماميّة أن لا سهو في النافلة، فمن سها فيها بنى على ما شاء.

بل فيه[٥] أيضاً عن ظاهر التهذيب الإجماع عليه أيضاً؛ حيث قال: «عندنا»[٦].

بل ربّما حكي[٧] أيضاً عن المنتهى الإجماع عليه مستثنياً ابن بابويه حيث جوّز البناء على الأقلّ والإعادة، إلّا أنّي لم أجد شيئاً من الإجماع والاستثناء فيه[٨]، وظنّي أنّه وهم.

نعم في التذكرة: «لا حكم للسهو في النافلة، ولو شكّ في عددها بنى على الأقلّ استحباباً، وإن بنى على الأكثر جاز، ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا أجمع»[٩].

---

(١) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٩.

(٣) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٤٥.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٣.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ذيل ح ١٤ ج ٢ ص ١٧٨.

(٧) حكاه عنه في مفتاح الكرامة، وقد تقدّم المصدر قريباً.

(٨) الموجود فيه: «لو شكّ في عدد الثنائية كالصبح وصلاة السفر والجمعة والكسوف... أعاد، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا ابن بابويه فإنّه جوّز له البناء على الاقل والاعادة...» وعندما طرح مسألة السهو في النافلة لم يتعرض للاجماع. انظر منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٠ و ٤١٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٣٣.

وقد يستفاد من تفريعه حكم الشكّ على نفي حكم السهو في النافلة ـنحو ما سمعته من الأمالي ،بل وغيرها من عباراتهم ـ أنّه المراد أو بعضه من مثل هذه العبارة، فيكون حينئذٍ معقد إجماع الغنية[١] حيث حكاه على نفي حكمه في النافلة وكثير الشكّ وجبر السهو وغيرها، بل والخلاف أيضاً حيث قال:«لا سهو في النافلة، وبه قال ابن سيرين[٢]، وقال باقي الفقهاء[٣]: حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو، دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمّة، فمن أوجب حكماً فعليه الدليل، وأخبارنا في ذلك أكثر من أن تحصى»[٤] انتهى.

بل ومنه تظهر دلالة صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام عليه أيضاً، قال: «سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء»[٥] ـ أو «سهو» على ما عن نسخة أُخرى[٦] ـ المعتضد بالخبر:«لا سهو في نافلة»[٧]؛ إذ المراد بالسهو فيه الغفلة الشاملة لحال الشكّ، كما هو ظاهر غيره من الأخبار التي عبّرت به عنه كما تسمع بعضها.

---

(١) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٤.

(٢) المجموع: سجود السهو ج ٤ ص ١٦١، المغني (لابن قدامة): سجدتا السهو ج١ ص٧٣٤، نيل الاوطار: من شك في صلاته ج ٣ ص١٤٥.

(٣) المهذب (للشيرازي) : سجود السهو ج ١ ص ٩٩، وانظر المجموع والمغني من الهامش السابق.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢١٠ ج ١ ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٥) الكافي: باب من شك في صلاته كلها ح ٦ ج ٣ ص ٣٥٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب١٦ أحكام السهو ح ١٠ ج ٢ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٣٠.

(٦) نقله بهذه النسخة في مدارك الأحكام: الصلاة / الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص٢٧٤.

(٧) المقنع: باب السهو في الصلاة ص ٣٣، مستدرك الوسائل: باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٤١٤.

فنفيه حينئذٍ على إحدى النسختين الذي يراد به نفي حكمه ـ أو نفي شيء عليه على النسخة الاُخرى ـ ظاهر في إرادة التعريض به لحكم الفريضة التي يكون حكمه فيها الجبر بعد البناء على الأكثر إن كانت رباعيّة، والبطلان إن كانت ثنائيّة، فالنفي حينئذٍ شامل لهما؛ أي لا بطلان ولا جبر مع البناء على الأكثر.

لكن تنحصر حينئذٍ دلالته على البناء على الأكثر، ولعلّه الذي فهمه منه الكليني؛ ولذا قال بعد روايته الصحيح المزبور: «وروي أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ»[1].

إلّا أنّه لا بأس به؛ للاكتفاء في جواز البناء على الأقلّ حينئذٍ بالأصل والمرسل المزبور بعد صرف ظهور تعيين البناء فيه على الأقلّ إلى التخيير جمعاً أو الأفضليّة ونحوها.

أو يقال: إنّ التخيير لازم للنفي المذكور في الصحيح المزبور؛ ضرورة اندراج ما عداه ـ من البطلان أو تعيّن الأكثر أو الأقلّ ـ في المنفي على النسختين، سيّما الاُولى منهما؛ لصدق وجوب شيء حينئذٍ عليه وكونه حكماً للسهو، ولعلّه لذا استدلّ بالصحيح المزبور في مصابيح العلّامة الطباطبائي[2] على التخيير بعد الإجماع، كما أنّه أيّده به في المنتهى[3].

---

(١) الكافي: باب من شك في صلاته كلها ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢٣٠.

(٢) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح: لا تبطل النافلة بالشك للأصل... ورقة ١٨٠ (مخطوط).

(٣) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٢.

وكيف كان فما عساه يلوح من المدارك[1] بل والذخيرة[2] ـ من التوقّف في جواز البناء على الأكثر؛ لوضوح ضعف ما ذكره بعضهم[3] دليلاً له: من جواز قطع النافلة اختياراً، الذي من المعلوم صدور مثل ذلك منهم عند وضوح الحكم في المسألة ـ ممّا لا يصغى إليه بعد ما عرفت، مضافاً إلى إمكان دعوى استفادة جواز البناء على الأكثر هنا من ثبوته في الفريضة، بل ربّما كان في أدلّته هناك ما يشمل المقام، فلا ينبغي التوقّف حينئذٍ في التخيير.

﴿ و ﴾ لكن ﴿ إن بنى على الأقلّ كان أفضل ﴾ كما صرّح به غير واحد[4]، بل في الرياض: «لا خلاف فيه يظهر»[5]، بل قد يظهر من الذخيرة[6] وعن غيرها[7] الإجماع عليه، بل في المدارك: «لا ريب فيه»[8]، بل في المصابيح[9] وعن المعتبر[10] الإجماع عليه صريحاً؛ عملاً باليقين وأخذاً بالأشقّ، وللمرسل السابق.

---

(١) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٤.

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٩.

(٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٩٥.

(٤) كالشيخ في النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٣، والشهيد في الدروس: الصلاة / أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٦ ج ١ ص ١٨١.

(٥) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٩.

(٦) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٩.

(٧) كتهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ذيل ح ١٤ ج ٢ ص ١٧٨.

(٨) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٤.

(٩) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٦ ذيل قول المصنف: «من شك في النافلة...» ج ٢ ص ٣٧١ (مخطوط).

(١٠) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

بل يتعيّن البناء على الأقلّ حيث لا يصحّ الأكثر كما صرّح به بعضهم[١] فيما إذا شكّ في الموظّف والزائد أو الزائد والناقص حتّى لو قلنا بجواز قطع النافلة؛ فإنّ القطع غير البناء، وإطلاق الأصحاب التخيير منزّل على غير ذلك ممّا يصحّ الفعل بكلٍّ منهما قطعاً.

فما عن بعضهم[٢] ـ من احتمال إبقاء الإطلاق على حاله بحيث يشمل الأقلّ والأكثر مع الصحّة وعدمها، ويتعيّن عليه حينئذٍ الإعادة لو اختار الثاني ـ كما ترى ضعيف جدّاً، خصوصاً لو قلنا بحرمة قطع النافلة.

فلو شكّ في الوتر حينئذٍ بنى على الركعة ولم تبطل بالإجماع المحكي في المصابيح[٣] إن لم يكن محصّلاً، لكن في المعتبرة[٤] الأمر بإعادتها مع الشكّ، وينبغي حملها على الوجوب بالعارض، أو على إعادتها بالشكّ بين الاثنتين والثلاث في الثلاثة المفصولة، فإنّه حينئذٍ شكّ في وقوع المفردة، فتعاد كما يعاد غيرها من النوافل بالشكّ في الوقوع؛ إذ احتمال إرادة التخيير أيضاً بالنسبة إليه ـ بحيث لو شكّ في أنّه صلّى من نوافل الزوال أو صلاة الليل مثلاً أربعاً أو ستّة كان مخيّراً أيضاً ـ بعيد جدّاً، بل كأنّه مقطوع بعدمه.

---

(١) كالطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٠.

(٢) كالبهبهاني في مصابيح الظلام المتقدم آنفاً.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) كخبر العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشكّ في الفجر، قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر والجمعة، من غير أن أسأله».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٢٣ ج ٢ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧ و ١٤ و ١٥ ج ٨ ص ١٩٥ و ١٩٧.

نعم لا فرق في الحكم المزبور بين النوافل كلّها ثنائيّها كما هو المعظم منها، وثلاثيّها كالوتر على القول بأنّها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل، ورباعيّها كما في صلاة الأعرابي بل وصلاة جعفر عليه السلام على ما اُرسل عن بعضٍ القول به فيهما[1]، بل عن الشيخ أنّه روى في المصباح[2] في صلاة ليلة الجمعة صلاة أربع ركعات لا يفرّق بينها، وإحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة.

وإن كان في ذلك منع ليس ذا محلّه، بل قيل[3]: إنّ المشهور[4] المجمع عليه في السرائر[5] المعهود في الشرع تثنية سائر النوافل عدا الوتر وصلاة الأعرابي؛ للأمر بالفصل بالتسليم في الكلّ، والنهي عن الوصل بينها في النصّ، ولتمام البحث فيه محلّ آخر.

وكيف كان فيندرج هنا في النافلة ـ حيث كان المراد بها ما قابل الفريضة ـ بالنسبة للتخيير المذكور صلاة العيد مع اختلال شرائط الوجوب، كما صرّح به العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[6]، بل عن الشهيد الثاني رحمه الله التصريح به في الروض[7] معلّلاً له بأنّها نافلة في هذا

---

(١) انظر في صلاة الأعرابي الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / عمل الاسبوع ص٩٥، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النوافل ج٣ ص ٤٠ ، وفي صلاة جعفر استظهر في الذكرى من المقنع كونها بتسليمة ، وناقشه العاملي في هذا الاستظهار، انظر المقنع: صلاة جعفر ص٤٣، وذكرى الشيعة : في نفل الصلوات ص ٢٤٩ ، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج٢ ص١٣ .

(٢) مصباح المتهجد: الصلوات المندوبة ليلة الجمعة ص ٢٢٩.

(٣) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في اعدادها ج٢ ص ١١ ـ ١٢ .

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في النوافل ص ٣٥٠.

(٥) السرائر: الصلاة / في اعدادها ج ١ ص ١٩٣.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) روض الجنان: مبطلات الصلاة ص ٣٣٦.

الحال، بل قيل[١]: إنّه مقتضى كلام الفاضلين[٢] أيضاً وغيرهما[٣] حيث قيّدوا بطلانها بالشكّ إذا كانت فرضاً.

بل في المصابيح التصريح باندراج المعادة ندباً ـ بإدراك الجماعة، أو احتمال الخلل، أو وجود المخالف، أو غيرها من الأسباب المخصوصة المقتضية لاستحباب الإعادة في مواردها المنصوصة، يوميّة كانت أو غيرها كالكسوف المعادة قبل الانجلاء ـ في حكم النافلة أيضاً، بل قال فيها: «وكذلك الصلوات المتبرّع بها عن الأموات والواقعة بالمعاطاة من غير لزوم»[٤].

ولعلّه لإطلاق النصّ والفتوى، فإنّها في جميع ذلك نافلة وليست بفريضة وإن لم نشترط في صدق المشتقّ بقاء المبدأ؛ لاختلاف الموضوع في الصلاتين، فإنّ المعادة غير الأُولى، والواقعة نفلاً غير الواقعة فرضاً، مع طريان الوصف المضادّ المانع من الصدق على تقدير الاتّحاد.

لكن لا يخفى عليك أنّ ذلك جميعه محلّ للنظر والتأمّل خصوصاً اليوميّة منها، وخصوصاً التبرّعية والاحتياطيّة منها؛ للشكّ في تناول الإطلاق لها، بل قد يدّعى ظهور سائر أدلّة أحكام الشكّ ونحوها في تعلّقها بذوات هذه الصلوات من غير مدخليّة للفرض والنفل فيها؛ حتّى

---

(١) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): الصلاة / مصباح: لا تبطل النافلة بالشك للأصل... ورقة ١٨٠ (مخطوط).

(٢) قيّده المصنف فيما مضى في المتن انظر ص ٥٢٠، والعلّامة في الإرشاد: مبطلات الصلاة ج١ ص ٢٦٨.

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص٢٢٣.

(٤) تقدم المصدر قريباً.

لو وقعت من الصبي بناءً على شرعيّة عباداته، كباقي أحكام السهو والنسيان والزيادة والنقصان وقراءة السورة واشتراط القيام والاستقبال والاستقرار وحرمة القطع ونحوها، كما لا يخفى على من لاحظها، بل ليس في شيءٍ منها ظهور في لحوق شيءٍ من أحكام الشكّ للفريضة من حيث كونها فريضة، بل إن كان ذُكر مثل هذا الوصف في شيءٍ منها فهو خارج مخرج الغالب.

على أنّ في جملة من نصوص الشكّ[1] تعليق الحكم على اسم المغرب والغداة ونحوهما الشامل للفرض والنفل، ودعوى ظهورها في الأوّل ليس بأولى من دعوى ظهور النافلة في غيرها، لا أقلّ من ثبوت التعارض المقتضي لمراعاة الاحتياط؛ إذ ترجيح إطلاق النفل عليه: بالأصل، والعمومات، وظاهر الأصحاب، وثبوت حكم النافلة لما يستحبّ من سائر الصلوات كالعيد والكسوف والطواف، وحكم الفريضة للنافلة الملتزمة بالنذر وغيره ـ الذي يفهم منه دوران حكم الشكّ على وجوب المشكوك فيه وندبه من غير فرقٍ بين اليوميّة وغيرها ـ كما ترى بين معارَض وبين ممنوع.

بل لا يبعد دعوى نظير ذلك في النافلة أيضاً، فيقال بثبوت جميع أحكامها لها وإن عرض لها الوجوب بنذر أو أمر سيّد أو والد أو إجارة أو نحوها، إلّا ما علم تبعيّته للنفل من حيث كونه نفلاً ـ كالتطوّع في الوقت ونحوه ـ لا غيره ممّا علم عدمه أولم يعلم، كالشكّ وعدم وجوب قراءة السورة ونحوه، خصوصاً الأحكام الموافقة للأصل الذي ينبغي الرجوع

(١) كخبري سماعة ومحمد المتقدمين في ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣، وانظر أيضاً الأخبار الواردة ذيل قول المصنف:«وكذا المغرب» في ص ٥٣١.

إليه عند الشكّ في شمول كلٍّ من دليلَي الفريضة والنافلة لها.

ودعوى ظهور التعليق على النافلة في العدم عند عدم الوصف، وإن سلّم عدم ظهوره في ذلك فلا ريب في عدم استفادة مساواة حكم المفهوم للمنطوق منه.

يدفعها: عدم حجّية مفهوم الوصف أوّلاً[١] وخصوص الخارج مخرج الغالب منه، وخصوصاً بالنسبة إلى زائل الوصف من موضوع المنطوق، بل الظاهر في مثله جريان الاستصحاب بعد الشكّ في مدخليّة الوصف في الحكم لاحتمال إرادة ذات الموضوع غير المقيّد بدوام الوصف، بل لعلّ أكثر موارد الاستصحاب من هذا القبيل، وليس هو من تغيّر الموضوع بعد فرض عدم معلوميّة مدخليّة الوصف فيه.

كما أنّه لا يحتاج بعد الاستصحاب في ثبوت الحكم المزبور إلى دعوى صدق المشتقّ؛ ضرورة ثبوت الحكم حينئذٍ وإن صحّ سلب اسم النافلة عنه، للاستصحاب الذي لا ينافيه انتفاء حكم المشتقّ من حيث انتفاء الصدق؛ لعدم توقّف حجّيته على شيء من ذلك، ولتحريره ـ زيادةً على ما سمعت ـ مقام آخر إن شاء الله.

هذا كلّه في الشكّ في العدد، أمّا الشكّ في الأفعال فيقوى في النظر مساواة النافلة فيه الفريضة، فيتدارك مع بقاء المحلّ، ولا يلتفت مع خروجه، وفاقاً للمدارك[٢] وعن الروض[٣] وفوائد الشرائع[٤]، بل تشعر

---

(١) ليس لكلمة «أوّلاً» عدل ظاهر في العبارة.

(٢) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٤.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٣.

(٤) فوائدالشرائع: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف:«الخلل الواقع...» ورقة ٥٢ (مخطوط).

عبارة الرياض[١] بكونه إجماعيّاً؛ تحكيماً للقاعدة المستفادة من الأخبار فيه ـ المؤيّدة في الجملة بالاعتبار، المحكمة غاية الإحكام، الظاهرة في عدم الفرق فيه بين النافلة والفريضة، بل وغيرهما من العبادات وغيرها إلّا ما خرج بالدليل كالوضوء ـ على نفي السهو في الصحيح المتقدّم ونحوه لو قلنا بشموله لنحو المقام، وإلّا فقد يمنع ويدّعى أنّ التدارك في المحلّ ليس من أحكام السهو، بل هو لأصالة عدم الإتيان بالفعل، خصوصاً إذا لم يتلبّس بشيء بعده، بناءً على أنّ المحلّ شيء مخصوص لا مطلق الدخول في شيء آخر.

وخلافاً للرياض[٢] ومحتمل الذخيرة[٣] وعن مجمع البرهان[٤] فلم يوجبوا التدارك ولو في المحلّ ركناً أو غيره؛ لعموم الصحيح والخبر، وأولويّته من العدد. وفي الأوّل ما عرفت، وفي الثاني منع واضح.

وأولى منه تدارك المنسي في محلّه؛ إذ احتمال عدم الالتفات للصحيح المزبور ـ أو البطلان لتوقيفيّة العبادة ـ في غاية الضعف، بل لعلّ الثاني مقطوع بعدمه، كما أنّ الأوّل مبنيّ على عموم السهو فيه للنسيان أيضاً، ولا بأس به؛ إذ المراد منه الغفلة كما في المصباح المنير[٥]، وعلى أنّ تدارك المنسي في المحلّ من أحكام السهو كي يندرج حينئذٍ في النفي المذكور، وهو في حيّز المنع.

بل قد يستفاد من خبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يصلّي

---

(١) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٩٥.

(٥) المصباح المنير: ص ٢٩٣ (سها).

الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهّد حتّى يركع، ويذكر وهو راكع، قال: يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثمّ يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهّد فيهما؟ قال: ليس النافلة كالفريضة»[١] صحّة التدارك بعد الخروج عن المحلّ.

كخبر الحلبي: «سألته عن رجل سها عن ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة، قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصلاة بعد»[٢] على معنى إلقاء ما في يده من الركن مثلاً ثمّ يتدارك المنسي ثمّ يستأنف أفعالاً أُخر غير الأُولى.

لكن في الموجز أنّه «إذا سها في ركعتي الغفيلة عن قراءة الآي الموظّف لها حتّى ركع، قرأ الآي في ركوعه إن ذكر وهو راكع، وفي سجوده إن ذكر وهو ساجد، ولو لم يذكر حتّى رفع رأسه من سجدة[٣] الثانية صارت مطلقة، ويجوز له الاقتصار على ركعة واحدة ويستأنف الغفيلة، ولو سها عن قنوتها تداركه قبل سجوده، ويقضيه بعد سلامه، ويكبّر له مستقبلاً، والأفضل قراءة الآي والقنوت عليها»[٤] انتهى، ولم نعرف مدركاً لشيء من هذه الأحكام.

نعم يظهر من الخبرين المزبورين أنّ زيادة الركن سهواً في النافلة

---

(١) تقدم في ص ٥١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٥١ ج ٢ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: باب١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٨ ص ٢٣١.

(٣) في المصدر: السجدة.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / ما لا سبب له ولا وقت ص ١٠٤ (بتصرف).

غير قادحة، كما هو صريح الموجز[١] وظاهر الدروس[٢]، خلافاً للمدارك[٣] وعن الروض[٤]، بل لعلّه مندرج في نفي السهو في الصحيح وغيره.

بل قد يتسلّق منه إلى عدم قادحيّة نقصان الركن أيضاً نسياناً ولم يذكره إلّا بعد تمام النافلة بحيث لا يسعه التدارك أبداً، وإن لم أجد أحداً صرّح به، بل في الدروس[٥] والمدارك[٦] وعن فوائد الشرائع[٧] والروض[٨] ومجمع البرهان[٩] وغيرها[١٠] ما يقتضي البطلان كما هو صريح الموجز[١١]، ولا بأس به؛ لأنّه الموافق للاحتياط المطلوب في العبادة التوقيفيّة، بل ينبغي مراعاة الاحتياط في سابقه أيضاً.

نعم ينبغي الجزم بنفي سجدتي السهو لما يوجبها[١٢] كما صرّح به في المنتهى[١٣] والمدارك[١٤] وغيرهما[١٥]، بل هو بعض معاقد

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١٧٩.

(٣) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٤.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٣.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) فوائد الشرائع: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «الخلل الواقع...» ورقة ٥٢ (مخطوط).

(٨) تقدم المصدر قريباً.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٩٥.

(١٠) كرياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٩.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / ما لا سبب له ولا وقت ص ١٠٤.

(١٢) الأولى تثنية الضمير.

(١٣) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

(١٤) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٤.

(١٥) كذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٩، والحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٣٤٦.

الإجماعات السابقة، بل في الرياض[١] عن ظاهر الأوّل وصريح الخلاف نفي الخلاف فيه، بل هو مندرج في نفي السهو في الصحيح وغيره بناءً على إرادة الأعمّ من الشكّ منه على معنى نفي الموجَب بالفتح، بل لعلّه المفهوم من الخبرين السابقين أيضاً.

كما أنّه ينبغي الجزم بنفي مشروعيّة قضاء ما يقضى في الفريضة فيها من السجدة والتشهّد المنسيّين، بل يتداركهما مع الإمكان، ولا يلتفت مع عدمه، كما إذا تخلّل ما يخرج به عن كونه مصلّياً ولو لطول الزمان من الفراغ، بناءً على اختلاف الفريضة والنافلة في إمكان تدارك المنسي للخبرين السابقين، وإن كان العمل بهما لا يخلو من نظر خصوصاً مع التعدّي لغير موردهما.

لكن يستفاد منهما ومن غيرهما من الأخبار سهولة الأمر في النافلة وإن لم تفِ بتفصيل ذلك، كما أنّها ما وفت في تمام ما يتعلّق بالتخيير بين الأقلّ والأكثر من بيان حاله لو بنى على الأقلّ ثمّ ظهر الأكثر أو العكس بعد الفراغ أو قبله، وهل تحتسب له أو ينبغي له الإعادة، وإن كان قد يستفاد حكم بعض ذلك ممّا ذكرنا، كما أنّه يمكن بعد ما سمعت أولويّة ثبوت كلّ ما شرع في الفريضة ـ ممّا هو مناسب للتخفيف ـ في النافلة، فتأمّل جيّداً.

﴿ خاتمة ﴾

﴿ في سجدتي السهو ﴾

﴿ وهما واجبتان حيث ذكرنا[٢] و ﴾ زيادة ﴿ فيمن تكلّم ﴾ في

---

(١) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك: «ذكرتا» وفي المسالك: «ذكرناه».

الصلاة ﴿ ساهياً ﴾ ولو لظنّ الخروج منها ﴿ أو سلّم في غير موضعه ﴾ كذلك، على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في الفقيه[٣] والمنتهى[٤] وعن ظاهر الشافية[٥] وصريح النجيبيّة[٦] بل وآراء التلخيص ـ على ما عن غاية المراد[٧] ـ الإجماع عليه فيهما، كما عن الحسن بن عيسى ـ على ما في المختلف[٨] ـ نسبة أوّلهما إلى آل الرسول عليهم السلام.

وهو الحجّة بعد صحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين...»[٩].

وابن أبي يعفور الوارد في الشكّ بين الثنتين والأربع عن الصادق عليه السلام، قال فيه: «... وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[١٠].

---

(١) كما في كفاية الأحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٧، وذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٩، والحدائق الناضرة: الصلاة / في الشك ج ٩ ص ٣١٣ و ٣١٧.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢٣، وابن البرّاج في المهذب: السهو في الصلاة ج ١ ص ١٥٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / أحكام السهو ص ٨٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٤٤، والشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥١.

(٣) كذا في النسخ، وأُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في المبيضّة: «الغنية» وهو الصحيح، انظر غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٣.

(٤) صريحه في الأول وظاهره في الثاني، انظر منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٧.

(٥ و ٦) نقله عنهما العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣١٥.

(٧) غاية المراد: في السهو والشك ج ١ ص ١٩٧.

(٨) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٩) تقدم في ص ٦٩٥.

(١٠) تقدم في ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.

بل وسعيد الأعرج المشتمل على قصّة ذي الشمالين عن الصادق عليه السلام، قال فيه: «... وسجد سجدتين لمكان الكلام»[١]، ومنه حينئذٍ يظهر دلالة غيره من الأخبار[٢] المشتملة على ذكر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاهما فقط من دون بيان أنّه للكلام أو للسلام أو لهما.

بل وموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «... عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء...»[٣].

وصحيح العيص: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين»[٤].

وموثّق عمّار: «... سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: يبني على صلاته متى ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو،

---

(١) الكافي: باب من تكلم في صلاته أو انصرف ح ٦ ج ٣ ص ٣٥٧، تهذيب الأحكام: الصلاة/ باب١٦ أحكام السهو ح ٢١ ج ٢ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٦ ج ٨ ص ٢٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٢٦ ج ٢ ص ٣٤٦، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٤ ح ١٦ ج ١ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١١ ج ٨ ص ٢٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٥٤ ج ٢ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاةح ٢ ج ٨ ص ٢٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٣٩ ج ٢ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨ ج ٨ ص ٢٠٠.

وقد جازت صلاته...»[١] إلى غير ذلك.

فما عن ظاهر الصدوقين[٢] والجعفي[٣] من عدم الوجوب فيهما، بل ربّما مال إليه في الثاني المدارك[٤]، بل لعلّه أيضاً ظاهر اقتصار الحسن ابن عيسى[٥] والمفيد[٦] وعلم الهدى[٧] وابن حمزة[٨] وسلّار[٩] في المحكي عنهم على الكلام ناسياً ـ من غير ذكر السلام معه ـ عكس المحكي عن أبي علي في الذكرى[١٠].

ضعيف جدّاً، بعد الإغضاء عن ضعف هذا الاستظهار الذي منشأه الاقتصار، بل عن الفقيه[١١] وبعض نسخ المقنع[١٢] النصّ على الكلام المحتمل إرادته منه ما يشمل السلام نحو كلام أُولئك الأعلام، كما نفى عنه الريب في الذكرى[١٣]، بل لعلّ ذكر السلام في كلام أبي علي مثالاً للكلام، فيرتفع النزاع حينئذٍ في المقام، ويمكن دعوى الشهادة على أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٥٤ ج ٢ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤ ج ٨ ص ٢٠٣.

(٢) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٤٢٢، واستفيد من كلام الولد في موضع من من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح ٩٩٣ ج ١ ص ٣٤١.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٨.

(٤) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٦.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٦) المقنعة: الصلاة / احكام السهو ص ١٤٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٧.

(٨) الوسيلة: الصلاة / احكام السهو ص ١٠٢.

(٩) المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٩٠.

(١٠) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٨.

(١١) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح١٠٢٨ ج١ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(١٢) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣٢.

(١٣) تقدم المصدر قريباً.

ذلك الإجماع تامّ.

على أنّا لم نعثر لشيء ممّا ذكر على دليل قاطع للعذر سوى الأصل المعلوم عدم صلاحيّته لمعارضة بعض ما تقدّم فضلاً عن جميعه، وقوله عليه السلام: «لاشيء عليه»[١] في بعض المعتبرة الواجب تخصيصه بتلك الأدلّة كما هو قضيّة أُصول المذهب، لا حملها على الاستحباب من جهته المستلزم ترجيح الأضعف من وجوه على الأقوى من وجوه، كما هو واضح.

﴿أو شكّ بين الأربع والخمس﴾ وفاقاً لصريح جماعة من الأصحاب[٢]، بل في المقاصد[٣] والذخيرة[٤] أنّه المشهور، وفي السرائر[٥] نسبته إلى الأكثرين المحقّقين، بل في المفاتيح[٦] نفي الخلاف فيه، كما عن مجمع البرهان[٧] نفي الشكّ فيه، بل في الغنية[٨] الإجماع عليه، كما عن الحسن بن عيسى[٩] نسبته إلى آل الرسول عليهم السلام؛ للمعتبرة:

---

(١) كخبري محمد بن مسلم وزرارة المتقدمين في ص ٤٥٧.

(٢) قال بذلك: الشيخ في النهاية: السهو في الصلاة ص ٩١ ـ ٩٢، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / احكام السهو ص ١٠٢، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص٢٥٧، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٧٠.

(٣) المقاصد العلية: البحث الأول من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ويجبان للشك بين الأربع والخمس» ص ١٩٢.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٩.

(٥) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥٧ و ٢٥٩.

(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٩٩ ج١ ص ١٧٥.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٨) غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٣.

(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

كصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»[١].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً:«إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[٢] وغيرهما[٣].

لكنّها كما ترى ظاهرة ـ بمعونة المضيّ في «صلّيت» فيها، والاقتصار على ذكر التشهّد والتسليم وغيرهما ـ في وقوع الشكّ في ذلك بعد إكمال الركعة برفع الرأس من سجودها الأخير أو بتمام الذكر أو بوضع الرأس على المسجد لا قبله، ولا بأس به بناءً على انحصار الصحّة في هذا الشكّ بذلك كما سمعته سابقاً؛ ضرورة عدم السجود حينئذٍ للفاسد.

أمّا على القول بالصحّة حتّى لو كان قبل السجدتين أو بينهما أو حال الركوع أو بعده ـ بأن يكمل الركعة حينئذٍ ويندرج في النصوص ـ فلا يبعد حينئذٍ القول بوجوب سجود السهو أيضاً؛ إذ هو فرع الاندراج، لصدق عدم علمه بأنّه صلّى أربعاً أو خمساً بعد أن أكمل الركعة، إلّا أنّك قد عرفت فيما مضى أنّ الأصحّ الفساد في ذلك كلّه.

نعم لو كان الشكّ قبل الركوع صحّ، لكن بالعلاج في إرجاعه للشكّ بين الثلاث والأربع بأن يهدم قيامه، فسجود السهو حينئذٍ ـ لو كان ـ لزيادة القيام أو احتماله، لا للشكّ بين الأربع والخمس، كما أنّه يصحّ

(١ و٢) تقدما في ص ٦٠٢.

(٣) كخبر أبي بصير الذي اشار إليه اشارة ـ و خرّجناه ـ في ص ٦٠٢.

أيضاً لو كان شكّه بين الخامسة والسادسة قبل الركوع بأن يهدم ويرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس، ويجب عليه حينئذٍ سجودان للسهو: لزيادة القيام حينئذٍ وللشكّ بناءً على تعدّده بتعدّد السبب، كما هو واضح، وقد تقدّم الكلام سابقاً فيما يصحّ من صور الشكّ بين الأربع والخمس ويفسد.

وكيف كان فما عساه يظهر من حصر بعضهم[١] موجبات السجود في غيره أو كالحصر ـ من عدم الوجوب فيما نحن فيه ـ ضعيف جدّاً كما هو واضح، فلاحظ وتأمّل.

﴿ وقيل ﴾ والقائل بعض أصحابنا كما في الخلاف[٢]: تجب سجدتا السهو ﴿ في كلّ زيادة ﴾ في الصلاة ﴿ ونقيصة ﴾ منها ﴿ إذا لم يكن مبطلاً ﴾ إلّا أنّا لم نعرف قائله صريحاً قبل المصنّف، بل أطلق في الدروس[٣] عدم معرفة قائله ومأخذه، كما أنّه أطلق في الذخيرة[٤] والرياض[٥] أنّ المشهور عدم الوجوب لذلك من غير تقييدٍ بين المتقدّمين أو غيرهم.

لكن عن الجواهر المضيئة أنّ «المشهور وجوبهما لكلّ زيادة ونقصان»[٦]، بل عن غاية المرام أنّ «الذي عليه المتأخّرون وجوبهما

---

(١) كسلّار في المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٩٠، والحلبي في الكافي في الفقه: حكم السهو في عدد الركعات ص١٤٨.
(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٠٢ ج١ ص ٤٥٩ .
(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٠٧ .
(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨١ .
(٥) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٥ .
(٦) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣١٥ .

في كلّ موضع لو فعله أو تركه عمداً بطلت صلاته»[١]، فيخرج حينئذٍ نسيان القنوت وفعل الذكر والدعاء بغير قصد ونحوهما ممّا لا يقدح عمداً، وفي المقاصد بعد نقل ذلك عن بعضهم أنّ «النصّ والفتوى مطلقان»[٢].

وعلى كلّ حال فالوجوب خيرة المختلف[٣] والتذكرة[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] في احتمال واللمعة[٧] والموجز[٨] والجعفريّة[٩] والذكرى[١٠] وفوائد الشرائع[١١] والروضة[١٢] والمقاصد العليّة[١٣] وعن الإيضاح[١٤] والهلاليّة[١٥] والسهويّة[١٦]

---

(١) غاية المرام: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «وكذا لو ترك السجدتين أو إحداهما أو التشهّد...» ورقة ١٩ (مخطوط).

(٢) المقاصد العلية: البحث الأول من الخاتمة ذيل قول المصنف: «والأصحّ وجوبهما لكل زيادة ونقيصة» ص ١٩٢.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٤٩.

(٥) تحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٠.

(٦) ارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٧٠.

(٧) اللمعة الدمشقية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٧.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨.

(٩) الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١١٦ ـ ١١٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩.

(١١) فوائد الشرائع: الخلل الواقع في الصلاة ذيل قول المصنف: «وقيل في كل زيادة ونقيصة...» ورقة ٥٤ (مخطوط).

(١٢) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٧.

(١٣) تقدم المصدر قريباً.

(١٤) ايضاح الفوائد: الصلاة / في السهو ج١ ص ١٤٢.

(١٥) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣١٥.

(١٦) رسالة السهو (رسائل الكركي): احكام السهو ج٢ ص ١٢٧.

وتعليق النافع[١] والتنقيح[٢] وإرشاد الجعفريّة[٣] والغريّة[٤] والدرّة السنيّة[٥] والجواهر المضيئة[٦] وظاهر غاية المراد[٧] أو صريحه، ومال إليه ـ على ما قيل[٨] ـ في المهذّب البارع[٩]، وقد سمعت أنّه حكاه في الخلاف عن بعض أصحابنا، وكأنّه تردّد فيه المصنّف هنا بل ومعتبره[١٠]، ونسبه بعضهم[١١] إلى الصدوق[١٢] أيضاً.

وكأنّه يقرب إليه في الجملة ما عن المفيد[١٣] من وجوبهما على من لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ولم يتيقّن ذلك وكان شكّه فيه حاصلاً بعد مضيّ وقته وهو في الصلاة، وما عن التقي[١٤] من إيجابهما للشكّ في كمال الفرض وزيادة ركعة واللحن في الصلاة نسياناً، بل ربّما يستفاد من المحكي في الذكرى[١٥] ـ في

---

(١) نسخته التي بأيدينا ناقصة، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٢) التنقيح الرائع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق، وانظر المطالب المظفرية: أحكام السهو ذيل قول المصنف: «والأرجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة...» (مخطوط).
(٤) ـ (٦) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة، وقد تقدم المصدر قريباً.
(٧) غاية المراد: في السهو والشك ج١ ص ١٩٦ فما بعدها.
(٨) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣١٦.
(٩) المهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٤٦ و ٤٤٧.
(١٠) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٣٩٨.
(١١) كالعلّامة في التحرير: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٠، وولده في الايضاح: الصلاة / في السهو ج١ ص ١٤٢.
(١٢) يأتي نقل ما ذكره لاحقاً.
(١٣) قاله في الغريّة على ما نقله العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٢٠.
(١٤) الكافي في الفقه: احكام الصلاة الخمس، وحكم السهو في عدد الركعات ص١١٨ و ١٤٨.
(١٥) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩.

مسألة محلّ السجدتين ـ عن أبي علي أيضاً إن لم يكن ظاهره أو صريحه.

فمن العجيب ما سمعته من الدروس مع أنّه خيرة الفاضل قبله، وخيرته نفسه فيما سمعته من كتبه، بل قد سمعت أنّه حكي عن الصدوق أيضاً، وربّما استفيد من المحكي عن أبي علي كما عرفت.

ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى؛ لمرسلِ ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان...»[1]، وهو وإن كان مرسلاً إلّا أنّ المرسِل ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[2]، فهو صحيح بناءً على إرادة عدم قدح جهالة مَن بعده من هذه العبارة، وأيضاً مراسيل ابن أبي عمير بحكم المسانيد؛ لأنّه ممّن لا يروي إلّا عن الثقة[3]، فسفيان ابن السمط حينئذٍ ثقة عنده وعند غيره من العصابة وإن كان مجهولاً عندنا الآن، فتأمّل.

وصحيحِ الحلبي المتقدّم بناءً على كون المعطوف عليه فيه فعل الشرط لا معمول «درى»، بل وإن قلنا بذلك أيضاً.

والمرسلِ في المحكي من عبارة ابن الجنيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من ترك شيئاً من صلاته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه»[4].

إمّا لأولويّة العلم من الشكّ، أو لعدم القول بالفصل صريحاً، أو لأنّ المراد منه ـ بقرينة استقراء أمثاله من التراكيب ـ الشكّ في خصوصيّة

---

(١) تقدم في ص ٤٦٩.

(٢) انظر اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٥٠ ج ٢ ص ٨٣٠.

(٣) انظر عدّة الأصول: في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد ج ١ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى، وقد تقدم قريباً مصدره.

الزيادة والنقصان بعد القطع بوقوع أحدهما، لا الشكّ في أصل وقوع كلّ منهما وعدمه، فيكون السجود حينئذٍ للعلم بوقوع مقتضيه؛ إذ احتمال أنّه أحدهما لا قائل به.

ومنه حينئذٍ يظهر وجه نسبة ذلك للصدوق؛ إذ المحكي عنه في الفقيه[١] والأمالي[٢] إيجابهما على من لم يدر أزاد أم نقص.

كما أنّه تظهر بذلك دلالة صحيح زرارة أيضاً، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد (في صلاته)[٣] أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين»[٤] والفضيل بن يسار سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن السهو، فقال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص...»[٥] وغيرهما[٦].

بل قد يدلّ عليه أيضاً موثّق عمّار سأل الصادق عليه السلام: «عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء ممّا تتمّ به الصلاة سهو...»[٧] ولو

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ذيل ح٩٩٣ ج١ ص ٣٤١.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.

(٣) مابين القوسين ليس في المصدر.

(٤) تقدم في ص ٦٠٤.

(٥) تقدم في ص ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٦) الكافي: باب من سها في الاربع والخمس ح٤ ج٣ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ ج٨ ص ٢٣٩.

(٧) تقدم في ص ٥١٨.

بمعونة عدم القول بالفصل بين القراءة والتسبيح وغيرهما.

مضافاً إلى التأييد بما دلّ عليه في نسيان السجدة والقيام في محلّ القعود وبالعكس وغيرها، وبتسميتهما في النصّ بالمرغمتين للشيطان الذي أصل حصول السهو ـ نسياناً وشكّاً ـ منه، وبغير ذلك.

فيجب الخروج عن الأصل الذي لا يجري في المقام ـ فضلاً عن حاجته إلى قاطع ـ بناءً على شرطيّة صحّة الصلاة بفعل السجدتين لا أنّهما واجبتان تعبّداً خاصّة، وعلى وجوب الاحتياط في الصلاة ونحوها ممّا اشتغلت الذمّة فيها بيقين.

وعن إشعار[١] خلوّ المعتبرة المستفيضة ـ الواردة في نسيان ذكر الركوع[٢] والجهر والإخفات[٣] وغيرها ـ عن البيان للحاجة[٤] بعدم[٥] الوجوب، بل قيل[٦]: إنّ في جملة من الصحاح[٧] منها التصريح بـ «لا شيء عليه» الشامل للسجود وغيره، كما أنّ في بعضها[٨] أيضاً التصريح بنفيه لنسيان السجدة، ولا قائل بالفصل.

---

(١) معطوف على قوله قبل أسطر: «عن الاصل».

(٢) تقدم في ذلك خبران، ذيل قول المصنف: «أو الذكر في الركوع» في ص ٤٧٣.

(٣) كما في الخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه...».

من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠٠٣ ج١ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ج٦ ص ٨٦.

(٤) دليل للإشعار.

(٥) متعلق بـ«إشعار».

(٦) كما في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٥.

(٧) انظر هامش (٣) من هذه الصفحة.

(٨) كخبر أبي بصير والموثق المتقدمين في ص ٥١٧ ـ ٥١٨.

ضرورة[١] عدم صلاحيّة معارضة مثل ذلك لتلك الأدلّة بحيث تطرح له أو تحمل على الندب الذي لم أعرف قائلاً به هنا، بل قد سمعت فيما تقدّم أنّ الشهيد في الذكرى قال: «لم يشرع بهما التطوّع» خصوصاً الأوّل[٢]؛ فإنّهم عليهم السلام بمنزلة متكلّم واحد، كما أنّ كلامهم عليهم السلام كذلك، فتركه في بعض الأحوال ـ سيّما إذا كان بصدد بيان أصل الصحّة والفساد ـ لا ينافي النصّ عليه في الآخر، بل والثاني[٣]؛ إذ يجب الخروج عن شمول ذلك العامّ بما سمعت، وحمله على إرادة نفي الإعادة والإثم ونحوهما لا ما يشمل نحو المقام، وقد سمعت فيما تقدّم الكلام بالنسبة للسجدة.

نعم قد يناقش في دلالة تلك المعتبرة أوّلاً: بظهور إرادة الشكّ منها بمعنى عدم علم الزيادة والنقيصة والتمام وإن لم ينصّ على الأخير، إلّا أنّه صار كالمتعارف إرادة هذا المعنى من مثل هذه العبارة، فيرجع الحاصل حينئذٍ إلى أنّه لم يدر زاد أو لا، ونقص أو لا، كما يشهد له في الجملة خبر السكوني الذي تسمعه، ومنع الأولويّة؛ لاحتمال صلاحيّة السجود لتدارك المشكوك فيه لا المتيقّن.

وثانياً: بظهوره[٤] في إرادة الركعات، كما لعلّه يومئ إليه صحيح الحلبي السابق، بل ربّما يومئ إليه في الجملة أيضاً خبر السكوني عن الصادق عليه السلام أنّه «أتى رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتّى لا أدري ما صلّيت من زيادة

---

(١) تعليل لوجوب الخروج عن هذا الإشعار.

(٢) أي الإشعار الأول.

(٣) أي ما ذكر في قوله: «بل قيل: إنّ في جملة...».

(٤) يحتمل رجوع الضمير الى التعبير المستفاد ممّا سبق وإن لم يصرّح به؛ وإلّا فالأولى تأنيث الضمير.

أو نقصان...»[١]؛ إذ لا ريب في ظهوره في إرادة الركعات من هذه العبارة، كما أنّه لا ريب في ظهوره في إرادة الشكّ، لا ما إذا علم أحدهما وشكّ في الخصوصيّة، على أنّ ذلك فرض نادر لا تحمل عليه تلك الأخبار.

ومن هنا قال في الرياض: «إنّه كما يمكن تخصيص (لا شيء) السابق بما هنا ـ لأنّه أظهر دلالةً ـ يمكن العكس؛ بأن يقيّد هذه المعتبرة بما إذا كان المشكوك فيه ركعة، وهذا أرجح؛ للأصل المعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكيّة في كلام جماعة...»[٢] إلى آخره.

لكن قد تدفع: بمنع ظهور هذا التركيب في إرادة الشكّ كما لا يخفى على من له خبرة بكلام أهل اللغة والعربيّة، بل والعرف بعد التأمّل والتروّي، على أنّه مؤيّد بمرسل ابن أبي عمير السابق، ولذا جزم المولى الأكبر في شرح المفاتيح[٣] بأنّ المعنى الحقيقي لهذه العبارة الشكّ في الخصوصيّة، وندرته بعد استفادة حكم غير النادر منه ـ أي معلوم الزيادة ومعلوم النقيصة ـ غير قادحة.

وبمنع عدم انسياق الأولويّة منه بعد تسليم إرادة الشكّ منه، خصوصاً بعد ظهور ضعف الاحتمال المذكور، على أنّه يمكن دعوى عدم القول بالفصل بين وجوبهما للشكّ في الزيادة والنقيصة وبينه للعلم

---

(١) الكافي: باب من شك في صلاته كلها ح ٤ ج ٣ ص ٣٥٨، من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ٩٨٤ ج ١ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٨ ص ٢٤٩.

(٢) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) مصابيح الظلام: الصلاة/ شرح مفتاح ١٩٩ ذيل قول المصنف: «للصحاح» ج ٢ ص ٣٣٩ (مخطوط).

بأحدهما؛ إذ هو خيرة العلّامة[١] وجماعة أيضاً ممّن تأخّر عنه[٢] ممّن ذهب إلى الوجوب هنا إن لم يكن جميعهم، نعم ربّما قيل بالعكس، كما هو خيرة المولى الأكبر في الشرح المزبور[٣] على الظاهر.

ولعلّه لأنّ الظاهر أو المعلوم عدمه بالنسبة للأجزاء؛ للمعتبرة[٤] الكثيرة الدالّة على تلافي المشكوك فيه في محلّه وعدمه في غيره، الظاهرة في أن لا شيء عليه غير ذلك، وكذلك بالنسبة للركعات؛ إذ هو بين مبطل كالشكّ في الثنائيّة ونحوها، وبين ما كان حكمه الاحتياط بالركعات من غير سجود للسهو عند معظم الأصحاب، وإن حكي عن الجعفي[٥] وجوبهما لخصوص الشكّ بين الثلاث والأربع، نعم هو كذلك في خصوص الشكّ بين الأربع والخمس، ومن المعلوم عدم إرادة خصوص ذلك من هذه الأخبار، بل هو مقطوع بعدمه بالنسبة إلى صحيح الحلبي ونحوه ممّا ذكر فيه العبارة السابقة بعد ذكر الأربع والخمس.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المراد به من لم يعلم الزيادة والنقيصة والتمام بعد الفراغ أو كان كثير الشكّ، كما يومئ إليه خبر السكوني المتقدّم، وتحمل الأخبار حينئذٍ على الندب الذي لا يقدح فيه عدم تعرّضهم له حينئذٍ، فتأمّل.

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٤، ومال اليه سبطه في مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٩٩ ج ١ ص ١٧٥.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) تقدم جملة منها في ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٨.

ومن ذلك كلّه تعلم ما في كلام الرياض المتقدّم وترجيحه الحمل المزبور بالأصل الذي عرفت حاله، وبالشهرة الظاهرة والمحكيّة اللتين يمكن مناقشته فيهما معاً؛ إذ ليس عدم الوجوب صريح أحد من المتأخّرين سوى الخراساني في ظاهر ذخيرته[1] وصريح كفايته[2] وحكي عن مجمع البرهان[3] والشافية[4]، نعم هو ظاهر كلّ من حصر موجبات السجود وعددها من القدماء، والمحكيّة معارضة بحكايتها ممّن عرفت، فلا ريب في أنّ الأحوط الوجوب إن لم يكن الأقوى.

بل لعلّه كذلك أيضاً فيما لو شكّ في النقيصة والزيادة كما اختاره من عرفت بناءً على ظهور العبارة السابقة فيه، وإن استفيد منها حينئذٍ حكم المعلوم بالأولويّة أو بعدم القول بالفصل، ولعلّ منه حينئذٍ الشكّ بين الأربع والخمس.

لكنّ الإنصاف أنّه أضعف من السابق إن لم يكن عدم الوجوب فيه أظهر؛ للأصل السالم عن معارض، بل المعتضد بظاهر ما عرفت من النصوص وغيرها، مضافاً إلى إمكان دعوى العسر فيه؛ إذ لا أحد إلّا وهو لا يعلم النقيصة في صلاته والزيادة، اللّهم إلّا أن يخصّ ذلك بمن تساوى الطرفان لديه كما هو الظاهر من عبارة المفتي به، لا من احتمل ذلك وإن غلب على ظنّه السلامة، وإن قيل[5]: إنّه ربّما تعطيه عبارة الإرشاد[6]، لكنّه ليس قولاً لأحد.

---

(١) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨١.

(٢) كفاية الأحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٥١ فما بعدها.

(٤) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣١٦.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: انظر المصدر السابق ص ٣١٩.

(٦) إرشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

ثمّ إنّ الظاهر استثناء المندوبات كالقنوت ونحوه ممّا عرفت، فلا يجب سجود السهو بنسيانه بعد العزم على فعله كما نصّ عليه الفاضل[١] والشهيدان[٢]، بل قد سمعت ما حكاه في غاية المرام؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المنساق المتيقّن من النقص، خلافاً لظاهر بعضهم[٣] بل والمحكي عن أبي علي من أنّه «لو نسي القنوت قبل الركوع أو بعده قنت قبل أن يسلّم في تشهّده وسجد سجدتي السهو»[٤].

أمّا لو زاد مندوباً ففي التذكرة: «سجد للسهو»[٥]، ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان فيه نظر كما في الروضة[٦]؛ لعدم زيادة السهو على العمد.

ولا سجود للنقيصة إذا تدوركت ولمّا يصدر ما يحصل بسببه زيادة في الصلاة وإن كان هو قد سها عنها؛ لنفي السهو عمّن حفظ سهوه فأتمّه، وعدم صدق النقيصة، وخبر الحلبي سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد، فقال: يرجع فيتشهّد، قلت: أسجد سجدتي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السهو»[٧] وغير ذلك.

---

(١) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٥٤٧، تذكرة الفقهاء: الصلاة/ أحكام السهو ج٣ ص٣٥٢.

(٢) الأوّل في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٣٠، والثاني في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٢٧.

(٣) انظر اللمعة الدمشقية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٢٧.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في السهو ج ٢ ص ٤١٩، والشهيد في الذكرى، وقد تقدم قريباً المصدر.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٥٣.

(٦) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٢٧.

(٧) تقدم في ص ٤٩٧.

لكن في الموجز[١] وجوبه لكلّ سهوٍ وإن تدارك[٢] فيها أو بعدها، وفيه منع.

نعم ليس التدارك بعد تمام الصلاة يرفع صدق النقيصة فيها في وجه، فيجب حينئذٍ للتشهّد المنسي وأبعاضه والسجدة المنسيّة وإن لم نقل بوجوبه لهما من حيث أنفسهما، كما أنّه يجب حينئذٍ بناءً على ذلك في سائر صور الشكّ الصحيحة إذا تبيّن بعد الاحتياط نقصها أو قبله بناءً على الصحّة وعدم وجوب الإعادة وإن تبيّن.

نعم الظاهر إرادة الزيادة في الصلاة بأن يكرّر مثلاً أفعالها سهواً، لا ما يشمل نحو وقوع فعل خارج عنها فيها وإن لم يكن بعنوان أنّه منها؛ إذ لا يعدّ نحوه زيادة في الصلاة، كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ﴾ على الأصحّ، ولا يسقط عنه بسبب عروضه للإمام كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً في المسألة الرابعة من مسائل الكتاب، ولعلّ ذا هو المراد بالمعيّة لا فعله بنيّة الائتمام؛ لعدم ثبوت مشروعيّته فضلاً عن وجوبه كما قدّمناه سابقاً أيضاً.

بل ﴿ و ﴾ تقدّم أيضاً أنّ الأصحّ فيما ﴿ لو انفرد أحدهما ﴾ لعروض السبب له ﴿ كان له حكم نفسه ﴾ خلافاً لمن أوجبه على المأموم بمجرّد عروضه على الإمام، فلاحظ وتأمّل.

﴿ ومحلّهما[٣] ﴾ أي السجدتين ﴿ بعدالتسليم ﴾ سواءً كانتا

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨.

(٢) في المصدر: تدورك.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وموضعهما.

﴿ للزيادة أو[1] النقصان ﴾ أو غيرهما ممّا يجبان له ﴿ وقيل ﴾ لكن لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد[2]: محلّهما ﴿ قبله، وقيل بالتفصيل ﴾ بينهما، فالأوّل للأوّل، والثاني للثاني، والقائل أبو علي في ظاهر المحكي عن كلامه أو صريحه في الدروس[3] والبيان[4]، وإن قال في الذكرى: «إنّه ليس فيه تصريح بما يرويه عنه بعض الأصحاب من التفصيل، نعم هو مذهب أبي حنيفة[5]»[6].

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ ـالأوّل أظهر ﴾ وأشهر، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[7] وتحصيلاً[8]، بل عليه عامّة المتأخّرين كما في الرياض[9]، بل هو خيرة المقنع[10] وما تأخّر عنه في مفتاح الكرامة[11]، بل هو مذهب الأصحاب عن كشف الرموز[12]، وعلمائنا عن نهاية

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: «و».

(٢) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٨٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨١.

(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٧.

(٤) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٢.

(٥) يأتي مصدره قريباً.

(٦) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩.

(٧) كمافي ذكرى الشيعة: انظر المصدر السابق، وروض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٤، وكفاية الأحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٧، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٠ ج ١ ص ١٧٦.

(٨) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢٥، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / أحكام السهو ص ٨٦، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٢٧٠.

(٩) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٦.

(١٠) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣١ و ٣٢ و ٣٣.

(١١) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٧٤.

(١٢) كشف الرموز: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٠٤.

الإحكام[١]، بل عليه الإجماع في الخلاف[٢] وعن مصابيح المولى الأكبر[٣] والأمالي[٤] والناصريّة[٥] وغيرها.

للمعتبرة[٦] المستفيضة حدّ الاستفاضة المتفرّق كثير منها في المسائل السابقة، الصريح بعضها بأنّهما بعد التسليم جواب السؤال عن محلّهما، والمعتضدة بما سمعت ممّا ينفي احتمال المناقشة في دلالة بعضها، بل وبإمكان أصالة عدم قابليّة الصلاة لتخلّل ذلك في أثنائها، خصوصاً لو قلنا: إنّهما معاً من زيادة الركن المفسدة وإن لم يكن فُعلا بنيّة أنّهما منها، بل وبمخالفة المحكي عن أبي حنيفة[٧] أو غيره من العامّة[٨] التي جعل الله الرشد في خلافها، وبأنّهما ليسا أولى من التشهّد والسجدة اللذين يقضيان بعد السلام.

ومن هذا ينقدح مؤيّد آخر أيضاً، وهو استلزام السجود في الأثناء

---

(١) الموجود فيه: «عند أكثر علمائنا» نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٤٩ .

(٢) قال فيه:«... وقال مالك: إن كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم، وإن كان عن زيادة أو عن زيادة ونقصان أو زيادة متوهّمة فالسجود بعد التسليم، وقد ذهب إلى هذا قوم من أصحابنا ورووا فيه روايات، والمعوّل على الأول، دليلنا: اجماع الفرقة الذين يعوّل عليهم...» انظر الخلاف: الصلاة / مسألة ١٩٥ ج ١ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٣) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٠ ذيل قول المصنف:«والمشهور...» ج ٢ ص ٣٤١.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٣ .

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ١٠١ ص ٢٣٧ .

(٦) كخبر عبدالله بن سنان المتقدم في ص ٦٠٢، وكذا الخبرين اللذين بعده، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و ٣ ج ٨ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

(٧) هذا في رواية عنه، انظر الميزان الكبرى: سجود السهو ج ١ ص ١٦٢، ونقل عنه في أكثر الكتب عكسه، انظر الهامش الآتي .

(٨) المبسوط (للسرخسي): سجود السهو ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، المهذب (للشيرازي): سجود السهو ج ١ ص ٩٩، المجموع: سجود السهو ج ٤ ص ١٥٤ ـ ١٥٥، فتح العزيز: في السجدات ج ٤ ص ١٨٠ ـ ١٨١ .

له تقديم سجود السهو على السجدة والتشهّد لو كانا هما السبب له، أو فعلهما في الأثناء قبله أيضاً، وهما معاً مخالفان لظاهر الأدلّة.

فما في ضعيف أبي الجارود ـ: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدتي السهو؟ قال: قبل التسليم؛ لأنّك إذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك»[1] وصحيح سعد بن سعد الأشعري قال: «قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو: إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده»[2] كصحيح صفوان بن مهران[3] عن الصادق عليه السلام ـ يجب طرحه أو حمله على التقيّة كما عن الصدوق[4] والشيخ[5]، فما في الذخيرة[6] من احتمال التخيير جمعاً بين الأخبار ضعيف جدّاً.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ ـصورتهما: أن ينوي ويكبّر[7] مستحبّاً ثمّ يسجد ﴾ على الأعضاء السبعة واضعاً جبهته على ما يصحّ السجود عليه مطمئنّاً ﴿ ثمّ يرفع رأسه ﴾ بأن يجلس مطمئنّاً أيضاً ﴿ ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه ﴾ كذلك ﴿ ويتشهّد تشهّداً خفيفاً ثمّ يسلّم ﴾:

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٧١ ج ٢ ص ١٩٥، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٢١ ح ٣ ج ١ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ ج ٨ ص ٢٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٧٠ ج ٢ ص ١٩٥، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٢١ ح ٢ ج ١ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٨ ص ٢٠٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ٩٩٥ ج ١ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦ ج ٨ ص ٢٠٨.

(٤) انظر ذيل من لا يحضره الفقيه في الهامش السابق.

(٥) انظر ذيل التهذيب والاستبصار من هامش (١) من هذه الصفحة.

(٦) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨١.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: «ثم يكبّر»، وفي المدارك جملة «ينوي و» ساقطة.

أمّا النيّة فقد صرّح بوجوبها الفاضل[١] وغيره[٢]، بل نسب[٣] إلى السرائر[٤] وأكثر ما تأخّر عنها[٥]، بل في المفاتيح[٦] أنّه المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض[٧] وإن لم يتعرّض لذكرها المصنّف هنا والنافع[٨] كالفاضل في الإرشاد[٩]، بل قيل[١٠]: والصدوق في المقنع[١١] والمفيد[١٢] والسيّد[١٣] والشيخ[١٤] وأبي يعلى[١٥] وأبي الصلاح[١٦] فيما نقل عنه.

---

(١) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٤٨، قواعد الأحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٤، تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٦٢، منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١٨ .

(٢) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩ ، وابن فهد في المهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٥٠ ،والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي) : أحكام السهو ج١ ص١١٧ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٢٨ .

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٧١ .

(٤) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٨ .

(٥) انظر هامش (١) و(٢) من هذه الصفحة.

(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٠ ج ١ ص ١٧٦ .

(٧) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٠ .

(٨) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥ .

(٩) ارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج ١ ص ٢٧٠ .

(١٠) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٧١ .

(١١) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣٣.

(١٢) المقنعة: الصلاة / أحكام السهو ص١٤٨ .

(١٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٧ .

(١٤) النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٣، المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص١٢٥، الاقتصاد: الصلاة / حكم السهو ص ٢٦٧ .

(١٥) المراسم: مايلزم المفرط في الصلاة ص ٩٠ .

(١٦) الكافي في الفقه: حكم السهو في عدد الركعات ص ١٤٨ .

لكنّ الظاهر أنّه لوضوحها ومعلوميّته، والاتّكال على ذكرهم اعتبار ذلك في أوائل كتبهم بالنسبة إلى سائر العبادات، لا لعدم الوجوب عندهم؛ ضرورة أنّهما عبادة كما هو الأصل في كلّ مأمور به، ومندرجان تحت عموم أدلّة النيّة سواءً قلنا: إنّ محلّها[1] قبل التسليم أو بعده، وإن قال الشهيد في الحواشي النجّاريّة: «إنّه ينبغي الاستغناء عن النيّة بناءً على الأوّل»[2].

وكأنّه لأنّهما عليه يكونان كالجزء من الصلاة، فيستغنى بنيّتها عن نيّتهما، لكنّه لا يخلو عن بحث، على أنّك عرفت أنّ المختار كونهما بعده، واحتمال الاستغناء عليه أيضاً ـ لكونهما من توابع الصلاة ومن أحكام السهو فيها، فيكتفى بنيّتها عن نيّتهما ـ ضعيف جدّاً، وخروج عن ظاهر الأدلّة بتهجّم وتهجّس.

نعم لا يجب فيهما تعيين السبب وفاقاً للذخيرة[3] والكفاية[4]؛ لإطلاق الأدلّة وصدق الامتثال، وخلافاً لنهاية الفاضل على ما حكي عنها[5] والذكرى[6] وتعليقَي الإرشاد للكركي[7]

---

(١) الأولى تثنية الضمير.

(٢) نقله عنها (بعنوان حواشي الشهيد على القواعد) في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٧٤.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨٢.

(٤) كفاية الأحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٧.

(٥) قد يظهر ذلك من بعض مطاوي كلامه، انظر نهاية الاحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٥٢، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٧١.

(٦) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩.

(٧) حاشية الارشاد: في السهو والشك ذيل قول المصنف: «وهما سجدتان بعد الصلاة» ورقة ٤١ (مخطوط).

وولده[١] فيجب، ولعلّه لتوقّف صدق الامتثال على ملاحظة ذلك، فهي كالظهريّة بالنسبة إلى الظهر، وفيه منع واضح.

وربّما فرّع على هذا الخلاف ما لو ظنّ سهوه كلاماً فسجد له فتبيّن له أنّه كان نسيان سجدة مثلاً، فيعيد على الثاني كما في النهاية[٢] والهلاليّة[٣] الحكم به ـ وإن احتمل في الأخير العدم ـ دون الأوّل.

وفيه: أنّه يمكن القول بالإعادة عليه أيضاً؛ للفرق بين عدم النيّة وبين نيّة الخلاف، ولعلّه لذا قال في الموجز: «ولا يتعيّن سببه، ولو عيّن فأخطأ أعاد»[٤].

وإن كان الأقوى في النظر عدم الفرق بينهما، وأنّ التعيين في الواقع كافٍ وإن لغى في نيّة الخلاف سهواً؛ إذ الكلام مثلاً مسبِّب للسجدتين لا أنّه قيد في المأمور به، نعم قد يقدح في ذلك العمد؛ لانحلاله إلى عدم النيّة حينئذٍ وعدم الإتيان بالمأمور به.

كما أنّ الأقوى عدم وجوب تعيين السبب لو تعدّد أيضاً، بناءً على الأصحّ من عدم التداخل في أسباب السجود اتّحد الجنس أو اختلف الذي هو خيرة التحرير[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧] والدروس[٨]

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٥٢.

(٣) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ بدلها «والهداية» والصحيح ـ كما في مفتاح الكرامة ـ ماهنا، انظر الهامش قبل السابق.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨.

(٥) تحريرالاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٦٥.

(٧) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩.

(٨) الدروس الشرعية: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٧.

والبيان[١] والموجز[٢] وحاشية الألفيّة للكركي[٣] وعن غيرها[٤]؛ للأصل، وتوقّف البراءة اليقينيّة عليه، ولأنّ كلّ واحد سبب تامّ فكذا مع الاجتماع؛ لأنّه لايخرج الحقيقة عن مقتضاها، فالتداخل يستلزم خرق الإجماع، أو تخلّف المعلول عن علّته التامّة لغير مانع، أو تعدّد العلل التامّة مع تشخّص المعلول، أو الترجيح بلا مرجّح، أو عدم تساوي المتساويات في اللوازم، والكلّ محال، وكون علل الشرع علامات لا مؤثّرات حقيقيّة غير مجدٍ بعد معاملتها معاملة الحقيقيّة بالنسبة إلى ذلك وغيره، كما هو واضح.

نعم يتعدّد السجود بتعدّد السبب ما لم يكن بعضاً من جملة توالت، كالقراءة مثلاً إذا تركها نسياناً، فإنّه لا يجب عليه بكلّ حرف سجدتان وإن كان لو انفرد لأوجب؛ لاتّحاد السبب هنا وتعدّده هناك، بل ما في الذكرى من أنّه «لو نسيها في الركعات نسياناً مستمرّاً لا تذكّر فيه فالظاهر أنّه سبب واحد، ولو تذكّر ثمّ عاد إلى النسيان فالأقرب تعدّد السبب، وكذا لو تكلّم بكلمات متوالية أو متفرّقة ولم يتذكّر فكلام واحد، ولو تذكّر تعدّد»[٥] لا يخلو من وجه، وإن كان يمكن المناقشة فيه حيث يصدق التعدّد من غير تخلّل ذكر؛ إذ اتّحاد السهو الباعث على صدور ذلك لا يقضي باتّحاد المسهوّ فيه حتّى لو حصل معه فصل مثلاً يتحقّق به التعدّد، فتأمّل.

---

(١) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٢.

(٢) تقدم المصدر قريباً.

(٣) شرح الالفية (رسائل الكركي): الخاتمة ج ٣ ص ٣١١.

(٤) كنهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٤٩، والجعفرية (رسائل الكركي): أحكام السهو ج ١ ص ١١٧.

(٥) تقدم المصدر قريباً.

خلافاً لما عن ظاهر المبسوط[١] في أوّل كلامه من التداخل مطلقاً، واختاره في الذخيرة[٢] والكفاية[٣]، وما عن السرائر[٤] من التداخل في متّحد الجنس ـ لإطلاق الأدلّة ـ دون مختلف الجنس لعدم الدليل، بل ظاهر الدليل العدم، وفيه: أنّ ظاهر الدليل العدم في الجميع.

وكيف كان فلا يجب تعيين السبب وإن تعدّد للأصل وغيره، خلافاً للمحكي عن جماعة[٥] فيجب، ولعلّ المراد وجوب نيّة التعيين بالسبب أو غيره من السبق ونحوه ـ لتعدّد المكلّف به وعدم تشخّص الفعل لأحدها بغير النيّة، فلا يصدق الامتثال ـ لا وجوب نيّة خصوص السبب، فيرتفع الخلاف حينئذٍ من البين؛ إذ الظاهر وجوب التعيين بهذا المعنى، واحتمال أنّه لمّا حصلت الأسباب الموجبة وتعدّد الموجَب بها صار كتعدّد المأمور به بأمر واحد ـ نحو صوم أيّام وضرب أشخاص، فلا يجب نيّة التعيين ـ ضعيف مخالف لظاهر الأدلّة.

نعم الظاهر أنّها كذلك بالنسبة للترتيب، فلا ترتيب في سجودات السهو وفاقاً للشهيد في المقاصد العليّة[٦]؛ للإطلاق، بل لعلّه ظاهر لفظ «ينبغي» في الذكرى[٧] أيضاً، بل أوجب فيها[٨] تقديم سجود الأجزاء

---

(١) المبسوط: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ١٢٣.

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨٢.

(٣) كفاية الأحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٧.

(٤) السرائر: الصلاة / أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٨.

(٥) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩، والكركي في رسالة السهو (رسائل الكركي): أحكام السهو ج ٢ ص ١٢٨، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٢٨.

(٦) المقاصد العليّة: البحث الأوّل من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ومحلّه فإنّه يفعل بعد التسليم» ص ١٩٠.

(٧ و٨) انظر الهامش قبل السابق.

المنسيّة على غيرها وإن كان سبب الغير متقدّماً كـالكلام فـي الركـعة الأُولى ونسيان سجدة في الثانية؛ لتقدّم الجزء على السجود، وارتباط سجوده به.

وإن كان هو لا يخلو عن إشكال كما عن التذكرة[١]؛ لعـدم الدليـل على وجوب ارتباطه به بحيث ينافيه نحو ذلك، بل في الروض: «لو قيل بوجوب تقديم الأسبق سببه كان أولى»[٢]، بل جزم به المحقّق الكركي في حاشية الألفيّة[٣]، كجزمه بالترتيب بين سجودات السـهو للأجـزاء المنسيّة فيما حكي عـنه فـي الجـعفريّة[٤]، قـيل[٥]: وتـبعه عـلى ذلك شارحاها[٦].

ولعلّه لأنّ الذمّة قد اشتغلت بإيقاع سجود السهو بعد الصلاة فـوراً بمجرّد صدور السبب الأوّل، والثاني لمّا صدر على ذمّةٍ مشغولة بذلك فتشتغل الذمّة حينئذٍ بإيقاعه بعد تفريغها من الأوّل. بل لعلّه مـن ذلك ينقدح وجوب تقديمه على الجزء أيضاً بعد فرض تقدّم سـببه عـليه؛ لاشتغال الذمّة به على أن يؤدّى بعد الصلاة فوراً.

وكون الفائت جزءً وسجود السهو أجنبيّ فيقدّم عليه وإن تأخّر سببه عنه، بل يقدّم أيضاً على ركعات الاحتياط مع فرض سبقه عليها، بـل يجوز تقديمه عليها وإن تأخّر عنها؛ لعدم كونها أجزاءً يقيناً، نعم هـي

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / أحكام السهو ج ٣ ص ٣٦٦.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٧.

(٣) شرح الالفية (رسائل الكركي): الخاتمة ج ٣ ص ٣١١.

(٤) الجعفرية (رسائل الكركي): أحكام السهو ج ١ ص ١١٧.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣١٠.

(٦) شرحا الجعفرية (لأبي طالب والفاضل الجواد): أحكام السهو ذيل قول المصنف: «ويـراعـى فيهما ترتيب الاسباب» (مخطوطان).

تتقدّم على سجود السهو وإن تقدّم سببه لمعلوميّة أجنبيّته دونها.

يدفعه: أنّه لا تلازم بين جزئيّته وهذه الأحكام؛ إذ لا بأس بتأخّره عن سجود السهو ـ المتقدّم سببه ـ وإن كان جزءً؛ لأنّ الذمّة اشتغلت به بعد اشتغالها بفعل سجود سهو فوراً بعد الصلاة، فيكون قضاء الجزء حينئذٍ على هذا الحال، ونحوه الركعات الاحتياطيّة، فلا ينافيه تخلّل سجود السهو.

وربّما يؤيّده أيضاً ظهور رواية عليّ بن حمزة[1] في تقديم السجدتين على التشهّد المنسي كما اعترف به في الروض[2] والذخيرة[3]، لكن لم أجد من جزم بذلك، بل ظاهر جميع من تعرّض لذلك تقديم الجزء المنسي على سجود السهو وإن تقدّم سببه إلّا الشهيد الثاني في المقاصد[4]، فإنّه قد يظهر منه الجواز لا الوجوب، بل قد يظهر منه في الروض[5] ومن الخراساني في الذخيرة[6] جواز تقديم السجود على الجزء وإن تأخّر سببه فضلاً عن أن يتقدّم عليه.

وإن كان الذي يقوى في الذهن تقديم الأجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطيّة على السجود مطلقاً، والأجزاء على الركعات، وبعضها على بعض السابق فالسابق، والتخيير بين السجودات وإن تقدّمت أسباب بعضها على بعض؛ نظراً إلى أنّها جميعها واجبات فوريّة، يرجع في تقديم بعضها على الآخر إلى الترجيح، وهو بما ذكرنا، ولا دلالة في

---

(١) الخبر عن علي بن أبي حمزة، وقد تقدم نقله في ص ٥١١ ـ ٥١٢.

(٢) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٤٧.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٧٤.

(٤) المقاصد العليّة: البحث الأوّل من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ومحلّه فإنّه يفعل بعد التسليم» ص ١٩٠.

(٥ و٦) تقدم مصدرهما قريباً.

فوريّته وسبق سببه على وجوب تقديمه، كما لا ظهور فيما دلّ على وجوب سجود السهو ـ بمجرّد حصول سببه، وشغل الذمّة به ـ على تقديمه على الغير؛ لعدم كونه مساقاً لذلك، هذا.

ويحتمل التخيير بين الجميع عدا الأجزاء بعضها مع بعض؛ لضعف هذه المرجّحات عن إفادة الوجوب، بل وبين الأجزاء أيضاً وإن كان هو أضعف من سابقه، وقد خرجنا عمّا نحن فيه؛ لأنّ الحديث ذو شجون.

وكيف كان فلا يجب التعرّض للأداء والقضاء في سجود السهو كما صرّح به في موضع من الألفيّة، وإن حكي عنه أنّه قال: «إنّه أحوط»[١]، وفي المقاصد العليّة: «إنّه أجود»[٢]، وفي الروضة: «إنّه أولى»[٣]، بل قال في موضع آخر منها[٤] كما عن الهلاليّة[٥] أنّ «نيّتهما: أسجد سجدتي السهو في فرض كذا أداءً لوجوبه قربةً إلى الله تعالى».

بل في البيان[٦] وحاشية الألفيّة للكركي[٧] وتعليقي الإرشاد له[٨] وولده[٩] وعن غيرها[١٠] وجوب التعرّض للأداء والقضاء، فإن خرج

---

(١) الالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧١.

(٢) المقاصد العليّة: البحث الأول من الخاتمة ذيل قول المصنف: «والتعرض في نيتهما للاداء والقضاء...» ص ١٩٢.

(٣) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٨.

(٤) الالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٠.

(٥) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧١.

(٦) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٢.

(٧) شرح الالفية (رسائل الكركي): الخاتمة ج٣ ص ٣١٤.

(٨) حاشية الارشاد: في السهو والشك ذيل قول المصنف: «وهما سجدتان بعد الصلاة» ورقة ٤١ (مخطوط).

(٩) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة، وقد تقدّم المصدر قريباً.

(١٠) كالجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١١٧.

الوقت أو كانت الفريضة قضاءً نوى القضاء كما صرّح به في بعضها أيضاً.

ولا ريب في ضعفه؛ إذ التحقيق عندنا عدم وجوب ذلك في أصل الصلاة فضلاً عن السجدتين اللتين يمكن دعوى عدم صحّة ذلك فيهما فضلاً عن وجوبه، لكونهما من بعض أحكام السهو في الصلاة، بل لولم يفعلا بعد الصلاة لم ينو فيهما القضاء؛ لأنّ الفوريّة ليست توقيتاً عندنا.

وأضعف من ذلك ما في شرح الألفيّة للكركي[١] من اعتبار تعيين المنوب عنه فيهما.

ومحلّ النيّة: أوّل السجود بمعنى أنّها تقارنه، لكن لا بأس لو نوى حال الهويّ أو حال التكبير؛ لصدق المقارنة عرفاً، ولعلّه لذا قال في البيان[٢] وتعليقَي الإرشاد للكركي[٣] وولده[٤]: «يجوز مقارنة النيّة للتكبيرة وإن استحبّت».

أمّا لو نوى بعد الوضع ففي الروضة[٥] والمقاصد[٦] أنّ «الأقوى الصحّة»، ولا يخلو من تأمّل، كما أنّه لا يخلو ما عن العويص للشيخ المفيد من أنّ «آخرها يقارن أوّل الهويّ»[٧] من ذلك أيضاً إن أراد الوجوب.

---

(١) شرح الالفية (رسائل الكركي): الخاتمة ج٣ ص ٣١١.

(٢) لم يرد هذا المطلب في نسختنا من البيان، وقد تقدم المصدر قريباً، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة، انظر الهامش بعد الآتي.

(٣) تقدم المصدر قريباً.

(٤) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص٣٧١.

(٥) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٨.

(٦) المقاصد العليّة: البحث الأول من الخاتمة ذيل قول المصنف: «ونيّة سجدتي السهو: أسجد سجدتي السهو...» ص ١٩١.

(٧) نسخته ناقصة، وقد نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: وقد تقدم المصدر قريباً.

وأمّا التكبير فالأقوى عدم وجوبه؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، وخصوص الموثّق: «سألته[١] عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا، إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه؛ ليعلم من خلفه أنّه قد سها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين»[٢].

نعم ظاهره استحباب التكبير للإمام للإعلام لا للسجدتين، ومن هنا قد يتوقّف في استحبابه وإن نصّ عليه الفاضلان[٣] والشهيد[٤] وغيرهم[٥]، بل في الرياض[٦] أنّه المشهور، لا لضعف الموثّق كما في المدارك[٧] والذخيرة[٨] ـ إذ هو حجّة عندنا في إثبات الواجب فضلاً عن المستحبّ ـ بل لعدم الدلالة كما عرفت، على أنّها مختصّة بالإمام.

إلّا أنّه حيث كان الحكم استحبابيّاً يتسامح فيه أمكن الاجتزاء في إثباته بمثل فتوى من عرفت، بناءً على كفاية الاحتياط العقلي في ذلك،

---

(١) أي الصادق عليه السلام كما صرح به في المصدر.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح٩٩٦ ج١ ص ٣٤١، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٧٢ ج٢ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ٢٣٥.

(٣) المصنف في المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٤٠٠، والعلّامة في التذكرة: الصلاة/ احكام السهو ج٣ ص ٣٦٣، والتحرير: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٠، والمنتهى: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٨.

(٤) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٢.

(٥) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٨٨، ذكر استحبابه للامام للاعلام.

(٦) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٨.

(٧) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٨٣.

(٨) لم يناقش في السند بل في عموم الدلالة، ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص٣٨٢.

مؤيّداً هنا ببعض الأخبار[١] الواردة في سهو النبيّ صلى الله عليه وآله في قصّة ذي اليدين المشتملة على تكبير النبيّ صلى الله عليه وآله للسجدتين، وإن كانت هي مطّرحة عندنا.

وكيف كان فما عساه يظهر من المحكي عن المبسوط من الوجوب ـ حيث قال: «إذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح وكبّر[٢] وسجد عقيبه ويرفع رأسه...»[٣] إلى آخره ـ ضعيف جدّاً، كإشكال الفاضل فيه في نهايته[٤] على ما حكي عنها، مع احتمال إرادة الشيخ الندب، كما يؤيّده نسبة ذلك إليه وإلى جمع في المدارك[٥].

فما في المفاتيح ـ من أنّ «المشهور أنّه ينوي ثمّ يكبّر ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد...»[٦] إلى آخره ـ من الغرائب إن أراد الوجوب؛ إذ لم نعرف أحداً صرّح به أو نُسب إليه عدا الشيخ كما عرفت، ولذا حكي عن الشهيد[٧] في كنز الفوائد أنّ «أكثر الأصحاب نصّوا على الذكر فيهما دون القراءة والتكبير، إلّا الشيخ فإنّه قال: إذا أراد أن يسجد استفتح بالتكبير»[٨].

وأمّا السجود على الأعضاء السبعة فقد صرّح به في القواعد[٩]

(١) تقدم الخبر الدال على ذلك في ص ٤٤٤، إلّا أنه لم يتعرض لقصّة ذي اليدين.

(٢) في المصدر: استفتح بالتكبير.

(٣) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٥.

(٤) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٤٨.

(٥) تقدم مصدره قريباً.

(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٠ ج١ ص ١٧٦.

(٧) «كنز الفوائد» ليس للشهيد بل للسيد العميد.

(٨) كنزالفوائد: أحكام الخلل ج١ ص ١٤٣.

(٩) قواعد الأحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٤.

وغيرها[١]، بل نُسب[٢] إلى المفيد[٣] وجمّ غفير ممّن تأخّر عنه[٤].

بل في التذكرة[٥] وتعليق الإرشاد للكركي[٦] وظاهر حاشية الألفيّة له[٧] وعن غيرها[٨] وجوب الطمأنينة في السجدتين، بل صرّح في بعضها[٩] بوجوبها بينهما أيضاً.

بل قال المحقّق الثاني[١٠] وصاحب المدارك[١١] والخراساني[١٢] وعن غيرهم[١٣]: «يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه فيه».

بل في الذكرى[١٤] والدروس[١٥] والبيان[١٦] واللمعة[١٧]

(١ و٤) انظر نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٤٨، والمهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٥٠، والروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٨، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠١ ج١ ص ١٧٧.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧١.

(٣) المقنعة: الصلاة / احكام السهو ص ١٤٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٦٢.

(٦) حاشية الارشاد: فيالسهو والشك ذيل قول المصنف: «وهما سجدتان بعد الصلاة» ورقة ٤٠(مخطوط).

(٧) شرح الالفية (رسائل الكركي): الخاتمة ج٣ ص ٣١٢.

(٨) كنهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٤٨، والمهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٥٠، ورسالة السهو (رسائل الكركي): احكام السهو ج٢ ص١٢٨.

(٩) انظر التذكرة والنهاية من المصادر السابقة.

(١٠) كما في شرحه على الالفية، وقد تقدم المصدر قريباً.

(١١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٨٤.

(١٢) ذخيرةالمعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨٢، كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص٢٧.

(١٣) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠١ ج١ ص ١٧٧، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٨٨.

(١٤) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩.

(١٥) الدروس الشرعية: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(١٦) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٢.

(١٧) اللمعة الدمشقية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٨.

والألفيّة[١] وحاشيتها للكركي[٢] والروضة[٣] وعن غيرها[٤] أنّه «يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة عدا الذكر»، فتندرج حينئذٍ الطهارة وغيرها كما نصّ عليه بعضهم[٥].

وليس في شيء من الأدلّة تعرّض لشيء من ذلك، ودعوى اعتبار جميع هذه الأُمور في مسمّى السجود واضحة الفساد خصوصاً بالنسبة إلى البعض.

نعم قد يقال: إنّ الذمّة لمّا اشتغلت به بيقين توقّف العلم ببراءتها على الفرد المتيقّن، بل قد يدّعى أنّه المنساق من أمر المصلّي بالسجود لتدارك سهوه؛ إذ الظاهر إرادة السجود الصلاتي.

لكنّ الإنصاف أنّ للتوقّف أو المنع فيما زاد على ما يتحقّق به مسمّى السجود عرفاً أو شرعاً ـ لعدم ظهور أو انصراف معتدّ به في شيء من الأدلّة، فيبقى الإطلاق سليماً ـ مجالاً.

ولعلّه لذا قال في إرشاد الجعفريّة على ما حكي عنه: «في ذلك ـ مشيراً به إلى دعوى أنّه يجب فيه ما يجب في سجود الصلاة ـ نظر ظاهر»[٦]، وتوقّف في القواعد[٧] والتذكرة[٨] في وجوب الطهارة

(١) الألفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٠.

(٢) شرح الالفية (رسائل الكركي): الخاتمة ج٣ ص ٣١٢.

(٣) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٨.

(٤) كالجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١١٧.

(٥) انظر المصدر قبل السابق.

(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢، وانظر المطالب المظفرية: احكام السهو ذيل قول المصنف: «ويجب فيهما مايجب في سجود الصلاة» (مخطوط).

(٧) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٦٣.

والاستقبال، بل استقرب العدم في التحرير[1] في الطهارة، بل عن الجواهر[2] ذلك فيهما معاً، بل لعلّه ظاهر المصنّف وجميع من ترك التعرّض لهما وللستر ونحوه في مقام البيان، خصوصاً مع نصّه على التشهّد ونحوه.

لكن في الألفيّة[3] والمقاصد[4] وعن الهلاليّة[5] والدرّة[6] التصريح بأنّ الطهارة والستر والاستقبال شرط، وعن نهاية الإحكام أنّ «الأقرب وجوب الطهارة والاستقبال»[7]، وعن السرائر[8] اشتراط الطهارة.

والمنشأ: ما عرفت أيضاً من الاحتياط في العبادة المقتضي للاقتصار على المتيقّن أو المنساق إلى الذهن، خصوصاً وهما مكمّلتان وجابرتان للصلاة التي يشترط فيها ذلك، مضافاً إلى ما ستسمعه عند البحث في الفوريّة، وإلى الأمر[9] بهما في الخبر قبل الكلام، فالمحدث[10] أولى، أو أنّ ذلك مشعر باتّصالهما بالصلاة اتّصال الجزء،

---

(١) تحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠.

(٢) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٧٣.

(٣) الألفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧١.

(٤) المقاصد العليّة: البحث الأول من الخاتمة ذيل قول المصنف: «أما الطهارة والستر والاستقبال فشرط في الجميع» ص ١٩٣.

(٥ و٦) نقله عنهما العاملي في مفتاح الكرامة، وقد تقدم المصدر قريباً.

(٧) نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٤٨.

(٨) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ٢٥٩.

(٩) كما في الخبر الذي رواه الصدوق قال: «قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام».

من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح ٩٩٤ ج ١ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب التشهّد ح ٣ ج ٦ ص ٤٠٦، وباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٨ ص ٢٠٨.

(١٠) في بعض النسخ: فالحدث.

بل قد يومئ في الجملة الأمر[١] بهما في أثناء الصلاة إلى بعض ذلك وإن لم نقل به.

وأمّا منشأ عدم الوجوب: فالأصل، وإطلاق الأدلّة وعدم انصرافٍ مفيد للشرطيّة، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد[٢] من الأمر بفعلهما متى ذكر إذا نسيهما، وملاحظة أنّهما ليستا بصلاة ولا جزءً منها، وإنّما هما كالعقوبة أو للرغم لأنف الشيطان، ولعلّ ذلك هو الأقوى في النظر.

وأمّا الطمأنينة فيهما وبينهما بعد الجلوس فمستنده نحو ما تقدّم أيضاً، مع زيادة توقّف الاثنينيّة ـ المستفادة من الأدلّة، والمحكي عليها الإجماع في المعتبر[٣] ـ على الجلوس بينهما، بل عن مجمع البرهان: «لعلّه لا خلاف في وجوب الجلوس بينهما مطمئنّاً»[٤]، كما أنّه نسبه في مفتاح الكرامة[٥] إلى الفاضل[٦] وجمهور من تأخّر عنه[٧].

لكن قد يناقش: بما سمعت سابقاً، وبعدم توقّف تحقّق الاثنينيّة على الجلوس فضلاً عن الطمأنينة، كما في سجدتي الشكر وزيادة

(١) كما في خبر ابي الجارود وما بعده المتقدمة في ص ٧٤٢.

(٢) كما في موثق عمار الآتي في ص ٧٧٣.

(٣) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص١٩٧ (ادّعى عدم الخلاف في الفصل بينهما بجلسة).

(٥) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٦٢، نهاية الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٤٨.

(٧) كابن فهد في المهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٥٠، والكركي في رسالة السهو (رسائل الكركي): احكام السهو ج٢ ص ١٢٨، والطباطبائي في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٧٠.

السجود في الصلاة، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه في البراءة عن الشغل اليقيني.

وأمّا التشهّد فالمشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] وجوبه، بل في التذكرة[٣] نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه كالذكرى[٤] وعن غيرها[٥]، بل في المعتبر[٦] وعن المنتهى[٧] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة[٨].

خلافاً للمختلف[٩] فلم يوجبه؛ للأصل، وخلوّ بعض الأخبار[١٠] عنه في مقام البيان، بل كاد يكون صريح بعضها[١١] الوارد في نسيان التشهّد؛ حيث أُمر فيه بالتشهد فيهما التشهّد الذي فاتك، وللموثّق السابق الصريح في ذلك، بل لصراحة دلالته حمل الأمر في تلك الأخبار على الندب وإن تعدّدت.

---

(١) كما في الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٨، وذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨٢، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٠ ج١ ص ١٧٦.

(٢) يأتي ذكر المصادر اثناء البحث.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٦٢.

(٤) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩.

(٥) شرح الالفية (رسائل الكركي): الخاتمة ج٣ ص ٣١٢.

(٦) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١ بعنوان «الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله».

(٧) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص٤١٨.

(٨) انظر هامش (١) و (٦) و (٧) من ص ٧٥٩.

(٩) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(١٠) كخبري عبدالله بن سنان وأبي بصير المتقدمين في ص ٦٠٢، والحسن المتقدم في ص ٦٠٤.

(١١) كخبر علي بن أبي حمزة المتقدم في ص ٥١١ ـ ٥١٢.

وفيه:أنّ الأصل يقطعه ظاهر الدليل، كما أنّ إشعار الخلوّ بذلك لا يصلح لمعارضته، وخبر نسيان التشهّد غير معمول بظاهره، ولذا كان المتّجه إرادة الأمربفعل تشهّد فيهما كالتشهّد الفائت، فيكون حينئذٍ من أدلّة المطلوب، والموثّق ـ مع اتّحاده، وإعراض المشهور عنه، بل سمعت حكاية الإجماع على خلافه ـ لا يقاوم تلك المعتبرة المتعدّدة المعتضدة بما سمعت.

فالأولى الجمع بينها وبينه: بإرادة نفي غير الخفيف من التشهّد فيه؛ إذ هو وإن أُطلق الأمر به في بعض تلك المعتبرة[1] ـ كبعض عبارات الأصحاب، منها: عبارة القواعد[2] والتحرير[3] واللمعة[4] وغيرها[5] ـ لكنّه قيّد بالخفيف في آخر منها؛ كالصحيح:«... واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[6] والمعتبرين[7] الواردين فيمن لا يدري كم صلّى أنّه يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهّد تشهّداً خفيفاً، نحو كثير من الفتاوى[8]، بل في

(١) كالموثق وخبر الصيقل المتقدمين في ص ٥١٢.

(٢) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٤.

(٣) تحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٥٠.

(٤) اللمعة الدمشقية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٨.

(٥) كالمقنعة: الصلاة/ احكام السهو ص١٤٨، والمراسم: مايلزم المفرط في الصلاة ص٩٠، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة/ في الخلل ص١٠٨، والالفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٠.

(٦) تقدم في ص ٦٠٢.

(٧) احدهما صحيح ابن يقطين المتقدم في ص ٥٦١ ـ ٥٦٢، والآخر خبر سهل بن اليسع المروي في من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح١٠٢٣ ج١ ص٣٥١، ووسائل الشيعة: باب١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص٢٢٣.

(٨) كما في النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٣، وغنية النزوع: مايتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٤، والسرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥٩، وارشاد الاذهان: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٧٠، والدروس الشرعية: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٠٨.

المفاتيح[١] أنّه المشهور، بل في الذكرى[٢] وغيرها[٣] نسبته إلى فتوى الأصحاب.

والمراد بالخفيف ـ كما في الرياض[٤] وعن المبسوط[٥] والبحار[٦] ـ مجرّد الشهادتين والصلاة على النبيّ ﷺ، بل في الأوّل أنّه عزاه في الأخير إلى الأصحاب، وربّما احتمل[٧] إرادة التشهّد المعهود في الصلاة، والخفّة تخفيف الأجزاء المندوبة، وهو عين الأوّل بناءً على أنّ التشهّد المعهود في الصلاة هو الشهادتان والصلاة على النبيّ ﷺ، وإلّا كان الأوّل أولى منه.

لكنّ الأمر سهل بناءً على كون التخفيف رخصة ـ كما هو صريح تعليق الإرشاد للكركي[٨] والروض[٩] ومحتمل أو ظاهر غيرهما[١٠]؛ لورود الأمر به مورد توهّم وجوب غير الخفيف ـ لا عزيمة، وإن كانت هي أحوط في امتثال ظاهر الأمر المتعلّق بالقيد المقتضي لوجوبه، إلّا أنّ الأوّل أقوى، وبه يجمع حينئذٍ بين إطلاق النصوص وبعض الفتاوى وبين المقيّد منهما.

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠٠ ج ١ ص ١٧٦.

(٢ و٣) تقدم المصدر في أول الفرع.

(٤) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٠.

(٥) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ١٢٥.

(٦) بحارالأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣١ ج ٨٨ ص ٢٢١.

(٧) استظهره في كشف الغطاء: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٨٨، وجعله احد الوجهين ثم استظهر الآخر في رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٠.

(٨) حاشية الارشاد: في السهو والشك ذيل قول المصنف: «ويتشهّد تشهّداً خفيفاً» ورقة ٤١ (مخطوط).

(٩) روض الجنان: الصلاة / في السهو ص ٣٥٤.

(١٠) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ١٩٧.

وعلى كلّ حال فاحتمال إرادة الاقتصار على مجرّد الشهادتين من الخفيف دون الصلاة على النبيّ ﷺ ـ لعدم اندراجها في إطلاق التشهّد فضلاً عن الخفيف منه، كما عساه يوهمه ما حضرني من نسخة الروض[١] ـ باطل قطعاً، خصوصاً بعد ما في المعتبر من أنّ «الواجب السجدتان والشهادتان والصلاة على النبيّ ﷺ بإجماع علمائنا»[٢]، وربّما يستفاد من حصره الواجب في ذلك زيادة تأييد لإرادة ما تقدّم أوّلاً من الخفّة مقابل الاحتمال الذي سمعته.

وأمّا التسليم فقد يومئ تركه في بعض النصوص[٣] في مقام البيان والحصر في الموثّق السابق إلى عدم وجوبه، كما هو صريح المختلف[٤] وظاهر عدم نصّه عليه في القواعد[٥]، بل في تعليق الإرشاد أنّ «عبارات جميع الأصحاب خالية من إيجابه وأنّه لم يثبت بالإجماع»[٦].

لكنّ التتبّع شاهد بخلافه؛ لذكرهم التسليم مع التشهّد، بل في الذكرى[٧] وعن غيرها[٨] نسبته إلى فتوى الأصحاب، بل في المعتبر أنّ «رواية عمّار ـ يعني الموثّق المشعر بعدم وجوب التسليم ـ متروكة»[٩]،

---

(١) وهو موافق للنسخة المعتمدة لنا، انظر المصدر قبل السابق.

(٢) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٣) كالموثّق وخبر الصيقل المتقدمين في ص ٥١٢، وخبر أبي بصير المتقدم في ص ٦٠٢.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٥) قواعد الاحكام: الصلاة / في السهو ج١ ص ٤٤.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩.

(٨) كالغريّة على ما نقله في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧٢.

(٩) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٤٠١.

بل قد حكى في المدارك[١] عنه وعن المنتهى[٢] الإجماع عليه، وإن كنت لم أجده في الأوّل منهما[٣].

بل في مفتاح الكرامة أنّ «عبارات القدماء كالمفيد[٤] والسيّد[٥] والشيخ[٦] وأبي يعلى[٧] وأبي المجد[٨] وأبي عبدالله محمّد بن إدريس[٩]، والمتأخّرين كالمحقّق[١٠] وغيره ممّن تأخّر عنه[١١]، قد طفحت بأنّه يتشهّد ويسلّم، وإنّما خلت عنه عبارة المقنع[١٢] والقواعد[١٣]...»[١٤] إلى آخره، ومع ذلك كلّه فقد رواه عبدالله

---

(١) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٨٣.

(٢) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٨.

(٣) إلّا أنه موجود في نسختنا التي نعتمدها في التخريج، انظرها: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٤) المقنعة: الصلاة / احكام السهو ص ١٤٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٧.

(٦) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ١٢٥، النهاية: السهو في الصلاة ص٩٣، الاقتصاد: الصلاة / حكم السهو ص ٢٦٧.

(٧) المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٩٠.

(٨) في المصدر: «وأبي المكارم» انظر غنية النزوع: ما يتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٤، والمطلب غير موجود في اشارة السبق، انظره: ذيل بحث صلاة الجمعة ص٩٨ ـ ٩٩.

(٩) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥٩.

(١٠) في المعتبر وقد تقدم مصدره قريباً.

(١١) كالعلّامة في الارشاد: الصلاة / في السهو ج١ ص ٢٧٠، والشهيد في البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥٢، وابن فهد في المهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٥٠، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١١٧.

(١٢) المقنع: السهو في الصلاة ص ٣١.

(١٣) تقدم مصدره آنفاً.

(١٤) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧٢.

ابن سنان[1] وأبو بصير[2] في الصحيح، فالقول بوجوبه حينئذٍ هو المتعيّن كما هو واضح.

والظاهر من النصوص والفتاوى إرادة التسليم الذي يخرج به عن الصلاة، بل الظاهر خصوص صيغة «السلام عليكم»، لكن أُرسل[3] عن أبي الصلاح أنّه قال: «ينصرف عنهما بالتسليم على محمّد وآله (صلّى الله عليهم)»[4]، ولم أعرف له شاهداً.

ولعلّه يريد التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله الذي يقال في الذكر، فيكون حينئذٍ موافقاً للقائل بعدم وجوب التشهّد والتسليم بعد رفع الرأس منهما، وقد عرفت ضعفه في المقامين، إلّا أنّ المنقول عنه أنّ ذكرهما عنده الخالي عن التسليم كما تعرفه، وأنّه أمر بالتشهّد الخفيف بعد رفع الرأس منهما، ثمّ قال: «وينصرف عنهما بالتسليم على محمّد وآله (صلّى الله عليهم)»[5].

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ هل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردّد ﴾ ينشأ: من الأصل، وظاهر الحصر في الموثّق السابق، منضمّاً إلى نفي التسبيح عليه فيه الذي يمكن دعوى نفي غيره بالأولويّة؛ باعتبار أنّه نصّ فيه على نفيه لدفع توهّم وجوبه من إطلاق السجود المنصرف إلى سجود الصلاة، وإطلاق غيره من الأخبار الواردة في مقام البيان، وقصور ما يمكن استفادته منه عنه من وجوه منها الاضطراب في متنه وغير ذلك.

(١ و٢) تقدم نص الأول واشارة إلى الثاني ـ مع ذكر مصدرهما ـ في ص ٦٠٢.

(٣) كما في ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩ .

(٤ و٥) الكافي في الفقه: حكم السهو في عدد الركعات ص ١٤٨ .

ومن الاحتياط في البراءة عن الشغل اليقيني، وصحيح الحلبي المروي في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد ـ وعن بعض النسخ[١]: وعلى آل محمّد ـ قال: وسمعته مرّة أُخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»[٢] ونحوه في التهذيب[٣]، لكن بزيادة الواو قبل السلام، بل والكافي[٤] أيضاً لكن أبدل قوله: «وصلّى الله» بـ «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» كما عن بعض نسخ الفقيه[٥].

ومن هنا وقع الخلاف في ذلك بين الأصحاب: فالمشهور كما في الذكرى[٦] على الثاني، والمصنّف في المعتبر[٧] والنافع[٨] والفاضل في المنتهى[٩] والمختلف[١٠] والخراساني[١١] على الأوّل، ولعلّه ظاهر نهاية الشيخ[١٢] والمهذّب البارع[١٣]، واختاره

---

(١) انظر الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٣٢٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح٩٩٧ ج١ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٨ ص ٢٣٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح٧٤ ج٢ ص ١٩٦.

(٤) الكافي: باب من تكلم في صلاته أو انصرف ح٥ ج٣ ص ٣٥٦.

(٥) انظر الحدائق الناضرة: احكام سجدتي السهو ج٩ ص ٣٣٤.

(٦) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٧) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٤٠٠.

(٨) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥.

(٩) منتهى المطلب: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤١٨.

(١٠) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(١١) كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٧، ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(١٢) النهاية: السهو في الصلاة ص ٩٣.

(١٣) المهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج١ ص ٤٥١ ـ ٤٥٤.

الأردبيلي[1] على ماقيل[2]، ونفى عنه البعد في المدارك[3]، وكأنّه مال إليه في الرياض[4]، ولعلّه الأقوى في النظر؛ لما عرفت، ولما في الصحيح من الاضطراب، بل قد ضعّف **أوّلاً**[5]: بارتفاع منصب الإمام عليه السلام عن السهو خصوصاً في العبادة، و**ثانياً**[6]: باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم.

وربّما يدفع الأوّل[7]: بجواز كون المراد بقوله فيهما على وجه الإفتاء لا أنّه سها، كما يومئ إليه قوله عليه السلام فيه أوّلاً: «تقول»، وإن كان قد ينافيه قوله ثانياً: «فيهما»[8]، وفيه: أنّ مجرّد جواز ذلك غير كافٍ في ثبوت المطلوب، إلّا أن يدّعى ظهوره بذلك كما في المدارك[9]، وبه حينئذٍ يندفع الثاني؛ ضرورة ظهوره ـ وإن كان هو بالجملة الخبريّة ـ في الوجوب.

لكن لا يخفى على الفقيه الممارس قصور مثل هذه الدلالة مع هذا الاضطراب عن إثبات الوجوب، فضلاً عن أن يعارض تلك الإطلاقات والموثّق المعتضد بالأصل وغيره مع صراحة دلالته أو ظهوره ظهوراً

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في السهو ج٣ ص ١٦٢ و ١٩٧.
(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧٣.
(٣) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٨٥.
(٤) رياض المسائل: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٥) كما في المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥.
(٦) كما في المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٧) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٣٥.
(٨) كلمة «فيهما» وردت في بعض النسخ كما اشير إليه في الوسائل، انظره: باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج٨ ص ٢٣٤ (الهامش).
(٩) مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج٤ ص ٢٨٥.

قريباً إلى الصراحة، ودعوى الانجبار بالشهرة يدفعها: أنّه لا صراحة في كلماتهم بالوجوب على وجهٍ تتحقّق به شهرة معتدّ بها، فلا بأس بالعمل بها على وجه الاستحباب.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ ﴿ لو وجب ﴾ الذكر فـ ﴿ هل يتعيّن بلفظ[١] ﴾ بالخصوص؟ ﴿ الأشبه ﴾ عند المصنّف والتحرير[٢] والموجز[٣] والذخيرة[٤] ﴿ لا ﴾ كما عن المبسوط [٥]، فيجزي حينئذٍ جميع ما سمعته في الصحيح وغيره من الأذكار أيضاً ولو على التفريق بين السجدتين؛ لقصور الصحيح عن التعيين، فيبقى السجود حينئذٍ منصرفاً إلى ما هو المتبادر منه؛ أعني سجود الصلاة الذي لا يتعيّن فيه ذكر خاصّ عند بعضهم[٦].

لكن عن حاشية الإيضاح أنّه «يجوز كلّ واحد من الذكرين معاً وبالتفريق»[٧]، وظاهره الاقتصار على ما في الصحيح على اختلافه، كظاهر الروضة[٨] والمقاصد العليّة[٩] أو صريح الأخيرة.

---

(١) في المدارك وبعض النسخ: لفظ.

(٢) عبارته: «ويقول فيهما: بسم الله وبالله .... أو يقول: بسم الله وبالله ... وهل هذا الذكر واجب؟ فيه اشكال أقربه العدم» تحرير الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في الخلل ص ١٠٨.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨٢.

(٥) المبسوط: الصلاة / احكام السهو ج ١ ص ١٢٥.

(٦) كما تقدم ذلك مفصلاً.

(٧) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج ٣ ص ٣٧٤.

(٨) الروضة البهية: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٣٢٨.

(٩) المقاصد العلية: البحث الأول من الخاتمة ذيل قول المصنف: «وذكرهما بسم الله وبالله...» ص ١٩١.

وعن المقنع[١] والمقنعة[٢] والسرائر[٣] التخيير بين الصورتين مع ذكر «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» بدل «صلّى الله على محمّد وآل محمّد».

وعن الجُملين للسيّد[٤] والشيخ[٥] والمراسم[٦] والغنية[٧] الاقتصار على ذكر «بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد».

وعن حاشية النافع للمحقّق الثاني:«الأحوط أن يقول: (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله) في السجدة الأُولى، و(بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته) في الثانية»[٨]، وفي مفتاح الكرامة:«نقلت هذه الصورة[٩] عن التقي[١٠]»[١١].

ولعلّ ذلك كلّه مؤيّد للاستحباب عند التأمّل، وإن كان الأحوط بناءً على الوجوب المحافظة على ما في الصحيح، بل لعلّ الأولى الاقتصار

---

(١) الموجود فيه: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» المقنع: السهو في الصلاة ص٣٣، والمذكور في المتن نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة/ في السهو ج ٢ ص٤٣٣.

(٢) المقنعة: الصلاة / احكام السهو ص ١٤٨ .

(٣) السرائر: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٧ .

(٥) لم يتعرّض لما يقال في سجدتي السهو، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة وقد تقدم ذكر المصدر قريباً .

(٦) المراسم: ما يلزم المفرط في الصلاة ص ٩٠ .

(٧) غنية النزوع: مايتعلق بالصلاة من الاحكام ص ١١٤ .

(٨) نسخته التي بأيدينا ناقصة، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة/ في السهو ج٣ ص٣٧٤.

(٩) العبارة توهم أنّ التقي قائل بالتفصيل بين السجدتين، والحال أن صاحب مفتاح الكرامة ـ المنقول عنه الكلام ـ لم يدّع ذلك، كما أنّ المصدر شاهد على خلافه، والموجود فيه الصيغة الأُولى في كلّ من السجدتين. انظر المصدرين الآتيين .

(١٠) الكافي في الفقه: حكم السهو في عدد الركعات ص ١٤٨ .

(١١) مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧٤ .

على الصورة الثانية أعني المشتملة على التسليم ـ لاتّفاق رواة الصحيح عليها إلّا بزيادة الواو وعدمها، وقد جزم المولى الأكبر[١] بأنّ الأصحّ ترك الواو ـ دون الأُولى لاختلافهم فيها كما عرفت، وإن كان الأقوى التخيير جمعاً بين الجميع بناءً على أنّ اختلاف النسخ كاختلاف الأخبار.

ويجبان على الفور عرفاً كما صرّح به بعضهم[٢]، بل قد يشعر ما في شرح المولى الأكبر[٣] بالإجماع عليه، كما أنّه في الذخيرة[٤] والكفاية[٥] نُسب وجوب المبادرة إليهما قبل فعل المنافي للأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه؛ لأنّه المنساق والمتيقّن من الأدلّة، بل لعلّه الظاهر من لفظ «بعد السلام» في بعضها[٦]، و«أنت جالس» في آخر[٧]، و«بعد السلام وقبل الكلام» في ثالث[٨]، ونحو ذلك ممّا هو ظاهر كمال الظهور في ذلك.

(١) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠٠ و ٢٠١ ذيل قول المصنف: «ويمكن حمل» و«والذكر» ج٢ ص ٣٤٤ (مخطوط).

(٢) كالشهيد في الذكرى: الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٣٠، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): احكام السهو ج١ ص ١١٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠١ ج١ ص ١٧٧.

(٣) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠١ ذيل قول المصنف: «خلافاً للخلاف» ج٢ ص ٣٤٥ (مخطوط).

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / في السهو ص ٣٨٢.

(٥) كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٧.

(٦) كما في خبر عبدالله بن سنان المتقدم في ص ٦٠٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج٨ ص ٢٠٧.

(٧) كما في خبر أبي بصير المتقدم في ص ٥٩١.

(٨) كما في خبر الصدوق الذي نقلناه في هامش (٩) من ص ٧٥٦.

بل قيل[١]: إنّه قضيّة الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة، وإن كان هو لا يخلو من نظر، كاستفادة عدم الفوريّة من العطف بـ«ثمّ» في بعض الأخبار[٢]؛ إذ لا ريب في إرادة مجرّد الترتيب منها، وعلى كلّ حال فما عن ظاهر إرشاد الجعفريّة[٣] من التأمّل في الفوريّة في غير محلّه.

نعم لا يقدح فيها التأخّر في الجملة ممّا لا ينافي الفوريّة عرفاً، ولا التأخّر لتحصيل شرائطهما من الطهارة والستر ونحوهما؛ إذ الاشتغال بمقدّماته اشتغال به، فلا تنافي الفوريّة، نعم بناءً على استحباب مثل ذلك فيهما ـ لا الشرطيّة ـ يشكل جواز تأخيرهما للاشتغال بتلك المقدّمات، لكنّ قضيّة حكمهم برجحانها لهما جواز التأخير لها أيضاً وإن كانت مستحبّة.

اللّهم إلّا أن ينزّل على إرادة استحباب إيقاعهما باقياً على حال الصلاة؛ بمعنى أنّه لا يحدث عمداً أو يرمي الساتر أو نحو ذلك، لا أنّه يستحبّ استئناف مثل ذلك لهما لو اتّفق ذهاب تلك الحالة أو أنّه أذهبها عمداً؛ وإلّا لاتّجه القول حينئذٍ باشتراط السجدتين بهذه الأُمور كي لا ينافي الفوريّة؛ ضرورة أنّه أولى من دعوى كون المراد بالفوريّة ما لا ينافيها وإن لم تكن هي شرائط لهما، لعدم دليل يرتكب بسببه هذا التصرّف في الفوريّة التي هي ظاهر الأدلّة ومقتضى أصالة إرادة الحقيقة فيها.

---

(١) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ٢٠١ ذيل قول المصنف: «لإطلاق الأمر» ج٢ ص ٣٤٥ (مخطوط).

(٢) كخبر عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدم في ص ٦٩٥.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧٥، وانظر المطالب المظفرية: أحكام السهو ذيل قول المصنف: «وفعلهما بعدها بغير فصل» (مخطوط).

وإن كان قد يخدش ذلك بعدم صلاحيّة مثل هذا الأصل والظهور في الفوريّة لإثبات حكم شرعي هو اشتراطهما بالطهارة مثلاً لثبوت جواز فعلها لهما، ولا يمكن مجامعة ذلك للفوريّة الحقيقيّة إلّا بأن تكون الطهارة مثلاً شرطاً لها كي لا تنافي الفوريّة؛ إذ هو كما ترى لا يحصل منه الظنّ بالحكم، ولا هو طريق متعارف لإفادته.

فالمتّجه حينئذٍ الحكم بالفوريّة والحكم بجواز الطهارة لهما لو ثبت بإجماع ونحوه من غير تعرّض للشرطيّة وعدمها، فيحتمل أنّه[1] شرط وتبقى الفوريّة على حالها، ويحتمل أنّه غير شرط إلّا أنّه جاز تقديمه عليه[2] لأنّه مكمّل، فيراد بالفوريّة حينئذٍ ما لا ينافي نحو ذلك.

ولمّا استظهرنا هناك عدم الشرطيّة كان المتّجه عندنا الثاني، إلّا أنّه لم يثبت عندنا جواز فعل الطهارة لهما؛ لما عرفته من الاحتمال السابق قريباً، بل لعلّ ظاهر الأدلّة ـ خصوصاً الخبر[3] الآمر بفعلهما متى ذكرهما لو نسيهما ـ خلافه، بل وأدلّة الفوريّة أيضاً، فتأمّل جيّداً، هذا.

﴿و﴾ لكن من المعلوم أنّه لا تلازم بين فوريّة السجدتين وبين بطلان الصلاة إذا لم يسجد فـ ﴿لو أهملهما عمداً﴾ أو نسيهما ﴿لم تبطل الصلاة﴾ كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[4]

---

(١) الأولى في ضمائر «أنّه» ـ هذه، والآتية ـ و«تقديمه» و «لأنّه» التأنيث؛ لرجوعه الى الطهارة.

(٢) الأولى في الضمير التثنية؛ لرجوعه الى السجدتين.

(٣) وهو موثق عمار، وسيأتي في ص ٧٧٣.

(٤) كما في مستند الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٧ ص ٢٤٦، ونسبه الى المعظم في مدارك الاحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٨٥، وإلى الاكثر في كفاية الاحكام: الصلاة / في الشك والسهو ص ٢٧.

وتحصيلاً[١]، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من الشيخ في الخلاف، فقال فيه على ما حكي عنه: «هما واجبتان وشرط في صحّة الصلاة»[٢] كما عن بعض العامّة[٣]، وتبعه المولى الأكبر في شرح المفاتيح[٤]، بل قيل[٥]: إنّه قد يظهر من المعتبر[٦] موافقته أيضاً.

ولا ريب في ضعفه؛ للأصل بناءً على التحقيق من جريانه في العبادة، وظهور الأدلّة في تماميّة الصلاة أجزاءً وشرائط، وعدم توقّف صحّتها بعدُ على شيء آخر وإن وجب السجدتان إرغاماً لأنف الشيطان، وإطلاق ما دلّ على صحّة الصلاة مع الكلام نسياناً أو القيام في محلّ القعود أو غير ذلك من موجبات السجود سجد أو لم يسجد، ولأنّ الشيخ وإن قال بالشرطيّة لكنّه وافق[٧] على وجوب سجود السهو وإن طال الزمان لو نسيهما؛ لما ستعرف، ولذا تعجّب منه في المختلف[٨]، ولعلّه لأنّ قضيّة الشرطيّة فساد الصلاة، فلا يجامع الوجوب المزبور.

---

(١) قال بذلك: العلّامة في التذكرة: الصلاة / احكام السهو ج٣ ص ٣٦٠، والشهيد في الدروس: الصلاة / احكام السهو ج١ ص ٢٠٨، والسيد السند في مدارك الاحكام: انظر الهامش السابق، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٢٠١ ج١ ص١٧٧.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٠٣ ج١ ص ٤٦٢.

(٣) بداية المجتهد: سجود السهو ج١ ص ١٩١، المغني (لابن قدامة): سجدتا السهو ج١ ص ٧٢٤.

(٤) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠١ ذيل قول المصنف: «ولو أهملهما عمداً» ج٢ ص ٣٤٤ (مخطوط).

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في السهو ج٣ ص ٣٧٥.

(٦) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج٢ ص ٤٠٢.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٠٤ ج١ ص ٤٦٢.

(٨) مختلف الشيعة: الصلاة / في السهو ج٢ ص ٤٣٩.

إلّا أنّه قد يدفع[١]: بالفرق بين العمد والنسيان، فيخصّ البطلان بالأوّل دون الثاني، لكنّه بعيد بل ممنوع، أو يدفع: بأنّ المقتضي للبطلان الترك بالمرّة لا التأخير وإن عصى به في العمد بناءً على الفوريّة، فتبقى حينئذٍ صحّة الصلاة مراعاة إلى حين الموت، فإن جاء بهما صحّت، وإلّا بطلت ووجب قضاؤها عنه حتّى لو كان تركه لهما نسياناً، وهو ـ كما ترى مع بُعده في نفسه جدّاً ـ لا يساعد عليه دليل، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

فما في شرح المولى الأكبر للمفاتيح[٢] من موافقة الشيخ في البطلان، ناسباً له إلى ظاهر غيره من الأصحاب؛ لقولهم: يجب السجدتان لكذا، ومستدلّاً عليه بظاهر النصوص التي يستفاد الشرطيّة غالباً من أمثالها، خصوصاً ما جعل فيها تداركاً لسهو؛ إذ المتبادرُ من إيجاب شيءٍ عند وقوع خللٍ كونُهُ تداركاً وعلاجاً، فإذا لم يأت به لم يكن آتياً بالمأمور به على وجهه، وخصوصاً بعد زيادة التأكيد فيها في المبادرة إلى فعلها، وأنّها «بعد السلام وقبل الكلام» و«أنت جالس» و«إذا سلّمت» ونحو ذلك ممّا هو ظاهر في أنّ وقتهما هذا لا مدّة العمر، وبتوقّف البراءة اليقينيّة عن الشغل اليقيني على فعلهما.

لا يخلو من نظر من وجوه، مع أنّ ظاهره الإبطال في صورتي العمد والنسيان بمجرّد التأخير عن وقت الفوريّة، وكأنّه مخالف للمجمع عليه حتّى من الشيخ؛ إذ قد عرفت أنّه وإن كان قائلاً بالبطلان لكنّه وافق المصنّف ﴿و﴾ غيره من الأصحاب في أنّ ﴿عليه الإتيان بهما ولو

---

(١) كما في بحار الأنوار: باب ٨٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣١ ج ٨٨ ص ٢٢٩.

(٢) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ٢٠١ ذيل قول المصنف: «خلافاً للخلاف» و«لإطلاق الأمر» ج ٢ ص ٣٤٥ (مخطوط).

طالت المدّة ﴾ لعدم ظهور التوقيت من الأخبار المزبورة، بل هي مجرّد فوريّة كما لا يخفى على من لاحظها، خصوصاً بعد فهم الأصحاب وبعد التأييد بموثّق عمّار سئل الصادق عليه السلام :«... عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو، قال: يسجدها[١] متى ذكر... وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتّى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال:لا يسجد سجدتي السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها...»[٢].

واحتمال[٣] طرحه لاشتماله على غير ما نحن فيه من الأحكام التي لا يقول بها الأصحاب ـ بعد أن كان حجّة في نفسه، ومعمولاً به بين الأصحاب هنا، ولا معارض صريح له، بل ولا ظاهر ـ لا ينبغي أن يصغى إليه، كاحتمال[٤] قصر ذلك على صورة النسيان خاصّة، مع أنّي لا أعرف قائلاً به، بل كأنّه خرق للإجماع أيضاً، فلا ريب في عدم توقيتهما بما ذكر.

نعم يجبان فوراً كما عرفت، فيأثم لو أخّرهما عمداً ويأتي بهما في ثاني الأوقات أو ثالثها كما لو نسي، ولا تسقط الفوريّة أيضاً بالتأخير كما هو ظاهر الموثّق والفتاوى إن لم نقل: إنّ الأصل في كلّ واجب فوري ذلك.

ولا ينافيه ما في ذيله من التأخير حتّى تطلع الشمس؛ إذ هو إن لم

---

(١) في المصدر: يسجدهما .

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح٥٤ ج٢ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢ ج٨ ص ٢٥٠ .

(٣) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٠١ ذيل قول المصنف: «لإطلاق الأمر» ج٢ ص٣٤٥ (مخطوط) .

(٤) انظر الهامش السابق .

نطرحه في خصوص ذلك كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب، أو لم نحمله على ما لا ينافي الفوريّة عرفاً ـ بأن كانت صلاة الفجر قريباً من طلوع الشمس ـ وجب الاقتصار عليه خاصّة كالتأخير لتحصيل الطهارة والساتر ونحوهما ممّا يحصل به كمالهما بناءً على عدم شرطيّتهما بذلك وعلى جواز التأخير لها لو كان المكلّف فاقداً لها، فتأمّل.

وكذا لا ريب في عدم توقّف الصحّة على فعلهما رأساً؛ لما عرفت ممّا لا يصلح معارضة ما ذكره له من تلك الإشعارات المعارضة بمثلها، بل أقوى منها، خصوصاً بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب، لا أقلّ من الشكّ، وماشكّ في شرطيّته عندنا ليس بشرط.

ودعوى[1] أنّهما ليسا من الشرائط ـ لأنّهما لتدارك أمر داخل في الصلاة، فيكونان داخلين فيها؛ إذ ما كان عوض الداخل داخل ـ لا محصّل لها عند التأمّل، على أنّ التحقيق عندنا مساواة الأجزاء للشرائط في الانتفاء عند الشكّ، والله أعلم.

---

(١) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ٢٠١ ذيل قول المصنف: «ولو أهملهما عمداً» ج٢ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ (مخطوط).

محتويات الكتاب

الفصل الرابع
الصلاة على الأموات

الفصل الخامس
الصلوات المرغبات

الركن الرابع
في التوابع وفيه فصول
الفصل الأول
الخلل الواقع في الصلاة

خاتمة
في سجدتي السهو